



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

سُلْطَانُ الْعَالَمِينَ

الْجَزْءُ الثَّالِثُ

كِتَابُ الْمُؤْمِنِ الْمُكْبَرِ

فِي

كِتَابِ

كِتَابِ الْمُؤْمِنِ الْمُكْبَرِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# تهذيب الاصول

كاتب:

آيت الله العظمى سيد روح الله موسوى خمينى قدس سره

نشرت في الطباعة:

موسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى رحمه الله عليه

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
19	تهذيب الاصول المجلد 3
19	اشارة
19	اشارة
24	المقصد السابع في الاصول العلمية
24	اشارة
26	القول في البراءة
26	اشارة
28	تمهيد
28	اشارة
28	الأمر الأول: في بيان حالات المكلف وذكر مجازي الاصول
30	الأمر الثاني: في وجه تقديم الأمارات على الاوصول
33	الأمر الثالث: وحدة مناطق البحث في جميع أقسام الشبهات
34	حول استدلال الاوصولين على البراءة
34	اشارة
34	الاستدلال بالأيات
45	الاستدلال بالروايات على البراءة
45	الرواية الاولى: حديث الرفع
45	اشارة
45	الأمر الأول: في شمول الحديث للشبهات الحكيمية
52	الأمر الثاني: معنى الرفع في الحديث
56	الأمر الثالث: في كيفية حكمة حديث الرفع
58	الأمر الرابع: في بيان المصحح لاستناد الرفع

61	الأمر السادس في شمول الحديث للأجزاء والشريوط والأسباب والمسبيات
64	القول في نسyan الجزء و الشرط في العبادات .....
72	القول في نسyan الأسباب في المعاملات .....
74	القول في الإكراه .....
76	القول في الاضطرار .....
76	القول في المسبيات .....
78	بحث و تحقيق في عدم اختصاص رافعية الإكراه بباب المعاملات بالمعنى الأخضر .....
80	الأمر السابع: تصحيف العبادة بالحديث عند الشك في المانعة .....
81	الرواية الثانية: حديث الحجب .....
83	الرواية الثالثة: حديث السعة .....
85	الرواية الرابعة: حديث الحل .....
87	الرواية الخامسة: صحيحة عبد الصمد بن بشير .....
89	الرواية السادسة: حسنة ابن الطيار .....
91	الرواية السابعة: رواية إبراهيم بن عمر اليماني .....
92	الرواية الثامنة: حديث الإطلاق .....
92	إشارة .....
99	المختار في معنى الرواية .....
101	الرواية التاسعة: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج .....
102	الرواية العاشرة: رواية «كل شيء فيه حلال وحرام ...» .....
105	الاستدلال بالإجماع والعقل على البراءة .....
107	جولة حول وجوب دفع الضرر المحتمل .....
112	حول استدلال الأخباريين على وجوب الاحتياط .....
112	إشارة .....
112	الاستدلال بالأيات .....

116	الاستدلال على وجوب الاحتياط بالسنة
130	الاستدلال على وجوب الاحتياط بالدليل العقلى (العلم الإجمالي)
142	استدلال عقلى آخر للأخبارى (أصالة الحظر)
144	تبيهات البراءة:
144	التبيه الأول تقديم الأصل الموضوعى على البراءة
144	إشارة
145	حول أصالة عدم التذكية
145	صور الشك فى حلبة الحيوان
146	الاحتمالات فى حقيقة التذكية
146	متنبئى الأصل فى الاحتمالات
147	أصالة عدم التذكية فى الشبهة الحكمية
147	كلام المحقق الحائزى فى المقام ونقده
149	حول استصحاب عدم الأزلى عند الشك فى القابلية للتذكية
150	فى بيان اعتبارات القضايا السالبة
156	التحقيق فى جريان أصالة عدم التذكية فى المحتملات
159	تفصيل المحقق الهمданى فى المقام
161	أصالة عدم التذكية فى الشبهة الموضوعية
166	التبيه الثانى فى حسن الاحتياط
166	إشارة
166	تبرير إشكال الاحتياط فى العبادات
169	تصحيح عبادية الشيء بأوامر الاحتياط
171	الاستدلال لإمكان الاحتياط بأخبار من بلغ
172	القول فى مفاد أخبار من بلغ
173	استفادة الاستحباب الشرعى من أخبار من بلغ
180	التبيه الثالث فى دوران الأمر بين المحذورين

180	..... اشارة
181	..... مقتضى الأصل في تساوى المحذورين من حيث الأهمية مع وحدة الواقعية
181	..... اشارة
181	..... فى جريان الأصل العقلى
184	..... فى جريان الأصل الشرعى
189	..... مقتضى الأصل في اختلاف المحذورين من حيث الأهمية مع وحدة الواقعية
190	..... هل التخيير في صورة تعدد الواقعية بدوى أو استمرارى؟
192	..... تتميم في دوران الأمر بين المحذورين في التعبيات
194	..... القول في الشك في المكلَف به
194	..... اشارة
196	..... المقام الأول في دوران الأمر بين المتبانين
196	..... اشارة
196	..... ضابط الشك في المكلَف به
197	..... تقييح محل النزاع في المقام
200	..... تبيه في عدم تقييد الأدلة الواقعية بجواز الترخيص في أطراف العلم الإجمالي
202	..... الكلام في المخالفة القطعية
202	..... اشارة
202	..... الجهة الاولى: في إمكان الترخيص في أطراف العلم الإجمالي
205	..... الجهة الثانية: في وقوع الترخيص في أطراف العلم الإجمالي
213	..... مقالة الشيخ في وجه عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي
215	..... تفصيل المحقق الثانيي بين الأصول التنزيلية وغيرها
222	..... وجوب الموافقة القطعية وعدمه
222	..... اشارة
222	..... جواز الترخيص في بعض أطراف العلم الإجمالي ثبوتاً
223	..... جواز الترخيص في بعض أطراف العلم الإجمالي إثباتاً

226	حول استفادة الترخيص في بعض الأطراف من الأدلة العامة
226	اشارة
226	الوجه الأول:
226	الوجه الثاني:
227	الوجه الثالث:
233	حول رجوع الترخيص في البعض إلى جعل البدلة
234	تجيز العلم الإجمالي في التدرجيات
234	وينبغى التبيه على امور:
234	اشارة
235	الأمر الأول فيما إذا اضطر إلى أحد الأطراف
235	اشارة
236	في الاضطرار إلى بعض الأطراف المعين
240	في الاضطرار إلى بعض الأطراف الغير المعين
241	مختار المحقق الخراساني في الكتاب و هامش
244	الأمر الثاني في شرطية الابتلاء لتجيز العلم الإجمالي
244	اشارة
247	الفرق بين الخطابات القانونية والشخصية
253	مقتضى الأصل عند الشك في الخروج عن محل الابتلاء
261	الأمر الثالث في الشبهة غير المحصورة
261	اشارة
261	الأول: تقع محل البحث
262	الثاني: فيما يدل على عدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المحصورة
262	اشارة
266	ضوابط الشبهة غير المحصورة
269	الثالث: في جواز مخالفة القطعية في الشبهة التحريمية الغير المحصورة

الرابع: في سقوط حكم الشكّ البدوي عن بعض الأطراف الغير المحصورة	270
الخامس: في حكم الشبهة الوجوية الغير المحصورة	271
الأمر الرابع في ملقي الشبهة المحصورة	272
اشارة	272
في أنّ ملقي النجس بعنوانه من النجس.	272
صور الملاقة في المسألة	275
مقتضى الأصل العقلی في صور الملاقة	275
اشارة	275
و التحقيق: هو ما اختاره المحقق الخراسانی من التفصیل؛	277
اشارة	277
أمّا الصورة الاولی:	277
و أمّا الصورة الثانية	278
و أمّا الصورة الثالثة	279
مقتضى الأصل الشرعي في صور الملاقة	286
اشارة	286
فذلكة البحث في المقام	289
شبهة التفکیک بين قاعدي الطهارة و الحلّ في الملقي	291
ما أفاده شيخنا العلّامة من الجواب حول الشبهة	295
مقتضى الأصل عند الشكّ في نجاسة الملقي بعنوانه	296
تبیهات	298
اشارة	298
التبيه الأول: في وجوب الاحتیاط عند الجهل بالموضع	298
التبيه الثاني: في كيفية النية لو كان المعلوم بالإجمال من العبادات	300
التبيه الثالث: حكم ما لو كان المعلوم بالإجمال واجب مترتب شرعاً	302
المقام الثاني في الأقلّ والأكثر الارتباطين	306

306	تفتيح المقام يتوقف على بيان مقدمات:
306	الاولى: في الفرق بين الأقل والأكثر الاستقلاليين والارتباطيين ..
307	الثانية: تفتيح محظ البحث ..
309	الثالثة: في الصور المحتملة في المسألة ..
310	المطلب الأول فيما إذا كان الأقل والأكثر من قبيل الكلّ والجزء ..
310	إشارة ..
310	بيان امور لجريان البراءة العقلية ..
315	تقرير جريان البراءة العقلية ..
316	الإشكالات الشمانية على جريان البراءة العقلية عن الأكثر ودفعها ..
316	إشارة ..
317	الإشكال الأول: ..
321	الإشكال الثاني: ..
322	الإشكال الثالث: ..
325	الإشكال الرابع: ..
329	الإشكال الخامس: ..
331	الإشكال السادس: ..
333	الإشكال السابع: ..
337	الإشكال الثامن: ..
339	في جريان البراءة الشرعية في المقام ..
340	المطلب الثاني فيما إذا كان الأقل والأكثر من قبيل المطلق والمشروط ..
344	المطلب الثالث في دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأسباب والمحصلات ..
344	إشارة ..
348	بيان الحق في الأسباب الشرعية ..
351	عدم جريان البراءة في الأسباب الشرعية ..

353	المطلب الرابع في الشبهة الموضوعية من الأقل والأكثر الارتباطين
353	شارة
353	الأقسام المتتصورة في الشبهة الموضوعية
353	إشارة
354	الأمر الأول: حال الأقسام فيما إذا كان الحكم نفسياً
359	الأمر الثاني: حال الأقسام فيما إذا كان الحكم غيرياً
361	الأمر الأول في أصلية الركبة في الأجزاء والشروط
361	إشارة
361	المقام الأقل فيما يقتضيه الأصل العقلي بالنسبة إلى التقيصة السهوية
361	إشارة
365	إشكال الشيخ الأعظم على جريان البراءة بعدم إمكان خطاب الناس
365	التحقيق في الجواب وذكر أجوبة القوم
370	تفصيل المحقق الثاني بين نسيان المستوعب للوقت وعدمه
372	المقام الثاني فيما يقتضيه الأصل الشرعي في التقيصة السهوية
372	إشارة
372	صحة التمسك بحديث الرفع في رفع جزئية المنسى
376	فيما أورد المحقق العراقي على التمسك بحديث «رفع ... النسيان»
381	المقام الثالث في حال الزيادة العمدية والسهوية
381	تصوير الزيادة في الجزئية والشرطية
386	عدم مبطالية الزيادة مطلقاً
386	التمسك بالاستصحاب لإثبات صحة العمل مع الزيادة
392	المقام الرابع فيما يقتضيه القواعدثانوية في الزيادة والتقيصة
392	إشارة
392	متضمن الروايات الواردة في الزيادة
395	بيان مفاد قاعدة «لا تعاد»

399	النسبة بين «لا تعاد» وحديث «من زاد»
403	حال النسبة بين قاعدة «لا تعاد» وحديث: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته»
405	كلام المحقق النانيني فيما تحقق به الزيادة
409	الأمر الثاني في تعدد أحد قيود المأمور به
409	إشارة
409	تحرير محل النزاع
414	المقام الأول في مقتضى القواعد الأولية
414	في جريان البراءة العقلية
415	في جريان البراءة الشرعية
417	المقام الثاني في مقتضى القواعد الثانوية
417	إشارة
417	التمسّك بالاستصحاب لإثبات وجوب باقي الأجزاء
422	التمسّك بقاعدة الميسور لإثبات وجوب باقي الأجزاء
423	الكلام في مفad النبي
426	الكلام في مفad العلوى الأول
429	الكلام في مفad العلوى الثاني
431	توضيح محتملات الحديث
433	في اعتبار صدق الميسور في جريان القاعدة
435	المرجع في تعين الميسور
437	خاتمة في شرائط جريان الاصول
437	في حسن الاحتياط مطلقاً
438	الإشكال في مطلق الاحتياط
439	الإشكال المختص بالاحتياط في أطراف العلم الإجمالي
442	الإشكال في الاحتياط فيما قامت الأمارة على خلافه
445	شرائط جريان البراءة العقلية اعتبار الفحص في الشبهات الحكمية

453	اعتبار الفحص في الشبهات الموضوعية .....
454	كيفية وجوب التعلم و مناط استحقاق عقاب التارك للفحص .....
455	بحث و تقييم .....
457	تبنيه: فيما أفاده المحقق الخراساني في المقام .....
459	تمة: فيما إذا انجر ترك الفحص إلى ترك واجب مشروط .....
462	حول كلام المحقق الأردبيلي و صاحب المدارك في وجوب التعلم .....
465	إشكال تنافي الصحة و استحقاق العقوبة في مسألي الجهر و الإخفاء و القصر و التمام .....
465	مناطق صحة عمل الجاهم و بطلانه .....
466	أجوبة المحققين عن إشكال التنافي .....
472	شرائط جريان البراءة الشرعية .....
479	نيل الأوطار في بيان قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» .....
479	إشارة .....
482	تمهيد في ذكر الأحاديث المرربطة بالمقام .....
482	ما ورد في جوامع الحديث للشيعة .....
487	ما ورد في جوامع الحديث للعامة .....
488	الروايات المتحدة المضمون مع حديث «لا ضرر» .....
492	التحقيق في حال ورود «لا ضرر» مستقلاً .....
492	إشارة .....
495	إشكالات تزيل حديث الشفعة و منع فضل الماء بـ «لا ضرر» .....
496	مقالة شيخ الشريعة في المقام .....
499	حل العقدة .....
504	تزيل القاعدة بكلمتي «في الإسلام» أو «على مؤمن» .....
509	فصل في فقه الحديث الشريف .....
509	إشارة .....
509	المقام الأول: في معنى الضرر والضرار .....

509	..... اشارة
514	..... الفرق بين الضرر والضرار
520	..... المقام الثاني: في مفad الهيئة التركيبة
520	..... اشارة
522	..... الوجوه المحتملة أو المنقولة حول كلام الشيخ الأعظم
523	..... في الوجوه المتصرّفة للحقيقة الادعائية
528	..... حول كلام بعض الأعظم في توضيح مفad القاعدة
532	..... نقد الوجوه المذكورة حول كلام الشيخ الأعظم
532	..... الإشكالات المشتركة
536	..... الإشكالات غير المشتركة
540	..... حول ما أفادهشيخ الشريعة الأصفهانى
546	..... حول المختار في معنى الرواية
554	..... الغالية من المقالة
559	..... فذلكة المقام
561	..... دفع توهم
563	..... تبيهات:
563	..... التبيه الأول في اشتمال الرواية على ما يخالف القواعد
569	..... التبيه الثاني في حكممة القاعدة على أدلة الأحكام الأولية
571	..... التبيه الثالث في تحمل الضرر والإكراه على الإضرار
574	..... التبيه الرابع في تعارض الضرين أو تعارض الضرر والحرج وغیرهما من الصور، كما إذا استلزم التصرف في ملکه الضرر على الغير
575	..... إشكال ودفع
581	..... رسالة في الاجتهاد والتقليل
581	..... اشارة
585	..... ذكر مناصب الفقيه
585	..... اشارة

587	المقام الأول البحث عن منصب الإفتاء
587	إشارة
587	من لا يجوز له الرجوع إلى الغير
590	من يجوز له العمل بفتوى نفسه
596	من يجوز له التصدّي لمقام الإفتاء
597	المقام الثاني البحث عن منصبي القضاء والحكومة
597	إشارة
597	مقتضى القواعد الأولية في المقام
598	ثبوت منصبي الحكومة والقضاء للنبي وآلته
600	الاستدلال على ثبوت منصبي الحكومة والقضاء للفقيه في زمن الغيبة
600	الاستدلال بالضرورة وحكم العقل
602	الاستدلال بالروايات
602	إشارة
603	مقبولة عمر بن حنظلة
605	تقرير دلالة المقبولة بوجوه آخر
607	عدم دلالة المقبولة على اشتراط الاجتهاد المطلق في المنصب
609	حول ما باقى من الروايات
614	حول جواز القضاء للعامي مستقلاً أو بنيابة الحاكم أو بالتوكيل
614	استقلال العامي في القضاء
620	جواز نصب العامي للقضاء
624	جواز توكيل الفقيه العامي للقضاء
627	القول فيمن يؤخذ عنه الفتوى
627	إشارة
627	مقتضى الأصل الأولي وجوب تقليد الأعلم
631	مقتضى بناء العقلاء في باب تقليد الأعلم

631	تمهيد: في بناء العقلاء على أصل التقليد .....
632	شبهة عدم وجود هذا البناء في زمن الأنبياء عليهم السلام .....
634	الجواب الأول عن الشبهة .....
642	الجواب الثاني عن الشبهة .....
643	مناطق بناء العقلاء في رجوع الجاهل إلى العالم .....
647	هل ترجح قول الأعلم عند العقلاء لزومي أم لا؟ .....
649	حال الأدلة الشرعية في لزوم تقليد الأعلم و عدمه .....
649	إشارة .....
649	استدلال القانين بجواز تقليد المفضول .....
649	إشارة .....
649	الأول: الاستدلال بالأيات .....
655	الثاني: الاستدلال على جواز تقليد المفضول بالروايات .....
662	استدلال القانين بوجوب الرجوع إلى الأعلم .....
670	حال المجتهدين المتساوين مع اختلاف فتواهما .....
672	الاستدلال على التخيير بين المتساوين بالروايات العلاجية .....
675	هل التخيير بدوى أو استمرارى؟ .....
681	اشترط الحياة في المفتى .....
681	إشارة .....
681	التمسّك بالاستصحاب على جواز تقليد الميت .....
681	إشارة .....
682	الإشكالات التي اوردت على الاستصحاب .....
684	إشكال عدمبقاء موضوع الاستصحاب و الجواب عنه .....
689	حول الإشكال الآخر على الاستصحاب .....
692	جوابنا عن الشبهة .....
694	الاستدلال بناء العقلاء على جواز تقليد الميت .....

697	فيما إذا اختلف الحي و الميّت في مسألة البقاء ..
699	نكميل ..
700	مقالة العلامة الحائزى فى المقام ..
709	القول فى تبدّل الاجتهاد ..
713	الفهارس العامة ..
713	إشارة ..
715	فهرس الآيات ..
721	فهرس الروايات ..
740	فهرس مصادر التحقيق ..
762	فهرس المحتويات ..
785	تعريف مركز ..

## اشارة

سرشناسه: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، 1279 - 1368.

عنوان و نام پدیدآور: تهذیب الاصول: تقریر ابحاث الاستاد الاعظم والعلامة الافخم ... الامام الخمینی / تالیف جعفر سبحانی؛ تحقیق موسسه تنظیم و نشر آثار الامام الخمینی قدس سره.

مشخصات نشر: تهران: موسسه تنظیم و نشر تراث الامام الخمینی (س)، 1423ق. - 1381 -

مشخصات ظاهري: ج.

شابک: دوره 964-335-543-8؛ 73000 ریال (ج. 1، چاپ دوم)

یادداشت: عربی

یادداشت: جلد دوم این کتاب توسط موسسه تنظیم و نشر آثار الامام الخمینی (س) منتشر می شود.

یادداشت: ج. 1 (چاپ دوم، 1429ق. = 1387).

موضوع: اصول فقه شیعه.

شناسه افزوده: سبحانی تبریزی، جعفر، 1308 -

شناسه افزوده: موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی (س)

رده بندی کنگره: BP159/8 خ 78 ت 9 1381

رده بندی دیوی: 297/312

شماره کتابشناسی ملی: م 81-82-1978

ص: 1

## اشارة

تهذیب الاصول

تقریر ابحاث الاستاد الاعظم والعلامة الافخم

آية الله العظمى السيد روح الله موسوى

الامام الخمينى قدس سره

تأليف

آية الله الشيخ جعفر السبحانى

هوية الكتاب

\* اسم الكتاب: ... تهذيب الأصول / ج 3\*

\* المؤلف: ... آية الله الشيخ جعفر السبحانى التبريزى\*

\* تحقيق و نشر: ... مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى قدس سره\*

\* سنة الطبع: ... شهر يولر 1382- رجب المرجب 1424 \*

\* الطبعة: ... الاولى \*

\* المطبعة: ... مطبعة مؤسسة العروج \*

\* الكمية: ... 3000 نسخة\*

\* السعر: ... 21000 ريال\*

\* سعر الدورة: ... 55000 ريال\*





المقصد السابع في الأصول العملية

إشارة



## القول في البراءة

اشارة



وينبغى تقديم امور:

### **الأمر الأول: في بيان حالات المكلّف و ذكر مجارى الأصول**

قد اختلفت كلمات الأعظم فى بيان حالات المكلّف و ذكر مجارى الأصول<sup>(1)</sup>، وكلّها لا يخلو عن النقض والإبرام.

فإنّ ما أفاده شيخنا العلّامة وإن كان أحسن و اتقن؛ فقال: إنّ المكلّف إذا التفت إلى حكم: فاما أن يكون قاطعاً به أو لا، وعلى الثاني: فاما أن يكون له طريق منصوب من قبل الشارع أو لا، وعلى الثاني: إما أن يكون له حالة سابقة ملحوظة أو لا، وعلى الثاني: إما أن يكون الشكّ في حقيقة التكليف أو في متعلقه، وعلى الثاني: إما أن يتمكّن من الاحتياط أو لا<sup>(2)</sup>. انتهى.

لكن يرد عليه مع ذلك: أنّه لو كان المراد من القطع بالحكم هو القطع التفصيلي به فقيه- مضافاً إلى أنه لا وجه لتخسيصه بالتفصيلي -أن ذلك لا يناسب

1- راجع فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 24: 25، كفاية الأصول: 296، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 4.

2- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 323

مع البحث عن القطع الإجمالي في مبحث القطع.

وإن أراد الأعمّ منه ومن الإجمالي: فيقع التداخل بين مباحثه ومباحث الاستغال، وعليه لا بد أن يبحث عن الشك في المتعلق - الاستغال - في أبحاث القطع لا في أبحاث الشك؛ فإن الشك في المتعلق يلزمه القطع الإجمالي بالحكم.

ومنه يعلم: أنه لو أراد من الطريق المنصوب من الشارع الأعم مما عرضه الإجمال في متعلقه أو لا يقع التداخل بينه وبين الشك في المتعلق.

أضف إلى ذلك: أنه ليس لنا طريق منصوب من الشارع، وأنه ليس هنا أمارة تأسيسية، بل كلها إمضائية.

وعلى ذلك يصير البحث عن تلك الأمارات الإمضائية بحثاً استطرادياً، فيكون عامّة مباحث الظنّ أبحاثاً استطرادياً، إلا أن يراد بالطريق المنصوب أعمّ من الطرق الإمضائية. ومع ذلك يرد عليه الظنّ على الانسداد، بناءً على الحكومة. ولا محيس عن هذه الإشكالات وأشباهها.

وال الأولى أن يقال: إن هذا التقسيم إجمال للمباحث الآتية مفصّلاً، وبيان لسر تنظيم المباحث؛ فإنه لأجل حالات المكلف بالنسبة إلى الأحكام؛ فإنه لا يخلو بعد الالتفات من القطع بالحكم أو الظنّ أو الشك به.

والشك لا يخلو: إما أن يكون له حالة سابقة أو لا، والثانية لا يخلو: إما أن يكون الشك في التكليف أو المكلف به، والثالثة لا يخلو: إما أن يمكن الاحتياط فيه أو لا. فرتبت المباحث حسب حالات المكلف، من غير نظر إلى المختار فيها.

فلا يرد الإشكال إلا التداخل بين القطع والشك في المتعلق؛ فإنه من القطع الإجمالي.

ويمكن أن يذبّ عنه: بأنّ ما ذكر في مبحث القطع هو حيث حجّة القطع و ما يرتبط به، و ما ذكر في مبحث الاشتغال جهات اخر مربوطة بالشكّ، فلا يتداخلان؛ لاختلاف اللحاظ.

وعلى ما ذكرناه لا يحتاج إلى تقييد الحالة السابقة بالملحوظة حتّى يرد عليه: أَنَّه من قبيل الضرورة بشرط المحمول.

بل الأولى في تنظيم مباحث الأصول: أن يبحث من القطع بقسميه في مبحثٍ، و ادرج فيه بعض مباحث الاشتغال مما كان الحكم معلوماً إجمالاً بالعلم الوجданى، كإمكان الترخيص و امتناعه؛ ولو في بعض الأطراف.

ثم اردف بمبحث الأمارات؛ سواء كانت الأمارة قائمة مفصّلاً أو إجمالاً، و ادرج فيه سائر مباحث الاشتغال والتخيير، و ادرج البحث عن التعادل والترجيح في ذيل حجّة خبر الثقة. ثم اردف بمبحث الاستصحاب، ثم مبحث البراءة حتّى يكون الترتيب حسب ترتيب حالات المكالّف، والأمر سهل.

### الأمر الثاني: في وجه تقديم الأمارات على الأصول

قد عرّف المحققون الحكومة بتعاريف<sup>(1)</sup>، ولعلّ محصلها يرجع إلى كون الدليل الحاكم متعرّضاً للمحکوم نحو تعرّض، ولو بنحو اللزوم العرفي أو العقلاني مما لا يرجع إلى التصادم في مرحلة الظهور. وإن شئت قلت: كون الدليل متعرّضاً لحيثية من حياثات دليل المحکوم مما لا يتکفّله دليل المحکوم؛ توسيعة و ضيقاً.

<sup>1</sup>- راجع فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27: 13، كفاية الأصول: 496، فرائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 594، 712-714.

وبذلك- أى تعرّض المحاكم لما لم يتعرّض به المحكوم مما يرجع إلى حيّثية من حيّثاته- يعلم: أنّ الحكومة قائمة بلسان الدليل المحاكم وكيفية تأدّيه، فلا يتصرّف بين اللبيّة الصرفة كإجماع أو الأدلة العقلية، نعم يتصرّف بينهما الورود أو التخصيص وغيرهما.

إذا عرفت ذلك: المشهور أنّ الأمارات حاكمة على الأصول العملية، والظاهر أنّ في هذا التعبير مسامحة؛ فإنّ الحكومة إنّما هو بين أدلة الأمارات وأدلة الأصول لا بينهما، كما لا يخفى.

على أنّ أدلة الأمارات ليست على نسق واحد حتّى يصير الترجيح على أدلة الأصول بمثابة واحدة بل تختلف، وباختلافها يختلف وجه الترجيح.

فإنّ من الأمارات قول الثقة؛ فإنّ كان المدرك لحجّية قوله آية النبأ<sup>(1)</sup>، فالترجح إنّما هو بالحكومة؛ فإنّ لسانها أنّ خبر العدل متبين، وليس العمل على قوله عملاً بجهالة، فيقدم على الأصول؛ لكون موضوعاتها الجهالة وعدم العلم أو الشكّ.

وإنّ كان حجيّتها لأجل بعض الأخبار الواردة فيها فلا يبعد أن يكون التقديم أيضاً على نحو الحكومة، مثل

قوله عليه السلام: «ما أدى إليك عنّي فعنّي يؤذيان»<sup>(2)</sup>.

وإنّ كان المستند هو بناء العقلاء على العمل به في أمرهم: فلا شكّ أنّ التقديم ليس لأجل الحكومة؛ لتفوّقها بلسان الدليل ودلالة اللفظية، ولا لسان للدليل اللبيّ. فلا بدّ أن يكون التقديم بنحو الورود أو غيره.

1- الحجرات (49): 6.

2- الكافي 1: 329 / 1، وسائل الشيعة 27: 138، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 4.

ومن ذلك يعلم: أنّ تقديم دليل أصلة الصحة في فعل الغير على الاستصحاب ليس بنحو الحكومة، لكونه لبياً، وهو بناء العقلاء.

وأيّاً تقديم أدلة قاعدة التجاوز على دليل الاستصحاب فالظاهر: أنّه على نحو الحكومة، بناءً على أنّ الاستصحاب أصل؛ فإنّ مفاده عدم تنصُّض اليقين بالشكّ، ولسان الأدلة في القاعدة هو عدم شيئته، وهذا لسان الحكومة، بل أيّ حكومة أقوى من قوله:

«إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزُهُ»<sup>(1)</sup>

أو

قوله عليه السلام: «فَشَكَّكَ لَيْسَ بِشَكٍّ»<sup>(2)</sup>.

ثم إنّ بعض أعلام العصر نسب إلى الشيخ الأعظم أنه قال هنا وفي مبحث التعادل والترجح: إنّ التنافي بين الأمارات والاصول هو التنافي بين الحكم الواقعى والظاهري وأنّ الجمع هو الجمع.

ثم أورد عليه: بأنّ المقامين مختلفان تنافيًا و جمعاً، وأنّ الجمع بين الأمارات والاصول إنّما هو بالحكومة لا بما أفاده<sup>(3)</sup>، انتهى.

وفيه: أنّ الشيخ الأعظم قد صرّح بحكومة الأمارات على الاصول في كلا المقامين، وليس في كلامه ما يوهم ما نسبه إليه، فراجع<sup>(4)</sup>

1- تهذيب الأحكام 1: 101 / 262، وسائل الشيعة 1: 469، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب 42، الحديث 2.

2- تهذيب الأحكام 2: 352 / 1459، وسائل الشيعة 8: 237، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 23، الحديث 1.

3- فوائد الاصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 326.

4- فرائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 11 و 27: 11 .

### الأمر الثالث: وحدة مناطق البحث في جميع أقسام الشبهات

أنّ الشيخ الأعظم قد سرّه بحث عن كلّ من الشبهات بحثاً مستقلّاً، مع أنّ المناطق في الجميع واحد؛ سواء كانت الشبهة تحرّيمية أو وجوبية، موضوعية كانت أو حكمية، كانت الشبهة في الحكم لأجل فقدان النصّ أو تعارضه أو إجماله.

ومجرّد اختصاص بعض الأقسام بالخلاف دون بعض، أو عمومية بعض الأدلة دون بعض لا يوجّب إفراد البحث لكلّ واحدة من الأقسام.

إذا عرفت هذه المقدّمات فنقول:

## حول استدلال الأصوليين على البراءة

### اشارة

استدلّ على البراءة بالأدلة الأربع:

### الاستدلال بالآيات

فمنها: قوله تعالى: «وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا»<sup>(1)</sup>.

وجه الاستدلال على وجه يندفع ما اشكل عليه من الإيراد أن يقال: إن المتفاهم عرفاً من الآية- لأجل تعليق العذاب على بعث الرسول الذي هو مبلغ لأحكامه تعالى، وبمناسبة الحكم والموضوع- هو أنّ بعث الرسول ليس له موضوعية في إنزال العقاب، بل هو طريق لإيصال التكاليف إلى العباد، وإتمام الحجّة به عليهم.

وليس المراد من بعث الرسول هو بعث نفس الرسول؛ وإن لم يبلغ أحكامه، فلو فرض أنه تعالى بعث رسولاً لكن لم يبلغ الأحكام في شطر من الزمان- لمصلحة أو جهة أخرى- لا يصح أن يقال: إنه تعالى يعذّبهم؛ لأنّه بعث الرسول.

---

.1- الإسراء (17): 15.

وكذا لو بلغ بعض الأحكام دون البعض يكون التعذيب بالنسبة إلى ما لم يبلغ مخالفًا للوعد في الآية. وكذا لو بلغ إلى بعض الناس دون بعض لا-يصح أن يقال: إنه يعذب الجميع؛ لأنّه بعث الرسول. وكذا لو بلغ جميع الأحكام في عصره ثم انقطع الوصول إلى الأعصار المتأخرة.

وهذا أو أشباهه يدل على أن الغاية لاستحقاق العذاب هو التبليغ الواسطى، وأن ذكر بعث الرسول مع انتخاب هذه الكلمة كنهاية عن إيصال الأحكام وإتمام الحجّة، وأن التبليغ غير الواسطى في حكم العدم، وأنه لا يصح العذاب، كما أن وجود الرسول بين الأمة بلا تبليغ كذلك.

وعلى ذلك: فلو بحث المكلّف عن تكليفه ووظيفته بحثاً أكيداً، فلم يصل إلى ما هو حجّة عليه- من علم تفصيلي أو إجمالي وغيرهما من الحجج- فلا شكّ أنه يكون مشمولاً لقوله عز وجل: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَعَذَّبَ رَسُولُّا»؛ لما عرفت من أن الغاية للوعيد بحسب اللب هو إيصال الأحكام إلى العباد، وأن بعث الرسول ليس له موضوعية فيما رتب عليه.

وإن شئت قلت: إن قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ» تنزيه للحق تعالى شأنه، وهو يريد بهذا البيان أن التعذيب قبل البيان منافٍ لمقامه الربوبي، وأن شأنه تعالى أجل من أن يرتكب هذا الأمر؛ فلذلك عبر بقوله: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ»، دون أن يقول: «وَمَا عَذَّبْنَا»، أو «مَا أنزلنا العذاب»، وذلك للإشارة إلى أن هذا الأمر منافٍ لمقامه الأرفع وشأنه الأجل.

وبعبارة أوضح: أن الآية مسوقة: إما لإفاده أن التعذيب قبل البيان منافٍ لعدله وقسطه، أو منافٍ لرحمته وعطوفته ولطفه على العباد.

فلو أفاد الأول لدلاً على نفي الاستحقاق وأن تعذيب العبد حين ذاك أمر

قيبح مستكرا يستحيل صدوره منه، ولو أفاد الثاني لدلل على نفي الفعلية، وأن العذاب مرتفع؛ وإن لم يدل على نفي الاستحقاق. وسيأتي  
عدم الفرق بين المفادي فيما هو المهم.

وقد اورد على الاستدلال بالآية امور:

منها: ما عن بعض أعظم العصر من أن مفادة الآية أجنبى عن البراءة؛ فإن مفادة الإخبار بنفى التعذيب قبل إتمام الحجّة، فلا دلالة لها على حكم مشتبه الحكم من حيث إنه مشتبه<sup>(1)</sup>.

وفيه: ما عرفت في تقرير الاستدلال من أن بعث الرسول كنایة عن إيصال الأحكام، فالمشتبه الحكم داخل في مفادة الآية؛ إنما لما ذكرناه من أن بعث الرسل لأجل كونها واسطة في التبليغ، أو بإلغاء الخصوصية وإلحاقة مشتبه الحكم بالموارد التي لم يبلغها الرسل.

منها: أن الآية راجعة إلى نفي التعذيب عن الامم السالفة قبل بعث الرسل، فلا مساس له بالمقام<sup>(2)</sup>.

وفيه أولاً: أن التأكّل في الآيات المتقدمة عليها يعطى خلاف ذلك، فإليك بمراجعة ما تقدّمها من الآيات تجد صحة ما أدعيناه.  
وثانياً: لو فرض أن موردها ما ذكر، غير أن التعبير بقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ» حاكي عن كونه ستة جارية لله عز شأنه، من دون فرق بين السالفة والقادمة، وأن تلك الطريقة سارية في عامة الأزمان، من غير فرق بين السلف والخلف.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 333 - 334

2- فوائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 23

ولو لم نقل: إنّ ذلك مفاد الآية حسب المنطق فلا أقلّ يفهم العرف من الآية- ولو بالغاء الخصوصية و مناسبة الحكم والموضوع- أن التعذيب قبل البيان لم يقع ولن يقع أبداً.

منها: أنّ الاستدلال بها لما نحن فيه متقوّم بكونها في مقام نفي الاستحقاق لا نفي الفعلية؛ لأنّ النزاع في البراءة إنّما هو في استحقاق العقاب على ارتكاب المشتبه وعدمه، لا في فعلية العقاب [\(1\)](#).

وفيه: أنّ ذلك أول الكلام؛ إذ النزاع بين الأصولي والأخباري إنّما هو في ثبوت المؤمن وعدمه في ارتكاب الشبهات، وأنّه هل يلزم الاحتياط أو لا؟ وهذا هو مصب النزاع بين الطائفتين، وأمّا البحث عن الاستحقاق وعدمه فهو خارج عما يهم على كلا الفريقين.

وبالجملة: أنّ المرمى للسائل بالبراءة هو تجويز شرب التن المشتبه الحكم لأجل وجود مؤمن شرعى أو عقلى حتى يطمئن أنه ليس في ارتكابه محذور؛ سواء كان ذلك لأجل رفع العقوبة الفعلية أو نفي الاستحقاق.

والشاهد على ما ذكرنا: إنك ترى القوم يستدلّون على البراءة بحديث الظاهر عندهم في رفع المؤاخذة، لا نفي الاستحقاق.

وبما ذكرنا يظهر: أنّ الآية أسدّ الأدلة التي استدلّ بها للبراءة، وأنّ ما اورد عليه من الإيرادات غير خالٍ عن الضعف.

نعم، لا يستفاد من الآية أكثر مما يستفاد من حكم العقل الحاكم على قبح العقاب بلا بيان؛ فلو دلّ الدليل على لزوم الاحتياط أو التوقف لصار ذلك نفسه بياناً، فيكون ذاك الدليل وارداً على العقل وما تضمنته الآية.

1- الفصول الغروية: 353 / السطر 7، كفاية الأصول: 385

و منها: قوله تعالى:

«لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَيْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا»<sup>(1)</sup>.

بيان الاستدلال: أن المراد من الموصول التكليف، و من «الإيتاء» الإيصال والإعلام، و معناها: أن الله لا يكلف نفساً إلا تكليفاً أو صلها و بلغها.

و يمكن بيانه بوجه آخر حتى ينطبق على ما سبقها من الآيات بأن يقال: إن المراد من الموصول هو الأعم من الأمر الخارجي ونفس التكليف، وأن المراد من «الإيتاء» الأعم من نفس الإقدار والإيصال، و يصير مفادها: أن الله لا يكلف نفساً تكليفاً ولا يكلفه بشيء كالإنفاق- إلا بعد الإيصال والإقدار.

وفي كلام التقريرين نظر، بل منع:

أما الأول: فلأن إرادة خصوص التكليف منه مخالف لمورد الآية و ما قبلها و ما بعدها.

نعم، الظاهر أن قوله: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا» هو الكبرى الكلية، وبمنزلة الدليل على ما قبلها، كما يظهر من استشهاد الإمام عليه السلام بها في رواية عبد الأعلى؛ حيث سأله عبد الله عليه السلام: هل كلف الناس بالمعرفة؟

قال: «لا، على الله البيان، «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»، و «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا»»<sup>(2)</sup>.

ولعل المراد بالمعرفة هي المعرفة الكاملة التي لا يمكن إلا بقدرها تعالى

1- الطلاق (65): 7.

2- الكافي 1: 5 / 163

وتأييده، لا مطلق العلم بوجود صانع للعالم، الذى هو فطري.

ثم إن التعبير بالإيتاء الذى بمعنى الإعطاء لا يبعد أن يكون مشاكلاً لقوله:

«فَلَيُنْقُضْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ».

وأما ثانى التقريرين: فالمنع فيه أوضح؛ لأن إرادة الأعمّ من الموصول مع إسناد فعل واحد إليه غير ممكن في المقام؛ إذ لو اريد من الموصول نفس التكليف ينزل منزلة المفعول المطلق.

ولو اريد مع ذلك الأمر الخارجى الذى يقع عليه التكليف يصير مفعولاً به و تعلق الفعل بالمفعول المطلق - سواء كان نوعياً أم غيره - ببيان نحو تعلقه بالمفعول به؛ لعدم الجامع بين التكليف والمكلّف به بنحو يتعلّق التكليف بهما على وزان واحد.

وان شئت قلت: المفعول المطلق هو المصدر أو ما فى معناه المأخوذ من نفس الفعل، والمفعول به ما يقع عليه الفعل المباین معه، ولا جامع بين الأمرين حتى يصحّ الإسناد.

ثم إن بعض محققى العصر قدس سره وجّه إرادة الأعمّ من الموصول والإيتاء، ما هذا خلاصته: إن الإشكال إنما يرد في فرض إرادة الخصوصيات المزبورة من شخص الموصول، وإلا فبناءً على استعمال الموصول في معناه الكلّى العام وإرادة الخصوصيات المزبورة من دوال آخر خارجية فلا يتوجّه محذور؛ لا من طرف الموصول، ولا في لفظ الإيتاء، ولا من جهة تعلق الفعل بالموصول:

أمّا من جهة الموصول فلأجل استعماله في معناه الكلّى، وأنّ إفاده الخصوصيات من دوال آخر.

وأمّا الإيتاء فهو مستعمل في معنى الإعطاء، غير أنه يختلف مصاديقه؛

من كونه تارة هو الإعلام عند إضافته إلى الحكم، و أخرى الملكية عند إضافته إلى المال.

و أَمَّا تعلق الفعل بالموصول؛ حيث لا يكون له إلَّا نحو تعلق واحد به، و مجرد تعدده بالتحليل لا يقتضي تعدده بالنسبة إلى الجامع الذي هو مفاد الموصول، غاية الأمر يحتاج إلى تعدد الدال و المدلول<sup>(1)</sup>، انتهى.

قلت: إنَّ كون الشيء مفعولاً مطلقاً ليس معناه إلَّا كونه ملحوظاً عند إضافة الفعل إليه بأنَّه من شؤون الفعل وكيفياته على نحو يكون وجوده بعين وجود الفعل، كما أنَّ المفعول به يلاحظ عند إضافة الفعل إليه بأنَّه أمر موجود في الخارج وقع الفعل عليه، و مع ذلك فكيف يمكن إرادتهما باستعمال واحد؟

وبعبارة أخرى: أنَّ نحو تعلق الفعل بهما مباین لا جامع بينهما. و تعدد الدال و المدلول أو إقامة القرينة على الخصوصيات فإذاً ما يصح إذا كان في المقام جامع واقعى حتَّى يكون الخصوصيات من مصاديقه، و أَمَّا مع عدمه و عدم إمكان إرادتهما منها فلا معنى لإقامة القرينة، كما لا يخفى.

نعم، لو صحَّ ما ذكره أخيراً - من إمكان كون المراد من التكليف في الآية هو الكلفة والمشقة، لا الحكم الشرعي<sup>(2)</sup> - لرجوع النسبتان إلى نسبة واحدة؛ إذ يجعل الموصول - حينئذ - عبارة عن المفعول به أو المفعول النشوي المعبر عنه في كلام بعضهم بالمفعول منه. فيصير مفاد الآية: أنَّه سبحانه لا يوقع عباده في كلفة حكم إلَّا الحكم الذي أوصله إليهم، و ارتفع الإشكال، لكنَّه غير مفيد للمقام، كما يأتي الكلام فيه.

1- نهاية الأفكار 3: 202-203.

2- نفس المصدر 3: 203.

ثم إنّه قدس سره بعد ما استوجه وجود الجامع استشكل في التمسك بالإطلاق: تارة بوجود القدر المتيقّن؛ حيث إنّ القدر المتيقّن -حسب سياق الآيات- هو المال، و أخرى بأنّ المستفاد منها عدم الكلفة من قبل التكاليف المجهولة غير الوالصلة إلى المكلّف، لا نفي الكلفة مطلقاً؛ ولو من قبل إيجاب الاحتياط، فيكون مفادها مساوّاً لحكم العقل، فلو ثبت ما يدعى الأخبارى لصار وارداً عليه<sup>(1)</sup>، انتهى.

وأنت خير بما فيه؛ إذ وجود القدر المتيقّن غير مضرٍ في التمسك بالإطلاق، كما أوضحتناه في مبحث المطلق والمقيّد<sup>(2)</sup>.

كما أنّ جعل الاحتياط لأجل التحفظ على التكاليف الواقعية لا يناسب مع سوق الآية؛ لأنّ مساقها مساق المنة والامتنان، والإخبار عن لطفه وعناته؛ بأنه لا يجعل العباد في الكلفة والمشقة من جهة التكليف إلا مع إيصالها.

ومن المعلوم: أنّ جعل الاحتياط تضييق على المكلّف بلا إيصال؛ لأنّ المرمى من الاحتياط هو التحفظ على الواقع، لا كونه طريقاً موصلًا إلى الواقع، فإيجاب التحفظ في الشبهات البدوية كلفة بلا إيصال ولا إعلام.

ثم إنّه قدس سره استشكل ثالثاً في التمسك بالإطلاق ما حاصله: إنّ مساقها مساق

قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يُسْكَنْهَا نَسِيَانًا»<sup>(3)</sup>

فيكون دلالتها محمّضة في نفي الكلفة عمّا لم يصل علمه إلى العباد؛ لمكان سكرته

1- نهاية الأفكار 3: 203-204.

2- تقدّم في الجزء الثاني: 273.

3- الفقيه 4: 193 / 53، وسائل الشيعة 27: 175، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث 68.

وعدم بيانه وإظهاره، لا نفي الكلفة مطلقاً عمّا لم يصل علمه إلى العباد؛ لإخفاء الظالمين<sup>(1)</sup>، انتهى.

وفيه: أن ذلك بعيد عن مفاد الآية جدّاً، إذ حينئذٍ يصير من قبيل توضيح الواضح؛ إذ مآلها حسب قول القائل إلى أن الله لا يكلف نفساً بما هو ساكت عنه، وهو كما ترى.

نعم، يمكن منع التمسك بالإطلاق بطريق آخر، بيانه: أن معنى الإطلاق -كما مر<sup>(2)</sup>- هو كون الطبيعة تمام الموضع للحكم، فلو احتملنا دخالة شيءٍ غير مذكور في الحكم فتحكم به على عدم جزئيته وشرطيه.

ولكن الاحتجاج به بعد انعقاد الظهور لما وقع تحت دائرة الحكم حتى يحتجّ بعدم تعرّضه على قيد آخر على عدم دخلته، وهذا الشرط منتفٍ في المقام؛ إذ لم يثبت أن المتكلّم أراد المعنى الجامع الانتراعي الذي يحتاج في تصوّر إرادته إلى تكليف، أو أراد إحدى المعانى الآخر، ومع ذلك التردد لا مجال للإطلاق؛ إذ غاية ما ذكرنا من المعانى والوجوه احتمالات وإمكانات، وهو لا ينفع من دون الظهور.

على أن الظاهر حسب السياق هو المعنى الأول؛ أعني جعل المراد من الموصول الأمر الخارجي، ومن «الإيتاء» هو الإقدار والإعطاء، فلاحظ.

وممّا ذكرناه: يظهر النظر فيما أفاده بعض أعلام العصر في المقام بما هذا حاصله: إن المراد من الموصول خصوص المفعول به، و مع ذلك يكون شاملًا للتوكيل و موضوعه؛ لأن إيتاء كل شيء بحسبه.

1- نهاية الأفكار 3: 204.

2- تقدّم في الجزء الثاني: 159.

أضف إلى ذلك: أن المفعول المطلق النوعى والعددى يصح جعله مفعولاً به بنحو من العناية، كما أن الوجوب والتحريم يصح تعلق التكليف بهما باعتبار ما لهما من المعنى الاسم المصدرى<sup>(1)</sup>، انتهى.

وفيه- مضافاً إلى عدم إمكان شمول الموصول لهما بما مر<sup>(2)</sup>- أولاً: أن قوله قدس سره إن المفعول المطلق يصح جعله مفعولاً به بنحو من العناية لا محصل له، كقوله: إن الوجوب والتحريم يصح تعلق التكليف بهما؛ إذ كيف يتصور تعلق البعث بهما على نحو المفعول به؛ ولو اعتبرا بنحو الاسم المصدرى؟

و ثانياً: أن لازم ما أفاد هو الجمع بين الاعتبارين المتنافيين؛ فإن المفعول به مقدم في الاعتبار على المصدر؛ لأنّه إضافة قائمة به في الاعتبار، وأما المفعول المطلق فهو عبارة عن حاصل المصدر، وهو متاخر رتبةً عن المصدر، فكيف يجمع بينهما في الاعتبار؟ فيلزم مما ذكره اعتبار المتاخر في الاعتبار متقدماً في الاعتبار في حال كونه متاخراً.

ثم إن استشكل على دلالة الآية: بأنّ أقصى ما تدلّ عليه الآية هو أنّ المؤاخذة لا تحسن إلا بعد بعث الرسل وتبليغ الأحكام، وهذا لا ربط له بما نحن فيه من الشك في التكليف بعد البعث والإنزال وعرض اختفاء التكليف بما لا يرجع إلى الشارع.

فالآية لا تدلّ على البراءة، بل مفادها مفاد قوله تعالى: «وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا»<sup>(3)</sup>، انتهى.

1- فوائد الاصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 3: 332-333.

2- تقدم في الصفحة 20.

3- فوائد الاصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 3: 333.

وفيه: ما عرفت<sup>(1)</sup> في توضيح دلالة الآية المتقىّدة؛ بأنّ الميزان هو الإبلاغ والإيصال في استحقاق العقاب، لا الإبلاغ ولو مع عدم الوصول.

على أنّ دلالة تلك- بعد الغضّ عمّا ذكرنا من الإشكال<sup>(2)</sup>- أوضح من المتقىّدة؛ لوضوح دلالتها في الإبلاغ والإيصال، من دون أن نحتاج إلى إلغاء الخصوصية، كما لا يخفى.

ثم إنّ القوم استدلووا ببعض الآيات؛ وحيث إنّ فيما ذكرنا أو ما نذكره من السنة والأدلة العقلية غنىً عن الخوض فيه طوينا البيان عنه، ونذكر ما استدلووا به من السنة.

1- تقدّم في الصفحة 15-16.

2- تقدّم في الصفحة 19.

## الاستدلال بالروايات على البراءة

### الرواية الأولى: حديث الرفع

#### اشارة

روى الصدوق في «الخصال» بسنده صحيح عن حriz عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه، والحسد والطيرة والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفهة»[\(1\)](#).

وقد ذكر القوم كيفية دلالتها على المقام، غير أن المهم بيان امور يتم بها ما يستفاد من الحديث الشريف:

#### الأمر الأول: في شمول الحديث للشبهات الحكمية

قد استشكل في الاستدلال به للشبهات الحكمية بأمور:

أولها: أنه لا شك أن أكثر ما ذكر في الحديث الشريف موجود في الخارج كثير وجوده بين الأمة، مع أن ظاهره الإخبار عن نفي وجوده، فلا بد من تقدير أمر في الحديث حسب دلالة الاقضاء؛ صوناً لكلام الحكيم عن اللغوية والكذب.

فالظاهر: أن المقدر هو المؤاخذة، غير أنه يصح في

«ما لا يطيقون» و «ما اضطروا إليه» و «ما استكرهوا عليه»،

وأما

«ما لا يعلمون»

فإن أريد منه الشبهة

1- الخصال: 9/417، التوحيد، الصدوق: 353/24، وسائل الشيعة 15: 369، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب 56، الحديث

الموضوعية والمجهول من ناحية المصدق فيصح التقدير أيضاً؛ وإن أريد منه الأعمّ أو نفس الحكم المجهول فتقدير المؤخدة يحتاج إلى العناية<sup>(1)</sup>.

ثم إن بعض أعاظم العصر أجاب عن الإشكال: بأنه لا حاجة إلى التقدير؛ فإن التقدير إنما يحتاج إليه إذا توقف تصحيح الكلام عليه، كما إذا كان الكلام إخباراً عن أمر خارجي، أو كان الرفع رفعاً تكوينياً، فلا بدّ في تصحيح الكلام من تقدير أمر يخرجه عن الكذب.

وإنما إذا كان الرفع تشريعياً فالكلام يصح بلا تقدير؛ فإن الرفع التشريعي - كالنفي التشريعي - ليس إخباراً عن أمر واقع، بل إنشاء لحكم يكون وجوده التشريعي بنفس الرفع والنفي،

كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»،

و

قوله عليه السلام: «لا شك لكثير الشك»

ونحو ذلك مما يكون متلو النفي أمراً ثابتاً في الخارج<sup>(2)</sup>.

وفيه: أن الفرق بين الإنشاء والإخبار في احتياج أحدهما إلى التقدير دون الآخر كما ترى؛ فإن الكلام في مصحح نسبته إلى المذكرات، فلو كان هناك مصحح، بحيث يخرج الكلام عن الكذب وللغوية تصح النسبة مطلقاً؛ إخباراً كان أو إنشاءً، وإن كان غير موجود فلا تصح مطلقاً.

والحاصل: أن إسناد الشيء إلى غير ما هو له يحتاج إلى مناسبة وادعاء، فلو صح لوجود المناسبة يصح مطلقاً، بلا فرق بين الإنشاء والإخبار.

أضف إلى ذلك: أن النبي والأئمة من بعده عليهم السلام ليسوا مشرعين حتى يكون الحديث المنقول عنه إنشاءً، بل هو إخبار عن أمر واقع؛ وهو رفع الشارع الأقدس.

1- فوائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 28.

2- فوائد الاصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 342-343.

مضافاً إلى أنّ الإخبار بداعى الإنساء لا يجعله إنساء، لا يسلخه عن الإخبارية؛ فإنّ الإخبار بداعى الإنساء لا يجعل الشيء من قبيل استعمال الإخبار فى الإنساء، بل هو يبقى على إخباريته؛ وإن كان الداعى إليه هو البعث والإنساء.

كما هو الحال في الاستفهام الإنكارى والتقريرى؛ فإنّ كلمة الاستفهام مستعملة في معناها حقيقة؛ وإن كان الغرض أمراً آخر مخرجاً به عن المحدود.

على أنّ الرفع التشريعى مآلء إلى رفع الشيء باعتبار آثاره وأحكامه الشرعية، وهو عين التقدير.

نعم ما ادعاه قدس سره من عدم احتياجه إلى التقدير صحيح، لا لما ذكره بل لأجل كون الرفع ادعائياً، وسيأتي توضيحه، فانتظر<sup>(1)</sup>.

ثانيها: لا شكّ أنّ المراد من الموصول في

«ما لا يطيقون»،

و

«ما استكرهوا» و«ما اضطروا»

هو الموضوع الخارجى لا الحكم الشرعى؛ لأنّ هذه العناوين الثلاثة لا تعرض إلا للموضوع الخارجى دون الحكم الشرعى.

فليكن وحدة السياق قرينة على المراد من الموصول في

«ما لا يعلمون»

هو الموضوع المستبىء، لا الحكم المستبىء المجهول، فيختصّ الحديث بالشبهات الموضوعية<sup>(2)</sup>.

ثالثها: أنّ إسناد الرفع إلى الحكم الشرعى المجهول من قبيل إسناد إلى ما هو له؛ لأنّ الموصول الذى تعلّق الجهل به بنفسه قابل للوضع والرفع الشرعى، وأما

1- يأتي في الصفحة 33-34.

2- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25:28.

الشبهات الموضوعية فالجهل إنما تعلق فيها بالموضوع أولاً وبالذات، وبالحكم ثانياً وبالعرض.

فيكون إسناد الرفع إلى الموضوع من قبيل إسناد الشيء إلى غير ما هو له؛ لأنّ الموضوع بنفسه غير قابل للرفع، بل باعتبار حكمه الشرعي، ولا جامع بين الموضوع والحكم، فلا بدّ أن يراد من الموصول هو الموضوع؛ تحفظاً على وحدة السياق<sup>(1)</sup>.

وأجاب بعض أعلام العصر قدس سره؛ قائلاً بأنّ المرفوع في جميع التسعة إنما هو الحكم الشرعي، وإضافة الرفع في غير

«ما لا يعلمون»

إلى الأفعال الخارجية لأجل أنّ الإكراه والاضطرار ونحو ذلك إنما يعرض الأفعال الخارجية لا الأحكام، وإلا فالمرفوع فيها هو الحكم الشرعي.

كما أنّ المرفوع في

«ما لا يعلمون»

أيضاً هو الحكم الشرعي، وهو المراد من الموصول، وهو الجامع بين الشبهات الموضوعية والحكمية.

ومجرد اختلاف منشأ الشبهة لا يقتضي الاختلاف فيما اسند الرفع إليه؛ فإنّ الرفع قد اسند إلى عنوان «ما لا يعلم»، ولمكان أنّ الرفع التشريعي لا بدّ أن يرد على ما يكون قابلاً للوضع والرفع الشرعي فالمرفوع إنما يكون هو الحكم الشرعي؛ سواء في ذلك الشبهات الحكمية والموضوعية. فكما أنّ

قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ»

يعمّ كلا الشبهتين بجامع واحد، كذلك

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع عن امتى تسعة أشياء»<sup>(2)</sup>

انتهى.

1- درر الفوائد، المحقق الخراساني: 190.

2- فوائد الاصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 345.

وأنت خبير: بأنّ فی المقام إشكالين، وهو قدس سره يريد الجواب عنهما معاً: أمّا الأول فحاصله: أنّ وحدة السياق يقتضي حمل الموصول في

«ما لا يعلمون»

على الموضوع حتّى يتّحد مع أخواته، فالقول بأنّ رفع تلك العناوين بلحاظ رفع آثارها وأحكامها لا يفي بدفع الإشكال.  
ومنه يعلم ما في جوابه عن ثانى الإشكالين؛ لأنّ مناطه إنّما هو في الإسناد بحسب الإرادة الاستعملية؛ فإنّ الإسناد إلى الحكم إسناد إلى ما هو له، دون الإسناد إلى الموضوع، فلا بدّ أن يراد في جميعها الموضوع حتّى يصحّ الإسناد المجازى في الجميع. فكون المرفوع بحسب الجدّ الحكم الشرعى لا يدفع الإشكال.

فالحقّ في دفع المحذورين: ما أفاده شيخنا العلّامة- أعلى الله مقامه-:

أمّا عن الأول: فلأنّ عدم تحقق الاضطرار والإكراه في الأحكام لا يوجب التخصيص في

قوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «ما لا يعلمون»

ولا يقتضي السياق ذلك؛ فإنّ عموم الموصول إنّما يكون بلحظة سعة متعلّقه وضيقه، فقوله:

«ما اضطروا إليه»

اريد منه كلّ ما اضطّرّ إليه في الخارج، غاية الأمر: لم يتحقق الاضطرار بالنسبة إلى الحكم.

فيقتضي اتحاد السياق أن يراد من قوله

«ما لا يعلمون»

أيضاً كلّ فرد من أفراد هذا العنوان، ألا- ترى أنّه إذا قيل: «ما يؤكل و ما يرى» في قضية واحدة لا يوجب انحصر أفراد الأول في الخارج بعض الأشياء تخصيص الثاني بذلك البعض.

وبعبارة أوضح: أنّ الإشكال نشأ من الخلط بين المستعمل فيه و ما ينطبق عليه؛ فإنّ الموصول و الصلة في عامّة الفقرات مستعمل في معناهما لا في المصادر

الخارجية، والاختلاف بين المصاديق إنما يظهر عند تطبيق العناوين على الخارجيات، وهو بمعزل عن مقام الاستعمال.

وهذا خلط سيرًا في أكثر الأبواب، ومن هذا الباب توهّم أن الإطلاق يفيد العموم الشمولي أو البدلّي أو غيرهما، مع أن الإطلاق لا يفيد قطّ العموم، بل هو مقابل العموم، كما مرّ تحقيقه في مقامه [\(1\)](#).

وأمّا عن الثاني: فإن الأحكام الواقعية إن لم تكن قابلة للرفع، وتكون باقية بفعاليتها في حال الجهل يكون الإسناد في كل العناوين إسناداً إلى غير ما هو له، وإن كانت قابلة للرفع يكون الإسناد إلى

«ما لا يعلمون»

إسناداً إلى ما هو له، وإلى غيره إلى غير ما هو له، ولا يلزم محذور؛ لأن المتكلّم ادعى قابلية رفع ما لا يقبل الرفع تكويناً، ثم أسنّد الرفع إلى جميعها حقيقة.

وبعبارة أخرى: جعل كل العناوين بحسب الادعاء في رتبة واحدة وصف واحد في قبولها الرفع، وأسنّد الرفع إليها حقيقة، فلا يلزم منه محذور [\(2\)](#).

ثم إن بعض محققى العصر أنكروا وحدة السياق في الحديث؛ قائلاً بأن من الفقرات في الحديث: الطيرة والحسد والوسوسة، ولا يكون المراد منها الفعل، ومع هذا الاختلاف كيف يمكن دعوى ظهور السياق في إرادة الموضوع المشتبه؟!

على أنه لو أريد تلک فهو يتضمن ارتکاب خلاف الظاهر من جهة أخرى؛ فإن الظاهر من الموصول في

«ما لا يعلمون»

هو ما كان بنفسه معروض الوصف، وهو عدم العلم كما في غيره من العناوين الآخر، كالاضطرار والإكراه ونحوهما؛

1- تقدّم في الجزء الثاني: 157-159.

2- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 441-442.

حيث كان الموصول فيها معرضاً للأوصاف المزبورة.

فتخصيص الموصول بالشبهات الموضوعية ينافي هذا الظهور؛ إذ لا يكون الفعل فيها بنفسه معروضاً للجهل، وإنما المعروض له هو عنوانه. وحينئذٍ يدور الأمر بين حفظ السياق من هذه الجهة بحمل الموصول في

«ما لا يعلمون»

على الحكم، وبين حفظه من جهة اخرى بحمله على إرادة الفعل، والعرف يرجح الأول (١)، انتهى.

والجواب عن الأول - مضافاً إلى أن المدعى وحدة السياق فيما يشتمل على الموصول، لا في عامة الفقرات - أن الفقرات الثلاث أيضاً فعل من الأفعال، غاية الأمر إنها من قبيل الأفعال القلبية، ولأجل ذلك تقع مورداً للتوكيل؛ فإن تمنى زوال النعمة عن الغير فعل قلبي محظوظ. وقس عليه الرسورة والطيرة؛ فإنها من الأفعال الجوانحية.

وعن الثاني: أنّ المجهول في الشبهات الموضوعية إنّما هو نفس الفعل أيضًا لا عنوانه فقط، بل الجهل بالعنوان واسطة لثبوت الجهل بالنسبة إلى نفس الفعل، لا واسطة في العروض. فالشرب في المشكوك خمريته أيضًا مجهول؛ وإن كان الجهل لأجل إضافة العنوان إليه.

أضف إلى ذلك: أنه لو سلم ما ذكره فلا يختص الحديث بالشبهة الحكمية؛ لأن الرفع ادعائي، ويجوز تعلقه بنفس الموضوع، فيدعى رفع الخمر بما لها من الآثار، فيعم الحديث كلتا الشبهتين.

فرفع الحكم عنها وربّما يدّعى اختصاص الحديث بالشبهة الحكمية؛ لأنّ الموضوعات الخارجية غير متعلقة للأحكام، وإنّما هي متعلقة بنفس العنوانين.

فرع وضعها لها، وقد عرفت منعه.

وفيه أولاً: بالنقض بالاضطرار ونحوه؛ فإنه يتعلّق بالموضوع بلا إشكال؛ فائيّ معنى لرفع الحكم فيه فليكن هو المعنى في «ما لا يعلمون».

وثانياً: يمكن أن يقال إن الرفع في الشبهات الموضوعية راجع إلى رفع الحكم عن العناوين الكلية، كما هو الحال في الاضطرار والإكراه؛ فإن الحكم مرفوع عن البيع المكره والشرب المضطّر والخمر المجهول حكماً أو موضوعاً.

وإن شئت قلت: إن رفع الحكم مآلٍ إلى نفي المواجهة أو رفع إيجاب الاحتياط أو رفع الفعلية، من غير فرق بين الشبهة الحكمية أو الموضوعية.

### الأمر الثاني: معنى الرفع في الحديث

هل الرفع في الحديث بمعناه الحقيقي، أو هو بمعنى الدفع، استعمل في المقام مجازاً؟

التحقيق هو الأول؛ سواء قلنا إن المرفوع هو نفس الموضوعات ادعاءً - كما هو المختار - أو المرفوع آثارها وأحكامها بالتزام تقدير في الكلام.

أما على الأول في بيانه: أن معنى الرفع الحقيقي هو إزالة الشيء بعد وجوده وتحققه، وقد اسند إلى نفس هذه العناوين التسعة المتحققّة في الخارج، فلا بد أن يحمل الرفع إلى الرفع الادعائي، وهو يحتاج إلى وجود المصحّح لهذا الادعاء.

ثم المصحّح كما يمكن أن يكون رفع الآثار يمكن أن يكون دفع المقتضيات عن التأثير؛ لأن رفع الموضوع تكويناً كما يجب رفع الآثار المتربّة عليه والمتحقّقة فيه، كذلك يجب عدم ترتّب الآثار عليه بعد رفعه وإداته، وهذا مصحّح الدعوى؛ لا سيما مع وجود المقتضى.

فيجوز نسبة الرفع إلى الموضوع اذعاءً بواسطة رفع آثاره أو دفعها أو دفع المقتضى عن التأثير، وذلك لا يوجب أن يكون الرفع المنسوب إلى الموضوع بمعنى الدفع، بل لو بدّل الرفع بالدفع ليخرج الكلام عما له من البلاغة إلى الابتدا.

وأمّا على الثاني -أعني كون المرفوع هو الآثار بالتزام تقدير- فتوضيحة: أن إطلاق الرفع إنّما هو لأجل شمول إطلاقات الأدلة أو عمومها لحالات الاضطرار والإكراه والنسيان والخطأ وعدم الطاقة، فعمومات الكتاب -مثلاً: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»<sup>(1)</sup> وأضرابه- والسنة شاملة حسب الإرادة الاستعملية هذه الحالات.

وإطلاق الرفع إنّما هو حسب تلك الإرادة؛ وإن كان حسب الإرادة الجديّة دفعاً؛ لعدم شمولها لهذه الحالات من أول الأمر، لكن المصحّح لاستعمال الرفع هو الإرادة الاستعملية التي مآلها إلى ضرب القانون عموماً على موضوعات الأحكام، بلا تقييد وتخصيص. فيستقرّ في ذهن المخاطب بدوّاً ثبوت الحكم للمضطّر والناسي وأشباههما.

ثم إنّ المتكلّم يخبر برفع الآثار والأحكام عن الموضوعات المضطّر إليها والمستكره بها، وإطلاق الرفع لأجل شمول العام القانوني لها، واستقراره في أذهان المخاطبين.

وهذا كله بناءً على جواز خطاب الناسي واضح، وأمّا بناءً على عدم جواز خطابه يكون الرفع في الأحكام التكليفية في حقّه في غير مورده.

وأمّا الطيرة والوسوسة: فالمحصح لاستعمال الرفع كونهما محكومين

بالأحكام في الشرائع السابقة، ولم يكن الشرائع السماوية محدودة ظاهراً، بل أحکامها حسب الإرادة الاستعمالية كانت ظاهرة في الدوام والبقاء؛ ولهذا يقال: إنّها منسوبة.

وإن شئت قلت: كان هناك إطلاق أو عموم يوهم بقاء الحكم في عامة الأزمنة، بإطلاق الرفع لأجل رفع تلك الأحكام الظاهرة في البقاء والدوام، ويشهد على ذلك

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «عن أمتي»

؛ وإن كان كلّ ذلك دفعاً حسب اللبّ والجذّ، إلا أنّ مناط حسن الاستعمال هو الاستعمالية من الإرادتين لا الجدّية، بل لو كان الميزان للرفع هو إطلاق الأحكام في الشرائع السماوية يمكن أن يكون وجه استعمال الرفع في عامة الموضوعات التسعة لأجل ثبوت الحكم فيها في الشرائع السابقة على نحو الدوام والاستمرار.

وأما

«ما لا يعلمون»

: فالرفع فيه لأجل إطلاق الأدلة وظهورها في شمول الحكم للعالم والجاهل بلا فرق، كما هو المختار في الباب. نعم لو لم نقل بإطلاق الأدلة فلا شكّ في قيام الإجماع على الاشتراك في التكاليف.

فالرفع لأجل ثبوت الحكم حسب الإرادة الاستعمالية لكلّ عالم وجاهر؛ وإن كان الجاهل خارجاً حسب الإرادة الجدّية، غير أنّ المناط في حسن الاستعمال هو الاستعمالى من الإرادة.

فتلخّص: كون الرفع بمعناها؛ سواء كان الرفع بلحاظ رفع التسعة بما هي هي، أو كان رفع تلك الأمور حسب الآثار الشرعية.

ثم إنّ بعض أعلام العصر أفاد: أنّ الرفع بمعنى الدفع؛ حيث قال: إنّ استعمال الرفع مكان الدفع ليس مجازاً، ولا يحتاج إلى عناية أصلًا؛ فإنّ الرفع في الحقيقة يمنع ويدفع المقتضى عن التأثير في الزمان اللاحق؛ لأنّ بقاء الشيء كحدوثه يحتاج

إلى علة البقاء. فالرفع في مرتبة وروده على الشيء إنما يكون دفعاً حقيقة، باعتبار علة البقاء؛ وإن كان رفعاً باعتبار الوجود السابق.

فاستعمال الرفع في مقام الدفع لا يحتاج إلى علاقة المجاز، بل لا يكون خلاف ما يقتضيه ظاهر اللفظ؛ لأنَّ غلبة استعمال الرفع فيما يكون له وجود سابق لا يقتضي ظهوره في ذلك<sup>(1)</sup>، انتهى.

وفي كلامه موقع للنظر:

منها: أنَّ اللغة والارتكاز قد تطابقا على أنَّ معنى الرفع هو إزالة الشيء عن صفة الوجود بعد تحققه وتحصُّله، فعلى هذا فلو استعمل بمعنى الدفع فلا مناص عن العناية وما به يتاسب الاستعمال، وإنكار احتياجه إلى العناية مكابرة ظاهرة.

منها: أنَّ ما أفاده قدس سره؛ من أنَّ بقاء الشيء يحتاج إلى العلة كحدوثه صحيح لا ريب فيه إلا أنَّ ما أفاده من أنَّ الرفع عبارة عن دفع المقتضى عن التأثير في الزمان اللاحق غير صحيح؛ فإنَّ دفع المقتضى عن التأثير في الزمان اللاحق لا يطلق عليه الرفع، بل يطلق عليه الدفع، وإنما يستعمل الرفع في هذه الحالة لا بهذه الحيثية، بل باعتبار إزالة الشيء عن صفة الوجود بعد تتحققه.

ومجرد تواردهما أحياناً على مورد واحد أو حالة واحدة لا يجعلهما متراوفين، ولا يرفع احتياج الاستعمال إلى العناية.

وإن شئت فاعتبر الحدوث والبقاء؛ فإنَّ الأول عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه وجوداً أولياً، والثاني عبارة عن استمرار هذا الوجود، وتواردهما على المورد لا يجعل الحدوث بقاءً ولا بالعكس.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 337.

منها: أنّ ما اختاره في المقام ينافي مع ما أفاده في الأمر الخامس في بيان عموم النتيجة؛ حيث قال: إنّ شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم، وأنّ الرفع يتوجّه على الموجود، فيجعله معدوماً<sup>(1)</sup>.

وينافي أيضاً مع ما أفاده في التتبّيه الأول من تبيهات الاستغال؛ حيث قال: إنّ الدفع إنّما يمنع عن تقرّر الشيء خارجاً وتأثير المقتضى في الوجود، فهو يساوق المانع، وأمّا الرفع فهو يمنع عنبقاء الوجود ويقتضي إعدام الشيء الموجود عن وعائه.

نعم، قد يستعمل الرفع في مكان الدفع وبالعكس، إلا أنّ ذلك بضرب من العناية والتجوز. والذى يقتضيه الحقيقة هو استعمال الدفع في مقام المنع عن تأثير المقتضى في الوجود، واستعمال الرفع في مقام المنع عنبقاء الشيء الموجود<sup>(2)</sup>، انتهى.

وبقى في كلامه أنظاراً تركناها مخافة التطويل.

### **الأمر الثالث: في كيفية حكمة حديث الرفع**

لا شكّ في أنّه لا تلاحظ النسبة بين هذه العناوين وما تضمّنه الأدلة الواقعية؛ لحكومة أدلة نفي الضرر والعسر والحرج عليها، إلا أنّ الكلام في كيفية الحكومة وفرقها في هذه الموارد الثلاثة:

فقال بعض أعلام العصر قدس سره: إنّه لا فرق بين أدلة نفي الضرر والعسر والحرج

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 353.

2- نفس المصدر 4: 222.

ويبين حديث الرفع؛ سوى أنّ الحكومة في أدلة نفي الضرر والحرج إنما يكون باعتبار عقد الحمل؛ حيث إنّ الضرر والعسر والحرج من العناوين الطارئة على نفس الأحكام؛ فإنّ الحكم قد يكون ضررياً أو حرجياً، وقد لا يكون.

وفي دليل رفع الإكراه ونحوه إنما يكون باعتبار عقد الوضع؛ فإنه لا يمكن طرفة الإكراه والاضطرار والخطأ والنسيان على نفس الأحكام، بل إنما تعرض موضوعاتها ومتعلقاتها. فحديث الرفع يوجب تضييق دائرة موضوعات الأحكام، نظير قوله:

«لا شكّ لكثير الشكّ»،

و

«لا سهو مع حفظ الإمام»<sup>(1)</sup>،

انتهى.

وفيه أمّا أولاً: أنّ معنى قوله تعالى: «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(2)</sup> هو نفي جعل نفس الحرج لا الأمر الحرجي. وهذا

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(3)</sup>

هو نفي نفس الضرر لا الأمر الضرري.

فعلى ذلك لا يصحّ ما أفاد: أنّ الحكومة في أدلة نفي الضرر والحرج باعتبار عقد الحمل؛ فإنه إنما يصحّ لو كان المنفي الأمر الضرري والحرجي؛ حتّى يقال: إنّ الحكم قد يكون ضررياً أو حرجياً.

و ثانياً: أنّ الحكومة قائمة بسان الدليل، كما سيوافيك بيانه في محله<sup>(4)</sup>، ولسان الدليلين -أعني

«لا ضرر ولا ضرار»

و «وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» - متغایران؛ فإنّ الأوّل ينفي نفس الضرر والثاني ينفي جعل الحرج، وبينهما

1- فوائد الاصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 347.

2- الحجّ (22): 78.

3- الكافي 5: 292/2، وسائل الشيعة 25: 428، كتاب إحياء الموات، الباب 12، الحديث 3.

4- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 234-238.

فرق في باب الحكومة، ويأتي الكلام من أقسام الحكومة في بابها.

وثالثاً: أن الضرر والحرج من العناوين الطارئة على الموضوعات التي وقعت تحت دائرة الحكم، كالصوم والوضوء والمعاملة المغبون فيها أحد الطرفين؛ فإن الموصوف بالضرر والحرج نفس هذه العناوين.

نعم، قد ينسبان إلى أحکامها بنحو من العناية والمجاز؛ فإن إلزام الشارع وتكليفه ربما يصير سبباً لوقوع المكلف في الضرر والحرج، وعلى هذا فلا يصح قوله: إن الضرر والحرج من العناوين الطارئة على نفس الأحكام. اللهم إلا أن يريد ما قبلنا من المسامحة.

ورابعاً: لا شك أن الخطأ والنسيان قد يعرضان على الموضوع وقد يعرضان على الأحكام.

فمن العجيب ما أفاده رحمه الله من أن الخطأ والنسيان لا يمكن طرقوهما على نفس الأحكام، ولعله سهو من قلم المقرّر رحمه الله.

#### **الأمر الرابع: في بيان المصحح لإسناد الرفع**

لا شك: أن الرفع تعلق بهذه العناوين في ظاهر الحديث، مع أنها غير مرفوع عن صفحة الوجود، فيحتاج تعلق الرفع بها إلى عناية و المناسبة. وهل المصحح للدعوى هي رفع المؤاخذة أو جميع الآثار أو الأثر المناسب؟ ذهب إلى كل فريق:

فاختار الأول شيخنا العلامة- أعلى الله مقامه- حيث أفاد: من أن الظاهر لو خلينا وأنفسنا أن نسبة الرفع إلى المذكورات إنما تكون بملاحظة رفع المؤاخذة<sup>(1)</sup>، انتهى.

1- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 442

و فيه- مضافاً إلى أنَّ المُؤاخذة أمر تكويني لا يناسب رفعه ولا وضعه مع مقام التشريع- أنَّ المُؤاخذة ليست من أظهر خواصها؛ حتى يصبح رفع العناوين لأجل رفعها.

مع أنّ صحيحة البزنطى (١) التي استشهد الإمام عليه السلام فيها بهذا الحديث على رفع الحلف الإكراهى أوضح دليل على عدم اختصاص الحديث برفع المؤاخذة فقط، والخصم لم يتلق حكم الإمام أمراً غريباً، بل أمراً جارياً مجرى الامور العادية.

وأمام رفع الأثر المناسب: فقد استشكل فيه شيخنا العلامة- أعلى الله مقامه- بأنه يحتاج للاحظات عديدة<sup>(2)</sup>.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَا ذُكِرَهُ لَيْسَ مَانِعًا عَنِ الْذَّهَابِ إِلَيْهِ؛ إِذَا لَا نَتَصَوَّرُ فِيهِ مَنْعًا إِذَا نَاسَبَ الذَّوقَ الْعُرْفِيَّ، بَلِ الْوَجْهُ فِي بَطْلَانِهِ: أَنَّ رَفْعَ الْمَوْضُوعَ بِرَفْعِ بَعْضِ آثارِهِ لَيْسَ أَمْرًا صَحِيحًا عِنْدَ الْعُرْفِ السَّادِحِ، بَلْ يَرِى الْعُرْفُ رَفْعَ الْمَوْضُوعَ مَعَ ثَبُوتِ بَعْضِ آثارِهِ أَمْرًا مَنْقَصَنًا، وَإِنَّمَا يَصِحُّ فِي نَظَرِهِ رَفْعُ الْمَوْضُوعِ إِذَا رَفَعَ جَمِيعَ آثارَهُ تَشْرِيعًا حَتَّى يَصِحَّ ادْعَاءُ رَفْعِهِ عَنْ صَفَحَةِ الْوُجُودِ.

فإن قلت: لو كان الأثر المناسب من أشهر خواصه وآثاره؛ بحيث يعُد العرف ارتفاعاً لارتفاع الموضع فمنع توافق العرف على هذا الرفع ممنوع.

قلت: رفع الموضوع برفع بعض الآثار الظاهرة إنما يصح لونزل غيره منزلة العدم.

1- المحاسن: 124 / 339، وسائل الشيعة 23: 226، كتاب الأيمان، الباب 12، الحديث 12.

<sup>2</sup>- در الفوائد، المحقق الحائزى: 443

وإن شئت قلت: إن رفع الموضوع بلحاظ رفع بعض آثاره يتوقف على تصحيح اذعاءين: الأولى دعوى أن رفع هذا البعض رفع لجميع آثاره وخواصّه، الثانية دعوى أن رفع جميع الآثار وخلوّ الموضوع عن كلّ أثر مساوٍ لرفع نفس الموضوع.

وهذا بخلاف ما لو قلنا: إن المرفوع هو عامة الآثار؛ فإنه لا يحتاج إلا إلى الدعوى الثانية فقط. هذا، مع أن إطلاق الدليل أيضاً يقتضي رفع الموضوع بجميع آثاره.

لا يقال: إن الدعوى الأولى مما لا خلاف فيه ولا إشكال؛ فإن لهذه العناوين آثاراً غير شرعية، فهى غير مرفوعة جدّاً. فلا بد من دعوى أن الآثار غير الشرعية في حكم العدم، وأن الآثار الشرعية جميع الآثار، وأى فرق بين أن يقال: إن هذا الأثر الشرعي جميع الآثار الشرعية، أو أن الآثار الشرعية تمام الآثار؟

لأنّا نقول: لا حاجة إلى هذه الدعوى بعد ما كان الرفع في محيط التشريع؛ فإن وظيفة الشارع رفع أو وضع ما هو بيده، وأما الخارج عن يده فليس له بالنسبة إليهما شأن. فالآثار التكوينية مغفول عنها، فلا يحتاج إلى الدعوى.

لا يقال: إن المرفوع بالحديث عند طرق الخطأ والنسيان الآثار المترتبة على ذات المعونات، وأما الآثار المترتبة على نفس الخطأ والنسيان غير مرفوع قطعاً.

فعلى هذا يحتاج إلى الدعوى الأولى.

لأنّا نقول: إن المرفوع إنّما هو آثار الخطأ والنسيان المأخوذين طريقاً إلى متعلقاتهما، وعنواناً ومرآة إلى معنونهما؛ فإنه المبادر من الحديث عند الإلقاء.

فعلى هذا فالآثار المترتبة على نفس الخطأ والنسيان على نحو الموضوعية مغفولة عنها، فلا يحتاج إلى الدعوى.

وإن شئت قلت: إن العرف لا يفهم من رفعهما إلا رفع آثار ما أخطأ ونسى، كما هو المتبادر إذا قيل: «جهالاتهم مغفوة». ويدل على ذلك تعبير الإمام في صحيح البزنطي؛ حيث نقل الحديث بلفظ: «ما أخطأوا».

فظهر: عدم شمول الحديث للآثار المترتبة على نفس العناوين، وعدم لزوم التفكير بين فقرات الحديث؛ فإنَّ أكثر العناوين المذكورة في الحديث مأخوذة على نحو الطريقة؛ خصوصاً فيما نسب فيه الرفع إلى الموصول، فيكون ذلك قرينة على انتقال الذهن عند استماع إسناد الرفع إليها إلى رفع آثار معوناتها، لا غير.

نعم، العناوين الثلاثة الأخيرة- الحسد، و الطيرة و الوسوسة- عناوين نفسية، لا مناص فيها إلّا رفع ما هو آثار لأنفسها؛ لعدم قابليتها على الطريقة؛ وإن لزم منه التفكير، إلّا أنّ هذا المقدار ممّا لا بدّ منه.

و إن أبىت إلا عن وحدة السياق يمكن أن يقال: إن الرفع قد تعلق في الجميع بعناوين نفسية حسب الإرادة الجدية، إلا أن ذلك إما بذكر نفس تلك العناوين النفسية، أو بذكر ما هو طريق إليها؛ من الخطأ والنسيان، أو بتوسيط الموصول، من دون تفكيك أو ارتکاب خلاف ظاهر.

## الأمر الخامس: في شمول الحديث للأمور العدمية

بعد ما أثبتنا: أن المروي في الحديث هو عموم الآثار، فهل يختص بالأمور الوجودية- أي رفع آثار أمور موجودة في الخارج إذا انطبق عليها إحدى تلك العناوين- أو يعمّ؟

**مثلاً:** لو نذر أن يشرب من ماء الفرات، فاكره عليه التك أو اضطرّ إليه أو

نسى أن يشربه فهل يجب عليه الكفاره- بناءً على عدم اختصاصها بصورة التعمّد- أو لا؟

فيظهر عن بعض أعلام العصر قدس سره اختصاصه بالأمور الوجودية؛ حيث قال:

إن شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم، لا تنزيل المعدوم منزلة الموجود إنما يكون وضعًا رفعاً، والمفروض أن المكّلّف قد ترك الفعل عن إكراه أو نسيان، فلم يصدر منه أمر وجودي قابل للرفع.

ولا يمكن أن يكون عدم الشرب في المثال مرفوعاً وجعله كالشرب؛ حتى يقال: إنّه لم يتحقق مخالفة النذر، فلا حنت ولا كفاره.

والحاصل: إن فرق بين الوضع والرفع؛ فإن الوضع يتوجه إلى المعدوم فيجعله موجوداً ويلزمه ترتيب آثار الوجود، والرفع بعكسه، فالفعل الصادر من المكّلّف عن نسيان أو إكراه يمكن ورود الرفع عليه، وأمّا الفعل الذي لم يصدر من المكّلّف عن نسيان أو إكراه فلا محل للرفع فيه؛ لأنّ رفع المعدوم لا يمكن إلا بالوضع والجعل، والحديث حديث رفع لا حديث وضع<sup>(1)</sup>، انتهى.

وفيه: أن ترك الشرب بعد ما تعلق عليه النذر وصار ذات أثر يكون له ثبوت في عالم الاعتبار؛ إذ ما لا ثبوت له- ولو بهذا النحو من الثبوت- لا يقع تحت دائرة الحكم، ولا يصير موضوعاً لللوفاء والحنث.

كيف، وقد فرضنا أن الكفار قد تترتب على ترك ذاك الترك، وصار ملائكة للحنث، وبعد هذا الثبوت الاعتباري لا مانع من تعلق الرفع عليه بما له من الآثار.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 353.

وأماماً ما أفاده من أن الرفع لا يمكن إلا بالوضع غريب جداً؛ فإن الرفع قد تعلق بحسب الجد على أحكام تلك العناوين وآثارها، فرفع تلك الآثار - سواء كانت أثر الفعل أو الترك - لا يستلزم الوضع أصلاً.

على أن التحقيق: أنه لا مانع من تعلق الرفع بالأمور العدمية؛ إذ الرفع رفع ادعائى لا حقيقي، والمصحح له ليس إلا آثار ذلك العدم وأحكامها، كما أن المصحح لرفع الامور الوجودية هو آثارها وأحكامها.

أضف إلى ذلك: أنَّ مصْبَبِ الرفع وإنْ كان نفسُ الأشياء لكن لا بما هى هى، بل بمعْرِفَةِ العناوين المذكورة في الحديث، فكلُّ أمرٍ يتعلَّقُ عليه الاضطرار أو يقع مورد النسيان والإِكراه فهو مرفوع الأثر لأجل تلك العناوين، من غير فرق؛ سواء كان المضطَرُ إليه أمراً وجودياً أو عدمياً.

وربما يقال في مقام جواب المستشكل: أن الرفع مطلقاً متعلق بموضوعية الموضوعات للأحكام؛ فمعنى رفع

أنه رفع موضوعيته للحكم، وكذا في جانب العدم والترك<sup>(1)</sup>، انتهي.

وفيه: الله لو رجع إلى ما قلناه في عدم الوفاق والاتفاق، وإن أراد ظاهره من تقدير موضوعية كل واحد لأحكامها فهو ضعيف جداً؛ لأنّه يكون أسوأ حالاً من تقدير الآثار، بل لا يصير الرفع ادعائياً، مع أنه قد اعترف القائل في بعض كلماته:

## أن الرفع ادعائي (2)

- 1- نهاية الأفكار : 219.
  - 2- نفس المصدر : 209.

## الأمر السادس في شمول الحديث للأجزاء والشروط والأسباب والمستحبات

### القول في نسيان الجزء والشرط في العبادات

لو نسى شرطاً أو جزءاً من المأمور به فهل يمكن تصحيحها بالحديث - بناءً على عموم الآثار - أو لا يمكن؛ وإن كان المرفوع هو العموم؟

واختار الثاني بعض أعلام العصر قدس سره، وأوضحه بوجوه:

منها: أنّ الحديث لا يشمل الأمور العدمية؛ لأنّه لا محلّ لورود الرفع على الجزء والشرط المنسيين؛ لخلوّ صفة الوجود عنهم، فلا يمكن أن يتعلّق الرفع بهما.

ومنها: أنّ الأثر المترتب على الجزء والشرط ليس إلّا الإجزاء وصحّة العبادة، وهم ليسا من الآثار الشرعية التي تقبل الوضع والرفع، بل من الآثار العقلية.

ومنها: أنّه لا يمكن أن يكون رفع السورة بلحاظ رفع أثر الإجزاء والصحّة؛ فإنّ ذلك يتضمن عدم الإجزاء وفساد العبادة، وهو ينافي الامتنان وينتج عكس المقصود؛ فإنّ المقصود من التمسّك بالحديث تصحيح العبادة لا فسادها. هذا كله بالنسبة إلى الأجزاء والشروط.

وأمّا بالنسبة إلى المركب الفاقد للجزء أو الشرط المنسي فهو وإن كان أمراً وجودياً قابلاً لتوجّه الرفع إليه إلّا أنه:

أولاً: ليس هو المنسي أو المكره عليه ليتوجّه الرفع إليه.

وثانياً: لا فائدة في رفعه؛ لأنّ رفع المركب الفاقد للجزء أو الشرط لا يثبت

المركب الواجب له؛ فإن ذلك يكون وضعاً لا رفعاً. وليس للمركب الفاقد للجزء أو الشرط أثر يصح رفع المركب بلحاظه؛ فإن الصلاة بلا سورة - مثلاً - لا يترتب عليها أثر إلا الفساد وعدم الإجزاء، وهو غير قابل للرفع الشرعاً.

ولا يمكن أن يقال: إن الجزئية والشرطية مرفوعتان؛ لأن جزئية الجزء لم تكن منسية، وإلا كان من نسيان الحكم، ومحل الكلام إنما هو نسيان الموضوع.

فلم يتعلّق النسيان بالجزئية حتى يستشكل بأنّ الجزئية غير قابلة للرفع؛ فإنّها غير مجعلة، فيجب بأنّها مجعلة بجعل منشأ انتزاعها<sup>(1)</sup>. انتهى.

و قبل الخوض فيما يرد على كلامه نذكر ما هو المختار:

فتقول: إن النسيان قد يتعلّق بالجزئية والشرطية، فيكون مساوياً لنسيان الحكم الكلّي، وقد يتعلّق بنسيان نفس الجزء والشرط مع العلم بحكمهما، كما هو المبحوث في المقام.

و حينئذٍ فلا مانع من أن يتعلّق الرفع بنفس ما نسوا حتّى يعم الرفع كلا القسمين؛ فإن المنسي قد يكون الجزئية وقد يكون نفس الجزء والشرط؛ فلو تعلّق الرفع بنفس ذات الجزء والشرط بما لهما من الآثار يصير المأمور به - عندئذٍ - هو المركب الفاقد لهما، ويكون تمام الموضوع للأمر في حق الناسي هو ذلك الفاقد، وهو يوجب الإجزاء على ما مرّ تفصيله في مبحث الإجزاء<sup>(2)</sup>.

و إن شئت قلت: إن الحديث حاكم على أدلة المركبات أو على أدلة الأجزاء والشرط، وبعد الحكومة تصير النتيجة اختصاص الأجزاء والشرط بغير حالة

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 353 - 354.

2- تقدّم في الجزء الأول: 277 - 278.

النسيان، ويكون تمام المأمور به في حق المكلّف عامة الأجزاء والشروط، غير المنسى منها.

والقول بحكمتها في حال نسيان الحكم -الجزئية- لا في حال نسيان نفس الجزء والشرط تحكم محض بعد القول بتعلق الرفع بنفس ما نسوا؛ أي المنسى على نحو الإطلاق.

فإن قلت: إن النسيان إذا تعلق بالموضوع ولم يكن الحكم منسياً لا يرتفع جزئية الجزء للمركب؛ لعدم نسيانها، فلا بد من تسلیم مصدق واحد للجزء؛ حتى ينطبق عليه عنوان المأمور به.

ولا معنى لرفع الجزء والشرط من مصدق المأمور به. ولو فرض رفعه لا يكون مصداقاً للمأمور به ما لم يدل دليلاً على رفع الجزئية.

وبالجملة: لا يعقل صدق الطبيعة المعتبرة فيها الجزء والشرط على المصدق الفاقد لهما، ولا معنى لحكومة دليل الرفع على الأدلة الواقعية مع عدم تعلق النسيان بالنسبة إليها، كما أنه لا معنى لحكمته على مصدق المأمور به.

قلت: هذا رجوع عمّا ذكرناه أساساً لهذا البحث؛ فإن عقد هذا البحث إنما هو بعد القول برفع الآثار عامة. وعليه: فمعنى رفع نفس الجزء رفع جميع آثاره الشرعية التي منها الجزئية.

فمراجع رفع الجزء إلى رفع جزئية الجزء للمركب عند نسيان ذات الجزء، ويتقيّد دليل إثبات الجزء بغير حالة النسيان، ومرجع رفع جزئيته إلى كون المركب الفاقد تمام المأمور به، وإتيان ما هو تمام المأمور به يوجب الإجزاء وسقوط الأمر، ويكون بقاء الأمر بعد امثاله بلا جهة ولا ملاك.

فإن قلت: لو كان مفاد رفع جزئية المنسى مطلقاً - حتى بعد التذكرة

والالتفات - ملازماً لتحديد دائرة المأمور به في حال النسيان بما عدا المنسى لكان لاستفادة الإجزاء وعدم وجوب الإعادة مجال، ولكن ذلك خارج عن عهدة حديث الرفع؛ حيث إنّه ليس من شأنه إثبات التكليف بالفاقد للمنسى، وإنّما شأنه مجرّد رفع التكليف عن المنسى ما دام النسيان [\(1\)](#).

قلت: قد ذكر ذلك الإشكال بعض محققى العصر، غير أنّه يظهر ضعفه بعد المراجعة بما حرّرناه في مبحث الإجزاء [\(2\)](#)؛ فإنّ معنى حكمته على الأدلة الواقعية ليس إلا تقيد الدليل الدال على جزئيته بغير حالة النسيان، أو تخصيصه بغير هذه الحالة، فلو أتي بالمركب الفاقد للجزء فقد امثلل الأمر الواقعى، ولا معنى بعدم الإجزاء بعد امثاليه.

وبعد الوقوف على ما ذكرنا يظهر لك: أنّه لا يحتاج إلى إثبات كون حديث الرفع محدّداً لدائرة التكليف أو متعرضاً إلى بعد حال النسيان، أو غير ذلك مما هو مذكور في كلامه.

إذا عرفت ذلك: يظهر لك الخلل فيما نقلناه عن بعض الأعظم قدس سره [\(3\)](#); إذ فيما أفاده موقع للأنصار، نشير إلى بعضها: منها: أنّ ما هو متعلق الرفع إنّما هو نفس الجزء المنسى بما له من الآثار، وقد مرّ أنّ معنى رفعه إخراجه عن حدود الطبيعة المأمور بها، وأما ترك الجزء فليس متعلقاً له حتى يرد عليه ما أفاد من أنّ الرفع لا يتعلق بالأعدام.

ومنها: أنّ الأثر المترتب على الجزء والشرط إنّما هو الجزئية والشرطية،

1- نهاية الأفكار 3: 218

2- تقدم في الجزء الأول: 277-278

3- تقدم في الصفحة 45

وهما ممّا تناهيا يد الجعل باعتبار منشأ انتزاعهما، ولا يحتاج في رفعهما إلى أثر آخر؛ حتى يقال: إن الإجزاء وصحّة العبادة من الآثار العقلية، كما لا يخفى.

ومنه يظهر النظر في ثالث الوجوه التي ذكرها قدس سره، فراجع.

فإن قلت: إنّما يصحّ عبادة النّاسِي، ويكون المرّكب الفاقد تمام المأمور به في حقّه فيما إذا أمكن تخصيص النّاسِي بالخطاب، وأمّا مع عدم إمكانه - لأجل كون الخطاب يقيد أنّه نّاسِي - فيجب اقلاب الموضوع إلى الذاكر - فلا يمكن تصحيح عبادته.

قلت: قد ذكر المشايخ - قدس اللهُ أسرارهم - وجوهًا صحيحةً بها تخصيص النّاسِي بالخطاب [\(1\)](#)؛ وإن كان كلّها غير خالٍ عن التكليف، إلا أنّ التصحيح لا يتوقف على تخصيصه بالتكليف.

بل الأمر المتعلّق بالصلوة في الكتاب والسنة كافٍ في التصحيح؛ فإنّ الذاكر والنّاسِي إنّما يقصد بقيامه وقوعه امتناع تلك الخطابات المتعلقة بالطبيعة التي منها قوله تعالى: «أَقِم الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ» [\(2\)](#)، والداعي إلى العمل والباعث نحو الفعل في الذاكر والنّاسِي أمر واحد بلا اختلاف في هذه الجهة، وإنّما الاختلاف في مصدق الطبيعة، وهو لا يوجب اختلافاً في الأمر.

وبالجملة: أنّ الفرد الكامل والفرد الناقص كلاهما فردان من الطبيعة المأمور بها، غير أنّه يلزم على الذاكر إيجادها في ضمن ذلك الفرد الكامل، وعلى النّاسِي إيجادها في ضمن ذلك الناقص؛ لرفع جزئية الجزء في حقّ النّاسِي لأجل حكمة

1- كفاية الأصول: 418، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 213-216، نهاية الأفكار 3: 420-423.

2- الإسراء (17): 78.

ال الحديث، وإيجاد الفرد إيجاد لنفس الطبيعة المأمور بها، وإيجادها مسقط للأمر محصل للغرض موجب للإجزاء.

وإن شئت فنزل المقام بما دلّ على الاكتفاء بالطهارة الترابية عند فقدان الماء؛ فإنّ باعث الواجد والفاقد إنّما هو أمر واحد؛ وهو الأوامر المؤكّدة في الكتاب والسنة، والمأمور به هو الطبيعة الواحدة -أعني طبيعة الصلاة- غير أنّه يجب على الواجد إيجادها بالطهارة المائية وعلى غير المتممّن إيجادها بالطهارة الترابية.

والاختلاف في المصدق لا يوجب تعدد الأمر والخطاب، ولا يوجب وقوع طبيعة الصلاة متعلّقاً لأمرین.

وإذا اتّضح الحال فيها: فقس المقام عليه؛ فإنّ حديث الرفع يجعل الفاقد مصدق الطبيعة، ولا يصير الطبيعة متعلّقة لأمرین، ولا تحتاج إلى خطابين، ولا إلى توجّهه بحاله، ولا إلى كون المصدق هو الناقص؛ حتّى يبحث عن إمكان اختصاص الناسى بالخطاب.

فقد اتّضح مما ذكر صحة عبادة الناسى بحديث الرفع.

ثم إنّ بعض أعلام العصر قد سره قد أيد ما ادعاه -قصور حديث الرفع عن إثبات صحة عبادة الناسى- بأنّ المدرك لصحة الصلاة الفاقدة للجزء والشرط نسياناً إنّما هو قاعدة لا تعاد. فلو كان المدرك حديث الرفع كان اللازم صحة الصلاة بمجرد نسيان الجزء أو الشرط مطلقاً، من غير فرق بين الأركان وغيرها؛ فإنه لا يمكن استفادة التفصيل من حديث الرفع. ويؤيد ذلك: أنّه لم يعهد من الفقهاء التمسّك بحديث الرفع لصحة الصلاة وغيرها من سائر المركبات<sup>(1)</sup>. انتهى.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 355.

وفيه: أن استفادة التفصيل بين الأركان وغيرها من قاعدة لا تعاد لا يوجب عدم كون حديث الرفع دليلاً لصحة عبادة الناسى، غاية الأمر يلزم من الجمع بين الدليلين تخصيص أحدهما -أعني حديث الرفع- بما يقتضيه الآخر من التفصيل.

وأما ما أفاده من عدم معهودية التمسك به فى كلمات القوم فكفاءة منعاً تمسك السيدين -علم الهدى و ابن زهرة- به عند البحث عن التكلم فى الصلاة نسياناً، و كلامهما وإن كان فى خصوص التكلم إلا أنه يظهر من الذيل عمومية الحديث لجميع الموارد إلا ما قام عليه دليل:

قال الأولى فى «الناصريات»: دلينا على أن كلام الناسى لا يطل الصلاة- بعد الإجماع المتقدم-

ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع عن امتى النسيان و ما استنكروا عليه».

ولم يرد رفع الفعل؛ لأن ذلك لا يرفع، وإنما أراد رفع الحكم، وذلك عام فى جميع الأحكام إلا ما قام عليه دليل [\(1\)](#).

ويقرب منه كلام ابن زهرة فى «الغنية» [\(2\)](#) وتبعهما العلامة والأردبلى فى موضع [\(3\)](#).

وقد نقل الشيخ الأعظم فى مسألة ترك غسل موضع النجوع عن المحقق فى «المعتبر» [\(4\)](#) أنه تمسك بالحديث لنفي الإعادة فى مسألة ناسى [النجasse](#) [\(5\)](#)

1- الناصريات، ضمن الجواجم الفقهية: 235 / السطر 27.

2- غنية النزوع 1: 113.

3- تذكرة الفقهاء 3: 278 و 290، مجمع الفائدة والبرهان 3: 55 و 67 و 133.

4- المعتبر 1: 441-442.

5- الطهارة، ضمن تراث الشيخ الأعظم 2: 497.

وقد تمسّك (١) الشيخ الأعظم وغيره في مواضع بحديث الرفع لتصحيح الصلاة، فراجع.

ثم إنّ ما ذكرنا من البيان جاري في النسیان المستوعب للوقت وغير المستوعب، بلا فرق بينهما أصلًا؛ لأنّ المفروض أنّ الطبيعة كما يتشرّخ بالفرد الكامل كذلك يوجد بالناقص منه، وبعد تحقّق الطبيعة التي تعلّق بها الأمر لا معنى لبقاء الأمر؛ لحصول الامتثال بعد إتيانها.

والحاصل: أنّ هنا أمراً واحداً متعلّقاً بنفس الطبيعة التي دلت الأدلة الواقعية على جزئية الشيء الفلاني أو شرطيته لها، والمفروض حكمة الحديث على تلك الأدلة، وتخصيصها بحال الذكر أو بغير حال النسیان، فيبقى إطلاق الأمر المتعلق بالطبيعة بحالها، ويصير الإتيان بالفرد الناقص إتياناً بتمام المأمور به في ذلك الحال، وهو يلزمه الإجزاء وسقوط الأمر.

وكون النسیان مستوعباً أو غير مستوعب لا يوجب فرقاً في الحكم؛ فإنّ حكمة الحديث في جزء من الوقت كافٍ في انتطاب ما هو عنوان المأمور به عليه، وبانتطابه يسقط الأمر بلا إشكال.

وممّا ذكرنا يظهر الإشكال فيما أفاده بعض أعلام العصر قدس سره، حيث قال: إنّه لا يصدق نسیان المأمور به عند نسیان الجزء في جزء من الوقت مع التذكّر في بقيّته؛ لأنّ المأمور به هو الفرد الكلّي الواجب لجميع الأجزاء والشرطين؛ ولو في جزء من الوقت. فمع التذكّر في أثناء الوقت يجب الإتيان بالمأمور به؛ لبقاء وقته لو كان المدرك حديث الرفع؛ لأنّ المأمور به لا ينطبق على المأمور به.

فلو لا حديث لا تعاد كان اللازم هو إعادة الصلاة الفاقدة للجزء نسياناً مع التذكّر في أثناء الوقت (١)، انتهى.

وأنت خبير بموقع النظر فيما أفاده، فلا نطيل بتكرار ما سبق متنًا.

### القول في نسيان الأسباب في المعاملات

إنّ ما ذكرنا كله في ناحية الجزء والشرط جاري في السبب حرفاً بحرف.

غير أنّ بعض أعاظم العصر قد أفاد في المقام: أنّ وقوع النسيان والإكراه والاضطرار في ناحيتها لا يقتضي تأثيرها في المسبّب ولا تدرج في حديث الرفع؛ لما تقدّم في باب الأجزاء والشروط من أنّ حديث الرفع لا يتکفل تنزيل الفاقد منزلة الواجد. فلو اضطر إلى إيقاع العقد بالفارسية أو اكره عليه أو نسى العربية كان العقد باطلًا- بناءً على اشتراط العربية- فإنّ رفع العقد الفارسی لا يقتضي وقوع العقد العربي، وليس للعقد الفارسی أثر يصحّ رفعه بلحاظ رفع أثره، وشرطية العربية ليست منسية حتّى يكون الرفع بلحاظ رفع الشرطية (٢)، انتهى.

قلت: التحقيق هو التفصيل: فإنّ تعلق النسيان بأصل السبب أو بشرط من شرائطه العقلائية الذي به قوام العقد عرفاً- كإرادة تحقق معناه- فلا ريب في بطلان المعاملة؛ إذ ليس هنا عقد عرفى حتّى يتّصف بالصحة ظاهراً.

وإنّ تعلق بشرط من شرائط الشرعية، ككونه عربياً، أو تقدّم الإيجاب على القبول ونحو ذلك؛ فلا إشكال في تصحيح العقد المذكور بحديث الرفع؛

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 355.

2- نفس المصدر 3: 356 - 357.

فإن الموضع - أعني نفس العقد - محقق قطعاً في نظر العرف، غير أنه فقد للشرط الشرعي.

فلو قلنا بحكمة الحديث على الشرائط؛ بمعنى رفع شرطية العربية أو تقدّمه على القبول في هذه الحالة يصير العقد الصادر من العقد عقداً مؤثراً في نظر الشارع أيضاً و النسيان وإن تعليق بإيجاد الشرط لا بشرطته لكن لا قصور في شمول الحديث لذلك؛ لأنّ معنى رفع الشرط المنسي رفع شرطته في هذا الحال، والاكتفاء بال مجرد منه.

وأما ما أفاده من أنّ رفع العقد الفارسي لا يقتضي وقوع العقد العربي فواضح الإشكال؛ لأنّ النسيان لم يتعلّق بالفارسي من العقد حتى يترتب عليه ما ذكر، بل إنّما تعلّق بالشرط - أعني العربية - فرفعه رفع لشرطته في المقام، ورفع الشرطية عين القول تكون ماصدر سبباً تاماً.

و توهم: أن القول بصحة العقد المجرد عن الشرط خلاف المذكورة، بل فيه تكليف المكلّف بوجوب الوفاء بالعقد، ولا يعدّ مثل ذلك امتناناً أصلًا (1)، مدفوع بأنّ إنفاذ المعاملة و تصحّيحتها حسب ما تراضيا عليه امتنان جدّاً؛ إذ ليس وجوب الوفاء أمراً على خلاف رضائه، بل هو مما أقدم المتعاقدان عليه بطيب نفسهما.

إنفاذ ما صدر عن المكلّف بطيب نفسه إحسان له، فأيّ منّة أعظم من تصحيح النكاح الذي مضى منه عشرون سنة، وقد رزق الوالدان طيلة هذه المدة أولاداً؟! فإن الحكم ببطلان ما عقده بالفارسية مع كون الحال كذلك من الأمور الموحشة الغريبة التي يندهش منه المكلّف، وهذا بخلاف القول بالصحة.

## القول في الإكراه

فإن تعلق الإكراه على ترك إيجاد السبب أو ما يعدّ أمراً مقوّماً للعقد فهو كالنسيان.

وأمّا المانع: فلو تعلق الإكراه بإيجاد مانع شرعي: فإن كان العاقد مضطراً اضطراراً عادياً أو شرعاً لإيجاد العقد، والمكره يكرهه على إيجاده فالظاهر جواز التمسّك به لرفع مانعية المانع في هذا الطرف- على ما سبق تفصيله في مبحث النسيان- وإن لم يكن مضطراً للعقد فالظاهر عدم صحة التمسّك؛ لعدم صدق الإكراه.

وأمّا إذا تعلق الإكراه بترك الجزء والشرط فقد بنينا سابقاً على صحة التمسّك بالحديث على رفع جزئيه أو شرطيته في حال الإكراه إذا كان مضطراً في أصل العقد عادة أو شرعاً<sup>(1)</sup>، غير أنه عدلنا عنه أخيراً.

ومحصل المختار فيه: عدم جريان الحديث لرفعهما في هذه الحالة؛ لأنّ الإكراه قد تعلق بترك الجزء والشرط، وليس للترك- بما هو- أثر شرعي قابل للرفع غير البطلان ووجوب الإعادة، وهو ليس أثراً شرعاً، بل من الأمور العقلية الواضحة.

فإنّ ما يرجع إلى الشارع ليس إلا جعل الجرئية والشرطية تبعاً أو استقلالاً، بناءً على صحة جعلهما أو إسقاطهما- كما في موارد النسيان- وأمّا إيجاب الإعادة والقضاء بعد عدم انطباق المأمور به للmAتمى به فإنّما هو أمر عقلى يدركه هو عند التطبيق.

و توهّم: أنّ مرجع الرفع عند الإكراه على ترك جزء أو شرط إلى رفع جزئيته و شرطيته في هذه الحالة، كما مرّ توضيحة في رافعية النسيان إذا تعلق بنفس الجزء و الشرط.

مدفع بأنّ المرفوع لا بدّ وأن يكون ما هو متعلق العنوان؛ ولو باعتبار أنه أثر لما تعلق به العنوان، كالجزئية عند تعلق النسيان بنفس الجزء، وأمّا المقام فلم يتعلّق الإكراه إلّا بنفس ترك الجزء و الشرط، و الجزئية ليست من آثار نفس الترك. نعم لو كان لنفس الترك أثر شرعى يرتفع أثره الشرعى عند الإكراه.

لا يقال: إنّ وجوب الإعادة متربّ علىبقاء الأمر الأول، كترتّب عدم وجوبها على عدم بقائه، فإذا كان بقاء الأمر كحدوثه أمراً شرعاً تناهه يد الجعل والرفع، فلا محذور في التمسّك بالحديث لنفي وجوب الإعادة.

لأنّما نقول: إنّ وجوب الإعادة ليس أثراً شرعاً في حدّ نفسه، ولا أثراً مجعلّاً لبقاء الأمر الأول، بل هو أمر عقلي منتزع، يحكم به إذا أدرك مناط حكمه.

وما يرى في الأخبار من الأمر بالإعادة فإنّما هو إرشاد إلى فساد المأتمى به وبطلانه.

ويشهد على ذلك: أنّ التارك للإعادة لا يستحق إلا عقاباً واحداً لأجل عدم الإتيان بالمؤمر به، لا لترك إعادةه. واحتمال العقابين كاحتمال انقلاب التكليف إلى وجوب الإعادة باطل بالضرورة.

فتلخّص من جميع ما ذكر: أنّ الإكراه إن تعلق بإيجاد المانع فيمكن أن يتمسّك بحديث الرفع لتصحيح المأتمى به، وأمّا إذا تعلق بترك الجزء و الشرط فلا، كما ظهر الفرق بين نسيان الجزء و الشرط وبين تركهما لأجل الإكراه، فلاحظ.

## القول في الاضطرار

فقد ظهر حاله ممّا فصّله في حال الإكراه حرفًا بحرف، و حاصله: أَنَّه لَو تَعْلَقَ بِمَا لَه حُكْمٌ تَكْلِيفٍ -أَيْ يَاتِيَانِ حِرَامَ نَفْسِيَ أَوْ تَرْكَ وَاجِبَ- فَلَا إِشْكَالٌ فِي ارْتِقَاعِ الْحُرْمَةِ بِالاضْطَرَارِ؛ أَيْ حِرْمَةٌ فَعْلُهُ فِي الْحِرَامِ، وَ مِبْغُوشَيْةٌ تَرْكُهُ فِي الْوَاجِبِ، بِنَاءً عَلَى الْمَلَازِمَةِ الْعُرْفِيَّةِ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ وَ مِبْغُوشَيْةٌ تَرْكُهُ.

وَإِنْ تَعْلَقَ بِيَاجِدٍ مَانِعٍ فِي أَثْنَاءِ الْمُعَالَمَةِ أَوِ الْعِبَادَةِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي صَحَّةِ الْعَمَلِ بِرْفَعِ الْمَانِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ الظَّرْفِ، كَمَا مَرِّيَانَهُ فِي النَّسِيَانِ وَالْإِكْرَاهِ.

وَإِنْ تَعْلَقَ بِتَرْكٍ جُزْءًا أَوْ شَرْطًا فَلَا يُمْكِنْ تَصْحِيحَ الْعَمَلِ بِهِ حَسْبَ مَا أَوْضَحْنَاهُ فِي الإِكْرَاهِ، فَلَا نَعِيْدُهُ.

## القول في المسبيات

فلنذكر ما أفاده بعض أعلام العصر، ثم نعقبه بما هو المختار:

قال قدس سره: المسبيات على قسمين، فهـى:

تارة: تكون من الأمور الاعتبارية التي ليس بحذائها في وعاء العين شيء، كالملكية والزوجية مما أمضناها الشارع، فهذا القسم من الأحكام الوضعية يستقل بالجعل؛ فلو فرض أنّه أمكن أن يقع المسبي عن إكراه ونحوه كان للتمسّك بحديث الرفع مجال. فينزل المسبي منزلة المعدوم في عدم ترتيب الآثار المترتبة على المسبي. لا - أقول: إن الرفع تعلق بالأثار، بل تعلق بنفس المسبي؛ لأنّه بنفسه ممّا تناوله يد العمل.

وآخرى: ما يكون المسبب من الامور الواقعية التى كشف عنها الشارع، كالطهارة و النجاسة؛ فإنّها غير قابلة للرفع التشريعى، ولا تناهه يد الجعل و الرفع. نعم يصح أن يتعلق الرفع التشريعى بها بلحاظ ما رتب عليها من الآثار الشرعية.

ولا يتوهم: أنّ لازم ذلك عدم وجوب الغسل على من اكره على الجنابة، أو عدم وجوب التطهير على من اكره على النجاسة؛ بدعوى: أنّ الجنابة المكره عليها وإن لم تقبل الرفع التشريعى إلا أنها باعتبار ما لها من الأثر - وهو الغسل - قابلة للرفع.

فإنّ الغسل والتطهير أمران وجوديان قد أمر بهما الشارع عقىب الجنابة و النجاسة مطلقاً؛ من غير فرق بين الجنابة الاختيارية وغيرها<sup>(1)</sup>، انتهى كلامه.

قلت: إنّ ما تفصّى به عن الإشكال غير صحيح؛ فإنّ كونهما أمرين وجوديين لا يوجب عدم صحة رفعهما، كما أنّ إطلاق الدليل في الجنابة الاختيارية وغيرها لا يمنع عن الرفع؛ ضرورة أنّ الغرض حكمة الحديث على الإطلاقات الأولية، بل الإطلاق مصحح للحكومة، كما لا يخفى.

والأولى أن يقال في التفصي عن الإشكال: إنه قد تحقق في محله أنّ الغسل مستحبّ نفسي قد جعل بهذه الحيثية مقدمة للصلة<sup>(2)</sup>.

وعلى ذلك: فالمرجع بالحديث في الصورة المفروضة لو كان هو الاستحباب النفسي غير صحيح؛ لأنّ الحديث حديث امتنان، ولا منة في رفع المستحبات.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 357-359.

2- الطهارة، الإمام الخميني قدس سره 2: 9، منهاج الوصول 1: 385.

و إن كان المرفع شرطيه للصلوة فلا ريب أن الإكراه إنما يتحقق إذا اكره على ترك الغسل للصلوة. فحينئذٌ ولو صاح الوقت و تمكّن المكلّف من التيمم فلا إشكال في أنه يتبدّل تكليفيه إلى التيمم، وإن لم يتمكّن منه؛ بأن اكره على تركه أيضاً صار كفأقد الطهورين. والمشهور سقوط التكليف عن فاقده. هذا كله في الطهارة الحديثة.

وأما الخببية من الطهارة فلو أكرهه المكره على ترك غسل البدن والستار، إلى أن صاح الوقت فلا ريب أنه يجب عليه الصلاة كذلك، فيرفع شرطية الطهارة بالحديث. ولو أمكن أن يخفف ثوبه ونزعه فيجب عليه- على الأقوى- ولو لم يتمكن فعليه الصلاة به، ويصير المقام من صغريات الإكراه بایجاد المانع، وقد مر حكمه [\(1\)](#).

**بحث و تحقق في عدم اختصاص افعمة الاكاديميات المعاملات بالمعنى الأخضر**

إنَّ بعض مُحَقِّقي العصر قد سره قد قال باختصاص مجرى الرفع في قوله:

((ما استك هم ا عليه))

باب المعاملات بالمعنى الأَخْصّ، بعكس الرفع في الاضطرار، فلا يجرى في التكليفيات من الواجبات والمحرّمات؛ لأن الإِكراه على الشيء يصدق بمجرد عدم الرضا بايجاده، ومع التوعيد اليسير أو أخذ مال كذلك، مع أنه غير مسوغ لترك الواجب أو الإتيان بالمحرّم. نعم لو بلغ ذلك إلى حدّ الحرج جاز ذلك، ولكنه لأجل الحرج لا الإِكراه<sup>(2)</sup>، انتهي ملخصاً.

1- تقدّم في الصفحة 55.

- نهاية الأفكار 3 : 224 .

وفيه:- مضافاً إلى عدم اختصاصه بالضرورة للمعاملات بالمعنى الأخص؛ لجريانه في الطلاق والنكاح والوصية وغيرها من المعاملات بالمعنى الأعم- أنّ ما ذكره لا يوجب الاختصاص، بل يوجب اختصاص رافعية الإكراه لبعض مراتبه دون بعض.

كيف، وقد ورد في بعض الروايات (1) في تفسير

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع ما اكرهوا»

أنه إشارة إلى قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ» (2) الذي ورد في شأن عمر (3)، ومن المعلوم أنّ ما صدر من عمر من التبرّى عن الله ورسوله كان حراماً تكليفيًا قد ارتفع بالإكراه.

أضف إلى ذلك: ما ورد في حق الزوجة المكرهة على الجماع في يوم رمضان (4)، وفي حق المكرهة على الزنا (5): أنه لا شيء عليهما عند الإكراه، وهذا يدلّ على عمومية رافعية الإكراه للوضعى والتکليفى.

و ما أفاده من أن الإكراه إن وصل إلى الحرج جاز ذلك، إلّا أنه من جهة الحرج لا الإكراه، مدفوع بأن التدبر في الروايات والأية يعطى أن علة ارتفاع الحكم لأجل كون المكلف مكرهاً.

1- تفسير العياشى 2: 75، الكافى 2: 462 / 1، وسائل الشيعة 16: 218، كتاب الأمر والنهى، أبواب الأمر والنهى، الباب 26، الحديث 10.

2- النحل (16): 106.

3- تفسير العياشى 2: 72، مجمع البيان 6: 597.

4- الكافى 4: 103 / 9، وسائل الشيعة 10: 56، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 12، الحديث 1.

5- راجع وسائل الشيعة 28: 110، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب 18، الحديث 1 و 2 و 4 و 5.

أضف إلى ذلك: أن الإكراه الشديد لأجل توعيده بأمر لا يتحمّل عادة لا يوجب كون المكره فيه- أي متعلق بالإكراه- حرجياً، إلا مع التكليف.

فلو أكرهه المكره على شرب الخمر وأوعده بالضرب والجرح فما هو متعلق بالإكراه ليس حرجياً. وكون تركه حرجياً لأجل ما يتربّ عليه عند الترك لا يوجب انتصار متعلق بالإكراه بالحرج إلا بالتكلف، وهذا بخلاف الإكراه؛ فإن الشرب متعلق للإكراه بلا ريب. وقصاري ما يمكن أن يقال: إن الضرورة قاضية على عدم كفاية الإكراه لارتكاب بعض المحرمات، وهو ليس بأمر غريب، ولها نظائر وشواهد في الفقه؛ فإن بعض العظام من المحرمات لا يمكن رفع حكمه بالحديث بعامة عنوانها، ولا بعنوان آخر كالنقية.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الرسالة<sup>(1)</sup> التي عملناها لبيان حال النقية، فراجع<sup>(2)</sup>.

### **الأمر السابع: تصحيح العبادة بالحديث عند الشك في المانعية**

قد فصل شيخنا العلامة- أعلى الله مقامه- فيما إذا شك في مانعية شيء للصلة بين الشبهة الموضوعية والحكمية، فاستشكل جريان البراءة في الثانية.

وقد أفاد في وجهه: أن الصحة فيها إنما يكون ما دام شاكراً، فإذا قطع بالمانعية يجب عليه الإعادة، ولا يمكن القول بتخصيص المانع بما علم مانعيته؛ فإنه مستحيل، بخلاف الشبهة الموضوعية؛ لإمكان ذلك فيها<sup>(3)</sup>.

أقول: إن المستحيل إنما هو جعل المانعية ابتداءً في حق العالم بالمانعية.

- 1- وهذه الرسالة جاهزة للطبع وعلقنا عليها بعض التعالقات. [المؤلف]
- 2- الرسائل العشرة، الإمام الخميني قدس سره: 12.
- 3- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 445-446.

لاستلزم الدور، وأمّا جعلها ابتداءً بنحو الإطلاق، ثم إخراج ما هو مشكوك مانعيته ببركة حديث الرفع؛ لأن يرفع فعلية مانعيته في ظرف مخصوص فليس بمستحيل، بل واقع شائع. وقد مرّ نبذ من الكلام في الإجزاء [\(1\)](#) وفي البحث عن الجمع بين الأحكام الواقعية والظاهرة [\(2\)](#).

وأمّا الاكتفاء بما أتى به المكلّف وسقوط الإعادة والقضاء فقد مرّ بحثه تفصيالاً [\(3\)](#)، وخلاصته: أنّ حكمة الحديث على الأدلة الأُولى يقتضي قصر المانعية على غير هذه الصور التي يوجد فيها إحدى العناوين المذكورة في الحديث. وعليه:

فالآتي بالمامور به مع المانع آتٍ لما هو تمام المأمور به، ولازمه سقوط الأمر وانتفاء القضاء. هذا غيض من فيض، وقليل من كثير مما ذكره الأساطين حول الحديث.

## الرواية الثانية: حديث الحجب

ممّا استدلّ به على البراءة

ما رواه الصدوق عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن داود بن فرقد عن أبي الحسن زكيّا بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» [\(4\)](#).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى [\(5\)](#)

1- تقدّم في الجزء الأول: 277-278.

2- تقدّم في الجزء الثاني: 378.

3- تقدّم في الصفحة 46-47.

4- التوحيد، الصدوق: 9/413، وسائل الشيعة 27: 163، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث 33.

5- الكافي 1: 3/164.

وأمامًا فقه الحديث: فيحتمل بادئ الأمر وجوهاً

الأول: أن يكون المراد ما حجب الله علمه عن مجموع المكلفين.

الثاني: أن المراد ما حجب الله علمه عن كلٍّ فردٍ من أفراد المكلفين.

الثالث: أن المراد كلٌّ من حجب الله علم شيء عنه فهو مرفوع عنه؛ سواء كان معلوماً لغيره أو لا.

ومما ينطبق للذوق السليم هو الثالث، كما هو المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الرفع:

«رفع عن أمتي ما لا يعلمون»<sup>(1)</sup>

على أن مناسبة الحكم والموضع يتقتضى ذلك؛ فإن الظاهر: أن المناط للرفع هو الحجب عن المكلف، وحجبه عن الغير وعدمه لا دخل له لذلك، كما لا يخفى.

وتقرير الاستدلال: أن الظاهر من قوله:

«موضع عنهم»

هو رفع ما هو المجعل بحسب الواقع، كما هو المراد في حديث الرفع، لا مالم يجعل وسكت عنه تعالى من أول الأمر؛ فإنه مالم يجعل من بدو الأمر فكيف يرفع.

وأن الظاهر من الحجب هو الحجب الخارج من اختيار المكلف، لا الحجب المستند إلى تقصيره وعدم فحصه. وعندئذ يعم كل حجب لم يكن مستندًا للتقصير؛ لأجل ضياع الكتب أو طول الزمان أو قصور البيان أو حدوث حوادث ونزول نوازل وملمات عانقة بحسب الطبع عن بلوغ الأحكام إلى العباد على ما هي. وعندئذ يكون إسناد الحجب إليه على سبيل المجاز.

ومثله كثير في الكتاب والسنة؛ فإن مطلق تلك الأفعال يُسند إليه تعالى بكثير، من دون أن يكون خلاف ظاهر في نظر العرف.

و ممّا ذكرنا يظهر: ضعف ما أفاده الشيخ الأعظم (1) من أنّ الظاهر من الحديث ما لم يبيّنه للعباد و تعلّقت عنايته تعالى بمنع اطّلاع العباد عليه؛ لعدم أمر رسle بتبليغه حتّى يصحّ إسناد الحجب إليه تعالى، فالرواية متساوية

لما ورد من: «أن الله سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً»<sup>(2)</sup>.

وجه الضعف: أنّ الظاهر المبادر من قوله:

((موضوع عنهم))

هُوَ رُفْعٌ مَا هُوَ الْمَجْعُولُ، لَا - رُفْعٌ مَا لَمْ يُبَيِّنْ مِنْ رَأْسٍ وَلَمْ يُبَلِّغْ، بَلْ لَمْ يَأْمُرْ الرَّسُلُ بِإِظْهَارِهِ؛ فَإِنَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ غَيْرُ مَوْضِعٍ بِالْحِصْرُورَةِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ. مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ

ـ ((موضوع عنهم)).

أضف إلى ذلك: أنه مخالف للمناسة المغروسة في ذهن أهل المعاشرة.

والداعي لهم لاختيار هذا المعنى تصوّر أنّ إسناد الحجب إلى الله تعالى لا يصحّ إلا في تلك الصورة، وأمّا إذا كان علة الحجب إخفاء الطالمين وضياع الكتب فالحاجب نفس العباد، لا هو تعالى. وقد عرفت جوابه، فلا نكّرة.

رواية الثالثة: حديث السعة

من الأخبار التي استدلوا بها

قوله عليه السلام: «الناس، في سعة ما لا يعلمون» (3).

و دلالته على البراءة وعدم لزوم الاحتياط واضح جدًّا؛ فإنه لو كان الاحتياط

<sup>1</sup>- فرائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الاعظم 25: 41، انظر كفاية الاصول: 388.

2- الفقيه 4: 193، وسائل الشيعة 27: 175، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ، الباب 12، الحديث 68.

لازماً عند الجهل بالواقع لما كان الناس في سعة ما لا يعلمون، بل كان عليهم الاحتياط، وهو موجب للضيق بلا إشكال.

فإن قلت: بعد العلم بوجوب الاحتياط يرتفع عدم العلم، وينقلب إلى العلم بالشيء.

قلت: إن الظاهر المتبادر هو العلم بالواقع والجهل به، وليس العلم بوجوب الاحتياط علمًا بالواقع؛ إذ ليس طریقاً إليه.

وإن شئت قلت: إن العلم المستعمل في الروايات وإن كان المراد منه المعنى الأعم -أى الحجّة لا الاعتقاد الجازم المطابق للواقع- ولكن الحجّة عبارة عن الطرق العقلانية والشرعية إلى الواقع التي تكشف كشفاً غير تام، والاحتياط ليس منها بلا إشكال.

والشاهد على ذلك: أنه لو أفتى أحد على الواقع لقيام الأمارة عليه لما يقال إنه أفتى بغير علم، وأماماً إذا أفتى بوجوب شيء لأجل الاحتياط فإنه أفتى بغير علم.

ومن ذلك يظهر ضعف ما قيل: إن وجوب الاحتياط إن كان نفسياً يدفع المعارضة بين الحديث وبين أدلة الاحتياط؛ لحصول الغاية بعد العلم بوجوب الاحتياط [\(1\)](#).

وجه الضعف: أن مفاد الحديث هو الترخيص للناس فيما ليس لهم طريق ولا علم إلى الواقع، فلو دلّ دليل على لزوم الاحتياط في الموارد التي لم يقف المكلف على حكم تلك الموارد لعد ذلك الدليل معارضًا للحديث الشريف، لا رافعاً لموضوعه.

وإن شئت قلت: إن شرب التبن بملاحظة كونه مجهول الحكم مرخص فيه حسب الحديث، فلو تم أخبار الاحتياط ولزم وجوب الاحتياط بعد ذلك منافيًّا للترخيص، من غير فرق بين أن يكون لزوم الاحتياط نفسياً أو غيرياً.

نعم، لو أمكن القول بالسعة من حيث ما لا يعلمون - وإن كان الضيق من حيث الاحتياط النفسي لأجل مصلحة في ذلك الحكم النفسي - لكان لما ادعى وجهه. لكنه كما ترى؛ فإن جعل السعة - حينئذٍ - يكون لغواً بعد عدم انفكاك موضوعه عن موضوع الاحتياط.

وأما حمل الرواية على الشبهة الموضوعية أو الوجوبية فلا شاهد له. مع أنه اعتراف على تمامية الدلالة.

#### **الرواية الرابعة: حديث الحل**

من الروايات التي استدلّ بها للبراءة:

قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ حَرَامٌ».

ويظهر من الشيخ في المقام (1) بل صريحة في الشبهة الموضوعية (2)، أنه رواية مستقلة بهذا اللفظ، بلا انضمام كلمة «بعينه»، ولم نجد في مصادر الروايات، بل الظاهر: أنه صدر رواية مساعدة بن صدقة (3)

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 48

2- نفس المصدر 25: 119-120

3- الكافي 5: 313، وسائل الشيعة 17: 89، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 4.

وكيف كان: فربما يستشكل في دلالته على الشبهة الحكمية بأنّ كلمة «بعينه» قرينة على اختصاص الرواية بالشبهات الموضوعية<sup>(1)</sup>.

ولكن يمكن منع قرينية تلك الكلمة؛ فإنّه تأكيد لقوله «تعرف»، و مفاده كنایة عن وقوف المكلف على الأحكام؛ وقوفاً علمياً لا يأتيه ريب.

نعم، يرد على الرواية: إنّها بصدق الترخيص لارتكاب أطراف المعلوم بالإجمال، فيكون وزانه وزان

قوله عليه السلام: «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه»<sup>(2)</sup>

; فإنّ المتبادر منهما هو جواز التصرّف في الحال المختلط بالحرام، الذي جمع روایاته السید الفقيه الطباطبائی قدس سره في حاشيته على «المکاسب» عند بحثه عن جوازات السلطان<sup>(3)</sup>.

فوزان الروایتين وزان

قوله عليه السلام في موقعة سماعة: «إن كان خلط الحال بالحرام فاختلطوا جميعاً فلا يعرف الحال من الحرام فلا بأس»<sup>(4)</sup>,

وصحيحة الحذاء: «لا بأس به حتّى يعرف الحرام بعينه»<sup>(5)</sup>

وعلى ذلك: فالروايتان راجعتان إلى الحرام المختلط بالحال، ولا ترتبطان بالشبهة البدوية.

1- فوائد الاصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 364.

2- الفقيه 3: 1002 / 216، وسائل الشيعة 17: 87، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 1.

3- حاشية المکاسب، المحقق اليزدي 1: 172.

4- الكافي 5: 126 / 9، وسائل الشيعة 17: 88، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 2.

5- الكافي 5: 228 / 2، وسائل الشيعة 17: 219، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 52، الحديث 5.

### الرواية الخامسة: صحيح عبد الصمد بن بشير

و من الروايات:

صحيح عبد الصمد بن بشير التي رواه صاحب «الوسائل» في الباب الخامس والأربعين من ترود الإحرام: إن رجلاً عجمياً دخل المسجد يلبّي، وعليه قميصه، فقال لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة، فجئت أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء، وافتوني هؤلاء أن أشتّق قميصي وأنزعه من قبل رجلي، وأن حجّي فاسد، وأن على بدنـة.

قال له: «متى لبست قميصك، أبعد ما لبّيت أم قبل؟».

قال: قبل أن ألبّي.

قال: «فأخرجـه من رأسـك؛ فإنه ليسـ عليك بـدـنـةـ، وليـسـ عـلـيـكـ الحـجـ منـ قـابـلـ، أـيـ رـجـلـ رـكـبـ أـمـراـ بـجـهـالـةـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ»[\(1\)](#).

فدلـلتـ علىـ أنـ الآتـىـ بشـيـءـ عـنـ جـهـلـ بـحـكـمـهـ لاـ بـأـسـ بـهـ.

وأورد عليهـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ: بـأـنـ مـوـرـدـ الرـوـاـيـةـ وـظـهـورـهـاـ فـيـ الـجـاهـلـ الـغـافـلـ، وـتـعـمـيمـهـ إـلـىـ الـجـاهـلـ الـمـلـتـفـتـ يـحـوـجـ إـلـىـ اـخـرـاجـ الـجـاهـلـ المرـدـدـ المـقـصـرـ، وـلـسـانـهـ يـأـبـيـ عـنـ التـخـصـيـصـ[\(2\)](#).

وأـيـدـهـ بـعـضـهـمـ: بـأـنـ الـبـاءـ فـيـ قـوـلـهـ:

«ـبـجـهـالـةـ»

للـسـيـسـيـةـ، وـالـجـهـلـ بـالـحـكـمـ سـبـبـ لـلـفـعـلـ فـيـ الـجـاهـلـ الـغـافـلـ دونـ الـمـلـتـفـتـ[\(3\)](#)

1- تهذيب الأحكام 5: 239، وسائل الشيعة 12: 488، كتاب الحجّ، أبواب ترود الإحرام، الباب 45، الحديث 3.

2- فرائد الأصول، ضمن تراث الشیخ الأعظم 25: 42.

3- بحر الفوائد (الجزء الثاني): 20/ السطر 18، نهاية الأفكار 3: 229.

أقول: قد أمر الشيخ في آخر كلامه بالتأمل، وهو دليل على عدم ارتضائه لما ذكر؛ فإنّ أمثال هذه التراكيب كثيرة في الكتاب والسنة؛ فانظر إلى قوله تعالى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ»<sup>(1)</sup> وقوله تعالى: «أَنْ تُصِيرُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ»<sup>(2)</sup> فهل ترى اختصاصهما بالجاهل الغافل؟

ومجرد كون مورد الرواية من هذا القبيل لا يوجب التخصيص؛ لا سيما في أمثال المقام الذي يتراءى أن الإمام بقصد إلقاء القواعد الكلية العالمية.

أضاف إلى ذلك: ما ورد في أبواب الصوم<sup>(3)</sup> والحج<sup>(4)</sup> من روايات تدل على معدورية الجاهل، من غير استفصال.

وأمّا ما ذكره أخيراً من أن التعميم يحتاج إلى التخصيص ولسانه آب عنه فيرد عليه- مضافاً إلى أن التخصيص لازم على أي وجه؛ فإنّ الجاهل الغافل المقصّر خارج عن مصب الرواية- أن ذلك دعوى مجردة؛ فإنّ لسانه ليس على وجه يستهجن في نظر العرف ورود التخصيص به، كما لا يخفى.

وما أيد به بعضهم مقالة الشيخ فيرد عليه: أن الجهل ليس علة للإتيان بالشىء؛ فإن وجود الشيء في الخارج معلوم لمبادئه. نعم ربما يكون العلم بالحكم مانعاً ورادعاً عن حصول تلك المبادئ في النفس.

وعليه: فالمناسب جعل «الباء» بمعنى «عن». ولو سلّم كونها للسببية

1- النساء (4): 17.

2- الحجرات (49): 6.

3- راجع وسائل الشيعة 10: 180، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب 2، الحديث 5 و 6.

4- راجع وسائل الشيعة 13: 159، كتاب الحج، أبواب بقية كفارات الإحرام، الباب 10.

فليس المراد من السببية المعنى المصطلح- صدور الفعل عنه- بل بمعنى دخالتها في العمل في الجملة، فيصبح أن يقال: إن الارتكاب يكون لجهالة، مع الفحص عن الحكم وعدم العثور عليه.

### الرواية السادسة: حسنة ابن الطيار

ومن الروايات:

ما رواه ثقة الإسلام في باب البيان والتعريف عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أبي عمير عن جميل بن دراج عن ابن الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله احتاج على الناس بما آتاهم وعرفهم»<sup>(1)</sup>.

فدللت على أن التكليف فرع التعريف، وإيتاء القدرة الذي عليه قوله تعالى:

«لا يكلّف الله نفساً إلا ما آتاهَا»<sup>(2)</sup>، و«لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها»<sup>(3)</sup>، وقد استدلّ بهما الإمام في رواية عبد الأعلى كما تقدم<sup>(4)</sup>.

والمعنى المبادر منها حسب مناسبة الحكم والموضع شرطية التعريف والإيتاء في كل التكاليف على كل فردٍ من المكلفين حتى يتم الحجّة بالنسبة إلى كل واحد منهم، وأن التعريف للبعض لا يكفي في التكليف على الجميع؛ لأن المقصود إنما هو إتمام الحجّة، وهو لا يتم إلا إذا حصل الأمان عند كل واحدٍ واحدٍ منهم.

1- الكافي 1 : 162.

2- الطلاق (65) : 7.

3- البقرة (2) : 286.

4- تقدم في الصفحة 19.

وعلى ذلك: فلو فحص المكّلّف عن تكليفه فحصاً تاماً ولم يظفر به؛ وإن صدر من الشارع حكمه، غير أنّ الحوادث عاقدت بينه وبين تكليفه، لم يصدق أّنه عرّفه وآتاه.

فإن قلت: قد رواه ثقة الإسلام أيضاً في باب حجج الله -عَزَّ وَجَلَّ- على خلقه، وهو مذيل بجملة ربّما توهم خلاف ما ذكرنا، وإليك الرواية: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن على بن الحكم عن ابن الأحرار عن حمزة بن الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: اكتب فأملأ على:

«أنّ قولنا: إنّ الله يتحجّ على العباد بما آتاهم وعرّفهم، ثمّ أرسل إليهم رسولاً وأنزل عليهم الكتاب فأمر فيه ونهى ...»<sup>(1)</sup> إلى آخره.

فإنّ ظاهر الرواية: أنّ التعريف والإيتاء كانا قبل إرسال الرسل وإنزال الكتب.

ومن المعلوم أنّ المراد من هذا التعريف -عندئذٍ- هو التوحيد الفطري بالله وصفاته، لا المعرفة بأحكامه، فيكون أجنبياً عن المقام، وحينئذٍ فالتعليق من ناحية الراوى.

قلت: ما ذكر من الذيل لا يضرّ بما نحن بصدده؛ فإنّ ما بعده شاهد على أنّ المقصود هو التكليف بالأحكام الفرعية، فإليك الذيل:

«أمر فيه بالصلاحة والصوم، فنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة، فقال: أنا أنيمك وأنا أوقفك، فإذا قمت فصلّ ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون، ليس كما يقولون إذا نام عنها هلك وكذلك الصيام أنا أمرضك وأنا أصحك فإذا شفيتك فاقضه».»

فعلى هذا فلا يمكن الأخذ بظاهر الرواية؛ لأنّ ظاهرها: أنّ إرسال الرسل وإنزال الكتب بعد الاحتياج بما آتاهم وعرّفهم، فلا بدّ أن يقال إنّ المقصود منه أنّ

ستة الله تعالى هو الاحتجاج على العباد بما آتاهم وعَرَفُهم، وهي منشأ لإرسال الرسل والتعريف، ولأجل ذلك تخلّ لفظة

«ثم»

بين الأمرين.

فإن قلت: ما دلّ من الأخبار على لزوم الاحتياط وارد على هذه الرواية؛ فإن التعريف كما يحصل ببيان نفس الأحكام، كذلك يحصل بالزام الاحتياط في موارد الأحكام.

قلت: لو لم نقل بحكمتها على أخبار الاحتياط فلا أقلّ بينهما التعارض؛ فإن مفاد الرواية: أن الاحتجاج لا يتم إلا ببيان نفس الأحكام وتعريفها، فلو تم الاحتجاج بایجاب الاحتياط مع أنه ليس بواجب نسبي، ولا طريق إلى الواقع لزم إتمام الحجّة بلا تعريف، وهو ينافي الرواية.

وإن شئت قلت: إن المعرفة بالأحكام موجبة للاحتجاج، وبما أنه في مقام الامتنان والتحديد تدلّ على أنه مع عدم المعرفة لا يقع الاحتجاج، ولا يكون الضيق والكلفة، كما دل عليه ذيل الرواية الثانية.

ولزوم الاحتياط لا يوجب المعرفة بالأحكام؛ ضرورة عدم طريقيته للواقع؛ لا حكماً ولا موضوعاً، ولو احتج بالاحتياط لزم الاحتجاج بلا تعريف. بل لا يبعد حكمتها على أدلة الاحتياط؛ لعرضها لما لم يتعرض به أدلة الاحتياط؛ لعراضها لنفي الاحتجاج ما لم يعرف ولم يبيّن، كما لا يخفى.

### الرواية السابعة: رواية إبراهيم بن عمر اليماني

ومن الروايات:

ما رواه المحدث الكاشاني عن ثقة الإسلام في باب البيان والتعريف بإسناده عن اليماني، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن أمر الله

عجب، إلّا أَنَّه قد احتجَّ عَلَيْكُم بِمَا عَرَفْتُم مِّنْ نَفْسِهِ»[\(1\)](#).

وَهَذِهِ الرَّوْايةُ قَرِيبَةٌ مَّا تَقَدَّمَ. وَلَيْسَ الْمُرادُ مِنْ قَوْلِهِ:

«بِمَا عَرَفْتُم مِّنْ نَفْسِهِ»

هُوَ تَعْرِيفٌ ذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ، بَلِ الظَّاهِرُ هُوَ تَعرِيفُ أَحْكَامِهِ وَأَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، فَيُرَجِّعُ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ يَانِ الأَحْكَامِ عَلَيْهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ.

## الرواية الثامنة: حديث الإطلاق

### اشارة

وَمِنَ الرَّوَايَاتِ: مَا أَرْسَلَهُ الصَّدِيقُ وَرَوَاهُ الشِّيخُ الْحَرَّ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدُّ فِيهِ نَهْيٌ»[\(2\)](#).

وَإِسْنَادُ الصَّدِيقِ مِنْ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصُورَةِ الْجَزْمِ وَالْقُطْعَ شَهادَةً مِنْهُ عَلَى صَحَّةِ الرَّوَايَةِ وَصَدُورِهَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَظَرِهِ قَدْسُ سُرُّهُ، وَهَذَا إِلَرْسَالُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، مِنْ دُونِ أَنْ يَقُولَ: «وَعَنِ الصَّادِقِ» حَاكِيٌّ عَنْ وُجُودِ قَرَائِنَ كَاشِفَةٌ عَنْ صَحَّةِ الْحَدِيثِ وَمَعْلُومَيَّةِ صَدُورِهِ عَنْهُ، كَمَا لَا يَخْفِي.

وَأَمّا فَقَهُ الْحَدِيثِ: فَفِيهِ احْتِمَالَتَيْنِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ

«مُطْلَقٌ»

إِمَّا أَنْ يَرَادَ مِنْهُ الْلَّاحِرُجُ مِنْ قَبْلِ الْمُولَى، فِي قَبْلِ الْحَضْرِ الْعَقْلَى؛ لِكُونِهِ عَبْدًا مَمْلُوكًا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَدُورُهُ وَوُرُودُهُ عَنْ رَأْيِ مَالِكٍ، أَوْ يَرَادُ إِلَبَاحَةُ الشُّرُعِيَّةِ الْوَاقِعِيَّةِ، أَوِ الإِلَبَاحَةُ الظَّاهِرِيَّةُ الْمُجَعَّلَةُ لِلشَّاكِ.

1- الكافي 1: 86 / 552، الواقي 1: 456.

2- الفقيه 1: 208 / 937، وسائل الشيعة 27: 173، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث 67.

ثُمَّ المراد من النهي: إِمَّا النهي المتعلق بالعناوين الأُولى أو الأعمّ منه و من الظاهري، كالمستفاد من الاحتياط.

ثُمَّ المراد من الورود: إِمَّا الورود المساوِق للصدور واقعًا؛ سواء وصل إلى المكْلَف أَمْ لَا، أو الورود على المكْلَف المساوِق للوصول إليه. و تمامية دلالة الحديث إنَّما يَتَمُّ لِوَدْلٍ عَلَى الإِبَاحَة الظاهريَّة المَجْعُولَة لِلشَّاكَّ فِيمَا لَمْ يَصُلْ إِلَى المكْلَف نَهْيٌ؛ سواء صدر النهي عن المولى أو لَا.

ثُمَّ إنَّ بعض الأعيان المحققين: قد اعتقد بامتياز إرادة بعض الاحتمالات؛ أعني كون المطلق بمعنى الإباحة الشرعية؛ واقعية كانت أو ظاهريَّة فيما إذا أريد من الورود هو الصدور من الشارع.

أَمَّا الأولى - كون المطلق بمعنى الإباحة الواقعية و المراد من الورود هو الصدور - فأفاد في وجه امتناعه ما هذا ملخصه: إنَّ الإباحة الواقعية ناشئة من لَا - اقتضائية الموضوع؛ لخلوِّه عن المصلحة و المفسدة، فلا يعقل ورود حرمة في موضوعها؛ للزوم الخلف من فرض اقتضائية الموضوع المفروض أَنَّه لا اقتضاء.

وفرض عروض عنوان آخر مقتضٍ للحرمة مخالف لظاهر الرواية الدالَّة على أَنَّ الحرمة وردت على نفس ما وردت عليه الإباحة.

ولو أريد من ورود النهي تحديد الموضوع و تقييده بـأَنَّ ما لم يرد فيه نهي مباح فهو - مع كونه خلاف الظاهر - فاسد؛ لأنَّه إن كان بنحو المعرفية فهو كالإخبار بأمر بديهي لا يناسب شأن الإمام عليه السلام، وإن كان بنحو التقييد و الشرطية فهو غير معقول؛ لأنَّ تقييد موضوع أحد الضدين بعدم الصدَّ حدوثًا أو بقاءً غير معقول؛ لأنَّ عدم الصدَّ ليس شرطًا لوجود صدَّه.

وأَمَّا الثاني - كون المطلق بمعنى الإباحة الظاهريَّة، و الورود بمعنى الصدور -

فأفاد: أَنَّه يمتنع لوجوه:

منها: لزوم تخلّف الحكم عن موضوعه التام؛ فإِنَّه مع فرض كون الموضوع -و هو المشكوك- موجوداً يرتفع حكمه بصدر النهي المجمع مع الشك واقعاً، فلا يعقل أن يتقيّد إِلَّا بورود النهي على المكْلَف؛ ليكون مساوياً للعلم المرتفع به الشك.

و منها: أَنَّ الإِبَاحة إِذَا كانت مغِيّبة بصدر النهي واقعاً أو محدّدة بعده، و الغاية أو القيد مشكوك الحصول فلا محالة يحتاج إلى أصلية عدم صدوره لفعالية الإِبَاحة.

و أَمَّا الأصل: فإن كان لمجرد نفي الحرمة فلا مانع منه إِلَّا أَنَّه ليس من الاستدلال بالخبر، وإن كان للتعيّد بالإِبَاحة الشرعية -و اقعيّة أو ظاهريّة- فقد علم امتياز ذلك مطلقاً، وإن كان للتعيّد بالإِبَاحة -بمعنى اللاحِرج- فهُنَّ ليست من مقوله الحكم، و لا هُنَّ موضوع ذو حكم.

و منها: أَنَّ ظاهر الخبر جعل ورود النهي غاية رافعة للإِبَاحة الظاهريّة المفروضة، و مقتضى فرض عدم الحرمة إِلَّا بقاءً هو فرض عدم الحرمة حدوثاً، و مقتضاه عدم الشك في الحلّية و الحرمة من أَوْلِ الْأَمْر، فلا معنى لجعل الإِبَاحة الظاهريّة.

وليس الغاية غاية للإِبَاحة الإنسانية حتّى يقال: إِنَّه يحتمل في فرض فعليّة الشك صدور النهي واقعاً، بل غاية لحقيقة الإِبَاحة الفعليّة بفعالية موضوعها -و هو المشكوك- و حيث إنَّ المفروض صدور النهي بقاءً في مورد هذه الإِبَاحة الفعليّة فلذا يرد المذبور [\(1\)](#)

1- نهاية الدراسة 4: 72-75 و 78-79.

أقول: في كلامه موقع للنظر:

منها: ما أفاده في امتناع الأول من أن الإباحة الواقعية ناشئة من لا اقتضاء الموضوع، فلا يعقل ورود النهي على نفس الموضوع، فقيه: أن اللاقتضاء والاقتضاء لو كانا راجعين إلى نفس الموضوع لكان لما ذكره وجه، إلا أن الأحكام الشرعية وإن كانت مجعلة عن مصالح ومسائل لكن لا يلزم أن يكون تلك المصالح أو المسائل في نفس الموضوعات حتى يكون الاقتضاء واللاقتضاء راجعاً إليه، بل الجهات الخارجية مؤثرة في جعل الأحكام بلا ريب.

وأوضح شاهد على ذلك هو نجاسة الكفار والمرتكبين؛ فإن جعل النجاسة عليهم ليس لأجل وجود قذارة أو كثافة في أبدانهم - كما في سائر الأعيان النجسية - بل الملوك لهذا يجعل الجهات السياسية؛ فإن نظر المشرع تحفظ المسلمين عن مخالطة الكفار والمعاشرة معهم؛ حتى تصون بذلك أخلاقهم وآدابهم ونوراً لهم، فلأجل هذه الأمانة حكم على نجاستهم.

فحينئذٍ: فمن الممكن أن يكون الموضوع مقتضياً للحرمة لكن الموانع منعت عن جعلها، أو المصالح السياسية اقتضت جعل الإباحة الواقعية. فلو كان الشارع حاكماً بحلية الخمر في دور الضعف - وإن كان تراها ذات مفسدة مقتضية للتحريم وجعل الحرمة - لكان أشبه شيء بالمقام.

ومنها: أنه يمكن جعل ورود النهي تحديداً للموضوع بكل الوجهين؛ من المعرفية والشرطية بلا محدود:

أما الأول: فلأن ما هو كالبديهي إنما هو الإباحة بمعنى اللاحرجي قبل الحظر، وأما الإباحة الواقعية المجعلة الشرعية فليس كذلك؛ لأنها لا تحصل إلا بجعل الجاعل، بخلاف اللاحرجية.

فإن قلت: يلزم اللغوية حينئذٍ؛ إذ بعد ما حكم العقل باللاحرجية فلا مجال لجعل الإباحة الواقعية.

قلت: إنّه منقوض أولاً بالبراءة الشرعية، مع استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان، وثانياً نمنع لغوية الجعل بعد كونها ذات آثار لا تترتب إلا بجعل تلك الإباحة الواقعية، ولا يغنى عنها ما يحکم به العقل؛ ضرورة أنه مع الشك في ورود النهي من الشارع يمكن استصحاب الحالية المجنولة، بعد الإشكال في جريان أصلّة عدم ورود النهي لأجل كونها أصلًا مثبتاً، وبدونها لا يجوز استصحاب اللاحرجية؛ لعدم كونها حكمًا شرعاً، ولا موضوعاً ذا أثر.

على أنه يمكن منع اللغوية بأن جعلها لرفع الشبهة المغروسة في الأذهان من أنّ الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر حتى يرد منه الترخيص.

وأمّا الشانى: أعني أخذ عدم الصدّ شرطاً لوجود الصدّ الآخر، فالمنع عنه يختص بالأمور التكوينية كما حقق في محله، وأمّا الأمور الاعتبارية التي لا يتحمل أحکام التكويني - كالتضاد وغيره- فلا، وقد أوضحتنا في بعض المباحث: أنه لا تضاد بين الأحكام (1)، فلأجل ذلك يمكن أن يجعل عدم أحد الصدّين شرطاً لوجود الصدّ الآخر.

ومنها: ما أفاده من امتياز إرادة الإباحة الظاهرة من المطلق مع كون الورود الواقعى غايةً أو تحديداً للموضوع لأجل تخلف الحكم من موضوعه التام، فيه: أنّ الموضوع على التحديد هو المشكوك الذي لم يرد فيه نهى واقعاً، وهو غير المشكوك الذي ورد فيه نهى.

وبالجملة: لو كان الموضوع للإباحة الظاهرية هو المشكوك بما هو هو، المجامع مع ورود النهي واقعاً، يلزم تخلف الحكم - الإباحة الظاهرية - عن موضوعه المشكوك. فمع كون الموضوع - وهو المشكوك - موجوداً ليس معه الحكم - أعني الإباحة - لأجل ورود النهي واقعاً.

وأما لو كان الموضوع هو المشكوك الذي لم يرد فيه نهي واقعاً، فلو ورد هنا نهي لانتفى ما هو موضوع الإباحة بانتفاء أحد جزئيه، فليس هنا موضوع حتى يلزم انفكاك الحكم عن موضوعه.

نعم، لو كان غاية الم موضوع وإن كان هو المشكوك بما هو هو - وهو محفوظ مع ورود النهي - لكن لا مانع من تخلف الحكم عن موضوعه إذا اقتضت المصالح الخارجية لذلك.

وما ذكر من الامتناع ناشٍ من قياس التشريع على التكوين، بتخيّل أنّ الموضوعات علل تامة للأحكام - كما هو المعروف - وهو غير تامٌ.  
وقد عرفت: أنّ المصالح الخارجية و مفاسدها لها دخالة في تعلق الأحكام، كما مرّ[\(1\)](#) في نجاسة الكفار، و طهارة العامة في حال الغيبة لأجل حصول الاتفاق والاتحاد؛ حتى دلت الأخبار على رجحان معاشرتهم و الحضور في جماعاتهم إلى غير ذلك[\(2\)](#).

وعلى ذلك: فالمشكوك يمكن أن يكون حلاً إلى أمد؛ لاقتضاء العصر و حراماً إلى زمان آخر. وإن شئت أخذت الحوادث المقارنة قيداً محدوداً، و بتغييرها يتغير الحكم.

1- تقدّم في الصفحة 76.

2- راجع وسائل الشيعة 16: 219، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، الباب 26، و 8: 299، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب 5.

وأماماً إجراء الأصل: فنختار أنه للتعبد بالإباحة الشرعية واقعية أو ظاهرية.

- وما أفاد من أنه قد علم امتناع ذلك مطلقاً قد علمت صحته ومعقوليته. أضف إلى ذلك: أن ما أفاد تحت ذلك العنوان - إجراء الأصل - ظاهر في كونه دليلاً مستقلاً، مع أنه في الإباحة الظاهرية مصادرة جدًا. اللهم أن يتثبت بما أفاده قبله، فلا يكون ذلك دليلاً مستقلاً.

ثم إن الأصل العجاري في المقام:

إن كان أصلة عدم الحرمة: فسيوافيك الإشكال فيه.

وإن كان أصلة عدم ورود النهي حتى يثبت الحلية الواقعية أو الظاهرية:

فسيوافيك أنه من الأصول المثبتة؛ لأن تحقق ذى الغاية مع عدم حصول غايتها من الأحكام العقلية، والشك في تتحقق ذيها وإن كان مسبباً عن تتحقق نفس الغاية وعدتها، إلا أنه ليس مطلقاً للحكومة السببية على المسببي ما لم يكن الترتيب شرعاً.

وإن كان الأصل أصلة بقاء الإباحة الواقعية أو الظاهرية فلا مانع منه.

والقول بأن الاستصحاب لا يجري في الأحكام الظاهرية صحيح، لكن المقام ليس من أفراده؛ لأن ذلك فيما إذا كان نفس الشك كافياً في ترتيب الأحكام؛ لأن الحكم في المقام ليس مرتبًا على نفس الشك، بل عليه معياراً بعدم ورود النهي الواقعى، وهذا لا يكفى فيه الشك أصلاً حتى لا تحتاج إلى الاستصحاب.

وأماماً ما أفاده في ثالث إشكالاته: فلأنه نمنع استلزم عدم الحرمة إلا بعد ورود النهي عدم تتحقق الشك؛ فإن تتحققه ضروري مع الشك في الورود وعدمه؛ فإن المكلف إذا التفت إلى حرمة شرب التن و عدمها؛ محتملاً ورود النهي واقعاً فلا محالة يتحقق في نفسه الشك، وهو كافٍ في جعل الحكم الظاهري؛ سواء كان

الحكم الظاهري هو إيجاب الاحتياط حتى يرد الترخيص، أو الترخيص حتى يرد النهي، وقد أوضحنا عدم لغوية هذا الجعل، كما تقدم.

ثُمَّ هذا كله على القول بأنَّ موضوع الحلية الظاهرية هو الشك في الحكم الشرعي المجعل.

ويمكن أن يقال: إنَّ موضوعها هو الشك في كون الأشياء على الحظر وعدمه، أو الشك في الملزمه بين حكم العقل والشرع إذا قلنا بالحظر عقلاً، فيكون

قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدُّ فِيهِ نَهْيٌ»

ناظراً لكلا الشكين، فلو شك في أنَّ الأصل في الأشياء هو الحظر أو عدمه تقيد الرواية كونها على الإباحة، وكذا لو قلنا بأنَّ الأصل الأولى هو الحظر ولكن شككنا في الملزمه.

والحاصل: يكون قوله عليه السلام ناظراً إلى ما إذا شك في الحكم الشرعي لأجل الشك في أنَّ الأصل في الأشياء هو الحظر أو عدمه، أو لأجل الشك في الملزمه.

فهذا الشك محقق مطلقاً، حتى مع العلم بعدم ورود النهي في الشرع؛ لأنَّ متعلق الشك كون الأصل في الأشياء قبل الشرع هل هو الحظر أو لا؟

وهذا لا ينافي العلم بعدم ورود النهي من الشارع، وهذا نحو آخر من الحكم الظاهري المجعل في حق الشاك في الحكم الواقعى. وعلى هذا يكون عامة إشكالاته واضحة الدفع؛ خصوصاً الثالث منها؛ فإنه على فرض تسليمه لا يرد في هذا الفرض، كما لا يخفى.

### **المختار في معنى الرواية**

هذا كله محتملات الرواية حسب الثبوت، وأما مفادها حسب الإثبات فلا شك أنَّ معنى

قوله عليه السلام: «حتى يرد فيه نهي»

أنَّ هذا الإطلاق والإرسال باقٍ إلى

ورود النهى، وليس المراد من الورود هو الورود من جانب الشارع؛ لانقطاع الوحي في زمان صدور الرواية.

والحمل على النواهي المخزونة عند ولى العصر عليه السلام بعيد جدًا؛ فإنه على فرض وجود تلك النواهي عنده فتعين أن يكون المراد من الورود هو الوصول على المكلف، وهذا عرفاً عين الحكم الظاهري المجعل في حق الشاك إلى أن يظفر على الدليل.

والحاصل: أن قوله:

((يرد))

جملة استقبالية، والنوى المتوقع وروده في زمان الصادق ليست من النواهي الأولى الواردة على الموضوعات؛ لأن ذلك بيد الشارع، وقد فعل ذلك وختم طوماره بممات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانقطاع الوحي، غير أن كل ما يرد من العترة الطاهرة كلها حاكيات عن التشريع والورود الأولى.

وعلى ذلك: ينحصر المراد من قوله:

((يرد))

على الورود على المكلف - أي الوصول إليه - حتى يرتفع بذلك الحكم المجعل للشاك، وهذا عين الحكم الظاهري.

وأما احتمال كون الإطلاق بمعنى اللاحظر؛ حتى يكون بصدق بيان حكم عقلى ومسألة اصولية أو كلامية، أو بمعنى الحالية الواقعية قبل الشرع المستكشف بحكم العقل الحاكم بكون الأشياء على الإباحة، وبملازمة حكم العقل والشرع، ففي غاية البعد؛ فإن ظواهر هذه الكلمات كون الإمام بصدق بيان الفتوى ورفع حاجة المكلفين، لا بيان مسألة اصولية أو كلامية أو عقلية.

ولو فرض كونها بصدق بيان الحكم العقلى أو بيان التلازم يشكل إثباته بالرواية؛ لعدم صحة التبدد في الأحكام العقلية أو ملازماتها، كما لا يخفى.

## الرواية التاسعة: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج

و من الروايات:

صحىحة عبد الرحمن بن الحجاج المنقوله فى أبواب ما يحرم بالمحاشرة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة فى عدتها بجهالة، أهى ممن لا تحل له أبداً؟

فقال عليه السلام: «لا، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها، فقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك».

قلت: بأيّ الجهالتين أعتذر؛ بجهالة أنّ ذلك محروم عليه أم بجهالة أنّها في العدّة؟

قال عليه السلام: «إحدى الجهالتين أهون من الأخرى؛ الجهالة بأنّ الله تعالى حرم عليه ذلك؛ وذلك لأنّه لا يقدر معها على الاحتياط».

قلت: فهو في الأخرى معذور؟

قال عليه السلام: «نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها»[\(1\)](#).

وجه الدلالة: أنّ التعبير بالأهونية في جواب الإمام وبالاعذرية لا يناسب الأحكام الوضعية؛ فإنّ كون الجهل عذراً و موجباً لعدم التحرير الأبدى لا - مراتب له، فلا بدّ من الحمل على الحكم التكليفي؛ إذ هو الذي ينافي فيه بعض الأعذار، ويكون بعضها أهون من بعض. فالغافل المرتكب للمحروم أعتذر من الجاهل الملتقي المرتكب له؛ وإن كان ارتكابه بحكم أصل البراءة.

1- الكافي 5: 427 / 3، تهذيب الأحكام 7: 306 / 1274، وسائل الشيعة 20: 450، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاشرة، الباب 17، الحديث 4.

وعليه: فالرواية دالة على كون الجهل مطلقاً عذراً في ارتكاب المحرّمات؛ وإن كان الأعذار ذات مرتب، والجهالات ذات درجات.

وأماماً ما عن بعض محققى العصر قدس سره من تقرير دلالتها بأنّ

قوله عليه السلام: «فَقَدْ يَعْذِرُ النَّاسُ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ»

دال على معدورية الجاهل من حيث العقوبة عند الجهل، الشامل بإطلاقه للمعدورية عن العقوبة والنكال الآخر(1)، فضعف جدّاً لأنّ قوله:

«فَقَدْ يَعْذِرُ»

لا يستفاد منه الإطلاق؛ لأنّ «قد» فيه للتقليل لا للتحقيق.

وعلى أي تقدير: التمسّك بها للمقام محلّ إشكال؛ لأنّ التعليل بأنه كان غير قادر على الاحتياط يجعلها مختصّة بالغافل، وهو غير محلّ البحث. وإلغاء الخصوصية مع التفاوت الفاحش لا يمكن في المقام.

### الرواية العاشرة: رواية «كلّ شيء فيه حلال و حرام ...»

و من الروايات:

قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعْيَنِهِ، فَتَدْعُهُ».

أقول: قد صدر هذه الكبرى عنهم عليهم السلام في عدد روايات:

منها:

في صحيح عبد الله بن سنان المنسوبة في أبواب ما يكتسب به، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعْيَنِهِ، فَتَدْعُهُ»(2).

1- نهاية الأفكار : 3: 231

2- الفقيه 3: 1002 / 216، وسائل الشيعة 17: 87، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 1.

و منها:

رواية عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام المنشورة في الأطعمة المباحة، بعد السؤال عن الجبن: «كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعِينِهِ، فَتَدْعُهُ»[\(1\)](#).

و منها:

ما رواه البرقى بسنده عن معاوية بن عمّار عن رجل من أصحابنا، قال: كنت عند أبي جعفر فسألته رجل عن الجبن.

فقال أبو جعفر عليه السلام: «إِنَّه لطَّعَام يَعْجِبُنِي، وَسَاخْبُرُكُمْ عَنِ الْجَبَنِ وَغَيْرِهِ: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَتَدْعُهُ بِعِينِهِ»[\(2\)](#).

و منها:

رواية عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن، قال: «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِئَكَ شَاهِدًا يَشَهِّدُكَ أَنَّ فِيهِ مِيتَةً»[\(3\)](#).

و منها:

مؤذنة مساعدة بن صدقة قال: سمعته يقول: «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ، فَتَدْعُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ مُثْلُ الثُّوبِ»[\(4\)](#)...

إلى آخره.

هذه جملة من الروايات المذكورة فيها هذه الكبائر مع اختلاف يسير،

- 1- الكافي 6: 339 / 1، وسائل الشيعة 25: 117، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب 61، الحديث 1.
- 2- المحسن: 496 / 601، وسائل الشيعة 25: 119، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب 61، الحديث 7.
- 3- الكافي 6: 339 / 2، وسائل الشيعة 25: 118، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب 61، الحديث 2.
- 4- الكافي 5: 313 / 40، وسائل الشيعة 17: 89، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 4.

و ما يظهر من الشيخ الأعظم من كون

قوله عليه السلام: «كُلّ شَيْءٍ لَكَ حَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ»

رواية مستقلة غير هذه الروايات [\(1\)](#) فلم تقف عليه.

والظاهر: أن الكبـرى المذكورة في رواية عبد الله بن سليمان عين ما ذكر في صحيحـة ابن سنـان؛ لوحدة العبارـة؛ وإن كانت الأولى مصدـرة بـحـكمـ الجـبنـ، فـيـكونـ الأولىـ مـختـصـةـ بالـشـبهـاتـ المـوضـوعـيةـ، وـلـأـجـلـ ذـلـكـ يـشـكـلـ تـعمـيمـ صـحـيـحةـ ابنـ سنـانـ عـلـىـ الحـكـمـيـةـ.

أضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ قـولـهـ:

«بـعـينـهـ» وـ«مـنـهـ» وـ«فـيـهـ»

وـمـاـدـةـ الـعـرـفـانـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ الـأـمـورـ الـجـزـئـيـةـ؛ فـإـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ وـإـنـ كـانـ فـيـ حـدـ ثـقـيـةـ قـابـلـ لـلـمـنـاقـشـةـ، إـلـاـ أـنـ مـلاـحظـةـ الـمـجـمـوعـ رـيـّـمـاـ تـصـيـرـ قـرـيـنةـ عـلـىـ الـاـخـتـصـاصـ أـوـ سـلـبـ الـاعـتـمـادـ بـمـثـلـ هـذـاـ الإـطـلـاقـ.

وـمـثـلـ تـلـكـ الصـحـيـحةـ مـوـقـعـةـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ؛ فـإـنـ الـأـمـثـلـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـهـاـ كـلـهـاـ مـنـ الشـبـهـاتـ الـمـوضـوعـيـةـ، وـفـيـهـاـ إـشـكـالـاتـ ذـكـرـهـاـ الشـيخـ الـأـعـظـمـ [\(2\)](#) وـإـنـ كـانـ فـيـ بـعـضـ مـاـ أـجـابـ بـهـ تـأـمـلـ.

1- فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ، ضـمـنـ تـرـاثـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ 25: 48 وـ119.

2- نـفـسـ الـمـصـدـرـ 25: 120.

## الاستدلال بالإجماع و العقل على البراءة

أما الإجماع: فلا يفيد في المقام أصلًا؛ لكون المسألة مما تظافرت به الأدلة النقلية و حكم به العقل، فمن القريب جداً أن يكون المدرك لإجماعهم هو تلك الأدلة.

وأما دليل العقل: فلا إشكال أن العقل يحكم بقبح العقاب بلا بيان -أى بلا حجّة- و هذا حكم قطعى للعقل، يرتفع موضوع ذاك الحكم بوصول البيان إلى المكمل بالعنوان الأولى، أو بإيجاب الاحتياط والتوقف في الشبهات، و هذا مما لا إشكال فيه.

ثم إنّ يظهر عن بعضهم: الله لا يحتاج الاصولى إلى هذه الكبri؛ لأنّ الملائكة في استحقاق عقوبة العبد في مخالفة مولاه هو عنوان الظلم؛ فإنّ مخالفته ما قامت عليه الحجّة خروج عن رسم العبودية، وهو ظلم من العبد إلى مولاه، يستوجب العقوبة. و أما مع عدم قيام الحجّة فلا يكون ظالماً، فلا يستحقّ العقوبة، وهو كافٍ في المقام.

وأما كون العقاب بلا بيان قبيحاً غير محتاج إليه فيما يرتبه الاصولى؛ وإن كان في نفسه صحيحاً<sup>(1)</sup>.

أقول: إن العقل مستقلّ بوجوب إطاعة المنعم و قبح مخالفته و استحقاق المتخلف للعقوبة، و هذا الحكم -استحقاقه للعقوبة- ليس بمناط انتبار عنوان الظلم عليه، بل العقل يستقلّ بهذا مع الغفلة عن الظلم. على أن كون مطلق المخالف

ظلمًا للمولى محل بحث وإشكال، هذا أولاً.

وأمّا ثانياً: فلأن المرمي في المقام هو تحصيل المؤمن عن العقاب؛ حتى يتسرّى له الارتكاب، وهو لا يحصل إلا بالتمسّك بهذه الكبri التي مآلها إلى قبح صدور العقاب من المولى الحكيم العادل.

وأمّا مجرّد دفع الاستحقاق بمناطق أن الارتكاب ليس بظلم فلا يكفي في ذلك؛ لأن دفع الاستحقاق عن ناحية الظلم وحصول الطمأنينة من تلك الناحية لا يصير مؤمناً عن عامة الجهات ما لم ينضمّ إليه الكبri المذكورة.

وربما يقال: إن مناط حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان واقعى غير مناط حكمه بقبح العقاب حتى من غير بيان واصل إلى المكّلف؛ فإنه لم يحصل في الأول تقوية لمراد المولى، ولم تتم مبادئ الإرادة الأمريكية، فلا مقتضى لاستحقاق العقاب. بخلاف الثاني؛ فإن ملاك عدم الاستحقاق فيه عدم استناد فوت المطلوب إلى العبد<sup>(1)</sup>، انتهى.

وفيه: أن ما ذكر من الفرق غير فارق، ولا يتجاوز عن بيان خصوصية الموردين. وأمّا اختلافهما في المناط فلا يستفاد منه، بل المناط فيهما واحد؛ وهو بقبح العقاب بلا حجّة؛ سواء لم يكن بيان من رأس أو كان ولم يصل إليه.

فالعقاب في كلا القسمين عقاب بلا جهة ولا حجّة، وكلاهما من مصاديق الظلم، والمناط في كلا القسمين واحد، كما لا يخفى.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 365-366.

## جولة حول وجوب دفع الضرر المحتمل

ربّما يتوهّم: ورود حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل على الحكم العقلی المذکور من قبیح العقاب بلا بیان، بتوھّم: أنّ الأول بیان بلسانه، فيصیر العقاب مع البیان.

وهذا فاسد؛ سواء ارید من الضرر العقاب الآخری أو ارید غیره:

أمّا الأول: فلأنّ من الواضح أنّ الكبرى بما هی لا ینتج شيئاً في عامّة الموارد ما لم ینضمّ إليه الصغرى، فالعلم بوجوب دفع الضرر كالعلم بقبیح العقاب بلا بیان لا ینتج إلا إذا انضمّ إلى كلّ واحد صغراه.

فيقال في الأولى: إنّ العقاب في ارتكاب محتمل الحرمة أو ترك محتمل الوجوب محتمل، ويجب دفع الضرر المحتمل؛ فینتاج وجوب الاحتراز عن محتمل التکلیف.

ويقال في الثانية: إنّ العقاب على محتمل التکلیف بعد الفحص التامّ و عدم العثور عليه عقاب بلا بیان، والعقاب بلا بیان قبیح -أى یمتنع صدوره عن المولى الحکیم العادل- فینتاج: أنّ العقاب على محتمل التکلیف ممتنع.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ القياس الثانی مرکب من صغرى وجدانیة وكبیر برهانیة، فالنتیجة المتھصلّة منهما قطعیة بـٰتیة.

وأمّا الأول: فالصغرى فيه ليست أمراً وجدانیاً فعلیة، بل صحة صغراه یتوقف على امور؛ إما تقصیر العبد في الفحص عن تکالیفه، أو كون المولى غير حکیم أو غير عادل، أو كون العقاب بلا بیان أمراً غير قبیح. فلأجل واحد من هذه الامور یصیر العقاب محتملاً، والمفروض عدم تحقق واحد منها.

فظاهر: أن الصغرى في الثاني وجداً نية قطعية فعلية، أما الصغرى في الأول معلقة على تحقق واحد من هذه الأمور، والمفروض عدم تتحققها. فهذا القياس تمامٌ فعلى غير معلق على شيء، وتمامية ذاك مبنية و معلقة على بطلان القواعد المسلمة.

ولا شكّ عندئذٍ في حكمة القياس المنظم من المقدّمات الفعلية على المتوقّف على امور لم يحصل واحد منها؛ بمعنى أنّ القياس الثاني دافع لصغرى القياس الأول.

ولعله إلى ذلك ينظر كلمات القوم، وإلا ظاهر كلماتهم من ورود إحدى الكباريين على الآخر غير صحيح؛ فإن النزاع ليس بين الكباريين، بل صحتهما مما لا إشكال فيه، وصدقهما لا يتوقف على وجود مصدق لصغراهما؛ إذ العقاب بلا بيان قبيح - كان بيان في العالم أو لا - كما أنّ دفع الضرر المحتمل واجب - كان الضرر محتملاً أو لا - فاحتمال الضرر في بعض الموضوعات وتحقّق البيان كذلك غير مربوط بحكم الكباريين و موضوعهما، فلا يكون إحدى الكباريين واردة أو حاكمه على الآخر قطّ، بل أحد القياسين بعد تمامية مقدّماته وجداناً أو برهاناً يدفع صغرى القياس الآخر بالبيان المتقدّم.

وأمّا الثاني؛ أعني ما إذا أريد من الضرر غير العقاب الأخرى الموعود جزاءً للأعمال:

فإن أريد منه اللوازم القهريّة للأعمال التي يعبر عنه بتجسّم الأفعال، بتقرير أنها ليست من العقوبات السياسية المجمعولة؛ حتى يرتفع بحكم العقل، بل صور غيبية لأفعال الإنسان، وقد استدلّ أصحاب هذا الرأي بعدة آيات وأخبار ظاهرة فيما قالوه<sup>(1)</sup>، وعليه فلا بدّ من دفع هذا الاحتمال:

1- الأربعون حديثاً، الشيخ البهائي: 401-402 و 473، الحكمة المتعالية 9: 175 و 290.

فتقول: إنّ ما هو المقرّر عند أصحاب هذا القول: أنّ الأعمال التي تبقى آثارها في النفس هي الآثار الحسنة النورانية أو السيئة الظلامية، وأمّا مطلق الأعمال مما هي متصرّمة في عالم الطبع فلا يمكن تحقّقها في عالم آخر. ولا تكون تلك الأفعال موجبة لخلاقيّة النفس صوراً غيّبية تناسب تلك الأفعال.

وبالجملة: لوازم الأعمال هي الصور المتتجسدة بتابع فعالية النفس إذا خرجت عن الجسد في البرازخ أو بعد الرجوع إليه في القيمة الكبرى. فالأفعال الطبيعية التي لم تورث في النفس صورة، لا يمكن حشرها وتصوّرها في سائر العوالم.

و مناط هذه التصوّرات هو الإطاعة والعصيان، لا إتيان مطلق الأفعال.

و إن اريد به الضرر الدنيوي ففيه: أنّ احتمال مطلق الضرر - ولو كان دنيوياً - غير واجبة الدفع ما لم يوجب احتمال العقاب.

فإن قلت: إنّ مع احتمال الضرر يحكم العقل بطبع الارتكاب، وبالملازمة تثبت الحرمة.

قلت- مضافاً إلى أنّ ارتكاب الضرر ليس قبيحاً، بل هو بلا داعٍ عقلائيٍّ سفه- إنّ لازم ذلك البيان هو العلم بالتكليف في صورة احتماله، فتأمّل.

فإن قلت: إنّ احتمال الضرر مستوجب لاحتمال القبح، وهو مستلزم لاحتمال العقاب، وقد علم وجوب دفعه.

قلت- مضافاً إلى ما أوردنا على الأول من أنّ ارتكاب الضرر بلا داعٍ عقلائيٍّ سفه لا قبيح، ومعه لا سفه ولا قبح- يرد عليه: أنّ الضرر بوجوده الواقعى لا يؤثّر في القبح، بل على فرضه لا بدّ من العلم به، فالعلم به موضوع للقبح، فمع احتمال الضرر لا يكون قبيحاً جزماً.

أضف إلى ذلك: أنّ الشبهة الموضوعية والوجوبية مشتركتان مع الشبهة

التحريرمية في هذه التوالى المدعاة، فلو كانت للأفعال لوازم قهريّة مؤذية لصاحبها لكان على الشارع الرؤوف الرحيم إيجاب الاحتياط؛ حتى يصون صاحبها عن هذه اللوازم القهريّة. فالترخيص فيهما إجمالاً بل ضرورة، دليل على بطلان تلك المزعمـة، وأنه ليس هاهنا ضرر آخرـوي أو دنيـوي واجـب الدفع، كما لا يخفـي.

وأظنـ: أنـ هذا المقدار من الأدلة كافـ في إثبات البراءـة الشرعـية، ولنـعطف عنـان الكلامـ إلى مقالـة الأخـبارـيينـ.



## حول استدلال الأخبارين على وجوب الاحتياط

### اشارة

قد استدلوا بوجوه:

### الاستدلال بالآيات

منها الآيات؛ وهي على طائف:

منها: ما دلّ على حرمة الإلقاء في التهلكة، كقوله تعالى: «وَ لَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»<sup>(1)</sup>.

وفيه: أنّ ملاحظة سياق الآيات يرشدنا إلى المرمى منه؛ فإنّها نازلة في مورد الإنفاق للفقراء وسدّ عيلتهم وأداء حوائجهم باباعطاء الزكاة و الصدقات؛ حتّى يتحفّظ بذلك نظم المجتمع، ويتوافق أعدل المجتمع، ولا ينفصّم عروة المعيشة لأرباب الأموال بالثورة على ذوى الثروة؛ فإنّ في منعهم عن حقّهم إلقاء لنفسهم إلى التهلكة.

أو في مورد الإنفاق في سبيل الجهاد؛ لأنّ في ترك الإنفاق مظنة غلبة الخصم. إلى غير ذلك من محتملات.

---

1- البقرة (2): 195

وأماماً مورد الشبهة: فليس لها هنا أية هلكة؛ لا اخروية بمعنى العقاب لقيام الأدلة على جواز الارتكاب، ولا دنيوية؛ إذ لا يكون في غالب مواردها هلكة دنيوية.

ومنها: ما دلّ على حرمة القول بغير علم، كقوله تعالى: «وَتُقْرِبُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَ تَحْسَبُونَهُ هَيْنَا وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»<sup>(1)</sup>، و قوله تعالى: «أَتُنَجِّلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحكم بجواز الارتكاب تقول بلا علم وافتراء عليه تعالى.

قال الشيخ الأعظم: ولا يرد ذلك على أهل الاحتياط؛ لأنهم لا يحكمون بالحرمة، بل يتركون لاحتمالها. وهذا بخلاف الارتكاب؛ فإنه لا يكون إلا بعد الحكم بالرخصة والعمل على الإباحة.

والظاهر منه: ارتضاؤه بهذا الفرق؛ ولهذا أجاب عن الإشكال بأنّ فعل الشيء المشتبه حكمه - إنكالاً على قبح العقاب بلا بيان - ليس من ذلك<sup>(3)</sup>.

وأنت خبير: بأن النزاع بين الأخباري والاصولى في وجوب الاحتياط وعدمه لا في الترك وعدمه؛ فالأخبارى يدعى وجوب الاحتياط ويحكم به، والاصولى ينكر وجوده ويقول بالبراءة والإباحة. فكل واحد يدعى أمراً ويقيم عليه أدلة.

والجواب عن أصل الاستدلال: أنه سيوافيك في مباحث الاستصحاب أن المراد من العلم واليقين في الكتاب والسنّة - إلا ما شدّ - هو الحجّة لا العلم

1- النور (24): 15

2- الأعراف (7): 29

3- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 62-63

الوهدانى [\(1\)](#)، والمنظور من الآيات هو حرمة الفتوى بلا حجّة و التقول بلا دليل من الكتاب و السنة و العقل.

وعليه: فليس الاصولى فى قوله بالبراءة متقولاً بغير الدليل؛ لما سمعت من الأدلة الممحكمة الواضحة.

و من الآيات: ما دلّ على وجوب الاتقاء حسب الاستطاعة و التورّع بمقدار القدرة، مثل قوله سبحانه: «فَإِنَّكُمْ لَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [\(2\)](#)، و قوله عزّ اسمه: «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ...» [\(3\)](#) الآية، و قوله عزّ شأنه: «إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ حَقَّ تُعَذَّبَتُمْ» [\(4\)](#).

وأجاب عنه شيخنا العلامة- أعلى الله مقامه- بأنّ الاتقاء يشمل المندوبات و ترك المكرورات، ولا إشكال في عدم وجوبهما. فيدور الأمر بين تقيد المادة بغيرهما وبين التصرف في الهيئة بحملها على إرادة مطلق الرجحان؛ حتى لا ينافي فعل المندوب و ترك المكرور. ولا- إشكال في عدم أولوية الأول، إن لم نقل بأولوية الثاني؛ من جهة كثرة استعمالها في غير الوجوب؛ حتى قيل: إنه صار من المجازاة الراجحة المساواة احتمالها مع الحقيقة [\(5\)](#)، انتهى.

وفيه أمّا أولاً: فإنّ شمول الاتقاء لفعل المندوب و ترك المكرور مورد منع؛ فإنّ التقوى عبارة عن الاحتراز عمّا يوجب الضرر، أو يحتمل في فعله أو تركه

1- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 81-82 و 239.

2- التغابن (64): 16.

3- الحجّ (22): 78.

4- آل عمران (3): 102.

5- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 429.

الضرر، وليس المندوب والمكره بهذه المثابة. وأما شموله لمشتبه الحرمة أو الوجوب فلا حتمال للضرر في فعله أو تركه. ويشهد على المعنى المختار الاستعمالات الرائجة في الكتاب والسنة.

وأما ثانياً: فلو سلم كون استعمال الهيئة في غير الوجوب كثيراً، إلا أن تقيد المادة أكثر، بل قلما تجد إطلاقاً باقياً على إطلاقه، وهذا بخلاف هيئة الأمر؛ فهي مستعملة في الوجوب واللزوم في الكتاب والسنة إلى ما شاء الله.

أضف إلى ذلك: أن ترجيح التصرف في الهيئة على التصرف في المادة يوجب تأسيس فقه جديد، ولا أظن أن الله قدس سره كان عاملاً بهذه الطريقة في الفروع الفقهية؛ وإن تكرر منه القول بترجح التصرف في الهيئة على المادة في مجلس درسه.

نعم، يتعين في المقام التصرف في الهيئة دون المادة، لا تكون ذلك قاعدة كليلة، بل لخصوصية في المقام؛ لأن الآية شاملة للشبهات الموضوعية والوجوبية الحكمية. ولو حملنا الآية على الوجوب بلا تصرف في مفاد الهيئة يستلزم تقيد الآية وإخراج بعض الأقسام، مع أن لسانها آية عن التقيد. بل التقيد يعد أمراً بشيناً.

وكيف يقبل الطبع أن يقال: اتقوا الله حق تقاته إلا في مورد كذا وكذا؟ فلا مناص عن التصرف في مفاد الهيئة بحمل الطلب على مطلق الرجال حتى يتم إطلاقها، ولا يرد عليها تقيد أو تخصيص. وليس الاصولى منكراً لرجحان الاحتياط أبداً.

أضف إلى ذلك: أن الآيات شاملة للمحرمات والواجبات المعلومة، ولا إشكال في امتثال تعلق الأمر التعبدى بوجوب إطاعتها، فيجب حمل الأوامر فيها على الإرشاد، فتصير تابعة للمرشد إليه.

فلو حكم العقل أو ثبت وجوبه أو حرمته يتعين العمل على طبق المرشد إليه، وإن لم يثبت وجوبه أو حرمته أو ثبت خلافه لا بد من العمل أيضاً على طبقه.

### الاستدلال على وجوب الاحتياط بالسنة

وهي على طوائف:

الطاقة الأولى: ما دلّ على حرمة القول أو الإفتاء بغير علم<sup>(1)</sup>.

وقد أوضحنا المراد من تلك الطائفة عند البحث عن الآيات الدالة على حرمة القول بغير علم، فراجع.

الطاقة الثانية: ما دلت على الردّ على الله ورسوله والأنبياء من بعده، وإليك نماذج من تلك الطائفة:

منها:

رواية حمزة الطيّار: أنّه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه؛ حتّى إذا بلغ موضعًا منها: قال له: «كفّ واسكت»، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكفّ عنه والتثبتّ والردّ إلى أمّة الهدى حتّى يحملوكم فيه على القصد، ويجلو عنكم فيه العمى، ويعرفونكم فيه الحقّ، قال الله تعالى «فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(2)</sup>»<sup>(3)</sup>.

وفيه: أنّ الظاهر من الأمر بالكفّ اشتمال الخطبة على المطالب الاعتقادية،

1- راجع وسائل الشيعة 27: 20، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 4، الحديث 1 و 2 و 3 و 5 و 9 و 10 و 14 و 29 و 30.

2- النحل (16): 43

3- الكافي 1: 10/50، وسائل الشيعة 27: 155، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث 3.

فإذن النهى راجع إلى التقول فيها بلا رجوع إلى أهل الذكر. ولو سلم كونها أعمّ من الاعتقادية فالنهى حقيقة راجع إلى الإفتاء فيها بلا رجوع إلى أهل الذكر، فلا ترتبط بالمقام؛ فإنّ الاصولى إنما أفتى بالبراءة بعد الرجوع إلى الكتاب والسنة.

و منها:

رواية جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم فی کلام طویل» إلى أن قال: «و أمر اختلف فيه، فرده إلى الله»[\(1\)](#).

و منها:

رواية الميثمی عن الرضا عليه السلام في اختلاف الأحادیث، قال: «و ما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردو إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالکف و التثبت و الوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا»[\(2\)](#).

و منها:

رواية سليم بن قيس الهلالی في كتابه: أنّ على بن الحسين عليه السلام قال لأبأن بن أبي عياش: «يا أخا عبد قيس، إن وضحك لك أمر فاقبلك، وإنّ فاسكت تسلّم، وردّ علمه إلى الله فإنك أوسع مما بين السماء والأرض»[\(3\)](#).

و منها:

رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام في وصية له لأصحابه، قال: «إذا اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده ورددوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا»[\(4\)](#).

1- الفقيه 4: 854 / 285، وسائل الشيعة 27: 162، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث 28.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 45 / 20، وسائل الشيعة 27: 115، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 21.

3- كتاب سليم بن قيس: 67، وسائل الشيعة 27: 166، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث 40.

4- الأمالي، الشيخ الطوسي: 2 / 231، وسائل الشيعة 27: 168، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث 48.

و منها:

رواية عبد الله بن جندي عن الرضا عليه السلام في حديث: «إِنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ سَعَى لَهُمْ شَيْطَانٌ أَغْرَىهُمْ بِالشَّبَهَةِ، وَلَبَّسَ عَلَيْهِمْ أَمْرَ دِينِهِمْ» إلى أن قال: «وَالواجب لِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْوُقُوفُ عِنْدَ التَّحِيرِ، وَرَدَّ مَا جَهَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى عَالَمِهِ وَمُسْتَبِطِهِ»[\(1\)](#).

والجواب عن الكل: بأن شيئاً منها غير مربوط بالمقام، بل إنما مربوط بالقول بلا رجوع إلى أئمة الدين، أو مربوط بالفتوى بالأراء والأهواء، من غير الرجوع إليهم. والاصولى لا يفتى في آية واقعة من دون الرجوع إلى أئمة الحق.

وبالجملة: أدلة الحل مستندة للأصولى فى الفتوى بالحكم الظاهري، وأدلة البراءة المؤيدة بحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان مستند له فى الفتوى بعدم وجوب الاحتياط، فتلك الأدلة واردة على تلك الروايات.

الطاقة الثالثة: ما دل على التوقف بلا تعليل:

منها:

مرسلة موسى بن بكر، قال أبو جعفر لزيد بن علي: «إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ حَلَالًا وَحَرَمَ حَرَامًا» إلى أن قال: «إِنْ كُنْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّكَ وَيَقِينٍ مِّنْ أَمْرِكَ وَتَبَيَّنَ مِنْ شَأْنِكَ فَشَأْنَكَ، وَإِلَّا فَلَا تَرُونَ مِنْ أَمْرًا»[\(2\)](#).

و منها:

رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهَلُوا وَقَوْمًا وَلَمْ يَجْحُدُوا لَمْ يَكُفُّرُوا»[\(3\)](#).

1- تفسير العياشى 1: 206/206، وسائل الشيعة 27: 171، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 12، الحديث 56.

2- الكافى 1: 356/16، وسائل الشيعة 27: 157، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 12، الحديث 10.

3- الكافى 2: 388/19، وسائل الشيعة 27: 158، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 12، الحديث 11.

وفيه: أنّ الرواية ناظرة إلى الإنكار بلا دليل وستر الحق بلا جهة، وأين هى من الدلالة على رد البراءة المستفادة من الكتاب والستة؟! وهذه الرواية مربوطة بالأصول وشبهات أهل الضلال.

و منها:

كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى عثمان بن حنيف: «فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقصوم، فما اشتبه عليك علمه فالغظه، و ما أيقنت بطيب وجوهه فقل منه»[\(1\)](#).

وفيه: أنها راجعة إلى الشبهة الموضوعية، كما هو غير خفى على من لاحظ الكتاب.

و منها:

كتابه إلى مالك الأشتر: «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأمور» إلى أن قال «أوقفهم في الشبهات و آخذهم بالحجج وأفلّهم تبرّماً بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور»[\(2\)](#).

وفيه: أنه راجع إلى أدب القاضى فى المرافعات التي لا تخرج عن حدود الشبهة الموضوعية، فكيف يستدلّ على المقام؟ مع أنه سوف يوافيك عن الجميع جواباً آخر، فانتظر.

و منها:

خطبة منه عليه السلام: «فيا عجباً، وما لى لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها فى دينها، لا يقتفون أثر نبى، ولا يقتدون بعمل وصى» إلى أن قال: «يعملون فى الشبهات»[\(3\)](#).

1- نهج البلاغة: 416-417، وسائل الشيعة 27: 159، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 12، الحديث 17.

2- نهج البلاغة: 434، وسائل الشيعة 27: 159، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 12، الحديث 18.

3- نهج البلاغة: 121، وسائل الشيعة 27: 160، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 12، الحديث 20.

وفيه: أنها راجعة إلى المارقين أو القاسطين من الطغاة الخارجين عن بيعته، المحاربين لإمام عصرهم.

و منها:

وصيته عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: «يا بنى دع القول فيما لا تعرف»[\(1\)](#).

و منها: وصية أخرى له: «لا تخرج عن حدود الأولى»[\(2\)](#).

و ملخص الجواب عن هذه الطائفة- مع ما عرفت من المناقشة في أكثرها- أنها مما تلوح منها الاستحباب؛ فإنّ كلمات الأئمة- لا سيما أمير المؤمنين عليه السلام- مشحونة بالترغيب إلى الاجتناب عن الشبهات.

وبهذه الطائفة تنسّر الروايات التي يستشمّ منها الوجوب،

مثل ما رواه الشهيد في «الذكرى»، قال: قال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»[\(3\)](#)،

مع احتمال أن يكون المراد منه ردّ ما يربيك- أي المشتبه- إلى غيره حتى يتضح معناه.

وفي وزان ما تقدّم من تلك الطائفة

قوله عليه السلام: «أورع الناس من وقف عند الشبهة»[\(4\)](#)،

و

قوله عليه السلام: «لا ورع كالوقوف عند الشبهة»[\(5\)](#)

؛ فإنّ الروايتين وما

1- نهج البلاغة: 392، وسائل الشيعة 27: 160، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث 21.

2- راجع وسائل الشيعة 27: 167، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث 47.

3- ذكرى الشيعة 2: 444، وسائل الشيعة 27: 173، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث 63.

4- الخصال: 16/56، وسائل الشيعة 27: 165، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث 38.

5- نهج البلاغة: 488، وسائل الشيعة 27: 161، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث 23.

قارنهما من الروايات في المعنى أقوى شاهد على الحمل على الاستحباب.

#### الطائفة الرابعة: أخبار الشثيث:

منها:

رواية النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِنَّ لِكُلِّ مَلْكٍ حَمْيًّا، وَإِنَّ حَمْيَ اللَّهِ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ، وَالْمُشْتَبِهَاتِ بَيْنَ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ أَنَّ رَاعِيًّا رَعَى إِلَى جَانِبِ الْحَمْيِ لَمْ يَبْتَغِ غَنْمَهُ أَنْ تَقُعْ فِي وَسْطِهِ، فَدَعُوا الْمُشْتَبِهَاتِ»<sup>(1)</sup>.

و منها:

رواية سلام بن المستير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «قال جدّي رسول الله: أيّها الناس حلال إلى يوم القيمة، و حرام إلى يوم القيمة» إلى أن قال: «و بينهما شبّهات من الشيطان وبعد بعدي، من تركها صلح له أمر دينه، و صلحت له مرؤته و عرضه، و من تبَّسَ بها و قع فيها و اتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمي، و من رعى ماشيته قرب الحمي نازعه نفسه إلى أن يرعاها في الحمي»<sup>(2)</sup>.

أقول: هذه الروايات صريحة في الاستحباب؛ ضرورة أن الرعي حول الحمي لم يكن ممنوعاً، غير أن الرعي حوله ربما تستوجب الرعي في نفس الحمي، فهكذا الشبهات؛ فإنّها ليست محرّمة، غير أنّ التعود بها كالتعود بالمكرهات ربما يوجب تجرّي النفس و جسارتة لارتكاب المحرّمات، بل في هذه الروايات شهادة على التصرّف في غيرها، لو سلّمت دلالتها.

1- الأمالى، الشيخ الطوسي: 381 / 69، وسائل الشيعة 27: 167، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 12، الحديث 45.

2- كنز الفوائد 1: 352، وسائل الشيعة 27: 169، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 12، الحديث 52.

الطائفة الخامسة: ما دلّ على التوقف؛ معللاً بأنّ الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهلكات،

كما عن السكوني عن جعفر عن أبي عليهم السلام قال:

«الوقوف في الشبهة خيرٌ من الاقتحام في الهلكة»<sup>(1)</sup>

وفي رواية جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، إنّ على كلّ حقّ حقيقة وعلى كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»<sup>(2)</sup>.

ولا يقصر عنها مقبوله عمر بن حنظلة التي سيوافيك بطولها في التعادل والترجح<sup>(3)</sup>، وفيها بعد ذكر المرجحات:

«إذا كان كذلك فارجحه حتى تلقى إمامك؛ فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»<sup>(4)</sup>.

وإليك الجواب: إنّ في تلك الروايات آثار الإرشاد؛ ولو كان فيها ما يتوجه فيه الدلالة على الوجوب يجب التصرف فيه بالشواهد التي في غيرها، بل الظاهر عدم استعمال هذا التعليل في شيء من الموارد في الوجوب؛ وإن ذهب الشيخ<sup>(5)</sup> - وتابعه غيره<sup>(6)</sup> - إلى استعماله في رواية جميل والمقبوله في الوجوب، لكنه غير

1- تفسير العياشي 1: 2/8، المحاسن: 102/215، وسائل الشيعة 27: 171، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث .57

2- نقله عن الرواوندي في وسائل الشيعة 27: 119، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 35.

3- التعادل والترجح، الإمام الخميني قدس سره: 169.

4- الكافي 1: 67/10، وسائل الشيعة 27: 106، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 1.

5- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 64-65.

6- كفاية الأصول: 392.

تام؛ فإنّ الكبري المذكورة في رواية جمیل بن دراج -أعنی قوله:

«الوقف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلکة»

- لا تطبق على ما ذكره بعده -أعنی قوله:

«و ما خالف كتاب الله فدعوه»

- لأنّ مخالف الكتاب ليس مما يجب فيه الوقف أو يستحبّ فيه التوقف، بل يجب طرّحه و سلب إسناده إلى الأئمة عليهم السلام.

وحيثـٰ: فلاـ بد أن تحمل الكبـري المـذكـورة عـلى غـير هـذا المـورـد، بل تحـمل عـلى الأخـبار التـى لـيس مـضـامـينـها فـي القرـآن؛ لـا عـلى نـحو العـوم وـلا الخـصـوص.

ولـ لم تحـمل عـلى هـذا فـلاـ بدـ أن تحـمل إـمـا عـلى الموافق للـقرـآن أو مـخـالـفـه صـرـيـحاـ، وـ كـلاـهـما خـارـجـان عـنـهاـ: أـمـاـ الموافقـ فيـجبـ الـاخـذـ بهـ، وـ أـمـاـ المـخـالـفـ فيـجبـ طـرـحـهـ لـاـ التـوقـفـ فـيـهـ.

فـانـحصرـ حـمـلهـ عـلـىـ الرـوـایـاتـ التـىـ لـاـ تـخـالـفـ الـقـرـآنـ وـ لـاـ تـوـافـقـهـ. وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـوـ حـمـلـنـاـ الـأـمـرـ بـالـوـقـوفـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ فـيـ مـوـرـدـ الشـبـهـةـ ثـبـتـ المـطـلـوبـ، وـ إـنـ حـمـلـنـاهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ فـلـاـ تـجـدـ لـهـ قـائـلاـ ؛ فـإـنـ الـأـخـبـارـ وـ الـأـصـوـلـ سـيـانـ فـيـ الـعـمـلـ بـالـأـخـبـارـ التـىـ لـاـ تـخـالـفـ الـقـرـآنـ وـ لـاـ تـوـافـقـهـ، وـ لـمـ يـقـلـ أـحـدـ بـوـجـوبـ الـوـقـوفـ أـصـلـاـ؛ وـ إـنـ كـانـ التـوقـفـ وـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ الـاحـتـيـاطـ أـوـلـىـ وـأـحـسـنـ.

وـ أـمـاـ المـقـبـولـةـ فـسـيـوـافـيـكـ الـكـلـامـ فـيـ مـفـادـهـ عـنـ نـقـلـ الرـوـایـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ مـرـجـحـاتـ الـأـخـبـارـ عـنـ التـعـارـضـ[\(1\)](#)، وـ مـاـ نـذـکـرـهـ هـنـاـ قـلـيلـ مـنـ کـثـيرـ فـنـقـولـ: بـعـدـ مـاـ فـرـضـ الرـاوـىـ تـساـوىـ الـحـکـمـینـ فـیـ الـعـدـالـةـ، وـ كـوـنـهـمـاـ مـرـضـيـنـ عـنـ أـصـحـابـنـاـ لـاـ يـفـضـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ.

قال عليه السلام: «ينظر إلى ما كان من روایتهم عـنـاـ فـيـ ذـلـكـ الـذـىـ حـكـمـاـ بـهـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ أـصـحـابـكـ، فـيـؤـخـذـ بـهـ مـنـ حـكـمـهـمـ[\(2\)](#)، وـ يـتـرـكـ الشـاذـ الـذـىـ

1- التـعـادـلـ وـ التـرجـيجـ، الإـمامـ الـخـمـيـنـيـ قـدـسـ سـرـهـ: 169.

2- كـمـاـ فـيـ الـاحـتجـاجـ وـ الـمـسـتـدرـكـ.

ليس بمشهور عند أصحابك؛ فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة:

أمر يَّعنِي رشده فيتبع، وأمر يَّعنِي غَيْرَه فيجتسب، وأمر مشكل يرُد حكمه إلى الله ...»<sup>(1)</sup>

إلى آخره.

و حاصل الجواب: هو إرجاع الرواى عند تساوى الحكمين إلى النظر فى مدرك الحكمين، فما كان مجتمعاً عليه بين الأصحاب يؤخذ به؛ لكونه لا ريب فيه، و ما كان شاذًاً متروكاً لا يعمل به و يترك.

وعليه: فليس المراد من الشهرة فى المقام هو الشهرة الروائية المجردة بين أصحاب الجماعة والحديث وإن لم يكن مورداً للفتوى بينهم؛ إذ أى ريب و وهن أولى وأقوى من نقل الحديث وعدم الإفتاء بمضمونه؛ فإن هذا يوجب وهنًا فى الرواية بما لا يسد بشىء.

بل المراد هو الشهرة الفتوى؛ بأن يكون الرواية مورداً للفتوى، وقد اعتمد عليه أكابر القوم من المحدثين والفقهاء؛ مذعنين بمضامونه. وهذا هو الذى يجعل الرواية مما لا ريب فيه؛ لأن أهل البيت أدرى بما فى البيت، كما تجعل تلك الشهرة ما يقابلها من الرواية الشاذة مما لا ريب فى بطلانها.

وبذلك تقف على أن الرواية المشهورة بالمعنى المختار داخلة فى الأمور التى هى بين الرشد، كما أن الشاذة مما هى بين الغى؛ لكون المشهور مما لا ريب فيه، كما أن الشاذ مما لا ريب فى بطلانه، فيدخل كل فيما يناسبه.

واحتمال أن الشاذ مما فيه ريب لا مما لا ريب فى بطلانه، فلا يدخل تحت

1- الكافى 1: 67، الاحتجاج 2: 232، وسائل الشيعة 27: 106، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 1، مستدرک الوسائل 17: 302، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 9، الحديث 1.

بَيْنَ الْغَيْ، بَلْ يَكُونُ مَثَلًا لِلأَمْرِ الْمُشْكُلِ الَّذِي يَرِدُ حَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ، مَدْفُوعٌ بِأَنَّ لَازِمَ كُونَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ الْمُتَضَادَتَيْنِ مَمَّا لَا رِيبٌ فِي صَحَّهَا كُونَ الْآخَرِي مَمَّا لَا رِيبٌ فِي بُطْلَانِهَا؛ ضَرُورَةُ عَدَمِ إِمْكَانِ كُونِ خَبَرَيْنِ مُخَالَفَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَا رِيبٌ فِيهِ، وَالْآخَرُ مَمَّا فِيهِ رِيبٌ وَيُعدَّ مُشَبِّهًًا.

فَإِنَّ وُجُوبَ صَلَاتِ الْجَمَعَةِ إِذَا كَانَ مَمَّا لَا رِيبٌ فِيهِ فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ وُجُوبِهَا مَمَّا فِيهِ رِيبٌ، بَلْ لَا رِيبٌ فِي بُطْلَانِهِ وَفَسَادِهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لَيْسَ غَيْرَهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ: فَلَمْ يَذْكُرِ الإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَثَلًا لِلأَمْرِ الْمُشْكُلِ الَّذِي ذُكِرَهُ عِنْدَ تَثْلِيثِ الْأَمْرِ، لَكِنْ يَعْلَمُ مِنَ التَّدْبِيرِ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْمُتَالِيْنَ؛ فَإِنَّ غَيْرَ الْمُجَمِعِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ الشَّاذِّ مِنَ الْأَمْرِ هُوَ الْمُشْكُلُ الَّذِي يَرِدُ حَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَبَرَ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ بِأَمْرِ اخْتِلَافِهِ؛ حِيثُ

تَقَلُّ الْرَّاوِي عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رِشْدُهُ فَاتَّبَعْتَهُ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيْرَهُ فَاجْتَبَيْتَهُ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَرَدٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(1)</sup>.

لَا يَقُولُ: لَوْ كَانَ الْمَرَادُ مِنَ الشَّهَرَةِ هِيَ الْفَتَوَائِيَّةُ -أَعْنِي الْفَتْوَى عَلَى طَبَقِهَا- فَمَا مَعْنِي قَوْلِ الْرَّاوِي بَعْدِ الْفَقَرَاتِ الْمَاضِيَّةِ قَالَ: قَلْتُ إِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنْكُمْ. قَالَ:

«يُنْظَرُ مَا وَافَقَ حَكْمَهُ حَكْمُ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ ...»

إِلَى آخِرِهِ؛ إِذْ لَا -مَعْنَى لَكُونِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَبَرَيْنِ مَشْهُورًا مُجْمِعًا عَلَيْهِ بِحَسْبِ الْفَتَوَى؛ فَإِنَّ كُونَ أَحَدُهُمَا مُجْمِعًا عَلَيْهِ يُسْتَلِزِمُ اتِّصَافَ الْآخَرِ بِالشَّذْوَذِ وَالنَّدْرَةِ.

1- الفقيه 4: 285، وسائل الشيعة 27: 162، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث 28.

وهذا بخلاف ما إذا حملناها على الشهرة الروائية، فيمكن أن يكون كلّ واحد مشهوراً حسب النقل، بل نقلهما الثقات وأصحاب الجماعة؛ وإن لم يكن الفتوى إلّا على طبق واحد منهم.

لأنّا نقول: إنّ المراد من المجمع عليه هو مقابل الشاذ النادر ممّا يطلق عليه «المجمع عليه» عرفاً.

وبذلك يتّضح معنى قوله: «فإن كان الخبران عنكم مشهورين ...» إلى آخره؛ لإمكان اشتهر فتواءين بين الأصحاب، لكن لا بمعنى كون أحدهما شاذًا نادرًا، بل بعد عرفان حكم المشهور والشاذ، أنّ أحدى الروايتين ليست نادرة بحسب الفتوى، بل متساوية مع صاحبها في أنّ كليهما مورد فتوى لجمع كثير منهم، وأنّ الحكمين معروfan بينهم، هذا فقه الحديث.

وأمّا عدم دلالته على مدعى الأخباريين: فلما علم أنّ المراد من الأمر المشكّل الذي أمر فيه بالرّد إلى الله ورسوله هو القسم الثالث الذي ليس بمجمع عليه ولا شاذ، بل ممّا اختلف فيه الرأي.

ولا- أظنّ أنّ الأخباري ممّن يلتزم فيه بوجوب التوقف والرد إلى الله تعالى؛ فإنّ الأخباري لا يجتنب عن الرأي والإفتاء في المسائل التي اختلفت فيها كلمة الأصحاب، بل نراه ذات رأي ونظر في هذه المسائل، من دون أن يتوقف ويرد حكمها إلى الله ورسوله؛ وإن كان الأرجح عقلاً هو التوقف والاحتياط فيما ليس بين الرشد المجمع عليه، ولا بين الغي الشاذ النادر، وإرجاع الأمر فيه إلى الله.

وبما ذكرنا يظهر: حال التشكيث الواقع في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ حيث استشهد الإمام به؛ حيث قال:

«حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن

### اجتنب الشبهات نجى عن المحرّمات ...»<sup>(1)</sup>

إلى آخره؛ فإنّ الحلال البين والحرام البين ما اجتمعت الآلة على حليته وحرمته، والمستتبه ليس كذلك، فهـى ممـا يترجـح فيه الاحتياط بالاجتناب.

ويشهد على أنّ الاحتياط ممـا هو راجح في المقام تعليـه عليه السلام بأنّ الأخذ بالشبهات أخذ بالمحـرمـات؛ بمعنى أنّ النفس مهـما تعودـت على ارتكـاب المستـتبـه فلا مـحالـة تحـصلـ فيـه جـرأـة الـارتـكـابـ بالـمحـرمـاتـ، فـارـتكـابـ الشـبـهـاتـ مـظـنةـ الـوقـوعـ فـيـ الـمحـرمـاتـ وـالـهـلـاكـ منـ حـيـثـ لاـ يـعـلـمـ سـرـهـ.

وـماـ أـحـسـنـ وـأـبـلـغـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ؛ حـيـثـ شـبـهـ مـرـتـكـبـ الشـبـهـاتـ بـالـرـاعـىـ حـولـ الـحـمـىـ لـاـ يـطـمـئـنـ عـنـ هـجـومـ القـطـيعـةـ عـلـىـ نـفـسـ الـحـمـىـ<sup>(2)</sup>، وـإـلـاـ فـالـرـاعـىـ حـولـ الـحـمـىـ مـنـ دـوـنـ تـجـاـوزـ إـلـيـهـ لـيـسـ أـمـراـ مـحـرـمـاـ بـلـاـ إـشـكـالـ.

وبـذـلـكـ يـظـهـرـ: أـنـ مـفـادـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ آخـرـ المـقـبـولـةـ:

«فارـجـهـ حـتـىـ تـلـقـىـ إـمـاـمـكـ»

هوـ الرـجـانـ وـالـاسـتـحـبابـ؛ لـصـيـرـورـةـ الصـدـرـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ الذـيـلـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

وـلـوـ سـلـمـ ظـهـورـهـ فـيـ الـوجـوبـ يـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ التـخـيـرـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ، كـرـوـاـيـةـ اـبـنـ جـهـمـ<sup>(3)</sup> وـالـحـارـثـ بـنـ مـغـيـرـةـ<sup>(4)</sup>، وـالـجـمـعـ الـعـرـفـيـ

1- الكافـيـ 10/67، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 27: 157، كـتـابـ القـضـاءـ، أـبـوابـ صـفـاتـ القـاضـىـ، الـبـابـ 12، الـحـدـيـثـ 9.

2- وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 27: 167، كـتـابـ القـضـاءـ، أـبـوابـ صـفـاتـ القـاضـىـ، الـبـابـ 12، الـحـدـيـثـ 45.

3- الـاحـتجـاجـ 2: 233/264، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 27: 121، كـتـابـ القـضـاءـ، أـبـوابـ صـفـاتـ القـاضـىـ، الـبـابـ 9، الـحـدـيـثـ 40.

4- الـاحـتجـاجـ 2: 234/264، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 27: 122، كـتـابـ القـضـاءـ، أـبـوابـ صـفـاتـ القـاضـىـ، الـبـابـ 9، الـحـدـيـثـ 41.

يقتضى حمل الأمر على الاستحباب؛ تحكيمًا للنص على الظاهر، مع ما مرّ من القرائن المتنقّلة وغيرها مما سيوافقك بيانيه في التعادل والترجيح<sup>(1)</sup>.

ولو أغمضنا النظر عن كلّ ما ذكر فالأمر دائري بين حمل الأمر على الاستحباب أو تخصيص قوله:

«الوقوف عند الشبهات»

بالشبهة الموضوعية.

ولا إشكال أنَّ الأوَّل هو المتعيَّن؛ لإباء الكبُر المذكورة عن التخصيص، كما تقدَّم بيانه<sup>(2)</sup>.

وأماماً ما أفاده شيخنا العلامة من ترجيح حمل الأمر على الاستحباب؛ معللاً بأنَّ التصرُّف في الهيئة أهون من التصرُّف في المادة فقد مرّ عدم وجاهته<sup>(3)</sup>.

فتبيَّن مما ذكرنا: عدم دلالة هذه الطائفة من الأخبار على مقالة الأخباريين.

الطائفة السادسة: ما دلت على الاحتياط، وإليك نبذ من تلك الطائفة:

منها:

صحيحَة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً، وهم محرمان، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهمما جزاء؟

قال: «لا، بل عليهما أن يجزى كلّ واحد منهما جزاء الصيد». فقلت: إنَّ بعض أصحابنا سأله من ذلك، فلم أدر ما عليه. قال: «إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرروا فعليكم الاحتياط حتى تسألواعنه فتعلموا»<sup>(4)</sup>.

قلت: الاحتمالات في الرواية كثيرة؛ لأنَّ قوله:

«إذا أصبتم بمثل هذا»

إما

1- التعادل والترجح، الإمام الخميني قدس سره: 135.

2- تقدَّم في الصفحة 96.

3- تقدَّم في الصفحة 96.

4- الكافي 4: 391 / 1، وسائل الشيعة 27: 154، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث 1.

إشارة إلى حكم الواقعية، أو إلى نفس الواقعية. وعلى كلا الفرضين: فاماً أن يراد من المثل مطلق المماثلة، أو المماثل في كون الشبهة وجوبية مطلقاً أو كونها وجوبية دائرة بين الأقل و الأكثرا الاستقلاليين - إن قلنا بلزم القيمة في جزاء الصيد - أو الارتباطيين، بناءً على وجوب البدنة، فمع هذه الاحتمالات يستدل بها على لزوم الاحتياط في خصوص الشبهة التحريرمية مع كونها بمراحل عن مورد الرواية؟!

ثم إنّه لو قلنا بكون المشار إليه هو حكم الواقعية: إماً أن يراد من قوله:

«فعليكم الاحتياط»

الاحتياط في الفتوى، أو الفتوى بالاحتياط، أو الفتوى بالطرف الذي هو موافق للاحتجاط.

و مع ذلك فيما أنه عليه السلام ذيل قوله:

«فعليكم الاحتياط»

بعد قوله:

«فلم تدرروا»،

بقوله:

«حتى تسألو عنه فتعلموا»

فالمتبادر من الأمر بالاحتياط هو الاحتياط في الفتوى وعدم التقول على الله تعالى. ولأجل ذلك يترجح حمل الرواية على الفتوى قبل الفحص مع إمكان التفحص عن مورده، كما هو مفروضنا.

و دلالتها على مقالة الأخبارى يتوقف على حملها على مطلق الشبهات؛ تحريرية أو وجوبية، ثم إخراج الوجوبية منها لقيام الإجماع على عدم وجوب الاحتياط فيها، مع أنه من قبيل إخراج المورد المستهجن، كما لا يخفى.

و منها:

رواية عبد الله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح: يتوارى عنا القرص ويقبل الليل ويزيد الليل ارتفاعاً و يستتر عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون فاصلٌ حينئذٍ و أفتر إن كنت صائمًا، أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟

فكتب: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، و تأخذ بالحائطة لدينك». (1).

---

1- تهذيب الأحكام 2: 295 / 1031، وسائل الشيعة 4: 176، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب 16، الحديث 14.

وصفتها الشيخ الأعظم بالمؤقة<sup>(1)</sup>، مع اشتتمال سنته على سليمان بن داود، المردّ بين الخفاف والمرزوبي المجهولين، والمنقري الذي وثقه النجاشي<sup>(2)</sup>، والمظنون أنه المنقري.

على أي حال: فالظاهر أن السؤال عن الحمرة المشرقية؛ إذ هي التي ترتفع فوق الجبل، وأما المغربية فلا ترتفع، بل تنخفض إلى أن ينتهي إلى فوق الجبل.

وعلى ذلك: فالرواية واردة مورد التقى: فإن المشهور هو لزوم زوال الحمرة المشرقية فتوى ودللاً . وعليه: فالأمر بالانتظار والأخذ بالحائط للدين لأجل إفاده الحكم الواقعى بهذه العبارة، وعلى ذلك: فلا يدل على لزوم الاحتياط مطلقاً وفى عاممة الشبهات، كما لا يخفى.

وبقى في المقام روایات كثيرة تلوح منها الاستحباب،

كقوله عليه السلام: «أخوك دينك فاحتظر لدينك»<sup>(3)</sup>،

وقد عليه كل ما مررت عليه؛ فإن مفادها الاستحباب بلا إشكال.

### الاستدلال على وجوب الاحتياط بالدليل العقلي (العلم الإجمالي)

استدل الأخبارى على لزوم الاحتياط بالعلم الإجمالى<sup>(4)</sup>: قائلاً بأنّا نعلم بوجود محّمات كثيرة في الشريعة الغراء، فيجب علينا الخروج عن تبعاتها،

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 76.

2- رجال النجاشي: 184/488.

3- الأمالى، الشيخ الطوسي: 110/22، وسائل الشيعة 27: 167، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 12، الحديث 46.

4- الفوائد الطوسيّة: 507، انظر فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 87.

ولا يحصل إلا بترك كل ما علم حرمته أو شكت فيها؛ حتى يحصل العلم القطعى بالامثال، أو يرد من الشارع الترخيص، و معه يحصل الأمان من العقاب.

و خلاصة هذا البرهان ادعاء قطعين: الأول القطع بوجود محركات كثيرة في الشريعة، الثاني القطع بعدم رضاء الشارع بارتكابها؛ كائنة ما كانت.

و من المعلوم - حينئذٍ - لزوم الاجتناب إلى أن يحصل اليقين بالبراءة، وهذا اليقين لا يحصل إلا بترك معلوم الحرمة و مشكوكها.

قلت: وبما أن الأوجبة المذكورة في المقام يدور حول القول بانحلال العلم الإجمالي بالمراجعة إلى الأدلة فلا بأس من التعرّض لميزان الانحلال وأقسامه؛ حتى يكون كالضابط لعامة الأوجبة:

فنتقول: إن ما به ينحل العلم الإجمالي: تارة يكون قطعاً و أخرى يكون غيره من الأمارات والأصول الشرعية كالاستصحاب، أو العقلية كالاشتغال. وعلى التقاضي: تارة يكون العلم الإجمالي مقدماً لقيام الطريق و أخرى مؤخراً و ثالثة مقارناً، وعلى التقاضي: تارة يكون المؤدى بالعلم الإجمالي مقدماً على المؤدى بالطريق التفصيلي و أخرى مؤخراً و ثالثة مقارناً.

وعلى التقاضي أن ما به ينحل: إما أن يكون أمراً تفصيلياً؛ سواء كان عملاً أو حجّة، وإما يكون أمراً إجماليّاً، كما لو علم إجمالاً بتکاليف بين جميع الشبهات، وعلم بوجود تکاليف أيضاً بين الطرق والأمارات، مع إمكان انطباقهما.

ثم إنّه لو علم أن ما هو المعلوم تفصيلاً عين ما هو المعلوم بالإجمال، ووقف على انطباق المعلومين انطباقاً قطعياً فلا إشكال في الانحلال. ومثله ما إذا قطع بأنّ ما في دائرة العلم الإجمالي الكبير عين ما هو في دائرة الصغير؛ إذ مع هذا ينحل العلم في الكبير ويبقى في الصغير فقط.

وأماماً إذا احتمل الانطباق فهل ينحل العلم الإجمالي حينئذٍ حقيقة أو حكماً، أو لا ينحل مطلقاً؟

فيظهر من بعضهم: أن الله ينحل حقيقة، وأفاد في وجهه: بأن العلم الإجمالي قد تعلق بأمر غير معون ولا متعين، والتفصيلي تعلق بالمعين، وانطباق اللامعين على المعين قهرى؛ لأن عدم الانطباق إما لأجل زيادة الواقعيات المعلومة بالإجمال عن المعلوم بالتفصيل، أو من جهة تعين الواقعيات المعلومة بالإجمال بنحو تابي عن الانطباق، أو تتجزّر غير الواقعيات بالأمارات، والكل خلف [\(1\)](#)، انتهى.

قلت: إن وجه عدم الانحلال لأجل احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على غير المعلوم بالتفصيل.

و ما ادعى قدس سره من أن انطباق المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل قهرى غير مسموع؛ فإن المعلوم بالإجمال لما كان أمراً غير متعين فيتحمل أن يكون عين ما تعين بالعلم التفصيلي، ويمكن أن يكون غيره، ومع هذا فكيف يمكن أن يقال بالانطباق القهرى؟! و الحال: أن لازم الانطباق القهرى العلم بأن المعلوم بالإجمال هو عين ما علم بالتفصيل، ولكنه مفقود؛ لقيام الاحتمال بالمغایرة بعد.

والتحقيق أن يقال: إن ميزان الانحلال لو كان قائماً باتحاد المعلومين مقداراً، مع العلم بأن المعلوم بالتفصيل هو عين ما علم بالإجمال لكان لعدم الانحلال وجه، إلا أن الميزان هو عدم بقاء العلم الإجمالي في لوح النفس، وانقلاب القضية المنفصلة الحقيقة أو المانعة الخلؤ إلى قضية بثية ومشكوكة فيها، أو إلى قضايا بثية وقضايا مشكوكة فيها.

فلو علم بوجود واجب بين أمرين؛ بحيث لا يتحمل الزيادة حتى يكون القضية منفصلة حقيقة، أو مع احتمال الزيادة حتى يكون مانعة الخلٰق مع العلم التفصيلي بوجوب بعض الأطراف أو واحد من الطرفين ينقلب القضية إلى قضية بتّية؛ أي إلى وجوب واحد معيناً، وإلى مشكوكة فيها.

فلا يصح أن يقال: إنما هذا واجب أذاك، بل لا بد أن يقال: هذا واجب بلا كلام، والآخر مشكوك الوجوب، وهذا ما ذكرنا من ارتفاع الإجمال الموجود في لوح النفس.

وإن شئت قلت: لا يصح عقد قضية منفصلة على نحو الحقيقة، ولا على نحو المانعة الخلٰق.

ولوقيل: إن القضية المنفصلة لا تناهى مع كون أحد الطرفين جزءاً من الحكم فلا مشاحة في الاصطلاح، ولكن لا يحکى عن تردد في النفس وإجمال في الذهن، بل ينحل المعلوم بالإجمال إلى علم تفصيلي وشكّ بدوى لا يعدّ طرفاً للعلم.

واحتمال كون المعلوم بالإجمال عين المشكوك فيه الذي خرج عن الطرفية غير مضرّ؛ لأن المعلوم بنت المعلومية الفعلية غير محتمل الانطباق، وإنما المحتمل انطباق ما كان معلوماً سابقاً مع زوال وصف العلم بالفعل على الطرف الآخر؛ لأن المعلومية الإجمالية الفعلية ملازم للعلم الإجمالي، ومع زوال العلم لا معنى لوجود المعلوم بالفعل، فتدبر.

ثم إن بعض محققى العصر قد سرّه قد حكم ببقاء العلم الإجمالي وعدم انحلاله حقيقةً، وحصل ما أفاد: أن احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل وعلى الطرف الآخر كاشف قطعى عن بقاء العلم الإجمالي؛ لكونه من لوازمه.

ودعوى: أنه يستلزم محذور تعلق العلمين بشيء واحد بتوصييف العنوانين الإجمالي والتفصيلي؛ وهو من قبيل اجتماع المثلين، مدفوعة بأنه لا يزيد عن التضاد الموجود بين الشك و العلم. مع أنه يمكن أن يتطرق العلم والشك بشيء واحد بعنوانين، كما في أطراف العلم الإجمالي.

وعليه: فلا مجال للإشكال في تعلق العلمين بشيء واحد بتوصييف عنوانين الإجمالي والتفصيلي<sup>(1)</sup>، انتهى.

وفيه: أن ما ذكره خلط بين احتمال انتطاق المعلوم بالإجمال سابقًا، وقد زال عنه العلم فعلاً. و المفيد لما ادعاه هو الأول، مع أنه غير واقع؛ ضرورة ارتقاء العلم الإجمالي عن مركزه؛ فإن العلم يكون هذا واجباً أو خمراً لا يجتمع مع التردد في كونه واجباً أو عدله، أو كونه خمراً أو الآخر؛ فإن الإجمال متقوّم بالتردد، وهو ينافي العلم التفصيلي ولا يجتمع معه.

وأما ما ذبّ به عن الداعوى في قياس اجتماع العلم الإجمالي والتفصيلي باجتماع الشك و العلم الإجمالي ففي غاية الضعف؛ إذ لا مانع من اجتماع العلم الإجمالي و الشك، بل هو متقوّم به أبداً؛ إذ لا منافاة بين تعلق العلم يكون أحدهما خمراً، وبين الشك في كون الآخر معيناً خمراً.

وهذا بخلاف المقام؛ فإن تعلق العلم الإجمالي و التفصيلي بشيء واحد بتوصييف عنوانين معناه كون هذا معيناً خمراً، و الشك في كونه خمراً، و هما لا يجتمعان أصلاً.

وإن شئت قلت: فرض تعلق العلم الإجمالي بكون أحدهما خمراً فرض

1- نهاية الأفكار 3 : 251 - 250.

التردید فی کل واحد بعینه، وفرض العلم التفصیلی بكون واحد منهما بعینه خمراً فرض الالتردید، وهذا اجتماع النقيضين.

فتتحقق: أن الانحلال إلى علم تفصیلی وشكّ بدوى في الموارد المزبورة هو الحق القراء، غير أنه يمكن أن يقال: إن إطلاق الانحلال في هذه الموارد لا يخلو عن مسامحة؛ لأن الانحلال فرع مقارنة العلم التفصیلی والإجمالي، وهما غير مجتمعين. وكيف كان: فالحق ما مرّ.

وربما يقال: بالانحلال الحکمی؛ بمعنىبقاء العلم الإجمالي مع وجود العلم التفصیلی، أو قيام الأمارة أو الأصل على بعض الأطراف بمقدار المعلوم بالإجمال مما يحتمل انطباق مؤدّاه على المعلوم بالإجمال.

وقد افید فى تقريره وجوه:

منها: ما أشار إليه بعض محققى العصر؛ حيث أفاد: أنه مع قيام المنجز في أحد طرفي العلم الإجمالي -علمًا كان أو أمارةً أو أصلًا- يخرج العلم الإجمالي عن تمام المؤثرة في هذا الطرف لما هو المعلوم من عدم تحمل تكليف واحد للتنجيزين.

وبالجملة: معنى منجزية العلم الإجمالي كونه مؤثراً مستقلاً في المعلوم على الإطلاق، وهذا المعنى غير معقول بعد خروج أحد الأطراف عن قابلية التأثر، فلا يبقى في البين إلا تأثيره على تقدير خاص، وهو أيضاً مشكوك من الأول.

والحاصل: أن الجامع المطلق القابل للانطباق على كل واحد غير قابل التأثر من قبل العلم الإجمالي، والجامع المقيد بانطباقه على الطرف الآخر لا يكون معلوماً من الأول<sup>(1)</sup>.

وفيه: أَنَّه يُظْهِرُ النَّظَرَ فِيهِ مِمَّا يَأْتِي فِي الْجَوَابِ عَنِ الْمُحَقَّقِ الْخَرَاسَانِيِّ مِنَ الْخُلُطِ بَيْنَ الْعِلْمِ الْوَجْدَانِيِّ وَغَيْرِهِ.

منها: ما أفاده **المُحَقَّقُ الْخَرَاسَانِيُّ** قدس سره من انحلال العلم الإجمالي بثبوت طرق وأصول معتبرة مثبتة لتكاليف بمقدار المعلوم بالإجمال أو أزيد، وأنّ حججية الأمارات شرعاً وإن كانت بتتجيز ما أصابه والعذر عمّا أخطأ عنه - كما في الطرق العقلية - إلّا أنّ نهوض الحجّة على ما ينطبق عليه المعلوم بالإجمال في بعض الأطراف يكون عقلاً بحكم الانحلال، وصرف تنجّزه إلى ما إذا كان في ذاك الطرف والعذر عمّا إذا كان في سائر الأطراف [\(1\)](#)، انتهى.

وفيه: أَنَّه خلط بين العلم الوجданى الإجمالي بوجود تكاليف فى البين؛ بحيث لا يرضى المولى بتركه أصلًا، و العلم بالخطاب، أو العلم بقيام الأمارة إجمالاً.

فلو كان من قبيل الأول -أعني العلم بالتكليف الفعلى- فلا يعقل عدم تنجّزه في أيّ طرف كان، ولا يعقل صرف تنجّزه إلى ما إذا كان في ذاك الطرف والعذر عمّا إذا كان في سائر الأطراف.

كما لا يعقل الترخيص؛ فإنّ ترخيص بعض الأطراف المحتمل كونه هو المعلوم بالإجمال أو غيره لا يجتمع مع بقاء العلم بفعاليته، بل لو قامت الأمارة على كون المؤدّى هو المعلوم بالإجمال يجب عقلاً رفع اليد عن الأمارة و العمل بما هو مقتضى العلم الوجدانى الفعلى.

و إن شئت قلت: إنّ الترخيص، بل احتماله مع العلم الوجدانى الفعلى

بالتكليف من الامور المتنافية، لا يجتمعان أصلًا؛ لأنّ احتمال الترخيص مع احتمال كون التكليف في طرفه مع القطع بالتكليف الفعلى مطلقاً متناقضان.

نعم، يصحّ ما ذكره وكلّ ما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره، في العلم بالخطاب أو العلم بقيام الأمارة إجمالاً، كما تقدم إجمالاً وسيجيء توضيجه في مباحث الاشتغال [\(1\)](#).

ومنها: ما أفاده بعض الأعيان المحققين في تعليقه: من أنّ العلم الإجمالي يتعلق بوجوب ما لا يخرج عن الطرفين لا بأحدهما المردّد، فلا ينجز إلا بمقداره، وتنجز الخصوصية المرددة به محال.

ففي كلّ طرف يتحمل الحكم المنجز، لا أنه منجز، وذاك الاحتمال هو الحامل على فعل كلّ من المحتملين؛ لاحتمال العقاب.

وأمّا الحجّة القائمة على وجوب الظاهر بخصوصها فهى منجزة للخاصّ بما هو خاصّ، وليس لها في تنجيز الخاصّ مزاحم، فلا محالة تستقلّ الحجّة في تنجيز الخاصّ.

وتنجيز الخاصّ الذى لا مزاحم له يمنع عن تنجيز الوجوب الواحد المتعلق بما لا يخرج عن الطرفين؛ إذ ليس للواحد إلا تنجز واحد، وإذا دار الأمر بين منجزين: أحدهما يزاحم الآخر بتجزئه- ولو بقاءً- والآخر لا يزاحمه في تنجيزه- ولو بقاءً- لعدم تعلقه بالخاصّ حتى ينجزه فلا محالة يكون التأثير للأول [\(2\)](#)، انتهى ملخصاً.

1- يأتي في الصفحة 179.

2- نهاية الدرية 4: 120-121.

وفي ما ذكره موقع للنظر:

أما أولاً: فلأن القول بأن العلم قد تعلق بوجوب ما لا يخرج عن الطرفين لا بأحدهما المردّد خلاف الوجدان، فإن الوجدان أقوى شاهد على أن العلم متعلق بوجوب أحدهما؛ بمعنى أن الشخص واقف على أن الواجب هو الجمعة بما لها من الخصوصية، أو الظاهر كذلك. وتأويل ذلك العلم إلى أنه متعلق بما لا يخرج عن الطرفين تأويل بعد تعلق العلم، ولا ينفت على ذلك التأويل إلا عند التوجّه الثاني<sup>(1)</sup>.

و ثانياً: أن معنى منجزية الأمارة ليس إلا أن المؤدي على فرض كونه تكليفاً واقعياً و موافقته الواقع يكون تخلفها موجباً لاستحقاق العقوبة، فلا تكون الأمارة منجزة للتکلیف إلا على سبيل الاحتمال، كما أن العلم الإجمالي كذلك،

1- فإن قلت: الظاهر أن مراده هو الفرق بين طرف العلم و متعلقه؛ فإن ما لا يقبل الإجمال والتردد إنما هو الطرف؛ ضرورة أن العلم - سواء كانت داخلة تحت مقوله أو لا - من الأمور العامة التي لها نحو إضافة إلى المعلوم، و له نحو تشخيص معه، فلا يعقل أن يتخلص بأمر مردد. و المراد من الطرف هنا هو الوجوب، وقد تعلق به العلم و تطرف بذلك. وأمّا ما يقبل التردد فإنّما هو متعلقه و حواشيه؛ أعني الظاهر و العصر. وعلى هذا فلا بأس بأن يقال: إن العلم - مطلقاً - يتعلّق بأمر معين؛ وهو الوجوب - مثلاً - المردّد تعلّقه بالظاهر أو الجمعة. و لا مانع من كون متعلق الوجوب أمراً مردداً؛ لكونه أمراً اعتبارياً. قلت: نعم، العلم بما أنه متخلص في النفس لا - يعقل تعلّقه و تشخيصه بالمردّد الواقعي وبالحمل الشائع؛ ضرورة أنه لا - تشخيص ولا - تحقق له؛ لا - خارجاً ولا ذهناً. لكن في العلم الإجمالي تعلق على عنوان أحد الخاصّين القابل للانطباق على كلّ منهما بخصوصية، لا على عنوان ما لا يخرج عنهم، كما هو الموفق للوجدان. [المؤلف]

فأى فرق بينه وبين الأمارة؟!

وما أفاد من أن طرف العلم الإجمالي يتحمل وجود الحكم المنجز فيه لا أنه منجز، بخلاف الأمارة فإنها منجزة للخاص، في غير محله؛ لأن التنجيز في كليهما بمعنى واحد، وحكم العقل في كليهما على نسق واحد؛ وهو لزوم الاتباع لاحتمال التكليف المنجز الموجب لاستحقاق العقوبة.

لا يقال: إن لسان أدلة حجية الأمارات أو لسان نفسها هو أن المؤدي نفس الواقع وأنه منجز عليك، لأن المؤدي على فرض مطابقته للواقع منجز ومحب للعقوبة، وكم فرق بينهما؟! وعليه يحصل الفرق بين تنجيز الأمارة والعلم الإجمالي.

لأننا نقول: والأمارة وإن قامت على الخصوصية لكن لم تكن منجزة على أي حال، بل على فرض المطابقة للواقع. والعلم الإجمالي أيضاً منجز للتکلیف بخصوصیتہ فی أي طرف كان؛ بمعنى أنه مع العلم الإجمالي بوجوب الظهر أو الجماعة إذا تركهما المكلّف، وكان الظهر واجباً بحسب الواقع يستحق العقوبة على الظهر بخصوصیتہ.

وثالثاً: سلمنا أن متعلق العلم إنما هو وجوب ما لا يخرج عن الطرفين، ولكنه يستلزم تنجيز ما هو المنطبق - بالفتح - لهذا العنوان؛ أعني نفس التكليف الواقعي.

وعلى هذا: فلو فرض صحة الأمارة وتطابقها للواقع يكون مؤدّاها نفس التكليف الواقعي، فلا محالة يقع التنجيز على شيء واحد معين واقعي، ويكون التنجيز مستنداً إلى العلم الإجمالي والأمارة، لا إلى الأمارة فقط، لو لم نقل باستناده

إلى العلم الإجمالي فقط؛ لسبقه و تقدّمه. و عليه: فما أفاد من أنَّ الأمارة في تنجيزها بلا مزاحم غير صحيح.

فظاهر: أنَّه لا صحة للقول بالانحلال الحكمي مع حفظ العلم الإجمالي، كما تقدّم.

التحقيق في الجواب: ما تقدّم منَّا على الوجه الكلّي (1) من أنَّ الميزان لانحلال العلم هو ارتفاع التردّد، و انقلاب القضية المنفصلة الحقيقة أو المانعة الخلُو إلى قضية بُنْية و مشكوكة، و لا يلزم العلم بكون المعلوم تفصيلاً هو المعلوم إجمالاً.

وعلى هذا فما أشار إليه المحقق الخراساني في بعض كلماته (2) يمكن أن يكون وجهاً لانحلال الحقيقى، و حاصله: تتحقق العلم الوجданى بوجود تكاليف واقعية في مؤدى الطرق والأمارات والاصول المعتبرة بمقدار المعلوم بالإجمال، و معه ينحلَّ العلم الإجمالي الكبير في دائرة العلم الإجمالي الصغير.

وبعبارة أوضح: أنَّ العلم بوجود تكاليف بسبب الأمارات والاصول يرفع التردّد الموجود في دائرة العلم الإجمالي الكبير.

و إن شئت فأوضح المقام بما يلى: لو علم إجمالاً بكون واحد من الإناءات الثلاثة خمراً، و احتمل الزيادة، ثم علم جزماً بأنَّ واحداً من هذين الإناءين خمر فلا يعقل بقاء العلم الأول؛ لعدم إمكان التردّد بين أحد الإناءين وبين الآخر؛ فإنه ينافي العلم الإجمالي، فلا يمكن تعلق علمين بوحدة من الإناءين و واحد من الثلاثة.

1- تقدّم في الصفحة 113-114.

2- كفاية الأصول: 395.

نعم، يمكن تعلق العلمين بسبعين للتكليف أو الوضع، كما لو علم إجمالاً بوقوع قطرة من الدم في واحد من الإناثين، وعلم بوقوع قطرة أخرى مقارناً لوقع الأول في أحدهما أو إناء آخر؛ فإن العلمين تعلقا بالقطرتين والسبعين لا بالنجاسة.

وهذا نظير العلم بوقوع قطرة بول أو دم في إناء معين؛ فإن العلم تعلق بوقوع القطرتين، فكلّ منها معلوم، وأما النجاسة المسببة فلم تكن معلومة مرّتين؛ لعدم تعلق ذلك.

وها هنا وجه آخر في ردّ مقالة الأخباري، وحاصله: منع تعلق العلم الإجمالي على وجود تكاليف فعلية لا يرضى الشارع بتركها. كيف، وجعل الحجّية للأمارات والأصول أو إمضاء حجّيتها مع إمكان مخالفتها للواقع أدلّ دليل على عدم فعليتها مطلقاً ورضا الشارع بتركها في موارد قيام الأمارة على الخلاف؛ إذ فعليتها مطلقاً تستلزم وجوب العمل بالاحتياط حتى في موارد قيام الأمارات والأصول.

وعلى هذا: لا معنى لتتجزئ ما عدا مؤديات الأمارات والأصول؛ لعدم تعلق العلم بالتكليف الفعلى، بل إنّما تعلق بخطابات قابلة للانطباق على مؤدياتها.

ولهذا لا- يلتزم الأخباري بلزم الاحتياط عند قيام الأمارة على نفي التكليف في مورد. ولو صحي ما يدعى من العلم الفعلى بالتكليف الفعلية التي لا يرضى الشارع بتركها على أيّ حال لزم عليه الاحتياط في ذلك المورد، مع أنه لا يلتزم به.

وهذا- أي التعبّد بالأمارات والأصول- أوضح دليل على عدم كون الأحكام بمثابة لا يرضى بتركها، وأنّ الشارع قد رفع اليد عنها في غير موارد الأمارات والأصول من الشبهات.

### استدلال عقلي آخر للأخباري (أصلية الحظر)

و هو مسألة كون الأصل في الأشياء الحظر، وأن العالم كله- من سمائه وأرضه- مملوك لله، كما أن المكلف عبد له تعالى، فلا بد أن يكون عامة أفعاله- من حركة و سكون- برضى منه و دستور صادر عنه. وليس لأحد أن يتصرف في العالم بغير إذنه؛ لكون المتصرف بالكسر- والمتصرف مملوكين لله.

وفيه: أنه إن اريد من كون المكلف و العالم مملوكين لله بالملكية الاعتبارية الدائرة في سوق العقلاء فلا نسلم، بل لا وجه لاعتبار ملكية اعتبارية لله عز و جل؛ فإن اعتبارها لا بد وأن يكون لأغراض حتى يقوم به المعيشة الاجتماعية، وهو سبحانه أعز و أعلى منه.

و إن اريد منه المالكية التكوينية؛ بمعنى أن الموجودات و الكائنات- صغيرها و كبيرها، أثريها و فلكيها- كلها قائمة بارادته، مخلوقة بمشيئته، واقعة تحت قبضته تكويناً، فلا يمكن للعبد أن يتصرف في شيء إلا بإذنه التكويني و إرادته، وأن العالم تحت قدرته؛ قبضاً و بسطاً تصرفًا و وجودًا فهو غير مربوط بالمقام، ولا يفيد الأخبارى شيئاً.

على أن الآيات و السنة كافية في رد تلك المزعومة؛ حيث يدل على وجود الإذن من الله بالنسبة إلى تصرفات عبده، قال عز من قائل: «خلق لكُمْ ما في الأرض جميعاً»<sup>(1)</sup>، «وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ»<sup>(2)</sup> إلى غير ذلك.

هذا آخر ما أردنا إيراده في المقام. وينبغي التنبيه على أمور:

1- البقرة (2): 29

2- الرحمن (55): 10



## نبهات البراءة:

### التبه الأول تقديم الأصل الموضوعى على البراءة

#### اشارة

من شروط التمسك بالأصول الحكمية مطلقاً عدم وجود أصل موضوعي ينفع حال الموضوع ويرفع الشك عنه، وإنما فلو كان في المقام أصل جارٍ في ناحية الموضوع لكان حاكماً على الأصل في ناحية الحكم؛ حكومة الأصل السببي على المسببي؛ سواء كان الأصل الحكمي موافقاً أو مخالفًا.

فلو شك في حليمة حيوان أو حرمتها أو طهارتها ونجاسته لأجل الشك في قبوله التذكير حكم عليه بالحرمة والنجاسة، ولا تصل النوبة إلى أصالتي الحال والطهارة؛ لحكومة الأصل الموضوعي -أعني أصالة عدم ورود التذكير بناءً على جريانه- عليهما؛ فإن الشك في الحليمة والطهارة ناشئ عن ورود التذكير عليه، فإذا حكم بالعدم لما بقي الشك تشرعياً في هاتين الناحيتين.

ثم إن لا-بس برفع النقاب عن حال ذاك الأصل الدائري بين السنة الفقهاء المعروف جريانه في اللحوم والجلود، غير أن استيفاء البحث موكول إلى مبحث الاستصحاب<sup>(1)</sup>، كما أن التصديق الفقهي موكول إلى محله<sup>(2)</sup>.

1- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 95.

2- الطهارة، الإمام الخميني قدس سره 4: 229.

## حول أصلية عدم التذكية

فنقول: توضيح المقام يتم برسم امور:

### صور الشك في حلية الحيوان

**الأول:** أن الشبهة تارة تكون حكمية و أخرى موضوعية، أما الأولى: فالشك في قابلية الحيوان للتذكية و أخرى لأجل الشك في شرطية شيء أو جزئيه لها، و ثالثة لأجل الشك في مانعية شيء عنها.

ثـمـ الشـكـ فـيـ القـابـلـيـةـ: إـمـاـ مـنـ جـهـةـ الشـبـهـةـ المـفـهـومـيـةـ لـإـجـمـالـ الـمـفـهـومـ الـوـاقـعـ مـوـضـوـعـاـ لـلـحـكـمـ، كـالـشـكـ فـيـ الـكـلـبـ الـبـحـرـيـ هـلـ هـوـ كـلـبـ فـيـ نـظـرـ الـعـرـفـ، وـأـنـهـ هـلـ يـعـمـهـ مـوـضـوـعـ الدـلـلـ أـوـ لـاـ؟ـ وـإـمـاـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ، كـمـاـ رـبـمـاـ يـشـكـ فـيـ الـحـيـوـانـ الـمـتـوـلـدـ مـنـ حـيـوـانـينــ معـ دـخـولـهـ فـيـ عـنـوانـ أـحـدـهـماــ مـمـاـ يـقـبـلـ التـذـكـيـةـ أـوـ لـاـ؟ـ

ثـمـ الشـكـ فـيـ الـمانـعـيـةـ: إـمـاـ لـأـجـلـ وـصـفـ لـازـمـ وـإـمـاـ لـأـجـلـ حدـوثـ وـصـفـ غـيرـ لـازـمـ، كـالـجـلـلـ.ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ.

وـأـمـاـ الشـبـهـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ:

**فتارة:** يكون سبب الشك كون الحيوان مردداً بين ما يقبل التذكية و ما لا يقبلها، كتردد بين الغنم والكلب لأجل الشبهة الخارجية. و أخرى: يكون سببه تردد الجزء بين كونه من الكلب، أو تردد بين كونه من معلوم التذكية أو من مشكوكها، أو تردد بين كونه جزاً لما علم تذكيته أو مما علم عدم تذكيته.

وـثـالـثـةـ: يـكـونـ الشـكـ لـأـجـلـ الشـكـ فـيـ تـحـقـقـ التـذـكـيـةـ خـارـجـاــ مـعـ دـعـمـ كـوـنـهـ

مسبوقاً بيد مسلم أو سوقه أو لم يكن في يده وسوقه بالفعل.

ورابعة: يكون الشك لأجل طرق المانع بعد إحراز المانعية، كما إذا قلنا بأن الجلل مانع وشككنا في حصوله.

### الاحتمالات في حقيقة التذكرة

الثاني: أن التذكرة التي تعد موجبة للحلية والطهارة فيها احتمالات: فيحتمل أن يكون أمراً بسيطاً، أو مركتباً خارجياً، أو أمراً متقييدياً.

فعلى الأول: فيحتمل أحد أمرين: أحدهما أن يكون بسيطاً متحصلاً وسبباً من أمور ستة؛ أي فرى الأوداج بالحديد إلى القبلة مع التسمية وكون الذابح مسلماً والحيوان قابلاً. ثانيهما أن يكون أمراً منتزاً منها موجوداً بعين وجود منشأ انتزاعها.

وعلى الثاني -أعني كونه مركتباً خارجياً- فليس هنا إلا احتمال واحد؛ وهو أن يكون التذكرة عبارة عن الأمور الستة الماضية، كما تقدم.

وعلى الثالث -أعني كون التذكرة أمراً متقييداً بأمر آخر- فيحتمل أحد أمور ثلاثة؛ لأنه: إما أن يجعل التذكرة نفس الأمر المتحصل من الأمور الخمسة متقييداً بقابلية المحل، أو يجعل أمراً منتزاً منها متقييداً بقابلية، أو يجعل نفس الأمور الخارجية الخمسة متقييداً بها. ففي هذه الصور الثلاث يكون التذكرة أمراً متقييدياً؛ سواء كانت أمراً متحصلاً أو منتزاً أو مركتباً خارجياً.

### مقتضى الأصل في الاحتمالات

الثالث: كل ما ذكرنا من الوجوه محتملات بادي النظر، وأما التصديق الفقهي فهو يحتاج إلى إمعان النظر في أدلة الباب؛ فلو دلّ دليل على تعين أحد المحتملات

ورفع الشبهة من جهة أو جهات فهو، وإنّ فالمرجع هو الاصل الموضعية أو الحكمية، على اختلاف الموارد في جريانها. فالأولى: عطف عنان الكلام إلى بيان الأصل في كلّ محتمل. فنقول:

### **أصالة عدم التذكير في الشبهة الحكمية**

لو كان الشكّ في كون الحيوان مذكّى أو لا لأجل الشكّ في كونه قابلاً للتذكير أو لا- سواء كانت الشبهة لأجل الشبهة المفهومية أم لا- و لم يدلّ دليل على كون كلّ حيوان قابلاً للتذكير، فعلى ذلك فهل يجري أصالة عدم القابلية أو لا يجري.

### **كلام المحقق الحائز في المقام و نقده**

ولقد بنى شيخنا العلامة- أعلى الله مقامه- على جريانها<sup>(1)</sup>، وكان رحمة الله مصرّاً عليه، و خلاصة مراته مع توضيح متن: أن المحققين قد قسموا العرض إلى عارض الوجود وعارض الماهية، وكلّ منهما إلى اللازم و المفارق.

فصارات الأقسام أربعة، وإليك توضيحيها بالمثال، فنقول: الزوجية عارضة ل Maheriyah الأربعة على وجه اللزوم، كما أنّ عروض الوجود لل Maheriyah يعدّ من الأعراض المفارقة لها، على إشكال فيه.

وأما القسمان الآخرين؛ أعني عارض الوجود اللازم، كموجودية الوجود بالمعنى المصدري ونورانيته و منشئيته للأثار، وعارضه المفارق كالسوداد و البياض بالنسبة إلى الجسم.

1- أفاده المحقق الحائز في مجلس درسه.

وأمّا القابلية: فلا شكّ إنّها من العوارض الالازمة للوجود أو الموجود، وليس من العوارض الالازمة للماهية. نعم يمكن أن يقال: إنّها من العوارض المفارقة بالنسبة إلى الماهية لكن بطبع الوجود؛ كما هو الشأن في عامة العوارض الوجودية.

إذا عرفت هذا: فيمكن أن يقرّر الأصل هكذا: أنّ القابلية كالقرشية من عوارض الوجود؛ فإنّ القرشية عبارة عن الانتساب في الوجود الخارجي إلى قريش، كما أنّ القابلية عبارة عن خصوصية في الحيوان، بها يصلح لورود التذكية عليه، وبها يتربّط الحلية والطهارة.

وعليه: فلنا أن نشير إلى ماهية المرأة المشكوك فيها، ونقول: إنّ ماهية تلك المرأة قبل وجودها لم تكن متصفة بالقرشية، ولكن علمنا انقضاض اليقين بعد وجودها إلى العلم بوجودها، ولكن نشكّ في انقضاض العدم في ناحية القرشية.

وهكذا يمكن أن يقال في ناحية القابلية، فنقول: إنّ الحيوان الكذائي - مثيرةً إلى ماهيته - لم يكن قابلاً للتذكية قبل وجوده، ونشكّ في أنه حين تلبّس بالوجود هل عرض له القابلية أولاً، فالأصل عدم عروضها.

نعم، لو كان الموضوع هو الوجود، أو كانت القابلية من لوازم الماهية لم يكن وجه لهذا الاستصحاب؛ لعدم الحالة السابقة، ولكن الموضوع هو الماهية والقابلية عارضة لها بعد وجودها.

فهذه الماهية قبل تحقّقها لم يكن متصفة بالقابلية بنحو السالبة الممحضّة، والأصل بقاوئها على ما هي عليه. ولو صرّح جريانه لأنّنا عن استصحاب عدم التذكية؛ لحکومته عليه حکومة الأصل السببي على المسببي، ويكون حاكماً على الأصول الحكمية عامة. هذا غاية ما يمكن أن يقال في توضيح مقاله.

ويمكن الإشكال فيه: بأنه لو سلم جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية- على فرض غير صحيح- لا يصح التمسك بأصله عدم القابلية في المقام؛ لأنّ ما هو الموضوع للأثر الشرعي هو المذكى وغير المذكى، وأمّا القابلية وعدمها فليس كلّ واحد مصدراً للحكم.

واستصحاب كونه غير قابل لا- يثبت كونه غير مذكى؛ وإن كان الشك في أحدهما مسبباً عن الآخر، ولا يكفي مجرد كون الشك في أحدهما مسبباً عن الآخر، بل يحتاج إلى كون الترتب شرعاً.

وأمّا المقام فليس الترتب شرعاً بل عقلي محض؛ فإنّ التبعد بانتفاء الجزء- أعني القابلية- يلزمه عقلاً انتفاء الكلّ- أعني التذكية- لأنّ القابلية لها دخالة في التذكية على أحد الوجوه المتقدمة.

وسيوافقك في مبحث الاستصحاب: أنّ الميزان في حكمية الأصل السببي على المسببي كون الأصل في ناحية السبب منقحاً للموضوع بالنسبة إلى الكبri الشرعية، ولا يتم ذلك إلا إذا كان الترتب بينهما شرعاً لا عقلياً، وسيأتي توضيح المقال في الاستصحاب [\(1\)](#).

فظهر: أنّ الاستصحاب العدم الأزلى لو كان صحيحاً في حدّ نفسه لا يجري في المقام؛ لكونه من الأصول المثبتة.

### حول استصحاب العدم الأزلى عند الشك في القابلية للتذكية

توضيح هذا الأصل الذي لا أصل له يحتاج إلى بيان اعتبارات القضايا السالبة، وقد استوفينا الكلام في الدورة السابقة في بيان مطلق القضايا- موجبها

1- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 244.

وسالبها- اهتماماً لتوضيح المقصود<sup>(1)</sup>، غير أنّا لا نتعرّض في هذه الدورة إلّا لبعض أقسامها المتصوّرة في المقام؛ روماً للاختصار.

### **في بيان اعتبارات القضايا السالبة**

فنقول: إنّ الوجوه المتصوّرة في مجرى الأصول الأزلية لا تتجاوز عن أربعة:

الأول: السالبة الممحضّة على نحو الهلية البسيطة، كقولنا «زيد ليس ب موجود»، فمفادها سلب الموضوع. ففي مثل هذه القضية ليست حكاية حقيقة ولا- كشف واقعي عن أمر أصلًا، وليس لها محكى بوجه، لكن العقل يدرك بنحو من الإدراك بطلان الموضوع. وقولنا «المعدوم المطلق لا يمكن الإخبار عنه» لا يحكي عن أمر واقعي، بل ينبع على بطلان المعدوم وعدم شيئيته أصلًا.

الثاني: القضية السالبة المحصلة بنحو الهلية المركبة، كقولنا «زيد ليس بـبـقائم»؛ ففي مثلها قد يكون الموضوع محققاً يسلب عنه المحمول، وقد يكون السلب بسلب المحمول.

فلو كان لموضوعه وجوداً فله نحو حكاية لا- لمحمولها، فيحكم العقل أنّ موضوعها غير متّصف بالمحمول، فيحكم به من دون أن يكون لعدم الاتّصاف حقيقة خارجية. ومناط صدقه عدم اتّصاف الموضوع بالمعنى المقابل للمعنى العدمي.

وأمّا إذا لم يكن لموضوعها تحقق فليس للقضية حقيقة واقعية أصلًا؛ لا موضوعاً ولا محمولاً ولا هيئه؛ وإن كان إدراك هذا الأمر يتبع أمر وجودي ذهني

1- أنوار الهدایة 2: 101.

يختروع العقل، ولكنه يعدّ وسيلة لهذا الإدراك؛ أي إدراك أنّ الموضوع لم يكن متصفاً بالمحمول.

الثالث: القضية الموجبة المعدولة، والميزان في اعتبارها أن يكون للمعنى العدمي المنتسب إلى الموضوع نحو حصول في الموضوع، كأعدام الملكات، نحو «زيد لا بصير» المساوٍ لقولنا: «زيد أعمى»، فمناط صدقه هو نحو تحقق للمعنى السلبي في الموضوع وثبوته له بنحو من الثبوت.

وهذا الاعتبار ليس في القضية السالبة المحصة لها؛ لفرق الواضح بين سلب شيء عن موضوع وإثبات السلب له؛ فإنّ معنى الإثبات هو حصول الأمر العدمي له، ومعنى السلب سلب هذا الثبوت عنه.

ولأجل ذلك يكون المعتبر من المعدولة ما إذا كان للسلب نحو ثبوت بنحو العدم والملكة، كما مرّ؛ فيخرج قولنا: «زيد لا عمرو»، أو «الجدار غير بصير».

الرابع: الموجبة السالبة المحمول، والميزان في اعتبارها توصيف الموضوع بما يدلّ على سلب الربط، نحو قوله: «زيد هو الذي ليس بقائم» وهو من القضايا المعتبرة، كما حَقَّ في محله.

هذه هي الوجوه المتتصورة في المقام. وهناك وجه آخر سيوافيك بيانه أيضاً<sup>(1)</sup>.

فعلى ذلك: فما هو الموضوع لحرمة أكله، أول «ما تراه المرأة بعد خمسين فهو غير حيض» لا يخلو عن هذه الأقسام الماضية، ولا بأس ببيان حال كل واحد منهمما:

1- يأتي في الصفحة 137، الهاشم.

فنتقول: بعد ما لا يكون المورد من قبيل الـهـلـيـات البسيطة- كما هو واضح- تـنـحـصـرـ الـاحـتمـالـاتـ فـيـ الـثـلـاثـةـ الـبـاقـيـةـ:

فـنـتـقـولـ:ـ أـمـاـ الـوـجـهـ الثـانـىــ أـعـنىـ كـوـنـ سـلـبـ الـقـرـشـيـةـ عـنـ الـمـرـأـةـ وـ الـقـابـلـيـةـ عـنـ الـحـيـوـانـ مـنـ قـبـيلـ السـالـبـةـ الـمـحـصـلـةـ الـمـرـكـبـةــ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـوـضـوـعـ لـلـحـرـمـةـ هـوـ الـحـيـوـانـ؛ـ سـالـبـاـ عـنـهـ الـقـابـلـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ السـلـبـ الـتـحـصـيـلـىـ الـذـىـ يـجـتـمـعـ مـعـ دـعـمـ الـحـيـوـانـ.

وـهـوـ غـيـرـ صـحـيـحـ جـلـلاـ،ـ وـمـقـطـوـعـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ لـوـجـهـيـنـ:

الـأـوـلـ:ـ أـنـ مـنـ الـمـبـرـهـنـ فـيـ مـحـلـهـ تـوقـفـ صـدـقـ الـمـوـجـبـاتـ عـلـىـ وـجـودـ مـوـضـوـعـاتـهـ خـارـجـاـ أـوـ ذـهـنـاـ حـسـبـ أحـكـامـهـاـ وـ مـحـمـولـاتـهـاـ[\(1\)](#).

وـعـلـيـهـ:ـ فـالـحـكـمـ بـالـحـرـمـةـ أـوـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـمـاـ تـرـاهـ الـمـرـأـةـ...ـ»ـ إـلـىـ آـخـرـهـ حـكـمـ إـيجـابـيـ،ـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـوـنـ مـوـضـوـعـهـ شـيـئـاـ سـلـبـ عـنـهـ شـيـءـ

بنـحـوـ قـضـيـةـ سـالـبـةـ مـحـصـلـةـ مـعـ صـدـقـهـاـ أـحـيـانـاـ،ـ مـعـ دـعـمـ مـوـضـوـعـ لـهـ.

فـقـوـلـنـاـ:ـ الـحـيـوـانـ مـسـلـوـبـاـ عـنـهـ الـقـابـلـيـةـ أـوـ الـمـرـأـةـ مـسـلـوـبـاـ عـنـهـ الـقـرـشـيـةـ بـنـحـوـ السـلـبـ الـتـحـصـيـلـىـ الـمـطـلـقـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـوـنـ مـوـضـوـعـاـلـ «ـيـحـرـمـ»ـ أـوـلـ

«ـمـاـ تـرـاهـ الـمـرـأـةـ»ـ؛ـ لـصـدـقـ الـمـوـضـوـعـ مـعـ دـعـمـ حـيـوـانـ أـوـ مـرـأـةـ،ـ وـدـعـمـ صـدـقـ الـمـحـمـولـ إـلـاـ مـعـ وـجـودـ الـحـيـوـانـ وـ الـمـرـأـةـ،ـ فـكـيـفـ يـصـلـحـ لـلـمـوـضـوـعـيـةـ؛ـ

إـذـ كـيـفـ يـحـكـمـ عـلـىـ الـحـيـوـانـ الـمـعـدـوـمـ بـالـحـرـمـةـ أـوـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـمـعـدـوـمـ بـالـرـؤـيـةـ.

وـبـالـجـملـةـ:ـ أـنـ الـحـيـوـانـ الـمـوـجـودـ إـذـ لـمـ يـكـنـ قـابـلـاـ كـمـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ قـوـلـنـاـ:ـ لـمـ يـكـنـ الـحـيـوـانـ قـابـلـاـ كـذـلـكـ يـصـدـقـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ عـلـىـ الـمـعـدـوـمـ مـنـ

رـأـسـ؛ـ فـإـنـ دـعـمـ

1- الحـكـمـ الـمـتـعـالـيـةـ 1: 370، شـرـحـ الـمـنـظـوـمـةـ، قـسـمـ الـمـنـطـقـ:ـ 50ـ.

القابلية تارة يكون بانتفاء الموضوع و أخرى بانتفاء المحمول، فالألعم صدقاً من حيث وجود الموضوع وعدمه كيف يقع موضوعاً لحكم إيجابي - الحرمة والرؤبة - مع أنه لا يصدق إلا مع بعض حالات الموضوع.

و إن شئت قلت: إن سلب شيء عن شيء قبل تحقق الموضوع ليس له واقع، وإنما هو من اختراع العقل لا كاشفية ولا مكشوفية في البين، فقولنا: هذه المرأة قبل تتحققها لم تكن قرشيّة أو أنّ هذا الحيوان قبل تتحققه لم يكن قابلاً للتنذكية والآن كما كان مما لا معنى له؛ لأنّ هذه المرأة قبل تتحققها لم يكن هذه، وهذا الحيوان لم يكن هذا؛ لا وجوداً ولا ماهية، ولا يمكن أن يشار إليهما حسّاً أو عقلاً.

و إنما يتوهّم الواهمة: أن لهذا المشار إليه هذىّة قبل تتحققها؛ فهذه المرأة قبل وجودها لم تكن مشاراً إليها ولا مسلوباً عنها شيئاً على نعت سلب شيء عن شيء، فالقضية المشكوك فيها ليست لها حالة سابقة، وإنما سابقتها في عالم الاختراع بطبع أمور وجودية.

فإن قلت: إن المرأة الكذائية قبل تتحققها إما قرشيّة أو ليست بقرشيّة، وهكذا الحيوان؛ لامتناع ارتقاء النقيضين، فإذا كذب كونها قرشيّة أو كونه قابلاً صدق أنها ليست بقرشيّة.

قلت: فيه - مضافاً إلى أنّ نقيض قولنا: «إنها قرشيّة» ليس قولنا: «إنها ليست بقرشيّة» على نعت سلب شيء عن شيء له واقعية، بل نقيضه أعمّ من ذلك و من بطلان الموضوع؛ وهو يلزّم بطلان المحمول و مفاد الهيئة - أن القرشيّة و القابلية من لوازم الوجود - أي يتّصف به الموضوع بعد وجوده - فهـى قبل وجوده لا قرشيّة و لا ليست قرشيّة، والحيوان لا قابل و لا ليس بقابل على معنى سلب شيء عن شيء؛ و إن صدق السلب المحصل بسلب الموضوع. فسلب القرشيّة عن المرأة ليس سلباً

حقيقياً، بمعنى كونه حاكياً أو كاشفاً عن واقعيته كما تقدم حتى يجيء حديث انتفاع ارتفاع النقيضين.

الثاني: أنَّ أخذ السالبة الممحضَة جزءاً للموضوع يستلزم التناقض في نفس جعل الموضوع موضوعاً؛ فإنَّ قولنا: المرأة مسلوبة عنها القرشية مؤلِّف من موضوع - المرأة - و من قضية سالبة محضلة التي يصدق مع عدم الموضوع، ومع ذلك كيف يمكن أن يقييد الموضوع بقيد يصدق حتى مع عدم وجوده؟ فإنَّ عدم القابلية يصدق مع عدم الحيوان كما تقدم، وما هذا إلا تناقض في ناحية الموضوع.

فإن قلت: إنَّ ما هو المنشأ للأثر إنما هو السالبة المحضلة، لكن في حال وجود الموضوع. فاستصحاب عدم القابلية على نحو الأعمّ وإن لم يترتب عليه الأثر حدوثاً إلا أنه يترتب عليه الأثر بقاءً. واستصحاب ذلك العدم وإن كان لا يترتب عليه الأثر حال عدم الحيوان إلا أنه بعد العلم بوجود الحيوان وانتهاض العدم من ناحيَّة، ترتب الأثر عليه منضمًا إلى وجوده.

قلت- مضافاً إلى ما عرفت من عدم قضية حاكية عن نفس الأمر قبل وجود الموضوع، وإنما يخترع الواهمة قضية كذائية، وعليه لا يعقل وحدة القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها- إنَّ المستصحب إذا كان عنواناً عاماً، وكان أحد الفردان قطعى الارتفاع فاستصحابه وانطباقه على الفرد المحمول الآخر لا يصح إلا على القول بالأصول المثبتة.

فإنَّ عدم القابلية كما يتحقق في ضمن انتفاء الموضوع كذلك يتحقق مع ارتفاع المحمول. فإذا علمنا انتهاض العدم في ناحية الموضوع فبقاء ذلك العدم بعد ذلك يستلزم عقلاً صدقه مع الفرد الآخر- أعني السالبة بانتفاء المحمول- و ما هذا إلا إثبات الفرد الخاص باستصحاب العام، وهو من الأصول المثبتة، نظير

استصحاب بقاء الحيوان الجامع بين الفيل والبقر وإثبات آثار الفيل.

وبالجملة: لو كان موضوع الحكم المرأة الموجودة أو في حال وجودها، وكانت القضية المتيقنة المرأة الغير الموجودة أو في حال عدم الوجود مع الغض عن بطلان ذلك- كما مر- كان إجراء الأصل لإثبات الحكم لها في حال الوجود مثبتاً.

وأما لو كان الموضوع المرأة الموجودة مسلوبة عنها القرشية؛ سلباً محضّاً لا- بمعنى أنّ الموضوع أحد قسمى السالبة المحضّلة- واريد استصحابه فلا حالة سابقة له؛ لأنّ القرشية اللاقوية من لوازم الوجود ولم يكن في زمان وجود المرأة معلوماً مسلوباً عنه القرشية.

وأما الوجه الثالث؛ أعني أخذ القضية جزءاً على نحو الموجبة المعدولة، كقولنا الحيوان الغير القابل للتذكرة، أو المرأة الغير القرشية على نحو التوصيف، أو الوجه الرابع؛ أعني كون القضية جزءاً للموضوع على نحو الموجبة السالبة الممحوم؛ أعني المرأة التي لم تكن قرشية أو الحيوان الذي ليس قابلاً للتذكرة، وقد تقدم ملاك اعتبار ذاك القسم، وحاصله: اعتبار قضية سالبة محضّلة نعتاً لموضوع؛ حتى يصير ما يدلّ على سلب الرابط نعتاً له، ويصير المفad آخرأ ربط السلب.

فعدم جريان الاستصحاب على هذين الوجهين أوضح؛ لعدم الحال السابقة؛ فلأنّ اتصاف شئ بشئ ء فرع ثبوته. فاتّصاف الحيوان بغير القابلية أو بائنه الذي لم يكن قابلاً فرع وجود الموصوف، والحيوان الذي نشكّ في قابليته لم يكن بقيد الوجود مورداً للثيقين السابق، بل هو من أول حدوثه مشكوك القابلية وعدمها.

وبالجملة: فما هو معلوم هو عدم قابلية على نحو السالبة المحضّلة، وهو ليس موضوعاً للحكم، وما هو موضوع لم يتعلّق به العلم؛ إذ الحيوان الواقع بأيدينا لم يكن في زمان من أزمنة وجوده مورداً للعلم بأنه غير قابل حتى تستصحبه.

أضف إلى ذلك ما تقدم: أن استصحاب العنوان العام الذى يلائم مع عدم وجود الموضوع لا يثبت كون هذا الحيوان غير قابل إلا على القول بالأصل المثبت؛ فإن استصحاب العام بعد العلم بانتفاء أحد فرديه لا يثبت به بقاوئه فى ضمن الفرد الآخر، فلا يمكن إثبات الأثر المترتب على الفرد. نعم لو كان لنفس العام أثر يتربّب به، كما لا يخفى.

فظهر: أن أصالة عدم القابلية في الحيوان كأصالة عدم القرشية في المرأة ليس لها أساس، من غير فرق بين كون الشك في القابلية لأجل الشبهة المفهومية أو غيرها، كما تقدم. ومع عدم جريانها يكون المرجع هو أصالة عدم التذكية<sup>(1)</sup>.

### **التحقيق في جريان أصالة عدم التذكية في المحتملات**

إن التذكية إن كانت أمراً مركباً خارجياً - كونها نفس الامور الستة الخارجية - فأصالة عدمها غير جارية، بعد وقوع الامور الخمسة على حيوان شك في قابلية؛ لسقوط أصالة عدم القابلية وعدم كون التذكية أمراً مسبوقة بالعدم؛ لكونها عبارة عن الامور الخارجية، والمفروض حصول خمسة وعدم جريان الأصل في السادس منها. فحينئذ يكون المرجع أصالة الحل والطهارة.

هذا كله إذا كانت أمراً مركباً.

وأما إذا كانت أمراً بسيطاً محضناً متحصلاً من ذلك الامر أو اعتباراً قائماً بها

1- وها هنا وجه آخر، وإن شئت فاجعله الخامس الوجوه؛ وهوأخذ السالبة المحصلة جزءاً للموضوع مع تقييدها بوجود الموضوع، ويعلم حكمه عمما أوضحه الاستاذ دام ظله في الوجوه السابقة. [المؤلف]

أو بسيطاً مقيداً أو مرتكباً تقييداً فأصالة عدم التذكية جارية، مع الغض عن الإشكال المشتركة.

أمّا إذا كانت أمراً بسيطاً متخصصاً من الأمور الخارجية فواضح؛ لأنّه مسبوق بالعدم قبل تحقق الأمور الخارجية، والآن كما كان. واختلاف منشأ الشكّ واليقين لا يضرّ به.

وكذلك إذا كانت أمراً بسيطاً منترعاً؛ لأنّ هذا الأمر الانتراعي الموضوع للحكم وإن كان على فرض وجوده يتحقق بعين منشأ انتراعه، لكنّه مسبوق بالعدم.

وأمّا إذا كانت أمراً مرتكباً تقييدياً -سواء كانت بسيطة متخصّصة مقيّدة، أو منتزعـة من الأمور الخمسة مقيّدة بقابلية المحلّ، أو مرتكبة منها ومتقيّدة بالقابلية- فجريان أصالة عدم التذكية لا مانع لها؛ لأنّ المتقيّد بما أنه متقيّد مسبوق بالعدم ومشكوك تحقّقه، وفرض أنّ موضوع الحكم متقيّد.

وبذلك يظهر: ضعف ما عن بعض أعظم العصر قدس سره من أنّ التذكية إذا كانت نفس الأمور الخمسة، وكانت قابلية المحلّ شرطاً للتأثير ولها دخالة في تأثير الخمسة لا تجرى أصالة عدم التذكية، بل المرجع هي أصالة الحلّ و الطهارة<sup>(1)</sup>.

وجه الضعف: أنّ دخالة القابلية في التأثير عبارة أخرى عن تقييد موضوع الحكم به. فالموضوع للحلّية والطهارة الواقعتين هو الأمور الخمسة المشترط بالقابلية، وهذا المعنى المتقيّد المشترط مسبوق بالعدم، واختلاف منشأ الشكّ واليقين مما لا يمنع عن جريان الاستصحاب.

وهذا مما لا إشكال فيه، إنّما الإشكال في جريان أصالة عدم التذكية

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 382.

مطلاً بسيطة كانت أولاً - وهو أنّ حقيقة التذكية التي هي فعل المذكى عبارة عن إزهاق الروح بكيفية خاصة وشروط مقررة؛ وهي فرّي الأداج الأربعة مع كون الذابح مسلماً، وكون الذبح عن تسمية وإلى القبلة مع آلة خاصة، وكون المذبوح قابلاً للتذكية<sup>(1)</sup>. وعدم هذه الحقيقة بعدم الإزهاق بكيفية الخاصة والشروط المقررة.

ولا إشكال في أنّ هذا الأمر العدمي على نحو «ليس» التام ليس موضوعاً للحكم الشرعي؛ فإنّ هذا المعنى العدمي متتحقق قبل تحقق الحيوان وفي زمان حياته، ولم يكن موضوعاً للحكم.

و ما هو الموضوع عبارة عن الميتة؛ وهي الحيوان الذي زهق روحه بغير الكيفية الخاصة بنحو الإيجاب العدولى، أو زهوقاً لم يكن بكيفية خاصة، على نحو «ليس» الناقص أو الموجبة السالبة المحمول، وهمما غير مسبوقين بالعدم؛ فإنّ زهوق الروح لم يكن في زمان محققاً بلا كيفية خاصة، أو مسلوباً عنه الكيفية الخاصة.

فما هو موضوع غير مسبوق بالعدم، وما هو مسبوق به ليس موضوعاً له.

واستصحاب النفي التام لا يثبت زهوق الروح بكيفية الخاصة إلا على الأصل المثبت.

هذا، مضافاً إلى الإشكال في مثل تلك القضايا السالبة.

1- ثم إنّ سيدنا الاستاذ ذكر احتمالات عديدة للتذكية و مقابلتها، وأوضح ما هو الموضوع للحلّ والطهارة و مقابليهما، ولما كان التصديق الفقهي محتاجاً إلى تنقيح هذه الوجوه بالمراجعة إلى مصادرها أسلقنا كلّ ما أفاده عند طبع هذه الأوراق؛ روماً للاختصار. [المؤلف]

## تفصيل المحقق الهمданى فى المقام

ثم إن المحقق صاحب «المصباح» فصل في «تعليقته» و «مصابحه» بين الأحكام في المقام، فقال: إن مقتضى القاعدة هو التفكير بين الآثار؛ فما كان منها مترتبًا على عدم كون اللحم مذكى - كعدم الحلية وعدم جواز الصلاة فيه، وعدم طهارته وغير ذلك من الأحكام العدمية التي تنتزع من الأحكام الوجودية التي تكون التذكرة شرطًا في ثبوتها - فيتربّ عليه، فيقال: الأصل عدم تعلق التذكرة بهذا اللحم الذي زهد روحه، فلا يحل أكله ولا الصلاة فيه ولا استعماله فيما يتشرط بالطهارة.

وأما الآثار المترتبة على كونه غير مذكى، كالأحكام الوجودية الملزمة لهذه العدمويات - كحرمة أكله أو نجاسته أو تنجيس ملاقيه أو حرمة الانتفاع ببيعه أو استعماله في سائر الأشياء الغير المشروطة بالطهارة، كسكنى البستين وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بعنوان الميتة أو كونه غير مذكى - فلا [\(1\)](#)، انتهى.

ولا يخفى ما فيه؛ لأن موضوع جواز الصلاة والحلية وغيرهما هو المذكى؛ أي الحيوان الذي زهد روحه بالأسباب المقررة الشرعية.

فحينئذٍ إن أراد بالأصل المذكور استصحاب تعلق التذكرة على نحو السلب التحصيلي الأعم من وجود الموضوع فهو غير مفيد؛ لأنَّه بهذا المعنى العام ليس موضوعاً لحكم من الأحكام.

وإن أراد به أصالة عدم تعلقها على الحيوان الموجود الذي زهد روحه بنحو

1- مصابح الفقيه، الطهارة 8: 378، حاشية فرائد الأصول، المحقق الهمدانى: 388.

السلب التحصيلي عن الموضوع المحقق، فيقال: إنّ الأصل في الحيوان الذي زهق روحه أن يكون بلا تعلق أسباب شرعية فلا حالة سابقة له.

وإن أراد استصحاب عدم تحقق التذكرة بنحو السلب الأعم التحصيلي لنفي الأحكام المذكورة بعد زهوق روحه فيرد عليه: أنّ استصحاب العنوان العام الذي يتحقق في ضمن أفراد طولية أو عرضية لا يوجب إلا ترتيب آثار ذلك العنوان، دون آثار الفرد الذي من مصاديق ذلك العنوان؛ فإنه بالنسبة إلى آثار الفرد من الأصول المثبتة.

ألا- ترى أنّ استصحاب بقاء الحيوان المردّد بين البق و الفيل بعد سنة لا يثبت إلا آثار ذلك العنوان، لا ما هو أثر للفرد الطويل العمر من الحيوان، و مثله المقام؛ فإنّ عدم تتحقق التذكرة يصدق تارة مع ما إذا لم يكن حيوان في البين، و أخرى ما إذا كان ولكنّه بعد حيّ يأكل و يمشي، و ثالثة إذا زهق روحه ولكن لا بالأسباب المعينة المقرّرة في شريعة الإسلام، فهو صادق مع عدم الحيوان، ومع وجوده بوصف الحياة، و مع زهوق روحه لا بالأسباب المقرّرة.

فحينئذٍ: فما هو الموضوع لتلك الأحكام الوجودية التي نريد رفعها برفع أسبابها ليس مطلق عدم التذكرة بقول مطلق؛ حتى مع عدم وجوده أو كونه حيّاً؛ لعدم الموضوع في الأول، و كونه ظاهراً في زمن الحياة، و عدم الدليل على عدم الحلية في حالها، بل الموضوع هو الفرد الثالث.

فما هو الموجب لعدم الحلية و الطهارة إنّما هو زهوق الروح لا بالآلات و الشرائط المقرّرة، كما أنّ الموجب لهما هو وجود التذكرة بنحو المذكور.

فحينئذٍ: فانطباق ذلك المستصحب على الفرد الثالث عقلٍ محضر؛ للعلم بوجوده و زهوقه، فيتعين الثالث، وهذا هو المراد بالمبثبة.

وإن شئت قلت: جرّ العدم المحمولى الذى يجتمع مع عدم الموضوع إلى زمان حياته لا يثبت العدم الرا بط؛ أعنى كون هذا الحيوان لم يتعلّق به التذكية مع شرائطها.

وتوهّم: أنّ العدم المحمولى وإن لم يكن ذا أثر حدوثاً؛ أى فيما إذا تحقّق فى ضمن الفردان الأولين، إلّا أنه ذو أثر بقاءً؛ أى فيما إذا تحقّق فى ضمن الفرد الثالث.

مدفع؛ بأنّه خلط بين أثر نفس العام وأثر الفرد؛ فإنّ الحليّة والطهارة من آثار الحيوان الذى وردت عليه التذكية بشرطتها، والغرض من الاستصحاب هو رفع تلك الآثار برفع أسبابها.

والعدم المحمولى إن اريد منه رفع الآثار - ولو مع عدم موضوعه أو لعدم زهوق روحه - فليس بمفيض؛ لما تقدّم. وإن اريد رفعها باعتبار الفرد الثالث فانطباقه عليه بعد العلم بانتفاء الأولين عقلٍ محسن.

هذا كلّه فيما إذا كان منشأ الشكّ فى قابلية الحيوان للتذكية؛ سواء كانت الشبهة من جهة الاشتباه المفهومى أو لا.

ولنختتم البحث ببيان الشبهة الموضوعية.

### **أصلّة عدم التذكية في الشبهة الموضوعية**

أمّا الشبهة الموضوعية؛ سواء كان مصبّ الشكّ نفس الحيوان؛ بأن يشكّ فى أنّ هذا الحيوان هل ذكي أو لا، أو كان أجزاؤه كما لو شكّ فى أنّ الجزء الفلاني - كالجلد - هل هو مأخوذ من المذكى أو غيره، أو من مشكوكه مما هو محلّ الابتلاء - على القول بشرطية الابتلاء في تأثير العلم الإجمالي - ففى جريان أصلّة عدم

الذكية مطلقاً، أو التفصيل بين الصور إشكال، و ما نذكره من النقض والإبرام مع قطع النظر عن الإشكال السيّال الذي يعمّ عامة الصور - حكمية كانت أو موضوعية - ولا بأس أن نشير إلى صورها:

الأولى: لو ذبح الحيوان وشككنا في وقوع التذكية عليه، أو اللحم المطروح في الطريق المأخوذ من حيوان شك في تذكيته، و هذا ما تسلم فيه القوم على جريان الأصل، والحق معهم إذا أغمضنا النظر عن الإشكال السيّال.

الثانية: الجزء المأخوذ من أحد حيوانين نعلم أن أحدهما المعين مذكى والآخر غير مذكى، ولكن شك في أن هذا الجزء هل هو مأخوذ من هذا أو ذاك؟

فإن قلنا: إن التذكية من أوصاف الحيوان وعارضه، وإن الموصوف بها وبعدمها إنما هو نفس الحيوان، وإنما تنسحب إلى الأجزاء بطبع الحيوان فالجزء بما هو لا مذكى ولا غير مذكى، فلا شك في خروج الجزء من مصب الأصل، فيسقط أصلية عدم التذكية في الجلود واللحوم المتّخذة من أحد حيوانين نعلم حالهما تعييناً، ويرجع إلى أصلاتي الحلية والطهارة.

وإن قلنا: باتصف الجزء بالتذكية حقيقة، وأن التذكية يرد على الجزء والكل عرضاً لا تبعاً فأصلية عدم التذكية محكمة في الجزء، مع الغضّ عن الإشكال السيّال.

الثالثة: تلك الصورة، ولكن اشتبه المذكى بغيره، ولم يكن في المقام طريق إلى تشخيصهما، ويتصور ذلك على وجوه:

فإن الحيوانين إنما أن يكونا في مورد الابتلاء، أو كان كل واحد خارجاً عن محل الابتلاء، أو كان المتّخذ منه داخلاً والآخر خارجاً، أو بالعكس؛ فهنا وجوه أربعة:

الأول: إذا كان الحيوانان في محل الابتلاء؛ فإن قلنا بأن المانع من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي هو المخالفة العملية، وأنه لو لا المخالفة لما كان مانع من جريانه فيجري الأصل في الحيوانين، ويحكم للجزء أيضاً بعدم التذكية؛ لعدم لزوم مخالفة عملية في المقام من اجتناب كلا الحيوانين.

وأما لو قلنا بعدم جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي؛ لأنصراف الأدلة، أو لأجل تناقض الصدر مع الذيل، أو قلنا بأنه يجري ولكنه يسقط بالتعارض فحينئذٍ لو اخترنا أن الشك في تذكية الجزء ناشٍ ومسبب عن تذكية الكل؛ بحيث يكون الأصل الجارى في ناحية الجزء في طول الأصل الجارى في جانب الكل، كالملائقي- بالكسر- بالنسبة إلى الملائقي، فلا- شك أن حكم الجزء هنا كحكم الملائقي- بالكسر- فيخرج السبب عن مصب الأصل- سواء كان الأصل عدم التذكية، أو الطهارة والحلية- إما بعدم جريانه أو لسقوطه بالتعارض، فيصل النوبة إلى الأصل الجارى في ناحية المسبب.

وبما أن التذكية وعدمهها وصفان للحيوان لا لأجزائه فما هو غير المذكى- زهر روحه بلا كيفية خاصة- عبارة عن الحيوان، كما أن المذكى عبارة عن الحيوان المذبور بالشروط الشرعية.

واما الحكم بنجاسة الأجزاء وحرمتها أو طهارتها وحليتها إنما هو من جهة أنها أجزاء للمذكى أو لغير المذكى. فحينئذٍ يسقط أصلالة عدم التذكية في ناحية المسبب- الجزء- فيصل النوبة إلى اصول حكمية؛ من أصالتي الطهارة والحلية؛ لو لا منجزية العلم الإجمالي، ومعها لا بد من الاجتناب.

الثاني: إذا كان الحيوانان خارجين من محل الابتلاء؛ فإن قلنا إن الخروج عن محل الابتلاء يوجب عدم فعليّة الحكم وعدم صحة جريان الأصل فيه- كما هو

المشهور بين المتأخرین، وسیوافیک فی محله کونه خلاف التحقیق (۱)-فالاصل و إن كان غير جارٍ فی الحیوان الذى لم يَتَّخِذْ منه؛ لعدم ترتب أثر عليه إلّا أنّ الحیوان المتّخذ منه هذا الجزء و إن كان خارجاً عن محل الابتلاء إلّا أنه يجري الأصل فيه؛ لأنّه غير خالٍ عن الأثر، باعتبار جزئه الداخل فی محل الابتلاء.

الثالث: ما لو كان المأخوذ منه خارجاً وغير المأخوذ منه داخلاً فی محل الابتلاء؛ فيجري الأصل فی غير المأخوذ منه بلا إشكال؛ لوقوعه فی محل الابتلاء، وكذا فی المأخوذ منه الخارج عن الابتلاء؛ لوقوع جزئه مورداً للتکلیف والابتلاء، فالاصل الجاری فی ناحية الكلّ غير خالٍ عن الأثر.

وإن شئت قلت: إن التفصیل الجاری فی الشق المتقى حسب اختلاف المباني فی جریان الأصل فی أطراف العلم الإجمالي جارٍ فی المقام؛ لأنّ خروج المأخوذ منه عن محل الابتلاء غير مؤثٍ، بل خروجه كلا خروجه؛ لكون جزئه واقعاً مورداً للابتلاء، فیتصوّر فیه التفصیل المتقى بين المباني، فتذکر.

الرابع: عکس الشق المتقى؛ بأن كان المأخوذ منه داخلاً فی محل الابتلاء وغير المأخوذ منه خارجاً، فحكمه واضح؛ لما مرّ، بل لا علم إجمالي بالتكلیف الفعلى أصلًا؛ لخروج أحد الطرفین عن محل الابتلاء، فصار الداخل كالشبهة البدوية، فيجري فیه الأصل، ویحکم فی الجزء بالحرمة و النجاسة.

هذا كله مع الغضّ عن الإشكال السیّال.

هذه هي الأقسام الأربع التي كلّها من شقوق الصورة الثالثة، فبقى فی المقام صورة رابعة؛ لا بأس بالإشارة إليها؛ تكميلًا للغرض:

الصورة الرابعة: الشك في جزء من الحيوان بأنه مأخوذ من الحيوان المشكوك تذكيره أو من المعلوم تذكيره أو المعلوم عدم تذكيره، كالجلود التي صنعت في بلاد الكفر مما هي مشتبهة بين الجلود التي نقلت من بلاد المسلمين إليهم، فصنعوا ما صنعوا، ثم ردّت إليهم بضاعتهم، وبين غيرها مما هو من جلود ذبائحهم أو مما هو مشكوك تذكيره.

ففي هذه الصورة لا تجري أصلية عدم التذكرة، على القول بأن التذكرة واللاتذكرة إنما تعرضان الحيوان لا أجزاءه، فلا يجري الأصل بالنسبة إليها.

وأما بالنسبة إلى الحيوان المأخوذ منه بعنوانه المبهم؛ بأن يقال: الأصل عدم تذكرة ما اخذ الجزء منه فلا يجري أيضاً؛ لكونه من قبيل الشبهة المصداقية؛ لدليل الأصل، فإن المأخوذ منه أمره دائر بين المعلوم والمشكوك؛ فإن اخذ من المعلوم تذكيره فيكون من قبيل نقض اليقين باليقين، وإلا فيكون من نقض اليقين بالشك.

مضافاً إلى أن جريان الأصل فيه لا يثبت كون الجزء منه.

هذا تمام الكلام في توضيح هذا الأصل.

وقد عرفت: أن المهم في المقام رفع غائلة الإشكال السياط، وهو بعد باقي حاله.

ثم إذا قد ذيّلنا البحث في الدورة السابقة بالبحث عن التفصيل الظاهر من بعض الأساطين بين الطهارة والحلية، وأردفناه بنقل بعض التوجيهات المنقوله عن شارح «الروضة» وعن بعض الأعاظم قدس سره وما فيه<sup>(1)</sup>، ولكن الأولى عطف عنان البحث إلى بقية التبيهات:

1- راجع أنوار الهدایة 2: 116.

## التبسيه الثاني في حسن الاحتياط

### اشارة

لا إشكال في حسن الاحتياط ومحبوبيته عند العقل المدرك لحسن الأشياء وقبحها، من غير فرق بين العبادات وغيرها؛ ضرورة اتحاد الملائكة فيهما.

### تقرير إشكال الاحتياط في العبادات

نعم، ربّما يقال: بعدم إمكان الاحتياط في العبادات بوجهين:

الأول: ما أفاده الشيخ رحمه الله من أن العبادة لا بد فيها من نية القرابة المتوقعة على العلم بأمر الشارع؛ تقصيًّا أو إجمالًا، مع أنه لا علم في الشبهات البدوية، فلا يمكن الاحتياط [\(1\)](#).

وإن شئت قلت: إنّه يشترط في صدور الشيء عن الشخص على وجه العبادة إتيانها متقرّبًا إلى الله على وجه القطع واليقين؛ فإنّقصد الأمر والابتعاث عن بعث المولى وإن لم نقل بشرطيه إلاّ أنه لا مناص عن القول بأنّ عبادية الشيء يتقوّم

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 150-151.

بإتيانه متقرّباً إليه تعالى، وهو لا يحصل إلّا بالجزم بائنة عبادة.

وبعبارة أوضح: أن العبادة متقوّمة بقصد التقرّب، وفي الشبهات البدوية: إما أن يقصد ذات الشيء بلا قصد التقرّب، أو ذات الشيء مع قصد التقرّب، أو ذات الشيء مع احتمال التقرّب. والأول خلف، والثاني ممتنع؛ لأنّ القصد الحقيقي لا يتعلّق بالأمر المجهول المشكوك فيه، والثالث غير مفيد؛ لأنّ الإتيان باحتمال التقرّب غير الإتيان بقصده، والذي يعتبر فيها قصده لا احتماله.

والجواب: أن ذلك يرجع إلى اعتبار الجزم في النية، ولا دليل على اعتباره؛ لا من العقل ولا من النقل:

أمّا الأوّل: فلأنّه لا يعقل أن يتجاوز الأمر عمّا تعلّق به ويعود إلى غير ما تعلّق به، والمفروض أنّ ما وقع تحت دائرة الطلب ليس إلّا ذات العمل ونفس الفعل، فشرطية أمر آخر يحتاج إلى دليل.

وأمّا الثاني: فالدليل الوحيد هو الإجماع على أنه يشترط في العبادات الإتيان بالعمل لله تعالى، وأمّا العلم بائنة عبادة والجزم في النية فليس مصباً للإجماع.

والحاصل: أنّ ما دلّ عليه ضرورة الفقه وال المسلمين أنه يشترط أن يأتي المكلّف بأعماله لوجه الله، وهو حاصل عند إتيانه بعنوان الاحتياط، ضرورة أن داعي المحاط في أعماله كلّها هو طلب رضاء الله ومرضاته.

الثاني: أن المطلوب في باب العبادات هو تحصيل عنوان الإطاعة والامتثال والابناع عن بعث المولى؛ إذ لو أتاه بداعٍ آخر لما أطاع وامتثل؛ وإن أتى بمتعلّق الأمر. وعليه: فصدق هذا العنوان يتوقف على العلم بالأمر حتّى ينبعث بأمره. وأمّا إذا احتمل وجود الأمر فهو غير منبعث عن بعث المولى، بل

عن احتمال البعث، وهو غير كافٍ في صدق الإطاعة.

ويُرسّد إلى أنّ الباعث حينئذٍ هو الاحتمال الموجود في الذهن لا الأمر الواقع، وأنّ الاحتمال قد يطابق الواقع وقد يخالفه والرجل المحتاط يأتي بالمحتمل في كلتا الصورتين، فليس الباعث سوى الاحتمال؛ لعدم الأمر فيما إذا لم يطابق الاحتمال.

فإن قلت: إنّ الباعث دائمًا إِنَّما هو الصورة المتصوّرة في الذهن لا نفس الأمر الواقع؛ ضرورة أنّ انبعاث القاطع ليس عن نفس البعث، بل عن القطع بالأمر، بدليل أنّه ربّما يخالف قطعه الواقع، مع أنّه يأتي بالمقطوع، فلو كان علّة الانبعاث هو الوجود الواقع للأمر لكان لازمه عدم الانبعاث عند كون القطع جهلاً مرّكباً.

قلت: فيه خلط واضح؛ ضرورة أن القطع مرآة للواقع و طريق إليه، فلو طابق الواقع يصير الواقع معلوماً بالعرض، و يناله المكلف نيلًا بالعرض. وبذلك يصح انتزاع الإطاعة و الامتثال للأمر الواقعى.

وهذا بخلاف ما إذا خالف، فيما أَنَّه تخيّل يكون الانبعاث عن نفس القطع، ولا يعُد عمله عند العقلاء عملاً إطاعياً، والإطاعة والعصيان أمران عقلائيان، ونحن نرى أنّهم يفرّقون بين تطابق القطع و تحالفه.

أما صورة الاحتمال: فليس فيها انكشاف ولا دلالة ولا هداية، فلا يمكن انتزاع الإطاعة عن الانبعاث الناشئ من الاحتمال، ولا يقال: إنه أطاع أمر المولى وامتثله وابنَعَ عنه مع جهله بأصل وجوده وثبوته<sup>(1)</sup>.

هذا غاية تقرير ملائكة لهذا الوجه. ومع ذلك فغير وجيء؛ إذ لم يدل دليل على

1- فوائد الاصول (تقارير المحقق النائي) الكاظمي 3: 73.

لزوم الانبعاث عن البعث ولا لزوم قصد الأمر المتعلق به؛ سوى الإجماع المحكمى عن بعض المتكلمين<sup>(1)</sup>، مع عدم حجّية الإجماع-محصلة و منقوله- في هذه المسائل العقلية.

و إن شئت قلت: إن الإطاعة أمر عقلائى، ولا إشكال عند العقلاء فى أن العبد إذا أتى بالمحتمل يكون مطيناً للمولى إذا طابق الواقع، و يعد ذلك نحو إطاعة و امتناع.

أضف إلى ذلك: أن الانبعاث مطلقاً ليس من البعث، بل البعث التشريعى له دعوة تشريعية وبعث إيقاعى إلى العمل.

و أمّا الانبعاث بها والتحرّك حسب تحريكه فلا- يحصل إلا بعد تحقق امور في النفس، كحب المولى أو معرفته أو الخوف من عقابه أو الطمع في ثوابه، إلى غير ذلك من المبادئ حسب اختلاف العباد.

### **تصحيح عبادية الشيء بأوامر الاحتياط**

لو قلنا بعدم إمكان الاحتياط مع احتمال الأمر فهل يمكن تصحيح عبادية الشيء لأجل أوامر الاحتياط، فيقصد المكلّف الأمر الاحتياطي المتعلق بالعبادة أو لا؟

التحقيق هو الثاني؛ لأنّ احتمال شمول أدلة الاحتياط للشبهات الوجوبية فرع إمكان الاحتياط فيها، وقد فرضنا امتنان الاحتياط فيها، ومع ذلك فكيف يتحمل إطلاق أدلة الاحتياط لها ولغيرها؟!

والحاصل: أن قصد الأمر الاحتياطي جزماً عند الإتيان بالشبهات الوجوبية

1- راجع ما يأتي في الصفحة 421

فرع صدق الاحتياط فيها قبل الأمر، مع أن إمكان الاحتياط فيها موقوف على قصد أمره؛ بحيث لو لا هذا القصد لما صح أن يقال: إن هذا العمل احتياط في العبادة.

وبعبارة أوضح: تعلق أوامر الاحتياط بالعبادات المحتملة يتوقف على إمكانه فيها، ولو توقف إمكانه عليه يلزم توقف الشيء على نفسه.

فإن قلت: إنما يتعلّق أوامر الاحتياط بذات العمل مع قطع النظر عن قصد التقرّب أو مع قطع النظر عن الإتيان بداعي احتمال الأمر.[\(1\)](#)

قلت: إن انطباق عنوان الاحتياط على ذات العمل لا يوجب كون ذات العمل متعلّقاً للأمر؛ لما مرّ مراراً من أن انطباق عنوان على شيء لا يجب تعدّى الأمر عن متعلقه إلى عنوان آخر يعدّ منطبقاً- بالفتح- له[\(2\)](#)، وتجد تفصيل هذا الموضوع في مبحث اجتماع الأمر والنهي[\(3\)](#).

وعليه: فلا يعقل تعلق الأمر الاحتياطي المفروض تعلقه في لسان الدليل بعنوان الاحتياط بنفس الفعل المشكوك وجوبه، وإلا لزم تجافي الأمر عن متعلقه بلا ملاك، وتخلف الإرادة عن المراد.

ويشهد لما ذكرنا: اختلافات كيفية الاحتياط في الواجبات والمحرمات، فالاحتياط في الأول بالإتيان وفي الثاني بالترك، فلو تعلق الأمر المتعلق بعنوان الاحتياط بذات العمل لزم أن يكون قوله:

[«فاحافظ لدينك»](#)[\(4\)](#)

تارة بعثاً إلى الفعل

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 153.

2- تقدّم في الجزء الأول: 122، وفي الجزء الثاني: 80 و 84 - 85.

3- تقدّم في الجزء الثاني: 45 و 56 - 57.

4- الأمالي، الشيخ الطوسي: 22 / 110، وسائل الشيعة 27: 167، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث 46.

وآخرى زجراً عنه؛ لأنّ المفروض وقوع نفس هذه الأفعال محظّاً للخطاب دون عنوان الاحتياط.

وهذا بخلاف القول بأنّ الأمر متعلق بنفس عنوان الاحتياط. غاية الأمر: أنّ امثال الأمر الاحتياطي يختلف عند العقل في الواجبات والمحرّمات.

مع أنّ تعلّق الأمر بالاحتياط بذات العمل خروج عن الاحتياط؛ فإنّ الاحتياط في التعبيديات إتيانها بعنوان احتمال التعبيدية.

ثم إنّه تصدّى بعض أعلام العصر قدس سره للجواب عمن تصدّى لتصحيح العبادات بأوامر الاحتياط [\(1\)](#)، ونحن قد أوردنا مثل هذا البيان عنه قدس سره عند البحث عن اجتماع الأمر والنهي، وعليه فلا ملزم لذكره مع ما فيه، فراجع [\(2\)](#).

### الاستدلال لإمكان الاحتياط بأخبار من بلغ

الاستدلال لإمكان الاحتياط بأخبار من بلغ [\(3\)](#)

وممّا يؤيّد إمكان الاحتياط في التعبيديات- بل من أدله- أخبار هذا الباب؛ فإنّ تلك الأخبار تدلّ على أنّ تمام الموضوع للثواب هو البلوغ، كما في صحيحة هشام [\(4\)](#) أو السمعاء، كما في بعض آخر منها [\(5\)](#). وعليه فمهما بلغه أو سمعه وعمل

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 403.

2- تقدّم في الجزء الثاني: 55-56.

3- قد جمع الشيخ المحدث الأكبر عامة روایات الباب في مقدمات «الوسائل». [المؤلف]

4- المحاسن: 2/25، وسائل الشيعة 1: 81، كتاب الطهارة، أبواب مقدمات العبادات، الباب 18، الحديث 3.

5- الكافي 2: 1/87، وسائل الشيعة 1: 81، كتاب الطهارة، أبواب مقدمات العبادات، الباب 18، الحديث 6.

على وزانه؛ رجاء أنّ رسول الله قد قاله، فيثاب؛ وإن كان رسول الله لم يقله.

فهذه الأخبار أقوى شاهد على أنّه لا يتشرط في تحقق الإطاعة الجزم بالنية ولا قصد الأمر في تتحقق الإطاعة؛ إذ الثواب الذي يصل إليه عند المطابقة ليس إلّا نفس الثواب المقرر على العمل، كما هو ظاهر الصحيحة.

وبالجملة: أنّ الظاهر منها أنّ العمل المأتبى به رجاء إدراك الواقع والتوصّل إلى الثواب إذا صادف الواقع يكون عين ما هو الواقع، ويستوفى المكّلّف نفس الثواب الواقعى، وإن لم يصادف الواقع يعطى له مثل ثواب الواقع تقضيًّا. ولو كان الإتيان باحتمال الأمر لغواً أو تشريعاً لما كان له وجه.

والحاصل: أنّ مقتضى إطلاق البلوغ والسماع إمكان الاحتياط وعدم لزوم الجزم واليقين بالصدور أو الحجّية، وإلّا فلو كان شرطاً لـما كان جهة لإعطاء ثواب نفسي؛ لعدم الإتيان بالعمل الصحيح.

### القول في مفad أخبار من بلغ

ومجمل القول فيه: أنّ الظاهر من أخباره أنّ وزانها وزان الجعالة؛ بمعنى وضع الحكم على العنوان العام ليتعقبه كلّ من أراد، فكما أنّ تلك جعل معلق على ردّ الصالحة فهذا أيضاً جعل متعلق على الإتيان بالعمل بعد البلوغ برجاء الثواب.

توضيحه: أنّ غرض الشارع لما تعلق على التحفظ بعامة السنن والمستحبات، ويرى أنّ الاكتفاء في طريق تحصيلها على الطرق المألوفة ربّما يوجب تقويت بعضها، فلأجل ذلك توصل إلى مراده بالحثّ والترغيب إلى إتيان كلّ ما سمع عن الغير، الذي يتحمل كونه ممّا أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأردف حثّه باستحقاق الثواب وترتّب المثوبة على نفس العمل حتّى يحدث

في نفس المكّلّف شوّقًا إلى الإتيان؛ لعلمه بأنه يثاب بعمله؛ طابق الواقع أو خالف.

فهذا الخطاب والترغيب يجعل الثواب على مطلق العمل - خالف أو وافق - ليس إلا لأجل التحفظ على المستحبّات الواقعية، كما أنّ الغرض في باب الجماعة متعلّق برد الصالحة، لكن يرى المولى أن الخطاب الشخصي والخطاب الخصوصي بين فرد وفردٍ لا يحصل الهدف، فلأجله يخاطب العموم؛ تحفظاً على الواقع.

وإن شئت فعّر: كما أنّ قول القائل «من ردّ ضالّتى فله كذا» جعل معلق على رد الضالّة فهذا جعل معلق على إتيان العمل بعد البلوغ أو السمعاء برجاء الثواب، وإنّما جعل الثواب على ذلك حتّى على إتيان كليلة مؤديات الأخبار الدالة على السنن؛ لعلم الشارع بأنّ فيها كثيراً من السنن الواقعية، فلأجل التحفظ عليها جعل الثواب على مطلق ما بلغ عنه صلّى الله عليه وآله وسلم، نظير قوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»<sup>(1)</sup>؛ حيث جعل تضاعف الأجر للحثّ على الإتيان بالحسنات، فلأدلة الباب إطلاق بالنسبة إلى كلّ ما بلغ بسند معتبر أو غيره.

### استفادة الاستحباب الشرعي من أخبار من بلغ

و مما ذكرنا يظهر: أنّ استفادة الاستحباب الشرعي منها مشكل غايته؛ لفارق الواضح بين ترتيب الثواب على عمل له خصوصية وفيه رجحان ذاتي كما في المستحبّات، وبين ترتيب الثواب على الشيء لأجل إدراك المكّلّف ما هو الواقع المجهول كما في المقام.

1- الأنعام (6): 160.

كما أنّ جعل الثواب على المقدّمات العلمية لأجل إدراك الواقع لا يلزم كونها أموراً استحبافية. وكما أنّ جعل الثواب على المشى في طريق الوفود إلى الله أو إلى زيارة الإمام الطاهر، الحسين بن علي عليهما السلام لأجل الحث إلى زيارة بيته أو إمامه لا يلزم كون المشى مستحبّاً نفسياً. وقس عليه كلّ ما يقع في ذهنك من أمثال ذلك.

نعم، يمكن المناقشة في المثالين بأنّ في المشى خصوصية زيادة التخشّع والتواضع لله تعالى؛ زائدة على المقدّمية.

وأظنك إذا لاحظت روايات الباب من أولها إلى آخرها تقف على أنّ الهدف منها هو التحفّظ على الواقع بجعل الثواب على كلّ ما بلغ أو سمع: من دون أن يصير مستحبّاً نفسياً إذا لم يكن في الواقع كذلك حتى لو قلنا بأنّ مفادها التفضيل على العامل؛ لئلا يضيّع عمله وتعبده لما دلت على الاستحباب، كما لا يخفى.

وأمّا ما أفاده المحقق الخراساني قدس سره: من أنّه لا يبعد دلالة بعض تلك الأخبار على استحباب ما بلغ عليه الثواب؛ لظهوره في أنّ الأجر كان متربّاً على نفس العمل الذي بلغ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذو ثواب<sup>(1)</sup>.

غير تام؛ لأنّ ترتيب الثواب على الشيء: تارة لأجل كونه محبوباً نفسياً، و أخرى لأجل التحفّظ على ما هو محبوب واقعاً، وفي مثله لا يصير العمل مستحبّاً بذاته، ولا يسمى مستحبّاً اصطلاحاً.

ويليه في الضعف- بل أضعف منه- ما أفاده بعض أعلام العصر رحمه الله؛ فإنه بعد ما ذكر الاحتمالات الموجودة في مفاد الأخبار اختار ثانية، فقال: إنّ الجملة الخبرية بمعنى الإنشاء وفي مقام بيان استحباب العمل، ويمكن أن يكون ذلك على

أحد وجهين: أحدهما أن تكون القضية مسوقة لبيان اعتبار قول المبلغ وحجّيتها؛ سواء كان واجداً لشروط الحجّية أو لا - كما هو الظاهر - فيكون مفاد الأخبار مسألة اصولية؛ هي حجّية الخبر الضعيف، ومحضّة لما دلّ على اعتبار الوثاقة والعدالة في الرواوى.

إن قلت: إنّ النسبة بينهما عموم من وجهه؛ حيث إنّ ما دلّ على اعتبار الشرائط يعمّ القائم على الوجوب والاستحباب، وأخبار من بلغ تعمّ الواجب للشروط وغيره وتحتّص بالمستحبّات، فيقع التعارض بينهما.

قلت - مع إمكان أن يقال: إنّ أخبار من بلغ ناظرة إلى إلغاء الشروط؛ فتكون حاكمة على ما دلّ على اعتبارها - إنّ الترجيح لها بعمل المشهور بها، مع أنه لو قدّم ما دلّ على اعتبار الشروط عليها لم يبق لها مورد، بخلاف تقديمها عليها؛ فإنّ الواجبات والمحرمات تبقى مشمولة لها.

بل يظهر من الشيخ اختصاص ما دلّ على اعتبار الشروط بالواجبات والمحرمات<sup>(1)</sup>. ولكن الإنفاق خلافه.

إلى أن قال: ولا يبعد أن يكون هذا أقرب، كما عليه المشهور<sup>(2)</sup>، انتهى كلامه.

وفي كلامه موقع للنظر:

أمّا أولاً: فلأنّ مساق الأخبار - كما هو غير خفي على من لاحظه - ليس إعطاء الحجّية؛ فإنّ لسان الحجّية إنّما هو إلغاء احتمال الخلاف وأنّ المؤذى هو

1- رسائل فقهية، ضمن تراث الشيخ الأعظم (رسالة في التسامح في أدلة السنن) 23: 152.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 412-415.

الواقع، وهو ينافي مع فرض عدم صدور الحديث، كما هو صريح

قوله عليه السلام: «وإن كان رسول الله لم يقله»<sup>(1)</sup>.

وإن شئت أن تعرف التنافي فعليك بالجمع بين لسان الأخبار و لسان الحجّية؛ فتراءه أمراً بارداً غير متناسب، فلو قال القائل: «ما أدى عنِّي فعنِّي يؤدّي، وإن لم يكن المؤدّي عنِّي ولم يصدر عنِّي» كان كلاماً مستهجنأً متناقضاً. وهذا شاهد على عدم كون الحديث في هذه المقامات.

و ثانياً: أنّ ما أفاده من أنّ أخبار الباب معارضة أو مخصّصة لغير محلّه جدّاً؛ لعدم التنافي بينهما حتى ينحرّ الأمر إلى التعارض أو التخصيص؛ إذ لا منافاة بين أن يكون خبر الثقة حجّة و مطلق الخبر حجّة في المستحبّات. و ما دلّ على حجّية قول الثقة - سوى آية النبأ<sup>(2)</sup> - غير دالّ على عدم حجّية قول غيره. وإن شئت فلا حظ آية النفر<sup>(3)</sup> والسؤال<sup>(4)</sup> والأخبار الواردة في المقام<sup>(5)</sup>. و ما دلّ على عدم اعتبار خبر الفاسق أو غير الثقة قابل للمناقشة.

وبالجملة: فالنسبة وإن كانت عموماً وخصوصاً من وجه إلّا أنّ هما متافقان.

و ثالثاً: أنّ ما ادعى من حكمة أخبار الباب على غيرها فيه ما لا يخفى؛

1- المحاسن: 2/25، وسائل الشيعة 1: 81، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمات العبادات، الباب 18، الحديث 3.

2- الحجرات (49): 6.

3- التوبة (9): 122.

4- النحل (16): 43.

5- راجع وسائل الشيعة 27: 77، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 8 و 11.

لفقدان مناط الحكومة. نعم لوصحّ ما أفاد من كون أخبار الباب ناظرة إلى إلغاء الشرائط لكان له وجه صحيح، ولكنه بعد غير تام.

وبالجملة: مفاد أخبار المقام حجّية قول المخبر مطلقاً في المستحبّات، و مفاد أدلة اعتبار قول الثقة حجّية قول الثقة مطلقاً، وليس لإحدى الطائفتين تعريض لحال الدليل الآخر؛ من تفسير أو توضيح أو تصرّف في جهة من جهاتها مما به قوام الحكومة.

ورابعاً: أنّ جعل عمل المشهور مرجحاً لتقديم أخبار الباب على غيرها غير تام؛ لأنّ وجه عملهم بها غير معلوم؛ إذ من المحتمل أنّهم فهموا منها معنى لا- ينافي مع غيرها- على ما فسّرناه- أو فهموا أنّ نفس البلوغ- من أيّ مخبر- موضوع للاستحبّات و موجب لحدوث المصلحة فيه، إلى غير ذلك من الوجوه التي يجتمع مع غيرها.

وما اشتهر بينهم من التسامح في أدلة السنن لا يدلّ على أنّ مفاد الأخبار عندهم هو إلغاء شرائط الحجّية في المستحبّات؛ فإنّ التسامح كما يمكن أن يكون لأجل إلغائها كذلك يمكن أن يكون لأجل المعنى الذي ذكرناه.

وبالجملة: الترجيح بعملهم فرع انقداح التعارض بينهما عندهم، وهو غير معلوم.

و خامساً: أنّ ما أفاد من أنه لو قدّم ما دلّ على اعتبار الشرائط لم يبق لتلك الأخبار مورد بخلاف العكس ممنوع صغرى وكبriًّا:

أمّا الصغرى: فلأنّ أخبار الباب لا تختصّ بخبر غير الثقة، بل لها إطلاق يعمّ الثقة وغيرها، ولو خرج مورد التعارض بقى الفرد الآخر تحته، ولا يلزم أن يكون المورد الباقى مختصّاً بها.

نعم، لو كان مضمونها إلغاء اعتبار الشرائط أو حجّية الخبر الضعيف بالخصوص لكان لما ذكره وجه، وأمّا لو كان مفاده حجّية قول المخبر في المستحبات وكان لها إطلاق يعم الثقة وغيرها فلو خرج مورد التعارض عن الإطلاق لكان مفادها حجّية قول الثقة في المستحبات.

وأمّا الكبرى: فلأنّ عدم بقاء المورد ليس من المرجحات بعد فرض التعارض، كما لا يخفى.

وأمّا ما أورده على الشيخ الأعظم: فيما آنه لم يحضرني رسالة الشيخ- وإن أوردها صاحب «الأوثق» بتمامه في تعليقه<sup>(1)</sup>- فلأجل ذلك نكتفي بما ذكرنا من الملاحظات<sup>(2)</sup>

1- أوثق الوسائل في شرح الرسائل: 299-307.

2- ثم إنّ سيدنا الاستاذ- دام ظله- بحث في الدورة السابقة في المقام عن عدّة مسائل؛ منها: مفاد النهي وجريان الأصل فيما إذا تركه مرّة، منها: دوران الأمر بين التعين والتخيير، وأنّ الأصل مع أيّهما، منها: دوران الأمر بين الواجب العيني أو الكفائي، وأنّ مقتضى الأصل ما هو. ولكتّه- دام ظله- أسقط في هذه الدورة كلّها؛ روماً للاختصار، ولما حقّقه في الجزء الأول حول هذه المسائل الثلاثة. [المؤلف]



### التبية الثالث في دوران الأمر بين المحذورين

#### اشارة

إذا دار الأمر بين وحجب شيء وحرمه ففي جريان البراءة عقلًا وشرعًا خلاف.

و قبل الخوض في المقصود نذكر الصور المتصورة، فنقول: إن الدوران قد يتحقق في واقعة واحدة و أخرى في وقائع. وعلى كل تقدير: فقد يمكن المخالفة القطعية وقد لا يمكن، وعلى جميع الوجوه: قد يكونان متساوين من جهة الأهمية وقد يتحمل أحد منهما وثالثة يعلم أهمية واحد منها، كما إذا تردد الشخص بين كونهنبياً أو ساب النبي، ومن المعلوم أن حفظ وجود النبي أهم من قتل سابه.

ثم إن لا إشكال في امتناع الموافقة القطعية إلا في الجملة، وأما المخالفة القطعية فلا يتحقق إذا كانت الواقعه واحدة. اللهم إذا كان أحد الحكمين أمرًا تعبدية، كما إذا علمت الحائض بحرمة الصلاة أو وجوبيها وجوباً تعبدية؛ فصلت بلا قصد التقرب، فإنه يتحقق - حينئذ - العلم بالمخالفة القطعية.

و أما إذا تعدد الواقع و كان الشخص فاعلاً في واقعة و تاركاً في أخرى فكما أن عمله يعد مخالفة قطعية كذلك يعد موافقة قطعية.

هذه هي الوجوه المتصورة، وإليك تفصيلها في ضمن أمور:

## مقتضى الأصل في تساوى المحذورين من حيث الأهمية مع وحدة الواقع

### اشارة

الأول: إذا كان كلّ من الحكمين متساوين، ولم يقم دليل على ترجيح واحد منهما فهل يجري أصالة التخيير أو البراءة العقلية أو الشرعية، أو لا؟

### في جريان الأصل العقلى

أما التخيير العقلى: فلا شك أن العقل يحكم بالتجيير؛ لأنّه بعد ما أدرك أن العلم الإجمالي غير مؤثّر في المقام، وأن الموافقة القطعية غير ممكنة حتّى يحكم بالاحتياط، كما أن المخالفة القطعية غير ممكنة حتّى يمنع عنها العلم الإجمالي، وأدرك أيضاً عدم مرّجح لواحد منهما حتّى يحكم بالأخذ بأحدهما معيناً ترجيحاً بلا مرّجح، وعندئذٍ يحكم بلا تأمل على التخيير، وأن زمام الواقعه في الارتكاب وعدمه بيد المكلّف، وليس حكمه بالتجيير سوى إدراكه هذه المعانى، لا أنه شىء آخر حتّى يستبعد وجوده. هذا حكم العقل في المقام.

وإن شئت قلت: إذا كان طرفا الفعل والترك مساوياً في نظر العقل يحكم بالتجيير بطبع الترجيح بلا مرّجح، فلا يبقى متربّداً.

وبالجملة: إدراك قبح الترجيح بلا مرّجح ملازم لإدراك التخيير، وهذا هو حكمه بالتجيير. و مجرد عدم خلو الإنسان من إحدى النقيضين لا يوجب عدم حكم العقل بعدم التعين الذي هو إدراك التخيير.

ثم إن بعض أعظم العصر منع جريان الأصل العقلى؛ قائلاً بأنه إنما يجرى فيما إذا كان فى طرف التخир ملاك يلزم استيفاؤه، ولم يتمكن المكلف من الجمع بين الطرفين. فالتخير العقلى فيه إنما هو من التخير التكوينى؛ حيث إن الشخص لا يخلو بحسب الخلقة من الأكون الأربعة، لا التخير الناشئ عن الملائكة، فأصالة التخير عند الدوران بين المحذورين ساقطة.

وأما البراءة العقلية فغير جارية؛ لعدم الموضوع لها؛ فإن مدركها قبح العقاب بلا بيان، وفى دوران الأمر بين المحذورين يقطع بعدم العقاب؛ لأن وجود العلم الإجمالى كعدمه لا يقتضى التجيز والتأثير. فالقطع بالمؤمن حاصل بنفسه، بلا حاجة إلى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان<sup>(1)</sup>، انتهى.

وفيه ما لا يخفى، أمّا أولاً: فلأنه ما من واقعة من الواقع إلا وللعقل فيه حكم وإدراك إذا أحاط المورد بعامة خصوصياته، وكان المورد قابلاً لحكم العقل. ففي هذا الموضوع إنما أن يرى لأحد الطرفين ترجيحاً أو لا، فعلى الأول يحكم بتعيين الأخذ به، وعلى الثاني يحكم بالتساوی والتخيير، كما تقدم آنفأ.

أضف إلى ذلك: أن كون الإنسان غير خالٍ عن الأكون الأربعة أجنبى عن المقام.

و ثانياً: أن تخصيص أصالة التخير بالمتزاحمين اللذين يستعمل كل واحد على ملاك لا وجه له؛ فإن العقل يدرك التخير ويحكم به في أطراف العلم الإجمالى عند الاضطرار لترك واحد منهما أو فعله، مع أن الملائكة قائم لواحد منهما فقط.

ولونوش فيه أقول: لو وصل الضال إلى طريقين يعلم أن أحدهما طريق

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 3: 444-445 و 448 .

البلد، ولا يكون ترجيح بينهما يدرك العقل التخيير ويحكم به، من غير أن يكون في كليهما ملاكي.

وأمّا ما أفاده في جريان البراءة العقلية: من أنّ كون العلم الإجمالي كعدمه غير مفيد؛ فإنّ المؤمن مطلقاً إنّما هو قاعدة قبح العقاب بلا بيان، لا كون العلم الإجمالي كعدمه؛ إذ لو لا هذه القاعدة وأنّه يتبع للحكيم العقاب بلا بيان لمانعًا للمولى أن يعاقب عبيده على تكاليفه الواقعية؛ وجواباً كان أو حراماً.

وإن شئت قلت: إنّ مورد القاعدة في المقام إنّما هو نوع التكليف؛ لأنّه غير معلوم. وأمّا الجنس المردّ بين النوعين فهو وإن كان معلوماً ولا يجري فيه أصلالة البراءة ولكن لا يجوز العقاب عليه؛ لعدم قدرة المكلّف على الموافقة القطعية.

فاتّضح: أنّ المؤمن عن العقاب بالنسبة إلى النوع إنّما هو القاعدة، والمؤمن عن العقاب على عدم تحصيل الموافقة القطعية إنّما هو العجز و عدم قدرة المكلّف.

وأمّا ما أفاده بعض محقّقى العصر قدس سره في وجه عدم جريان الأصول عقلية وشرعية؛ من أنّ الترخيص الظاهري بمناطق عدم البيان إنّما هو في ظرف سقوط العلم الإجمالي عن التأثير، والمسقط له - حيّثما كان - هو حكم العقل بمناطق الاضطرار، فلا يبقى مجال لجريان البراءة العقلية و الشرعية؛ نظراً إلى حصول الترخيص حينئذٍ في الرتبة السابقة عن جريانها بحكم العقل بالتخدير بين الفعل والترك<sup>(1)</sup>.

غير تام؛ لأنّ حكم العقل بالتخدير بعد إجراء قاعدة قبح العقاب بلا بيان في

1- نهاية الأفكار 3 : 293

طفى الفعل والترك، وإنْ فلو احتمل عدم قبحه بالنسبة إلى خصوص أحد الطرفين لم يحكم بالتخير قطعاً.

وإن شئت قلت: إنّ مجرى الاضطرار غير مجرى القاعدة؛ فإنّ ما هو المضطر إليه هو أحدهما، وأمّا خصوص الفعل أو الترك فليس مورداً للاضطرار.

فلو فرض كون الفعل واجباً، ومع ذلك فقد تركه المكلّف فليس عدم العقاب لأجل الاضطرار إليه؛ لكون الفعل مقدوراً بلا إشكال، بل لقيح العقاب بلا بيان، ومثله الترك حرفاً بحرف.

### في جريان الأصل الشرعي

وفي جريان أصالة الإباحة عند دوران الأمر بين المحذورين كلام:

فقد أفاد بعض أعلام العصر في عدم جريانها وجوهاً:

الأول: عدم شمول دليلها للمقام؛ فإنه يختص بما إذا كان طرف الحرمة الحل أو الإباحة لا الوجوب، كدوران الأمر بين المحذورين، كما هو ظاهر

قوله عليه السلام: «كُلّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ»<sup>(1)</sup>.

الثاني: ما مرّ من أن دليلاً أصالة الحل يختص بالشبهات الموضوعية ولا يعم الشبهات الحكمية.

الثالث: أن جعل الإباحة الظاهرية لا يمكن مع العلم بجنس الإلزام؛ فإنّ أصالة الإباحة بمدلولها المطابقى تناهى المعلوم بالإجمال؛ لأنّ مفادها الرخصة في الفعل والترك، وذلك ينافق العلم بالإلزام؛ وإن لم يكن لهذا العلم أثر عملى إلا أنّ

العلم بثبوت الإلزام لا يجتمع مع جعل الإباحة- ولو ظاهراً- فإن الحكم الظاهري إنما هو في مورد الجهل بالحكم الواقعي.

أضف إلى ذلك: أنه فرق بين أصلالة الإباحة والبراءة والاستصحاب؛ لأن جريان أصلالة الإباحة في كل واحد من الفعل والترك يغنى عن الجريان في الآخر؛ لأن معنى إباحة الفعل هو الرخصة في الفعل والترك؛ ولذلك ينافي مفادها بمدلوله المطابق لجنس الإلزام، دون الاستصحاب والبراءة؛ فإن جريانهما في واحد من الطرفين لا يغنى عن الآخر؛ لأن استصحاب عدم الوجوب غير استصحاب عدم الحرمة وكذلك البراءة<sup>(1)</sup>، انتهى كلامه.

وفي كلامه موقع للنظر:

منها: أن ما ذكره أخيراً منافٍ لما أفاده أولاً؛ من اختصاص دليل أصلالة الإباحة بما إذا كان طرف الحرمة الحليّة لا الوجوب؛ لأن جعل الرخصة في الفعل والترك إنما يكون فيما إذا كانت الشبهة في الوجوب والحرمة جميعاً، وأما مع مفروضية عدم الوجوب وكون الشك في الحرمة والحلّية لا معنى لجعل الرخصة في الترك، فإن جعل الرخصة الظاهرية تكون لغوًّا للعلم بالرخصة الواقعية.

فمفاد دليله الأول: أن طرف الحرمة لا بد أن يكون الحلّية لا الوجوب، ولازم دليله الثالث من جعل الرخصة في الفعل والترك: أن طرف الشبهة يكون الوجوب أيضاً، وهما متنافيان.

وإن شئت قلت: لو كانت الإباحة بالمعنى الذي ذكره ثابتاً- أعني جعل الترخيص في جانب الفعل والترك معاً؛ بحيث يكون متعلق الترخيص المجعل هو

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 445-446.

كلٌ من الفعل والترك - لا نحصر مجريها بصورة دوران الأمر بين المحذورين؛ إذ لو دار الأمر بين الحلّ والحرمة يكون جعل الترخيص بالنسبة إلى الفعل والترك أمراً لغوًّا؛ لأنَّه قاطع بالترخيص في جانب الترك؛ لدوران أمره بين الحلّ والحرمة؛ بحيث يكون جواز الترك مقطوعاً به.

وكذا لو دار الأمر بين الحلّ والوجوب؛ فإنَّ جعل الترخيص في الجانبين أمر لغو؛ لأنَّه قاطع بالترخيص في جانب الفعل.

وبالجملة: لا يصلح لأصلحة الإباحة حينئذٍ مورد؛ سوى دوران الأمر بين المحذورين.

ومنها: أنَّ ما ذكره من أنَّ مفاد دليل الحلّ والإباحة منافٍ بمدلوله المطابق مع العلم بالإلزام غير تامٍ؛ لأنَّه مبني على ورود أصلحة الإباحة بالمعنى الذي أفاد؛ حتى يكون لازمه طرح الإلزام الموجود في البيان. ولكن الموجود في لسان الأدلة هو أصلحة الحلّ المستفاد من

قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدُّ فِيهِ نَهْيٌ»<sup>(1)</sup>.

فالحلّية - حينئذٍ - إنما هو في مقابل الحرمة، لا الحرمة والوجوب.

وعليه: فالحكم بالحلّية لازمه رفع الحرمة التي هو أحد الطرفين، لا رفع الإلزام الموجود في البيان. فما هو مرتفع لم يعلم وجداً، وما هو معلوم لا ينافي الحلّية.

والحاصل: أنَّ دليل الحلّ لا يكون مفاده الرخصة في الفعل والترك؛ ضرورة أنَّ الحلّية إنما هي في مقابل الحرمة لا الوجوب. فدليل أصلحة الإباحة يختص بالشبهات التحريرمية.

1- الفقيه 1: 937/208، وسائل الشيعة 27: 173، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث 67.

وليس في الأدلة ما يظهر منه الرخصة في الفعل والترك إلا قوله:

«كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي أو أمر»،

على رواية الشيخ على ما حكى [\(1\)](#)، مع إشكال فيه.

و منها: أنّ مناقضة الترخيص الظاهري مع إلزام الواقع ليس إلا كمناقضة الأحكام الواقعية والظاهرية، والجمع بينهما هو الجمع بينهما.

فإن قلت: إنّ جعل الرخصة إنّما هي مع الجهل بالإلزام، ومع العلم به يكون غايتها حاصلة.

قلت: لعلّ هذا مراده قدس سره من عدم انحصار رتبة أصلية الإباحة- وإن خلط الفاضل المقرر رحمه الله- إلا أنّ الشأن في كون أصلية الإباحة كما ذكره؛ فإنه لا دليل عليها بهذا المعنى.

أضف إلى ذلك: أنّ ما أفاده من اختصاص دليل الحلّ بالشبهات الموضوعية لا يخلو عن نظر، وقد قدّمنا ما هو الحقّ عندنا [\(2\)](#)، بل من المحتمل أن يكون مفاده متّحداً مع البراءة الشرعية المستفاده من حديث الرفع وغيره، فتأمّل.

فقد منع بعض أعلام العصر جريان البراءة الشرعية؛ مستدلاً بأنّ الرفع فرع إمكان الوضع، وفي مورد دوران الأمر بين المحذورين لا يمكن وضع الوجوب والحرمة كليهما؛ لا على سبيل التعيين ولا على سبيل التخيير، ومع عدم إمكان الوضع لا يعقل تعلق الرفع. فأدلة البراءة الشرعية لا تعمّ المقام أيضاً [\(3\)](#)

1- انظر فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 179، الأموال، الشيخ الطوسي: 669/12.

2- تقدّم في الصفحة 66 و 83.

3- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 448.

وفيه: أن الممتنع رفعه ووضعه إنما هو مجموع الحرمة والوجوب، ولا يكون المجموع من حيث المجموع مفاد دليل الرفع، وأماماً رفع كل واحد فلا إشكال فيه؛ فيقال: إن الوجوب غير معلوم، فيرتفع والحرمة غير معلومة أيضاً، فيرتفع.

فالتحقيق: أنه لا مانع من شمول حديث الرفع للمقام؛ لعدم لزوم المخالفة العملية والالتزامية منه. والتنافي بين الرفع والإلزام الجامع بين الوجوب والحرمة مما لا إشكال فيه؛ لأنّه ليس بحكم شرعى بل أمر انتزاعي غير مجعل، وما هو المجعل نوع التكليف، وهو مشكوك فيه.

و مثله في الضعف: ما أفاده في منع جريان الاستصحاب من أن الاستصحاب من الأصول التنزيلية، وهي لا تجري في أطراف العلم الإجمالي مطلقاً؛ فإنّ البناء على مؤدى الاستصحابين ينافي الموافقة الالتزامية، فإنّ البناء على عدم الوجوب والحرمة واقعاً لا يجتمع مع التدين بأنّ لله في هذه الواقع حكماً إلزامياً<sup>(1)</sup>.

وفيه: منع كون الاستصحاب من الأصول التنزيلية بالمعنى الذي ادعاه؛ فإنّ مفاد قوله عليه السلام في صحيحه زرارة الثالثة:

«ولكّه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه»<sup>(2)</sup>

ليس إلا البناء على تحقق اليقين الطريقي وبقاوته عملاً، أو تتحقق المتيقّن كذلك، وأماماً البناء القلبي على كون الواقع متحققاً فلا، فراجع كبريات الباب؛ فإنّك لا تجد فيها دلالة على ما ذكره من البناء القلبي.

وبالجملة: أن البناء في الاستصحاب عملي، لا قلبي حتى ينافي الإلزام المعلوم في البين.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 449.

2- الكافي 3: 351 / 3، وسائل الشيعة 8: 216، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 10، الحديث 3.

## مقتضى الأصل في اختلاف المحذورين من حيث الأهمية مع وحدة الواقع

الأمر الثاني: إذا كان لأحد الحكمين في دوران الأمر بين المحذورين مزية على الآخر احتمالاً، كما إذا كان الوجوب أقوى في نظر العالم من الحرمة، أو محتملاً كما إذا كان متعلق الوجوب أقوى أهمية في نظره، على فرض مطابقته للواقع فهل يوجب تلك الأهمية تعين الأخذ به؛ لأنّ المقام من قبيل دوران الأمر بين التعيين والتخيير - كما عن المحقق الخراساني<sup>(1)</sup> - أو لا يتضمن ذلك؟

التحقيق: جريان البراءة عن التعينية؛ ولو قلنا بأصالة التعيين عند الشك في التعيين والتخيير؛ لأنّ أصل التكليف مشكوك فيه يجري في البراءة؛ فضلاً عن خصوصياته.

نعم، لو كان ذات المزية مما له أهمية عند العقل والشرع على فرض صدقه؛ بحيث يحكم بالاحتياط؛ وإن كانت الشبهة بدوية - كما لو تردد الشخص بين كونه نبياً أو مرتدًا - فيحكم العقل بالتعيين؛ وإن لم يكن في المقام علم. ومثله إذا ترددت المرأة بين كونها واجبة الوطى أو محرمتها محمرة ذاتية، مثل المحارم.

وبذلك يظهر ضعف ما عن بعض الأعاظم من أنّ وجود المزية كعدمها؛ حتى لو كان المحتمل من أقوى الواجبات الشرعية وأهمّها<sup>(2)</sup>

1- كفاية الأصول: 406

2- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 3: 450 - 451.

### هل التخيير في صورة تعدد الواقعة بدوى أو استمرارى؟

الأمر الثالث: إذا تعددت الواقعه فهل التخيير بدوى أو استمرارى؟

الأقوى هو الثاني؛ لأن المكلّف إذا أتى في الواقعه الثانية بخلاف الاولى يعلم بمخالفه قطعية و موافقة قطعية، وليس في نظر العقل ترجيح بينهما، فصرف لزوم مخالفه قطعية لا يمنع عن التخيير بعد حكم العقل بعدم الفرق بين تحصيل تكليف قطعاً و ترك تكليف قطعاً.

و توضيجه: أن كلّ واقعة: إما أن تلاحظ مستقلاً بلا لحظتها منضمة إلى واقعة أخرى، فيدور أمر المكلّف في كل جمعة أو كلّ واقعة بين المحذورين، أو تلاحظ منضمة إلى واقعة أخرى، فيحصل له علماً: العلم بأنّ صلاة الجمعة إما محرّمة في هذا اليوم أو واجبة في الجمعة الآتية، والعلم بأنّها إما واجبة في هذا اليوم أو محرّمة في الجمعة الآتية.

فامثال كل علم على وجه القطع مخالفه قطعية للعلم الآخر، مثلًا لو ترك الجمعة في الحاضرة وصلّى في القادمة فهو وإن امتد العلم الأول - العلم بأنّها إما محرّمة في اليوم أو واجبة في القادمة - إلا أنه خالف العلم الثاني - العلم بأنّها إما واجبة في هذا اليوم أو محرّمة في القادمة - كما أنه لو عكس انعكس القضية.

إذا عرفت هذا فنقول: لو كان كلّ واقعة موضوعاً مستقلاً فلا شكّ أنه يجري البراءة؛ سواء كان ما يختاره عين ما اختاره أو ما يختاره في القادمة أو لا، كما هو واضح.

وأماماً إذا لوحظ الواقع مجتمعة و منضمة فلو كان التخيير بدويًا - كأن يكون فاعلاً في كل الواقع أو تاركاً - فلا يتحقق مخالفة قطعية، كما لا يتحقق موافقة قطعية، بل يكون محتمل الموافقة والمخالفة.

وأماماً إذا كان التخيير استمراً و كان المكلف فاعلاً في واقعة و تاركاً في أخرى فيتحقق موافقة قطعية و مخالفة قطعية.

وبما أنه لا دليل على ترجيح الموافقة والمخالفة الاحتماليتين على الموافقة والمخالفة القطعيتين فلا جرم لم يكن وجه للزوم كون التخيير بدويًا لا استمراً. و ترجح الأولى بانتفاء المخالفة القطعية فيها معارض بوجود الموافقة القطعية في الثانية.

وأماماً ما أفاده بعض أعلام العصر قدس سره بما محصلته: إن المخالفة القطعية لم تكن محرمة شرعاً بل هي قبيحة عقلاً، و قبحها فرع تنجز التكليف؛ فإن مخالفة التكليف الغير المنجز لا قبح فيها، كما لو اضطر إلى أحد الأطراف المعلوم بالإجمال فصادف الواقع؛ فإنه مع حصول المخالفة يكون المكلف معذوراً، وليس ذلك إلا لعدم تنجز التكليف.

وفيما نحن فيه لا يكون التكليف منجزاً في كل واقعة؛ لأن في كل منها يكون الأمر دائراً بين المحذورين، و كون الواقعة مما تكرر لا يوجب تبدل المعلوم بالإجمال ولا خروج المورد عن الدوران بين المحذورين [\(1\)](#)، انتهى كلامه.

ففيه: أن عدم تنجز التكليف في المقام ليس لقصور فيه؛ ضرورة كونه تاماً من جميع الجهات، وإنما لم ينجز لعدم قدرة المكلف على الموافقة القطعية

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 453-454.

ولا المخالفة القطعية؛ بحيث لو فرضنا - محلاً - إمكان الموافقة القطعية يحكم العقل بلزمها، ولو فرض عدم إمكان الموافقة القطعية لكون المخالفة القطعية يحكم بحرمتها؛ لتمامية التكليف.

وبالجملة: التنجيز فيما نحن فيه فرع إمكان المخالفة، لأن حرمة المخالفة فرع التنجيز، فإذا أمكن المخالفة يصير التكليف منجزاً لرفع المانع؛ وهو امتناع المخالفة القطعية.

والشاهد عليه: أنه لو فرضنا قدرة المكلّف على رفع النقيضين في الواقعه الواحدة يحكم العقل بحرمتها، وليس ذلك إلا لعدم القصور في ناحية التكليف، وإنما القصور في قدرة العبد، وفي الواقع المتعدد يكون العبد قادرًا على المخالفة، فيتبيّج التكليف.

### **تميم في دوران الأمر بين المحذورين في التعبديات**

لو كان الطرفان تعبديين أو أحدهما المعين تعبدياً فلا إشكال في امتناع الموافقة القطعية، وأما المخالفة القطعية فتحصل بالإتيان بأحد الطرفين أو المعين كونه تعبدياً بلا تقرّب.

وأما إذا كان أحد الطرفين تعبدياً لا بعينه فهل يحكم العقل بالأخذ بأحد الطرفين والعمل على طبقه بنية الرجاء أو لا؟  
يتحمل الأول؛ لأن الأخذ بأحد الطرفين والعمل على طبقه بلا رجاء يجب احتمال المخالفة من جهتين: جهة احتمال أن حكم الله هو الآخر، وجهة أن حكم

الله لو كان ما عامل على طبقه أتاه بلا شرطه. وهذا بخلاف ما لو أتى به رجاءً؛ فإن احتمال المخالفة من الجهة الثانية متنافية.

ولعل هذا هو الأقوى؛ لأن العبد في المخالفة من الجهة الثانية غير معذور، وليس في يده حجّة مقبولة.

وبذلك يظهر النظر فيما ربّما يقال: من أن أصل التكليف لم يقم عليه دليل.

فما ظنك بتعبيديها. وقد عرفت في الأمر الثاني ما يوضح ضعفه.

تم الكلام حول الشك في التكليف.

والحمد لله أولاً وآخرأ.

القول في الشك في المكلف به

إشارة

... يقع الكلام في مقامين:



## المقام الأول في دوران الأمر بين المتبادرين

### اشارة

نجز الكلام- بحمد الله- في البحث عن الشك في التكليف، وحان وقت البحث عن الشك في المكلف به.

### ضابط الشك في المكلف به

وأما الميزان فيه فهو: أنه إذا علم المكلف بجنس التكليف أو نوعه، وتردد متعلقه بين شيئين أو أزيد، وأمكن له الاحتياط يصير الشك حينئذ شكاً في المكلف به.

فخرج ما لا- علم فيه رأساً كالشبهة البدوية، وما علم جنسه ولكن لم يمكن الاحتياط فيه، كما إذا علم بكون أحد الشيئين إما واجب أو حرام، فالعلم بالإلزام والتردد في المتعلق وإن كان حاصلاً إلا أن الاحتياط على وجه الموافقة القطعية غير ممكن؛ سواء أتي بهما أو تركهما، أو أتي بواحد وترك آخر.

وأما الشك في المحصل فهو وإن كان يلزم فيه الاحتياط إلا أنه لا ضير في خروجه؛ لعدم الملازمة بين لزوم الاحتياط وكون الشك فيه شكاً في المكلف به، بل

هو باب برأسه يدخل فيه الشك في الممحض، والشك في الإتيان بالمؤمر به مع بقاء الوقت، إلى غير ذلك.

وما يقال في الميزان في المقام: إن كان الشك في الثبوت فهو الشك في التكليف وهو مرجع البراءة، وإن كان الشك في السقوط فهو الشك في المكلف به و محل الاحتياط، غير صحيح؛ لأن كون الشك في السقوط وإن كان محلاً للاشتغال إلا أنه أعم من الشك في المكلف به، كما لا يخفى. إذا عرفت هذا فنقول:

### تنقية محل النزاع في المقام

اختلقت الآراء في كون العلم بالحكم إجمالاً هل هو علة تامة لوجوب الموافقة وحرمة المخالففة، أو مقتضٍ بالنسبة إليهم، أو علة تامة بالنسبة إلى أحدهما دون الآخر؟ يظهر التمرين في إمكان الترخيص بالنسبة إلى بعض الأطراف أو كلّها.

وبما أنّ محل النزاع غير منقح في كلام الأجلة - حتى أنّ الشيخ الأعظم لا يخلو كلامه عن اختلاط - فنقول: إنّ تنقية البحث يحتاج إلى البحث في مقامين:

الأول: إذا علم عملاً وجداً لا يتحمل الخلاف بالتكليف الفعلى الذي لا يرضى المولى بتركه فلا شك أنّه يجب تحصيل الموافقة القطعية وتحرم المخالففة - قطعياً أو محتملاً - ولا - مجال للبحث عن جواز الترخيص في بعضها أو جميعها - كانت الشبهة محصورة أو غير محصورة - لا لأجل كون القطع منجزاً أو كون تحصيل الموافقة واجباً أو تحصيل المخالففة حراماً، بل لأجل لزوم اجتماع النقيضين؛ قطعاً أو احتمالاً.

ضرورة أنّ القطع بالإرادة الإلزامية لا يجتمع مع احتمال الترخيص - فضلاً

عن القطع به- فإن الترخيص في بعض الأطراف- ولو كانت الشبهة غير محصورة- مع احتمال انطباق الواقع على المورد المرخص فيه- وإن كان ضعيفاً لا يجتمع مع الإرادة الإلزامية الحتمية، ولا أظن أن العلمين- الخوانساري و القمي<sup>(1)</sup>- جوّزا الترخيص في هذه الصورة.

وأما الشيخ الأعظم قدس سره فيظهر من بعض كلماته كون النزاع عاماً يشمل المقام الأول؛ حيث جعل المانع عن جريان الأصول لزوم الإذن في المعصية وجود المانع عن جريانه في عالم الثبوت<sup>(2)</sup>؛ وإن كان يظهر من بعض كلماته كون النزاع في غير هذا المقام<sup>(3)</sup>، وهذا هو الذي يصلح أن يبحث عنه في باب القطع.

المقام الثاني: إذا علمنا حرمة شيء أو وجوبه، لا بعلم وجداً بل بشمول إطلاق الدليل أو عمومه على المورد- كما إذا قال: «لا تشرب الخمر»، وشمل بالإطلاق على الخمر المردود بين الإناثين- فهل يمكن الترخيص بأدلة الأصول بتقييد إطلاق الدليل أو لا؟ وهذا هو الذي ينبغي أن يبحث عنه في المقام.

ومثله إذا علم إجمالاً بقيام حجّة على هذا الموضوع أو ذاك، كما إذا علم بقيام أمارة معتبرة إما بوجوب صلاة الظهر أو الجمعة، إلى غير ذلك مما يعدّ من أقسام المتبادرين.

ويظهر من بعض كلمات الشيخ الأعظم: أنه محظى البحث؛ حيث استدلّ على حرمة المخالفة القطعية بوجود المقتضى للحرمة وعدم المانع عنها: أما ثبوت

1- مشارق الشموس: 77 / السطر 8، القوانين المحكمة 2 : 37 / السطر 3، انظر فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 279 .280

2- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 203-204.

3- ستائني كلمات الشيخ بعد أسطر.

المقتضى فلعموم دليل تحريم ذلك العنوان المشتبه؛ فإنّ قول الشارع: «اجتب عن الخمر» يشمل الخمر الموجود المعلوم بين الإناثين ...  
إلى آخر ما أفاده [\(1\)](#).

و من ذلک: ما أفاده فى ذيل المطلب الثاني؛ حيث قال: الكلام يقع فى مثل ما ذكرنا فى أول الباب- أي الشبهة التحريمية فى الشك فى المكلف به- لأنّه إما يشتبه الواجب بغير الحرام من جهة عدم النصّ المعترى أو إجماله أو تعارض النصيّن، أو من جهة اشتباه الموضوع؛ أمّا الأولى: فالكلام فيه إما في جواز المخالفة القطعية في غير ما علم باجماع أو ضرورة حرمتها ... إلى آخر ما أفاده<sup>(2)</sup>.

فهذه الكلمات وأضرابه يعين محظ البحث، وأن البحث في غير ما عالم وجданاً وجود تكليف قطعى لا يرضى المولى بتركه.

ثم إنّ للمقام الثاني صورتين:

الاولى: إذا علم المكّلّف- علماً جازماً- بأنّ التكليف الواقعى على فرض تحقّقه فعلى لا يرضى المولى بتركه. و هذه الصورة أيضاً خارجة عن محظّ البحث؛ لأنّه مع العلم بفعالية التكليف على فرض تصادف الأمارة للواقع و تصادف المحتمل للأمارة لا يمكن الترخيص الفعلى بجميع الأطراف أو بعضها؛ لأنّ العلم بالترخيص مع العلم بفعالية التكليف على فرض المصادفة غير ممكن الاجتماع، فمع العلم الثانى لا يمكن الأخذ بالأدلة المرخصة.

الثانية: تلك الصورة، ولكن يحتمل ذلك ويتحمل مزاحمته لما هو أقوى ملاكاً، كما سنشير إليه، فيرفع اليدي عنده في مقام التزاحم. فانحصر محظ البحث

<sup>1</sup>- فرائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الاعظم 25:200.

2- نفس المصدر 25:278

بالصورة الثانية من المقام الثاني؛ وهى صورة عدم العلم الوجданى بالتكليف الفعلى؛ لا فعلاً ولا تقديراً.

وعلى فرض تصادف الأمارة يتحمل فعلية الواقع ويحمل عدمها، ويصير مآل البحث إلى أنه بعد ما قامت الحجّة الفعلية على التكليف - من إطلاق أو عموم - هل ها هنا حجّة أخرى أقوى - أعني أدلة الأصول - حتى ترفع اليد عن الحجّة الأولى ويكون من قبيل دفع الحجّة بالحجّة، أو لا؟

### **تبنيه في عدم تقييد الأدلة الواقعية بجواز الترخيص في أطراف العلم الإجمالي**

اعلم: أنّه لو قلنا بجواز الترخيص في أطراف العلم الإجمالي لا - يوجب ذلك تقييداً في الأدلة الواقعية بوجه، بل يكون حالها حال قيام الأمارات على خلافها، وحال جريان الأصول في الشبهات البدوية إذا كانت مخالفة للواقع، فكما أنّ الواقع لم يتقيّد بمؤديات الأمارات ولا بحال العلم، فكذلك في المقام.

والفرق: أنّ ها هنا ترخيص في مخالفة الأمارة، ويتحمل انتطاق الأمارة على الواقع، وهناك ترخيص في العمل بها مع إمكان تخلفها عنه، وفي الشبهات البدوية ترخيص مع احتمال تحقق الواقع.

وبالجملة: أنّ البحث في المقام كالبحث في الأمارات والأصول في الشبهات البدوية إذا خالفت الواقع، فكما أنّ في الأمر بالعمل بالأمارات أو إمضاء الطرق العقلانية احتمال تقويت الواقع، والمصالح والأغراض بما أنّ تلك الطرق والأصول ربّما تؤدي المكلّف إلى خلاف المطلوب، فهكذا الأمر في العمل

بالأصل وفي جعل الترخيص فيما إذا قامت الحجّة على وجوب الشيء أو حرمته، وتردد بين أمرين.

وكما أن المجوز لهذا التقويت ليس إلا التحفظ على الغرض الأهم؛ من حفظ نظام العباد وصيانتهم عن الإعراض عن الدين ورغبتهم عن الشريعة- كما مرّ توضيحه في بابه<sup>(1)</sup>- فهكذا لو فرض في جعل الترخيص مصلحة أولى وأهم من التحفظ على الواقع لا يكون ضير في المقام في جعله وتشريعه.

فالمولى الحكيم لوقفه على الأغراض الهامة وغيرها يقدم بعضها على بعض، ويعرض عن بعض ويرفع اليد عنه؛ للتحفظ بما هو أولى وأقدم.

وإن شئت قلت: إن التخصيص والتقييد في الأدلة الواقعية لقصور الاقتضاء، وفي المقام- أي إمضاء الطرق العقلائية، والترخيص في أطراف العلم الإجمالي - لا يكون الاقتضاء قاصراً؛ ولهذا يجب العلم بالتكاليف في الشبهات الحكمية، ويجب تتبع الأحكام ونشرها.

ولكن الجهات الآخر لمّا كانت أهم من مراعاة الواقع صارت تلك الأهمية سبباً للترخيص في الشبهات البدوية، ولتنفيذ الإمارات وإيجاب العمل على طبقها، وفي المقام أيضاً على فرض إمكانه، فلا تكون الواقعيات مخصوصة ولا مقيدة بشيء من تلك الموارد، بل متروكة مع كمال مطلوبتها لأجل أغراض أهم.

## الكلام في المخالفة القطعية

### اشارة

إذا عرفت ما ذكر فاعلم: أنّ البحث يقع في جهتين: الأولى في إمكان الترخيص ثبوتاً، وثانيهما في وقوعه، فنقول:

### الجهة الأولى: في إمكان الترخيص في أطراف العلم الإجمالي

فلا إشكال أنّ العقل - مع قطع النظر عن الأدلة المرخصة على فرض وجودها - يحكم بوجوب موافقة الأمارات وعدم جواز مخالفتها؛ سواء علم قيامها على أمر تفصيلاً أو إجمالاً، ويحكم مع العلم الإجمالي بقيام أمارة: إما على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال أو على وجوبه عند غروب الشمس، على لزوم المطابقة القطعية وحرمة مخالفتها القطعية.

لكن لا بملك المعصية والإطاعة؛ لعدم إحراز موضوعهما؛ لعدم العلم بتصادف الأمارة للواقع، بل بملك قطع العذر واستحقاق العقوبة على فرض مطابقتها للواقع، أو بملك المعصية التقديرية؛ أي على فرض المصادفة.

فلو ارتكب أحد أطراف المعلوم بالإجمال فتحتمل قيام الأمارة عليه و عدمه، وعلى فرضه يتحمل تصادف الأمارة للواقع و عدمه، لكن على فرض تصادف الاحتمالين للواقع لا عذر له في ترك المأمور به الواقع؛ فيستحق العقوبة عليه.

والحاصل: أنّ العلم بالحجّة الإجمالية كالعلم بالحجّة التفصيلية في نظر

العقل؛ لأن العمل بها واتباعها مؤمن عن العقاب؛ صادف أو خالف. والإعراض عنها يحتمل معه العقاب، فيجب دفعه.

والعلم بالحجّة وإن لم يكن ملزماً مع العلم بالحكم لكنه يجب العمل به عقلاً؛ لحصول الأمان معه، فإن المكلّف يعد إذا صادفت الأمارة للواقع غير معدور إذا لم يعمل بها.

هذا حكم العقل إذا قصر نظره إلى أدلة الأمارات.

ومع ذلك كله: لا مانع هنا للشارع عن جعل الترخيص، وليس حكم العقل بلزوم اتباع الحجّة الإجمالية مانعاً عن جعل الترخيص، كما ليس هاهنا مانع من ناحية الخطابات الأولية ولا من غيرها.

توضيحة: أن ما هو القبيح على المولى إنما هو الإذن في معصيته ومخالفته؛ فلو وقف المكلّف بعلم وجداً على كونه مطلوباً فالترخيص في تركه يعد لدى العقل قبيحاً بالنسبة إلى المولى الذي لا يتلاعب بأحكامه وأغراضه. فالعلم بالمطلوب والإلزام به، ثم الترخيص فيه مع بقائه على المطلوبية التامة التي لا يرضى بتركه نقض في الغرض لا يليق بساحة الحكم.

بل يمكن أن يقال: إن امتناعه ليس لأجل كونه أمراً قبيحاً، بل هو أمر ممتنع بالذات؛ لامتناع اجتماع إرادتين متعلقتين على فعله وتركه، فالترخيص في المعصية مع كونه قبيحاً محال ذاتاً.

ولكن كون الترخيص إذناً في المعصية فرع العلم بكونه محبوباً ومطلوباً تاماً، والمفترض أن الموجود في المقام ليس إلا العلم بالحجّة، ولا نعلم كونها مطابقة للواقع أو لا؟

فالترخيص في مخالفتها لحفظ غرض أهم على فرض المطابقة للواقع ليس ترخيصاً في المعصية؛ لعدم العلم بالحكم، بل هو ترخيص في مخالفة الأمارة وإجازة في مخالفة الحجّة. مما يدعى من الامتناع والاستباح غير آتٍ في المقام.

وأما توهم المانع من ناحية الخطابات الأولية واستلزم ذلك الترخيص تقيداً أو تخصيصاً في أدلة الواقعية فقد مرّ توضيحه ودفعه.

والحاصل: أنّي لا أظنّ بقاء المجال للتشكيك في إمكان الترخيص - حتّى بالنسبة إلى جميع الأطراف - بعد تصوّر محظّ البحث؛ لعدم لزوم شيء ممّا ذكر، كلّ زوم الإذن في المعصية؛ ضرورة أنّ الإذن في مخالفة الأمارة لا يلزم الإذن في المعصية، بل قد يلزم منه الإذن في مخالفة الواقع ولا إشكال فيه؛ لجواز رفع اليد عن الواقع لأجل تراحم جهات أهمّ منه.

وإن شئت فاعطف نظرك إلى أشباهه ونظائره؛ فإنّ الشكّ بعد تجاوز المحلّ أو خروج الوقت لا يتربّب عليه الأثر مع إمكان كون المضى موجباً لنفويّ الواقع، ومثله الإذن بالعمل بالاستصحاب أو إيجاب العمل به؛ فإنّ الترخيص والإذن والأمر في هاتيك الموارد يكشف عن عدم فعالية الأحكام الواقعية؛ بمعنى رفع اليد عنها للمزاحم الأقوى، من غير تقيد لها أو تخصيص.

فلو فرغنا عن دلالة الأدلة المرخصة إثباتاً، ولم يكن محذور في مقام الاستفادة عن الأخذ بمفادها فلا تصوّر مانعاً في المقام.

فما ربّما يتراءى في كلمات الأعظم من تصوّر المحاذير الثبوتية؛ من أنّ الترخيص في جميع الأطراف مستلزم للإذن في المعصية وهو قبيح عقلاً<sup>(1)</sup>، أو أنّ

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 17، نهاية الأفكار 3: 307-308.

حكم العقل بالنسبة إلى المخالفة القطعية على نحو العلية التامة، وبالنسبة إلى الموافقة القطعية كذلك (1) أو بنحو الاقتضاء (2)، كل ذلك ناشٍ من خلط محل البحث بما هو خارج عنه.

فإذا تبيّن إمكان الترخيص فلو دلت الأدلة على الترخيص فلا مانع من القول بمقالة المحققين، الخوانساري والقمي (3).

### الجهة الثانية: في وقوع الترخيص في أطراف العلم الإجمالي

وتقيح البحث يتوقف على سرد الروايات، فنقول:

إن الروايات الواردة في المقام على طائفتين:

ال الأولى: ما يظهر منها التعرض لخصوص أطراف العلم الإجمالي أو الأعم منه و من غيره، وإليك بيانه:

1- صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كل شيء فيه حرام و حلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام بعينه، فتلده» (4).

2- ما رواه عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان، قال: سألت

1- نهاية الأفكار 3: 305-308.

2- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 200 و 210، فرائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 10 و 24.

3- مشارق الشموس: 77 / السطر 8، القوانين المحكمة 2: 37 / السطر 3، انظر فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 279 .280

4- الفقيه 3: 1002/216، وسائل الشيعة 17: 87، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 1.

أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، فقال: «لقد سألتني عن طعام يعجبني»، ثم أعطى الغلام درهماً، فقال: «يا غلام اتبع لنا جُبناً». ثم دعى بالغذاء فتغذينا معه، فأتى بالجبن، فأكل، فلما فرغنا من الغذاء قلت: ما تقول في الجبن؟

قال: «أولم ترني آكله؟».

قلت: بلّى ولكنّي أحبّ أن أسمعه منك.

فقال: «سأخبرك عن الجبن وغيره: كلّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه، فتدفعه»[\(1\)](#).

والكبير الواقعية فيه قريب مما وقع في الصحيحه السابقة.

3- رواية معاوية بن عمّار عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسألته رجل عن الجبن.

فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنه لطعم يعجبني، وسأخبرك عن الجبن وغيره: كلّ شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه»[\(2\)](#).

ثم إنّ الشيخ الأعظم نقل هذه الرواية بزيادة «منه» فلم نجد له إلى الآن مدركاً.

ويحتمل اتحاد الثانية والثالثة من الروايتين؛ لقرب ألفاظهما وعدم اختلافهما إلا في تنكير الحلال والحرام وتعريفهما، ويحتمل اتحاد الأولى مع الثانية أيضاً؛ لكون الراوى في الثانية إنما هو عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان، فمن

1- الكافي 6: 1/339، وسائل الشيعة 25: 117، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب 61، الحديث 1.

2- المحاسن: 496/601، وسائل الشيعة 25: 119، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب 61، الحديث 7.

الممکن: أَنَّ نقله تارة مع الواسطة و أخرى مع حذفها، وليس بعيد مع ملاحظة الروايات، إِلَّا أَنَا نتكلّم فيها على كُلّ تقدير.

فتقول: إِنَّ فِي تلک الروايات احتمالات:

الأول: اختصاصها بالشبهة البدوية بأن يقال: إِنْ كُلّ طبيعة فيه الحرام و الحلال و ينقسم اليهما تقسيماً فعلياً، و اشتبه فرد منها من أَنَّه من أَنَّ القسمين فهو لك حلال.

ولكتك خبير: بأنه أردا الاحتمالات؛ لأن التعبير عن الشبهة البدوية بهذه العبارة بعيد غايته. مع إمكان أن يقول «كُلّ ما شككت فهو لك حلال» أو «الناس في سعة ما لا يعلمون».

الثاني: اختصاصها بالعلم الإجمالي فقط؛ فإن الظاهر أَنَّ قوله:

«كُلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال»

أَنَّ ما فيه الحلال و الحرام حلال بحسب الشبهة الموضوعية، كما هو مورد الثانية و الثالثة، و لا يبعد أن يكون مورد الصحیحة هو الموضوعية أيضاً، فيصدق قوله في الحلال و الحرام على المال المختلط.

إذا كان عنده خمسون ديناراً؛ بعضها معلوم الحرمة وبعضها معلوم الحلية يقال: إِنَّه شيء فيه حلال و حرام، و الظاهر من قوله:

«فهو لك حلال»،

و أَنَّ ما فيه الحلال و الحرام لك حلال، فحينئذ فالغاية هي العلم التفصيلي. و هذا أقرب الاحتمالات.

الثالث: كونها أعم من العلم الإجمالي و الشبهة البدوية بأن يقال: إِنْ كُلّ طبيعة فيه حلال معين و حرام معين و فرد مشتبه فالمشتبه لك حلال حتى تعرف الحرام. و إن شئت قلت: إذا علم تفصيلاً حرمة بعض أفراد الطبيعة، و علم حلية بعض آخر، و شك في ثالث فيقال: إِنَّ الماهية الكذائية التي فيها حلال و حرام فهي

حلال مع الشبهة حتى تعرف الحرام، ولكن إدخال هذا الفرد يحتاج إلى تكليف خارج عن محور المخاطبة.

وعلى أي فرض: فلا محيص في الاحتمالين الآخرين إلا بجعل الغاية علماً تفصيليًّا، لا لكون مادة المعرفة ظاهرة في مقام التشخيص في المميزات الشخصية التي لا تنطبق إلا على العلم التفصيلي، ولا لأن قوله: «تعرف» ظاهر في ذلك؛ وإن كان كل ذلك وجيهًا.

بل لأنَّه على فرض كونه متعرضاً لخصوص العلم الإجمالي لا يعني لجعل الغاية أعمَّ من العلم التفصيلي، وعلى فرض كونه أعمَّ لا يعني لجعل الغاية أعمَّ أيضاً؛ لأنَّ لازمه أنَّ المشتبه البدوي حلال حتى يعلم إجمالاً أو تفصيلاً أنَّه حرام، والمعلوم الإجمالي حلال حتى يعلم تفصيلاً أنَّه حرام، مع أنه باطل بالضرورة؛ لأنَّ لازم جعل الغاية أعمَّ تارة والعلم التفصيلي أخرى هو التناقض أى حلية المعلوم بالإجمال وحرمنته.

وإن كان المراد أنَّ المشتبه البدوي حلال حتى يعلم إجمالاً وجود الحرام فيه، فحينئذٍ يرتفع حكمه، ثم يندرج في صغرى المشتبه بالعلم الإجمالي، فهو حلال إلى أن تعرف الحرام تفصيلاً. فهو وإن كان مفيداً للمقصود لكنه أشبه شيء بالأحاجية واللغز.

أضف إلى ذلك: أنَّ الظاهر أنَّ قوله

«بعينه»

قيد للمعرفة، وهو يؤيد كون العرفان لا بدَّ وأن يكون بالعلم التفصيلي. ويؤيده أيضاً الفرق المعروف بين العرفان والعلم<sup>(1)</sup>؛ فإنَّ الأول لا يستعمل إلا في الجزئي المشخص، فعليه فالغاية للصدر

الشامل للعلم الإجمالي ليس إلا العلم تفصيلاً يكون الحرام هذا الشيء المعين.

هذا حال الاحتمالات الواردة في الروايات.

والإنصاف: قوّة الاحتمال الثاني، كما هو غير بعيد عن روايات الجن؛ فإنّ الظاهر: أنّ الاشتباه في الجن لأجل جعل الميتة في بعضها، كما هو الظاهر في بعضها مثل

ما رواه أبو الجارود قال: سألت أبا جعفر عن الجن، فقلت أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة.

فقال: «أ من أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الأرض؟! إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشتر وبح»[\(1\)](#).

وما رواه منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجن وأنه تتوضع فيه الأنفحة من الميتة.

قال: «لا تصلح» ثم أرسل بدرهم، فقال: «اشتر من رجل مسلم ولا تسأل عن شيء»[\(2\)](#)

وملخص الكلام في هذه الروايات: أن اشتراك عبد الله بن سليمان بين ضعيف وموثق يسقط الرواية عن الحجّية.

أضف إلى ذلك: أن المراد من الحرام فيها الأنفحة، كما هو المنصوص في بعض روايات الباب، مع أن ضرورة فقه الإمامية قاضية على حلّيتها وطهارتها.

وبذلك يظهر الجواب عن رواية ابن عمار، مضافاً إلى إرسالها.

1- المحاسن: 495/597، وسائل الشيعة 25: 119، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب 61، الحديث 5.

2- المحاسن: 496/598، وسائل الشيعة 25: 118، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب 61، الحديث 4.

فلم يبق في الباب إلا صحيحة عبد الله بن سنان؛ فيما أَنَّ ما رواه من الكبri موافقة مع روایة عبد الله بن سليمان التي رواه نفس عبد الله بن سنان عنه أيضاً فلا بعد لو قلنا باتّحادهما حقيقة، وأنَّ ما استقلَّ به عبد الله بن سنان قطعة منها نقلها بحذف خصوصياتها، وعليه فيشتراكان فيما ذكرناه من الوهن.

نعم، يمكن دفع الوهن بـأنَّ التقية ليست في الكبri، بل في تطبيقها على تلك الصغرى، لا بمعنى أنَّ حلية الأنفحة لأجل التقية، بل بمعنى أنَّ الكبri لمَّا كان أمراً مسلماً عند الإمام عليه السلام - كطهارة الأنفحة و حليتها على خلاف العامة القائلين بنجاستها<sup>(1)</sup> - فيبيِّن الإمام عليه السلام الحكم الواقعى في ظرف خاص - صورة الشبهة - بتطبيق الكبri على مورد ليس من صغرياته إلزاماً للخصم، وتقية منه.

ونجد له في الفقه أسباباً، كما في صحيح البزنسى<sup>(2)</sup>؛ حيث تمسّك الإمام عليه السلام على بطلان الحلف على العنق والطلاق إذا كان مكرهاً بـحديث الرفع، مع أنَّ الحلف عليهم باطل من رأس؛ سواء كان عن إكراه أو لا، فـتذرُّ. ويأتي بعض الكلام حول هذه الروايات عند البحث عن الموافقة القطعية<sup>(3)</sup>.

لكنه أيضاً محل إشكال؛ لاحتمال تمسّكه بالأصل لـتسلّمه عندهم لا عنده.

الطائفة الثانية من الروايات: ما لا اختصاص له بأطراف العلم الإجمالي، وإليك بيانها:

1- موثقة مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كلٌّ

1- المبسوط، السرخسى 24: 27، المغني، ابن قدامة 1: 61.

2- المحاسن: 124 / 339، وسائل الشيعة 23: 226، كتاب الأيمان، الباب 12، الحديث 12.

3- يأتي في الصفحة 205-206.

شىء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه، فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك و لعله سرقة، أو العبد يكون عبدك و لعله حرّ قد باع نفسه أو قهر فبيع أو خدع فبيع، أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضييعتك ...»<sup>(1)</sup> إلى آخرها.

- «كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى»<sup>(2)</sup>.

- «رفع عن امتنى تسعة، ما لا يعلمون ... واستكرهوا عليه ...»<sup>(3)</sup> إلى آخره.

إلى غير ذلك من أحاديث البراءة<sup>(4)</sup>. ومع ذلك كله لا يصحّ الاعتماد عليها في ارتكاب أطراف العلم:

أما الموقّفة: فإنّ الظاهر من الصدر وإن كان عموميته للبدوية والعلم الإجمالي، ولكن لا مناص من تخصيص الصدر بالعلم التفصيلي؛ دفعاً للإشكال المتقدّم<sup>(5)</sup>- مضافاً إلى ما عرفت من أنّ العلم بكون هذا أو هذا حراماً ليس من معرفة الحرام بعينه- إلا أنّ الإشكال في تطبيق الكبرى المذكورة على ما ذكر في ذيل الحديث؛ فإنّ الحلّ فيها مستند إلى أمارات وقواعد متقدّمة على أصلّة الحلّ؛

1- الكافي 5: 313 / 40، وسائل الشيعة 17: 89، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 4.

2- الفقيه 1: 937 / 208، وسائل الشيعة 27: 173، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث 67.

3- الخصال: 9 / 417، التوحيد، الصدوق: 353 / 24، وسائل الشيعة 15: 369، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب 56، الحديث .1

4- راجع ما تقدّم من الأحاديث في الصفحة 62-84.

5- تقدّم في الصفحة 189.

لأنّ اليد في الثوب أمارة الملكية، كما أنّ أصلّة الصحة في العقد هي المحكم في المرأة، واستصحاب عدم كونها رضيعة عند الشك في كونها رضيعة، إلى غير ذلك من القواعد مما يوهن انطباق الكبri على الصغيرات المذكورة.

ولأجل ذلك لا بدّ من صرفها عن مورد القاعدة، بأن يقال: إنّها بصدق بيان الحال ولو بأمارة شرعية مع الجهل الوجданى بالواقع. وكيف كان فالاستناد بها في المقام مشكل.

وأمّا أحاديث البراءة: فالظاهر عدم شمولها لأطراف العلم؛ لأنّ المراد من العلم فيها هو الحجّة -أعمّ من العقلية والشرعية- لا العلم الوجدانى، وقد شاع إطلاق العلم واليقين على الحجّة في الأخبار كثيراً، كما سيوافيك بيانيه في أخبار الاستصحاب [\(1\)](#).

وما يفرض: أنه قامت الحجّة في أطراف العلم على لزوم الاجتناب. على أنّ المنصرف أو الظاهر من قوله:

«ما لا يعلمون»

كونه غير معلوم من رأس؛ بمعنى المجهول المطلق لا ما عالم وشك في انطباق المعلوم على هذا أو هذا.

أضف إلى ذلك: أنّ هنا إشكالاً آخر يعم جميع الروايات - عمومها وخصوصها - وهو أن الترخيص في أطراف العلم الإجمالي الذي ثبت الحكم فيه بالحجّة يعدّ عند ارتکاز العقلاء ترخيصاً في المعصية وتفويتاً للغرض.

وهذا الارتكاز وإن كان خلاف الواقع على ما عرفت من أنه ترخيص في مخالفة الأمارة لا ترخيص في المعصية [\(2\)](#)، لكنه تدقيق عقلى متّ، والعرف لا يقف عليه بفهمه الساذج.

1- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 81-82 و 239.

2- تقدّم في الصفحة 184-185.

وهذا الارتكاز يوجب انصراف الأخبار عامة عن العلم الإجمالي المنجز؛ فإن ردع هذا الارتكاز يحتاج إلى نصوص وتبنيه حتى يرتدع عنه.

والمراد منها حينئذٍ: إما الشبهات الغير الممحضورة- كما هو مورد بعض الروايات المتقدمة- أو غيرها مما لا يكون إذنًا في ارتكاب الحرام.

ويؤيد ذلك: حكم الأعظم من المتأخرین بأن الترخيص في أطراف العلم إذن في ارتكاب المعصية<sup>(1)</sup>؛ فان حكمهم هذا ناشٍ من الارتكاز الصحيح.

وبالجملة: فالعرف لا يرتدع عن فطرته بهذه الروايات حتى يرد عليه بيان أوضح وأصرح.

أضف إلى ذلك: ما أفاده صاحب «الجواهر» في باب الرباء من أن ظاهر هذه الروايات حل الجميع، ولكن لم يعمل بها إلا نادر من الطائفة<sup>(2)</sup>. مضافاً إلى أن روايات الحل مختصة بالشبهة الموضوعية والبحث في الأعمّ منها.

### **مقالة الشيخ في وجه عدم جريان الاصول في أطراف العلم الإجمالي**

ثم إن الظاهر من الشيخ الأعظم قدس سره: أن المانع عن الشمول هو لزوم تعارض الصدر والذيل في أدلة الاصول<sup>(3)</sup>، وكلامه هذا حاكي على أن المانع إثباتي لا ثبوتي - وقد تقدم أن كلماته مختلفة<sup>(4)</sup>:-

قال في مبحث تعارض الاستصحابيين: إذا لم يكن لأحد الاستصحابيين

1- تقدم في الصفحة 185.

2- جواهر الكلام 23: 397.

3- فرائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 201 و 26: 410.

4- تقدم في الصفحة 179.

مرجح فالحق النساقط دون التخيير؛ لأنَّ العلم الإجمالي هنا بانتفاض أحد الضدين يوجب خروجهما عن مدلول لا تنقض؛ لأنَّ قوله:

«لا تنقض اليقين بالشكّ، ولكن تنقضه بيقين مثله»

يدلُّ على حرمة النقض بالشكّ و وجوب النقض باليقين، فإذا فرض اليقين بارتفاع الحالة السابقة في أحد المستصحبين فلا يجوز إبقاء كلّ منهما تحت عموم حرمة النقض بالشكّ؛ لأنَّه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بمثله، ولا أحدهما المعين؛ لكونه ترجيحاً بلا مرْجِح، ولا أحدهما المخْيَر؛ لأنَّه ليس من أفراد العام (1)، انتهى كلامه.

والإشكال عليه بأنَّ الذيل غير وارد إلَّا في بعض الروايات (2) غير صحيح؛ ضرورة تقديم المشتمل على خصوصية على العاري منها على ما هو مقرر في محله (3).

نعم، يمكن أن يورد عليه: أنَّ المراد من اليقين وإن كان الحجَّة - على ما سيوافيك في محله؛ من أنَّ المراد من

قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ»

أى لا تنقض الحجَّة باللاحجة (4) - لكن المراد من الذيل هو العلم التفصيلي، لا الأعم منه ومن الإجمالي؛ لأنَّ الظاهر: أنَّ متعلق اليقين الواقع في الذيل عين ما تعلق به اليقين الأول. ولكن اليقين الأول قد تعلق بطهارة كل واحد بالخصوص، كما أنَّ الشك قد تعلق بطهارتهما كذلك، فلا بد أن يحصل يقين آخر ضدّ اليقين الأول، ويتعلق بنجاسة واحد منهما معيناً. وأما اليقين في العلم الإجمالي فلم يتعلّق

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 26: 409-410.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 22-23.

3- تقدّم في الجزء الثاني: 282.

4- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 81-82 و 239.

بنجاسة إباء معين، بل بأمر مردّ وجوداً بين الإناثين.

وعليه فالذيل غير شامل لليقين الإجمالي؛ لعدم اتّحاد متعلّق اليقينين، ويبقى المورد تحت حكم الصدر فقط، فتدبر.

نعم، يأتى في المقام ما ذكرناه من المبعّدات في جريان الاصول في أطراف العلم الإجمالي؛ من كونه ترخيصاً في المعصية في نظر العرف،  
فلا حظ [\(1\)](#).

### **تفصيل المحقق النائي بين الاصول التنزيلية و غيرها**

ثم إن بعض أعلام العصر رحمه الله فصل في دوران الأمر بين المحذورين بين أصالة الإباحة وبين الاصول التنزيلية وغيرها، وجعل محذور كل واحد منها أمراً غير الآخر.

وقد نقلنا شطراً منه في دوران الأمر بين المحذورين، وذكرنا هناك بعض المناقشات في كلامه [\(2\)](#)، ومع ذلك فلا بأس بنقل شطر آخر من كلامه، حسب ما يرتبط بالمقام:

فأفاد قدس سره: أما غير أصالة الإباحة في هذا المورد - مورد الدوران - أو مطلق الاصول في غير هذا المورد: فالوجه في عدم جريانها ليس هو عدم انحصار الرتبة وانتفاء موضوع الحكم الظاهري، بل أمر آخر يختلف فيه الاصول التنزيلية مع غيرها:

أما غيرها: فالوجه هو لزوم المخالفة القطعية للتوكيل المعلوم في البين.

وأما التنزيلية: فالسر فيها هو قصور المجعل فيها عن شموله لأطراف العلم

1- تقدّم في الصفحة 193.

2- تقدّم في الصفحة 165-169.

الإجمالي؛ لأنّ المجعلول فيها هو الأخذ بأحد طرفي الشكّ على أنه هو الواقع، وهذا المعنى من الحكم الظاهري لا يمكن جعله بالنسبة إلى جميع الأفراد؛ للعلم بانتقاد الحالة السابقة في بعض الأطراف.

فالإحراز التعبدي لا يجتمع مع الإحراز الوجданى بالخلاف، ولا يمكن الحكم ببقاء الطهارة الواقعية في كلّ من الإناثين مع العلم بنجاسة أحدهما<sup>(1)</sup>، انتهى.

وأنت إذا أحطت خبراً بما ذكرناه: تقف على ضعف ما أفاده حول الأصول غير التنزيلية؛ من استلزمها المخالفة القطعية للتکلیف؛ لما عرفت من أنّ محلّ البحث هو العلم بالحجّة، لا العلم بالتكلیف القطعی<sup>(2)</sup>.

وأمّا ما جعله وجهاً للمنع في الأصول التنزيلية فيرد عليه:

أمّا أولاً: فلمنع كون الاستصحاب من الأصول التنزيلية؛ وذلك لأنّ المجعلول في الأصول التنزيلية- على ما اعترف به<sup>(3)</sup>- إنّما هو البناء العملي والأخذ بأحد طرفي الشكّ على أنه هو الواقع، وإلقاء الطرف الآخر وجعل الشكّ كالعدم في عالم التشريع، كقاعدة التجاوز؛ حيث إنّ مفاد أخبارها «أنّ الشكّ ليس بشيء»<sup>(4)</sup> و«إنّما الشكّ إذا كان في شيء لم يجزه»<sup>(5)</sup> وفي رواية «بلى، قد ركعت»<sup>(6)</sup>

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 13 - 17.

2- تقدّم في الصفحة 180 - 181.

3- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 14.

4- راجع وسائل الشيعة 8: 237، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 23، الحديث 1.

5- راجع وسائل الشيعة 1: 469، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب 42، الحديث 2.

6- تهذيب الأحكام 2: 151 / 592، وسائل الشيعة 6: 317، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب 13، الحديث 3.

فأمثال هذه التعبير يستفاد منها كون القاعدة من الأصول المحرزة التنزيلية، بخلاف أخبار الاستصحاب؛ فإنّ الظاهر منها لحاظ الشكّ واعتباره، كما تناول به التعبير التي فيها، كقوله:

«لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت، وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً»<sup>(1)</sup>

؛ ضرورة أنّ الظاهر منه: أنّ الشكّ ملحوظ فيه لكنه ليس له معه نقض اليقين به، ولا بدّ عند الشكّ ترتيب آثار اليقين الطريقي، ومعه لا يكون من الأصول المحرزة.

وأمّا ثانياً: فلمنع عدم جريانه لو فرض كونه أصلاً محرزاً، كما سيأتي بيانه.

ثم إنّ هنا وجهاً لكون الاستصحاب أصلاً محرزاً ذكرناه في الدورة السابقة<sup>(2)</sup>، ومحضّ له: أنّ الكبرى المجعلولة فيه تدلّ على حرمة نقض اليقين - أي السابق - بالشكّ عملاً، ووجوب ترتيب آثار اليقين الطريقي في ظرف الشكّ، ولما كان اليقين الطريقي كاشفاً عن الواقع كان العامل بيقنه يعمل به على أنه هو الواقع؛ لكونه منكشفاً لديه.

فالعالم بوجوب صلاة الجمعة يأتي بها في زمان اليقين بما أنه الواقع، فإذا قيل له: «لا تنقض اليقين بالشكّ عملاً» يكون معناه: «عامل معاملة اليقين ورتّب آثاره في ظرف الشكّ»، ومعنى ترتيب آثاره أن يأتي بالمشكوك فيه في زمان الشكّ مبنياً على أنه هو الواقع.

وإن شئت قلت: إنّ هذا الأصل إنما اعتبر لأجل التحفظ على الواقع في ظرف الشكّ.

1- تهذيب الأحكام 1: 421/1335، وسائل الشيعة 3: 446، كتاب الطهارة، أبواب النجسات، الباب 37، الحديث 1.

2- أنوار الهدایة 2: 192-193

وفيه: أنّ المتيقّن إنّما يعمل على طبق يقينه من غير توجّه على أنّه هو الواقع توجّهاً اسمياً، ويأتي بالواقع بالحمل الشائع، بلا توجّه بائته معنون بهذا العنوان.

نعم، لو سئل عنه: بماذا تفعل؟ وأنّ ما تعمل هل هو الواقع أو لا؟ لأجاب بائته الواقع؛ متبذلاً توجّهه الحرفى إلى الاسمى. وعليه فمعنى: «لا تنقض اليقين بالشكّ عملاً» هو ترتيب آثار القطع الطريقي؛ أي الترتيب آثار المتيقّن لا ترتيب آثاره على أنّه الواقع.

وأمّا حديث جعل الاستصحاب لأجل التحفظ على الواقع: فإنّ كان المراد منه أنّ جعله بلحاظ حفظ الواقع، كالاحتياط في الشبهات البدوية فهو صحيح، لكن لا يوجب ذلك أن يكون التعبّد بالمتيقّن على أنّه الواقع كالاحتياط؛ فإنه أيضاً بلحاظ الواقع لا على أنّ المشتبه هو الواقع.

وإنّ كان المراد منه هو التعبّد على أنّه الواقع فهو ممّا لا شاهد له في الأدلة؛ لأنّ المراد من حرمة النقض بالشكّ إما إطالة عمر اليقين على وجه ضعيف، أو حرمة النقض عملاً؛ أي ترتيب آثار اليقين أو المتيقّن على المختار. وأمّا كونه بصدق بيان وجوب البناء على أنّه الواقع فلا.

ثمّ لو سلّم كونه أصلًا محرزًا فما جعله مانعاً من جريان الاستصحاب في الأطراف - من أنّ معنى الاستصحاب هو الأخذ بأحد طرفي الشكّ، وهو لا يجتمع مع العلم بانتقاد الحالة السابقة في بعضها - ليس ب صحيح؛ لأنّ الجمع بين الحكم الظاهري والواقع قد فرغنا عنه<sup>(1)</sup>، كما فرغ هو قدس سره<sup>(2)</sup>. فهذا

1- تقدّم في الجزء الثاني: 368-380.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 105.

الإشكال ليس شيئاً غير الإشكال المتشوّه فيه.

فعليه: فلو علمنا بوقوع نجاسة في واحد من الإناثين فالتعبد يكون كلّ واحد ظاهراً واقعاً لا ينافي العلم الإجمالي بكون واحد منهم نجساً يقيناً؛ لأنّ المنافاة إن رجع إلى جهة الاعتقاد وأنّ الاعتقادين لا يجتمعان ففيه: أنّ الحديث في باب الاستصحاب حديث تعبد لا اعتقاد واقعي، وهو يجتمع مع العلم بالخلاف إجمالاً إذا كان للتعبد في المقام أثر عملي، لossilم عن بقية الإشكالات؛ من كونه ترخيصاً في المعصية أو موجباً للمخالفة القطعية؛ فإنّ المانع عنده قدس سره هو قصور المجعل لا ما ذكر.

وإن رجع إلى أنّ هذا التعبد لا يصدر من الحكيم مع العلم الوجданى ففيه: أنّ الممتنع هو التعبد بشيء في عرض التعبد على خلافه، وأما التعبد في ظرف الشك على خلاف العلم الإجمالي الوجدانى فلا.

وإن شئت قلت: إنّ كلّ طرف من الأطراف يكون مشكوكاً فيه، فيتّمُ أركان الاستصحاب. ومخالفة أحد الأصلين للواقع لا يوجب عدم جريانه لو لا المخالفة العملية، كاستصحاب طهارة الماء ونجاسة اليد إذا غسل بالماء المشكوك الكريّة؛ فإنّ للشارع التعبد بوجود ما ليس بموارد، والتعبد بتفكيك المتلازمين وتلازم المنفكين.

وبالجملة: لا مانع من اجتماع الإحرار التعبدى مع الإحرار الوجدانى بالضدّ.

ثم إنّ قدس سره لمّا تنبه على هذا الإشكال، وأنّ لازم كلامه - عدم جريان الأصول المحرزة في أطراف العلم الإجمالي مطلقاً؛ وإن لم يلزم مخالفة عملية - هو عدم جواز التفكيك بين المتلازمين الشرعيين، كطهارة البدن وبقاء الحدث عند الوضوء

بمائع مردّ بين البول والماء؛ لأنّ استصحاب بقاء الحدث وطهارة البدن ينافي العلم الوجданى بعدم بقاء الواقع في أحدهما، و من المعلوم اتفاقهم على الجريان.

أجاب عن الإشكال في آخر مبحث الاستصحاب، فقال ما هذا مخصوص له: إنّ فرق بين كون مفاد الأصلين متّقين على مخالفة ما يعلم تفصيًلاً، كاستصحاب نجاسة الإناثين أو طهارتهما مع العلم بانتقاد الحالة السابقة؛ فإنّ الاستصحابين يتواافقان في نفي ما يعلم تفصيًلاً، وبين ما لا يلزم من التعبّد بمؤدّى الأصلين العلم التفصيلي بكذب ما يؤدّيان إليه، بل يعلم إجمالاً بعدم مطابقة أحد الأصلين للواقع، من دون أن يتواافقا في مخالفة المعلوم تفصيًلاً.

وما معنا عن جريانه في أطراف العلم الإجمالي هو الأول دون الثاني؛ لأنّ لا يمكن التعبّد بالجمع بين الاستصحابين اللذين يتواافقان في المؤدّى مع مخالفة مؤدّاهما للمعلوم بالإجمال. وأما لزوم التفكير بين المتلازمين الواقعين فلا مانع منه؛ لأنّ التلازم بحسب الواقع لا يلازم التلازم بحسب الظاهر<sup>(1)</sup>، انتهى.

وفيه أولاً: لأنّ ما ذكره ليس فارقاً بين البابين؛ لأنّ جريان الأصل في هذا الإناء ليس مصادماً للعلم الوجدانى، وكذا جريانه في تلك الإناء ليس مصادماً له أيضاً.

نعم، جريانهما في كلتيهما مخالف للعلم الإجمالي، فيعلم مخالفة أحدهما للواقع، كما أنّ استصحاب طهارة البدن من الماء غير منافٍ للعلم، واستصحاب الحدث كذلك. لكن جريانهما منافٍ للعلم الإجمالي، فيعلم بكذب أحدهما؛ فما هو ملاك الجريان اللازم في البابين واحد.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 694 - 695.

و مجرد توافق الاستصحابين لا يوجب الفرق، مع أن توافقهما أيضاً ممنوع؛ فإن مفاد أحدهما نجاسة أحد الإناءين و مفاد الآخر نجاسة الإناء الآخر، وإنما توافقهما نوعي. و مورد الموافقة ليس مجرى الأصل، و ما هو مجراه- وهو النجاسة الشخصية- لا يكون موافق المضمون مع صاحبه؛ بحيث ينافي العلم التفصيلي.

و ثانياً: أن لازم ما جعله مناط الجريان و عدمه هو جريان الأصل فيما لا يكون الأصلان متوافقى المضمون، كما إذا علم بوجوب صلاة الجمعة و حرمة شرب التتن سابقاً، و علم بانتقاد أحدهما. و جريانه فيهما- بناءً على ما ذكره من الملاك- لا غبار فيه؛ إذ لا يلزم منه سوى ما يلزم فى استصحاب الحدث و طهارة البدن إذا توڑاً بمائع مردد بين الماء و البول، مع أنه من البعيد أن يتلزم بجريان الأصل فى هذا المثال.

هذا كله فى المخالفة القطعية، وأظن أن هذا المقدار كافٍ فى تحقيق الحال.

## وجوب الموافقة القطعية و عدمه

اشارة

والكلام فيها- كالكلام في عدائه- يقع في التبؤ والإثبات:

## جواز الترخيص في بعض أطراف العلم الإجمالي ثيوتاً

أمّا الأول: فقد تقدّم أنَّ العلم الجازم بوجود تكليف في البين خارج عن محظٌ البحث<sup>(1)</sup>; وإن خلط بعض محققى العصر بينه وبين العلم بالحّة<sup>(2)</sup>.

و حينئذٍ: فلو وقف على قيام الحجّة بالتكليف فلا إشكال في حكم العقل بلزم الموافقة القطعية بعد قيامها؛ لوجوب تحصيل المؤمن عن العقاب، وهو لا يحصل إلا بالموافقة القطعية.

وأمّا حكم العقل الدقيق فهو في البابين واحد؛ يعني لا يرى الترجيح في واحد من الأطراف أو جميعها إذنًا في المعصية؛ لأنّ المفروض هو العلم بالحجّة لا بالتكليف الواقعي.

وأمّا في حكم العقلاء فيمكن إبداع الفرق بين البابين؛ فإن العقلاء لا يرون الإذن في بعض الأطراف إذنًا في مخالفه الواقع وارتكاب الحرام، بل إذنًا في المشتبه بما هو مشتبه، وهو غير مستتر عند العقلاء حتى يوجب انصراف الأدلة أو صرفها.

فلو فرض دليل على بعض الأطراف فلا موجب لرفع اليد عنه في المقام،

1- تقدّم في الصفحة 178-181.

نهاية الأفكار 3: 307-308

بخلاف الإذن في الأطراف عامة؛ فإنه عندهم مستتر كقبح يرون أنه إذنًا في المعصية، كما تقدم<sup>(1)</sup>.

وبذلك تعرف: أن القول بكون العلم الإجمالي علةً تامةً أو مقتضياً بالنسبة إلى حرمة المخالففة أو وجوب الموافقة إنما يصح في هذا القسم - العلم بالحجّة - وعليه فلا مانع من أن يقال: إن العلم الإجمالي علةً تامةً لحرمة المخالففة القطعية في نظر العقلاء؛ بحيث يرى العقلاء الإذن في الأطراف ترخيصاً في المعصية. لكنه مقتضٍ لوجوب الموافقة - أي يحكم بلزمها مع عدم ورود رخصة من المولى - ولا يستتر ورودها، كما لا يستتر ورودها في بعض موارد الاستغلال مع العلم التفصيلي، كالشك بعد الفراغ ومضي الوقت.

### **جواز الترخيص في بعض أطراف العلم الإجمالي إثباتاً**

وأما الكلام في الإثبات: أما أدلة البراءة، كحديث الرفع<sup>(2)</sup> و السعة<sup>(3)</sup> فالظاهر عدم شمولها للمقام؛ لما وافق من أن المراد من العلم في المقام ليس العلم الوجданى، بل المراد هو الحجّة<sup>(4)</sup>، والمفروض أن الحجّة قائمة على الحرمة، وقد تقدم أنه لا يقال للرجل الذى قامت الحجّة عنده على التكليف: إنه ممّن لا يعلم.

1- تقدم في الصفحة 193.

2- الخصال: 9/417، التوحيد، الصدوق: 353/24، وسائل الشيعة 15: 369، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب 56، الحديث .1

3- عوالى الالائى 1: 424/109، مستدرک الوسائل 18: 20، كتاب الحدود، أبواب مقدّمات الحدود، الباب 12، الحديث 4 .4

4- تقدم في الصفحة 193.

وإن شئت قلت: إنّ هنا حجّة أخرى وراء الأمارة؛ وهو حكم العقل بوجوب الاجتناب.

ومن هنا يعلم حال الاستصحاب؛ فإنّ المراد من اليقين الواقع في كبريات الاستصحاب هو الحجّة، فمعنى

قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ ...»

إلى آخره لا- تنقض الحجّة باللاحجّة، بل انقضه بحجّة أخرى. والمفروض حصول الغاية- وهي حكم العقل بوجوب الاجتناب- فلا مجرى له لتحقق الغاية.

ولو قيل: إنّ الحجّة في أطراف العلم قامت على الواقع في البين، لا على الأطراف.

قلنا: إنّ الأمارة قامت على الواقع في البين، وهي حجّة على كلّ من الأطراف لو صادفت الواقع، ومعه يكون كلّ من الأطراف من الشبهة المصداقية لأدلة الأصول. بل يمكن دعوى انصراف أدلةها- لا سيما أدلة الاستصحاب- إلى الشكّ الساذج لا المقرن بالعلم الإجمالي.

وأمّا موقعة مساعدة: فقد تقدّم أنّها مشتملة على أمثلة ليست من صغيراتها<sup>(1)</sup>، فعلى ذلك لا يبقى للكبرى المذكورة فيها ظهور في كونها ضابطاً فقهياً مطّرداً في الأبواب.

وأمّا روایات الحلّ: فقد عرفت أنّ غير صحیحة عبد الله بن سنان<sup>(2)</sup> مخدوش من حيث السند<sup>(3)</sup>، بل لا يبعد ورودها في الشبهة الغير المحصور، كما يشهد به بعضها<sup>(4)</sup>

1- تقدّم في الصفحة 192-193.

2- تقدّمت في الصفحة 186.

3- تقدّم في الصفحة 190-191.

4- وهي روایة عبد الله بن سليمان التي تقدّمت في الصفحة 186-187.

وأمّا الصّحِيحةُ: فظاهرها حلٌّ ما اخْتَلَطَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ جَمِيعًا، وَلَا رُفْعَ الْيَدِ عَنْهُ - لِكُونِ مَفَادِهِ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ - فَلَا يَقْنِى لَهَا مَفَادٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّرْخِيصِ فِي بَعْضِ الْأَطْرَافِ.

وأمّا تقرير دلالتها على الترخيص في بعض الأطراف ببيان: أنّ لها عموماً أفرادياً وإطلاقاً أحوالياً بالنسبة إلى حال ترك الآخر و فعله؛ فيقتصر في التقييد على القدر المتيقّن، فيصير النتيجة هي الترخيص في أحدهما.

غير صحيح جدّاً، لأنّ هذا التقرير إنّما يجري - كما سيوافيك بيانه - في

قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ»<sup>(1)</sup>

لا- في المقام؛ لأنّ مصاديق العموم الأفرادي في الصّحِيحةِ إنّما هو كُلُّ مختلط؛ أى كُلُّ فردٍ فردٌ من أفراد المجتمع الذي فيه الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. وَأمّا أطْرَافُ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ فَلَيْسَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. فَمَوْضُوعُ الْحِكْمَةِ فِيهَا هُوَ كُلُّ مختلط.

فجعل الحلّ لها وإطلاقها الأحوالى يقتضى الحليّة في كُلُّ مختلط؛ ارتكب المختلط الآخر أو لا، ومتى قتضى التقييد هو الإجازة في المخالفه القطعية في بعض المصاديق حال ترك البعض، وهو خلاف المقصود.

وأمّا بالنسبة إلى أجزاء كُلُّ مختلط فلا حكم مستقلّاً حتّى يؤخذ بإطلاقه، بل حكم واحد مجعل لـكُلّ مجتمع فيه الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالأَجْزَاءُ مَحْكُومٌ بِهَذَا الْحِكْمَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ، فَلَا مَعْنَى لِلإِطْلَاقِ الْمُتَقْدِمِ فِيهَا.

## حول استفادة الترخيص في بعض الأطراف من الأدلة العامة

### إشارة

ثم إنّه على القول بعدم انصراف أدلة الأصول عن العلم الإجمالي وقع الكلام في كيفية استفادة الترخيص عن أدلة العامة في بعض الأطراف.

وقد قيل في بيانها وجوه ربيماً اعتمد عليها المشايخ العظام، وإليك بيانها وأجوبتها:

### الوجه الأول:

ما نقله شيخنا العلامة -أعلى الله مقامه- أن مقتضى عموم الأدلة الترخيص في كلّ من الأطراف، غاية ما هنا وجوب التخصيص بحكم العقل بمقدار لا يلزم منه الإذن في المعصية، وحيث لا ترجح لإخراج واحد معين من عموم الأدلة تحكم بخروج البعض لا بعينه وبقاء الباقى كذلك؛ حفظاً لأصله العموم فيما لم يدلّ دليل على التخصيص.

وأورد عليه شيخنا العلامة -أعلى الله مقامه- أن البعض الغير المعين لا يكون موضوعاً للعام من أول الأمر حتى يحفظ العموم بالنسبة إليه؛ لأنّ موضوعه هو المعينات، فالحكم بالترخيص في البعض المبهم يحتاج إلى دليل آخر<sup>(1)</sup>.

### الوجه الثاني:

ما نقله أيضاً وأوضنه هو قدس سره، وبما أنه مذكور بطوله في كتابه الشريف فليرجع إليه من شاء<sup>(2)</sup>؛ وإن أوضحناه في الدورة السابقة<sup>(3)</sup>

1- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 458.

2- نفس المصدر.

3- أنوار الهدایة 2: 197.

### الوجه الثالث:

ما أفاده بعض محسنٍ «الفرائد»<sup>(1)</sup>، وأوضحه عدّة من المشايخ؛ منهم شيخنا العالّامة<sup>(2)</sup> وبعض أعلام العصر<sup>(3)</sup>- قدس الله أرواحهم- وملخصه: أنّ نسبة أدلة الأصول إلى كلّ واحد من الأطراف وإن كانت على حدّ سواء، لكن لا يقتضي ذلك سقوطها عن جميع الأطراف.

توضيحه: أنّ الأدلة المرخصة كما يكون لها عموم أفرادى بالنسبة إلى كلّ مشتبه، كذلك يكون لهما إطلاق أحوالى بالنسبة إلى حالات المشتبه. فكلّ مشتبه مأذون فيه- أتى المكلف بالآخر أو تركه- وإنما يقع التزاحم بين إطلاقهما لا أصلهما؛ فإنّ الترخيص في كلّ واحد منهما في حال ترك الآخر مما لا مانع منه.

فالمخالفة العملية إنّما نشأت من إطلاق الحجّية، فلا بدّ من رفع اليد عن إطلاقهما لا أصلهما، فتصير النتيجة الإذن في كلّ واحد مشروطاً بترك الآخر، وهذا مساوٍ للترخيص التخييري، وهذا نظير باب التزاحم وحجّية الأمارات على السبيبة.

وفيه: ما قد عرفت أنّ ما يصحّ الاعتماد به من الأدلة إنّما هو صحيحة عبد الله بن سنان، وأمّا الباقي فقد عرفت فيه الضعف في السند أو في الدلالة<sup>(4)</sup>.

وأمّا الصحيحة: فقد تقدّم أنّ الموضوع فيها غير الموضوع في

قوله عليه السلام: «كلّ شيء حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه»

؛ فإنّ الموضوع في الثاني إنّما هو كلّ فردٍ أو كلّ جزءٍ جزءٍ، فيقال في الحرام المختلط بالحلال بحلية كلّ جزء، فلو

1- رسائل المحسني: 242، الهاشم 7 و 429، الهاشم 4 و 5.

2- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 459.

3- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 4: 25-27 و 688.

4- تقدّم في الصفحة 204-206.

صحّ ما ذكر من التقرير لصحّ تقييده بما ذكر من ترك الآخر، وأمّا الصحيحة فما هو الموضوع ليس إلّا كون الشيء فيه الحلال والحرام بالفعل، وهو ليس إلّا مجموع المختلط، والضمير في قوله «منه» راجع إلى الشيء المقيد بأنّ فيه الحلال والحرام.

وبالجملة: فالموضوع في غير الصحيحة هو كلّ جزء جزء مستقلّاً، وأمّا فيها فليس كلّ جزء محكوماً بالحلية بالاستقلال، بل الموضوع هو نفس المجموع بما هو هو.

فلو صحّ الإطلاق فيها فلا- بدّ أن يكون مصبه ما هو الموضوع؛ لأن يقال: إنّ هذا المختلط محكم بالحلية؛ سواء كان المختلط الآخر محكوماً بها أو لا، فلو قيد بحكم العقل يصير نتيجة التقييد هو حلية هذا المختلط عند ترك المختلط الآخر، وهو خلاف المطلوب.

ولا يصحّ أن يقال: إنّ هذا الجزء محكم بالحلية؛ سواء كان الجزء الآخر محكوماً أو لا؛ حتّى يصير نتيجة التقييد بحكم العقل ما ادعى من جواز ارتكاب هذا الجزء عند ترك الآخر؛ لأنّ الجزء ليس محكوماً بحكم حتّى يقع مصب الإطلاق والتقييد.

ولو صحّ جريان الصحيحة في الإنائين المستبعدين فالمحكم بالحلية إنّما هو الكلّ، لا كلّ واحد منهما حتّى يؤخذ بإطلاقه الأحوالى ويقيد بمقدار ما دلّ عليه حكم العقل. مضافاً إلى أنّ في إطلاق الأدلة بنحو ما ذكر كلاماً وإشكالاً.

ثم إنّ بعض أعظم العصر قد أجاب عنه بكلام طويل، ونحن نذكر خلاصة مرماه، فنقول: قال قدس سره: إنّ الموارد التي نقول فيها بالتخير مع عدم قيام دليل عليه بالخصوص لا- تخلو عن أحد أمرين: إمّا لاقتضاء الدليل الدالّ على الحكم التخيير في العمل، وإمّا اقتضاء المنكشف والمدلول ذلك؛ وإن كان الدليل يقتضي التعينية.

فمن الأول: ما إذا ورد عام كقوله: «أكرم العلماء» وعلم بخروج زيد وعمرو عن العام، وشك في أن خروجهما هل هو على وجه الإطلاق، أو أن خروج كل واحد مشروط بحال إكرام الآخر؛ بحيث يلزم من خروج أحدهما دخول الآخر، فيدور الأمر بين كون المخصوص أفراداً وأحوالياً، أو أحوالياً فقط، فلا بد من القول بالتخير.

وإنما نشأ ذلك من اجتماع دليل العام وإجمال المخصوص ووجوب الاقتصار على القدر المتيقن في التخصيص، وليس التخير لأجل اقتضاء المجعل، بل المجعل في كل من العام والخاص هو الحكم التعيني، والتخير نشأ من ناحية الدليل لا المدلول.

ومن الثاني: ما إذا تزاحم الواجبان في مقام الامتثال؛ لعدم القدرة على الجمع بينهما؛ فإن التخير في باب التزاحم إنما هو لأجل أن المجعل في باب التكاليف معنى يقتضى التخير؛ لاعتبار القدرة في امثالها، والمفروض حصول القرنة على امثال كل من المتزاحمين عند ترك الآخر.

وحيث لا ترجح في البين، وكل تكليف يستدعي نفي الموضع عن متعلقه وحفظ القدرة عليه فالعقل يستقل - حينئذ - بصرف القدرة في أحدهما تخيراً، إنما لأجل تقييد التكليف في كل منهما بحال عدم امثال الآخر، وإنما لأجل سقوط التكاليفين واستكشاف العقل حكماً تخيراً لوجود الملوك التام.

وأما الأصول: فلا شاهد على التخير فيها إذا تعارضت؛ لا من ناحية الدليل؛ فإن دليل اعتبار كل أصل إنما يقتضى جريانه عيناً - سواء عارضه أصل آخر أولاً - ولا من ناحية المدلول؛ لأن المجعل فيها ليس إلا الحكم بتطبيق العمل على مؤدى الأصل مع انحفاظ رتبة الحكم الظاهري باجتماع القيود الثلاثة؛ وهي الجهل

بالواقع وإمكان الحكم على المؤدى بآنه الواقع وعدم لزوم المخالفة العملية.

وحيث إنّه يلزم من جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي مخالفة عملية فلا يمكن جعلها جميعاً، وكون المجنول أحداً تخييراً وإن كان ممكناً إلّا أنه لا دليل عليه<sup>(1)</sup>، انتهى كلامه.

وفي موضع للنظر، نذكر مهمّاتها:

الأول: ما أفاده من أنّ التخيير في الصورة الأولى من ناحية الكاشف لا المنكشف؛ قائلًا بأنّ المجنول في كلّ من العام والخاص هو الحكم التعيني، ليس في محله؛ إذ لو كان المجنول في المخصّص أمراً تعينياً لم يبق مجال للشكّ؛ لأنّ المفروض أنّ زيداً وعمراً قد خرجا عن تحت العام بنحو التعين، فلا وجه للشكّ.

ولا مناص إلّا أن يقال: إنّ الباعث للشكّ هو احتمال كون المجنول في المخصّص أمراً ينطبق على التخيير؛ بأن يتربّد المجنول بين خروج كلّ فرد مستقلاً أو خروج كلّ واحد مشروطاً بعدم خروج الآخر - على مبناه في الواجب التخييري - وبما أنّ العام حجة في أفراد العام وأحواله فلازم ذلك الاكتفاء بما هو القدر المتيقّن؛ أعني خروج كلّ عند عدم خروج الآخر.

والحاصل: أنّ الموجب للتخيير إنّما هو دوران الأمر في المخصّص بين التعين و التخيير - أي خروج الفردين مطلقاً أو خروج كلّ منهما مشروطاً بدخول الآخر - والثاني هو القدر المتيقّن من التصرّف في العام. نعم لو علمنا بخروج زيد، وتردد بين كونه زيد بن عمرو أو زيد بن بكر نحكم بالتخيير، لا من جهة الكاشف ولا المنكشف، بل من جهة حكم العقل به.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 28-31

الثاني: أن جعل التخيير بين المترافقين في الصورة الثانية من ناحية المجعل غير صحيح، بل التخيير من ناحية الكاشف والدليل؛ ضرورة أن المجعل في المترافقين هو التعين؛ لتعلق الإرادة بكل واحد كذلك، غير أن عجز العبد عن القيام بكلتا الوظيفتين أوجب حكم العقل بالتخيير؛ لملحوظة أن العام له إطلاق أحوالى، وكون المكلف عاجزاً عن القيام بكل المترافقين يوجب الاقتصار على القدر المتيقن في التصرف فيه.

فالتجهيز نشأ من إطلاق الدليل، وعدم الدليل على التصرف فيه، إلا بمقدار يحكم العقل بامتناع العمل بالعام؛ وهو الأخذ بالإطلاق الأحوالى في كلا الفردین.

فلا بد من التصرف فيه من تلك الجهة.

و ما أفاده: من أن الأحكام متقيّدة بالقدرة، فإن اريد منه تقييدها بالقدرة شرعاً حتى يصير عامّة الواجبات تكليفاً مشروطاً فهو كما ترى، وإن اريد أن التنجز إنما هو في ظرف القدرة - كما أن تبعاته من الثواب والعقاب في هذا الظرف - فهو متيّن، غير أن ذلك لا يوجب أن يكون المجعل في رتبة العمل أمراً تخيريًّا؛ ضرورة أن المقتن لا نظر له إلى مقام الامتثال، بل هو أمر خارج عن حيطة الشارع المقتن، بل هو من الأمور التي زمامها بيد العقل.

ولوفرض ورود خطاب من الشارع في مقام الامتثال فهو خطاب لا بما هو مشروع، بل يتكلّم من جانب العقلاء مع قطع النظر عن كونه مشرعاً و مقتناً.

وبالجملة: لا فرق بين الصورة الأولى والثانية إلا من ناحية المخصوص؛ فإن المخصوص في الأولى دليل لفظي مجمل دائري بين الأقل و الأكبر، وفي الثانية عقلي يحكم بخروج القدر المتيقن من العام.

نعم، لو بنينا على أن التكليفين يسقطان معاً، ويستكشف العقل لأجل الملاك

النّام حكماً تخييرياً يمكن أن يقال: إن التخيير بينهما إنما يكون لأجل المدلول، لا الدليل - على إشكال فيه - لكنه على خلاف مسلكه.

الثالث: أن لنا أن نقول: إن التخيير بين الأصلين المتعارضين من مقتضيات الدليل والكافر، و من مقتضيات المنكشف والمدلول:

أما الأول: فبأن يقال: إن

قوله عليه السلام: «كل شئ فيه حلال و حرام ...»<sup>(1)</sup>

إلى آخره يدل على حلية كل مشتبه، و له عموم أفرادى و إطلاق أحوالى، و لكن الإذن فى حلية كل واحد يوجب الإذن فى المعصية و الترخيص فى مخالفة المولى.

وبما أن الموجب لذلك هو إطلاق دليل الأصلين لا عمومه فيقتصر فى مقام العلاج إلى تقديره؛ وهو حلية ذاك عند عدم حلية الآخر؛ حتى لا يلزم خروج كل فرد على نحو الإطلاق، فيكون مرجع الشك إلى الجهل بمقدار الخارج. فالعموم حجة حتى يجيء الأمر اليه على خلافه.

والحاصل: كما أن الموجب للتخيير فى الصورة الأولى هو اجتماع دليل العام و إجمال دليل الخاص بضميمة وجوب الاقتصار على القدر المتيقن فى التخصيص، كذلك اجتماع دليل الاصول مع لزوم التخصيص - حذراً من المخالفة العملية - و دورانه بين خروج الفرددين مطلقاً وفى جميع الأحوال أو خروج كل منهما فى حال عدم ارتكاب الآخر موجب للتخيير فى المقام.

بل ما نحن فيه أولى منه؛ لأن المخصوص هنا عقلى، و العقل يحكم بأن ما يجب الامتناع هو إطلاق الدليل لا عمومه الأفرادى، فليس المخصوص - حكم العقل - مجملًا دائرياً بين الأقل والأكثر، كما فى المثال. فيحكم العقل - حكماً باتاً -

بأن ملاك التصرف في أدلة الحلية ليس إلا تقيد الإطلاق لا تخصيص الأفراد.

وأما الثاني: فلأن الحلية المستفادة من أدلة الأصول مقيدة بكون المكلّف قادرًا حسب التشريع؛ أي عدم استلزماته المخالفة العملية والترخيص في المعصية.

وإن شئت قلت: مقيدة عقلاً بعدم استلزمها الإذن في المعصية القطعية.

فحينئذٍ: يجري فيه ما ذكره قدس سره طاب النعل بالنعل؛ من أن كل واحد من المتعارضين يقتضي صرف قدرة المكلّف في متعلقه ونفي الموانع عن وجوده. فلما لم يكن للعبد إلا صرف قدرته في واحد منهما فيقع التعارض بينهما.

فحينئذٍ: فإنما أن يقول بسقوط التكليفين واستكشاف العقل تكليفاً تخيرياً، أو يقول بتقييد إطلاق كل منهما بحال امثال الآخر، فيكون حال الأصول المتعارضة حال المتراحمين حرفاً بحرف.

هذا حال ما أفاده الأعلام، وقد طوينا الكلام عن بعض الوجوه؛ روماً لاختصار، وقد عرفت التحقيق في جريان الأصول في أطراف العلم كلاً أو بعضاً، فراجع.

### حول رجوع الترخيص في البعض إلى جعل البديلة

ثم إنّه يظهر من الشيخ الأنصاري<sup>(1)</sup> - وتبّعه بعض آخرين<sup>(2)</sup> - أن الترخيص في بعض الأطراف يرجع في الحقيقة إلى جعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع.

وهذا بمكان من الغرابة؛ لعدم ملاك البديلة في الطرف بوجهه. ولو كان الطرف مباحاً فليس في تركه ملاك البديلة حتى يكون بدلاً عنه.

1- فوائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 204.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 35.

وأسوء منه لو كان الطرف مستحباً في الشبهة التحريرمية أو مكروهاً في الشبهة الوجوبية، وليس لترخيص الشارع سببية لحصول المالك؛ لا سيما بالنسبة إلى الطرف الآخر.

والتحقيق: أن الترخيص على فرضه إنما هو لمصلحة التسهيل أو مفسدة التضييق، من غير تغيير في الواقعيات بوجه، فهو راجع إلى الغموض عن التكليف الواقعي على بعض الفروض لأغراض أهم من حفظ الواقع في هذا الحال.

### **تجزئ العلم الإجمالي في التدريجيات**

ثم إن التحقيق في منجزية العلم الإجمالي وسائر ما يقع الكلام فيه: عدم الفرق بين كون الأطراف حاصلاً فعلاً، وبين التدريجيات في عمود الزمان؛ كان التكليف مطلقاً أو معلقاً أو مشروطاً.

أما في الأوّلين فواضح؛ لعدم الفرق لدى العقل بين حرمة مخالفة المولى قطعاً أو احتمالاً في ارتكاب الأطراف المحققة فعلاً، أو في ارتكابها مع تحققها تدريجياً. فلو علم بحرمة شيء عليه - إما في الحال أو في زمان مستقبل - يحكم العقل بوجوب تركه في كلا الحالين. فالتكليف الواقعي منجز عليه، بل وكذا الأوامر في الواجب المشروط؛ فإنه مع العلم بتحقق شرطه في محله كالواجب المطلق من هذه الحقيقة، فتذهب.

**وينبغى التنبيه على أمور:**

**إشارة**

## الأمر الأول فيما إذا اضطرَّ إلى أحد الأطراف

### إشارة

اعلم: أنَّه يشترط في تنجيز العلم الإجمالي كونه متعلقاً بتكليف فعلى صالح للاحتجاج، في أيِّ طرف اتفق وجود المعلوم بالإجمال. ولأجل ذلك لو دار أمر المعلوم بالإجمال بين كونه فعلياً إذا كان في طرفٍ وإنسانياً في طرفٍ آخر، أو غير صالح للاحتجاج به لما يجب تنجيزاً أصلًا.

ولهذا يقع البحث في تنجيزه إذا كان المكلَّف مضطراً إلى بعض الأطراف، ولا بد من بيان أقسامه ثم توضيح أحکامها، فنقول:

قد يكون الاضطرار قبل تعلُّق التكليف بأحدٍ منها وقبل تعلُّق العلم به.

وآخرٌ: يكون بعد تعلُّقه وقبل العلم به.

وثالثة: بعد تعلُّق التكليف والعلم به.

ورابعة: يكون مقارناً لهما أو لأحدٍهما.

وخامسة: بعد العلم بالخطاب وقبل تنجيز التكليف، كما في العلم بواجب مشروط قبل حصول شرطه، ثم حصل الاضطرار إلى بعض الأطراف، ثم تحقق الشرط.

وعلى التقادير الخمسة قد يكون الاضطرار إلى أحدٍ منها المعين وآخرٍ إلى غيره. وعلى جميع التقادير قد يكون الاضطرار عقلياً ونتكلَّم فيه مع قطع النظر عن حديث الرفع، وقد يكون عادياً مسؤولاً للحديث. وتتكلَّم مع النظر إليه.

ومفروض في جميع التقادير ما إذا كان الاضطرار بمقدار المعلوم أو

الزائد منه، و إلّا فلا تأثير له في سقوط العلم عن التأثير.

فلنذكر من تلك الأقسام ما هو الأهم حكمًا وألزم بيانًاً وتوضيحاً، فنقول:

### في الاضطرار إلى بعض الأطراف المعين

منها: أَنَّه لو كان الاضطرار إلى بعض الأطراف معيناً قبل تعلق التكليف أو بعده وقبل العلم به، فلا إشكال في عدم وجوب الاجتناب عن الآخر؛ سواء كان الاضطرار عقلياً أو عادياً:

أمّا على مسلك المشهور: من أَنَّ الأعذار العقلية أو الشرعية يوجب سقوط الأحكام عن الفعلية فواضح؛ لأنَّ العلم بتكليف دائرة أمره بين كونه إنسانياً لو صادف مورد الاضطرار، و فعلياً لو كان في الطرف الآخر لا يوجب علمًا بالتكليف الفعلى على أيّ تقدير، فلا معنى للتنبيه.

وأمّا على المختار في باب الأعذار من بقاء الأحكام على فعلياتها - كان المكلّف عاجزاً أو قادراً، مختاراً كان أو مضطراً، من دون أن يكون الاضطرار موجباً لتحديد التكليف وتقيد فعليته، غاية الأمر يكون المكلّف معدوراً في ترك الواجب أو ارتكاب الحرام، ولأجل ذلك قلنا بلزم الاحتياط عند الشك في القدرة، إلى أن يقف على عذر مسلم - فيمكن القول بلزم الاجتناب عن الطرف الآخر؛ لحصول العلم بالتكليف الفعلى بعد الاضطرار، و المفترض عدم ارتفاعه بحدوث الاضطرار.

فلو كان الخمر في ذاك الطرف غير المضطر إليه لزم الاجتناب عنه قطعاً.

فارتكاب عامة الأطراف مخالفة عملية بلا عذر للتوكيل على فرض وجوده في ذاك الطرف، فيجب الاجتناب عنه مقدمة.

وإن شئت نزلت المقام بما لو علم العبد بالتكليف الفعلى وشك في قدرته، وقد تقدّم أَنَّه ليس معدوراً في ذلك، بل لا بد من العلم بالعذر، وليس له الاكتفاء بالشك مع العلم بالتكليف الفعلى.

و مثله المقام؛ فإن العلم الإجمالي قد تعلق بالتكليف الفعلى، والمكلف شاك في كونه مضطراً إلى الإيتان بمتعلق التكليف، فيكون من قبيل الشك في القدرة، فيجب له الاحتياط، من غير فرق في ذلك بين العلم التفصيلي والإجمالي.

ولكن الإنصاف: وضوح الفرق بين المقامين؛ فإن التكليف هناك قطعى والشك فى وجود العذر، وأما المقام فالتكليف وإن كان محققاً إلا أن العذر مقطوع الوجود.

توضيحة: أن المكلّف بعد ما وقف على التكليف الفعلى - أي غير المقيد بالقدرة - يجب له الاحتياط وترك المساهلة حتى يجيز أمر المولى بامثال قطعى أو عذر كذلك. فلو أجاب أمر المولى بالشك في القدرة فقد أجاب بما يشك كونه عذراً عند العقل والعقلاء. وهذا بخلاف المقام، فإن العذر - وهو الاضطرار - حاصل في المقام قطعاً.

و ما أسمتناك من أنّ الاضطرار عذر في الطرف المضطّر إليه دون الطرف الآخر، وأنّ مرجع ذلك إلى الشك في العذرية؛ لأن التكليف لو كان في الطرف المضطّر إليه فهو عذر قطعاً، ولو كان في الطرف الآخر فهو غير معذور قطعاً. فالشك في أنّ الحرام في أيّ الطرفين يلزمه الشك في وجود العذر في ذلك الطرف.

مدفوع بما عرفت في صدر المسألة من أن الميزان في تنجيز العلم الإجمالي أن يتعلّق العلم بشيء لو تعلّق به العلم التفصيلي لتنجز عليه التكليف، ولو تعلّق العلم الإجمالي على أمر مردّ بين الإنساني والفعلي فلا يكون منجزاً.

وأمّا المقام فمتعلق العلم وإن كان حكماً فعلياً إلا أن مجرّد كونه فعلياً لا يثمر، بل لا بد أن يتعلق بحكم فعلى صالح للاحتجاج مطلقاً عند العقلاء.

وهذا القيد مفقود في المقام؛ حيث إنّه لم يتعلق بما هو صالح له مطلقاً؛ بحيث لو ارتفع الإجمال لتتجزّ التكليف، بل هو صالح للاحتجاج على وجه، وغير صالح على وجه آخر. ومرجعه إلى عدم العلم بالصالح مطلقاً، ومعه لا يوجد ترجيحاً أصلاً.

وإن شئت قلت: فرق واضح بين الشكّ في القدرة أو الاضطرار مع العلم بالتكليف، وبين العلم بالعجز أو الاضطرار مع الشكّ في انطباقه على مورد التكليف أو غيره؛ فإنّ العلم بالعجز والاضطرار يكون عذراً وجданياً، فلم يتعلق علم العبد بتكليف فعلى لا يكون معدوراً فيه، ولكن الشكّ في العجز لا يكون عذراً عند العقلاء مع فعلية التكليف، وهذا هو الفارق بين البابين.

ومنها: إذا اضطُرَّ إلى المعين؛ مقارناً لحصول التكليف أو العلم به فلا تأثير أيضاً؛ لأنّ العلم الإجمالي المقارن للعذر لا يمكن أن يصير حجّة.

وإن شئت قلت: بعد عدم العلم بتكليف فعلى على مبني القوم، وعدم العلم بتكليف فعلى صالح للاحتجاج على ما حقّقنا لا وجه للترجيح.

ومنها: أنه لو حصل الاضطرار بعد العلم بالتكليف - كما إذا اضطُرَّ إلى أحد الإناثين معيناً بعد العلم بنجاحه أحدهما - فلا إشكال في لزوم الاجتناب.

ولا يقاس بالصورة الأولى؛ حيث إنّ التكليف الفعلى الصالح للاحتجاج لم يكن موجوداً فيها من الأول ثمّ شكّ في حصوله، وأمّا المقام فقد تعلق العلم بتكليف صالح للاحتجاج قبل حدوث الاضطرار، والاجتناب عن غير مورد الاضطرار إنّما هو من آثار ذلك العلم.

وبالجملة: هذا العلم كان علّة تامة لوجوب الموافقة القطعية بالاجتناب من الطرفين، فإذا حدث الاضطرار وارتفع حكم العقل في واحد من الطرفين لأجله بقى حكمه بوجوب الموافقة الاحتمالية، فالحكم بلزوم الاجتناب عنباقي إنما هو من آثار ذلك العلم المتقدم.

فالاضطرار إلى واحد من الطرفين كإرافقته أو مخالفته في ذاك الطرف بشربه وارتكابه، كما لا يوجب هذان جواز ارتكاب الطرف الآخر فهكذا الاضطرار في هذه الصورة.

وإن شئت قلت: إن الاضطرار لا يكون عذرًا إلا بمقداره، والاشتغال اليقيني يتضمن البراءة اليقينية، ومع عدم إمكانها يحكم العقل بلزوم الموافقة الاحتمالية.

وأماماً ما أفاده المحقق الخراساني من أن الاضطرار من قيود التكليف وحدوده، فيرتفع عند الوصول إلى حدّه<sup>(1)</sup> فيوافيكي بيانه ونقاشه، فانتظر.

و مما ذكرنا يظهر حال الواجب المشروط لو تعلق العلم به قبل تحقق شرطه و اضطرر إليه قبل حصوله؛ فإنه إن قلنا بأن الواجب المشرط قبل تتحقق شرطه لم يكن حكماً فعلياً يكون حاله حال الاضطرار قبل العلم بالتكليف، وإن قلنا بأنه تكليف فعلى وأن الشرط قيد للمادة أو ظرف لتعلق التكليف يكون حاله حال الاضطرار بعد العلم.

## في الاضطرار إلى بعض الأطراف الغير المعين

منها: إذا اضطرر إلى غير المعين فالتحقيق وجوب الاجتناب مطلقاً عن الطرف الآخر؛ لعدم الاضطرار إلى مخالفته التكليف الواقعي، بل ما تعلق به الاضطرار غير ما تعلق به التكليف، بخلاف ما إذا اضطرر إلى مخالفته واحد من الأطراف معيناً.

توضيحه: أن متعلق التكليف عند الاضطرار إلى الواحد المعين يحتمل أن يكون عين ما تعلق به الاضطرار، ومع هذا الاحتمال لا يبقى علم بالتكليف المنجز الصالح للاحتجاج، بل الأمر يدور بين التكليف الصالح له وغير الصالح له، ومرجع ذلك إلى الشك في التكليف.

وأما المقام فالمحروم: أن الاضطرار لم يتعلق بواحد معين حتى يكون مضطراً في ارتكابه، ولا يمكن له العدول إلى غيره؛ وإن فرضنا انكشاف الواقع، بل متعلق الاضطرار إنما هو إحدى الإناثين؛ بحيث لو كشف الواقع عليه يجب العدول إلى غير المحروم؛ لكون الآخر غير المحروم يندفع به الاضطرار بلا محدود.

وعليه: فمتعلق الاضطرار في نفس الأمر غير ما تعلق به التكليف، وهذا بخلاف الاضطرار إلى المعين.

وبالجملة: ما هو متعلق التكليف غير ما اضطرر إليه؛ وإن كان ربما ينطبق عليه إلا أنه من آثار الجهل لا الاضطرار؛ بحيث لو ارتفع الجهل لما وقع في ارتكابه أصلاً. وهذا بخلاف الاضطرار إلى المعين؛ إذ لو تبيّن كونه خمراً لما كان له مناص عن ارتكابه.

وعليه: فلا بد من التفكير - أي تفكير ما هو من لوازم الاضطرار - فشرب الخمر عند الاضطرار إلى الواحد المعين لو صادف المحروم

من آثار الاضطرار إليه، كما أن شربها عند الاضطرار إلى غير المعين من آثار الجهل؛ لإمكان دفعه بالإماء الآخر.

وبما ذكرنا يندفع ما ربيما يقال: من أَنَّ لَوْ اخْتَارَ مَا هُوَ الْخَمْرُ وَاقِعًا مَعَ الْجَهْلِ كَشْفُ ذَلِكَ كَوْنِ مَتَعَلِّقِ الاضطرارِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هُوَ مَتَعَلِّقٌ بِالْحَرَمَةِ.

وجه الاندفاع: أنّ ما ذكر راجع إلى مقام الامتثال، و اختيار ما هو الخمر واقعاً لا يوجب تعلق الاضطرار به واقعاً، وقد عرفت أنّ متعلقه إنما هو واقع أحدهما لا بعينه.

وبتقريب آخر - وقد مرّ توضيحه عند الاضطرار إلى الواحد المعين بعد تنجز التكليف - أنّ العلم علة تامة لوجوب الموافقة القطعية، ومع عدم إمكانها يحکم بوجوب الموافقة الاحتمالية؛ ولذا لا يجوز شرب الإناء الأخرى عند إراقة أحدهما أو شربها عمداً؛ حفظاً لآثار العلم. فلا يرفع اليد إلا بمقدار الاضطرار، والشك في فعليّة التكليف بعد اختيار واحد من الأطراف؛ لإمكان كون المأتمى به مورداً للاضطرار، كالشك الحاصل بعد فقد أحدهما أو ارتقايه بلا-اضطرار، فالعلم الإجمالي بعد الاضطرار صالح للاحتجاج بالنسبة إلى الموافقة الاحتمالية؛ كان الاضطرار سابقاً أو مسبقاً.

### **مختار المحقق الخراساني في الكتاب و هامشه**

إنّ المحقق الخراساني رحمه الله اختار سقوط العلم عن التأثير مطلقاً؛ معللاً بأنّ جواز ارتكاب أحد الأطراف أو تركه تعيناً أو تخيراً ينافي العلم بحرمة المعلوم أو بوجوبه بينها فعلاً، ونفي قدس سره الفرق بين سبق الاضطرار على العلم و لحوقه؛ معللاً بأنّ التكليف المعلوم بينها يكون محدوداً بعدم عروض

الاضطرار إلى متعلقه من أهل الأمر.

وبهذا فرق بين فقد بعض الأطراف بعد تعلق العلم وبين الاضطرار إليه بعده؛ حيث أوجب الاحتياط في الأول دون الثاني.

ثم إنّ رجع في هامش الكتاب عمّا ذكره، وفصل بين الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه والاضطرار إلى المعين، وأوجب الاحتياط في الثاني دون الأول؛ معللاً بأنّ العلم الإجمالي بالتكليف الفعلى المحدود في هذا الطرف أو المطلق في الطرف الآخر يكون منجزاً، وأمّا إذا عرض الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه فإنه يمنع عن فعالية التكليف مطلقاً<sup>(1)</sup>، انتهى ملخصاً.

وفي موضع للنظر:

منها: منع كون الاضطرار العقلى من حدود التكاليف وقيوده؛ فإنّ الاضطرار العقلى بمعنى عجز المكلف عن القيام بوظائفه يوجب معذورية المكلف لترك المأمور به، فلا يكون للمولى حجّة عليه، بل له الحجّة عليه. وهذا أمر آخر غير محدودية التكليف وتقييده.

وإن أراد الاضطرار العرفي الذي إليه مآل حديث الرفع فهو وإن كان من حدود الشرعية إلا أنك قد عرفت أنّ ما هو متعلق التكليف عند الاضطرار إلى غير المعين غير ما هو متعلق الاضطرار، ولا مصادمة بين حديث الرفع وأدلة التكاليف؛ لعدم عروض الاضطرار إلى متعلق التكليف.

ومنها: أن التفريق بين فقد المكلف به وعروض الاضطرار فيما نحن فيه لا يرجع إلى محصل؛ فإنّ الكبريات الكلية إنما تحتاج بها عند وجود موضوعاتها،

1- كفاية الأصول: 408-409

ولا يصح أن يحتج بالكبرى على الصغرى.

وعليه: فلو فقد بعض الأطراف قبل حدوث العلم الإجمالي، ثم علم إجمالاً بأن الخمر إنما هو المفقود وإنما هو الموجود فلا يؤثر العلم أصلاً، نظير الاضطرار إلى المعين قبل حدوث العلم. ولو فقد بعض الأطراف بعد حدوث العلم يكون العلم حجة على الطرف الموجود؛ لأجل احتمال انطباق التكليف المنجز سابقاً عليه.

وهذا التفصيل يجيء بعينه عند الاضطرار إلى المعين.

ومنها: أن ما اختاره من عدم وجوب الاجتناب عن الطرف الآخر عند الاضطرار إلى غير المعين؛ قائلًا بمنافاته مع التكليف في البين غير صحيح؛ إذ لا مزاحمة بينهما كما عرفت. وكون مختار المكلف منطبقاً على المحرّم الواقعي أحياناً لا يوجب كون التكاليف الواقعية متقيداً باختيار المكلف وعده.

وعليه: فلا مانع من أن يرخص في أحدهما لا بعينه ويحرّم الخمر الواقعي؛ لتباین المتعلقین في مقام الإنشاء ورتبة التكاليف.

ألا ترى أنه لو وقف المكلف في مقام رفع الاضطرار على الخمر الواقعي لوجب عليه رفع الاضطرار بغير مورد التكليف. وهذا أوضح دليل على عدم المزاحمة في رتبة التكليف. وكان الألائق عدوله إلى ما ذكرنا في هامش «الكافية»، كما لا يخفى.

## الأمر الثاني في شرطية الابتلاء لتجزئ العلم الإجمالي

### إشارة

قد استقرّ آراء جلّ المتأخّرين من أهل التحقيق على عدم لزوم الاجتناب عن الأطراف إذا خرج بعضها عن محلّ الابتلاء في الجملة.

و توضيحة: أنّ الأمر والنهي لداعى البعث والزجر، ولأجل ذلك يتوقف صحة البعث والزجر على تحقق امور:

الأول: كون المكلّف قادرًا على الامثال؛ فإنّ خطاب غير القادر أمر قبيح، بل لا ينقدح الإرادة الجديّة في لوح النفس، وهو من الوضوح بمكان.

الثاني: أن يكون مورد التكليف مورد الابتلاء نوعاً، بحيث لا يعدّ من المحالات النوعية حتّى لا يكون البعث إليه والزجر عنه لغواً، كجعل الحرمة للخمر الموجود في إحدى الكرات السماوية التي كان يعدّ من المحالات العادلة ابتلاء المكلّف بها.

والحاصل: أنّ التكاليف إنّما توجّه إلى المكلّفين لأجل إيجاد الداعي إلى الفعل أو الترک، فما لا يمكن عادة تركه لا مجال لتعلق التكليف به. فالنهي المطلق عن شرب الخمر الموجود في أقصى بلاد المغرب أو ترك وطى جارية سلطان الصين يكون مستهجنًا، فإذا كان هذا حال خطاب التفصيلي فالحال في الإجمالي منه واضح جدًا.

الثالث: أن لا يكون الدواعي مصروفة عنه نوعاً، كالنهي عن عصّ رأس الشجرة، كما مثل بهما سيد المحققين، السيد محمد الفشاركي، على ما حكاه عنه

شيخنا العلّامة- أعلى الله مقامه- فإنك لا تجد أحداً أحـسـّ أمـراً وعـرـفـ يـمـينـهـ عـنـ يـسـارـهـ يـفـعـلـ هـذـاـ حـسـبـ العـادـةـ الـنوـعـيـةـ.

ولـاـ يـعـدـ شـمـولـ عـنـوانـ المـبـحـثـ لـهـذـاـ الشـرـطـ أـيـضـاـ؛ـ فـإـنـ مـرـادـهـمـ مـنـ الخـرـوجـ عـنـ مـحـلـ الـابـلـاءـ بـمـوـرـدـ التـكـلـيفـ أـعـمـ مـمـاـ يـكـوـنـ غـيـرـ مـقـدـورـ عـادـةـ أـوـ يـرـغـبـ عـنـهـ النـاسـ،ـ وـيـكـوـنـ الدـوـاعـيـ مـصـرـوفـةـ عـنـهـاـ.ـ وـالـمـيـزـانـ فـىـ كـلـ الـمـوـارـدـ هـوـ اـسـتـهـجـانـ الـخـطـابـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ.

وـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ:ـ إـنـ الـغـرـضـ مـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ لـيـسـ إـلـاـ حـسـولـ مـاـ اـشـتـملـ عـلـىـ الـمـصـلـحةـ أـوـ عـدـمـ حـسـولـ مـاـ اـشـتـملـ عـلـىـ الـمـفـسـدـةـ،ـ وـمـعـ عـدـمـ التـمـكـنـ الـعـادـيـ عـلـىـ التـرـكـ أـوـ الفـعـلـ أـوـ صـرـفـ الـدـوـاعـيـ عـنـ الـاـرـتـكـابـ لـاـ تـكـادـ تـفـوتـ الـمـصـلـحةـ أـوـ تـحـصـلـ الـمـفـسـدـةـ،ـ فـلـاـ مـوـجـبـ لـلـتـكـلـيفـ،ـ بـلـ لـاـ يـصـحـ؛ـ لـاـسـتـهـجـانـهـ.

وـأـمـاـ مـاـ أـفـادـهـ بـعـضـ أـعـاظـمـ الـعـصـرـ قدـسـ سـرـهـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ الـعـادـيـةـ وـعـدـمـ الـإـرـادـةـ عـادـةـ،ـ بـتـقـرـيبـ:ـ أـنـ الـقـدـرـةـ مـنـ شـرـائـطـ حـسـنـ الـخـطـابـ،ـ وـلـاـ بـدـ مـنـ أـخـذـهـاـ قـيـداـًـ فـيـ التـكـلـيفـ،ـ وـأـمـاـ إـرـادـةـ الـفـعـلـ فـلـيـسـ لـهـ دـخـلـ فـيـ حـسـنـ الـخـطـابـ،ـ وـلـاـ يـعـقـلـ أـخـذـهـاـ قـيـداـًـ فـيـهـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ؛ـ لـأـنـهـ مـنـ الـانـقـسـامـاتـ الـلـاحـقـةـ لـلـتـكـلـيفـ[\(1\)](#).

فـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ؛ـ فـإـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ الـعـقـلـيةـ أـوـ الـعـادـيـةـ وـوـجـودـ الـدـاعـيـ الـطـبـيـعـيـ إـلـىـ الـعـمـلـ أـوـ الـانـزـجـارـ الـفـطـرـيـ عـنـهـ،ـ بـعـدـمـ صـحـةـ الـخـطـابـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ وـالـصـحـةـ فـيـ الـآـخـرـيـنـ فـيـ غـاـيـةـ الـغـرـابـةـ؛ـ فـإـنـ خـطـابـ مـنـ يـرـيدـ الـفـعـلـ طـبـعاـًـ أـوـ يـتـرـكـ الـشـىـءـ مـسـتـهـجـنـ؛ـ لـعـدـمـ الـمـلـاـكـ لـإـظـهـارـ الـإـرـادـةـ،ـ كـخـطـابـ مـنـ لـاـ يـقـدـرـ.

فـكـمـاـ لـاـ يـصـحـ النـهـيـ عـنـ فـعـلـ غـيـرـ مـقـدـورـ عـادـةـ كـذـلـكـ يـقـبـحـ النـهـيـ عـنـ شـىـءـ

1- فـوـائدـ الـاـصـوـلـ (تـقـرـيرـاتـ الـمـحـقـقـ الـنـائـيـنـ) الـكـاظـمـيـ 4: 53

لـ- ينقدح في الأذهان احتمال ارتكابه، كالنهي عن كشف العورة بين الناس؛ موجّهاً ذلك الخطاب إلى صاحب المروءة، والنهي عن أكل القاذورات.

وأمّا ما عن بعض الأعيان المحقّقين قدس سره من كفاية الإمكان الذاتي أو الإمكان الواقعي في صحة الخطاب، وهذا تمام الملاك لصحة الخطاب، وعليه يصحّ الخطاب في موارد الابتلاء وعدمه<sup>(1)</sup>.

ضعيف؛ فإنّ كفاية الإمكان الذاتي في هذا الباب غريب؛ فإنّ خطاب من لا ينبعث عن أمر المولى خطاباً حقيقةً مستهجن جدّاً؛ فإنّ الإرادة التشريعية لا تنقدح إلّا بعد حصول مبادئها.

وقس عليه الخطاب القانوني؛ فإنّ مقتنن الحكم لو وقف على أنّ ما يشرعه لا يكاد يعمل به أصلًا ولا ينبعث منه أحد، صار جعله وتقنيته مستهجنناً جدّاً؛ وإن جاز الإمكان الذاتي أو الواقعي.

وأعجب منه ما نقله قدس سره عن بعض أجياله عصره من أنّ التكليف ليس زجراً ولا بعثاً، بل إلزام من المولى بالنسبة إلى العبد، فيعمّ عامّة الموارد- أي موارد الابتلاء وعدمه- فإنّ ما هو المستهجن إنّما هو البعث أو الزجر المتضمنين للخطاب دون الإلزام<sup>(2)</sup>.

وفيه: أنّ غاية ما افيد أنّه لا يخرج التكليف عن دائرة الأحكام الوضعية أو أشبه شيء به، ومع ذلك فهـى من مقولـة الجعل والاعتبار، لا يصحّ إلّا إذا كان له أثر عقلائي، ومع عدمه- كما في الموارد التي لم يوجد فيها بعض الشروط المتقدمة- كان الجعل والاعتبار والإلزام لغوياً محضاً.

1- نهاية الدراسة 4: 264.

2- نفس المصدر 4: 265.

مضافاً إلى أن الإلزام بالفعل والترك كأنه عبارة أخرى عن البعث والزجر المنتزع منهما الوجوب والحرمة. مع أن إنكار كون التكاليف عبارة عن البعث والزجر كأنه إنكار الضروري.

### **الفرق بين الخطابات القانونية والشخصية**

التحقيق في المقام أن يقال: إنّه قد وقع الخلط بين الخطابات الكلية المتوجهة إلى عامة المكلفين والخطاب الشخصي إلى آحادهم؛ فإنّ الخطاب الشخصي إلى خصوص العاجز وغير المتمكن عادة أو عقلاً مما لا يصح، كما أوضحناه، ولكن الخطاب الكلّي إلى المكلفين المختلفين حسب الحالات والعوارض مما لا استهجان فيه.

وبالجملة: استهجان الخطاب الخاص غير استهجان الخطاب الكلّي؛ فإنّ ملاك الاستهجان في الأول ما إذا كان المخاطب غير متمكن، و الثاني فيما إذا كان العموم أو الغالب الذي يكون غيره كالمعدوم غير متمكن عادة، أو مصروفة عنه دواعيهم.

والحاصل: أن التكاليف الشرعية ليست إلا كالقوانين العرفية المعمولة لحفظ الاجتماع وتنظيم الأمور، فكما أنّه ليس فيها خطابات ودعایات، بل هو بما هو خطاب واحد متعلق بعنوان عام حجّة على عامة المكلفين، فكذلك ما نجده في الشرع من الخطابات المتعلقة بالمؤمنين أو الناس. فليس هنا إلا خطاب واحد قانوني يعم الجميع.

وإن شئت قلت: إنّ ما هو الموضوع في دائرة التشريع هو عنوان المؤمنين أو الناس، فلو قال: «يا أيها الناس اجتنبوا عن الخمر» أو «يجب عليكم الفعل

الكذائي» فليس الموضوع إلا الناس؛ أعمّ من العاجز و القادر، والجاهل و العالم.

ولأجل ذلك يكون الحكم فعلياً في حق الجميع، غير أن العجز و الجهل عذر عقلى عن تنجّز التكليف. والملاك لصحة هذا الخطاب و عدم استهجانه هو صلوحه لبعث عدد معتّد به من المكلفين.

فالاستهجان بالنسبة إلى الخطاب العام إنّما يلزم لو علم المتكلّم بعدم تأثير ذلك الخطاب العام في كلّ المكلفين، وأمّا مع احتمال التأثير في عدد معتّد به غير مضبوط تحت عنوان خاص فلا محيص عن الخطاب العمومي ولا استهجان فيه أصلًا، كما أنّ الأمر كذلك في القوانين العرفية العامة.

وبما ذكرنا يظهر الكلام في الخارج عن محلّ الابتلاء.

والقول بأنّ خطاب العاجز و الجاهل وغير المبلي بمورد التكليف قبيح أو غير ممكن صحيح لو كان الخطاب شخصياً، وأمّا إذا كان بصورة التقنيين فيكفي في خطاب الجميع كون عدد معتّد به من المكلفين واحداً لما ذكرنا من الشرائط. وأمّا الفاقد لها فهو معذور عقلّاً مع فعليّة التكليف، كالعجز و الجهل.

وبالجملة: ليس هنا إلا إرادة واحدة تشريعية متعلقة بخطاب واحد، وليس الموضوع إلا أحد العناوين العامة، من دون أن يقيّد بقيد أصلًا. و الخطاب بما هو خطاب وحداني متعلق لعنوان عام حجّة على الجميع، والملاك في صحة الخطاب ما عرفت.

والحكم فعلى مطلقاً، من دون أن يصير الحكم فعلياً تارة وإن شائياً أخرى، أو مریداً في حالة وغير مرید في حالة أخرى. وما أوضحته هو حال القوانين الدارجة في العالم. والإسلام لم يتخذ مسلكاً غيرها ولم يطرق بباباً سوى ما طرقه العقلاء من الناس، وسيوافيك مفاسد الخطاب الشخصي.

لا يقال: ما معنى الحكم المشترك فيه الناس؟ وما معنى كون كل واحد ممكلاً بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؟ وظاهر هذا تعدد الخطاب وكثرة التكاليف، فلا يعقل كثرة التكاليف مع وحدة الخطاب.

وإن شئت قلت: إن الخطابات الشرعية منحلة بعد نفوس المكلفين، ولا يكاد يخفى: أن الخطاب المنحل المتوجّه إلى غير المتمكّن أو غير المبلي مستهجن.

لأنما تقول: إن اريد من الانحلال كون كل خطاب خطابات بعد المكلفين؛ حتى يكون كل مكلف مخصوصاً بخطاب خاص به وتكليف مستقل متوجّه إليه فهو ضروري البطلان؛ فإن قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود»<sup>(1)</sup> خطاب واحد لعموم المؤمنين، فالخطاب واحد والمخاطب كثير. كما أن الإخبار بأن «كل نار حارة» إخبار واحد والمحبر عنه كثير. فلو قال أحد: «كل نار بارد» فلم يكن ذراً واحداً، لا أكاذيب متعددة حسب أفراد النار.

فلو قال: «و لا تقرُبوا الزنى»<sup>(2)</sup> فهو خطاب واحد متوجّه إلى كل مكلف، ويكون الزنا تمام الموضوع للحرمة، والمكلف تمام الموضوع لتوجّه الخطاب إليه.

وهذا الخطاب الوحداني يكون حجة على كل مكلف، من غير إنشاء تكاليف مستقلة أو توجّه خطابات عديدة.

لست أقول: إن المنشأ تكليف واحد لمجموع المكلفين؛ فإنه ضروري الفساد، بل أقول: إن الخطاب واحد والإنساء واحد، والمنشأ هو حرمة الزنا على

1- المائدة (5): .

2- الإسراء (17): .32

كل مكلف، من غير توجّه خطاب خاص أو تكليف مستقل إلى كل واحد، ولا استهجان في هذا الخطاب العمومي إذا كان المكلف في بعض الأحوال أو بالنسبة إلى بعض الأمكنة غير متمكن عقلاً أو عادة، فالخمر حرام على كل أحد؛ تمكّن من شربها أو لا.

وليس جعل الحرمة لغير المتمكن بالخصوص حتّى يقال: إنّه يستهجن الخطاب، فليس للمولى إلّا خطاب واحد لعنوان واحد؛ وهو حجّة على الناس كُلّهم. ولا إشكال في عدم استهجان الخطاب العمومي، فكما لا إشكال في أن التكاليف الشرعية ليست مقيدة بالقدرة والعلم - كما سيوافيك بيانه - فكذلك غير مقيدة بالدخول في محل الابتلاء.

ثم إنّه يتربّط على القول بكون الخطابات شخصية - أي منحلة إلى خطابات يلاحظ فيها عدم الاستهجان - مفاسد:

منها: عدم صحة خطاب العصابة من المسلمين؛ فإنّ خطاب من لا ينبع به قبيح أو غير ممكّن؛ فإن الإرادة الجزئية لا تحصل في لوح النفس إلّا بعد حصول مبادئ قبلها، التي منها احتمال حصول المراد، والمفترض القطع بعدم حصوله.

ومنها: عدم صحة تكليف الكفار بالأصول والفروع بالملائكة الذي قررناه.

ومنها: قبح تكليف صاحب المروءة بستر العورة؛ فإن الدواعي مصروفة عن كشف العورة، فلا يصح الخطاب؛ إذ أي فرق بين النهي عن شرب الخمر الموجود في أقصى الدنيا وبين نهي صاحب المروءة عن كشف سوأته بين ملأ من الناس؟!

ونظيره نهي المكلفين عن شرب البول وأكل القاذورات مما يكون الدواعي عن الإتيان بها مصروفة؛ إذ أي فرق بين عدم القدرة العادية أو العقلية على العمل، وبين كون الدواعي مصروفة عنها؟!

و ما أفاده بعض الأعاظم من أن التكليف غير مقيّد بالإرادة؛ لأنّ التقييد بها غير معقول، بخلاف القدرة العقلية والعادية قد وفاك جوابه<sup>(1)</sup>؛ فإن التكليف لأجل إيجاد الداعي؛ ولو لأجل الخوف والطمع في الثواب، والتارك للشّيء بالطبع -سواء نهى المولى عنه أو لم ينهه عنه- تارك له مطلقاً، فالزجر لغو أو غير ممكن؛ لعدم تحقق ما هو المبادئ للإرادة الجديّة، كما أوضحتناه.

و منها: يلزم على كون الخطاب شخصياً عدم وجوب الاحتياط عند الشك في القدرة؛ لكون الشك في تتحقق ما هو جزء للموضوع؛ لأن خطاب العاجز قبيح، والشك في حصول القدرة وعدمها شك في المصدق، وهو خلاف السيرة الموجودة بين الفقهاء؛ من لزوم الاحتياط عند الشك في القدرة.

و منها: لزوم الالتزام بأن الخطابات وأحكام الوضعية مختصة بما هو محل الابتلاء؛ لأنّ جعل الحكم الوضعي إن كان تبعاً للتوكيل فواضح، ومع عدم التبعية والاستقلال بالجعل فالجعل إنما هو بلحاظ الآثار؛ ولهذا لا يمكن جعل حكم وضعى لا يتربّ عليه أثر مطلقاً.

فجعل النجاسة للخمر والبول للأثار المترتبة عليها، كحرمة الشرب وبطلان الصلاة مع تلوث اللباس بها، ومع الخروج عن محل الابتلاء لا يتربّ عليها آثار.

فلا بدّ من الالتزام بأن النجاسة والحلية وغيرهما من الوضعيّات من الأمور النسبية بلحاظ المكلفين، فيكون الخمر والبول نجسان بالنسبة إلى من كان مبتلى بهما، دون غيرهما، ولا أطن التزامهم بذلك؛ للزوم الاختلال في الفقه، والدليل العقلي غير قابل للتخصيص فيكشف ذلك عن بطلان المبني.

وعلى ما حَقِّقناه فكُلُّها مندفعة؛ فإنَّ الخطابات الإلهية فعلية في حق الجميع؛ كان المكلَّف عاجزاً أو جاهلاً، أو مصروفاً عنه دواعيه أو لم يكن؛ وإنْ كان العجز والجهل عذرين عقليين.

وقد عُلِّيَ الخروج عن محل الابتلاء، فهو لا يوجِّب نقصاناً في التكليف، ولا بد من الخروج عن عهده بترك ما يكون في محل الابتلاء.

وقد عرفت أنَّ ما هو الشرط في صحة الخطاب القانوني غير ما هو الشرط في صحة الخطاب الشخصي، من غير فرق بين التكليف المعلوم بالتفصيل أو بالإجمال. فالتكليف المعلوم لا بد من الخروج عن عهده بالموافقة القاطعية، والاجتناب عن المخالفة القاطعية والاحتمالية.

ومجرد كون أحد الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء أو مصروفة عنه الدواعي لا يوجِّب نقصاناً في التكليف القانوني؛ وإنْ كان موجباً له في الشخصي.

وأمّا صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «فيمن رعف فامتخط فصار الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إماءه ...»<sup>(1)</sup> إلى آخره فقد حمله الشيخ الأعظم قدس سره على العلم الإجمالي بإصابة ظهر الإناء أو باطنه المحتوى للماء. ثم علل عدم وجوب الاجتناب عن الماء بخروج ظهر الإناء عن محل الابتلاء<sup>(2)</sup>، وهو بمكان من الغرابة؛ إذ كيف يكون ظهر الإناء الذي بين يدي المكلَّف خارجاً عن ابتلائه.

وأمّا الحديث فلا بد من تأويله وحمله: إمّا على الأجزاء الصغار التي لا يدركه الطرف وإنْ كانت مرئية بالنظارات، إلَّا أنَّ الدم المرئي بها ليست موضوعة

1- الكافي 3: 16 / 74، وسائل الشيعة 1: 150، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 8، الحديث 1.

2- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 236.

للحكم الشرعي. ولا ينافي هذا الحمل مع العلم باصابة الإناء؛ فإن العلم بها غير إدراك الطرف. وإنما على إبداء الشك في أصل الإصابة مطلقاً.

وعلى أي حال: فهي بظاهرها مما أعرض عنها الأصحاب.

### مقتضى الأصل عند الشك في الخروج عن محل الابتلاء

ثم إنّه على القول بكون الخروج عن محل الابتلاء مانعاً عن تأثير العلم الإجمالي يقع البحث فيما إذا شك في خروجه عن محل الابتلاء لا من جهة الامور الخارجية، بل من جهة إجمال ما هو خارج عن مورد التكليف الفعلى، فهل الأصل يقتضى الاحتياط أو البراءة؟

و اختار الأول شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - حيث قال: إن البيان المصحح للعقاب عند العقل - وهو العلم بوجود مبغوض المولى بين امور - حاصل وإن شك في الخطاب الفعلى من جهة الشك في حسن التكليف و عدمه. وهذا المقدار يكفى حجّة عليه، نظير ما إذا شك في قدرته على إتيان المأمور به و عدمها، بعد إحراز كون ذلك الفعل موافقاً لغرض المولى و مطلوباً له ذاتاً، وهل له أن لا يقدم على الفعل بمجرد الشك في الخطاب الفعلى الناشئ من الشك في قدرته.

والحاصل: أن العقل بعد إحراز المطلوب الواقعى للمولى أو مبغوضه لا يرى عذرًا للعبد فى ترك الامتثال [\(1\)](#).

هذا، وفيه: أن التحقيق هو البراءة؛ لأنّه بعد القول بكون الابتلاء من قيود التكليف يرجع الشك إلى أصل التكليف، و مجرد احتمال كون المبغوض هو

1- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 465

المبلى به لا يوجب تمامية الحجّة على العبد، بل له الحجّة لاحتمال كون المبغوض في الطرف الآخر.

وأمّا الشك في القدرة فلو قلنا بمقالة القوم فلا مناص عن البراءة؛ لأن القدرة على مبانى القوم من حدود التكليف وقيوده، فالشك فيها شك في أصل التكليف.

نعم، على ما قلنا من كون الخطابات القانونية فعلية في حق القادر والعاجز، غير أن العاجز معذور في ترك امثاله، فعند الشك فيها لامانة عن الاحتياط إلا مع إحراز العذر وإقامة الحجّة بعد تمامية الحجّة من المولى.

فالشك في القدرة مصب البراءة على مبانى القوم، كالشك في الابتلاء، لا على المختار، فتليّر.

وأمّا القول باستكشاف الملاك من إطلاق المادة فيه: أن إحراز الملاك من تبعات تعلق التكليف على مسلك العدلية، ومع كون القدرة والابتلاء من قيوده وحدوده لا طريق لاستكشافه إلا في بعض الأحيان المستكشف ذلك من الأمور الخارجية، وهو لا يفيد؛ لكونه أخص من المدعى.

كما أن القول بأن القدرة العقلية والعادلة غير دخلة في الملاكات النفس الأمريكية، بل هي من شرائط حسن الخطاب<sup>(1)</sup> تخرّص على الغيب؛ لعدم العلم بالملالات الواقعية، ومن المحتمل دخالة القدرة فيها. ولا يدفع هذا الاحتمال إلا بإطلاق الدليل، وهو مفقود فرضاً، إلا على ما اختراه.

ثم إن بعض أعظم العصر قدس سره استدلى على وجوب الاحتياط تبعاً للشيخ الأعظم قدس سره<sup>(2)</sup> بإطلاق أدلة المحرمات، وحاصل ما أفاد ما يلى: إن القدر المسلم من

1- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمى 4: 55.

2- فوائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 237-238.

القيـد هو ما إذا كان الخمر خارجاً عن محل الابتلاء؛ بحيث يلزم استهجان الخطاب في نظر العـرف.

فإذا شـك في استهجانه وعدمه- للشك في إمكان الابتلاء بموضوعه أو عدمه- فالمرجع هو إطلاق الدليل؛ لأن المخصوص المجمل بين الأقل والأكثر مفهوماً لا يمنع عن التمسـك بالعام فيما عدا القدر المتـيقـن من التخصـيص، وهو الأقل؛ خصوصاً الليـيات؛ فإنه يجوز التمسـك بالعام فيها في الشـبهـات المـصادـقـية؛ فضلاً عن الشـبهـات المـفهـومـية.

والسرـىـ في ذلك: هو أنـ العـقل لا يـخرجـ العنـوانـ عنـ تـحـتـ العـمـومـ، بل يـخـرـجـ ذـوـاتـ المـصـادـيقـ الـخـارـجـيـةـ، فالـشـكـ يـكـونـ شـكـاًـ فـيـ التـخـصـيـصـ والـزـائـدـ، وـلـاـ يـكـونـ الشـبـهـةـ مـصـادـقـيـةـ، كـالـمـخـصـصـاتـ الـلـيـيـةـ.

فإن قلت: المـخـصـصـاتـ الـلـيـيـةـ الـحـافـفـةـ بـالـكـلامـ- كماـ فـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ- يـسـرىـ إـجـمـالـهـ إـلـىـ الـعـامـ، كـالـمـخـصـصـاتـ الـلـفـظـيـةـ الـمـتـصـلـلـةـ الـمـجمـلـةـ.

قلـتـ- مـضـافـاًـ إـلـىـ أـنـ يـمـكـنـ منـعـ كـوـنـ المـخـصـصـ صـهـنـاـ مـنـ الصـنـورـيـاتـ الـمـرـتـكـزـةـ فـيـ الـأـذـهـانـ- أـنـ هـذـاـ مـسـلـمـ إـذـاـ كـانـ الـخـارـجـ عـنـوـانـاـ وـاقـعـيـاـ غـيرـ مـخـتـلـفـ الـمـرـاتـبـ، كـالـفـسـقـ الـمـرـدـدـ بـيـنـ مـرـتـكـبـ الـكـبـيـرـةـ أـوـ الـأـعـمـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـنـوـانـاـ ذـاـ مـرـاتـبـ مـخـتـلـفـةـ، وـعـلـمـ بـخـرـوجـ بـعـضـ مـرـاتـبـهـ عـنـ الـعـامـ وـشـكـ فـيـ بـعـضـ آـخـرـ فـلاـ؛ لـأـنـ الشـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ التـخـصـيـصـ الـزـائـدـ.

فـإـنـ قـلـتـ: التـمـسـكـ بـالـإـطـلـاقـ فـعـ إـمـكـانـ الـإـطـلـاقـ الـوـاقـعـيـ، وـفـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ يـكـونـ الشـكـ فـيـ صـحـةـ الـإـطـلـاقـ الـنـفـسـ الـأـمـرـيـ؛ لـاحـتمـالـ استـهـجانـ التـكـلـيفـ.

قلـتـ: هـذـاـ مـمـنـوعـ؛ لـأـنـ التـمـسـكـ بـالـإـطـلـاقـ لـوـ كـانـ فـرعـ الـإـمـكـانـ الـوـاقـعـيـ لـمـ جـازـ التـمـسـكـ بـهـ مـطـلـقاـ؛ لـأـنـ كـلـيـةـ الـمـوـارـدـ يـصـيرـ الشـكـ فـيـهـ مـنـ قـبـيلـ إـمـكـانـ

الإطلاق النفس الأمى؛ خصوصاً على مذهب العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد.

فإن الشك يرجع إلى الشك في وجود مصلحة أو مفسدة، ويمتنع الإطلاق يكشف عن المصلحة النفس الأمية فكذلك يكشف عن عدم الاستهجان<sup>(1)</sup>، انتهى كلامه.

ولا يخفى: أن في كلامه أنظاراً، نشير إلى مهماتها:

منها: أن المخصص اللي يسرى إجماله إلى العام مطلقاً؛ ضرورياً كان أو نظرياً:

أمّا الأولى: فلأنه بحكم المتصل اللفظي يمنع عن انعقاد الظهور إلا في العام المقيد بالعنوان المردّد بين الأول والأكثر، كالعلماء العدول، فلا يثبت حجيته إلا في المتيقن لا المشكوك.

وأمّا الثاني: فلأنه بعد الانتقال إلى حكم العقل - ولو بعد برهة من الدهر - يستكشف عن أن ما تخيله من العموم كان أمراً غير صحيح، بل كان الكلام من أول الأمر مقيداً بغير عنوان المخصص لوجود حكم العقل في زمن الصدور؛ وإن كان المكلف غير ملتفت.

فما يظهر من كلامه من حصر سراية الإجمال بما إذا كان ضرورياً لا نظرياً غير سديد؛ فإن العقل يكشف عن أن الخطاب لم يكن متوجهاً إلى الخارج عن محل الابتلاء. ففرق بين ورود المخصوص منفصلاً وبين الغفلة عن الواقع وحصول العلم بعد برهة بمحدودية الخطاب وتقييده من أول الأمر.

وإن شئت قلت: إن المقام نظير كشف القرينة اللفظية الحادة بالكلام بعد

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 57-62

حين، فكما أنها يسقط العام عن الحجّية في غير القدر المتيقن، فهكذا المخصوص العقلى. أضف إلى ذلك: أن منع كون المخصوص هنا ضروريًا مرتکزاً في الأذهان قابل للمنع.

و منها: أن إجمال المخصوص الحاف بالكلام - سواء كانت لفظياً متصلة به أو لبياً - يسرى إلى العام، نعم لو كان لفظياً منفصلًا فلا يسرى؛ لانعقاد ظهوره في جميع الأفراد و حجّيته في العموم، إلى أن يقوم دليل آخر أقوى منه؛ حتى يصبح رفع اليد عن الحجّة بالحجّة، والمفروض عدم قيامها إلا في الأقل دون الأكثر. وأما الحاف بالكلام - سواء كان لفظياً أو لبياً - فيسرى إجماله إليه؛ لعدم انعقاد ظهور له إلا في المقدار المتيقّد، والمفروض دوران الأمر في المخصوص بين الأقل و الأكثر، فلا يكون العام حجّة إلا في القدر المتيقن. ولأجل ذلك لا يجوز التمسّك في الشبهات المصداقية في المخصوص اللبني أيضًا، بلا فرق بينه و المخصوص اللفظي.

والحاصل: أن العام المحفوف بالعنوان المجمل المردّد بين الأقل و الأكثر ليس له ظهور إلا في العام المقيّد بالمجمل المردّد بين الأقل و الأكثر، فلا يثبت حجّيته إلا في المتيقن لا المشكوك.

فإن قلت: يمكن أن يكون سر عدم سرايته هو أن العقل يخرج ذات المصاديق لا العنوان حتى يصير الشبهة مصداقية، بل يصير من قبيل التخصيص الزائد.

قلت: هذا ما أفاده بعض أعلام العصر قدس سره، تبعًا لما أفاده الشيخ الأعظم - طيب الله رسمه (1) - إلا أن ذلك ممنوع؛ فإن الأفراد تخرج عن تحت العام عند

العقل بملأ واحد، وقد يخرج كلّ فرد بملأ يخصّه.

فلو كان من قبيل الثاني كان لما ذكره من التوجيه وجه، كما هو الحال في المخصوص اللغظي إذا كان خروج كلّ فرد بعنوان يخصّه، وأمّا إذا كان من قبيل الأول فلا؛ لأنَّ الإخراج كله بملأ واحد. فخروج الفرد المشكوك خروجه لا يستلزم تخصيصاً زائداً.

فلو قال المولى: «أكرم جيراني»، وحكم العقل بحرمة إكرام أعداء المولى فلا إشكال أنَّ المخرج هو العنوان الوحدي، والمخصوص واحد لا كثير، والشبهة مصداقية. وخروج الفرد المشكوك لا يستلزم تخصيصاً آخر؛ فلا يجوز التمسك فيه بعين ما ذكر في المخصوص اللغظي المتصل.

فإن قلت: إنَّ ما ذكر إنما يصحّ لو كانت الجهات تقيدية، فيصير المخرج هو العنوان المقيد، وأمّا إذا كانت تعليلية فالخارج هي الأفراد لأجل تلك العلة.

قلت: قد حَقَّ في محلِّه أنَّ الجهات التعليلية في الأحكام العقلية ترجع إلى الجهات التقيدية، فلو قيل: «لا تشرب الخمر؛ لأنَّه مسكر» فالموضوع في القضية اللغظية إنما هو الخمر لكونها مسکراً، لكن ما هو المحرّم لبُنَى إدراك العقل إنما هو المسكر لا غير. فظاهر: أنَّه لا فرق بين المخصوص اللغظي واللبي.

ومنها: أنَّ ما أفاده من الفرق بين المخصوص الذي هو ذاته مراتب كالخروج عن محلِّ الابتلاء - وما ليس كذلك - كالفاشق - فيجوز التمسك بالعام في الأول في اللغظي واللبي معاً، من غرائب الآراء؛ إذ أي فرق بين الفسق والخروج عن محلِّ الابتلاء؛ حيث جعل الثاني مختلف المراتب دون الأول؟! مع أنَّ الخروج عن طاعة الله له مراتب مختلفة؛ فإنَّ مرتبة ارتكاب الصغائر غير مرتبة ارتكاب الكبائر وأضعف منها، وهو بيان مع ارتكاب الموبقات من الذنوب مرتبة.

وعلى ذلك: فربما يشكّ في أنّ الخارج عن العام هل هو مطلق من خرج عن طاعة الله، أو الخارج عنه مرتبة خاصة منه، كما ربّما يقال: إنّ البلاد مختلفة، فالوّاقع في أقصى العالم يعدّ خارجاً عن محل الابتلاء، وإنّما الشكّ في الأوسط والأدنى. ولعلّ كون الفاسق ذا مرتب أولى من كونه ذا مرتب، كما لا يخفى.

أضف إلى ذلك: أنّ ما ادعاه من الكبّرى غير مسلم؛ فإنّ الإجمال يسرى إلى العام إذا كان المخصوص متّصلاً - وإن كان مقولاً بالتشكيك - فلو قال المولى: «أكرم العلماء إلّا الأبيض منهم» وشككنا في أنّ الخارج هل هو الأبيض الشديد أو الأعمّ منه فلا يجوز التمسّك به في غير المتّيقن خروجه؛ لأنّه من قبيل التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية بالنسبة إلى نفس العام لا المخصوص؛ إذ ليس للكلام إلّا ظهور واحد، فمع إجمال القيد لا يعقل عدم السراية.

و مع ذلك كله: فعدّ المقام من قبيل الشبهة المفهومية غير صحيح؛ لأنّ معناها أنّ المفهوم مجمل في دائرة المفهومية، فلا يعلم انطباقه على موضوع حسب الوضع اللغوي أو العرفي كالفالسق؛ إذ هو مجمل حسب المعنى الموضوع له، فلا نعلم أنّ معناه هو مرتكب الكبائر أو الأعمّ، فيكون الشكّ في انطباق مفهوم الفاسق على مرتكب الصغيرة.

و أمّا إذا علم: أنّ له مفهوماً معيناً ذا مرتب، وشكّ في أنّ الخارج أى مرتبة منه فهو داخل في إجمال المراد و خارج عن الشبهة المفهومية؛ لكون المفهوم مبيّناً.

ثم إنّ ما أفاده: من أنّ التمسّك بالإطلاق لو كان مشروطاً باحتراز إمكان الإطلاق النفس الأمى لانسدّ باب التمسّك بها؛ لا سيّما على مذهب العدلية.

ففيه: أنّه فرق واضح بين قضية استهجان الخطاب وغيره؛ فإنّ البحث عن تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد بحث عقلٍ محض، فقد تضاربت فيه آراء العدلية

والأشاعرة<sup>(1)</sup>، وليس العلم باشتتمال الموضوع على المفاسد والمصالح من مبادئ الاحتجاج في محيط العقلاء، بل الخطاب عند الشكّ في التقييد والتخصيص تامًّا متوجّه إلى المكلّف.

والأصل العقلائي الدائر عندهم يحكم بمطابقة الإرادة الاستعمالية والجديّة، فعند الشكّ في دخالة قيد أو خروج فرد تصير أصالتى العموم والإطلاق محكمة؛ لتمامية ما هو ملاك الحجاج عندهم. ف الحديث المصالح والمفاسد مما يغفل عنه العامة، وإنما يبحث عنهمَا العلماء الباحثون عن دقائق المسائل.

فلو سمع العبد في محيط العقلاء قول المولى: «أكرم العلماء» يقف على أنَّ تمام الموضوع هو العلماء، ولو شكّ في دخول فرد أو دخالة شيء يحكم بالعموم والإطلاق على عدم دخالة شيء أو عدم خروجه، من غير التفات إلى إمكان إطلاق النفس الأمرى على مسلك العدليّة.

وأمّا المقام: فاستهجان الخطاب في الموارد الخارجة عن محل الابتلاء ليس مخفياً على أحد؛ فلو شكّ في استهجان الخطاب لأجل الشكّ في كونه مورد الابتلاء أو لا لما صرّ التمسّك بالإطلاق لكشف حاله؛ إذ التمسّك بالإطلاق فرع إحراز إمكانه بهذا المعنى.

هذا كلّه على مبانى القوم، وقد عرفت أنه لا مناص عن البراءة<sup>(2)</sup>.

وأمّا على المختار فلزم الاحتياط مما لا غبار عليه، ويعلم وجيهه مما قدّمناه<sup>(3)</sup>.

1- راجع كشف المراد: 306 و 319، شرح المواقف 8: 202، شرح المقاصد 4: 301.

2- تقدّم في الصفحة 234-235.

3- تقدّم في الصفحة 228 و 235.

### الأمر الثالث في الشبهة غير الممحورة

#### اشارة

و توضيح حالها في ضمن امور:

#### الأول: تقييح محل البحث

لو وقف المكلّف على تكليف فعلى قطعى وجداً؛ بحيث لا يرضى المولى بتركه مطلقاً فلا إشكال في لزوم اتباعه و قبح مخالفته؛ سواء كان الأطراف محصورة أو غير محصورة. نعم لو وقف على الحكم لأجل إطلاق الدليل أو عمومه فللترخيص فيه مجال. فلا بد من ملاحظة دلالة ما يدل على الترخيص و تمامية دلالته، كأدلة الحل و غيرها.

و قد وفاك في المحصور من الشبهة: أن شمول أدلة الحل على أطراف المحصور وإن كان لا يعد ترخيصاً في المعصية في نظر العقل إلا أنه ترخيص في نظر العرف الذي هو المحكم في هذه الميادين.

و أما أطراف غير المحصور: فسيأتي بيان الحال فيه [\(1\)](#).

وليعلم: أنه لا بد أن يتمحض البحث في الشبهة غير الممحورة من حيث هي، مع قطع النظر عن سائر العناوين المجوزة، كالاضطرار والخروج عن محل الابتلاء أو العسر والحرج، وما يظهر من الشيخ الأعظم من الاستدلال على الجواز بخروج بعض الأطراف أو أكثرها من محل الابتلاء [\(2\)](#) ليس بسديد.

1- يأتي في الصفحة 250.

2- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 265.

## الثاني: فيما يدل على عدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المحصورة

### اشارة

قد اضطرب كلام القوم في ميزان الشبهة غير المحصورة، كما اضطرب في بيان سر عدم وجوب الاجتناب عن بعض أطرافها أو جميعها. وأسد ما قيل في المقام: ما أفاده شيخنا العلامة- أعلى الله مقامه- أن كثرة الأطراف توجب ضعف احتمال كون الحرام- مثلاً- في طرف خاص؛ بحيث لا- يعني به العقلاء، و يجعلونه كالشك البذري، فيكون في كل طرف يريد الفاعل ارتكانه طريق عقلائي على عدم كون الحرام فيه<sup>(1)</sup>.

وإن شئت توضيحة فلاحظ حال العقلاء: تراهم لا يعتنون و يعدون المعتنى ضعيف القلب.

فلو سمع الرجل أن واحداً من بيوت بلده التي فيها آلاف بيت قد أغرقه الماء أو وقع فيه حريق، أو قراء في جريدة أن واحداً من أهل بلده التي فيها مائة ألف نسمة قد قتل، تراه لا يبالى بما سمعه. ولو صار بقصد التفتيش، وأظهر الاضطراب والوحشة؛ لاحتمال كون البيت بيته والمقتول ولده لعد ضعيف العقل أو عديمه.

والسر فيه: هو أن كثرة الاحتمال يوجب موهومية المحتمل.

ثم إن شيخنا العلامة قد استشكل فيما ذكره: بأن الاطمئنان بعدم الحرام في كل واحد من الأطراف لا يجتمع مع العلم بوجود الحرام بينها<sup>(2)</sup>.

وفيه: أن الإيجاب الجزئي وإن كان لا يجتمع مع السلب الكلّي إلا أن

1- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 471

2- نفس المصدر.

المنافاة إنما يتحقق في المقام إذا لوحظت الأفراد في عرض واحد، لا إذا لوحظت كلّ واحد في مقابل الباقي.

فكـلـ واحد من الأطراف إذا لوحظ في مقابل الباقي يكون فيه احتمال واحد في مقابل الاحتمالات الكثيرة. ولا إشكـالـ في ضعـفـ احـتمـالـ واحد في مقابل مائـةـ ألفـ احـتمـالـ.

لا يقال: إنـا نـعـلـمـ بـأـنـ وـاحـدـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـارـاتـ مـخـالـفـ لـلـوـاقـعـ، وـمـعـهـ كـيـفـ يـجـوزـ الـعـمـلـ بـهـاـ معـهـ؟

لـأـنـاـ تـقـولـ: إـنـ الـعـلـمـ بـكـذـبـ وـاحـدـ مـنـ الـأـمـارـاتـ غـيرـ الـمـحـصـورـةـ كـالـعـلـمـ بـنـجـاسـةـ إـنـاءـ بـيـنـ عـدـدـ غـيرـ مـحـصـورـةـ؛ حـرـفـاـ بـحـرـفـ.

ثـمـ إـنـ يـمـكـنـ الـإـسـتـدـلـالـ عـلـىـ حـكـمـ الشـبـهـةـ غـيرـ الـمـحـصـورـةـ بـرـوـايـاتـ كـثـيرـةـ:

منـهـاـ:

صـحـيـحةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «كـلـ شـىـءـ فـيـهـ حـلـالـ وـحـرـامـ فـهـوـ لـكـ حـلـالـ أـبـداـ حـتـىـ تـعـرـفـ الـحـرـامـ بـعـيـنـهـ فـتـدـعـهـ»<sup>(1)</sup>

؛ فـإـنـ ظـهـورـهـاـ فـيـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ لـاـ يـكـادـ يـشـكـ، غـيرـ أـنـ خـرـجـ الـمـحـصـورـةـ بـالـإـجـمـاعـ أـوـ بـالـعـقـلـ، وـبـقـىـ مـاـ بـقـىـ.

وـالـقـوـلـ بـأـنـ الشـبـهـةـ غـيرـ الـمـحـصـورـةـ نـادـرـةـ ضـعـيفـ جـدـاـ، بلـ غالـبـ الشـبـهـاتـ غـيرـ مـحـصـورـةـ، وـقـدـ يـتـقـقـ كـوـنـهـاـ مـحـصـورـةـ.

وـمـنـهـاـ: الرـوـايـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ بـابـ الـجـنـ، وـقـدـ مـضـىـ بـعـضـ القـوـلـ فـيـ مـدـالـيـلـهـاـ<sup>(2)</sup>، وـإـلـيـكـ مـاـ يـنـاسـبـ هـنـاـ:

1- الفقيه 3: 1002/216، وسائل الشيعة 17: 87، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 1.

2- تقدم في الصفحة 186 - 191.

منها:

مرسلة معاوية بن عمّار عن أبي جعفر عليه السلام بعد ما سأله عن الجن.

فأجاب عليه السلام: «ساخبرك عن الجن و غيره: كل شئ فيه الحلال و الحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام، فتدفعه بعينه» [\(1\)](#).

و قريب منها رواية عبد الله بن سليمان [\(2\)](#). ولا يخفى ظهورها في الشبهة غير محصورة.

ويؤيدهـ بل يشهد عليهـ

رواية أبي الجارود قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الجن فقلت: أخبرني من رأى الله يجعل فيه الميتة. فقال: «أ من أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم ما في جميع الأرضين؟! إذا علمت أنه ميتة فلا تأكل، وإن لم تعلم فاشتر و بع و كل، والله إنّي لاعترض السوق فاشترى بها اللحم والجن، والله ما أظنّ كلامهم يسمون هذه البربر وهذه السودان» [\(3\)](#).

و أورد على الاستدلال بها الشيخ الأعظم: بإبداء الاحتمال بأن جعل الميتة في الجن في مكان واحد لا يوجب الاجتناب عن جن غيره الذي هو مشكوك بدوى، وبأن المراد من قوله:

«ما أظنّ كلامهم يسمون»

عدم وجوب الظن أو القطع بالتسمية والحلية، بل يكفي أخذها من سوق المسلمين، بناءً على أن السوق أمارة شرعية للحل؛ ولو أخذ من يد مجهول الحال. إلا أن يقال: إن سوق المسلمين غير معترض مع العلم الإجمالي، فلا مسوغ للارتكاب غير كون الشبهة غير محصورة، ثم أمر بالتأمل [\(4\)](#).

- 1- تقدّمت في الصفحة 187.
- 2- تقدّمت في الصفحة 186-187.
- 3- تقدّمت في الصفحة 190.
- 4- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 263.

وأنت خبير بضعف ما أورده؛ لأنّ حملها على الشبهة البدوية بعيد عن مساقها؛ إذ هي كالنصّ في العلم الإجمالي؛ خصوصاً مع ملاحظة ذيلها. و معلوم أنّ ذيلها ليس أجنبياً عن الصدر.

و ما احتمله في معنى

قوله عليه السلام: «ما أظنّ ...»

إلى آخره بعيد؛ لأنّ قوله هذا ظاهر في حصول القطع بعدم التسمية؛ لكون الطائفتين ليستا من الطوائف الإسلامية.

وعلى أيّ حال: فدلالـة المرسلـة لا غبارـ عليها، لو لا ضعـفـها سـنـداً. و مثلـها روـاـيـة عبدـ اللهـ بنـ سـلـيـمانـ، و فيها احـتمـالـ التـقـيـة؛ لـكـونـ المـيـةـ عـبـارـةـ عنـ الإـنـفـحةـ، و هـىـ طـاهـرـةـ بـإـجـمـاعـ الطـائـفـةـ، و قدـ أـوضـحـناـ حـالـهـاـ فـيـ محلـهـ(1).

و منها: موقـقةـ سمـاعـةـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ فـيـ بعضـ عـمـالـ بـنـيـ اـمـيـةـ، وـ فيهاـ:

«إـنـ كـانـ خـلـطـ الـحرـامـ حـلـالـاًـ فـاـخـتـلـطـاـ جـمـيـعاًـ فـلـمـ يـعـرـفـ الـحرـامـ مـنـ الـحـالـالـ فـلـاـ بـأـسـ»(2)

و لا يـبعـدـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ غـيرـ الـمـحـصـورـةـ.

وـ منهاـ:

صـحـيـحةـ الحـلـبـيـ: «لـوـ أـنـ رـجـلـاـ وـرـثـ مـنـ أـبـيهـ مـالـاـ، وـقـدـ عـرـفـ أـنـ فـيـ ذـلـكـ الـمـالـ رـبـاـ، وـلـكـنـ قـدـ اـخـتـلـطـ فـيـ التـجـارـةـ بـغـيـرـهـ حـلـالـاـ كـانـ حـلـالـاـ طـيـيـاـ، فـلـيـأـكـلـهـ، وـإـنـ عـرـفـ مـنـهـ شـيـئـاـ مـعـزـوـلاـ أـنـهـ رـبـاـ فـلـيـأـخـذـ رـأـسـ مـالـهـ وـلـيـرـدـ الرـبـاـ»(3).

وـ منهاـ: صـحـيـحةـ اـخـرىـ لـهـ(4)

1- الطهارة، الإمام الخميني قدس سره 3: 142.

2- الكافي 5: 126 / 9، وسائل الشيعة 17: 88، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 2.

3- الكافي 5: 145 / 4، تهذيب الأحكام 7: 16 / 69، وسائل الشيعة 18: 128، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب 5، الحديث 2.

4- الكافي 5: 145 / 5، تهذيب الأحكام 7: 16 / 70، وسائل الشيعة 18: 129، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب 5، الحديث 3.

وغيرها من الروايات التي قد جمع بعضها السيد الفقيه اليزدي في «حاشيته على المكاسب» عند البحث عن جواز السلطان<sup>(1)</sup>.

ولا يبعد كون مورد أكثرها من قبل الشبهة غير المحصور، وفي مقابلها روايات آخر محمولة على المحصور، كروايات التخمين<sup>(2)</sup>؛ فإنّها محمولة على ما جهل المقدار واحتمل كون الحرام مقدار الخمس والزيادة والنقيصة. وأما لو علم أنّ في ماله الذي بلغ خمسين ألف دينار ديناراً من الحرام فلا إشكال في عدم وجوب الخمس.

وبالجملة: دلالة الروايات على الشبهة غير المحصور واضحة. نعم يخرج منها بعض الموارد، كما لو عرف صاحب المال، فيجب له التخلص من ماله، وتفصيل الكلام في باقي الأقسام في محله.

### **ضابط الشبهة غير المحصور**

وقد ظهر مما أوضحنا من مقالة شيخنا العلامة- أعلى الله مقامه- أنّ ما هو الضابط في الشبهة غير المحصور أن تكون كثرة الأطراف بمثابة لا يعنى العقلاء باحتتمال كون الواقع في بعض الأطراف في مقابل البقية؛ لضعف الاحتمال لأجل الكثرة<sup>(3)</sup>.

وقد نقل شيخنا الأعظم قدس سره كلمات في ضابطها عن الأعلام<sup>(4)</sup>، غير أنه لا يهم

1- حاشية المكاسب، المحقق اليزدي 1: 172.

2- راجع وسائل الشيعة 9: 505، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب 10.

3- راجع ما تقدم من كلامه في الصفحة 243.

4- فائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 268.

الباحث؛ لأنّ الدليل الوحيد ما عرفت من بناء العقلاه ودلالة الأخبار، وليس عنوان غير المحصور واقعًا في مصبّ روایة حتى تتكلّف لبيان حدّه.

ثم إنّه يظهر من بعض أعلام العصر ضابطاً آخر؛ فقال ما هذا حاصله: إنّ ضابطها أن تبلغ الأطراف حدّاً لا يمكن عادة جمعها في الاستعمال؛ من أكل وشرب، فخرج العلم بتجاهله حبة من حّقة؛ لإمكان استعمال الحّقة، مع أنّ نسبتها إلى الحّقة تزيد عن نسبة الواحد إلى الألف.

فليس العبرة بكثرة العدد فقط؛ إذ ربّ كثير تكون الشبهة فيه محصورة، كالحّقة من الحنطة. كما لا عبرة بعدم تمكّن الجمع فقط؛ إذ ربّما لا يتمكّن عادة مع أنّ الشبهة محصورة، كون أحد الأطراف في أقصى بلاد المغرب، بل لا بدّ من الأمرين: كثرة الأطراف، وعدم التمكّن العادي من الجمع.

وبهذا تمتاز الشبهة الغير المحصورة عمّا تقدّم في المحصورة، من أنه يعتبر فيها إمكان الابتلاء بكلّ واحد من أطرافها؛ فإنّ إمكان الابتلاء بكلّ واحد غير إمكان الابتلاء بالمجموع. فالشبهة الغير المحصورة ما تكون كثرة الأطراف بحدّ يكون عدم التمكّن في الجمع في الاستعمال مستندًا إليها.

ومن ذلك يظهر حكمها؛ وهو عدم حرمة المخالفه القطعية وعدم وجوب الموافقة القطعية:

أمّا عدم الحرمة؛ فلأنّ المفروض عدم التمكّن العادي منها.

وأمّا عدم وجوب الموافقة القطعية؛ فلأنّ وجوبها فرع حرمة المخالفه القطعية؛ لأنّها هي الأصل في باب العلم الإجمالي؛ لأنّ وجوب الموافقة القطعية يتوقف على تعارض الأصول في الأطراف، وتعارضها يتوقف على حرمة المخالفه القطعية، فيلزم من جريانها في جميع الأطراف مخالفه عملية للتوكيل،

فإذا لم تحرم المخالفة القطعية لم يقع التعارض بين الأصول، ومعه لا يجب الموافقة القطعية<sup>(1)</sup>.

وفيه أَمَّا أَوْلًا : فإنَّ المراد من عدم التمكُّن من الجمع في الاستعمال إن كان هو الجمع دفعه فيلزم أن يكون أكثر الشبهات محصورة غير محصورة.

وأَمَّا إن كان أعمّ منها و من التدرج- ولو في مدة طويلة من سنين متمادية- فلا بد من تعين ذلك الزمان الذي لا يمكن الجمع التدريجي بين الأطراف فيه، بل يلزم أن يكون أكثر الشبهات محصورة؛ إذ قلما يتقدَّم أن لا يمكن الجمع بين الأطراف، ولو في ظرف سنين. فتكون الشبهة على هذا الضابط محصورة، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

فإن قلت: إنَّ ارتكاب جميع الأطراف مما لا يمكن غالباً؛ ولو تدريجياً في سنين متمادية؛ لفقدان بعض الأطراف. على أن تأثير العلم الإجمالي في التدرجيات محل بحث.

قلت: إنَّ خروج بعض الأطراف بعد تجيز العلم غير مؤثِّر. ولا يضرّ بتتجيز العلم الإجمالي في بقية الأطراف.

مع أنك قد عرفت: أنَّ البحث محمض في كون الشبهة غير محصورة، مع قطع النظر عن الجهات الآخر من فقدان بعض الأطراف<sup>(2)</sup>. على أن تأثير العلم في التدرج من حيث الاستعمال مما لا إشكال فيه، وفي التدرج من حيث الوجود أيضاً مؤثِّر على الأقوى.

1- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 4: 117-119.

2- تقدم في الصفحة 242.

وأمّا ثانياً: فلأنّ مورد التكليف إنما هو كُلٌّ فرِيدٌ، والمفروض قدرته عليه، لا الجمع بين الأطراف حتّى يقال بعدم قدرته على الجمع، وما هو مورد للتكليف فالمحالّف متمنّى من الإتيان به؛ لتمكّنه من كُلٌّ واحد، والمحالّف به غير خارج عن محلّ ابتلائه، وما لا يكون متمنّى منه -أعني الجمع- فهو غير محالّف به. وأمّا حكم العقل بالجمع أحياناً فهو لأجل التحفظ على الواقع، لا أنّه حكم شرعى.

وبالجملة: أنّ الميزان في تجيز العلم الإجمالي هو فعليّة التكليف وعدم استهجان الخطاب، والمفروض أنّ مورد التكليف يكون محلّ الابتلاء؛ لتمكّنه من استعمال كُلٌّ واحد؛ وإن لم يتمكّن من الجمع في استعمال.

وبذلك يظهر حرمة المخالفنة الاحتمالية بارتكاب بعض الأطراف -فضلاً عن القطعية- لفعالية الحكم، وعدم استهجان الخطاب؛ لكون مورد التكليف مورداً للابتلاء.

وبذلك يظهر النظر فيما أفاده؛ من عدم حرمة المخالفنة القطعية وعدم وجوب الموافقة القطعية؛ لأجل تفرّع الثانية على الأولى.

### **الثالث: في جواز مخالفنة القطعية في الشبهة التحريرمية الغير المحصورة**

هل يجوز ارتكاب الجميع، أو يجب إيقاع مقدار الحرام؟

وقد فصل الشيخ الأعظم قدس سره، فقال بعدم العقاب؛ إذا لم يقصد ارتكاب الجميع من أول الأمر، ولكن انجرّ الأمر إليه. وبالعقاب فيما إذا قصد الجميع من أوله، أو توصلّ به إلى ارتكاب الحرام [\(1\)](#)

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 266.

والتتحقق أن يقال: إن العمدة في المقام هو أخبار الباب، وقد عرفت أن الظاهر منها جواز ارتكاب الجميع.

نعم، مقتضي ما اعتمد به شيخنا العلامة -أعلى الله مقامه (1)- التفصيل. فلو شرع المكلف في الأطراف؛ فاقصد ارتكاب جميعها -ولو في طول سنين- لم يكن معذوراً؛ لأن التكليف بعد باق على فعليته. وكذا لو قسم الأطراف بأقسام معدودة محصورة، وأراد ارتكاب بعض الأقسام الذي يكون نسبته إلى البقية نسبة محصورة، كان تكون الأطراف عشرة آلاف، وقسمها عشرة أقسام، وأراد ارتكاب قسم منها، فإنه غير معذور فيه؛ لأنّه من قبيل الشبهة المحصورة؛ لعدم كون احتمال الواقع في القسم الذي أراد ارتكابه ضعيفاً؛ بحيث لا يعتنی به العقلاء.

#### الرابع: في سقوط حكم الشك البدوي عن بعض الأطراف الغير المحصورة

بناءً على ما ذكرناه من أن العقلاء لا يعتنون بالعلم الإجمالي، بل الأمارة العقلائية قامت على عدم المعلوم في كل واحد منفرداً عن غيره، يسقط حكم الشك البدوي أيضاً عن بعض الأطراف بعد سقوط العلم الإجمالي. فلو علم بأن مائعاً مضافاً بين الأولى الغير المحصورة من الماء يجوز التوضّى ببعض الأطراف؛ لقيام الطريق العقلائي على عدم كونه مضافاً، مع أنه لو شك في كونه مضافاً بدوياً لا يصح الاكتفاء بالῷوضوء به. فحكم الشك البدوي يسقط عن بعض الأطراف.

وأما على ما أفاده بعض الأعظم من الضابط -كما تقدّم- فلا يسقط حكم الشك؛ لأن عدم حرمة المخالفة القطعية الجائحة من قبل عدم إمكان الجمع في

1- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 471.

الاستعمال، اللازم منه عدم وجوب الموافقة القطعية لا يلزم سقوط حكم الشكّ، كما لا يخفى.

لكن الفاضل المقرر رحمه الله قال: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ كَانَ يُمْيلُ إِلَيْ سُقُوطِ حُكْمِ الشَّبَهَةِ أَيْضًا<sup>(1)</sup>، وَهُوَ لَا يَتَّجَهُ عَلَى مُخْتَارٍ، وَمَتَّجَهُ عَلَى مُخْتَارٍ.

#### **الخامس: في حكم الشبهة الوجوبية الغير المحصورة**

إذا كانت الشبهة وجوبيّة، فلو كان المدرك لعدم التنجيز هو الأخبار الواردة في المقام فالظاهر جواز المخالفـة القطعـية؛ حتـى يقف على الواجب أو الحرام بعينـه.

وأـمـا عـلـى ما أـفـادـه شـيخـنا العـلـامـةـ من قـيـامـ الأـمـارـةـ العـقـلـاتـيـةـ فـلـوـ تـمـكـنـ المـكـلـفـ منـ الإـتـيـانـ بـمـقـدـارـ، نـسـبـتـهـ إـلـىـ غـيرـ المـتـمـكـنـ نـسـبـةـ مـحـصـورـ إـلـىـ مـحـصـورـ، فـيـجـبـ الـاحـتـيـاطـ.

كـماـ لـوـ تـمـكـنـ مـنـ الإـتـيـانـ بـالـمـائـةـ مـنـ بـيـنـ الـأـلـفـ؛ فـإـنـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـأـلـفـ كـنـسـبـةـ الـواـحـدـ إـلـىـ الـعـشـرـةـ، فـالـظـاهـرـ- حـيـثـذـ- وـجـوـبـ الـموـافـقـةـ الـاحـتـمـالـيـةـ. وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـبـ ذـلـكـ اـقـلـابـ النـسـبـةـ- كـمـاـ لـوـ نـذـرـ شـرـبـ كـلـسـ وـاشـتـبـهـ مـنـ بـيـنـ غـيرـ مـحـصـورـ، وـتـمـكـنـ مـنـ شـرـبـ الـواـحـدـ مـنـهـ فـلـاـ يـجـبـ الـاحـتـيـاطـ؛ لـقـيـامـ الأـمـارـةـ العـقـلـاتـيـةـ عـلـىـ دـعـمـ كـوـنـهـ الـوـاقـعـ، وـلـاـ يـعـتـنـىـ الـعـقـلـاءـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ الـضـعـيفـ.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 122.

## الأمر الرابع في ملaci الشبهة المحصورة

### إشارة

و تحقيق الحال فيه في ضمن أبحاث:

### في أن ملaci النجس بعنوانه من النجس

الأول: بعد ما علم من ضرورة الفقه وجوب الاجتناب عن ملaci النجس القطعى وقع البحث فى كيفية جعل هذا الوجوب:

فمن قائل - وهو ابن زهرة<sup>(1)</sup> و من تبعه<sup>(2)</sup>- بأنّ وجوب الاجتناب عن ملaci النجس من شروط وجوب الاجتناب عن نفس النجس، وليس وجوب الاجتناب عن الملاقي لأجل تبعد آخر وراء التبعد بوجوب الاجتناب عن النجس، ويكون المرتكب للملاقي معاقباً على ارتكاب النجس لا على ارتكاب ملاقيه؛ لعدم الحكم للملاقي مستقلاً.

وبالجملة: ليس هنا إلّا وجوب اجتناب واحد؛ وهو وجوب الاجتناب عن النجس. ولا يتحقق ذلك إلّا بالاجتناب عنه وعن حواشيه و ملاقياته.

و من قائل - وهو المشهور المنصور- بأنّ الملاقي يختص بجعل مستقلٍ في عرض وجوب الاجتناب عن النجس، وهذا الوجوب مجعل على عنوان ملaci

1- غنية النزوع : 1: 46

2- منتهى المطلب : 178، انظر فائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 239-240.

النجل - من دون أن يكون وجوبه عين وجوبه ومن شؤونه - فالاجتناب عن الملائقي امثالي مستقلٌ، كما أنَّ الاجتناب عن النجل امثالي آخر. وقس عليه العقاب والعصيان.

استدلَّ ابن زهرة بقوله تعالى: «وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ»<sup>(1)</sup>، ولا يخفى عدم دلالته؛ إذ هو يدلُّ على وجوب الاجتناب عن الرجز، ولا يدلُّ على وجوب الاجتناب عن ملائقي الرجز؛ فإنَّ الرجز عبارة عن نفس النجل، على ما عليه جملة من المفسِّرين، ولا يدلُّ على حكم ملائقيه.

وريماً يستدلُّ<sup>(2)</sup>

بما رواه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام أنه أتاه رجل، فقال له: وقعت فأرة في خايبة فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «لا تأكله».

فقال الرجل: الفأرة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها.

فقال له أبو جعفر عليه السلام: «إنك لم تستخف بال فأرة، وإنما استخففت بدينك؛ إن الله حرم الميتة من كل شيء»<sup>(3)</sup>.

وجه دلالته: أنه جعل عدم الاجتناب من الطعام الذي وقعت فيه فأرة استخفافاً للدين، وبينه بأنَّ الله حرم الميتة من كل شيء، ولو لا كون الاجتناب من الملائقي - بالكسر - من شؤون الاجتناب من الملائقي لم يكن عدم الاجتناب من الطعام استخفافاً بتحريم الميتة.

وفيه - مع ضعف سند الرواية، واحتمال تقسخ الميتة في السمن؛ بحيث

1- المدثر (74): 5.

2- انظر فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 240-241.

3- تهذيب الأحكام 1: 420/1327، وسائل الشيعة 1: 206، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 5، الحديث 2.

حصل الامتزاج والاختلاط، وصارا بحکم واحد في الاستعمال والاجتناب- أن الاستدلال مبني على أن

قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمِيتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»

مسوق لبيان نجاسة الملائقي للفارة، وهو خلاف الظاهر. بل سبق لبيان رد قول السائل: «إِنَّ الْفَأْرَةَ أَهُونَ عَلَىِّ مِنْ أَنْ أَتُرْكَ طَعَامِي مِنْ أَجْلِهَا»  
بأن ذلك استخفاف لحكم الله تعالى؛ لتعلق حكمه على كل ميتة.

ويمكن الاستدلال على القول المشهور: أن وجوب الاجتناب عن الملائقي مجعله مستقلاً بمفهوم

قوله عليه السلام: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَدْرَ كَرَّ لِمَ يَنْجِسِه شَيْءٌ»<sup>(1)</sup>

فإن مفهومه أن الماء إذا لم يبلغ حد الكرّ ينجسه بعض النجاسات؛ أي يجعله نجساً ومصداقاً مستقلاً منه. وظاهره: أن الأعيان النجسة  
واسطة لثبت النجاسة للماء، فيصير الماء لأجل الملاقاة للنجس فرداً من النجس مختصاً بالجعل.

ويمكن أن يستدل أيضاً بقوله:

«الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه قدر»<sup>(2)</sup>

; أي حتى تعلم أنه صار قدرًا بواسطة الملاقاة.

وأعطف عليه ما دلّ من الروايات والفتاوي: أن الماء والأرض والشمس مطهّرات للأشياء<sup>(3)</sup>؛ فإن الظاهر منها أن الأشياء صارت نجسة،  
فتتطهّر بالمذكورات. وبالجملة: لا إشكال في أن نجاسة الملائقي من ناحية نجاسة الأعيان النجسة التي يلاقيها لأجل السراية والسببية، كما  
أنّ الظاهر منها كون الملائقي مختصاً بجعل آخر ووجوب مستقلّ.

1- راجع وسائل الشيعة 1: 158، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9، الحديث 1 و 2 و 5 و 6.

2- راجع وسائل الشيعة 1: 134، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 5.

3- راجع الطهارة، الإمام الخميني قدس سره 4: 343 و 381.

ومن ذلك يعلم: حكم الملاقي لأحد أطراف العلم الإجمالي؛ فعلى القول الأول يجب الاجتناب؛ لأجل تحصيل البراءة اليقينية عن الاستغلال اليقيني؛ للشك في حصول الامتثال بالاجتناب عن الأطراف دون الملاقي؛ لأن وجوب الاجتناب عن الملاقي على فرض نجاسة الملاقي - بالفتح - ليس وجوباً و تكليفاً مستقلأً، بل وجوب الاجتناب عنه بنفس الوجوب المتعلق بالملاقي - بالفتح - فيجب الاجتناب عن الكل؛ تحصيلاً للبراءة.

وعلى القول المختار: فالحكم هو البراءة، لكن على تفصيل سيافيك بيانه.

### صور الملاقة في المسألة

البحث الثاني: أن العلم بالملاقاة قد يكون بعد العلم الإجمالي بنجاسة أحد الأطراف، وقد يكون قبله، وقد يكون مقارناً له. وعلى أي حال: قد يكون الملاقي خارجاً عن محل الابتلاء رأساً ولا يعود إليه، وقد يكون عائداً إليه بعد خروجه حين العلم بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الطرف، والأمثلة واضحة.

### مقتضى الأصل العقلى فى صور الملاقة

### اشارة

البحث الثالث: قد اختار سيدنا الاستاذ في الدورة السابقة البراءة في هذه الصور مطلقاً<sup>(1)</sup>، ولكنه عدل في هذه الدورة إلى تفصيل يوافق مختار المحقق الخراساني رحمه الله<sup>(2)</sup>

1- راجع أنوار الهدایة 2: 239.

2- كفاية الأصول: 411-412.

وإليك بيان ما اختاره في الدورة السابقة على نحو الإجمال:

إن العلم الإجمالي بنجاسة بعض الأطراف منجز لها، فإذا علم بالملاقى أو تكون نجاسة الملاقي على فرض كونه نجساً من الملاقي - بالفتح - فهذا العلم الثاني لا يؤثر شيئاً؛ لأن العلم بنجاسة بعض الأطراف متقدم رتبةً على العلم بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الطرف؛ سواء كان بحسب الزمان مقارناً له أو متقدماً عليه أو متاخراً عنه.

وبالجملة: إن العلم الأول المتعلق بنجاسة أحد الطرفين منجز في الرتبة السابقة على تأثير العلم الإجمالي الثاني، ومعه لا ينجز العلم الثاني؛ لعدم إمكان تنجيز المنجز؛ للزروم تحصيل الحاصل.

إذا علم بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الطرف، ثم علم نجاسة الملاقي - بالفتح - أو الطرف وأن نجاسة الملاقي - بالكسر - على فرضها تكون من الملاقي فالعلم الثاني مع كونه متاخراً زماناً ينجز أطراfe في الرتبة السابقة؛ لأن معلومه يكون متقدماً على المعلوم الأول.

والمناطق في التنجيز هو تقدّم المعلوم زماناً أو رتبةً لا العلم، كما لو علمنا بوقوع قطرة من الدم في إحدى الأوانى الثلاثة، ثم علمنا بوقوع قطرة منه قبله في إحدى الإناثين منها فحينئذ يكون العلم الأول بلا أثر، ولا يجب الاجتناب عن الطرف المختص به؛ لأن العلم الثاني يؤثر في تنجيز معلومه في الزمان السابق على العلم الأول.

والحاصل: بعد تقدّم تنجيز الملاقي - بالفتح - على الملاقي بالرتبة يكون العلم المتعلق بالملاقى - بالكسر - و الطرف في جميع الصور بلا أثر، ولا معنى للتنجيز فوق التنجيز، فيكون الملاقي بحكم الشبهة البدوية.

هذا ملخص ما أوضحه في الدورة السابقة، وقد لخصناه بحذف ما تكرر بيانه في الأبحاث المتقدمة. ويظهر ضعفه في طي المباحث الآتية.

### و التحقيق: هو ما اختاره المحقق الخراساني من التفصيل؛

#### اشارة

فإنه أوجب تارة: الاجتناب عن الطرف والملاقي - بالفتح - دون الملاقي، و أخرى: عن الطرف والملاقي والملاقي جميعاً، و ثالثة: عن الطرف والملاقي - بالكسر - دون الملاقي، بالفتح [\(1\)](#). فنقول توضيحاً و تحقيقاً لما أفاده قدس سره:

#### أما الصورة الأولى:

فهي ما إذا كان العلم بالملاقاة متأخراً عن العلم بنجاسة أحد الأطراف، و عللله هو قدس سره بأنه إذا اجتنب عن الملاقي - بالفتح - و الطرف فقد اجتنب عن النجس في البين، ولو لم يجتنب عمما يلاقيه؛ فإنه على تقدير نجاسته فرد آخر من النجس قد شك في وجوده [\(2\)](#).

و توضيحه - وإن كان فيما مر كفاية بالنسبة إلى هذه الصورة - أن يقال: إن الكشف و التجيز من الأمور التي لا يقبل التعدد و الاثنينية، فلا يعقل أن ينكشف الشيء الواحد لدى العالم مرتين ما لم ينفصل بينهما ذهول أو نسيان.

ومثله التجيز؛ فإن معناه تمامية الحجة و انقطاع العذر على العبد، وهو لا يقبل التكرر، فإذا تم الحجة بالنسبة إلى الطرف في العلم المتقدم أو حصل الانكشاف فلا معنى لأن يتم الحجة بالنسبة إليه أيضاً في العلم الثاني الذي تعلق بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الطرف، كما لا معنى لتعدد الانكشاف.

و إن شئت قلت: إن من شرائط تجيز العلم الإجمالي كونه متعلقاً بالتكليف

1- كفاية الأصول: 412

2- نسخ المصدر.

الفعلى في أي طرف اتفق، و موجباً للإلزام على أي تقدير، و هو مفقود في المقام؛ فإن القول بأنه يجب الاجتناب إما عن الملاقي- بالكسر- أو الطرف قول صوري؛ فإن الطرف يجب الاجتناب عنه على أي تقدير؛ للعلم السابق؛ سواء وجوب الاجتناب عن الملاقي- بالكسر- أو لا.

و لأجل ذلك: لو تعلق العلم الإجمالي بأمر قد سبق التكليف إلى بعضها معيناً لم يحدث شيئاً ولم يوجب تنجزاً؛ لأنّه تعلق بأمر وجب الاجتناب عنه سابقاً بلا تردّيد، والباقي مشكوك من رأس.

والحاصل: أنا إذا سلّمنا أنّ هاهنا علماً ثانياً بين الطرف والملاقي، لكنّه تعلّق بمعلوم مردّ بين ما هو محكوم بالاجتناب قبل حدوث هذا العلم وما ليس كذلك، ومعه كيف يحدث العلم الثاني تبجيزاً على كلّ تقدير، أو كشفاً على كلّ تقدير؟ مع أنّ الطرف كان منجزاً و منكشفاً من قبل ببركة العلم الأول، والمنجز لا يتنجز، والمنكشف لا ينكشف.

هذا، و حكم هذه الصورة واضحة جلّاً قد اتفقت كلمتنا فيها في كلتا الدورتين، وإنما البحث في غيرها.

وأُمّا الصورة الثانية

- أعني ما يجب فيه الاجتناب عن الجميع- فهى فيما إذا حصل العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي- بالفتح- و الطرف بعد العلم بالملاقاة، مع كون الجميع مورداً للابتلاء.

فإن السر في وجوب الاجتناب عن الجميع: أن العلم بالملaqueة وإن كان متقدماً إلا أنه لا يحدث تكليفاً؛ فإن الملاقة الخارجي ليس موضوعاً للحكم ما لم يعلم نجاسة الملاقي - بالفتح- و ما هو الموجب للتکلیف إنما هو العلم بنجاسة الملاقي أو الطرف، وهو قد تعلق بالجميع في عرض واحد؛ لأن العلم بالملaqueة

المتقدّم قد جعل الملاقي والملاقي عدلاً واحداً

فإذا تعلق العلم بنجاسة الملاقي - بالفتح - أو الطرف ففي الحقيقة تعلق ببركة العلم بالملاقة من قبل بنجاستهما أو الطرف، وسياق الكلام عن قريب في حال التقدّم الرتبى، فانتظر [\(1\)](#).

وإلى ذلك يشير قدس سره بأنه يتتجزّر التكليف بالاجتناب عن النجس في البين، وهو الواحد أو الاثنين [\(2\)](#).

### وأما الصورة الثالثة

؛ أعني ما يجب فيه الاجتناب عن الطرف والملاقي - بالكسر - دون الملاقي فقد ذكر رحمة الله لها موردين:

الأول: ما إذا تأخر العلم بنجاسة الملاقي - بالفتح - أو الطرف عن العلم بالملاقة، وعن العلم بـنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الطرف، كما إذا علم أولاً بـنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الطرف، من دون النفات إلى سبب نجاسة الملاقي، ثم حدث العلم بالإجمالي بـنجاسة الملاقي - بالفتح - أو الطرف، والعلم بأنه ليس لنجاسة الملاقي - بالكسر - على تقدير أن يكون هو النجس الذي تعلق العلم به أولاً سبب إلا جهة ملاقاته؛ لأن المفروض أنه ليس إلا نجاسة واحدة في البين.

والسرّ في ذلك: هو ما مرّ من أن شرط تجيز العلم الإجمالي أن يكون متعلقاً بالتكليف الفعلى على أي تقدير، منجزاً كذلك، وقد عرفت أنه لو سبق التكليف إلى بعض الأطراف قبل تعلق العلم الثاني لما يؤثر المتأخر أصلًا؛ لتردد متعلقه بين ما

1- يأتي في الصفحة 264-265.

2- كفاية الأصول: 412-413.

كان واجب الاجتناب لو لا هذا العلم، وما ليس كذلك، فينحل العلم الثاني إلى قطعى الاجتناب ومحتمله.

ولا يصح أن يقال: إن هذا واجب أو ذاك، بل أحدهما واجب الاجتناب قطعاً و هو الذى سبق إليه التكليف - والآخر مشكوك الوجوب.

و قس عليه المقام؛ فإن العلم الأول قد نجز حكم كل واحد من الملاقي - بالكسر - و الطرف، و العلم الثاني قد تعلق بنجاسة الملاقي - بالفتح - و الطرف، والمفروض أن الطرف كان فى ظرف حدوث العلم الأول واجب الاجتناب، وقد تم حجة المولى فيه إلى العبد، و معه لا يحدث العلم الثاني تكليفاً على أى تقدير.

وبالجملة: ليس البحث فى الملاقي - بالكسر - حتى يقال: إن العدل فى العلم الثاني هو الملاقي - بالفتح - بل البحث فى الطرف الذى هو عدل فى كلا - العلمين، وقد ثبت تتجييزه قبل حدوث العلم الثاني، فلا معنى للتجييز بعده، فينحل علم الثاني إلى قطعى الاجتناب و هو الطرف و مشكوكه و هو الملاقي ، بالفتح.

و إن شئت قلت: إن شرطية منجزية العلم الإجمالي هو أن يكون كاشفاً فعلياً و منجزاً على جميع التقادير، و مع العلم الأول بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الطرف يكون العلم كاشفاً فعلياً عن التكليف بينهما و منجزاً فعلياً على جميع التقادير.

فإذا حصل العلم بأى نجاسة الملاقي - بالكسر - على فرض كونه نجساً فمن جانب الملاقي يحدث علم إجمالي، لكنه لا يمكن أن يتتصف بالكافحة الفعلية، ولا بالمنجزية الفعلية على جميع التقادير؛ فإنه على تقدير كون النجس هو الطرف يكون فعلياً بالعلم الأول و منجزاً فعلياً به، ولا يعقل تعلق كشف فوق الكشف، و لا تجييز فرق التجييز.

فإن قلت: العلم الثاني يوجب بطلان العلم الأول وفساد زعم التجييز؛ لأن التجييز فرع مطابقة العلم لنفس الأمر، وقد كشف خلافه؛ لأنَّه بعد حصول الثاني من العلمين الكاشف عن أنَّ النجس إنما هو الملاقي - بالفتح - أو الطرف تستكشف بطلان الأول، الذي تعلق بنجاسته الملاقي - بالكسر - أو الطرف، وعلمنا أنَّ الذي يليق أن يقع عدلاً للطرف إنما هو الملاقي - بالفتح - لا الملاقي.

وإن شئت قلت: إن الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - فرع ثبوت وجوب الاجتناب عن الملاقي - بالفتح - والسر في ذلك: أنَّ ما يجب الاجتناب عنه هو ملاقي النجس القطعي، فيجب الاجتناب عنه؛ وإن صار الملاقي غير واجب الاجتناب؛ لأجل الاضطرار إليه، أو لخروجه عن محل الابتلاء، أو لغير ذلك.

وأمَّا المقام فليس ملاقياً للنجس، بل ملاقي لشيء لم يحرز نجاسته، ولم يثبت وجوب الاجتناب عنه عند حصول العلم الأول، كما هو المفروض.

وبالجملة: بعد ما حدث العلم الثاني كشفنا عن أنَّ العلم الأول الذي تعلق بوجوب الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - أو الطرف كان وهذا ممحضًا، ولم يكن ملاك وجوب الاجتناب موجوداً فيه.

فيبطل ما يقال: إن الطرف كان واجب الاجتناب من أول الأمر، ولم يحدث العلم الثاني تكليفاً آخر بالنسبة إليه، ويصير الملاقي - بالفتح - مشكوكاً بدويأً.

قلت: إنَّ العلم الثاني لم يكشف إلا عن سبب الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - لا عن بطلان العلم الأول. والشاهد عليه: أنَّه بعد حصول العلم الثاني أنَّ لنا أن نقول: الطرف واجب الاجتناب أو الملاقي - بالكسر - لكونه ملاقياً للنجس واقعاً.

غاية الأمر: كان وجوب الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - مجهولاً سبيه،

وكان المكلف معتقدًّا أنَّ علة نجاسته على فرضها هو وقوع النجس فيه بلا واسطة، ثمَّ بان بأنَّ سببها هو الملاقة لـما هو نجس على فرض نجاسته الملاقي - بالفتح - وهذا مثل ما إذا وقنا على وجوب أحد الشيئين، ثمَّ وقنا على ضعف الطريق مع العثور على طريق صحيح. فالتأخير في السبب لا يوجب التغيير في المسألة.

وما ربيما يقال بانحلال العلم الأول بالثاني؛ قائلاً بأنه أى فرق بين المقام وما إذا علم بوقوع قطرة من الدم في واحد من الإناثين، ثمَّ علم بعد ذلك بوقوع قطرة سابقاً: إما في هذا الإناء المعين من الإناثين أو في إناء ثالث؟ فلا ينبغي التأمل في أنَّ الثاني من العلمين يوجب انحلال الأول منهما؛ لسبق معلومه عليه، وأنَّ الأول منهمما وإن كان متقدماً حسب الوجود إلا أنَّ معلوم الثاني متقدم.

وإن شئت قلت: إنَّ العلم الأول لم يحدث تكليفاً بالنسبة إلى الإناء الذي وقع عدلاً للإناء الثالث في العلم الثاني؛ لأنَّ العلم الثاني كشف عن كونه واجب الاجتناب من قبل في نفس الأمر؛ وإن كان مجهولاً لنا، وقد علمت ما هو الشرط في تجيز العلم الإجمالي.

ففيه - مع أنه يرجع إلى الإشكال المتقدم مالاً؛ وإن كان يفترق عنه تقريراً وتمثيلاً - أنَّ الفرق بين المقامين واضح؛ لأنَّه إذا علم بعد العلم بوقوع قطرة في أحدي الإناثين بأنه وقعت قطرة قبل تلك القطرة المعلومة في واحد معين من الإناثين أو الثالث يكشف ذلك عن أنَّ علمه بالتکلیف على أى تقدیر كان جهلاً مرگباً؛ لأنَّ القطرة الثانية المعلومة أولًا إذا كانت واقعة فيما وقعت فيه القطرة قبلًا لم يحدث تكليفاً. فالعلم الثاني يكشف عن بطلان العلم الأول، وينحلُّ العلم الأول.

وأياماً المقام فليس كذلك؛ فإنَّ العلم الأول باقي على ما هو عليه، ومانع عن وقوع كشف وتجيز بالنسبة إلى الطرف بالعلم الثاني، فالعلم الأول المتعلق بنجاسته

الملقى- بالكسر- أو الطرف باقٍ على حاله، ولا ينحل بحدوث العلم الثاني المتعلق بنجاسة الملaci- بالفتح- أو الطرف.

و ما أورده بعض أعلام العصر قدس سره ردًا على هذا التفصيل، بما حاصله: أنَّ هذا التفصيل مبني على كون حدوث العلم الإجمالي بما آنه وصف في النفس تمام الموضوع لوجوب الاجتناب عن الأطراف؛ وإن تبدل صورته؛ لأنَّه- حينئذٍ- يكون المدار على حال حدوث العلم. ومن المعلوم آنه قد يكون متعلق العلم الإجمالي حال حدوثه هو نجاسة الملaci- بالكسر- أو الطرف، وقد يكون هو نجاسة الملaci- بالفتح- أو الطرف، وقد يكون هو نجاستهما معاً أو الطرف.

ولكن الإنفاق: فساد المبني؛ لأنَّ المدار في تأثير العلم إنما هو على المعلوم والمنكشف لا على العلم والكافر، وفي جميع الصور المفروضة رتبة وجوب الاجتناب عن الملaci- بالفتح- والطرف سابقة على وجوب الاجتناب عن الملaci- بالكسر- وإن تقدم زمان العلم الإجمالي بنجاسة الملaci- بالكسر- أو الطرف على العلم الإجمالي بنجاسة الملaci- بالفتح- أو الطرف؛ لأنَّ التكليف في الملaci- إنما جاء من قبل التكليف بالملaci، فلا أثر لتقدم زمان العلم وتأخره، بعد ما كان المعلوم في أحد العلمين سابقاً رتبة أو زماناً على المعلوم الآخر<sup>(1)</sup>، انتهي ما يتعلق بالمقام، ويأتي باقي كلامه عند البحث عن المورد الثاني للصورة الثالثة.

ففيه: أنَّ التجز من آثار العلم المتقدم وجوداً في الزمان على الآخر، لا من آثار المتقدم رتبة؛ وإن تأخر زمان وجوده. فالعلم بنجاسة الطرف أو الملaci

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 86.

- بالفتح- وإن كان متقدّماً رتبة، إلّا آنّه حادث و متأخر وجوداً عن العلم الأوّل، و ما هو الملاك في باب الاحتجاج وقطع الأعذار إنّما هو وجود الحجّة على التكليف المتقدّم بوجوده على الآخر، و الرتب العقلية ليست مناطاً في المقام.

و إن شئت قلت: إنّه لا- تأثير لتقدّم الرتبة عقلاً في تقدّم التجييز، كما اشتهر في الألسن؛ ضرورة أنّ التجييز إنّما هو أثر العلم في الوجود الخارجي، و تقدّم السبب على المسبّب ليس تقدّماً خارجياً، بل هو معنى يدركه العقل و يتّبع من نشوء أحدهما عن الآخر.

فالعلم الإجمالي المتعلّق بالملاقي - بالفتح- و الطرف و إن كان متقدّماً على العلم الإجمالي بالملاقي - بالكسر- و الطرف في الرتبة العقلية، لكنّه لا يوجب تقدّمه في التجييز حتّى يصير مانعاً من تنجّز المتأخر رتبة.

و لأجل ذلك يجب الاجتناب عن الجميع فيما إذا تعلّق العلم بعد العلم بالأطراف بعد الملاقة و بعد العلم بأنّه ليس للملاقي نجاسة غير ما اكتسب من الملاقي - بالفتح- لكنّ حصل العلم الإجمالي بنجاسة الطرف والملاقي - بالفتح- في زمان حدوث العلم بنجاسة الملاقي - بالكسر- و الطرف؛ فإنّ العلم حينئذٍ يكون منجزاً و يجب الاجتناب عن الأطراف عامة، نظير الصورة الثانية التي تقدّم و جوب الاجتناب فيها عن الأطراف عامة.

و سيوافقك في بحث السببي و المسبّبي<sup>(1)</sup> و في هذا البحث عند بيان الأصل الشرعي في الملاقي<sup>(2)</sup>: أنّ القول بالرتب العقلية في الأحكام العرفية و الشرعية لا

1- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 243-250.

2- يأتي في الصفحة 268-269.

يرجع إلى شيء؛ وإن جعل الشيخ الأعظم ذلك التقدّم علّةً لتقدّم السبّي على المسبي<sup>(1)</sup>، وتبّعه شيخنا العالّمة- أعلى الله مقامه<sup>(2)</sup>- فانتظر.

المورد الثاني للصورة الثالثة؛ أعني ما يجب فيه الاجتناب عن الملاقي- بالكسر- و الطرف دون الملاقي: ما إذا علم بالملاقاة، ثم حدث العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي- بالفتح- أو الطرف، ولكن كان الملاقي حال حدوث العلم داخلاً في مورد الابتلاء، والملاقي- بالفتح- خارجاً عنه ثم عاد إلى محل الابتلاء.

وأورد عليه بعض الأعظم رحمة الله: بأنه لا أثر لخروج الملاقي- بالفتح- عن محل الابتلاء في ظرف حدوث العلم، مع عوده إلى محل الابتلاء بعد العلم.

نعم، لوفرض أن الملاقي- بالفتح- كان في ظرف حدوث العلم خارجاً عن محل الابتلاء، ولم يعد بعد ذلك إلى محله- ولو بالأصل- فالعلم الإجمالي بنجاسته أو الطرف مما لا أثر له، ويبقى الملاقي- بالكسر- طرفاً للعلم الإجمالي، فيجب الاجتناب عنه وعن الطرف<sup>(3)</sup> انتهى.

التحقيق: ما عرفت من عدم الاعتبار بالخروج عن محل الابتلاء؛ لأن الأحكام الشرعية مجعلة على الطريق الكلّي الذي عبّرنا عنه بأنه أحكام قانونية أو خطابات قانونية.

ولو سلّم: فهو فيما إذا لم يكن للخارج أثر فعلى داخل في محل الابتلاء، وأمّا إذا كان له أثر فعلى فلا نسلّم قبح الخطاب، ولا قبح الحكم الوضعي؛ فإنّ جعل النجاسة على الحيوان الخارج عن محل الابتلاء ببركة أصالة عدم التذكرة إذا كان

1- فوائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 242.

2- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 632.

3- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 4: 86 و 88.

بعض أجزائه داخلاً في محل الابتلاء مما لا يصح فيه إذا قلنا بأن التذكير ترد على الحيوان فقط، والأجزاء تصير ذات تذكير بواسطة عروضها على الحيوان.

و مثله المقام؛ فإن جعل النجاسة للإناء الخارج عن محل الابتلاء مع كون ملاقيه داخلاً فيه ليس بقبيح؛ لأن أثر نجاسة الملاقي - بالفتح - الخارج عن محل الابتلاء إنما هو نجاسة الملاقي - بالكسر - الذي داخل فيه. و عليه فيجري أصلالة الطهارة في الملاقي - بالفتح - بلحاظ أثره الذي داخل في محل الابتلاء؛ أي نجاسة ملاقيه.

فظاهر: أن عود الملاقي - بالفتح - إلى محل الابتلاء وعدم عوده سيان، فما فصله بعض الأعظم من تسليم ما ذكره المحقق الخراساني فيما لم يعد الملاقي - بالفتح - إلى محل الابتلاء دون ما عاد لا يرجع إلى محصل؛ لما عرفت من أن خروج الملاقي - بالفتح - كلام خروجه؛ لوجود أثره.

هذا كله في مفاد الأصل العقلى في المقام.

### مقتضى الأصل الشرعى في صور الملاقاة

#### اشارة

وأما بيان الأصل الشرعى:

فعلى المختار من عدم جريان أدلة الأصول في الأطراف على الوجوه التي حررناه في محلها<sup>(1)</sup> فلا يبقى إشكال في جريان الأصل في الملاقي - بالكسر - في الصورة الأولى، كما يجري الأصل في الملاقي - بالفتح - في المورد الأول من الصورة الثالثة، بصير ورتهمَا كالشبهة البدوية على ما عرفت<sup>(2)</sup>

1- تقدم في الصفحة 186 و 204.

2- تقدم في الصفحة 258 و 260.

وأمّا على جريانها فيها وسقوطها بالمعارضة فقد تصدّى المحققون<sup>(1)</sup> لرفع التعارض؛ بأنّ الأصل في الملاقي - بالفتح - حاكم على الأصل في الملاقي؛ لكون الشك في طهارته ونجاسته ناشئاً من الشك في الملاقي - بالفتح - فجريان الأصل فيه يرفع الشك عن ملاقيه، فلا مجرى للأصل في الملاقي - بالكسر - في رتبة جريان الأصل في الملاقي.

فأصالـة الطهارة في الملاقي - بالفتح - معارض لمثلها في الـطرف، وبعد سقوطـهما يبقى الأصل في الملاقي جاريًّا بلا معارض، من غير فرق بين الصور المتقدمة؛ لأنّ رتبة السبب مقدم على المسبب، والأصل الجارـي فيه يرفع الشك عن المسـبب - كـلـما تـحـقـق - حتـى في المورد الأول من الصورة الثالثة؛ أعني ما إذا علم إجمالاً بـنـجـاسـةـ المـلاـقـي - بالـكـسـر - وـالـطـرـف، ثـمـ عـلـمـ بـأـنـهـ لـوـ كـانـ نـجـسـاًـ فـإـنـماـ هوـ مـنـ المـلاـقـي - بالـفتحـ فـحـيـنـتـ يـكـونـ الأـصـلـ فيـهـ رـافـعـاًـ لـشـكـ فيـ مـلاـقـيـهـ، وـيـصـيرـ مـعـارـضـاًـ لـالأـصـلـ فيـ الـطـرـفـ، وـيـصـيرـ الأـصـلـ فيـ المـلاـقـيـ بالـكـسـرـ جـارـياًـ بلاـ مـعـارـضـ.

أقول: سيوافيك بيانه في خاتمة الاستصحاب<sup>(2)</sup>: أنّ مجرّد كون الشك في أحدهما متقدماً على الآخر رتبة لا يوجب حكمة أصله على الآخر، ولا يصيّر رافعاً لشكه؛ لأنّ ما هو الموضوع للدليل الشرعي

«لا تنقض اليقين بالشك»

إنّما هو المشكوك فيه الواقع في عمود الزمان، لا المشكوك فيه الواقع في الرتب العقلية.

وبما أنّ الشك في السبب والمسبب حدثان في عمود الزمان دفعـةـ - بلا تقدـمـ وتأخـرـ - فيـشـمـلـهـماـ الدـلـيـلـ الشـرـعـيـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ فيـ عـرـضـ واحدـ.

1- فـوـائـدـ الـاـصـولـ، ضـمـنـ تـرـاثـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ 25: 242، فـوـائـدـ الـاـصـولـ (تـقـرـيرـاتـ الـمـحـقـقـ النـائـبـيـ) الـكـاظـمـيـ 4: 82، نـهـاـيـةـ الـأـفـكـارـ 3: 358

2- الـاستـصـحـابـ، الإـمامـ الـخـمـيـنـيـ قدـسـ سـرـهـ: 243-251

فلا يعقل حينئذٍ حكمة أحد الأصلين على الآخر مع عرضيتها في الموضوع، بل السبب الوحيد لتقدّم السببى على المسببى هو أنّ الأصل في السببى ينـقـح موضوع الدليل الاجتهادى، ويؤسـس موضـوعاً تعبـديـاً له. والحاكم حينـذـٍ- على الأصل المسـبـبـى- إنـما هو الدليل الاجـتـهـادـى.

فإن شئت فلاحظ المثال المعروف وهو ما إذا غسل الثوب النجس بماء مشكوك الطهارة فإنـّ استصحاب طهارة الماء أو كـرـيـته يـنـقـح مـوـضـوعـاً تعبـديـاً لـدـلـيلـ الـاجـتـهـادـى؛ وـهـوـأـنـ كـلـ مـتـنـجـسـ غـسـلـ بـمـاءـ طـاهـرـ فـهـوـ طـاهـرـ.

وعلى هذا: فالشكـ في الملاقيـ - بالكسرـ- في طهارته ونجاسته وإن كان مسبـبـاً عن الملاقيـ إـلـاـ أـنـ المـيزـانـ المـذـكـورـ هوـ غـيرـ مـوـجـودـ فيـ المـقـامـ؛ فإنـ الشـكـ فيـ طـهـارـةـ المـلاـقـىـ وـنـجـاسـتـهـ وـإـنـ كـانـ مـسـبـبـاًـ مـنـ المـلاـقـىـ-ـ بـالـفـنـحـ-ـ إـلـاـ أـنـ اـسـتـصـاحـابـ طـهـارـةـ المـلاـقـىـ-ـ بـالـفـنـحـ-ـ لـاـ يـنـقـحـ مـعـهـ مـوـضـوعـ الدـلـيلـ الـاجـتـهـادـىـ؛ـ فـإـنـ غـايـيـتـهـ إـنـمـاـ هـوـ طـهـارـةـ المـلاـقـىـ-ـ بـالـفـتـحـ-ـ إـلـاـ أـنـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ كـلـ مـاـ لـاقـيـ الطـاهـرـ فـهـوـ طـاهـرـ.

وـ توـهـمـ:ـ أـنـهـ وـإـنـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ مـلـاقـيـ الطـاهـرـ طـاهـرـ إـلـاـ أـنـهـ قـامـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ مـلـاقـيـ الطـاهـرـ لـيـسـ بـنـجـسـ،ـ مـدـفـوعـ بـأـنـهـ لـيـسـ حـكـماـ شـرـعـيـاـ،ـ بـلـ هـوـ أـمـرـ مـسـتـبـطـ مـنـ لـاـ اـقـتصـانـيـةـ الشـىـءـ لـتـبـجيـسـ الشـىـءـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

وـ لـاـ بـدـ مـنـ العـلـاجـ مـنـ طـرـيقـ آخـرـ غـيرـ طـرـيقـ سـبـبـيـةـ الـأـصـلـ فـيـ أـحـدـهـمـاـ وـ مـسـبـبـيـتـهـ فـيـ الـآخـرـ،ـ وـ إـلـيـكـ بـيـانـهـ وـ خـلـاصـتـهـ:ـ أـنـ كـلـمـاـ صـارـ المـلاـقـىـ-ـ بـالـكـسـرـ-ـ أـوـ المـلاـقـىـ فـيـ حـكـمـ الشـبـهـةـ الـبـدوـيـةـ يـجـرـيـ فـيـ الـأـصـلـ،ـ وـ كـلـمـاـ صـارـ طـرـفـاـ لـلـعـلـمـ فـلـاـ.

وـ مـاـ اـخـتـرـنـاهـ مـنـ التـفـصـيلـ مـبـنـىـ عـلـىـ هـذـاـ،ـ وـ إـلـيـكـ بـيـانـهـ حـتـىـ يـتـمـيـزـ حـكـمـ مـاـ يـجـرـيـ فـيـ الـأـصـلـ عـمـمـاـ لـاـ يـجـرـيـ،ـ وـ يـكـونـ مـاـ نـتـلـوـ عـلـىـكـ كـالـفـذـلـكـ مـمـاـ مـرـّـ.

فذلكة البحث في المقام

قد عرفت: أنّ هذا البحث على مبني بعضهم من جريان الاصول في الأطراف و تعارضها لأجل استلزمـاه مخالفـة الحكم المنـجـز، فـحينـئـذـ فلا بدّـأنـ يلاحظـ وـيعلمـ ماـيـسـتـلـزـمـ تـلـكـ المـخـالـفـةـ وـماـلاـيـسـتـلـزـمـهـ،ـ فـنـقـولـ:

أَمّا الصورة الأولى؛ أعني ما إذا علم بنجاسة الملاقي - بالفتح- أو الطرف، ثُم علم بالملائكة: فيجري في الملاقي - بالكسر- كُلّ من أصلّى الطهارة والحلية؛ فإن العلم الثاني المتعلّق بنجاسة الطرف أو الملاقي - بالكسر- ليس علمًا بالتكليف المنجز؛ وإن كان علمًا بوجود الموضوع - أعني النجس - بينهما، إلّا أنّ الميزان هو العلم بالتكليف المنجز على كُلّ تقدير لا العلم بالموضوع؛ وإن لم يكن حكمه منجزًا، والمانع من الجريان هو الأول لا الثاني.

توضيحة: أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ بِوَقْعَةِ قَطْرَةِ دَمٍ إِمَّا فِي إِنَاءِ زَيْدٍ أَوْ فِي إِنَاءِ عُمَرٍ وَفَلَا شَكٌ فِي تَنجِيزِ ذَاكَ الْعِلْمِ، وَلَوْ وَقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وَقْعَةِ أُخْرَى مِنْهُ إِمَّا فِي إِنَاءِ عُمَرٍ أَوْ إِنَاءِ بَكْرٍ فَالْعِلْمُ بِوَجُودِ الْمَوْضِيْعِ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا بَيْنَ الثَّانِيِّ وَالثَّالِثِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَمًا بِتَكْلِيفٍ مُنْجَزٍ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ فَإِنَّ الْقَطْرَةَ الثَّانِيَةَ لَوْ وَقَعَتْ فِي إِنَاءِ عُمَرٍ لَمْ يَحْدُثْ تَكْلِيفًا جَدِيدًا، وَلَمْ يُوجَبْ إِلَزَامًا عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، بَلْ هُوَ كَانَ قَبْلَ حَدُوثِ هَذَا الْعِلْمِ وَاجِبًا لِلْجِنَابَ لِأَجْلِ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ.

ولذلك لو شرب الإناء الثاني والثالث، وفرضنا وقوع القطرة الأولى في إناء زيد فهو وإن شرب النجس إلا أنه لم يخالف التكليف المنجز على كل تقدير. وأما الاجتناب عن إناء عمرو فهو لأجل العلم الأول دون الثاني؛ ولذلك يجري في الثالث عاممة الأصول، دون إناء عمرو.

وقد عليه المقام؛ فإن العلم الثاني وإن تعلق بنجاسة الطرف أو الملاقي- بالكسر- إلا أنه ليس علمًا بالتكليف الحادث المنجز على كل تقدير؛ لأن الطرف كان واجب الاجتناب لأجل العلم الأول.

ولذلك لو شرب الطرف والملاقي- بالكسر- وفرض وقوع النجس في نفس الأمر في العلم الأول في الإناء الملاقي- بالفتح- فهو وإن شرب النجس في نفس الأمر إلا أنه لم يخالف التكليف المنجز، فلا يعاقب على شرب النجس؛ وإن كان يصح عقابه على شرب الإناء الطرف- على القول بعقاب المتجزئي- فالإناء الذي يعده طرفاً إنما يجب الاجتناب عنه لأجل العلم الأول لا الثاني.

وأما الصورة الثانية: فقد عرفت أنه يجب فيه الاجتناب عن الجميع؛ لأنه إذا حصل العلم الإجمالي بنجاسة الطرف والملاقي- بالفتح- بعد العلم باللقاء فيحصل العلم بنجاسة مرددة بين الطرف وغير الطرف عن الملاقي وملقيه، ويصير الملاقي- بالكسر- طرفاً للعلم، فلا مجال للأصول أصلًا.

وأما الصورة الثالثة: فقد عرفت أن لها موردين:

الأول: ما إذا علم بنجاسة الملاقي- بالكسر- أو الطرف، ثم علم الملاقة ووقف على نجاسة الطرف والملاقي- بالفتح-؛ بحيث لا وجه لنجاسة الملاقي- بالكسر- غير نجاسة الملاقي، فالحكم الشرعي لا يختلف عمّا حكم به العقل؛ من منجزية العلم الأول؛ وإن انكشف سبب وجود النجاسة دون الشانى؛ لامتناع إفادة العلم الشانى التجيز على كل تقدير، ولا يعقل التجيز فوق التجيز، ويصير الملاقي- بالفتح- مورداً للأصل دون الملاقي.

وأما المورد الثاني؛ أعني ما إذا علم باللقاء ثم حدث العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي- بالفتح- أو الطرف، ولكن حال حدوث العلم الإجمالي كان

الملقى خارجاً عن الابتلاء، فحكمه ما أوضحته؛ من أن الملاقي - بالكسر - يصير طرفاً للعلم، غير أن خروج الملاقي - بالفتح - عن محل الابتلاء غير مؤثر؛ ولذلك لو عاد يجب الاجتناب عنه، كما عرفت (1).

### شبهة التفكيك بين قاعدتي الطهارة و الحل في الملاقي

ها هنا شبهة ذكرها شيخنا العلامة قدس سره (2) ومحضها لها: أنه يلزم أن يكون الملاقي - بالكسر - على مباني القوم حلالاً غير محظر الطهارة؛ لأنّ في كلّ من الملاقي - بالفتح - والطرف والملاقي أصولاً ستة، تحصل من ضرب الأصلين - الطهارة و الحلية - في الثلاثة، إلا أنّهما مختلفة رتبة.

فأصالة الطهارة في كلّ من الملاقي - بالفتح - و الطرف في رتبة واحدة، كما أن الشك في حلّيهما في رتبة ثانية؛ لأن الشك في حلّيهما مسبب عن طهارتهم.

وأما الملاقي - بالكسر - فيما أن الشك في طهارتة مسبب عن الشك في طهارة الملاقي - بالفتح - فيكون الشك في طهارتة في رتبة ثانية؛ أي يتأخّر الشك في طهارة الملاقي - بالكسر - عن الشك في طهارة الملاقي - بالفتح - و الطرف برتبة.

ويتحدّد رتبة ذلك الشك - أي الشك في طهارتة - مع رتبة الشك في حلية الملاقي - بالفتح - و الطرف؛ لأن الشك في طهارة الملاقي - بالكسر - و حلية الملاقي و الطرف مسبب عن طهارة الطرف والملاقي، بالفتح.

1- تقدّم في الصفحة 266-267.

2- ذكره في مجلس بحثه.

و حينئذٍ: يَتَّحِدُ هَذَا الْأَصْوَلُ الْثَّلَاثَةُ رَتْبَةً. وَ أَمَّا الشَّكُّ فِي حَلَّيَةِ الْمَلَاقِيِّ - بِالْكَسْرِ - فَهُوَ فِي رَتْبَةِ ثَالِثَةٍ.

إذا عرفت هذا: فالاصول الموجودة في الرتبة الواحدة تساقط بالتعارض، ويبقى الأصل الذي لم يوجد له معارض.

و عليه: فيسقط كلّ من أصالتي الطهارة في الملاقي- بالفتح- والطرف، كما يسقط كلّ من أصالتي الحلية فيهما مع أصالة الطهارة في الملاقي- بالكسر- و تبقى أصالة الحلية في ناحية الملاقي- بالكسر- بلا معارض، فهو حلال لم يحرز طهارته.

و إن شئت قلت: في كلّ من الطرفين والملاقي أصل موضوعي؛ وهو أصالة الطهارة، وأصل حكمي؛ وهو أصالة الحل، والأصول الحكيمية محكومة بالنسبة إلى الموضوعية. والأصل الموضوعي في الملاقي- بالكسر- محكوم بالأصل الموضوعي في الملاقي، بالفتح.

إذا تعارض الأصلان الموضوعيان في الطرفين تصل النوبة إلى الأصلين الحكميين فيهما، وإلى الأصل الموضوعي في الملاقي- بالكسر- فتتعارض هذه الأصول، ويبقى الأصل الحكيم في الملاقي- بالكسر- سليماً عن المعارض، فالملامي محكم بالاجتناب؛ من حيث إنه لم يحرز طهارته، ومحكم بالحلية لأصالة الحل.

والجواب بوجهين:

الأول: وهو مبني على المختار من عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي؛ للوجوه التي عرفتها في محله [\(1\)](#). فحينئذ يكون الأصول الموضوعية

1- تقدّم في الصفحة 186 و 204.

والحكمية غير جارية في الملاقي- بالفتح- والطرف، ويكون جريانها في الملاقي- بالكسر- بلا مانع؛ لعدم تأثير العلم الإجمالي بالنسبة إليه؛ لكونه كالشبهة البدوية. فيجري فيه الأصلان الطهارة و الحل، إلا في بعض الصور الذي يكون الملاقي فيه طرفاً للعلم على ما عرفت.

الثاني: أنّ ما ذكره قدس سره- مضافاً إلى أنه مبني على تسليم امور لم يسلم أكثرها، كما سنشير إليها- مدفوع بأنّ أصالة الطهارة في الملاقي- بالكسر- في الصورة الأولى التي تقدم العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي- بالفتح- أو الطرف، غير معارضة لأصالة الحل في الطرف، فلا- مانع من جريانها؛ لأنّ التعارض بين أصالة الطهارة فيه وأصل الحل في الطرف متقوّم بالعلم الإجمالي المنجز حتى يلزم من جريانهما المخالفة العملية الممنوعة. والمفروض: أنه لا تأثير للعلم الإجمالي الثاني في الملاقي- بالكسر- كما تقدّم، ومخالفة ذلك للعلم غير المنجز لا مانع منه، ولا يوجب عدم جريان الأصل فيه.

والحاصل: أنّ ما يجري فيه الأصل أعني الملاقي- بالكسر- إنّما هو طرف للعلم غير المنجز، و ما لا يجري فيه- أعني الملاقي و الطرف- فهمما طرفاً للمنجز منه. و عليه فيجري في الملاقي أصالة الطهارة، و لا يعارض ذلك الأصل مع أصالة الحل في الطرف؛ وإن كان يعارض أصالة الحل في الطرف مع أصالة الحل في الملاقي- بالفتح- لكونهما طرفيين للعلم المنجز.

هذا كله في الصورة الأولى.

وأما الصورة الثانية- أعني ما تعلق العلم بنجاسة الملاقي و الملاقي و الطرف في عرض واحد- فلا يجري الأصل في واحد منها؛ لكون الجميع طرفاً للعلم، وقد عرفت قصور الأدلة عن شمولها للأطراف.

و مع تسلیم جریانها: فتجری و تسقط بالتعارض، من غير تقدّم للأصل السببی والمسببی؛ لما سیواهیك من أنّ الرتب العقلية لا اعتبار بها، و ما هو المیزان لتقدّمه عليه مفقود في المقام (1)، فتأمل.

و أمّا الصورة الثالثة: فلا- يجري في الملاقي- بالكسر- والطرف؛ لكونهما طرفين للعلم المنجز، و أمّا الملاقي- بالفتح- فقد عرفت أنه خارج عن كونه طرفاً للعلم، فيجري فيه الاصول عامة.

نعم، المورد الثاني من تلك الصورة؛ أعني ما إذا خرج الملاقي- بالفتح- عن محلّ الابتلاء فقد عرفت ما هو الحق عندنا (2)- على خلاف بيننا وبين القوم (3)- فعلى المختار لا يجري فيه أيضاً كالملاقي- بالكسر- لعدم الاعتبار بالخروج عن محلّ الابتلاء.

فتلخّص: أنّ ما أفاده من الشبهة لا- تجري في الملاقي في الصورة الاولى؛ لكونه كالشبهة البدوية، فلا تتعارض اصوله مع غيره، و لا في الملاقي- بالفتح- في الموضع الأول من الصورة الثالثة مطلقاً، و لا فيه أيضاً في المورد الثاني منها على مباني القوم.

و أمّا الصورة الثانية: فالاصول في الجميع متعارضة، و لا اعتبار بالسببی والمسببی في المقام؛ لما عرفت (4)

1- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 243-251.

2- تقدّم في الصفحة 266 و 271-272.

3- تقدّم في الصفحة 228.

4- تقدّم في الصفحة 268-269.

## ما أفاده شيخنا العلامة من الجواب حول الشبهة

و مخصوص له: أنّ الأصول في أطراف العلم غير جارية - حكمية كانت أو موضوعية - إما لأجل التناقض الواقع في مدلول الدليل، وإما لأجل أنّ أصلالة الظهور في عمومات الحلّ و الطهارة معلقة بعدم العلم على خلافها. فحيثما تتحقق العلم يصير قرينة على عدم الظهور فيها، من غير فرق بين كون العلم سابقاً على مرتبة جريانها أو مقارناً.

فحينئذٍ نقول: إنّ العلم الإجمالي المانع من جريان الأصلين الموضوعيين لأجل التناقض أو لأجل عدم جريان أصلالة الظهور في العمومات مانع عن جريان الأصلين الحكميين أيضاً؛ لكونه قرينة على عدم الظهور.

غاية الأمر: تكون قرينته بالنسبة إلى الأصل الموضوعي مقارنة وبالنسبة إلى الأصل الحكمي مقدمة، ولا فرق من هذه الحقيقة.

فمورد جريان الأصل الحكمي وجود الشك في الأصل المحكوم كان حين وجود القرينة على خلافه، فلا يبقى الظهور لأدلة الأصول، فيبقى الأصل الموضوعي في الملاقي - بالكسر - سليماً عن المعارض [\(1\)](#)، انتهى.

وفيه: أنّ مراده رحمة الله من التناقض في مدلول الدليل: إنّ كان ما أفاده الشيخ الأعظم في أدلة الاستصحاب وأدلة الحلّ من تناقض صدرها مع ذيلها [\(2\)](#) فقد

1- أفاده في مجلس درسه.

2- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 409-410 و 26: 201

أوضحنا حاله عند البحث عن جريان الاصول في أطراف الشبهة<sup>(1)</sup>.

وإن كان مراده هو العلم بمخالفة أحدهما للواقع فهذا ليس تناقضاً في مدلول الدليل، بل مآلء إلى مناقضة الحكم الظاهري مع الواقعى، وقد فرغنا عن رفع العائلة بينهما، فراجع<sup>(2)</sup>.

أضف إلى ذلك: أنّ ما ادّعاه من كون العلم قرينة على عدم الظهور في أدلة الاصول ممنوع؛ لأنّ كلّ واحد من الأطراف مشكوك فيه و مصدق لأدلة الاصول، والعلم بمخالفة بعضها للواقع لا يوجب صرف ظهورها بعد رفع المناقضة بين مفاد الأصلين والحكم الواقعى.

### **مقتضى الأصل عند الشك في نجاسة الملاقي بعنوانه**

البحث الرابع: إذا شككتنا في أن الملاقي مخصوص بجعل مستقلّ، أو يكون وجوب الاجتناب عنه من شؤون وجوب الاجتناب عن الملاقي - بالفتح - فهل الأصل يقتضي البراءة أو الاحتياط؟

الظاهر: جريان البراءة العقلية والشرعية فيه؛ لرجوع الشك إلى الأقل والأكثر؛ فإن التكليف بوجوب الاجتناب عن نفس الأعيان النجسة معلوم، وشك في كونه بحيث يقتضي وجوب الاجتناب عن ملائقيه أيضاً أو لا، فيكون الشك في خصوصية زائدة على أصل التكاليف بالاجتناب عن الأعيان موجبة للاجتناب عن ملائقيها أيضاً، وهي مورد الأصل عقلاً وشرعأً.

1- تقدّم في الصفحة 194-195.

2- تقدّم في الجزء الثاني: 368-380.

وبعبارة اخرى: أن الاستغلال متقوّم بتعلق العلم الإجمالي بتكليف واحد مقتضٍ للاجتناب عن النجس و ملاقيه، فيكون علم إجمالي واحد متعلّق بتكليف واحد، لكن مع تلك الخصوصية والاقتضاء.

ولو شككنا في أن الحكم على الأعيان النجسة كذلك أو لاــ فلاــ ينجز العلم الإجمالي الأول المتعلق بوجوب الاجتناب عن الطرف أو الملاقيــ بالفتحــ وجوب الاجتناب عن الملاقي؛ لكون تلك الخصوصية مشكوكاً فيها.

والعلم الإجمالي الثاني على فرضه غير منجز، كما مرّ سابقاً<sup>(1)</sup>، ومع عدم تمامية الحجّة من المولى وعدم تنجيز العلم الإجمالي للخصوصية تجري البراءة العقلية والشرعية؛ لعدم المانع في الثانية بعد جريان الاولى.

وبما ذكرنا يظهر: ضعف ما أفاده بعض أعلام العصر في تقريراته<sup>(2)</sup>، وأتعب نفسه الشريفة، وجعل المسألة مبنية على ما لا يبنت عليه أصلًا<sup>(3)</sup>، كما يظهر الإشكال فيما أفاده بعض محققى العصر قدس سره<sup>(4)</sup>، فراجع.

وينبغي التنبيه على امور:

- 1- تقدّم في الصفحة 258-259 و 270-271.
- 2- فوائد الاصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 89-93.
- 3- وقد بحث سيدنا الاستاذ في الدورة السابقة حول كلامه، وطوى عنه الكلام في هذه الدورة وعن غيره من المباحث غير الهامة، فشكر الله مساعيه الجميلة في تهذيب اصول الفقه و تنقیحه. [المؤلف]
- 4- نهاية الأفكار 3: 365.

## نبیهات

### اشارة

وقد تعرض لها الشيخ الأعظم [\(1\)](#)، وتبعه بعض أعلام العصر قدس سره [\(2\)](#):

#### النبوة الأولى: في وجوب الاحتياط عند الجهل بالموضوع

لا إشكال حسب القواعد العقلية في وجوب الاحتياط عند الجهل بالموضوع، من غير فرق بين الشرائط والموانع، فيجب الصلاة إلى أربعة جهات، أو في ثوبين يعلم بظهور أحد هما، أو بخلوه مما لا يؤكل لحمه، ولا وجه لسقوط الشرائط والموانع بالإجمال.

فما حكى عن المحقق القمي من التفصيل بين ما يستفاد من

قوله عليه السلام: «لا تصلّ فيما لا يؤكل لحمه»

فذهب إلى السقوط وعدم وجوب الاحتياط، وما يستفاد من

قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور»

فاختار وجوب الاحتياط [\(3\)](#) لعله مبني على ما هو المعروف منه من عدم تجيز العلم الإجمالي مطلقاً، وأنه كالشبهة البدوية [\(4\)](#).

وحيثـ: لا بد من الرجوع إلى الأصول، وبما أن المستفاد من الأول هو

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 301.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 134.

3- جامع الشتات: 839 / السطر 17، انظر رسالة الصلاة في المشكوك، المحقق النائيني: 161 - 168.

4- القوانين المحكمة 2: 25 / السطر 3.

المانعية فيرجح فيها إلى البراءة؛ لأن حلال الحكم فيه حسب أفراد المانع ومصاديقه، فيؤخذ بالمعلوم منه، ويرجع في المشكوك فيه إلى البراءة؛ لكون الشك في حكم مستقلٌ.

وأما المستفاد من الثاني وأضرابه هو الشرطية، وهو مما يجب إحرازه.

و طريق إحرازه هو تكرار الصلاة على وجه يحصل اليقين بالبراءة.

و أما ما أفاده بعض الأعظم: من أنَّ المحقق القمي فصل بين الشرائط - لا بين الشرط والمانع - المستفادة من

قوله عليه السلام: «لا تصلٌ فيما لا يؤكل لحمه»

والمستفادة من

قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور»،

ثم قال: ولم يحضرني كتب المحقق حتى اراجع كلامه، وكأنه قاس بباب العلم والجهل بالموضوع بباب القدرة والعجز<sup>(1)</sup>.

غير صحيح احتمالاً وإشكالاً:

أما الأول: فلأنَّ القياس المذكور لا يصحح التفصيل المحكى عنه؛ ضرورة أنَّ العجز عن الشرط والمانع سواسية، فلو كان مفاد الدليل هو الشرطية والمانعية المطلقتين فلازمه سقوط الأمر؛ لعدم التمكُّن من الإتيان بالمحالف به، وإن لم يكن كذلك فلazمه سقوط الشرط والمانع مطلقاً عن الشرطية والمانعية، من غير فرق.

وأما إشكالاً: فلأنَّ غرضه الفرق بين العلم والقدرة بأنَّ العلم من شرائط التجيز والقدرة من شرائط ثبوت التكليف وفعاليته، وفيه ما مرّ من أنَّ العلم والقدرة سواسية؛ فإنَّ القدرة الشخصية من شرائط التجيز؛ لما مرّ من أنَّ الأحكام الشرعية أحکام قانونية<sup>(2)</sup>. ولما ذكرنا يجب الاحتياط عند الشك في القدرة، فلو كانت من

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 134-135.

2- تقدّم في الصفحة 228-231.

شراط ثبوت التكليف لكان البراءة محكمة عند الشك فيها.

أضف إلى ذلك: أنّ من البعيد أن يذهب المحقق إلى أن المستفاد من

قوله عليه السلام: «لا تصلّ فيما لا يؤكل لحمه»

هو الشرطية؛ فإنّ جمهور الأصحاب - إلا ما شدّ - قالوا بالمانعية، فمن البعيد أن يكون ذلك مختار المحقق القمي قدس سره.

وبذلك يظهر الخلل في حكاية مقالة المحقق، كما لا يخفى.

### **التنبيه الثاني: في كيفية النية لو كان المعلوم بالإجمال من العبادات**

فصل الشيخ الأعظم قدس سره: بين الشبهات البدوية والمقرونة بالعلم الإجمالي إذا كان المحتمل أو المعلوم بالإجمال من العبادات، فاكتفى في الأولى في تحقق الامتثال بمجرد قصد احتمال الأمر والمحبوبية، فإنه هو الذي يمكن في حقه.

وأما في المقرونة بالعلم الإجمالي فحكم بعدم كفايته، بل رأى لزوم قصد امتثال الأمر المعلوم بالإجمال على كلّ تقدير، وقال: و لازمه أن يكون المكلف حال الإتيان بأحد المحتملين قاصداً للإتيان بالآخر؛ إذ مع عدم ذلك لا يتحقق قصد امتثال الأمر المعلوم بالإجمال على كلّ تقدير. بل يكون قصد امتثال الأمر على تقدير تعلقه بالمؤتى به، وهذا لا يكفي في تتحقق الامتثال مع العلم بالأمر<sup>(1)</sup>.

وأورد عليه بعض أعلام العصر قدس سره: بأنّ العلم بتعلق الأمر بأحد المحتملين لا يوجب فرقاً في كيفية النية في الشبهات؛ فإنّ الطاعة في كلّ من المحتملين ليست إلا احتمالية كالشبهة البدوية؛ إذ المكلف لا يمكنه أزيد من قصد امتثال الأمر الاحتمالي عند الإتيان بكلّ من المحتملين.

1- فائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 303-304.

وليس المحمملان بمنزلة فعل واحد مرتبط الأجزاء حتى يقال: العلم بتعلق التكليف بعمل واحد يقتضى قصد امثال الأمر المعلوم، فهو أتى المكلّف بأحد المحتملين من دون قصد الإتيان بالآخر يحصل الامثال على تقدير تعلق الأمر بالمؤاتي به؛ وإن كان متجرّياً في قصده عدم الامثال على كل تقدير [\(1\)](#)، انتهى.

قلت: قد مر ما يوضح حال المقام وضعف ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره من أن إطاعة الأمر المعلوم تتوقف على أن يكون المكلّف حال الإتيان بأحد المحتملين قاصداً للإتيان بالآخر؛ لما عرفت من عدم الدليل على الجزم في النية، بل يكفي كون العمل مأثراً لله تعالى [\(2\)](#)، وهو حاصل في إتيان كل واحد من العملين. ولا يحتاج إلى الجزم بوجود الأمر في البين حتى لا يصح إطاعة المحتمل الأول، إلا بالقصد إلى ضمّ الآخر.

وبالجملة: أن الداعي إلى الإتيان بأحد المحتملين ليس إلا إطاعة المولى، فهو على فرض الانطباق مطيع لأمره. وكونه قاصداً للإتيان بالآخر أو تركه لا ينفع ولا يضر بذلك، فلا يتوقف امثال الأمر المعلوم على قصد امثال كلا المشتبهين.

وأمّا ما نقلناه عن بعض أعلام العصر رحمة الله فهو أيضاً غير تامٌ من ناحية أخرى؛ فإن الفرق في الداعي في البدوية والمقرونة بالعلم واضح جدّاً؛ فإن الداعي في الأولى ليس إلا احتمال الأمر، وفي الثانية ليس احتماله فقط، بل له داعيان: داع إلى أصل الإتيان؛ وهو الأمر المعلوم، وداع آخر إلى الإتيان بالمحتمل لأجل احتمال انطباق المعلوم عليه. والداعي الثاني ينشأ من الأول.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 136 - 137.

2- تقدّم في الصفحة 148.

فهو يأتي بالمحتمل لداعين: الأمر المعلوم واحتمال الانطباق، وهو منشأ من الداعي الأول. وإن شئت قلت: إِنَّه ينبعُ فِي الإِتِيَانِ بِكُلِّ  
واحدٍ مِنَ الْمُحْتَمِلِينَ عَنْ دَاعِيَيْنِ: دَاعٌ لِامْتِثَالِ أَمْرِ الْمُولَى، وَدَاعٌ لِلَاخْتِفَاظِ عَلَيْهِ عِنْدِ الْاِشْتِبَاهِ.

### التنبيه الثالث: حكم ما لو كان المعلوم بالإجمال واجبين متربين شرعاً

إذا كان المعلوم بالإجمال واجبين متربين كالظهر والعصر، واشتبه شرط من شرائطهما كالقبلة أو الستر فلا إشكال أنه لا يجوز استيفاء محتملات العصر قبل استيفاء محتملات الظهر، كما أنه لا يجوز قبل استيفاء محتملات الظهر أن يأتي بالعصر إلى الجهة التي لم يصلّ الظهر إليها بعد.

إنما الكلام في أنه هل يجب استيفاء جميع محتملات الظهر - مثلاً - قبل الشروع في الآخر، أو يجوز الإتيان بهما متربّاً إلى كلّ جهة، فيجوز الإتيان بظهر وعصر إلى جهة، وظهر وعصر إلى أخرى، وهكذا حتى يستوفى المحتملات؟

الأقوى: هو الثاني.

وبني بعض الأعظم ما اختاره على ما قوّاه سابقاً، من ترتّب الامتثال الإجمالي على الامتثال التفصيلي (1)، وأنّ فيما نحن فيه جهتين: إحداهما إحراز القبلة؛ فهو ممّا لا يمكن على الفرض، والآخر إحراز الترتيب بين الظهر والعصر، وهو بمكان من الإمكاني، وذلك بالإتيان بجميع محتملات الظهر، ثم الاستغفال بالعصر.

وعدم العلم حين الإتيان بكلّ واحدٍ مِنَ الْمُحْتَمِلِينَ بِأَنَّه صلاة صحيحة

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 72-73.

واقعة عقىب الظهر إنما هو للجهل بالقبلة لا الجهل بالترتيب. وسقوط اعتبار الامثال التفصيلي في شرط لعدم إمكانه لا يوجب سقوطه في  
سائر الشروط مع الإمكان<sup>(1)</sup>، انتهى ملخصاً.

وفيه: أن المبني عليه والمبني كلاهما ممنوعان:

أمّا الأولى: فلما عرفت<sup>(2)</sup> من عدم الدليل على تقديم الامثال التفصيلي على الإجمالي، ولا طولية بينهما أصلًا، فيجوز الاحتياط مع  
التمكّن من التقليد والاجتهاد، والجمع بين المحتملات مع التمكّن من العلم إذا كان هنا غرض عقلائي، ولا يعذّ ذلك تلاعباً بأمر  
المولى على ما عرفت من حكم العقل والعقلاء، والبرهان ما تقدّم.

وأمّا الثاني: فلأنّ أقصى ما يحصل من الشروع بمحتملات العصر بعد استيفاء محتملات الظهر هو العلم بالإتيان بالظاهر؛ محققاً على كلّ  
تقدير - أي سواء كان محتمل العصر عصراً واقعياً أو لا - وهذا بخلاف ما لو شرع قبل الاستيفاء.

ولكن هذا المقدار لا يجدى من الفرق؛ لأنّ في الإتيان بكلّ ظهر وعصر متربّين إلى كلّ جهة موافقة على تقدير، وعدم موافقة رأساً  
بالنسبة إلى كلّ واحد من الظهر والعصر على تقدير آخر.

وليس الأمر دائراً بين الموافقة الإجمالية والتفصيلية حتى يقال: إنّهما مترتبان؛ لأنّ كلّ واحد من محتملات العصر لو صادف القبلة قد  
أتى قبله بالظاهر، ويحصل الترتيب واقعاً، وغير المصادف منها عمل لا طائل تحته، كغير المصادف

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 138-141.

2- تقدّم في الجزء الثاني: 359-361.

من الآخر، ولا ترتيب بينهما حتى يقال: إنّه موافقة إجمالية.

والعلم بحصول الترتيب بين الظهر والعصر حين الإتيان بهما لا- يمكن على أيّ حال؛ سواء شرع في محتملات العصر قبل استيفاء محتملات الآخر أو لا.

وأمّا ما ادعى: من أنّ عدم العلم حين الإتيان بكلّ عصر بأنّه صلاة صحيحة واقعة عقيب الظهر إنّما هو للجهل بالقبلة، لا الجهل بالترتيب.

فمن غرائب الكلام؛ فإنّ الترتيب مجهول على كلّ تقدير؛ فإنّ المكّلّف لا يعلم- ولو استوفى محتملات الظهر- عند الإتيان بكلّ عصر أنها صلاة واقعية عقيب الظهر أو لا، بل يعلم إجمالاً أنها: إنّما صلاة واقعية مترتبة على الظهر، وإنّما ليست بصلاة أصلّاً؛ فضلاً عن أن يكون مترتبّاً.

ولو قلنا بكفايته فهو حاصل على المختار؛ أي إذا أتى بواحد من محتملات الظهر والعصر إلى جهة، وهكذا؛ حتّى يتمّ المحتملات، فإنه يعلم إجمالاً بأنّ المحتمل الأوّل من محتملات العصر: إنّما صلاة واقعية مترتبة على الظهر، وإنّما ليس بصلاة.

وإن شئت قلت: إنّ الترتيب بينهما يتقدّم بثلاث دعائم: وجود الظهر، وجود العصر، تأّخره عنه. فلو لم يأت بالظهر أو بالعصر أو قدّم الثاني على الأوّل لبطل الترتيب.

فحينئذٍ: فالقول بتحقّق العلم بالترتيب عند الإتيان بكلّ واحد من محتملات العصر غريب؛ لأنّه عند الشروع بواحد منها لا يعلم أنّها صلاة عصر صحيحة أو لا، ومع ذلك فكيف يعلم تقسيّلاً بوجود الترتيب مع كون الحال ما ذكر؟! فإنّ الترتيب أمر إضافي بين الصالاتين الصحيحتين، لا ما بين ما هو صلاة محققاً و ما هو مشكوك كونه صلاة أو أمراً باطلّاً.

وإن أراد من الترتيب ما ذكرنا فهو حاصل على كلّ تقدير.



## المقام الثاني في الأقل والأكثر الارتباطيين

### اشارة

قد استوفينا الكلام بحمد الله في البحث عن المتبانيين الذي يعد مقاماً أولاً للشك في المكلف به، وحان البحث عن الأقل والأكثر، وهو من أفعى المباحث الأصولية؛ فلا عتب علينا لو أرخينا عنان الكلام وجعلنا البحث متراوحاً بين الأطراف:

فنقول:

**تنقح المقام يتوقف على بيان مقدمات:**

### الأولى: في الفرق بين الأقل والأكثر الاستقلاليين والارتباطيين

الفرق بين الاستقلاليين منهمما والارتباطيين أوضح من أن يخفى؛ فإن الأقل في الاستقلالي مغاير للأكثر؛ غرضاً و ملائكاً وأمراً وتكليفاً كالفاته المرددة بين الواحد وما فوقها، والدين المرددة بين الدرهم والدرهمين. فهنا أغراض و موضوعات وأوامر وأحكام على تقدير وجوب الأكثر.

ومن هنا يعلم: أن إطلاق الأقل والأكثر عليهما بضربي من المسامحة والمجاز، وباعتبار أن الواحد من الدراء أقل من الدرهمين وهو كثيرة، وإلا فلكل تكليف وبعث بحاله.

وأمام الارتباطي: فالغرض قائم بالأجزاء الواقعية، فلو كان الواجب هو الأكثر فال أقل خالٍ عن الغرض والبعث من رأس.

فوزانه في عالم التكوين كالمعاجين؛ فإنّ الغرض والأثر المطلوب قائم بالصورة المحاصلة من تركيب الأجزاء الواقعية على ما هي عليه، و لا تحصل الغاية إلا باجتماع الأجزاء عامة؛ بلا زيادة ولا نقصة.

كما هو الحال في المركبات الاعتبارية أيضاً؛ فلو تعلق غرض الملك على إرعب القوم وخصمائه يأمر بعرض الجنود والعساكر؛ فإنّ الغرض لا يحصل إلا بإراعة صنوف من العساكر، لا إراعة جند واحد.

ومن ذلك يظهر: أنّ ملوك الاستقلالية والارتباطية باعتبار الغرض القائم بالموضع قبل تعلق الأمر؛ فإنّ الغرض قد يقوم بعشرة أجزاء وقد يقوم بأزيد منها.

وسيوافيك<sup>(1)</sup> ضعف ما عن بعضهم من أنّ ملاكمهما إنّما هو وحدة التكليف وكثريته<sup>(2)</sup>؛ ضرورة أنّ وحدته وكثريته باعتبار الغرض الباعث على التكليف، فلا معنى لجعل المتأخر عن الملوك الواقعى ملوكاً لتمييزهما، فتدبر.

## الثانية: تناقض محظوظ البحث

البحث إنّما هو في الأقل المأخوذ لا بشرط حتى يكون محفوظاً في ضمن الأكثر، فلو كان مأخوذاً بشرط لا فلا يكون الأقل أقلّ الأكثر، بل يكونان متبابنين.

ورتب على هذا بعض محققى العصر رحمة الله خروج ما دار الأمر فيه بين الطبيعى

1- يأتي في الصفحة 293.

2- نهاية الأفكار 3: 373 و 377.

والحصة من موضوع الأقل والأكثر؛ بأن تردد الأمر بين وجوب إكرام الإنسان أو إكرام زيد؛ لأنّ الطبيعى باعتبار قابليته لالنطاق على حصة أخرى منه المبادنة مع الحصة الأخرى لا يكون محفوظاً بمعناه الإطلاقى فى ضمن الأكثر<sup>(1)</sup>.

وفيه أولاً: أنّ تسمية الفرد الخارجى حصة غير موافق لاصطلاح القوم؛ فإنّ الحصة عبارة عن الكلّى المقيد بكلّى آخر، كالإنسان الأبيض. وأما الهوية المتحقّقة المتعيّنة فهو فرد خارجى لا حصة.

وثانياً: أنّ لازم ما ذكره خروج المطلق والمقيّد عن مصب النزاع؛ فإنّ المطلق لم يبق ياطلاقه فى ضمن المقيّد؛ ضرورة سقوط إطلاقه الأولى بعد تقديره.

فلو دار الأمر بين أنه أمر يأكّرم الإنسان أو الإنسان الأبيض فالمطلق على فرض وجوب الأكثر بطل إطلاقه.

وثالثاً: أنّ خروج دوران الأمر بين الفرد والطبيعي من البحث لأجل أنه يشترط في الأمر المتعلق بالأكثر - على فرض تعلقه - داعياً إلى الأقل أيضاً، والفرد والطبيعي ليسا كذلك.

فلو فرضنا تعلق الأمر بالأكثر - أعني الفرد؛ لكونه هو الطبيعي مع خصوصيات - فهو لا - يدعوا إلى الأقل - أعني الإنسان - لأنّ الأمر لا يتجاوز في مقام الدعوة عن متعلقه إلى غيره. وتحليل الفرد إلى الطبيعي والمشخصات الحافّة به إنّما هو تحليل عقلي فلسفى، ولا دلالة للّفظ عليه أصلًا.

فلو فرضنا وقوع كلمة «زيد» في مصب الأمر فهو لا يدلّ - دلالة لفظية عرفية - على إكرام الإنسان. وقس عليه الأمر ما لو دار الأمر بين الجنس والنوع؛

فلو تردد الواجب بين كونه الحيوان أو الإنسان فهو خارج عن الأقل والأكثر المبحوث عنه في المقام. نعم لو دار الأمر بين الحيوان أو الحيوان الأبيض فهو داخل في مورد البحث.

### **الثالثة: في الصور المحتملة في المسألة**

إن الترديد بين الأقل والأكثر تارة يكون في متعلق التكليف، و أخرى في موضوعه، و ثالثة في السبب المحصّل الشرعي أو العقلي أو العرفي.

وعلى التقادير: قد يكون الأقل والأكثر من قبيل الجزء والكل، وقد يكون من الشرط والمشروط، وثالثة من قبيل الجنس والنوع، إلى غير ذلك من التقسيمات التي يتضح حالها وأحكامها مما نتلوه عليك في ضمن مطالب:

## المطلب الأول فيما إذا كان الأقل والأكثر من قبل الكل والجزء

### اشارة

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم: أن البراء هو المرجع في الأقل والأكثر الاستقلاليين اتفاقاً، إلا أن الارتباطى منهما مورد اختلاف، فهل المرجع هو البراءة أيضاً مطلقاً أو الاشتغال كذلك أو يفصل بين العقلى منها والشرعى؛ فيجري الشانى منها دون الأول، كما اختاره المحقق الخراسانى (1)؟ و التحقيق: هو الأول.

ولتحقق المقام برسم امور:

### بيان امور لجريان البراءة العقلية

الأول: أن وزان المركبات الاعتبارية في عالم الاعتبار من بعض الجهات وزان المركبات الحقيقة في الخارج؛ فإن المركب الحقيقي إنما يحصل بعد كسر سورة الأجزاء بواسطة التفاعل الواقع بينها، فتخرج الأجزاء من الاستقلال لأجل الفعل والانفعال والكسر والانكسار، وتتّخذ الأجزاء لنفسها صورة مستقلة؛ هي صورة المركب، فلها وجود ووحدة غير ما للأجزاء.

وأمّا المركب الصناعي كالبيت والمسجد، أو الاعتباري كالقوم والفوج والأعمال العبادية كلّها، فإن كلّ جزء منها وإن كان باقياً على فعليته بحسب التكوين، ولا يكسر عن سورة الأجزاء في الخارج شئ، إلا أنها في عالم الاعتبار

لما كان شيئاً واحداً وجوداً فارداً تكسر سورة الأجزاء وخرج الأجزاء عن الاستقلال في عالم الاعتبار، وتنقى في الصورة الحاصلة للمركب في عالم الاعتبار.

فما لم يحصل للمركب الصناعي أو الاعتباري وحدة اعتبارية كصورتها الاعتبارية لم يكن له وجود في ذلك اللحاظ؛ فإن ما لا وحدة له لا وجود له تكويناً واعتباراً، وإنما تحصل الوحدة بذهب فعليه الأجزاء وحصول صورة أخرى مجملة غير صورة الأجزاء المنفصلات.

والحاصل: أن النفس بعد ما شاهدت أن الغرض قائم بالهيئة الاعتبارية من الفوج، وبالصورة المجتمعنة من الأذكار والأفعال ينتزع عندئذٍ وحدة اعتبارية، وصورة مثلها تبلغ فعلية الأجزاء وأحكامها في عالم الاعتبار. والفرق بين الأجزاء والصورة المركبة هو الفرق بين الإجمال والتفصيل.

فتلخص: أن المركبات الاعتبارية الصناعية وإن كانت تفارق الحقيقة، إلا أنها من جهة اشتتمالها على الصورة الصناعية أو الاعتبارية أشبه شيء بالحقيقة من المركبات، والتفصيل في محله.

الثاني: أن صورة المركب الاعتباري إنما ينتهي إليها الأمر بعد تصوّر الأجزاء وشرائط على سبيل الاستقلال، فينتزع منها بعد تصوّرها صورة وحدانية، ويأمر بها على عكس الإتيان بها في الخارج.

توضيحه: أن المولى الواقف على أغراضه وآماله يجد من نفسه تحريكاً إلى محضاتها، فلو كان محض غرضه أمراً بسيطاً يوجه أمره إليه، وأمّا إذا كان مركباً فهو يتصرّر أجزائها وشرائطها ومعدّاتها وموانعها، ويرتّبها حسب ما يقتضي المصلحة والملاك النفس الأمرين، ثم يلاحظها على نعم الوحدة؛ بحيث تنقى فيها

الكثرات، ثم يجعلها موضوعاً للحكم و متعلقاً للبعث والإرادة، فينتهي الأمر من الكثرة إلى الوحدة غالباً.

وأما المأمور الآتي به خارجاً فهو ينتهي من الوحدة إلى الكثرة غالباً؛ فإن الإنسان إذا أراد إتيان المركب في الخارج و تعلقت إرادته بايجاده يتصوره بنعت الوحدة أولاً، ويجد في نفسه شوقاً إليه، ولما رأى أنه لا يحصل في الخارج إلا بإتيان أجزائها و شرائطها حسب ما قرره المولى تجد في نفسه إرادات تبعية متعلقة بها، فالمأمور ينتهي من الوحدة إلى الكثرة.

الثالث: أن وحدة الأمر تابع لوحدة المتعلق لا غير؛ لأن وحدة الإرادة تابع لوحدة المراد؛ فإن تشخيصها بتشخيصه. فلا يعقل تعلق إرادة واحدة بالاثنين بنعت الاثنينية والكثرة، فما لم يتّخذ المتعلق لنفسها وحدة لا يقع في افق الإرادة الواحدة.

والبعث الناشئ منها حكمها. فما لم يلحظ في المعمول إليه وحدة اعتبارية فانية فيه الكثرات لا يتعلّق به البعث الوحداني، وإنما يلزم أن يكون الواحد كثيراً أو الكثير واحداً.

والحاصل: أن الأجزاء والشروط في الاعتبارية من المركبات بما أنها باقية على كثراتها و فعلياتها حسب التكوين فلا يتعلّق بها الإرادة التكوينية الوحدانية مع بقاء المتعلق على نعت الكثرة. فلا بد من سبک تلك الكثارات المنفصلات في قالب الوحدة حتى يقع الكل تحت عنوان واحد جامع لشتات المركب و متفرقاتها، و يصبح معه تعلق الإرادة الواحدة، و يتبعه تعلق البعث الواحد.

وبذلك يظهر ضعف ما عن بعض محققى العصر من أن وحدة المتعلق من وحدة الأمر<sup>(1)</sup>، فلا لاحظ.

1- نهاية الأفكار 3: 373 و 377

الرابع: أنّ الصور في المركبات الاعتبارية ليست أمراً مغايراً للأجزاء بالأسر، بل هي عينها حقيقة؛ إذ ليس المراد من الصورة إلّا الأجزاء في لحاظ الوحدة، كما أنّ الأجزاء عبارة عن الأمور المختلفة في لحاظ الكثرة. وهذا لا يوجب أن يكون هنا صورة وأجزاء متغيرة، ويكون أحدهما محصلاً والآخر محصلًا.

وإن شئت فلاحظ العشرة؛ فإنّها عبارة عن هذا الواحد وذاك الواحد وذلك، وليس أمراً مغايراً لتلك الوحدات، بل هي عبارة عن هذه الكثارات في لحاظ الوحدة، والعناوين يحكي عن وحدة جماعية بين الوحدات.

فلو لاحظت كلّ واحد من الوحدات فقد لاحظت ذات العشرة، كما أنتك إذا لاحظت العنوان فقد لاحظت كلّ واحد من الوحدات بلحاظ واحد.

والفرق بينهما إنّما هو بالإجمال والتفصيل والوحدة والكثرة، فالعنوان مجمل هذه الكثارات ومعصوريها، كما أنّ الأجزاء مفصل ذلك العنوان؛ ضرورة أنّ ضمّ موجود إلى موجود آخر حتّى ينتهي إلى ما شاء لا يحصل منه موجود آخر متغير مع الأجزاء المنضمة.

الخامس: أنّ دعوة الأمر إلى إيجاد الأجزاء إنّما هو بعين دعوته إلى الطبيعة؛ لا بدّعوة مستقلّة ولا بدّعوة ضمنية ولا بأمر انحلالي ولا بحكم العقل الحاكم بأنّ إثبات الكلّ لا يحصل إلّا بإثبات ما يتوقف عليه من الأجزاء؛ وذلك لأنّ الطبيعة تنحلّ إلى الأجزاء؛ انحلال المجمل إلى مفصله. والمفروض: أنّها عين الأجزاء في لحاظ الوحدة، لا شيء آخر.

فالدعوة إلى الطبيعة الاعتبارية عين الدعوة إلى الأجزاء، وبعث إلى إحضار عشرة رجال بعث إلى إحضار هذا وذاك حتّى يصدق العنوان.

ومع ما ذكرنا لا حاجة إلى التمسّك في مقام الدعوة إلى حكم العقل؛ وإن كان حكمه صحيحاً.

وأمّا الأمر الضمني أو الانحالى فمما لا طائل تحته.

وإن شئت قلت: إنّ الأمر المتعلق بالمركب واحد متعلّق بواحد، وليست الأجزاء متعلّقة للأمر؛ لعدم شبيهة لها في لحاظ الأمر عند لحاظ المركب، ولا يرى عند البعث إليه إلّا صورة وحدانية هي صورة المركب؛ فانياً فيها الأجزاء، فهي تكون مغفولاً عنها، ولا تكون متعلّقة للأمر أصلًا.

فالأمر لا يرى في تلك اللحاظ إلّا أمراً واحداً، ولا يأمر إلّا بأمر واحد، ولكن هذا الأمر الوحداني يكون داعياً إلى إثبات الأجزاء بعين دعوته إلى المركب، وحجّة عليها بعين حجيته عليه؛ لكون المركب هو الأجزاء في لحاظ الوحدة والاضمحلال.

وما ذكرنا هاهنا وفي المقدمة الرابعة لا ينافي مع ما عرفت تحقيقه؛ من وجود ملاك المقدمة في الأجزاء، وأنّ كلّ جزء مقدمة، وهو غير الكلّ<sup>(1)</sup>.

السادس: أنّ مصبّ الأمر هو العنوان لا ذات الأجزاء المرددة بين الأقلّ والأكثر بنعت الكثرة؛ وإن كان العنوان عينها في لحاظ الوحدة. ومع ذلك فما هو متعلّق الأمر إنّما هو العنوان.

نعم، التعبير بأنّ الأمر دائر بين الأقلّ والأكثر يوهم تعلّق الحكم بالأجزاء، وأنّ الواجب بذاته مردّ بينهما، وهو خلاف المفروض وخلاف التحقيق، بل الحكم تعلّق بعنوان غير مردّ في نفسه بين القليل والكثير؛ وإن كان ما ينحلّ إليه

1- تقدّم في الجزء الأول: 290-293.

هذا العنوان مردّ بينهما، وهو لا يوجب تردد الواجب بالذات بينهما، وهو لا ينافي قولنا: إنَّ العنوان عين الأجزاء؛ لما تقدَّم أنَّ العينة مع حفظ عنوانِ الإجمال والتفصيل.

### تقرُّب جريان البراءة العقلية

إذا عرفت ذلك يتَّضح لك: جريان البراءة في المشكوك من الأجزاء؛ لأنَّ الحجَّة على المركب إنَّما يكون حجَّة على الأجزاء وداعياً إليها إذا قامت الحجَّة على كون المركب مركباً من الأجزاء الكذائية ومنحلاً إليها.

وأمّا مع عدم قيام الحجَّة عليه لا يمكن أن يكون الأمر به حجَّة عليها وداعياً إليها.

فمع الشك في جزئية شيء للمركب لا يكون الأمر المتعلق به حجَّة عليه؛ ضرورة أنَّ تمامية الحجَّة إنَّما تكون بالعلم، والعلم بتعلق الأمر بالمركب إنَّما يكون حجَّة على الأجزاء التي علم تركب المركب منها؛ لما عرفت من أنَّ السر في داعوية الأمر المتعلق به إلى الأجزاء ليس إلا كونه منحلاً إليها ومتربكاً منها، فمع الشك في دخالة شيء في المركب واعتباره فيه عند ترتيب أجزائه لا يكون الأمر بالمركب حجَّة عليه.

فلو بذل العبد جهده في استعلام ما أخذه المولى جزءاً للمركب، ووقف على عدد أجزاء دلت عليه الأدلة، وشك في جزئية شيء آخر، فأتى بما قامت الحجَّة عليه، وترك ما لم تقم عليه يعد مطيناً لأمر مولاه، فلو عاقبه المولى على ترك الجزء المشكوك فيه يكون عقاباً بلا بيان وبلا برهان.

والحاصل: أنَّ العبد مأخوذ بمقدار ما قامت الحجَّة عليه؛ لا أزيد ولا أنقص:

أَمَا العنوان: فقد قامت عليه.

وأمّا الأجزاء: فما علم انحلاله إليها فقد لزم على العبد؛ لأنَّ قيام الحجَّة على العنوان قيام على الأجزاء التي علم انحلاله إليها.

وأمّا الأجزاء المشكوك فيها: فلم يعلم انحلال العنوان عليها، ولا يتمُّ الحجَّة عليها؛ للشك في دخولها في العنوان. وهذا نظير ما لو كانت الأجزاء واجبة من أول الأمر بلا توسيط عنوان، فكما يرجع فيه إلى البراءة فهكذا فيما إذا كان متوجة طافَ في وجوب الأجزاء؛ لما عرفت من العينة مع التحفظ بالفرق بالإجمال والتفصيل.

لا يقال: إنَّ الحجَّة قد قامت على العنوان الإجمالي، فلا بدّ من الإتيان بالأكثر حتَّى يحصل العلم بالإتيان بما قامت الحجَّة عليه.

لأنَّما نقول: كأنَّك نسيت ما حرَّرنا من الأمور لما تقدَّم من أنَّ النسبة بينهما - بين العنوان والأجزاء - ليست نسبة المحقق إلى المحقق - بالفتح - حتَّى يكون المآل إلى الشك في السقوط، بل العنوان عين الأجزاء في لحاظ الوحدة، لا متحصَّلاً منها.

### **الإشكالات الثمانية على جريان البراءة العقلية عن الأكثر ودفعها**

#### **اشارة**

هذا التقرير الذي أبدعنه ينبع به أكثر الإشكالات، ومع ذلك لا بأس بالتعرُّض لبعض المعضلات التي أوردها الأعظم من الأصحاب:

فنقول: إنَّ هنا إشكالات:

## الإشكال الأول:

وقد حكى (1) عن المحقق صاحب «الحاشية»، وحاصله: أنَّ العلم الإجمالي بوجوب الأقلِّ والأكثر حجَّةٌ على التكليف و منجز له، ولا بدَّ من الاحتياط بالإتيان بالجزء المشكوك فيه. ولا ينحلُّ هذا العلم الإجمالي بالعلم بوجوب الأقلِّ والشكُّ في الأكثر؛ لتردد وجوبه بين المتبادرتين، فإنه لا إشكال في مبادئ الماهية بشرط شيء للماهية لا بشرط؛ لكونهما قسيمين.

فلو كان متعلِّق التكليف هو الأقلُّ فالتكليف به إنَّما يكون لا بشرط عن الزيادة، ولو كان الأكثر فالتكليف بالأقلِّ يكون بشرط انضمامه مع الزيادة.

فوجوب الأقلِّ يكون مردَّاً بين المتبادرتين باعتبار اختلاف سُنْخِ الوجوب الملحوظ لا بشرط شيء أو بشرط، كما أنَّ امثالة يكون مختلفاً أيضاً حسب اختلاف الوجوب؛ فانَّ امثال الأقلِّ إنَّما يكون باضمام الزائد إليه إذا كان التكليف ملحوظاً بشرط شيء، بخلاف ما إذا كان ملحوظاً لا بشرط، فيرجع الشكُّ في الأقلِّ والأكثر الارتباطين إلى الشكُّ بين المتبادرتين تكليفاً و امثالاً (2)، انتهى كلامه.

ويرد عليه أولاً: أنَّ الموصوف باللابشرطية وقسمها إنَّما هو متعلِّق التكليف لا نفس التكليف، والتكليف على سُنْخ واحد، والاختلاف إنَّما هو في المتعلق. وما أفاده لعله سوء تعبير، والمراد ما ذكرنا.

1- راجع ما يأتي من المناقشة في صحة النسبة في الإشكال الخامس.

2- انظر فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 152-154، هداية المسترشدين 3: 563.

و ثانياً: أن متعلق التكليف أيضاً ليس أمره دائراً بين الماهية لا بشرط شيء وشرطه؛ إذ ليس التكليف متعلقاً بالأقل، والمتعلق مردداً بين كونه لا بشرط عن الزيادة أو بشرط الزيادة.

فإن لازم ذلك تسليم أن مصب الأمر مطلقاً هو الأقل والشك في اشتراطه بالزيادة وعدمها. مع أنه غير صحيح؛ لأن الأجزاء كلها في رتبة واحدة، وليس بعضها جزءاً وبعضها شرطاً لبعض، بل الأمر دائراً بين تعلق التكليف بالأقل - أى المركب المنحل إليه - أو الأكثر - أى المركب المنحل إليه - ولا تكون الأجزاء متعلقة للتکلیف بما أنها أجزاء، كما تقدم في كيفية تعلق الأوامر بالمرکبات الاعتبارية<sup>(1)</sup>.

و ثالثاً: لا نسلم أن الأقل الابشرط أو التكليف الابشرط على تعبيره رحمة الله بيان الأقل بشرط شيء؛ تبادل القسم مع القسم؛ لأن معنى كون الأقل لا بشرط:

أن الملحوظ نفس الأقل، من غير لحاظ انضمام شيء معه، لا كون عدم لحاظ شيء معه ملحوظاً حتى يصير متبادلاً مع الملحوظ بشرط شيء، فيكون الأقل متيقناً و الزيادة مشكوكاً فيها، فينحل العلم إلى علم تقسيلي و شك بدوى في وجوب الزيادة.

هذا، مع أن نمنع كون الأجزاء متعلقة للحكم، بل المتعلق إنما هو العنوان؛ وهو المركب الواحد الذي تعلق به بعث واحد، وهو يصير حجة على الأجزاء المعلوم انحلالها إليها، ولا يصير حجة على الزيادة المشكوك فيها، كما تقدم<sup>(2)</sup>

1- تقدم في الصفحة 294-295.

2- تقدم في الصفحة 296.

ورابعاً: أن لا يلزم ما أفاده هو الاحتياط على طريق الاحتياط في المتبادرتين؛ أي الإتيان بالأقل منفصلاً عن الزيادة تارة، ومعها أخرى؛ لأن المتبادرتين غير ممكن الاجتماع، مع أن القائل لا يلتزم به.

ثم إن بعض أعاظم العصر رحمه الله أجاب عن الإشكال بأن الماهية لا بشرط والماهية بشرط شيء ليسا من المتبادرتين اللذين لا جامع بينهما؛ فإن التقابل بينهما ليس تقابل التضاد، بل تقابل العدم والملائكة؛ فإن الماهية لا بشرط ليس معناها لحاظ عدم انضمام شيء معها؛ بحيث يؤخذ العدم قيداً للماهية، وإلا رجعت إلى الماهية بشرط لا، ويلزم تداخل أقسامها.

بل الماهية لا بشرط معناها عدم لحاظ شيء معها. ومن هنا قلنا: إن الإطلاق ليس أمراً وجودياً، بل هو عبارة عن عدم ذكر القيد.

فالماهية لا بشرط ليست مبادنة بالهوية والحقيقة مع الماهية بشرط شيء؛ بحيث لا يوجد بينهما جامع، بل يجمعهما نفس الماهية. و التقابل بينهما بمجرد الاعتبار وللحاظ.

ففي ما نحن فيه يكون الأقل متيقّن الاعتبار على كل حال؛ سواء لوحظ الواجب لا بشرط أو بشرط شيء؛ فإن التغيير الاعتباري لا يوجب خروج الأقل من كونه متيقّن الاعتبار [\(1\)](#)، انتهى كلامه.

وفي كلامه إشكالات نشير إليها:

منها: أنه قدس سره جعل الماهية مقسماً جاماً، وفرض الالبشرط المطلق والشرط شيء من أقسامها، وفسر الإطلاق في القسم بما لم يعتبر فيه قيد.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 154-155.

فحينئذٍ نقول: إن أراد من قوله في تفسير الإطلاق: ما لم يعتبر مع الماهية قيد، عدم الاعتبار بالسلب البسيط؛ بحيث يكون الابشرط القسمى هو ذات الماهية مع عدم وجود قيد معها في نفس الأمر، لا بل لاحظ اللحاظ فهو غير تام؛ لأنّ هذا هو عين المقسم، فيرجع القسم حينئذٍ إلى المقسم، ويتدخل الأقسام، مع أنه جعل الابشرط من أقسام نفس الماهية، وحكم بجماعية ذات الماهية.

والحاصل: أنّ الماهية لا بشرط - أي التي لم يلحظ معها شيءٌ هى الماهية المقسمة التي هي نفس الماهية، ولا يعقل الجامع بين الماهية الكذائية وغيرها.

ونفس ذات الماهية عبارة أخرى عن الماهية التي لم يلحظ معها شيءٌ بنحو السلب البسيط، لا الإيجاب العدوى.

وإن أراد من عدم اعتبار القيد عدم اعتباره بالسلب التكيبى - أي الماهية التي لوحظت كونها لا مع قيد على نحو العدول، أو لم يعتبر معها شيءٌ في اللحاظ على نحو الموجبة السالبة المحمول - فهو أيضاً مثل ما نقدم؛ لأنّه يصير الابشرط قسماً مع بشرط شيءٍ و مبياناً، وهو بقصد الفرار عن كونهما متبادرتين.

و منها: أنّ ما ذكره من عدم الجامع بين المتضادين غير صحيح، بل قد عرّف الضدان بأنّهما أمران وجوديان داخلان تحت جنس قريب، بينهما غاية الخلاف<sup>(1)</sup>. فتسليمه الجامع بين العدم والملكة دون المتضادين غريب جدًا.

و منها: أنه لو سلّمنا أنّ التقابل بينهما تقابل العدم والملكة فلا يستلزم ذلك عدم وجوب الاحتياط إذا كان بين المتعلقين تباين؛ ولو بنحو العدم والملكة.

ألا ترى: أنه لو علم إجمالاً بوجوب إكرام شخص مردّد بين الملتحى

1- الحكمة المتعالية 2: 113، شرح المنظومة، قسم الحكمـة: 41.

والكوسج يجب الاحتياط، مع أنَّ بينهما تقابل العدم والملكة.

ولو علم بوجوب إكرام واحد من الإنسان مردَّد بين مطلق الإنسان أو الإنسان الرومي يكفي إكرام مطلق الإنسان - رومياً كان أو غيره - لعدم كون المتعلق مردَّاً بين المتباهين، وعدم التقابل بينهما.

والحاصل: أنَّه ليس مجرد كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ميزاناً للرجوع إلى البراءة، وكون التقابل غيره ميزاناً للرجوع إلى الاحتياط كما عرفت، بل الميزان في الاحتياط كون المتعلق مردَّاً بين المتباهين، وفي البراءة كونه مردَّاً بين الأقل و الأكثر.

ثم إنَّ تحقيق تقسيم الماهية إلى الأقسام الثلاثة، وأنَّ المقسم هل هو نفس الماهية أو لحاظ الماهية؟ و توضيح الفرق بين المطلقين المقسمى والقسمى موكول إلى محله وأهله، و ذكرنا نبذًا من ذلك عند البحث عن المطلق والمقييد، فراجع [\(1\)](#).

### الإشكال الثاني:

إنَّ متعلق التكليف في باب الأقل والأكثر مردَّد بين المتباهين؛ فإنَّ المركب الملائم من الأقل له صورة وحدانية غير صورة المركب من الأ أكثر، فهما صورتان متباهيتان، ويكون التكليف مردَّاً بين تعلقه بهذا أو ذاك، فيجب الاحتياط.

والجواب - مضافًا إلى أنَّه لو صحَّ الإشكال لزم وجوب الاحتياط بتكرار الصلاة، لا ضم المشكوك إلى المتيقن - أنَّ فيما مضى كفاية لرد هذا الإشكال؛ لأنَّ نسبة صورة المركب الاعتباري إلى الأجزاء ليست نسبة الممحض إلى الممحض، ولا

1- تقدُّم في الجزء الثاني: 263-266.

لها حقيقة وراء حقيقة الأجزاء حتى يكون المتحصل من بعض الأجزاء غير المتحصل من عدّة أخرى.

بل العقل تارة يرى الأجزاء في لحاظ الوحدة وأخرى في لحاظ الكثرة، وهذا لا يوجب اختلافاً جوهرياً بين الملحوظين. فحينئذٍ يرجع الاختلاف بين الصورتين إلى الأقل والأكثر، كما يرجع الاختلاف بين الأجزاء إليهما أيضاً.

### الإشكال الثالث:

إن وجوب الأقل دائر بين كونه نفسياً أصلياً توجب مخالفته العقاب، وكونه نفسياً ضمنياً لا يعاقب على تركه؛ فإن العقاب إنما هو على ترك الواجب الأصلي لا الضمني، فلا يحكم بلزم إتيان الأقل على أي تقدير، بل يكون أمره من هذه الجهة كالمردّد بين الواجب والمستحب، فإذا لم يحكم العقل بوجوب إتيانه كذلك فلا ينحل به العلم الإجمالي، فلا بد من الخروج عن عهده بضم الزبادة عليه.

وفيه أولاً : أن حصول المركب في الخارج إنما هو بوجود عامة أجزائه بلا نقص واحد منها، وأمّا عدمه فكما يحصل بترك الأجزاء عامة، كذلك يحصل بترك أي جزء منه.

ومن ذلك يعلم: أن ليس للمركب أعدام - لأنّ نقيض الواحد واحد - بل له عدم واحد، ولكتّه تارة يستند إلى ترك الكل، وأخرى إلى جزء منه.

فحينئذٍ: فلو ترك المكلّف المركب من رأس أو الأجزاء المعلومة - أي الأقل - فقد ترك المركب، فيكون معاقباً على ترك المأمور به بلا عذر. وأمّا لو أتى بالأجزاء المعلومة - الأقل - وترك الجزء المشكوك فيه بعد ما فحص واجتهد ولم يعثر على بيان من المولى بالنسبة إليه، وفرضنا وجوب الأكثر

في نفس الأمر فقد ترك في هذه الحالة أيضاً المأمور به، ولكن لا عن عصيان، بل عن عذر.

وبالجملة: أن الفرق بين الأولين والثالث واضح جدًّا؛ فإن المكلَّف وإن ترك المأمور به في الجميع إلَّا أنه ترك في الأولين ترك الأجزاء من رأس، وترك الأجزاء المعلومة عصياناً للمولى؛ لأن تركه للأجزاء عين تركه للمأمور به، فيعاقب على تركه بلا عذر ولا حجَّة. وهذا بخلاف الثالث؛ فإن المأمور به وإن كان متروكًا إلَّا أن الترك عن عذر. وهذا المقدار كافٍ في لزوم الإتيان بالأقل عند العقل على كل حال، بخلاف المشكوك فيه.

وبعبارة أخرى: أن المكلَّف حين ترك الأقل وقف على ترك الواجب تفصيلاً؛ إما لأن الواجب هو الأقل الذي تركه، أو الأكثر الذي يحصل تركه بترك الأقل، فيجب الإتيان به على كل حال.

وما ذكره القائل من أن ترك الأقل ليس بحرام على كل حال غير تمام؛ لأن ترك الأقل لما كان تركًا بلا عذر يجب الإتيان به، للعلم بأن في تركه عقاباً على أي جهة كان، وهذا كافٍ في الانحلال.

وثانياً: أن ما يلزم على العبد هو تحصيل المؤمن القطعى من العقاب الذى هو مستند البراءة العقلية، ولا يتحقق المؤمن القطعى إلَّا فى مورد يكون العقاب قبيحاً على المولى الحكيم؛ لامتناع صدور القبيح منه.

فحينئذٍ: فلو علم أو احتمل العقاب يجب عليه الإطاعة والاحتياط؛ وإن كان الاحتمال ضعيفاً؛ لأن تمام الموضوع للاحتياط هو احتمال العقاب لا غير.

وعليه: فلو دار التكليف بين كونه مما يعاقب عليه أو لا - كما هو شأن الأقل في المقام - يجب عليه الاحتياط بلا كلام.

وإن شئت قلت: إنّ ما يرجع إلى المولى إِنّما هو بيان الأحكام لا بيان العقوبة على الأحكام، فلو حكم المولى بحرمة الخمر، واحتمل العبد أَنَّ المولى لا يعاقب عليه فلا يمكن الاكتفاء به في مقام تحصيل المؤمن عن العقاب.

كما أَنَّ إذا حرّم شيئاً وعلم العبد أَنَّ في ارتكابه عقاباً، ولكن لم يبيّن المولى كيفية العقوبة فارتکبه العبد، وقد كان المنهي عنه في نفس الأمر مما أَعْدَ المولى لمخالفته عقاباً شديداً فلا يعُدُ ذلك العقاب من المولى عقاباً بلا بيان؛ لأنّ ما هو وظيفته إِنّما هو بيان الأحكام، لا بيان ما يتربّب عليه من المثبتة والمعقوفة.

إذا عرفت ذلك فنقول: قد تقدّم (1) أن التكليف بالأجزاء عين التكليف بالمركب، وأن الأقل دائر أمره بين كونه واجباً نفسيّاً أصلياً -أى كونه تمام المركب مستوجباً للعقوبة على تركه- أو نفسيّاً ضمنياً، ويكون المركب هو الأكثر، والعقوبة على تركه لا على ترك الأقل.

وحيثـٰ: فال أقل يتحمل العقوبة وعدهما، وفي مثله يحكم العقل بالاحتياط؛ لأنّه لو صادف كونه تمام المركب لا يكون العقاب عليه بلا بيان؛ فإنّ ما لزم على المولى هو بيان التكليف الإلزامي، والمفروض أنه بيّنه.

ليس عليه بيان كون الواجب مما في تركه العقوبة، كما أَنَّه ليس له بيان أَنَّ الأقل تمام الموضوع للأمر، كما لا يخفى.

ولعم القارئ إنّ انحصار العلم في المقام أوضح من أن يخفى؛ لأنّ كون الأقل واجباً نفسيّاً ممّا لا سترة فيه، فكيف يقع طرفاً للعلم الإجمالي؟ وما أفاده بعض أعلام العصر من أن تفصيله عين إجماله (2) أشبه شيء بالشعر من البرهان.

1- تقدّم في الصفحة 294-295.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 160.

## الإشكال الرابع:

ما ذكره بعض أعلام العصر رحمه الله وأوضحته بتقريرتين:

الأول: أن العقل يستقلّ بعدم كفاية الامتثال الاحتمالي للتوكيل القطعي؛ ضرورة أن العلم بالاشتغال يستدعي العلم بالفراغ؛ لتجزّر التوكيل بالعلم به - ولو إجمالاً - ويتمّ البيان الذي يستقلّ العقل بتوقف صحة العقاب عليه؛ فلو صادف التوكيل في الطرف الآخر الغير المأتى به لا يكون العقاب على تركه بلا بيان.

ففي ما نحن فيه لا يجوز الاقتصار على الأقلّ عقلاً؛ لأنّه يشكّ معه في الامتثال والخروج عن عهدة التوكيل المعلوم في البيان، ولا يحصل العلم بالامتثال إلاّ بعد ضمّ الخصوصية الزائدة المشكوكة.

والعلم التفصيلي بوجوب الأقلّ المردّد بين كونه لا بشرط أو بشرط شيء هو عين العلم الإجمالي بالتوكيل المردّد بين الأقلّ والأكثر، و مثل هذا العلم التفصيلي لا يعقل أن يوجب الانحلال؛ لأنّه يلزم أن يكون العلم الإجمالي موجباً لانحلال نفسه<sup>(1)</sup>، انتهى كلامه.

وفيه: أن العلم الإجمالي قائم بالتردد والشكّ - أي الشكّ بأنّ هذا واجب أو ذاك - وليس المقام كذلك؛ للعلم بوجوب الأقلّ على كلّ حال والشكّ في وجوب الزائد؛ إذ المفروض: أن الواجب هو ذات الأقلّ على نحو الإطلاق المقسمي، ووجوبه لا ينافي مع وجوب شيء آخر أو عدم وجوبه؛ إذ الأكثر ليس إلا الأقلّ والزيادة، ولا يفترق حال الأقلّ بالنسبة إلى تعلق أصل التوكيل به؛

1- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائني) الكاظمي 4: 159-160.

ضمّت إليه الزيادة أو لا تضمّ.

فالقطع التفصيلي حاصل من غير دخول الإجمال بالنسبة إلى وجوب الأجزاء التي يعلم انحلال المركب إليها. وإنما الشك في أن الجزء الرائد هل يكون دخيلاً فيه حتى يكون متعلق التكليف بعين تعلقه بالمركب، أولاً؟ وهذا عين ما أوضحتناه مراراً بأن هنا علمًا تفصيلياً وشكًا بدويًا.

وإن شئت قلت: إن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية بمقدار ما قام الدليل على الاشتغال. ولا إشكال في أن الحجة قائمة على وجوب الأقل، وأما الزيادة فليست إلا مشكوكاً فيها من رأس، ومع ذلك فكيف يجب الاحتياط؟!

وما أفاده: من أن الأقل المردود بين الابشرط وبشرط شيء هو عين العلم الإجمالي، فيلزم أن يكون العلم الإجمالي موجباً لانحلال نفسه، غير تام؛ لأن الأقل متعلق للعلم التفصيلي ليس إلا، والشك إنما هو في الزيادة، لا في مقدار الأقل.

وإن شئت عبرت: بأنه ليس علم إجمالي من رأس حتى يحتاج إلى الانحلال، بل علم تفصيلي وشك بدوي. وليس حاله نظير قيام الأمارة على بعض الأطراف الموجب لانحلال.

الثاني من التقريرين اللذين في كلامه رحمة الله، ومحصّله: أن الشك في تعلق التكليف بالخصوصية الرائدة المشكوكة من الجزء أو الشرط وإن كان لا يقتضي التتجيز واستحقاق العقاب على مخالفته من حيث هو- للجهل بتعلق التكليف به- إلا أن هناك جهة أخرى تقتضي التتجيز واستحقاق العقاب على ترك الخصوصية على تقدير تعلقه بها؛ وهي احتمال الارتباطية وقيدية الرائد للأقل؛ فإن هذا الاحتمال بضميمة العلم الإجمالي يقتضي التتجيز.

فإنه لا رافع لهذا الاحتمال، وليس من وظيفة العقل وضع القيدية أو رفعها، بل ذلك من وظيفة الشارع، ولا حكم للعقل من هذه الجهة. فيبقى حكمه بلزم الخروج عن عهدة التكليف المعلوم والقطع بامتثاله على حاله، فلا بدّ من ضمّ الخصوصية الزائدة<sup>(1)</sup>، انتهي كلامه.

قلت: ليت شعرى أى فرق بين الجزء الزائد واحتمال الارتباطية والقيدية في أنه تجري البراءة العقلية في الأول دون الآخرين، مع أن الكل من القيود الزائدة المشكوك فيها، التي لا يكون العقاب عليها إلا عقاباً بلا بيان. وقد اعترف قدس سره في صدر كلامه بأن كلّ خصوصية مشكوك فيها يكون العقاب عليها عقاباً بلا بيان.

وأما ما أفاده: من أنه ليس وظيفة العقل رفع القيدية أو وضعها فهو صحيح لكن ليس معنى البراءة العقلية رفع التكليف، بل مفاد البراءة العقلية هو حكم العقل على أن العقاب على المشكوك فيه عقاب بلا بيان، من غير فرق بين أن يكون المشكوك فيه ذات الجزء أو الارتباطية.

وعلى أى حال: فإذا كان الأقل متعلقاً للعلم التفصيلي، من غير كون الخصوصية متعلقة للعلم، بل مشكوك فيها من رأس فتجري البراءة في أية خصوصية مشكوك فيها.

ولعم القارئ إنّ بين صدر كلامه وذيله تناقضاً ظاهراً، ولعل التدبر الصحيح يرفع تلك المناقضة، فتأمل.

وهاهنا تقرير ثالث للاشتغال؛ وهو أنّ الأقل معلوم الوجوب بالضرورة، ومع إتيانه يشكّ في البراءة عن هذا التكليف المعلوم؛ لأنّ الأكثر لو كان واجباً لا يسقط

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 161.

التكليف المتوجة إلى الأقل بإتيانه بلا ضم القيد الزائد، فلا بد للعلم بحصول الفراغ من ضمه إليه (١).

وإن شئت عَبَّرت: بأنَّ الاشتغال قد تعلق بالأقلِّ لا بالأكثر، لكنَّ الخروج عن الاشتغال المعلوم تعلقه بالأقلِّ لا يحصل يقينًا إلَّا بضمِّ المشكوك، وَالذِّي يحمل المكْلَف على الإتيان بالزائد إنَّما هو الاشتغال بالأقلِّ الذي لا يحصل اليقين بالبراءة عنه إلَّا بالإتيان بالمشكوك.

والجواب: أنّ وجوب الأقلّ ليس وجوباً مغايراً لوجوب المركب، بل هو واجب بعين وجوبه، وقد عرفت (2) أنّ الوجوب المتعلق بالأجزاء في لحاظ الوحدة داعٍ بنفسه إلى الإتيان بالأجزاء، وليس الأجزاء واجباً غيرياً، كما أنّ نسبتها إلى المركب ليست كنسبة الممحض إلى الممحض.

و حينئذٍ: ما قامت الحجّة عليه- وهو الأقلّ- يكون المكّلّف آتياً به، و ما تركه لم تقم الحجّة عليه. فما علم اشتغال الذمّة به أطاعه، و ما لم يعلم لم يتحقق الامثال بالنسبة إليه.

ففلو كان الواجب هو الأقل فقد امتهله، ولو كان هو مع الزيادة فقد حصل عنده المؤمن من العقاب؛ وهو كون العقاب عليه عقاباً بلا بيان.

و إن شئت قلت: إله لا يعقل أن يكون للأمر بالمركب داعوية بالنسبة إلى أجزائه مرتين، بل له داعوية واحدة إلى الكلّ، وهو يدعو بهذه الدعوة إلى كلّ واحد من الأجزاء. و عليه: فلو أتي بالأقلّ فقد أتي بما يكون الأمر داعياً إليه، و ما

<sup>1</sup>- الفصول الغرافية: 357 / السطر 12، انظر مقالات الاصول 2: 261.

2- تقدّم في الصفحة 294-295.

لم يأت به فهو مشكوك ليس للأمر بالنسبة إليه داعوية.

فإن قلت: لو كان الواجب هو الأكثر يكون المأتمى به لغواً وباطلاً، فمع الشك في أن الواجب هو الأكثر يدور أمر الأقل بين كونه إطاعة أو أمراً باطلاً، فلا بد من إحراز كونه إطاعة و منطبقاً عليه ذلك العنوان.

قلت: إن الإطاعة والعصيان من الأمور العقلية، والعقل يحكم بوجوب إطاعة ما أمر به المولى ويبيّنه، لا ما أضمره وكتمه. والمفروض أن ما وقع تحت دائرة البيان قد امتهن وأطاعه، ومعه لماذا لا ينطبق عليه عنوان الإطاعة؟

فإن قلت: إن الصلاة وإن كانت موضوعة للأعمّ من الصحيح إلا أنّ البعث لا يتعلّق بالصحيح منها؛ لأنّ الملائكة في التسمية غير الملائكة في تعلّق الطلب. وعليه يلزم الإتيان بالجزء المشكوك حتى يحرز انطباق عنوان الصحيح عليه.

قلت: إن الصحة والفساد من عوارض الطبيعة الموجودة، وما هو متعلق للأمر إنما هو نفس الطبيعة، فمن المستحيل أن يتعلّق البعث بأمر موجود، كما أوضحتناه في محله<sup>(1)</sup>. وعليه فالطبيعة صادقة على الأقل والأكثر، فما علم تقيد الطبيعة من الأجزاء يجب الإتيان به، وما لم يعلم يجري فيه البراءة العقلية.

#### الإشكال الخامس:

ما ذكر المحقق صاحب «الحاشية»، ونقله عين عبارته عن كتابه المطبوع في آخر «حاشيته على المعالم»، وما نسبنا إليه من الإشكال السابق فقد تبعنا في النسبة على بعض أعلام العصر رحمه الله، وهذا التقرير غيره، بل أمن من منه.

1- راجع الجزء الأول: 487

وإليك نصّ عبارته ملخصاً: إذا تعلق الأمر بطبيعة فقد ارتفعت به البراءة السابقة وثبت الاشتغال، إلا أنه يدور الأمر بين الاشتغال بالأقلّ والأكثر، وليس المشتمل على الأقلّ مندرجًا في الحاصلة بالأكثر، كما في الدين؛ إذ المفروض ارتباطية الأجزاء. ولا يثمر القول بأن التكليف بالكلّ تكليف بالأقل؛ لأنّ المتيقن تعلق الوجوب التبعي بالجزء، لا أنه مورد للتوكيل على الإطلاق.

فاشتغال الذمة - حينئذٍ - دائر أمره بين طبيعتين وجوديتين لا يندرج أحدهما في الآخر، فلا يجري الأصل في تعين أحدهما؛ لأنّ مورده هو الشك في وجوده وعدمه، لا ما إذا دار الأمر بين الاشتغال بوجود أحد الشيئين.

فإن قلت: إن التكليف بالأكثر قاضٍ بالتكليف بالأقلّ، فيصدق ثبوت الاشتغال به على طريق الالبشرط، فيدور الأمر في الزائد بين ثبوت التكليف وعدمه.

قلت: ليس التكليف بالأقل ثابتاً على طريق الالبشرط؛ ليكون ثبوت التكليف به على نحو الإطلاق، بل ثبوته هناك على سبيل الإجمال و الدوران بين كونه أصلياً أو تبعياً، فعلى الأقل لا حاجة إلى الأصل، وعلى الثاني لا يعقل إجراؤه<sup>(1)</sup>.

أقول: قد عرفت أنّ الأقل ليس مغايراً للأكثر عنواناً ولا طبيعة، بل الأكثر هو الأقل مع الزيادة<sup>(2)</sup>، مما أفاده من أنّ الأمر دائري بين طبيعتين وجوديتين لا يندرج أحدهما في الآخر غير تامّ جدّاً.

1- هداية المسترشدين 3: 563

2- تقدّم في الصفحة 306 - 307

كما أنّ ما يظهر منه من أنّ الأقلّ واجب بوجوب التبعي لا- بالوجب المتعلق بالمركب على فرض تعلقه بالأكثر غير صحيح، بل الأقلّ واجب بوجوبه على أيّ تقدير؛ أمّا على تقدير كون الأقلّ تمام المأمور به فواضح، وأمّا على تقدير تعلقه بالأكثر فالامر الداعي إلى المركب داعٍ بنفس تلك الدعوة إلى الأجزاء؛ إذ ليست الأجزاء إلّا نفس المركب في لحاظ التفصيل، كما أنّه عينها في لحاظ الوحدة.

وبعد منع تلك المقدّمتين يظهر النظر في ما أفاده من التقرير، ولا نطول بتوضيحة.

### الإشكال السادس:

ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله بتقريرين، و مرجع الأوّل إلى دعوى تحقق العلم الإجمالي و امتناع الانحلال؛ للزوم الخلف، و مرجع الثاني إلى امتناعه لأجل كون وجود الانحلال مستلزمًا لعدمه<sup>(1)</sup>.

أمّا الأوّل: فتوضيحة أنّ تنجّز التكليف و تعلقه بالأكثر لا بدّ وأن يكون مفروضاً حتّى يحرز وجوب الأقلّ فعلًا على كلّ تقدير؛ إمّا لنفسه و إمّا لغيره؛ لأنّه مع عدم مفروضية تنجّزه و تعلقه بالأكثر لا يعقل العلم بفعالية التكليف بالنسبة إلى الأقلّ على كلّ تقدير؛ فإنّ أحد التقديرين كونه مقدمة للأكثر، فلو لزم من فعالية التكليف بالأقلّ عدم تنجّز الأكثر يكون خلف الفرض.

وأمّا الثاني: فلأنّ الانحلال يستلزم عدم تنجّز التكليف على أيّ تقدير وهو مستلزم لزوم الأقلّ على أيّ تقدير، وهو مستلزم لعدم الانحلال، فلزم من

1- كفاية الأصول: 413

وجود الانحلال عدمه، وهو محال؛ فالعلم الإجمالي منجز بلا كلام.

و هاهنا تقرير ثالث، تتهنا عليه عند البحث عن مقدمة الواجب<sup>(1)</sup>، وهو: أنه إذا تولد من العلم الإجمالي علم تفصيلي لا يعقل أن يكون ذلك العلم مبدأ لانحلال العلم السابق؛ لأن قوامه بالأول، فلا يتصور بقاء العلم التفصيلي مع زوال ما هو قوام له.

فلو علم إجمالاً أن واحداً من الموضوع و الصلاة واجب له، ولكن دار وجوب الموضوع بين كونه نفسياً أو غيرياً فلا يصح أن يقال: إن الموضوع معلوم الوجوب تفصيلاً؛ لكونه واجباً إنما نفسياً أو مقدمياً، وأما الصلاة فمشكورة الوجوب من رأس؛ لأن العلم على وجوبه- على أي تقدير- إنما نشا من التحفظ بالعلم الإجمالي، ولو رفع اليد عنه فلا علم بوجوبه على أي تقدير.

والجواب: أن روح هذه التقريرات واحدة، وكلها مبني على أن الأجزاء واجب بالوجوب الغيرى الذى يترشح من الأمر بالكل، وأن الأجزاء والكل يختلفان عنواناً و طبيعةً.

وقد عرفت فساد هذه الأقوال كلّها، وأن الوجوب المتعلق بالأقل عين الوجوب المتعلق بالمركب، سواء ضم إليه شيء أو لم يضم، وأنه لو ضم إليه شيء لا- يتغير حال الأقل في تعلق الأمر به، غير أنه يكون للأمر نحو انساط لبأ بالنسبة إليه، وإن لم يضم إليه شيء يقف على الأقل ولا يتتجاوز عنه. هذا على تعبير القوم.

وإن شئت قلت: لو انضم إليه شيء ينحل إليه المركب ويحتاج بالأمر بالمركب بالنسبة إلى الزائد، وإن لم يضم فلا ينحل ولا يحتاج.

1- تقدم في الجزء الأول: 349 و 350.

وعلى المختار- كون الأجزاء واجباً بعين وجوب الكل- فلا يتوقف وجوب الأقل على أي تقدير، على تنجز الأكثر؛ فإن الأمر بالمركب معلوم، وهو أمر بالأجزاء المعلومة أى ينحل المركب الذي تنجز الأمر بالنسبة إليه، إلى الأجزاء المعلومة بلا إشكال؛ سواء كان الجزء الآخر واجباً أو غير واجب.

فتنجز الأمر بالأقل عين تنجز الأمر بالمركب، ولا يتوقف وجوبه على وجوب شيء آخر. فلا إشكال في وجوب الأقل على كل تقدير؛ انحل المركب إلى المعلومة من الأجزاء فقط، أو إليها وإلى أمر آخر.

ثم إن بعض أعظم العصر رحمة الله تقصى عن الإشكال في بعض أجوبته، مع تسليم كون وجوب الأجزاء مقدماً<sup>(1)</sup>.

وأنت إذا أحطت خبراً بما أشرنا إليه هنا- من أنه إذا كان العلم التفصيلي متولداً من العلم الإجمالي فلا يعقل أن يكون ذلك التفصيل مبدئاً للانحلال- تقف على صحة مقالنا وضعف ما أفاده رحمة الله، فلا نطيل المقام.

#### الإشكال السابع:

ما أفاده الشيخ الأعظم رحمة الله<sup>(2)</sup>، ويستفاد من كلامه تقریبان، لا بأس بتوضیحهما:

الأول: أن المشهور بين العدلية: أن الأوامر والنواهي تابعة لمصالح المأمور به و مفاسد في المنهى عنه، وأن الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات

1- فوائد الاصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 158.

2- فوائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 319.

العقلية، والأحكام الشرعية وإن تعلقّت بعناوين خاصة - كالصلة والصوم والسرقة والغيبة- إلا أن المأمور به والمنهى عنه حقيقة هو المصالح والمفاسد، والأمر بالصلة والنهي عن الغيبة إرشاد إلى ما هو المطلوب في نفس الأمر.

والسر في تعلقها بالعناوين دون نفس المصالح والمفاسد عدم علم العباد بكيفية تحصيلها أو الاجتناب عنها، ولو اطلع العقل بذلك المصالح والألطاف لحكم بلزم الإتيان بها.

فالصالح والألطاف هي المأمور بها بالأمر النفسي، والعناوين التي تعلق بها الأمر والنهي في ظاهر الشرع محة لات- بالكسر- تلك الغايات، وأوامرها إرشادية مقدمية، ومع الشك في المحصل لا مناص عن الاحتياط.

الثاني: أن الأوامر المتعلقة بالعناوين وإن كانت أوامر حقيقة غير إرشادية إلا أن المصالح والمفاسد أغراض وغايات لتلك الأوامر والنواهى، ولا يحرز الغرض إلا بالإتيان بالأكثر.

وإن شئت قلت: إن المصالح والمفاسد والأغراض المولوية علة البعث نحو العمل وعلة لظهور الإرادة في صورة الأمر والزجر. فكما أن وجود الأشياء وبقائهما إنما هو بوجود عللها وبقائهما فهكذا انعدامها وسقوطها بسقوط عللها وفائدتها.

فحينئذٍ: فالعلم بسقوط الأوامر والنواهى يتوقف على العلم بسقوط الأغراض وحصول الغايات الداعية إليها، فمع الإتيان بالأقل يشك في إحراز المصالح، فيشك في سقوط الأوامر، فمع العلم بالثبت لا بد من العلم بالسقوط، وهو لا يحصل إلا بالإتيان بالأكثر.

والفرق بين التقريبين أوضح من أن يخفى؛ فإن المأمور به والمنهى عنه على الأول هو المصالح والمفاسد، والعناوين محة لات، وعلى الثاني فال الأوامر النفسية

وإن تعّلت بالعناوين حقيقة لكتّها لأجل أغراض ومقاصد، فما لم تحصل تلك الأغراض لا تسقط الأوامر والنواهى.

وقد أشار الشيخ الأعظم إلى التقريريين بقوله: إن اللطف: إما هو المأمور به حقيقة أو غرض للأمر، فيجب تحصيل العلم بحصول اللطف.

وبذلك يظهر: أن ما أفاده بعض أعلام العصر رحمة الله من أن مراده ليس مصلحة الحكم وملاكه، بل المراد منه التعبّد بالأمر وقصد امتحاله<sup>(1)</sup>، ليس بشيء وإن أتعب نفسه الشريفة، فراجع.

فالجواب عن الأول: أن كون أفعال الله معللة بالأغراض من المسائل الكلامية، وهو أساس لهذه القضية الدائرة من تبعية أوامر ونواهيه لمصالح أو مفاسد مكونة في المتعلق، ولا شك أن غاية ما قام عليه الدليل هو أنه يمتنع عليه تعالى الإرادة الجزافية؛ للزوم العبث في فعله، والظلم على العباد في تكليفه.

فيما أن الأوامر والنواهى أفعال اختيارية له تعالى فلا بد أن تكون معللة بالأغراض، في مقابل ما يدعوه الأشاعرة النافين للأغراض والغايات في مطلق أفعاله.

وعليه فدفع العبّيضة كما يحصل باشتتمال نفس تلك العناوين على مصالح ومفاسد قائمة بها متحقّقة بوجودها، كذلك يحصل بكون المصلحة في نفس البعث والزجر.

بل يمكن أن يقال: إن تلك العناوين مطلوبات بالذات، من قبيل نفس الأغراض، أو تكون الأغراض أموراً آخر غير المصالح والمفاسد.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 172 - 173 و 176.

والحاصل: أنَّ الأدلة المذكورة في محله لا يثبت ما ذكر في وجه الأول.

أضف إليه: أنَّ تعقُّل الأمر بالصالح النفسي الأمريكية التي يستتبعها تلك العناوين مما يمتنع عليه تعالى؛ للزوم اللغوية والبعث؛ لأنَّ الأمر بالشيء والبعث إليه لأجل إيجاد الداعي في نفس المكلَّف حتى ينبعث ببركة سائر المبادئ نحوه، وهو فرع وصول الأمر إليه.

ولا يعقل أن تكون الأوامر النفس الأمريكية الغير الواقلة إلى المكلَّفين متعلقة بعناوين واقعية مجهولة لديهم وباعتها نحوها؛ فإنَّ البعث والتحريك فرع الوصول والاطلاع. وعليه فتعلقها بها لا يكون إلا لغواً وعثاً ممتنع عليه تعالى.

وأما الجواب عن الثاني: فيكفي ما قدّمناه عن الأول عنه أيضاً؛ فإنَّ العلة الغائية وإن كانت تعد من أجزاء العلة إلا أنَّه لا يلزم أن يكون الغاية معايراً لنفس العنوان الذي وقع تحت دائرة الطلب، بل من المحتمل أن يكون الغرض الذي دلَّ الدليل على امتناع خلوّ فعله تعالى عنه هو قائماً بنفس الأمر.

وبالجملة: احتمال كون الغرض هو قائماً بنفس الأمر أو كونه نفس المأمور به؛ بمعنى كونه محبوباً بالذات، من دون أن يكون محسَّلاً للغرض ينفي الاشتغال.

بل التحقيق: أنَّه لم يدلَّ دليل على تحصيل الأغراض الواقعية للمولى التي لم يقم عليها حجَّة، بل العقل يحكم بلزم الخروج عن العهدة بمقدار ما قام عليه الحجَّة. وبما أنَّ الحجَّة قامت على الأقلِّ فلو كان الغرض حاصلاً به فهو، وإلا ففوت الغرض مستند إلى قصور بيان المولى؛ لعدم البيان، أو لعدم إيجاب التحفظ والاحتياط.

بل لنا أن نقول: إنَّ الغرض يسقط بالأقلِّ ويتبعه سقوط الأمر؛ إذ لو لم يسقط به في نفس الأمر لوجب على المولى الحكيم: إما البيان أو جعل الاحتياط؛

تحفّظاً على أغراضه، وإلا يلزم التلاعب بالغرض ونقشه، وهو قبيح على المحكيم.

وحيث إنّه لم يبيّنه ولم يوجّب الاحتياط نستكشف من ذلك قيام الغرض بالأقلّ وسقوطه به.

أضف إلى ذلك: أنّ العلم الإجمالي إذا كان بعض أطرافه مجهول العنوان؛ بحيث لا يندرج في ذهن المكلّف بعنوانه أبداً لا يكون منجزاً؛ فإنّ تجيزه متوقف على إمكان الباعثية على أيّ تقدير - أي في أيّ طرف كان من الأطراف - فإذا كان بعضها مجهول العنوان لا يمكن البعث إليه.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ إذ نتحمل أن يكون للصلة - مثلاً - أجزاء لم تصل إلينا أصلاً، ونتحمل دخالته في سقوط الغرض. ومثل هذا العلم غير منجز أصلاً؛ لكون طرف العلم مجهول العنوان.

فلزوم العلم بسقوط الغرض الواقعى موجب لعدم العلم فى مطلق التكاليف بسقوط الأوامر؛ إذ ما من تكليف إلا و يتحمل دخالة شيء فى متعلقه دخيل فى حصول الغرض لم يصل إلينا حتى يصح الاحتياط، ويلزم منه سدّ باب الإطاعات.

فتتحصّل من ذلك: عدم لزوم شيء على العبد إلا الخروج عن عهدة ما قامت الحجّة عليه؛ سقط الغرض لبّاً أم لا.

نعم مع العلم بالغرض الملزم لا بدّ من تحصيله؛ كان أمر من المولى أم لا.

### الإشكال الثامن:

هذا الإشكال يختص بالأوامر القريبة، ولا يجرى في التوصّلة، وهو: أنّ أمر الأقلّ دائر بين كونه نفسياً صالحًا للتقرّب، وكونه غيرياً مقدّماً غير صالح له، وما حاله كذلك لا يمكن أن يتقرّب به.

وأماماً الأكثر: فالأمر المتعلق به نفسى صالح للتقرب؛ إما لكونه بنفسه هو المأمور به، أو كون المأمور به هو الأقل، ولكنه يقصد التقرب بما هو واجب في الواقع، فينطبق عليه على كل تقدير<sup>(1)</sup>.

وفيه: أن ما هو المعتبر في العبادات هو أن يكون العبد متحركاً بتحريك المولى، ويكون الأمر باعثاً مع مبادئ آخر - كالخوف والرجاء ونحوهما - نحو المتعلق، ولا يكون الداعي في إتيانه أغراض اخر كالريا ونحوه، لأن يكون قصد الأمر والامتثال ونحوهما منظوراً إليه، بل حقيقة الامتثال ليست إلا الإتيان بداعوية الأمر، وبه يحصل التقرب ويصير العبد ممتازاً عن غيره.

وقد عرفت<sup>(2)</sup>: أن المركب عبارة عن أجزاء وشروط في لحاظ الوحدة، ويكون الأمر الداعي إلى المركب داعياً إلى الأجزاء، لا بداعوية أخرى.

فحينئذ نقول: لا شبهة في أن الآتي بالأقل القائل بالبراءة والآتي بالأكثر القائل بالاشتغال كل واحد منهما متحرك بتحريك الأمر المتعلق بالمركب؛ فقوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»<sup>(3)</sup> محرّك للآتي بالأقل والآتي بالأكثر، من غير فرق بينهما من هذه الجهة.

وإنما يفترقان في أن القائل بالبراءة لا يرى نفسه مكلفاً بإتيان الجزء المشكوك فيه، بخلاف القائل بالاشتغال، وهذا لا يصير فارقاً فيما هما مشتركان فيه؛ وهو الإتيان بالأجزاء المعلومة بداعوية الأمر بالمركب.

1- انظر فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 325، درر الفوائد، المحقق الحائزى: 478.

2- تقدم في الصفحة 294-295.

3- الإسراء (17): 78.

ثم لفرض الوجوب الغيرى للأجزاء فيمكن للأئمّة بال أقلّ قصد التقرّب؛ لاحتمال كون الأقلّ واجباً نفسياً، وما لا يمكن له هو الجزم بالنية، وهو غير معتبر في العبادات جزماً؛ ولهذا يصحّ العمل بالاحتياط وترك طريقى الاجتهاد والتقليل.

وكمّا أنّ الجزم بالنية غير ممكن مع الإتيان بال أقلّ كذلك غير ممكن مع الإتيان بالأكثر؛ لعدم العلم بمتّعلّق التكليف. فقصد القرابة ممكّن منهما، والجزم غير ممكّن منهما بلا افتراق بينهما.

### في جريان البراءة الشرعية في المقام

ولا يخفى: أنّه بعد ما اتّضح كون الجزء الزائد مشكوكاً فيه من رأس - لانحلال العلم الإجمالي - يقع الجزء المشكوك فيه مورداً للبراءة الشرعية، ويشمله حديثا الرفع والحبّ، وغيرهما من أدلة الباب؛ لأنّ شأن الحديثين هو الرفع التعبدى.

فمعنى الرفع في المقام هو رفع الجزئية عن الجزء المشكوك فيه، والبناء على عدم كون المشكوك فيه جزءاً. فهو يأتي بالأجزاء المعلومة لأجل الأمر المتعلّق بالمركب الذي عرفت داعويته إلى نفس الأجزاء بدعة واحدة، وينفي لزوم الجزء المشكوك فيه أو جزيئته للمركب، ويكون مأموناً من العقاب.

وأمّا إجزاء الأقلّ عن الأكثر لفرض انكشاف الواقع: فقد أوضّحنا حاله بما لا مزيد عليه في مبحث الإجزاء<sup>(1)</sup>، فلا وجه للإعادة.

1- تقدّم في الجزء الأول: 277-278

**المطلب الثاني فيما إذا كان الأقل والأكثر من قبيل المطلقاً و المشروط**

تفصيل القول في جريان البراءة في الجزء المشكوك يغنينا عن إفاضة القول في الشرط المشكوك؛ فإن المناط في الجزء والشرط واحد، غير أنا أفر دنا البحث عنه؛ تبعاً للأصحاب:

فتقول: إنّ منشأ انتزاع الشرطية: تارة يكون أمراً مبيناً للمشروط في الوجود كالطهارة في الصلاة، و أخرى يكون أمراً متّحداً معه كالإيمان في الرقة.

أما الكلام في الأول: فواضح جداً، لأن داعية الأمر إلى ذات الصلاة معلوم؛ سواء تعلق الأمر بها بلا اشتراط شيء أو مع اشتراطه، و التقييد والإشارة، أو القيد و الشرط مشكوك فيه، فيحرى أدلة البراءة؛ عقلية كان أو شرعة.

وَأَمّا الثانِي، -أعني، إذا كان منشأ الانتزاع متحداً معه كالإيمان في الرقية- فتحري البراءة فيه أيضاً.

في دوران الأمر بين الأقل والأكثر إنما هو ملاحظة لسان الدليل الدال على الحكم حسب الدلالة اللفظية العرفية، لا المصادرية المخارة.

فلو دار متعلق الأمر بين كونه مطلق الرقبة أو الرقبة المؤمنة فهو من موارد البراءة العقلية والشرعية؛ لأن حل العلم فيه، ودورانه بين الأقلّ والأكثر؛ لأنَّ مطلق الرقبة وإن كان غير موجود في الخارج الموجود منه: إنما الرقبة الكافرة أو

1- راجع الجزء الأول: 489

المؤمنة، و هما متباینان، إلّا أنّ الميزان في كون الشّيء من قبيل المتباینين أو الأقلّ والأكثر ليس المصاديق الخارجية؛ لأنّ مجرى البراءة هو متعلقات الأحكام، وهو العناوين المأخوذة في لسان الدليل، لا المصاديق الخارجية.

فحينئذ نقول: إنّ البعث إلى طبيعة الرقبة معلوم، و تعلقه إلى المؤمنة مشكوك فيه، فتجرى البراءة على البراهين والمقدّمات السابقة.

و عدم تحقق الطبيعى في الخارج إلّا في ضمن الفردين - الرقبة المؤمنة والرقبة الكافرة - لا يوجب كون المقام من قبيل المتباینين؛ فإنّ الميزان هو ما تعلق البعث به، و من المعلوم أنّ البعث إلى الطبيعة غير البعث إلى الطبيعة المقيدة، و النسبة بين المتعلقات هو القلة و الكثرة؛ وإن كان المصاديق على غير هذا النحو باعتبار العوارض.

و مما ذكرنا يعلم حال المركبات التحليلية؛ سواء كانت بسائط خارجية كالبياض و السواد المنحليّن إلى اللون المفرّق لنور البصر أو قابضه، أو كالإنسان المنحلّ عقلاً إلى الحيوان و الناطق؛ فإنّ الجنس و الفصل و إن لم يكونوا من الأجزاء الخارجية للمحدود؛ لأنّهما من أجزاء الحدّ، و إن كان مأخذهما المادة و الصورة بوجه يعرفه أهله. و قريب منهما بعض الأصناف و الأشخاص المنحليّن في العقل إلى الماهية و العوارض المصنفة، و إلى الماهية و العوارض المشخصة.

فإذا دار أمر صبغ ثوب المولى بمطلق اللون، أو بلون قابض لنور البصر فما قام عليه الحجّة يؤخذ به، و يترك المشكوك فيه؛ اعتماداً على البراءة.

والحاصل: أنّ البراءة تجري في الجميع على وزان واحد، من غير فرق بين ما له منشاً انتزاع مغایر و ما ليس له كذلك؛ لأنّ الموضوع ينحلّ عند العقل إلى معلوم و مشكوك فيه.

فالصلة المشروطة بالطهارة عين ذات الصلة في الخارج، كما أن الرقبة المؤمنة عين مطلقتها فيه، والإنسان عين الحيوان وهكذا، وإنما الافتراق في التحليل العقلى، وهو في الجميع سواء، فكما تتحلّ الصلاة المشروطة بالصلة والاشترط، كذا ينحلّ الإنسان إلى الحيوان والناطق. ففي جريان البراءة وقيام الحجّة على المتيقّن دون المشكوك لا فرق في جميع الموارد.

ثم إن بعض أهل العصر رحمة الله نفي الرجوع إلى البراءة عند الترديد بين الجنس والنوع؛ قائلاً بأنهما عند التحليل العقلى وإن كان يرجع إلى الأقل والأكثر إلا أنهما في نظر العرف من الترديد بين المتبادرين.

فلو دار الأمر بين إطعام الإنسان أو الحيوان فاللازم هو الاحتياط بإطعام الإنسان؛ لأن نسبة الرفع إلى كلّ منهما على حد سواء، فيسقطان بالمعارضة، فلا بد من العلم بالخروج من العهدة، ولا يحصل إلا بإطعام خصوص الإنسان؛ لأنّه جمع بين الأمرين، وإطعامه يستلزم إطعام ذاك [\(1\)](#)، انتهى.

وفيه أولاً : أن ما ذكره يرجع إلى المناقشة في المثال؛ فإن الإنسان والحيوان وإن كانوا في نظر العرف من قبيل المتبادرين إلا أن الحيوان والفرس ليسا كذلك، فلو دار الأمر في الإطعام بينهما فلا مناص عن البراءة، كما لو دار الأمر بين مطلق اللون وللون الأبيض، أو مطلق الرائحة أو رائحة المسك فإن الجميع من قبيل الأقل والأكثر.

وثانياً: لو كان الدوران بين الإنسان والحيوان دوراناً بين المتبادرين فطريق الاحتياط هو الجمع بينهما في الإطعام، لا إطعام خصوص الإنسان.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 208.

و ما ذكره من أن إطعامه يستلزم إطعام الحيوان أشبه شيء بالمناقشة في المقال؛ فإن مغزى هذا التعليل إلى أنهما من الأقل والأكثر، كما لا يخفى.

وما ذكرنا يظهر: ضعف ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله: من أن الصلاة - مثلاً - في ضمن الصلاة المشروطة، موجودة بعين وجودها، وفي ضمن صلاة أخرى فاقدة لشرطها تكون مبادنة للمأمور بها [\(1\)](#).

وجه ضعفه: فإن فيه خطاً واضحاً؛ فإن التحقيق: أن الكل الطبيعي موجود في الخارج بنعت الكثرة لا بنعت التباين؛ فإن الطبيعي لم يكن في حد ذاته واحداً ولا كثيراً فلما محالة يكون مع الواحد واحداً ومع الكثير كثيراً.

فيكون الطبيعي موجوداً مع كل فرد بتمام ذاته، ويكون متكرراً بتكرار الأفراد، فزيد إنسان وعمرو إنسان وبكر إنسان، لا أنهم متبادرات في الإنسانية، بل متكررات فيها، وإنما التباين من لحق عوارض مصنفة ومشخصة، كما لا يخفى.

والتبادرات في الخصوصيات لا يجعل الماهية المترددة مع كل فرد وخصوصية متبادرات مع الآخر؛ فإن الإنسان بحكم كونه ماهية بلا شرط شيء غير مرهون بالوحدة والكثرة، وهو مع الكثير كثير؛ فهو بتمام حقيقته متعدد مع كل خصوصية.

فالإنسان متكرر غير متبادر في الكثرة. هذا، ولتوسيعه مقام آخر، فليطلب من أهله ومحله.

أضف إلى ذلك: أن كون الفردين متبادرتين غير مفيد أصلاً؛ لأن الميزان إنما هو ما وقع تحت دائرة الطلب، وقد عرفت أن متعلقه إنما هو العناوين والماهيات، ومن الواضح أن مطلق الصلاة أو الصلاة المشروطة بشيء من الطهارة من قبيل الأقل والأكثر، فتلبر.

### المطلب الثالث في دوران الأمر بين الأقل و الأكثـر في الأسباب و المحصلات

#### اشارة

و هي تنقسم إلى عقلية و عادـية و شرعـية:

أما الأولـتين: فمـركـز الـبـحـث فـيـهـما مـا إـذـا تـعـلـق الـأـمـر بـمـفـهـوم مـبـيـنـ، وـ كـانـ لـهـ سـبـبـ عـقـلـىـ أوـ عـادـىـ، وـ دـارـ أـمـرـ السـبـبـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ، كـمـاـ لـوـ أـمـرـ بـالـقـتـلـ وـ تـرـدـدـ سـبـبـهـ بـيـنـ ضـرـبةـ وـ ضـرـبـتـينـ، وـ أـمـرـ بـتـنـظـيفـ الـبـيـتـ وـ دـارـ أـمـرـهـ بـيـنـ كـنـسـهـ وـ رـشـهـ أوـ كـنـسـهـ قـطـ، وـ مـثـلـهـ مـاـ لـوـ شـكـ فـيـ اـشـتـرـاطـ السـبـبـ بـكـيـفـيـةـ خـاصـةـ مـنـ تـقـديـمـ أـجـزـاءـ عـلـىـ اـخـرـىـ، هـذـاـ هـوـ مـحـظـ الـبـحـثـ. فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ جـريـانـ الـبـرـاءـةـ؛ لـأـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ مـبـيـنـ وـ غـيرـ دـائـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ، وـ مـاـ هـوـ دـائـرـ بـيـنـهـمـاـ فـهـوـ غـيرـ مـأـمـورـ بـهـ، وـ الشـكـ بـعـدـ فـيـ حـصـولـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـ سـقـوطـهـ، وـ قـدـ قـامـتـ الـحـجـةـ عـلـىـ الشـىـءـ الـمـبـيـنـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـخـرـوجـ عـنـ عـهـدـهـ.

ويـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ مـحـقـقـيـ الـعـصـرـ: التـفـصـيلـ بـيـنـ كـونـ الـمـسـبـبـ ذـاـ مـرـاتـبـ وـ مـنـ الـبـسـائـطـ الـتـدـرـيـجـيـةـ فـتـجـرـىـ الـبـرـاءـةـ، وـ بـيـنـ غـيرـهـ؛ حـيـثـ قـالـ:

لوـ كـانـ الـعـنـوانـ الـبـسيـطـ مـتـدـرـجـ الـحـصـولـ مـنـ قـبـلـ عـلـتـهـ؛ بـأـنـ يـكـونـ كـلـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ عـلـتـهـ مـؤـثـرـاـ فـيـ تـحـقـقـ مـرـتـبـةـ مـنـهـ، إـلـىـ أـنـ يـتـمـ الـمـرـكـبـ فـيـتـحـقـقـ تـلـكـ الـمـرـتـبـةـ الـخـاصـةـ التـىـ هـىـ مـنـشـأـ لـلـأـتـارـ، نـظـيرـ مـرـتـبـةـ خـاصـةـ مـنـ النـورـ الـحاـصـلـةـ مـنـ عـدـةـ شـمـوعـ.

وـ مـنـهـ بـابـ الطـهـارـةـ؛

لـقولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «فـمـاـ جـرـىـ عـلـيـهـ المـاءـ فـقـدـ طـهـرـ»[\(1\)](#)

وـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

---

1- الكافـىـ 3: 1، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 2: 229، كـتـابـ الطـهـارـةـ، أـبـوابـ الـجـنـابـةـ، الـبـابـ 26، الـحـدـيـثـ 1.

«وكل شئ أمسسته الماء فقد انقيته»<sup>(1)</sup>

فلا قصور عن جريان البراءة عند دوران الأمر في المحقق - بالكسر - بين الأقل والأكثر؛ فإن مرجع الشك - بعد فرض تسليم سعة الأمر البسيط في ازدياد أجزاء محققه - إلى الشك في سعة ذلك الأمر البسيط وضيقه، فينتهي الأمر إلى الأقل والأكثر في نفس الأمر البسيط، فتجرى البراءة، وهذا بخلاف ما لو كان دفعى الحصول فلا محicus عن الاحتياط<sup>(2)</sup>.

قلت: ما ذكره غير صحيح على فرض، وخارج عن محظ البحث على فرض آخر؛ لأنّه لو كان الشك في أن الواجب هل هو غسل جميع الأجزاء أو يكفي الغالب ولا يضر النادر فللقول بجريان البراءة مجال، ولكنّه خارج عن البحث؛ لأنّ مآل البحث حينئذٍ إلى الأقل والأكثر في نفس المأمور به.

وأمّا إذا قلنا بأن الواجب هو تحصيل الطهور، ولكنّ وقع الشك في أن السبب هل هو نفس الغسل أو هو مع اشتراط تقديم بعض الأجزاء - كالرأس على غيره - فلا محicus عن الاحتياط؛ وإن كان المسبّب تدريجي الحصول.

فلو علمنا باشتراط صلاة الظهر بالطهارة، وشككنا في حصوله بالغسلتين والمسحتين مطلقاً أو مع شرط وكيفية خاصة، ودار الأمر في المحصلة - بالكسر - بين الأقل والأكثر فلا إشكال في عدم جريان البراءة، من غير فرق بين كون العنوان البسيط الذي هو المأمور به ذات مراتب متفاوتة متدرج الحصول، أو كونه دفعى الحصول.

ولو علمنا بوجوب الطهور، وشككنا في أن الحقيقة المتدرجّة الوجود هل

1- تهذيب الأحكام 1: 422 / 148، وسائل الشيعة 2: 230، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب 26، الحديث 5.

2- نهاية الأفكار 3: 401 - 402.

يحصل بمطلق الغسل أو بشرط آخر - كقصد الوجه مثلاً - أو غيره لزم الاحتياط.

وبالجملة: فهذا التفصيل لا طائل تحته.

واليك تفصيلاً آخر ذكره ذلك المحقق في كلامه؛ وهو التفصيل بين كون العلم مقتضياً قابلاً لإجراء الأصول في أطراف العلم أو علة تامة. فعلى القول بجريان الأصول في أطراف العلم ما لم يمنع عنه مانع فيمكن أن يقال: إن الأمر البسيط وإن كان له وجود واحد إلا أن له أعداماً على نحو العلوم البذرية بانعدام كل واحد من أجزاء سببه.

وعليه: فيما أنّ الأمر بالشيء مقتضٍ عن النهي عن ضده العام -أعني ترك المأمور به وإعدامه بإعدام سببه- فحينئذٍ ترك المأمور به عن قبل ترك الأقل مما يعلم تفصيلاً حرمته، وعلم استحقاق العقوبة عليه.

وأما ترك الناشئ من ترك المشكوك جزئيته فلم يعلم حرمته؛ لعدم العلم بأفضاء تركه إلى تركه. هذا، وقد أجاب عنه بما هو مذكور في كلامه<sup>(1)</sup>.

أقول: يرد عليه أولاً : أنه لو كان المأمور به بالذات مردداً بين عنوانين - كالظهر والجمعة- فعلى القول باقتضائية العلم يمكن للشارع أن يكتفى بأحد هما في مقام الامتثال.

وأمّا إذا كان المأمور به معلوم العنوان مبين المفهوم، وقد تعلق الأمر به، وقامت الحجّة على لزوم إتيانه فالمأمور به معلوم تفصيلاً. ولا يمكن الترخيص في العلم التفصيلي؛ وإن كان محصله مردداً بين الأقل والأكثر.

والحاصل: ليس المقام من قبيل العلم الإجمالي في المأمور به حتى يأتي فيه

1- نهاية الأفكار 3: 402-404.

ما ذكر. والعلم الإجمالي في المحصل - بالكسر - عين الشك في البراءة، لا الشك في مقدار الاستغلال.

و ثانياً: أن هنا علماً واحداً تفصيلاً بحرمة ترك المأمور به المعلوم، من غير تردید، ومن أي طريق حصل ترك المأمور به؛ أي سواء حصل بترك الأقل أو الأكثر.

فحينئذٍ: فالقول بأن حرمة تركه من قبل ترك الأقل، وأما من قبل ترك الأكثر فمشكوك أشبه شىء بالشعر؛ فإن حرمة ترك المأمور به معلوم مطلقاً؛ من أي سبب حصل؛ سواء حصل بترك الأقل أو الأكثر. ومعه كيف يقال: من أن حرمة تركه من ناحية الأكثر مشكوك؟ فإن العلم بحرمة تركه مطلقاً يوجب سدّ باب جميع الأعدام المتيقنة أو المحتملة.

و ثالثاً: أن هنا حجّة واحدة؛ وهو الأمر الصادر من المولى القائم على وجوب المأمور به، وأما النهى عن ترك المأمور به - فعلى فرض صحة هذا النهى، وعدم كونه عبشاً ولغوًـ فهو حجّة عقلية، ينتقل إليه العقل بعد التفطّن بالملازمة بين الأمر بالشيء والنهى عن تركه، ولكن الحجّة العقلية تابعة في السعة والضيق للأمر المولوى، ولا يمكن أن يكون أوسع منه.

فلو كان لازم أمر المولى هو سدّ جميع أبواب الأعدام - من قطعياتها و محتملاتها - فلا يمكن أن يكون مفاد الحجّة العقلية مجوزاً إعدامه من جانب واحد؛ وهو ترك الأكثر.

ورابعاً: لو سلّمنا انحلال النهى عن ترك المأمور به إلى نهى مقطوع و مشكوك، فلا يوجب ذلك انحلال الدليل المولوى القائم على وجوب الأمر المبين إلى ذلك؛ لأن إجراء البراءة في التواهي المتعددة المنحلة لا يوجب جريانها في الأمر

الواحد المتعلق بالمفهوم الواحد المبين؛ فإنّ غاية القول بالانحلال لا يزيد عن إنكار اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ترك العام، ومعه لا محيص عن الخروج عن الاستغلال القطعى.

### بيان الحق في الأسباب الشرعية

و توضيح الحال في عامة الأسباب سيوفيك بيانه في مبحث الاستصحاب عند البحث عن جريانه في الأحكام الوضعية<sup>(1)</sup>، غير أنّا نشير في المقام إلى أمر هام، وهو: أنّ السببية والمسببية في الأسباب العقلية والعادلة أمور واقعية خارجة عن طوق الاعتبار فالشمس مضيئة؛ اعتبرها اللاحظ أولاً.

و أمّا الشرعية والعقلانية منهما: فمن الأمور الاعتبارية القائمة باعتبار معتبرها - شارعاً كان أو عرفاً - وليس معنى السببية كون الأسباب مؤثّرات حقيقة في وجود المسبيّات؛ بحيث يحصل بعد إعمال الأسباب وجود حقيقى في عالم التكوين لم يكن موجوداً قبله.

فإنّ السببية والتاثير والتاثر كلّها من باب التشبيه والمجاز؛ لأنّ معنى قولنا: «قول البائع بعث سبب لتحقق البيع في الخارج» هو أنّ المتكلّم إذا أنشأ به بداعي الحدّ يصير موضوعاً عند العقلاة لآثار عقلانية متربّة على المعنى المنشأ اعتبراً بالصيغة.

فالسبب وإن كان أمراً تكوينياً إلا أنّ سببته وتأثيره وإيجاده المعنى المنشأ كلّها قائمة بالاعتبار.

1- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 165

ثم إنّ لبيان معنى تأثير الأسباب في المسبيّات في عالم الاعتبار مقاماً آخر، ولعلّنا نستوفى البحث في مبحث الاستصحاب (1)، وإن أوضحتناه في هذا المقام في الدورة السابقة (2).

وليعلم: أنّ تشريع الأسباب والمسبيّات الشرعية فيما إذا كانت دائرة بين العقلاء قبل التشريع ليست على و蒂ة واحدة.

فتارة: بإمضاء السبب والمسبب العقلائي وسببيتهما ولم يتصرّف فيه إلّا تصرّفاً طفيفاً من زيادة شرط وجزء.

وآخر: بسلب السببية عن الأسباب العقلائية وحصر السببية في سبب واحد، كما في باب الطلاق؛ فإنه بمعنى الهجران عن الزوجة، والزوجية أمر عقلائي كسائر الحقائق العقلائية، متعارف عند كلّ منتحل بدین وغير منتحل، ولكنه سلب السببية عن كلّ الأسباب وحصرها في قول القائل: «أنت طالق».

وثالثة: بيسط دائرة السببية والسبب، كما في باب الضمان؛ فإنّ حصول الضمان بمجرد وضع اليد المستفادة من قاعدة اليد مما ليس منه بين العقلاء عين ولا أثر، إلى غير ذلك من الأقسام.

أما المختبرات الشرعية المحضنة التي ليس لها سابقة عند العقلاء، فهل يجب تعلق الجعل بكلّ واحد من السبب والمسبب أو يكفي تعلق بأحد هما؟

فاختار بعض أعظم العصر الثاني؛ قائلاً بأنّ جعل أحد هما يغنى من الآخر، فبناءً على تعلق الجعل بالمسبيّات تكون الأسباب الشرعية كالأسباب

1- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 71-72.

2- أنوار الهدایة 2: 318.

### العادية غير قابلة للوضع والرفع<sup>(1)</sup>.

أقول: الاشتباه نشأ من مقاييس الأسباب الشرعية بالعلل التكوينية؛ فإنّ الجعل في التكوينيّ حقيقة يتعلّق بوجود السبب، وسبيبة السبب أو نفس المسبب مجعل بالعرض، فالجاعل جعل النار، لا جعل النار مؤثّراً في الإحرق، وهكذا نفس الإحرق.

وأمّا المسبيبات الشرعية المحضنة: فبما أنّ أسبابها أيضاً اختراعية لا عقلائية فلا يعقل كفاية تعلق الجعل بالمسبب دون سببه أو سبيبته؛ لأنّ المفروض أنّ المسبب ليس أمراً عقلانياً بل اختراعياً، وما كان كذلك لا يعقل أن يكون له سبب عقلاني أو عقلي أو عادي.

فلا بدّ أن يكون سببه أيضاً اختراعياً، فلا بدّ من تعلق الجعل بالسبب ومسبيبه؛ سواء تعلق ابتداءً بالسبب أو بالمستبّ أو أدى كلاماً يتكلّف الجعلين.

ولا- يخفى: أنّ الجعل يتعلّق بوصف السبيبة؛ أي يجعل ما لم يكن سبباً سبباً، ولو فرضنا أنّ قول القائل: «ظَهْرِكِ كَظُهُرٍ أَمِّي» ليس عند العقلاء محّراً، وجعله الشارع سبباً لحرمة ظهر زوجته. فالجعل لم يتعلّق بذات السبب- أي الألفاظ- بل بوصف السبيبة؛ أي صير الشارع ما لم يكن سبباً سبباً للتحريم أنّ الجعل تعلّق بالسبب، و السبيبة أمر انتزاعي، كما هو المشهور.

هذا، وسيوافيك تفصيل القول في هذه المقامات في الاستصحاب<sup>(2)</sup>

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 145-146.

2- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 70.

## عدم جريان البراءة في الأسباب الشرعية

إذا عرفت ذلك: فالتحقيق عدم إمكان إجراء البراءة العقلية في الأسباب الشرعية؛ لتعلق الأمر بالمفهوم المبين والشك في سقوطه بالأقل، فلا يجري البراءة العقلية.

فإن قلت: قد تقدّم آنفًا أن المسبب والسبب بمعنى مجعلية سببيته مجعلون شرعاً، ولا طريق إلى معرفة إحراز السبب سوى بيانه ونقله، والمفروض أنّ ما وقع تحت دائرة البيان إنما هو الأقل، والمشكوك لا يمكن العقاب عليه على فرض دخلته؛ لكون العقاب عليه عقاباً بلا بيان.

قلت: إن المكلّف وإن كان في فسحة من ناحية السبب؛ لجريان البراءة في سببية الجزء المشكوك، لكنه مأخوذ من ناحية تعلق الأمر الشرعي بالمفهوم المبين -أعني المسبب- فلا يصح رفع اليد عن الحجّة إلا بحجّة أخرى. وحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان في ناحية السبب لا يكون حجّة على المسبب.

وأمّا البراءة الشرعية: فغاية ما يمكن أن يقال: إن الشك في تحقّق المسبب وعدمه ناشئٍ من اعتبار أمر زائد في السبب وعدمه، وبما أن سببية السبب مجعلولة شرعاً فيرفع جزئية المشكوك للسبب، فيرتفع الشك في ناحية المسبب، فيحکم بتحقّقه؛ لوجود الأقل وجداً ورفع الزيادة بحديث الرفع، ويرفع الشك عن تحقّق السبب، فيحکم بأنه موجود، وليس السببية عقلية حتى يكون من الأصل المثبت.

وفيه: أن الشك في تحقّق المسبب ليس ناشئاً من دخالة الجزء المشكوك وعدمها، بل من كون الأقل تمام المؤثّر وتمام السبب. ورفع جزئيته لا يثبت كونه كذلك إلا على القول بالأصل المثبت.

والحاصل: أنّ المسبّب يترتب حسب الجعل على السبب الواقعى التام، وليس رفع الزيادة مثبتاً لذلك بالأصل حتى يرتفع الشكّ من المسبّب.

وليس عدم الزيادة وحصول الأقلّ سبباً بنحو التركيب حتى يحرز أحد الجزءين بالوجдан والآخر بالأصل، ويترتب عليه المسبّب؛ ضرورة أنّ تمام السبب حينئذٍ هو الأقلّ، والزيادة لا تكون دخيلاً في حصول المسبّب وجوداً وعديماً حتى يؤخذ عدمها جزءاً للسبب.

نعم، لو دلّ الدليل على أنه كلّما تحقّق الأقلّ ولم يتحقّق الزيادة وجد المسبّب كان للتوكّم مجال، لكنه خارج عن مبحث الأقلّ والأكثر.

## المطلب الرابع في الشبهة الموضوعية من الأقل والأكثر الارتباطين

### اشارة

فالأولى أن نذكر الصور المتصورة في المقام، ثم نحول حول ما قيل أو يمكن أن يقال، مع بيان ما هو المختار:

### الأقسام المتصورة في الشبهة الموضوعية

### اشارة

إن تعلق الحكم على العناوين الواقعة تحت دائرة الحكم يتصور على وجوه أربعة:

الأول: أن يتعلق الحكم على الطبيعة بوجودها الساري والاستغراب الأفرادي، ويسمى العام الأصلي.

الثاني: أن يتعلق بها بوجودها المجموعى، ويسمى العام المجموعى.

والفرق بينهما: أن المحكوم بالحكم في الأول كل فرد منها وفي الثاني مجموع الأفراد، وفي الأول عصيانات وامثالات بخلاف الآخر؛ فإن فيه امثالاً واحداً وعصياناً كذلك.

الثالث: أن يتعلق الحكم بنفس الطبيعة؛ أعني الماهية من حيث هي هي.

الرابع: أن يتعلق الحكم بها على نحو صرف الوجود؛ أعني ناقض العدم عند البعث إليها، أو ناقض الوجود عند النزج عنها.

وهناك قسم خامس: نبه عليه بعض الأعظم<sup>(1)</sup>؛ وهو أن يكون متعلق الحكم

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 394 - 395.

القضية المعدلة على وجه الناعية؛ لأن يطلب من المكلّف كونه لا شارب الخمر، ولكن المذكور صرف تصوّر؛ ولذلك ضربنا عنه صفحًا.

ثم إن الحكم قد يتعلّق بالموضوع الخارجي، كقولك: «أكرم العلماء»، فإنّ العلماء موضوع لمتعلق الحكم؛ أعني «الإكرام»، وقد لا يكون كذلك، كقوله: «صلٌّ» و الفرق بينهما واضح؛ فإنّ المتعلق ما هو مصبّ الحكم و متعلقه؛ أعني «الإكرام» و «الصلوة»، والموضوع متعلق المتعلق.

ثم إنّه قد يكون الشكّ في أصل التكليف، وقد يكون في جزءه أو شرطه، أو مانعه أو قاطعه.

وهذه هي الأقسام المتصرّرة. وبما أنّ الموضوع و المتعلق لا يفترقان حسب النتيجة جعلناهما قسماً واحداً. وعلى أيّ حال: قد يكون التكليف أمراً وقد يكون نهياً.

وإليك بيان حال الأقسام في ضمن أمرين:

### **الأمر الأول: حال الأقسام فيما إذا كان الحكم نفسياً**

القسم الأوّل: إذا تعلّق الحكم الوجوبى النفسي على الموضوع على نحو العام الاستغرaci فالحقّ فيه البراءة؛ فإنّ مصبّ الحكم حسب الدليل وإن كان عنوان الكلّ وأشباهه إلاّ أنه عنوان مشير إلى الأفراد، وقد جعله المولى وسيلة لبعث المكلّف إلى إكرام كلّ واحد واحد من الأفراد.

ولم يتعلّق الحكم بعنوان واحد حتى نشكّ في انتباقه على المتأتى به؛ فإنّ لفظة «كلّ» في قوله: «أكرم كلّ عالم» أو «صلٌّ مع كلّ سورة» لم يكن له موضوعية، بل واسطة لإيصال الحكم إلى الموضوعات الواقعية، وهي أفراد الطبيعة.

وإن شئت قلت: إنّ هنا أحكاماً ومواضيعات وإطاعات وعصيانات؛ فمن علم كونه من مصاديق الموضوع فقد علم تعلق الحكم به، ومن شكّ كونه عالماً أو لا فقد شكّ في تعلق الحكم عليه، فيقع مصب العقاب بلا بيان، أو البراءة الشرعية.

وما يقال: إنّ وظيفة المولى بيان الكبريات لا الصغيريات، فما يرجع إليه إنّما هو بيان الحكم الكلّي، والمفروض أنه بيّنه. وأمّا أنّ هذا فرد أو لا فخارج عن وظيفته، فلا بدّ من الاحتياط؛ خروجاً عن مخالفته في الأفراد الواقعية التي تمّ بيانه بالنسبة إليها.

وإن شئت قلت: لا بدّ للمكلّف من الخروج عن عهدة تلك الكبرى المعلومة يقيناً، وهو لا يحصل إلّا بالاحتياط<sup>(1)</sup>.

غير تامٌ؛ فإنّ الكبرى الكلّية ليست بياناً للفرد المشكوك بالضرورة، وتعلقها على الأفراد الواقعية غير كونها بياناً للفرد المشكوك فيه.

وما ذكره من أنّ وظيفة المولى إنّما هو بيان الكبريات لا المصادر و إن كان صحيحاً إلّا أنّ العقاب لا يصحّ إلّا مع تمام الحجّة على العبد، والكبرى لا تصير حجّة على الصغرى، بل لا بدّ من عثوره عليها بطريق عقلائي أو علمي.

وإن شئت قلت: إنّ ما هو موضوع حكمه هو قبح العقاب بلا حجّة، وهي مؤلّفة من صغرى وكبير، فلا بدّ من قيام الحجّة على الصغرى و الكبرى؛ وإن قامت الحجّة عليها، إلّا أنّ الصغرى مشكوكة لم تقم الحجّة عليها.

وتوهّم قياس المقام بصورة العلم الإجمالي - فإنّ الكبرى فيه حجّة على الصغرى المشكوكة - قياس باطل؛ فإنّ العلم الإجمالي قد تعلق بالصغرى، ولكنه

مردّدة بين أمرٍ أو امورٍ.

فالحجّة بالنسبة إلى الصغرى تامة، وعروض الإجمال لا تأثير له في تمامية الحجّة، بخلاف المقام؛ فإن الصغرى غير معلومة؛ لا تفصيلاً ولا إجمالاً.

وإن شئت قلت: إن الشك في المقام شك في التكليف، بخلافه في العلم الإجمالي. ولا أظنّ أنه يحتاج إلى بيان أزيد من هذا.

القسم الثاني: تلك الصورة مع كون العام مأخوذاً على نحو العام المجموع؛ بأن أوجب إكرام مجموع العلماء؛ بحيث يتعلّق الحكم على ذلك العنوان لا على ذات الأفراد؛ ولو بتوصيّط كلّ.

فلا- محيس عن الاستغلال؛ لأنّ ترك إكرام من يشك كونه عالماً، والاكتفاء على إكرام من علم كونه عالماً يوجب الشك في تحقق هذا العنوان الذي تعلّق به الأمر وقامت عليه الحجّة، نظير الشك في المحصل؛ وإن كان بينهما فرق من جهة أخرى.

وإن شئت قلت: إن وصف الاجتماع مأخوذاً في موضوع الحكم، فيكون ما هو الموضوع أمراً وحدانياً في الاعتبار- وهو المجموع من حيث المجموع- ومع الشك في الموضوع يكون الشك في انطباق المأمور به على المأتى به.

وممّا ذكرنا يظهر: أنّ ما مثله الشيخ الأعظم رحمة الله للمقام، وحكم فيه بالاحتياط فيما إذا أمر بالصوم بين الهلالين<sup>(1)</sup> في غاية الصحة بناءً على هذا الفرض؛ فإنّ ترك صوم يوم الشك من رمضان يوجب الشك في تتحقق هذا العنوان، و معه لا مناص من الاستغلال.

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 352: 25.

وأماماً ما أفاده بعض أعلام العصر رحمة الله من الرجوع إلى البراءة عند تعلق الحكم بالعام المجموعى ففى غاية الضعف.

وحاصل ما أفاده: أن مرجع الشك في عالمية بعض إلى الشك بين الأقل والأكثر الارتباطي؛ فإنه لم يتعلى التكليف الاستقلالي بياكرام ما يشك في كونه من أفراد العلماء، على تقدير أن يكون من أفراد العلماء واقعاً؛ لأنّه ليس هناك إلا تكليف واحد تعلق بياكرام مجموع العلماء من حيث المجموع.

فيكون إكرام فرد من العلماء بمنزلة الجزء لا كرام سائر العلماء، كجزئية السورة للصلة، فيرجع إلى الشك بين الأقل والأكثر الارتباطي، غايتها: أن التكليف بالسورة ليس له تعلق بالموضوع الخارجي، فلا يمكن أن يتحقق الشبهة الموضوعية فيها، بل لا بد وأن تكون حكمية، بخلاف المقام [\(1\)](#)، انتهى.

وجه ضعفه- مضافاً إلى إمكان تصوير الشبهة الموضوعية في جزئية السورة، كالشك في جزئية بعض السور التي يدعى عليه الحشوية من العادة وبعض الإمامية أنها من القرآن [\(2\)](#)؛ وإن كان واضح الفساد، إلا أن تصويرها ممكن في حد نفسه- هو وضوح الفرق بين المقامين؛ فإن الأمر في الأقل والأكثر الارتباطيين تعلق بالأجزاء في لحاظ الوحدة، وليس الصلة عنواناً متخصصاً لا منها؛ بحيث يشك في تتحققها مع ترك الجزء أو الشرط.

فالشك في جزئية السورة شك في ابساط الأمر أو في داعويته المتعلق

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 202-203.

2- انظر مجمع البيان 1: 83، بحر الفوائد 1: 101 / السطر 8.

بالمركب على ما مر توضيحة [\(1\)](#).

وأمام المقام فالأمر تعلق بعنوان خاص -أعني المجموع بما هو هو- وقد قامت الحجّة بما هو هو، ومرجع الشك إلى انتظام المأمور به للمامور به.

وبالجملة: الشك في المقام شك في تحقق عنوان المأمور به، بخلاف الشك في تقيد الصلاة بشيء أو جزئية شيء لها.

القسم الثالث والرابع: تلك الصورة، ولكن تعلق الأمر بنفس الطبيعة أو على نحو صرف الوجود، فالاشتغال أوضح، فلا يمكن الاكتفاء بالفرد المشكوك كونه من أفرادها أو ناقض عدمها. فمرجع الشك إلى تتحقق المأمور به -الطبيعة أو صرف الوجود- بالفرد المشكوك فيه.

هذا كله في الحكم الوجوبي النفسي بأقسامه الأربع.

وأمام الحكم التحريري النفسي: فلما لم يكن بعثاً -بل زجراً- فلا فرق في جريان البراءة بين صورها الأربع:

أما الاستغرار منه: فواضح لكون مرجع الشك إلى تعلق الحكم المنحل به، ونظيره في الوضوح إذا تعلق بنفس الطبيعة أو بصرف الوجود؛ فإن مآل الشك في الجميع إلى تتحقق الفرد المبغوض. فالعقاب عليه عقاب بلا حجّة، وكذا إذا تعلق على نحو العام المجموعى. فلو قال: «لا تكرم مجموع الفساق» فإنه إكرام المشكوك فسقه؛ للشك في تتحقق المبغوض بذلك.

هذا كله في الحكم النفسي وجوباً أو تحريراً.

وإليك بيان الأوامر والنواهى الغيرية في ضمن أمر آخر:

## الأمر الثاني: حال الأقسام فيما إذا كان الحكم غيرياً

أما الشرطية والجزئية: فالاستغرaci منها مورد للبراءة، والمجموعى مورد للاشتغال؛ لأنّ مرجع الشكّ فى الأول إلى أنه تعلق الأمر الغيرى الانحالى به أو لا، كالشكّ فى جزئية السورة التى تخيلها الحشووية من العامة وبعض الخاصة كونها جزءاً من القرآن.

فلو كان قراءة سور القرآن مأخوذاً على نحو الجزئية فلا يجب قراءة المشكوك، ويجوز الاكتفاء بالمعلوم منها، كما أنّ الشكّ فى الثاني إلى تحقق المأمور به- عنوان المجموع- بترك السورة المشكوك فيها، فلا بدّ من الإتيان بها.

والذى يسهل الخطب: كون القسمين من التصورات الممحضة. وأما إذا كانت الشرطية أو الجزئية على نحو تعلق الحكم بالطبيعة أو على نحو صرف الوجود فالاشغال محكم، فلا يجوز الاكتفاء بسورة مع الشكّ فى كونها من القرآن.

وأما المانعية والقطاعية: فملخص القول فى الأول: أنّ المانعية إن كانت مرجعها إلى مضادّية وجود المانع للمأمور به- كما هو كذلك فى التكوين- فالظاهر جريان البراءة مطلقاً؛ سواء كانت على نحو العام الاستغرaci؛ لكون مرجع الشكّ إلى تعلق الحكم الغيرى به مستقلاً على نحو الانحال المعقول، أم على نحو العام المجموعى؛ للشكّ فى تحقق هذا العنوان مع ترك المشكوك، وارتكاب عامة ما علم كونه مانعاً، كما هو الحال فى النواهى النفسية، أم على صرف الطبيعة، أم على نحو القضية الطبيعية، أم على صرف الوجود؛ للشكّ فى تتحقق المانع بارتكاب الفرد المشكوك. هذا، مع أنّ للتأمل فى بعضها مجالاً.

وإن كان مرجع المانعية إلى شرطية عدمه- على ما هو خلاف الاعتبار والتحقيق- فيصير حالها حال الشرط في الانحلال وعدمه، ففي العام الاستغرائي يرجع إلى البراءة؛ للشك في شرطية عدم هذا اللباس المشكوك كونه مما لا يؤكل في الصلاة.

وأما الثالثة الباقية فالاشغال هو المحكم في العام المجموع؛ لأنّ ما هو الشرط مجموع الأعدام، فلا بدّ من إحراز ذلك الشرط بترك المشكوك منه.

وأما إذا كانت بنحو القضية الطبيعية أو صرف الوجود ففي الرجوع إلى البراءة- لأنّ ما هو الشرط هو طبيعة العدم أو ناقضه، وهو يحصل بترك اللباس المعلوم كونها مما لا يؤكل لحمه- أو إلى الاشتغال تردد؛ وإن كان الأول أوضح.

وأما القاطعية: فلو قلنا بأنّ اعتبارها باعتبار مضادة الشيء مع الهيئة الاتصالية المأخوذة في المركب، ومع الشك في عروض القاطع تجري فيه ما قلنا في المانع بالمعنى الأول؛ أعني مضادّية وجوده للمأمور به.

ولكته لا تخلو عن إشكال لو قلنا بأنّ الهيئة الاتصالية مأخوذة في المأمور به على وجه العنوان، وسيأتي تميم ذلك في استصحاب الهيئة الاتصالية عن قريب إن شاء الله<sup>(1)</sup> هذا تمام الكلام في الأقل و الأكثر.

لا بدّ من التنبيه على أمرين:

1- يأتي في الصفحة 370.

## الأمر الأول في أصالة الركنية في الأجزاء والشروط

### إشارة

إذا ثبت جزئية شيء أو شرطيته للمركب في الجملة فيقع الكلام في نقصه وزيادته عمداً أو سهواً في مقامات:

الأول: إذا ثبت جزئية شيء مثلاً لمركب فهل يجب نقصه سهواً بطلان المركب أولاً؟ وإن شئت قلت: هل الأصل العقلى هو الركينة أولاً؟

الثانى: بيان الأصل الشرعى فى ذلك.

الثالث: فى حال الزيادة العدمية والسهوية، ومقتضى الأصل العقلى والشرعى.

الرابع: بعد ما ثبت جزئية الشيء على وجه الإطلاق في حالتي الذكر والسهو، وبعبارة أوضح على القول بأصالة الركينة في الأجزاء وشروط هل قام الدليل على خلافها، وأن الناقص في حال النسيان يجزى عن الواقع التام؟

فهذه مقامات أربعة، ودونك بيانها:

### المقام الأول فيما يتضمنه الأصل العقلى بالنسبة إلى النقيصة السهوية

### إشارة

إذا ثبت جزئية شيء للمركب فهل الأصل العقلى هو الركينة، فيبطل المركب لو أخل به سهواً؟

و قبل الخوض في المقصود لا بد من تنقية محظ البحث، فنقول:

إن محل النزاع في المقام - على القول بالبراءة أو الاستغفال - هو ما إذا لم يكن

لدليل المرّكب ولا لدليل الجزء والشرط إطلاق؛ إذ لو كان لدليل المرّكب إطلاق بالنسبة إلى ما عدا المنسى يقتصر في تقديره بالجزء المنسى بحال الذكر.

كما أنه لو كان لدليل الجزء أو الشرط إطلاق بالنسبة إلى حالة النسيان يحكم بعدم سقوط وجوبه في حال النسيان، ويكون المأمور به باطلًا. نعم ليس هنا ضابط كلي لبيان وجود الإطلاق وعدمه في المرّكب والأجزاء والشروط.

نعم، لا يبعد أن يقال: إن الأدلة المتضمنة لبيان حكم المرّكبات إنما هو في مقام أصل التشريع، لا إطلاق لها غالباً، كما أن أدلة الأجزاء والشروط لها إطلاق بالنسبة إلى الأحوال الطارئة. ومع ذلك كله: لا بد من ملاحظة الموارد.

وربما صار بعضهم إلى بيان الضابط، وقال: إن أدلة إثبات الأجزاء والشروط، وكذا الموضع إن كانت بنحو التكليف، مثل قوله:

«اغسل ثوبك»،

وقوله تعالى: «فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ»<sup>(1)</sup>، وقوله:

«لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه»

ممّا لا يمكن عمومها وشمولها لحال النسيان والغفلة، فيختص جزئيه وشرطيه لحال الذكر؛ لامتناع انتزاع الوضع المطلق من التكليف المختص بحال الذكر. وأمّا إذا كانت بنحو الوضع، مثل قوله:

«لا صلاة إلا بظهور»،

أو

«بفاتحة الكتاب»

فيتمكن انتزاع الوضع المطلق؛ لعدم انتزاعه من الخطاب أو التكليف المختص بحالة دون غيرها<sup>(2)</sup>.

وفيه: ما عرفت<sup>(3)</sup> في باب الخروج عن محل الابتلاء، وأن المحذور إنما هو في الخطاب الشخصي دون الكلمي القانوني، وعليه فلا محذور إذا قلنا بأن قوله:

1- المائدة (5): 6.

2- انظر فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 363، نهاية الأفكار 3: 424.

3- تقدم في الصفحة 228.

«فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...» إلى آخره مطلق يعمّ حال الغفلة والنسيان، فراجع.

وربما يصار إلى ضابط آخر - مع تسليم امتياز شمول التكاليف المتقدمة لحال النسيان والغفلة - ومحضله: أنه يمكن استفادة الإطلاق من هذه الأدلة أيضاً لأجل أمور:

منها: ظهور تلك الأدلة في الإرشاد إلى الحكم الوضعي، وأن ذلك جزء أو شرط أو مانع.

ومنها: أنه لو سلم ظهورها في المولوية، لكن ليس امتياز تكليف الناسى والغافل من ضروريات العقول حتى يكون كالقرينة الحافحة بالكلام مانعة من الظهور، بل هو من النظريات المحتاجة إلى التأمل في مبادئها، فتكون حالة القرائن المنفصلة المانعة عن حجية الظهور لا أصل الظهور.

فحينئذ يمكن أن يقال: إن غاية ما يقتضيه العقل المنع عن حجية ظهورها في الحكم التكليفي دون الوضعي، فيؤخذ بظهورها بالنسبة إلى إثبات الجزئية ونحوها.

ومنها: أنه على فرض الإغماض عنه يمكن التمسك بإطلاق المادة لدخل الجزء في الملاك والمصلحة مطلقاً في حالي الذكر و النسيان [\(1\)](#).

أقول: هذا ما أفاده بعض محققى العصر، وفيه مقامات للنظر:

منها: أن ما أفاده من أن تلك الأوامر إرشادات إلى الجزئية فإن أراد أن الهيئة مستعملة في إفادة الجزئية، من دون أن يستعمل في البعث إلى الشيء فهو خلاف الوجдан؛ لأنها غير منسلخة عن معانيها وحقائقها.

غاية الأمر: أن البعث إلى جزء المركب وشرطه يفهم منه العرف الإرشاد إلى كونه جزءاً أو شرطاً، كما أن النهي عن الصلاة في وبر ما لا يؤكّل لحمه المستعمل في

الزجر عن إيجاد الصلاة فيه ينتقل منه العرف إلى أن النهي ليس لمفسدة ذاتية، بل لأجل ما نعيته عنها.

وإن أراد أنها مستعملة في البعث والزجر، غير أنّا ننتقل إلى الجزئية والشرطية المطلقة فهو غير تام؛ لأن استفادة الحكم الوضعي يتبع تعلق التكليف على ذات الجزء والشرط، فحينئذ يكون الإرشاد بمقدار إمكان تعلق التكليف، وإلا فلا دليل على الإرشاد.

و منها: أنّ ما أفاده من أنه يؤخذ بأحد الظهورين و يطرح الآخر؛ لأجل كون القرينة منفصلة غير ضروري، ساقط من رأسه؛ لأنّ الأخذ بأحدهما و طرح الآخر فرع وجود ظهورين عرضين فيه، فيرفع اليد عمّا يقتضيه العقل؛ وهو سقوط إطلاق الحكم التكليفي دون إطلاق الحكم الوضعي.

و أمّا إذا كان الظهور الثاني في طول الأول و من متفرّعاته؛ بحيث يكون وجود الوضع و إطلاقه تابعاً لوجود التكليف و إطلاقه فلا يعقل ذلك بعد سقوط المتبوع و ارتفاعه. و ما قرع الأسماع من التفكيك في حجيته بين الملزم و اللازم ليس المقام من ذلك القبيل.

أضف إلى ذلك: أنّ الحكم العقلي يكشف من عدم الظهور من أول الأمر، وأنّه كان ظهوراً متخيلًا متزلزاً لا ثابتًا، فيكون كالقرائن المتصلة.

و منها: أنّ التمسّك بإطلاق المادة موهون جدّاً؛ لأنّ العلم باشتمال المادة على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء يتوقف إثباتاً و كشفاً على ورود أمر من الشارع، ومع سقوط الأمر حال النسيان - كما هو مبني القائل و القوم كلّهم - من أين حصل العلم باشتمالها على المصلحة التامة؟! نعم قد يقطع بقيام المصلحة بالمادة الحالية من الأمر بجهات آخر، لكنّه خارج عن المقام.

## إشكال الشيخ الأعظم على جريان البراءة بعدم إمكان خطاب الناس

إذا عرفت ذلك فنقول: فهل الأصل العقلى عند ترك الجزء نسياً هو البراءة والاكتفاء بالناقص، أو الاشتغال ولزوم الإعادة؟

فنقول: لا إشكال فى عدم تجيز الجزء المنسى فى حال النسيان، وإنما الإشكال فى ما عدا الجزء المنسى، وأنه هل يصح تكليفه بالإitan بالباقي أولاً؟

اختار الشيخ الأعظم، الثاني قائلًا بأنّ ما كان جزءاً حال العمد يكون جزءاً حال الغفلة والنسيان؛ لامتناع اختصاص الغافل والساهى بالخطاب بالنسبة إلى المركب الناقص؛ لأنّ الخطاب إنما يكون للانبعاث، ويمتنع انبعاث الغافل؛ لأنّه يتوقف على توجّهه بالخطاب بعنوانه، ومعه يخرج عن كونه غافلاً، فخطابه لغو، فالأصل العقلى هو لزوم الاحتياط [\(1\)](#).

## التحقيق في الجواب وذكر أجوبة القوم

قلت: وقد أجاب القوم عن الإشكال بوجوه لا بأس بالإشارة إليها، مع بيان ما هو المختار من الجواب عندنا، فنقول:

الأول: ما ذكره سيدنا الاستاذ- دام ظله- سابقًا: وهو مبني على مسلك القوم من أنّ النسيان مانع عن فعليّة التكليف بالجزء المنسى [\(2\)](#)، و المختار عندنا

1- فرائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 363.

2- فرائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 363، فوائد الاصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 210، نهاية الأفكار 3: 419

غيره؛ وأنه كالعجز والجهل مانع عن التنجيز لا عن الفعلية<sup>(1)</sup> إن جريان البراءة لا يتوقف على اختصاص الناسي و الساهي بالخطاب، بل يكفي في ذلك الخطابات العامة القانونية من قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِيُذْلِكِ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ»<sup>(2)</sup> و الخطابات الواردة على العناوين العامة؛ من قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»، أو «يَا أَيُّهَا النَّاسُ افْعُلُوا كَذَا وَ كَذَا».

ضرورة أن الغرض من الخطاب هو بعث المكلّف نحو العمل، وهذه الخطابات كافية في البُعث نحو العمل، غير أن العالم والعامد يبعث منه إلى المرّكّب التام، و الساهي و الغافل عن الجزء إلى المرّكّب الناقص؛ لأن المفروض هو سقوط التكليف بالجزء عن الناسي، وأنه فرق بينه وبين غيره في تعلق التكليف، فيكون اختصاصه بالخطاب مع حصول الغرض بتلك الخطابات لغواً.

و إذا فرض أن الصلاة التامة ذات مصلحة في حق الذاكر، و الصلاة الناقصة ذات مصلحة و ذات ملاك بالنسبة إلى غيره، والمفروض - كما عرفت - وجود خطاب واحد باعث لهما نحو المطلوب القائم به الملاك، يكون المقام - حينئذٍ - من صغريات الأقل و الأكثر إذا أتى الناسي بالمرّكّب ثم تنبه؛ لأن الناسي بعد ما أتى بالمرّكّب الناقص وقف على الجزء المنسي يشكّ في أن الجزء المنسي هل كان له اقتضاء بالنسبة إليه في حال النسيان حتّى يحتاج إلى الإعادة أو لا اقتضاء له؛ فتجرى في حقه البراءة، بعين ما قدمناه في الأقل و الأ أكثر<sup>(3)</sup>، من غير فرق بين النسيان المستوعب وغيره؛ لأن الأمر الداعي إلى المرّكّب داعٍ بعين تلك الدعوة إلى

1- تقدّم في الصفحة 228-231.

2- الإسراء (17): 78.

3- تقدّم في الصفحة 291-297.

الأجزاء، والمفروض أن الأجزاء التي كان الأمر بالمركب داعياً إليها قد أتى بها الناسى، وبعد الإتيان بها يشك في أن الأمر هل له دعوة أخرى إلى إتيانها ثانياً حتى يكون داعياً إلى إتيان الجزء المنسى أيضاً أولاً؟ ومع الشك فالاصل البراءة<sup>(1)</sup>.

هذا ما أفاده- دام ظلله- في الدورة السابقة، وقد أوضحه- دام ظلله- في الدورة اللاحقة بما هذا مثاله:

إن من الممكن أن يكون الغرض المطلوب في حق الذاكر قائماً بالصلاحة التامة، وفي حق الناسى بالناقصة منها، وهذا أمر ممكناً ليس بمستحيل ثبوتاً. ولک أن تقول: إن الصلاة التامة في حق الذاكر ما يأتي به من الأجزاء، كما أن الصلاة التامة للناسى هي الأجزاء ما عدا المنسى. فكلّ منهما صلاة تامة في حالتين.

ثم إن الأمر المتعلق بالمركب داعٍ كلّ فريق من العايد والذاكر والساھي والغافل إلى العنوان الذي تعلق به الأمر، ومقتضى الإرادة الاستعمالية كون المأمور به أمراً واحداً في حق الجميع، غير مختلف من حيث الكيفية والكمية.

إلا أنه لمّا كانت الجديّة على خلافها، وكان الناسى في افق الإرادة الجديّة محكوماً بما عدا المنسى وجب على المولى توضيح ما هو الواجب في حق الناسى بدليل عقلى أو نقلى، وتخصيص جزئية المنسى بحال الذكر- كما هو الحال في سائر الموضع، فحينئذٍ ينحصر داعوية الأمر المتعلق بالمركب إلى ما عدا المنسى، من دون حاجة إلى الأمرين، مع حصول الغرض بأمر واحد.

وبالجملة: ما ذكرناه أمر ممكناً يكفي في رفع الاستحالة التي ادعاه الشيخ الأعظم رحمه الله. فعلى هذا فلو فرض أن المكلف الناسى أتى بما عدا المنسى ثم تذكر

يشكّ بعد ذكره في داعوية الأمر المتعلق بالمركب إلى الأجزاء التامة ثانياً، والأصل يقتضي البراءة.

هذا كله على مبني القوم، وأمّا إذا قلنا بأن النسيان والغفلة كالجهل والعجز أعدار عقلية، مع بقاء التكليف على ما كان عليه، فمع ترك الجزء نسياناً يجب الإعادة إذا كان لدليل الجزء إطلاق؛ لعدم الإتيان بالمؤمر به بجميع أجزائه، ومع عدم الإطلاق فالبراءة محكمة؛ لرجوع الشك إلى الأقل والأكثر.

الثاني: الالتزام بعدم الخطاب أصلاً؛ لا بالتمام - لأنّه غير قادر بالنسبة إليه - ولا بالناقص المأتى به - لأنّه غير قابل بالخطاب - فتوجيه الخطاب إليه لغو محمض.

ثم إنّه إذا ارتفع النسيان يشكّ الناسي في أنّه هل صار مكلفاً بالإتيان بالمركب التام أولاً؛ لاحتمال وفاء الناقص بمصلحة التام، و مع الشك فالالأصل البراءة. و ثبوت الاقتضاء بالنسبة إلى الجزء الفائت لا دليل عليه، والأصل البراءة عنه، كما هو الشأن في الأقل والأكثر<sup>(1)</sup>.

قلت: هذا الوجه وجيه على مبني القوم من سقوط الخطاب عن الناسي والغافل، وأمّا على المختار فالتكليف باقي؛ وإن كان الساهي معدوراً، لكنّه غير السقوط من رأس. أضف إلى ذلك: ما عرفت من إمكان بعثه إلى الناقص، كما تقدّم.

الثالث: ما نقله بعض أعلام العصر رحمة الله عن تقريرات بعض الأجلة لبحث الشيخ الأعظم من إمكان أخذ الناسي عنواناً للمكلف؛ و تكليفه بما عدا الجزء المنسي. و حاصله: أنّ المانع من ذلك ليس إلا توهّم كون الناسي لا يلتفت إلى نسيانه في ذلك الحال، فلا يمكنه امتناع الأمر؛ لأنّه فرع الالتفات إلى ما أخذ عنواناً

1- انظر درر الفوائد، المحقق الحائرى: 491-492.

للمكّلف. ولكتّه مدفوع: بأنّ امثال الأمر لا يتوّقف على الالتفات إلى ما أخذ عنواناً له بخصوصه، بل يمكن الامتنال بالالتفات إلى ما ينطبق عليه؛ ولو كان من باب الخطأ في التطبيق، فيقصد الأمر المتوجّه إليه بالعنوان الآخر. فالناسى للجزء يقصد الأمر الواقعى له؛ وإن أخطأ في تطبيق أمر الذاكر عليه.

وأورد عليه بعد نقله: بأنه يعتبر في صحة البعث وطلب أن يكون قابلاً للانبعاث عنه؛ بحيث يمكن أن يصير داعياً لاندلاع الإرادة وحركة العضلات نحو المأموم به؛ ولو في الجملة. وهذا التكليف الذي يكون دائماً في الخطأ في التطبيق لا يمكن أن يكون داعياً أصلاً، فهو لغو.

ولا يقاس هذا بأمر الأداء والقضاء؛ لأن الخطأ في التطبيق فيها قد يتّفق، بخلاف المقام<sup>(1)</sup>.

ويرد على المورد: أنه بعد تصديق كون الأمر الواقعى المتعلق بالناسى بعنوان أنه ناسٍ محركاً واقعاً، وإنما وقع الخطأ في تطبيق عنوان أمر الذاكر على الناسى لا مجال للإشكال؛ لأن المفروض أن المحرك للناسى دائماً إنما هو الأمر الواقعى المتعلق به، لا الأمر المتوجّه إلى الذاكر.

نعم، يرد على المجيب: أن هذا الأمر غير محرك أصلاً؛ لأن البعث فرع الوصول، وهو بعد لم يصل، بل المحرك له هو أمر الذاكر؛ لتوهمه أنه ذاكر.

والشاهد عليه: أن الناسى منبعث نحو المأموم به؛ سواء كان للناسى خطاب يخصّه أو لا.

فدعوى: أن الأمر الواقعى المتوجّه إلى الناسى محرك له واقعاً- وإن كان الخطأ في التطبيق - ممنوعة.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 4: 211-212.

الرابع: ما ذكره المحقق الخراساني<sup>(1)</sup>، واختاره بعض أعلام العصر رحمة الله، وهو: أن المأمور به في حق الذاكرين والناسى إنما هو ما عدا المنسى، غير أن الذاكرين يختص بخطاب يخصه بالجزء المنسى، والمحذور في تخصيص الناسى بالخطاب لا الذاكرين<sup>(2)</sup>.

وفيه: أنه لا داعي للخطابين بعد انباث الفريقيين من الخطاب الواحد، على ما تقدم توضيحه<sup>(3)</sup>.

هذه جملة ما قيل من الأدلة في رفع الإشكال وتصحيح جريان البراءة في المقام. فعلى هذه الوجوه: إن الأصل العقلاني في الجزء المنسى يقتضي البراءة إذا لم يكن للدليل الجزء إطلاق.

### **تفصيل المحقق النائيني بين نسيان المستوعب للوقت و عدمه**

ثم إن التدبر الصحيح في هذه الوجوه يعطي عدم الفرق في الرجوع إلى البراءة بين النسيان المستوعب للوقت وعدمه.

إلا أنه يظهر من بعض أعلام العصر التفصيل، ومحصل ما أفاده ما يلى: إن أصل البراءة عن الجزء المنسى في حال النسيان لا يقتضي عدم وجوب الفرد التام في ظرف التذكرة، بل مقتضى إطلاق الأدلة وجوبه؛ لأن المأمور به هو صرف الطبيعة التامة في مجموع الوقت، ويكفي في وجوب ذلك التمكّن من إيجادها كذلك - ولو في جزء من الوقت - ولا يعتبر التمكّن في تمامه، كما هو الحال في سائر الأعذار.

والحاصل: أن رفع الجزئية بأدلة البراءة في حال النسيان لا يلزم رفعها في

1- كفاية الأصول: 418.

2- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 4: 213-214.

3- تقدم في الصفحة 346-348.

طرف التذكرة؛ لأن الشك في الأول يرجع إلى ثبوت الجزئية في حال النسيان، وفي الثاني يرجع إلى سقوط التكليف بالجزء في حال الذكر.

هذا إذا لم يكن المكلّف ذاكراً في أول الوقت ثم عرض له النسيان في الأثناء، وإنما فيجري استصحاب التكليف للشك في سقوطه بسبب النسيان الطارئ الزائل في الوقت<sup>(1)</sup>. انتهى.

وفيه: أن القائل قد وافق القوم في سقوط التكليف بالجزء المنسى، فحينئذٍ يرجع الشك بعد التذكرة إلى حدوث التكليف بالجزء، وتوجد داعوية أخرى للتوكيل الثابت للمركب بالنسبة إلى بقية الأجزاء المأتى بها، والأصل يتضمن البراءة.

و ما أفاده: من أن المأمور به صرف الطبيعة التامة في مجموع الوقت، وكفاية التمكّن فيه في الجملة صحيح لو كان تاركاً لها من رأس، وأماماً بعد ما أتى بالمركب الناقص، وفرضنا سقوط التكليف بالجزء المنسى فتوجّه التكليف إليه بالنسبة إلى الجزء المنسى، أو تجدد داعوية للمركب بالنسبة إلى الباقي مشكوكاً مورداً للبراءة.

و منه يعلم: حال ما إذا كان ذاكراً في أول الوقت، ثم طرأ عليه النسيان وأتى بالمركب بما عدا الجزء المنسى ثم ارتفع العذر، فحينئذٍ فالتمسّك باستصحاب التكليف الموجود أول الوقت غريب؛ لأنّا نعلم بانعدام الأمر الأول بعرض النسيان، وأنه فات ومات به، فكيف يجوز استصحابه؟!

و إن أراد منه التمسّك بإطلاق دليل الجزء فهو مخالف لمفروض البحث على ما تتبهنا عليه مراراً.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 220-221.

## المقام الثاني فيما يقتضيه الأصل الشرعي في النقيضة السهوية

### اشارة

لو ثبت لدليل الجزء أو الشرط إطلاق بالنسبة إلى حال النسيان فهل يجوز التمسك بحديث الرفع [\(1\)](#) في تقيد إطلاقه و تخصيصه بحال الذكر أو لا يجوز؟ ولو لم يجز التمسك فطلاق الجزء و الشرط محكمان.

وليعلم: أنّ محظّ البحث في المقام غير ما في المقام السابق؛ لأنّ البحث فيما مضى كان في مقتضى الأصل العقلى، و موضوعه كون المورد مما لم يرد فيه بيان من المولى؛ ولذا اشترطنا فيه عدم وجود إطلاق لدليل الجزء و الشرط.

وأما المقام فالحديث حديث حكومة و تقيد، وهو فرع وجود إطلاق لدليلهما؛ بمعنى أنه يلزم أن يكون للمحكوم وجود أو شأنية له.

هذا كله في غير جملة:

«ما لا يعلمنون»،

وأما تلك الجملة فهي البراءة العقلية متساويةان متّحدان شرطاً و مورداً و مصباً، وإنما البحث في المقام هو التمسك بالنسيان وغيره.

### صحة التمسك بحديث الرفع في رفع جزئية المنسى

واعلم: أنّ الحقّ هو جواز التمسك بحديث الرفع في رفع جزئية المنسى في حال النسيان، و تخصيصه بحال الذكر. ولازم ذلك إجزاء ما أتى به من المركب

1- التوحيد، الصدوق: 353/24، الخصال: 417/9، وسائل الشيعة 15: 369، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب 56، الحديث

الناقص، وكونه تمام المأمور به في حقه. وتوضيحة يحتاج إلى بيان امور:

الأول: قد وفاك فيما مضى (1) أن متعلق الأمر عنوان إجمالي - هي عين الأجزاء لكن في لحاظ الوحدة - كما أن الأجزاء عين ذلك العنوان لكن في لحاظ التفصيل، وقد عرفت أن داعوية الأمر إلى المركب عين داعويته إليها، لا بدعة أخرى مستقلة، ولا بدعة ضمنية ولا غيرية:

أما الدعوة المستقلة المغایرة للدعوة إلى المركب فظاهر الفساد. وأما الضمنى أو الغيرى فلا حاجة إليهما.

فلو قال المولى: «ابن مسجداً» ليس له إلا امثال هذا الأمر، فكل ما يصدر من البناء؛ من الحركات والسكنات ورفع القواعد والجدران مأمور به بذلك الأمر، وفعله امثال له، لا امثال لأمر ضمنى أو غيرى؛ إذ بناء المسجد ليس إلا هذا وذاك وذلك في لحاظ الوحدة. وقس عليه باقى المركبات الاعتبارية.

الثانى: أن الرفع في كل من العناوين التسعة لم يتعلّق برفع ما تعلّق به الإرادة الجديّة؛ لاستلزمـه النسخ المستحيل، بل تعلّق برفع ما تعلّق به الإرادة الاستعمالية، على ما هو المتعارف بين أصحاب التقنيـن؛ من طرح القوانين الكلية أولاً، وذكر مخصوصاتها وقيودها في ضمن فصول آخر، وهو يكشف عن أن الإرادة الليبية لم يتعلّق إلا بغير مورد التخصيص والتقييد والحكمة، كما أن عدم العثور على الدليل يكشف عن تطابق الإرادتين.

الثالث: قد أوضحنا حال كل واحد من العناوين في مبحث البراءة، فلا حاجة إلى الإطالة. وقد عرفت هناك: أن الرفع وإن اسند إلى النسيان إلا أنه غير

مرتفع بالوتجدان<sup>(1)</sup>. والقول بأن المصدر بمعنى المنسى على نحو المجاز في الكلمة<sup>(2)</sup> خارج عن الذوق العرفى. بل الحق: أن صحة الإسناد إليه مبني على أمرتين: ادعاء أن النسيان عين المنسى؛ لعلاقة بينهما، وادعاء أن رفع المنسى باعتبار رفع ما له من الأحكام حسب الإللاقات والعمومات؛ بحيث لو لا حديث الرفع لكان الالتزام بمفادهما لازماً.

الرابع: أن النسيان المتعلق بالموضوع هل هو متعلق بوجود الطبيعة أو بعدمها؟ الظاهر: لا ذا ولا ذاك، بل هو متعلق بنفس الطبيعة؛ فإن المصلى غفل عن نفس الطبيعة وحضورها في الذهن؛ ولذلك قلنا<sup>(3)</sup>: إن الأثر المعرفة إنما هو جميع الآثار، لا المؤاخذة والأثر المناسب؛ لأن رفع الطبيعة يناسبها رفع ما له من الآثار؛ من وجوب وحرمة، وشرطية وجزئية، وقاطعية ومانعية، وغيرها.

الخامس: أن نسبة الرفع إلى الأمور التسعة ليس على نسق واحد؛ فإن منها ما استند فيه الرفع إلى الموصول وصلته، كما في:

«ما لا يعلمون» و «ما اضطروا» و «ما استكرهوا»،

وفي بعض أسنده إلى نفس اللفظ، كما في النسيان والخطأ.

ويحتمل أن يكون ذلك اقتداءً بالكتاب العزيز؛ حيث قال عز من قائل: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا... رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ»<sup>(4)</sup>؛ حيث غير سبحانه نسق الكلام؛ إذ «ما» وصل بالثالث.

1- تقدّم في الصفحة 26 و 39.

2- نهاية الأفكار 3: 211.

3- تقدّم في الصفحة 39-42.

4- البقرة (2): 286.

ويحتمل أن يكون الوجه في ذلك هو أنّ ما يأتي به الإنسان لأجل الاضطرار والإكراه، أو يتركه لأجلهما ينطبق عليه ذانك العنوان دائمًا، فلو أكل الميتة وترك الصلاة عن اضطرار، أو بع داره وأفطر الصوم عن إكراه يصدق على كلّ من المأتم والمتروك أنّه مضطّر إليه ومحظى عليه.

وأما النسيان والخطأ فإن الصادر عن الإنسان لأجلهما: تارة يصدق عليه النسيان والخطأ بالمعنى المفعولي على الوجه الذي قدمناه، كترك الجزء والشرط نسياناً.

وقد لا يصدق عليه ذلك، إلا أنّ النسيان والخطأ مبدأ لصدوره أو تركه، كإيجاد الموانع والقواطع في الصلاة من المصلى العالم يابطال الضحك، الغافل عن كونه في الصلاة؛ فإن الضحك صادر عن الإنسان عمداً بلا إشكال، إلا أن المبدأ له هو نسيان كونه في الصلاة. وقس عليه الخطأ، فالضحك وإن كان لا يصدق عليه أنّه ممّا نسي أو المنسى إلا أنّه ممّا للنسيان في وجوده دخالة، وعليه: فالتعبير باللفظ البسيط دون الموصول وصلته لأجل كون المفهوم عاماً؛ أي سواء كان الشيء منسياً أو كان النسيان فيه مبدأ، كالقواعد والموانع التي تصدر عن المصلى عمداً، مع الغفلة عن كونه في الصلاة.

إذا عرفت هذه الأمور: يتضح لك صحة التمسّك بحديث الرفع لرفع الجزئية في حال النسيان وإن كان النسيان نسيان الموضوع، ويصير نتيجة الأدلة الأولية- إذا فرض إطلاقها لحال النسيان، إذا ضممت إلى الحديث الحاكم عليها- أن المأمور به هو الباقي حال النسيان.

ووجهه بعد التأمل فيما تقدم ظاهر؛ إذ قد عرفت: أنّ الأمر المتعلّق بالمركب له داعرية إلى أجزائه بعين تلك الداعرة، فلو قام الدليل على أنّ دعوة المركب إلى

هذا الجزء في حال النسيان وإن كان ثابتاً بالدليل الأول إلا أنه لم يتعلّق به الإرادة الجديّة في تلك الحالة، من دون تعرّض لباقي الأجزاء و الشرائط غير المنسية فلا محالة ينحصر دعوته بباقي منها.

وقد مر<sup>(1)</sup> أن رفع الجزء -أعني «الحمد» في حالة النسيان - معناه رفع ما له من الآثار والأحكام عامّة، و من الآثار: الجزئية والشرطية.

فما يقال: إنّ أثر وجود الجزء هو الصّحة، و رفعها يناقض المطلوب<sup>(2)</sup> ليس بشيء؛ لما عرفت أنّ المنسى المرفوع هو نفس الطبيعة لا وجودها.

أضف إلى ذلك: أنّ وجود الطبيعة في الخارج عين الطبيعة، و الصّحة ليست أثراً جعلياً، بل لا يمكن أن تكون مجعلولة إلا بمنشئها، و ما هو المجعل هو الجزئية أو الشرطية على ما هو التّحقيق من صحة تعلّق الجعل بهما.

و كيف كان: فالمرفوع لبأ هو الشرطية أو الجزئية أو القاطعية أو المانعية.

### **فيما أورد المحقق العراقي على التمسك بحديث «رفع ... النسيان»**

هذا توضيح المختار، ولا بدّ من دفع ما استصعبه بعضهم من الإشكالات؛ حتّى يتّضح الحقيقة بأجلّ مظاهرها، فنقول:

منها: أنّ ما هو جزء للصلة إنّما هو طبيعة الشّيء، و الجزئية من أوصافها.

والنسيان لم يتعلّق بالطبيعة حتّى يرتفع آثارها، وإنّما تعلّق بوجودها، و هو ليس جزءاً<sup>(3)</sup>

1- تقدّم في الصفحة 355

2- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 3: 353-354.

3- نهاية الأفكار 3: 429

وفيه: أن المنسى بالضرورة نفس الطبيعة؛ بمعنى حضورها في الذهن. فإن أراد القائل من تعلقه بالوجود تعلقه بالفرد الخارجي فواضح الفساد؛ وإن كان المراد إيجاد الطبيعة فهو يرجع إلى ما ذكرنا.

ومنها: أنه إن اريد من رفع الجزئية عن الجزء رفعها في مقام الدخل في الملوك فلا شبهة أنه أمر تكويني لا يقبل الرفع التشريعى.

وإن اريد رفعها بلحاظ انتزاعها عن التكليف الضمنى ففيه: أن الحديث يختص بما لواه لكن قابلاً للثبوت تكليفاً أو وضعاً، والتكليف الفعلى مرتفع عن المنسى بعرض النسيان، بملك استحالة التكليف بما لا يطاق، فالتكليف مرتفع مع قطع النظر عن الحديث<sup>(1)</sup>.

قلت: إن ذلك يناقض مع ما مر<sup>(2)</sup> من القائل من القول بالجزئية المطلقة فيما إذا كان لسان الدليل لسان وضع، أو لسان تكليف لكن على وجه الإرشاد إلى الجزئية، وما نقلناه هناك عن القائل نصّ في إمكان جعل الجزئية بالنسبة إلى الغافل والجاهل، ولا يلزم منه التكليف بما لا يطاق.

بل ذكر رحمة الله في موضع من كلامه: أن البحث عن البراءة الشرعية في المقام فيما إذا ثبت لأدلة الأجزاء والشروط إطلاق؛ بحيث لواه لما كان للبحث عنها مجال. ولكن زعم في المقام أن ثبوت الإطلاق في حال النسيان يجب التكليف بما لا يطاق<sup>(3)</sup>. ولعله من عثرات ذهنه أو قلمه الشريف.

1- نهاية الأفكار 3 : 429

2- تقدّم في الصفحة 344

3- نهاية الأفكار 3 : 426

و منها: ما يستفاد من تقريرات العلمين أنه ليس في المركب إلا طلب واحد متعلق بعده امور متباعدة، و ينتزع جزئية كلٌ من انبساط ذلك الطلب إلى الكل، لأن جزئية كلٌ مستقلة بالجعل.

فحينئذٍ: رفع الجزئية برفع منشأ انتزاعها؛ و هو رفع التكليف عن المركب، فلا بد من القول بأنَّ التكليف مرفوع عن المركب بحديث الرفع؛ لتعلق الرفع بمنشأ انتزاع الجزئية. ولا يمكن إثبات التكليف لبقية الأجزاء؛ إذ مع كون الطلب واحداً، و المفروض ارتفاعه بارتفاع جزئية المنسى - لا معنى لوجوب البقية إلا بقيام دليل خاص [\(1\)](#).

وفيه: أنَّ رفع الجزئية في حال النسيان ليس معناه رفع الجزئية الثابتة بالأدلة الأولية - رفعاً حقيقةً جدياً - لما عرفت: أنَّ ذلك من المستحيل في حقه سبحانه [\(2\)](#)، بل المراد هو الرفع القانوني؛ بمعنى عدم الجعل من رأس، و أنَّ الإطلاق المستفاد من الدليل إنما كان مراداً بالإرادة الاستعملية لا الجدية، و أنَّ الناسي و الخاطئ لم يسبق إليهما التكليف في الأزل إلا بما عدا المنسى.

فالتحديد بالبقية لم يحصل بحديث الرفع، و إنما هو كاشف عن التحديد من حين تعلق الأحكام.

و قد تقدم أيضاً: أنَّ الأمر المتعلق بالمركب له داعوية لكلٌ جزءٍ بعين الدعوة إلى المركب [\(3\)](#). فلو قام الدليل على سقوط الجزئية في بعض الأحوال يفهم

1- نهاية الأفكار 3: 430، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 226 - 227.

2- تقدم في الصفحة 354.

3- تقدم في الصفحة 294 و 354.

العرف من ضمّهما بقاء الدعوة إلى المركب الناقص والأجزاء غير المنسية، من غير فرق بين الجهل بالجزئية ونسيانها، فراجع.

وممّا ذكرنا يعلم: دفع ما ربّما يقال: إنّ غاية ما يقتضى الحديث هو رفع بقاء الأمر الفعلى والجزئية الفعلية حال النسيان الملائم بمقتضى الارتباطية لسقوط التكليف عن البقية ما دام النسيان.

وأمّا اقتضاؤه لسقوط المنسى عن الجزئية والشرطية في حال النسيان لطبيعة الصلاة المأمور بها رأساً، على نحوٍ يستتبع تحديد دائرة الطبيعة في حال النسيان بالبقية، ويقتضي الأمر بالإتيان بها، فلا؛ بداعه عدم تكفل الحديث لإثبات الوضع والتکلیف؛ لأنّ الحديث حديث رفع لا حديث وضع [\(1\)](#).

توضيح الدفع - وإن أوضحنا دفعه فيما سبق - أنّ الوضع ليس بيد الحديث، وإنّما شأنه الكشف عن عدم تعلق الإرادة الجديّة بالجزء المنسى حال النسيان؛ وإن تعلق به الإرادة الاستعمالية، وأمّا الوضع فالمتتكلّل له إنّما هو نفس الأوامر الإلهية المتعلقة بعناوين المركبات، فالبقيّة مأمور بها بنفس تلك الأوامر، ومع رفع الجزئية تكون البقية مصداقاً للمأمور به، ويسقط الأمر المتعلّق بالطبيعة، وهذا معنى الإجزاء.

ومنها: أنه لا بدّ في التمسّك بحديث الرفع من كون المرفوع له نحو تقرّر و ثبوت، فلا يتعلّق الرفع بالمعدومات؛ وإن تناولها يد التشريع. ورفع النسيان لو تعلق بجزئية الجزء يكون من نسيان الحكم لا الموضوع، والحال: أنّ المنسى نفس الجزء؛ أي الإتيان به قولاً و فعلًا. و معنى نسيانه خلوّ صفحة الوجود عنه،

فلا يعقل تعلق الرفع به؛ لأنّه معدوم.

وأيضاً ليس محلّ البحث النسيان المستوعب ونسيان الجزء في بعض الوقت كنسيان أصل المركب، فكما أنّ الثاني لا يوجب سقوط التكليف رأساً كذلك الأوّل<sup>(1)</sup>.

وفيه: أنّ متعلّق الرفع أمر وجودي؛ وهو الجزئية حال نسيان الموضوع، ولا دليل على اختصاص الرفع على نسيان الحكم، بل يعمّه ونسيان الموضوع. فالجزء الذي ثبت جزئيته للمركب بالأدلة الأولية مرفوع جزئيته حال نسيان الموضوع.

فما هو متعلّق الرفع إنّما هو أمر وجودي؛ وهو الجزئية حال نسيان الموضوع. وكونه غير ناسٍ للحكم وذاكراً له لا يقتضي ثبوت الجزء؛ من حيث نسيان الموضوع. وحديث الرفع يقتضي رفعه من حيث نسيانه للموضوع لا للحكم.

وأمّا قياس نسيان الجزء بنسيان أصل المركب فمع الفارق؛ لأنّه مع عدم الإثبات بالمركب لا معنى للإجزاء، بخلاف ما لو أتى بما عدا المنسي؛ فإنّ الناقص يصير مصداق المأمور به، بعد حكمة الحديث على الأدلة، فالإثبات به يقتضي الإجزاء.

1- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 4: 225-226.

### المقام الثالث في حال الزيادة العمدية والسهوية

#### تصوير الزيادة في الجزئية والشرطية

و قبل الخوض في بيانه لا بد من التنبيه على أمر، وهو: أن الزيادة في المأمور به أو المكتوبة لا يتصور عقلاً؛ سواء أخذ المركب والجزء لا بشرط أو أخذ كلاهما بشرط لا، أو أخذها مختلفين. نعم تتحقق الزيادة في المأمور به عرفاً، وأما النقيصة فهى تتحقق فيه عقلاً و عرفاً:

أما النقيصة: فلو كان المركب ذات أجزاء و شرائط دخيلة في حصول الغرض فلا ريب أن المكلّف إذا أخل بواحد منها يصدق أنه نقص في المأمور به.

و أما الزيادة في الجزئية أو الشرطية: فغير متحققة عقلاً؛ لأن عنوانى الكلية والجزئية إنما تتراعان من تعلق الأمر بالمركب، فينتزع الكلية من تعلقه بالأجزاء - مثلاً - في لحظة الوحدة، كما ينتزع من كل واحد الجزئية للمأمور به. فالجزئية من الأمور الانزاعية التابعة لتعلق الأمر بالكل.

فحينئذٍ: فالزيادة في الجزء بالمعنى الذي عرفت لا يتصور؛ لأن الزيادة تنافي الجزئية، فلا يعقل الإتيان بشيء معتبر في المركب ليصبح انتزاع الجزئية، ومع ذلك يكون زائداً.

وبالجملة: إن قول زيادة الجزء أشبه شيء بالمتنافي في نظر العقل؛ لأن كون الشيء جزءاً بالفعل منتزاً منه الجزئية فرع تعلق الأمر به، و معنى الزيادة عدم تعلق الأمر به، فكيف يجتمعان؟

وإن شئت قلت: إنَّ الزيادة في المكتوبة أو المأمور به لا تصدق إلَّا إذا كان ظرف الزيادة هو المأمور به والمكتوبة، ولا يصدق ذلك إلَّا إذا كان الجزء الزائد متعلقاً للأمر حتَّى يصدق أنه زبادة في المأمور به، وإلَّا فهو شيءٌ أجنبيٌّ واقعٌ بين الجزئين للمأمور به.

نعم، الزيادة في الجزء ممكنة بالمعنى العرفي، فإذا تكرر الجزء يصدق على الثاني منه أنه زيادة في المركب غير محتاج إليه.

وَأَمَّا مَا أَفَادَهُ الْمُحَقَّقُ الْخَرَاسَانِيُّ مِنَ التَّفَصِيلِ فِي تَحْقِيقِ الْزِيَادَةِ بَيْنَ مَا إِذَا أَخْذَ الْجُزْءَ لَا بُشْرَطٌ؛ فَيَتَحْقِقُ الْزِيَادَةُ مَعَ أَخْذِ الْمَرْكَبِ بُشْرَطٌ لَا، وَمَا إِذَا أَخْذَ بُشْرَطٌ لَا؛ فَإِنَّ مَآلَهُ إِلَى النَّقِيْصَةِ (١).

فليس بشيء؛ لأنّ ما هو الجزء إنّما هو ذات الركوع، وكونه مأحوذاً بشرط لا شرط أو وصف له، فلو أتى بالجزء- الركوع- يصدق أنه زاد في الجزء؛ وإن كان الزيادة يوجب ورود النقص لمكان الشرط أيضاً.

و المحاصل: أنه وقع الخلط بين زيادة الجزء و نقصان الشرط، فالتكرار بذاته زيادة وباعتبار آخر منشأ للإخلال بقيد الجزء و شرطه، و لا مانع من كون شيء زيادةً و منشأ للفحصان.

و توهم: أنّ ما هو الجزء هو مجموع الشرط والشروط، فذات الركوع ليس بجزء، فلا يصير تكراره زيادة فيه، مدفوع بأنّ جعل المجموع جزءاً لا يقتضي خروج ذات الركوع عن الجزئية؛ لأنّ جزء الجزء جزء.

ثم إن بعض محققى العصر رحمه الله أراد تصوير الزيادة الحقيقية، وأوضحته

بمقدّماتٍ، و لا بأس بنقل كلامه و توضيح ما فيه من الخلط، قال:

الاولى: يشترط كون الزيادة من سنسخ المزید عليه، ولا تصدق على الكلام الأجنبي من الصلاة.

الثانية: يعتبر كون المزید فيه محدوداً بحدٍ خاصٌ؛ ولو اعتباراً.

الثالثة: أن أخذ شيء حزناً أو شرطاً يتصور على وجوه ثلاثة:

أحداها: أخذه جزءاً أو شرطاً يشرط لا من الزيادة في مقام التحقق.

ثانيها: اعتباره لا بشرط من طرف الزيادة؛ بحيث لو زيد عليه لكان الزائد خارجاً عن ماهية المركب؛ لعدم تعلق اللحاظ بالزائد عند اعتباره جزءاً، كما لو اعتبر في الصلاة ذات الركوع الواحد لا مقيداً بشرط عدم الزيادة ولا طبيعة الركوع، فيكون الركوع الثاني خارجاً من حقيقة الصلاة؛ لعدم تعلق اللحاظ به.

ثالثها: اعتبار كونه جزءاً لا بشرط، لكن بنحو لوزيد عليه لكان الزائد من المركب، كما لو اعتبر طبيعة الركوع الجامعة بين الواحد والمتعدد، لا الركوع الواحد. فحينئذٍ: لا مجال لتصوير الزيادة على الأول؛ لرجوعها إلى النفيصة. وكذا على الثاني؛ لأنّ الزائد عليه ليس من سُنْخ المزيد عليه؛ لخروج الوجود الثاني عن دائرة اللحاظ، فيستحيل اتصافه بالصلاتية.

وأما على الثالث فيتصور الزيادة الحقيقية؛ سواء أخذ الجزء في مقام الأمر بشرط لا أو لا بشرط بالمعنى الأول أو الثاني.

وذلك على الأولين ظاهر؛ لأنّ الوجود الثاني من طبيعة الجزء مما يصدق عليه الزيادة بالنسبة إلى ما اعتبر في المأمور به من تحديد الجزء بالوجود الواحد؛ حيث إنّه يتعلق الأمر بالصلة المشتملة على ركوع واحد يتحدد طبيعة الصلة بالقياس إلى دائرة المأمور به منها بحدّ يكون الوجود الثاني بالنسبة إلى ذلك الحدّ

من الزيادة لقلب حدّه إلى حد آخر؛ وإن لم يصدق عنوان الزيادة بالنسبة إلى المأمور به بما هو مأمور به.

وكذلك الأمر على الآخر؛ إذ بانطباق صرف الطبيعي على الوجود الأول في المتعاقبات يتحدّد دائرة المركّب والمأمور به بحدّ قهراً يكون الوجود الثاني زيادة في المركّب والمأمور به، فتأمّل (1)، انتهى ملخصاً.

ولعلّه رحمة الله أشار بالتأمّل إلى بعض التأمّلات التي في كلامه، ونحن نشير إليها إجمالاً:

منها: أنَّ الابشرط بالمعنى الأول -أعني أخذ الركوع الواحد لا بقييد الوحدة ولا بأخذه طبيعياً جزءاً في المأمور به- مما لا محصل له؛ لأنَّ الوحدة إنما قيد أولاً، فعلى الأول يرجع إلى الاعتبار الأول؛ أعني أخذه بشرط لا، وعلى الثاني يرجع إلى المعنى الثاني من لا بشرط؛ أعني الاعتبار الثالث من كلامه.

وقد نبهنا في الجزء الأول من مباحث الألفاظ: أنَّ القضية الحينية التي ربّما يتخيل أنها متoscّطة بين المطلقة والمشروطة مما لا أصل لها (2)؛ وإن اعتمد عليها القائل غير مرّة (3).

وتوهّم: أنَّه يشير بالركوع الواحد إلى الأفراد الواقعية للركوع الواحد التي هي متميزة عن الركوعين في نفس الأمر بلا تقيد بالوحدة غير تام؛ لأنَّ تميّز أفراد الواقعية عن غيرها إنما هو لاشتمال كلّ فرد لقييد أو قيود مفقودة في غير الركوع الواحد.

1- نهاية الأفكار 3: 436-438.

2- تقدّم في الجزء الأول: 261 و 375 و 376.

3- نهاية الأفكار 1: 45 و 64 و 112 و 143 و 223 و 3: 52 و 381 و 4: 11.

والآمر إذا أشار بالركوع إلى تلك الحصة من الطبيعة- على مصطلحه- إما أن يشير إلى حيثية ركوعية تلك الأفراد الواحدة؛ فيلزم أن يكون الجزء هو نفس الطبيعي، أو أشار إليها مع تخصيصها بالواحدية في نفس الأمر؛ فيلزم أن يكون الجزء هو الركوع المقيدة بالوحدة؛ فهذا القسم من الالبشرط مملاً لا معنى له.

ومنها: أنّ الظاهر من كلماته- كما صرّح به في أواخر كلامه<sup>(1)</sup>- أنّ ما يعتبر قبل تعلق الحكم غير ما تعلق به الحكم.

وبهذا الوجه يريد تصوير الزيادة، وهو غريب جدًا؛ ضرورة أن اعتبار الماهية قبل تعلق الحكم لا بشرط ثم تعليق الحكم بها بنحو آخر- أي بشرط لا أو لا بشرط بالمعنى الثاني- لغو محض، لا يتربّب على الاعتبار المتقدّم أثر، والاعتبار قبل تعلق الحكم مقدمة لتعلقه، فلا معنى للاعتبار بوجه ثُم الرجوع عنه وتعلق الحكم باعتبار آخر، والجمع بين الاعتبارين غير ممكّن؛ للتتفاف بينهما.

ومنها: أنه مع تسليم ذلك لا يتصوّر الزيادة؛ لأنّ ما يوجب البطلان هو الزيادة في المكتوبة والزيادة في صلاة المكلّف، والموضوع الذي اعتبره قبل تعلق الحكم ولم يأمر به، فلا يكون مكتوبة ولا مرتبطة بالمكلّف حتّى تكون صلاة له وزيادة.

ومنها: أنّ الزيادة المتخيلة لا تكون في المأمور به- كما اعترف به- ولا يمكن أن تكون في الطبيعة الالبشرط؛ لفرضها على نحو لوزيد عليه لكان الزائد أيضًا من المركب، فأين الزيادة؟!

### عدم مبطلية الزيادة مطلقاً

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ الزيادة العمدية- فضلاً عن السهوية- لا يوجب البطلان مطلقاً:

أمّا فيما إذا لم يؤخذ عدمها في المركب أو الجزء فواضح؛ لأنّ الفساد إنما ينبع من عدم تطابق المأمور به مع المأمور به، والمفروض أنّ الزائد غير دخيل في المأمور به، وما هو الدخيل فقد أتى به على ما هو حقّ، والمفروض أنّ المولى لم يقيّد المأمور به أو جزئه بعدها.

و مثله فيما إذا كان الزائد شريكاً في الداعوية مع الأمر، مع عدم أخذ عدمه قياداً في المأمور به أو جزئه؛ فإنّ البطلان لا لأجل الزيادة، بل لنقص ما هو معتبر عقلاً في الامثال من كون الأمر مستقلاً في الداعوية.

و أمّا إذا كان عدمها مأخوذاً في المركب أو جزئه فالبطلان مستند إلى النقيصة لا إلى الزيادة؛ فإنّ القيد بعد لم يحصل، وهو واضح.

فتتحصل: أنّ الزيادة مطلقاً لا توجب البطلان؛ حتى مع أخذ عدمها في المركب أو جزئه؛ فإنه يرجع إلى النقيصة. فإذا شكّ في أخذ عدمه في أحدهما يكون من مصاديق الأقلّ والأكثر، فالمرجع هو البراءة.

### التمسك بالاستصحاب لإثبات صحة العمل مع الزيادة

ثم إنّه ربّما يتمسّك لصحة العمل مع الزيادة بالاستصحاب، وقد قرر بوجوه:

الأول: ما أفاده شيخنا العلامة- أعلى الله مقامه- في مقامات كثيرة، منها هذا

المقام، فيقال: باستصحاب عدم قاطعية الزائد أو منعيته بنحو العدم الأزلي، فيشار إلى ماهية الزائد، ويقال: إنها قبل تحققها لم تتصف بالقاطعية، والآن كما كان.

وفيه: ما عرفت سابقاً<sup>(1)</sup>: من عدم إمكانبقاء هذيتها؛ لأن الشيء قبل تتحققه لم يكن مشاراً إليه ولا محكوماً بشيء إثباتاً أو نفيأ. فالماهية قبل تتحققها لا شيء لها حتى يقال: إنها قبل وجودها كانت كذا أو لم يكن كذا.

وإن شئت قلت: لا بد في الاستصحاب من وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها، وليس في السالبة بانتفاء الموضوع على حذوه سائر القضايا موضوع ومحمول ونسبة حاكية عن الواقع بوجهه. فاستصحاب العدم الأزلي لا أصل له.

مع أنه على فرض جريانه يمكن أن يدعى: أنه من الأصول المثبتة؛ لأن إثبات صحة المتأتى به باستصحاب عدم اتصاف الزائد بالقاطعية عقلي. بل لعل سلب قاطعيته للصلة الموجدة بذلك الاستصحاب أيضاً عقلي.

وفيه أيضاً أنظار آخر يطول المقام بذكره.

الثاني: استصحاب عدم وقوع القاطع في الصلة.

وتوسيحه على نحو يتميز المثبت من غيره يتوقف على بيان أمر، وهو: أن الأثر ربما يتربّ على كون الشيء متصفة بصفة خاصة، كما إذا قال: «صل خلف الرجل العادل»، مما هو موضوع للحكم كون الرجل عادلاً. وربما يتربّ الحكم على المحمول المتيقّد بالموضوع، كعدالة زيد، كما لو نذر التصديق عند قيام الدليل على عدالته. فلكلّ من الموضوعين أثر ومقام.

فلو أراد أن يأتّم بزيد وشكّ في كونه عادلاً وقت الاتمام أولاً، مع كونه

عادلًا فيما سبق فلا بدّ من أن يستصحب كون زيد عادلًا. واستصحاب عدالة زيد لا يثبت كون زيد عادلًا.

قد أوضحنا في رسالة الدماء الثلاثة: أنّ ما هو المفید هو استصحاب كون المرأة حائضًا، لا استصحاب حيضية الدم، فإنه لا يثبت كونها حائضًا<sup>(1)</sup>.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّ المفید من الاستصحاب استصحاب ما هو موضوع للأثر؛ وهو كون الصلاة بلا مانع أو الهيئة الاتصالية بلا قاطع، فيستصحب بقاوئها على هذه الحالة عند الشك في طرورهما. وأما استصحاب عدم وقوع المانع فيها أو عدم وقوع القاطع في الهيئة الاتصالية لا يثبت كون الصلاة بلا مانع أو كون الهيئة بلا قاطع.

نعم، قد احتملنا في الدورة السابقة جريان الاستصحاب في نفس التقييد- أى الكون الرابط - وقلنا: إنّ استصحاب عدم تحقق المانع في الصلاة عبارة أخرى عن كونها بلا مانع<sup>(2)</sup>، إلا أنه مورد تأمل ونظر كما عرفت، وما قويناه أخيراً أوضح.

وليعلم: أنّ جريان هذا الاستصحاب في المانع والقاطع لا يحتاج إلى إثبات الهيئة الاتصالية للصلاة. نعم لا يجري هذا الاستصحاب فيما يقارن للصلاه من أول وجودها، كاللباس المشكوك فيه، وإنما يجري في الطارئ المحتمل أثناء الصلاة.

واعلم: أنّ هذا الاستصحاب مبني على أنّ معنى مانعية الشيء وقاطعيته راجع إلىأخذ عدمهما في الصلاة؛ بحيث يكون المأمور به هو الصلاة المتقييد بعدمها، كما هو المعروف في معنى الموانع والقواعد<sup>(3)</sup>، فيجري هذا الاستصحاب،

1- الطهارة، الإمام الخميني قدس سره 1: 98-99.

2- أنوار الهدایة 2: 353-352.

3- راجع فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 359، أجواد التقريرات 2: 437-438.

وقد ميزت الأصل النافع عن عدمه.

وأَمَّا إذا قلنا: بأنَّ كون الشيء مانعاً أو قاطعاً ليس إلَّا كون وجوده مخْرِجاً للصلوة، من دون أن يقع العدم مورداً للأمر، ومن دون أن يكون مؤثراً في حصول الغرض، كما هو الحال في الموانع التكوينية؛ فإنَّ المؤثر هو النار، لا النار مع عدم الرطوبة، وإنما الرطوبة مخربة وهادمة لأثرها.

فلا مجال لهذا الاستصحاب؛ لأنَّ المأمور به ليس الصلاة المتصفَّة بـ«لامان» وـ«لاقاطع»، بل ذات الصلاة التي لا يجتمع في نفس الأمر مع هذه القواعظ والموانع؛ وهو لا يحرز بالأصل؛ لأنَّ نفي أحد الضدين لا يلزم شرعاً ثبوت الآخر، وهذا مثل إثبات السكون بنفي الحركة.

وأَمَّا الكلام في تحقيق معنى المانعية والقاطعية، وأنَّ مرجعهما إلى أخذ العدم أو إلى مخربية وجودهما، من دون أخذه فله مجال آخر، فليكن هذا على ذكر منك.

### الثالث: استصحاب الهيئة الاتصالية.

وهي أمر اعتباري وراء نفس الأجزاء، يكون تحققها من أول وجود المركب إلى آخره. فصار المركب بهذا الاعتبار أمراً وحدانياً متصلة، كال موجودات غير القارة، كالزمان والحركة؛ فإنَّ كلَّ واحد منها أمر واحد ممتداً متصل يوجد بأول جزئه وينعدم باخر جزء منه، بلا تخلل عدم بينهما، غير أنَّ الاتصال هناك حقيقي وفي المقام اعتباري، كما لا يخفى.

والمراد من الهيئة الاتصالية غير الوحدة المعتبرة في كلِّ مركب يقع تحت دائرة الطلب أو في افق الإرادة، كما ذكرنا في باب الأقلّ والأكثر [\(1\)](#)؛ لأنَّ الوحدة

تجعل تلك الأمور المختلفة شيئاً واحداً يتعلّق به أمر واحد، وأمّا السكّنات المتخلّلة فتكون خارجة عن المركب.

وأمّا الهيئة الاتّصالية فتجعل تلك السكّنات داخلة فيه، لا على حذو سائر الأجزاء حتّى تكون في عرضها، بل هي كخيط ينصّم شتات الأجزاء ويوصل بعضها ببعض، فيكون الآتي بالمركب داخلًا فيه من أوله إلى آخره؛ حتّى في السكّنات المتخلّلة.

ويدلّ عليه- مضافاً إلى الروايات المستفيضة في باب القواطع المعتبرة عن كثير من المفسّدات بالقواطع<sup>(1)</sup>: إذ لو لاها لما كان لاستعماله وجه- ارتکاز المتشرّعة، الكاشفة عن الحكم الشرعي، فترى كلّ متشرّع يصلّى يرى نفسه في الصلاة؛ من تكبّيرها إلى سلامها- حتّى في السكّنات- وهذا أوضح دليل على اعتبارها.

وما عن بعض أعلام العصر من الإشكال في ثبوتها في الصلاة لأجل وجوه ذكرها<sup>(2)</sup> ليس في محلّه، وقد أوضحتنا حال تلك الوجوه في الدورة السابقة وأطلنا المقال؛ حتّى بحثنا عن صحة شرطية أحد الضلّين ومانعية الآخر وعدم صحتها<sup>(3)</sup>، غير أنّما نكتفي بما عرفت، وتفصيل موكول إلى محلّه.

واعلم: أنّه لو قلنا بأنّ مآل المانعية أو القاطعية إلى شرطية عدمهما في

1- راجع وسائل الشيعة 7: 233، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب 1، الحديث 2، و الباب 2، الحديث 14 و 17، و الباب 3، الحديث 3 و 7 و 8.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 235-237.

3- راجع أنوار الهدایة 2: 355-358.

المأمور به فلا ينفع بقاء الهيئة الاتّصالية؛ لأنّ بقائها لا يثبت تحقق هذا العدم في المأمور به.

فظاهر: أنّ هذا الاستصحاب و ما سبقه متعاكسان في الجريان وعدمه، فتذهب.

الرابع: استصحاب الصحة التأهيلية للأجزاء بعد وقوع ما يشكّ في قاطعيته أو مانعيته. و معنى الصحة التأهيلية هو أنّ الأجزاء السالفه قبل حدوث ما يشكّ في قاطعيته و مانعيته كانت مستعدّة للحقوق الأجزاء الباقيه عليها، والأصل بقاء ذلك الاستعداد و عدم بطلانه لأجل تخلّل ما يشكّ في قاطعيته.

و ما أفاده بعض أعلام العصر من أنه استصحاب تعليقي، وأنّ معنى الصحة التأهيلية هو أنه لو انضمّ إليها البقية تكون الصلاة صحيحة، وهذا المعنى فرع وقوع الأجزاء السالفه صحيحة، وهذا مما يقطع به، فلا شكّ حتى يجري الاستصحاب<sup>(1)</sup>، غير تام؛ إذ أيّ تعليق فيما ذكرناه؟

و ما أفاده من أنّ صحة الأجزاء السالفه مقطوعة ليس بشئ؛ لأنّه ليس معنى الصحة التأهيلية، بل معناه هو الحيثية الاستعدادية المعتبرة في الأجزاء السابقة لتأهيل لحقوق البقية، وهذا أمر مشكوك فيه.

نعم، يرد على هذا الاستصحاب: أنه لا يثبت الصحة الفعلية، وأنّ بقاء الاستعداد في الأجزاء السابقة لا يثبت ربط الأجزاء اللاحقة بها، إلا على القول بالأصل المثبت.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 232-233.

## المقام الرابع فيما تقتضيه القواعد الثانوية في الزيادة و النقيصة

### اشارة

و ما ذكرناه في المقام الثاني والثالث من حيث النقيصة و الزيادة كان مقتضى القاعدة الأولية، فلا بأس بعطف عنان البحث إلى ما دلّ على خلافها.

### مقتضى الروايات الواردة في الزيادة

فنقلوا: قد دلّ على بطلان الصلاة بالزيادة روايات:

منها:

ما رواه الكليني بإسناده عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»[\(1\)](#).

و منها:

ما رواه أيضاً عن زرارة وبكير أبى أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبلاً إذا كان قد استيقن يقيناً»[\(2\)](#)

وسيوافقك الاختلاف في متنه [\(3\)](#).

ويزاهمما القاعدة المفروضة المنصوصة،

رواها الصدوق بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود» ثم قال عليه السلام: «القراءة سنتان و الشهادتان، ولا تنقض السنة

1- الكافي 3: 355 / 5، وسائل الشيعة 8: 231، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 19، الحديث 2.

2- الكافي 3: 354 / 2.

3- يأتي في الصفحة 385.

الفريضة)[\(1\)](#).

والمعنى بيان مفاد الحدیثین الأولین، و توضیح نسبتهما مع حديث لا تعاد، فنقول:

أما ما رواه أبو بصیر فالظاهر منه: أن مطلق الزيادة في الصلاة والإتيان بها مبطلة، لكن بقصد أنها منها؛ سواء كانت من سنخ الصلاة كالركعة والركعتين، أو من سنخ أجزائها كالسجدة والركوع القراءة، أو من غيرهما كالتكفف والتأمين إذا أتى بها بعنوان أنها من الصلاة؛ ضرورة صدق

قوله عليه السلام: «من زاد في صلاته»

على هذه كلها. نعم، لو لم يأت بها بعنوان أنها منها فلا يصدق أنه زاد في صلاته، بل أتى بشيء خارجي أثناء الصلاة.

ويدل على التعميم المتقدم قوله عليه السلام فيمن أتم في السفر:

«لأنه زاد في فرض الله»[\(2\)](#).

وما ورد من النهي عن قراءة العزيمة؛ معللاً بأن السجود زيادة في المكتوبة[\(3\)](#). وما ورد في باب التكفف[\(4\)](#) ووجوب سجدة السهو لبعض الامور الزائدة[\(5\)](#)

1- الفقيه 1: 991 / 225، وسائل الشيعة 6: 91، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب 29، الحديث 5.

2- الخصال: 9 / 604، وسائل الشيعة 8: 508، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب 17، الحديث 8.

3- تهذيب الأحكام 2: 361 / 96، وسائل الشيعة 6: 105، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب 40، الحديث 1.

4- قرب الإسناد: 208 / 809، وسائل الشيعة 7: 266، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب 15، الحديث 4.

5- تهذيب الأحكام 2: 155 / 608، وسائل الشيعة 8: 251، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 32، الحديث 3.

ثم إنّ شيخنا العلّامة- أعلى الله مقامه- استظهر كون متعلق الزيادة في رواية أبي بصير هو ما يكون من سنخ الصلاة، كالركعة والركعتين؛ قائلًا بأنّ الزيادة في المقام من قبيل الزيادة في العمر في قولك: «زاد الله في عمرك» فيكون المقدّر- الذي جعل الصلاة ظرفاً له- هو الصلاة، فینحصر المورد بما كان الزائد مقداراً يطلق عليه الصلاة مستقلّاً، كالركعة. مضافاً إلى أنه القدر المتيقّن من بطalan الصلاة بالزيادة. أضف إليه: أنّ رواية زرارة وبكير مشتمل على لفظ الركعة<sup>(1)</sup>، انتهى.

وفيه: أنّ قياس المقام بقوله: «زاد الله في عمرك» قياس مع الفارق؛ لأنّ العمر أشبه شيء بالأمر البسيط لا يقبل الزيادة من غير سنه، وهذا بخلاف الصلاة؛ فإنه عمل مؤلف من أفعال كثيرة مختلفة، تقبل الزيادة من سنخها وغير سنخها، بشرط أن يكون الداعي هوقصد كونها من الصلاة اعتقاداً أو تشرعاً.

وإن شئت فاستخبر الحال من العرف؛ فلو أمر الطيب بعمل معجون، وقدر لها أجزاء وشرائط، فلو زاد بعض الأجزاء من مقداره يصدق أنه زاد في المعجون، مع أنّ الزائد ليس من سنخ المعجون، بل من سنخ بعض أجزائه.

نعم، يفترق المعجون عن الصلاة بأن لو كان الزائد فيه من غير سنخ الأجزاء لا يصدق عليه أنه زاد في معجونه. وهذا بخلاف الصلاة؛ فلو زاد فيها أمراً من غير سنخ أجزائها لكن بقصد أنه من الصلاة- كالتأمين- يصدق أنه زاد.

والسرّ في ذلك واضح؛ لأنّ باب المعجون باب التكوين لا يتقوم بالقصد، بخلاف الصلاة؛ فإنّ كون الجزء جزءاً صلاتياً قائم بالقصد. وأما تمسّكه رحمة الله برواية

1- الصلاة، المحقق الحاثري: 312.

وزارة فسيوافيک الحال فيها<sup>(1)</sup>.

فإن قلت: ما ذكرت من التعميم صحيح، إلا أنّ ما ذكرت من الشرط في صدق الزيادة من الإتيان بالزائد بعنوان كونه من الصلاة- كالتأمين- لا يدلّ عليه دليل، بل الدليل على خلافه؛ فإن النهى عن قراءة العزيمة في الصلاة؛ معللًا بأنّ السجود زيادة في المكتوبة ظاهر في عدم شرطية القصد المذكور؛ لأنّ الآتى بالسجدة من العامة لا يقصد كونها من الصلاة.

قلت: قد أجاب عنه شيخنا العلّامة بأنّ الوجه في ذلك هو اشتراط الصلاة بعدم السجود للعزائم فيها<sup>(2)</sup>.

وفيه: أنّ مرجع ذلك إلى النقيصة لا إلى الزيادة.

أضف إلى ذلك: أنّ مثل السجدة- حينئذٍ- يكون مثل القهقهة وغيرها من القواطع للصلاة، مع أنّ إبطالها ليس لأجل الزيادة في الصلاة، بل لكونها ماحية لصورة الصلاة، ومبطلة للهيئة الاتصالية.

والحقّ: أنّ هذا الاستعمال غير مأنيوس، فلا بدّ من الاقتصار على بابه.

### بيان مفاد قاعدة «لا تعاد»

وقبل بيان النسبة لا بدّ من توضيح مفاد القاعدة، فنقول:

لا إشكال في أنها منصرفة عن العمد؛ وإن لا مانع عقلاً من شموله؛ لإمكان أن يكون الإتيان بالخمسة موجباً لاستيفاء مرتبة من المصلحة مما لا يبقى معها

1- يأتي في الصفحة 385-386.

2- الصلاة، المحقق الحائزى: 314.

مجال لاستيفائها مع الإعادة مع سائر الأجزاء، ولا يلزم منه محذور كما توهّم.

كما آنّه لا إشكال في شموله لنسيان الموضوع والجهل به جهلاً مركباً.

وأمّا شمولها للموضوع المجهول -جهلاً بسيطاً- أو الحكم المجهول مطلقاً أو لنسيائه فقيه خلاف:

وادعى شيخنا العلّامة: عدم الشمول، وأوضح مراراً بمقدّمتين:

الاولى: أنَّ ظاهر

قوله عليه السلام: «لا تعاد»

هو الصحة الواقعية، وكون الناقص مصداقاً واقعياً لا مثال أمر الصلاة. ويؤيد هذه الأخبار الواردة في نسيان الحمد إلى أن ركع؛ فإنّها دالة على تمامية الصلاة وقد قرر في محله إمكان تخصيص الساهي بتكليف خاص.

الثانية: أنَّ الظاهر من الصحّحة أنَّ الحكم إنما يكون بعد الفراغ من الصلاة.

وإن أبى ذلك: فلا بدّ من اختصاصها بصورة لا يمكن تدارك المتروك، كمن نسى القراءة ولم يذكر حتى ركع، فتختصّ بمن يجوز له الدخول في الصلاة ثم تبيّن الخلل في شيء من الأجزاء والشروط.

فالعامد الملتفت خارج من مصب الرواية، كالشاك في وجوب الشيء، وكذلك الشاك في وجود الشرط بعد الفراغ عن شرطيته. فلا يجوز للشاك في وجوب الحمد -مثلاً- الدخول في الصلاة؛ تاركاً للحمد بقصد الامتثال؛ مستدلاً بالرواية.

نعم، لو اعتقد عدم وجوب الشيء أو كان ناسياً لحكم شيء من الجزئية يمكن توهّم شمول الصحّحة.

لكن يدفعه: ما في المقدّمة الاولى من أنَّ ظاهرها الحكم بصحّة العمل واقعاً، ومتضها عدم كون المتروك جزءاً أو شرطاً. ولا يمكن تقييد الجزئية أو الشرطية

بالعلم بهما؛ بحيث لو صار عالماً بعد مهما بالجهل المركب لما كان الجزء جزءاً. نعم يمكن على نحو التصويب الذى ادعى الإجماع على خلافه.

فظهر: أنّ الأقسام المتواهّم وقوعها في الصحّيحة بعضها خارج من مصْبَح الرواية وبعضها خارج من جهة أخرى:

الأول: مثل الجاهل البسيط بالحكم أو الموضوع؛ فإنّ الأول يجب عليه التعلّم، و الثاني مرجعه إلى القواعد المقرّرة للشاكّ.

والثاني: مثل العجاهل المركب بالنسبة إلى الحكم الشرعي، مثل الجزئية والشرطية؛ فإنّ الحكم بعدم الجزئية - حينئذٍ - يستلزم التصويب، و القدر المتيقّن هو السهو والنسيان والجهل المركب بالموضوع<sup>(1)</sup>، انتهى كلامه.

وفي كلتا المقدّمتين نظر:

أمّا الأولى: فلأنّ قوله عليه السلام في ذيل الرواية:

«القراءة سنة والتشهّد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة»

ظاهر في أنّ الوجه في عدم الإعادة هو أنّ الفرائض لا تنقضها السنن، وأنّ الصلاة مع كونها ناقصة الأجزاء والشروط مسقط للأمر؛ لاشتمالها على الفرائض، فهي لا تدلّ على تمامية الصلاة حتى يستلزم التمامية التصويب في بعض الموارد، بل يدلّ على الاكتفاء بالناقص وقبله عن الكاملة. نعم، لا مضایقة بهذا المعنى، لكنه لا يفيده ولا ينتج له.

وأمّا الثانية: فلخروج العائد والشاكّ الملتفت وجهه؛ لعدم مجوز لدخولهما في الصلاة، وأمّا غيرهما فلا وجه لخروجه مع وجود المجوز لدخوله.

وأمّا التمسّك بالتصويب - على تقدير الشمول - فغير تام؛ فإنّ التصويب بهذا

1- الصلاة، المحقق الحائرى: 315-317

المعنى؛ بأن يخُصّ فعليّة حكم الجزء والشرط بالعالم دون من لم يقم عنده أمارة على الجزئية والشرطية، أو قامت وحصل له عذر من نسيان حكمه وغير ذلك، مع اشتراك الكل في الأحكام الواقعية مما لم يقم دليل على بطلانه، والتوصيب الباطل غير هذا؛ إذ هو نفي الحكم في حق الناسى والجاهل من رأس.

فظاهر: أن الظاهر شمولها لعامة الأقسام إلا العاًمد والجاهل الملتفت، كما أن الظاهر شمولها للزيادة والنقيصة؛ بمعنى أنه لا يختل أمر الصلاة من جهة الزيادة أو النقيصة، إلا من قبل الخمسة؛ زيادة ونقيصة.

وعدم تصوّر الزيادة في بعض الأقسام لا يضر بالظهور، فالزيادة داخلة في النفي والإثبات.

وأمّا ما احتمله شيخنا العلّامة رحمه الله من اختصاص القاعدة بالنقيصة أو بالنقيصة في المستثنى دون المستثنى منه حتّى تصير الزيادة في الخمسة داخلة في المستثنى منه، ولا يجب الإعادة في زيادتها - وإن كانت يجب في نقصها - بتقرير أنّ الزيادة بما هي هي ليست مبطلة، بل لأجل شرطية عدمها في الصلاة.

فلو زاد في صلاته بتكرار الركوع فقد نقص من صلاته شيئاً، وقد عرفت أن الصلاة لا تبطل من جهة النقيصة إلا من خمسة، وهذه النقيصة - أعني فقدان العدم المُشترط - ليس من تلك الخمس، فلا يجب الإعادة من زيادة الخمس<sup>(1)</sup>.

فمدفع: بأنه خلط بين حكم العرف والعقل؛ فإن الزيادة في الماهية بشرط لا مضرة عرفاً بما أنها زيادة فيها؛ وإن كانت راجعة إلى النقيصة عقلاً. فإذا قيل: «إن الصلاة أولها التكبير وآخرها التسليم، من غير زيادة ونقيصة» تكون

1- الصلاة، المحقق الحائزى: 319

الزيادة مخلة بها عرفاً، من غير توجّه إلى أنّ العقل بحسب الدقّة يحكم بأنّ عدم الزيادة من قيود المأمور به، وترجح الزيادة إلى النقصان، كما يشهد بذلك التعبير في الروايات بالزيادة في المكتوبة.

فإذا قيل:

«لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة»

يكون ظهوره العرفي أنّ الزيادة والنقيصة الواردين عليها من قبل غير الخمسة لا توجبان الإعادة، بخلاف الخمسة؛ فإنّ زياحتها أو نقيصتها مخلة، من غير توجّه إلى الحكم العقلاني المذكور.

هذا مفاد القاعدة.

### **النسبة بين «لا تعاد» و حديث «من زاد»**

وأمّا توضيح نسبة القاعدة مع رواية أبي بصير، فنقول:

إما أن تقول بأنّ كلاً من المستثنى والمستثنى منه جملتان مستقلتان يقاس كلّ منهما بالنسبة إلى غيره، بعد ورود الاستثناء على المستثنى منه، ولكلّ واحد ظهوره.

أو تقول: إنّهما جملة واحدة ولها ظهور واحد؛ لأن يكون الحديث قضية مرددة المحمول، فيكون الملحظ فيها جميع الأجزاء والشروط؛ وإن اختلف حكمها، فتدبر.

فعلى الأول: فالنسبة بين مفاد القاعدة في ناحية المستثنى منه وحديث أبي بصير عموم وخصوص من وجہ؛ لأنّ القاعدة تشمل الزيادة والنقيصة، ولا تشمل الأركان؛ لورود الاستثناء عليه، ولا يشملها المستثنى منه. وشمول المستثنى عليها أجنبى عن المستثنى منه؛ لأنّ المفروض لحظ كلّ واحد مستقلّاً بعد الاستثناء.

وقوله عليه السلام في رواية أبي بصير:

«من زاد في صلاته ...»

إلى آخره يعم الأركان وغيرها، وينتخص بالزيادة، فيتعارضان في زيادة ما عدا الخمسة؛ أي في زيادة ما ليس بركن.

وعلى الثاني: فإن قلنا بأنّ رواية أبي بصير عام يشمل العمد وغيره فالنسبة أيضاً عموم من وجهه؛ لأنّ القاعدة تشمل الزيادة والنقيصة، ولا تشمل الزيادة العمدية، كما لا تشمل النقيصة العمدية. والحديث ينتخص بالزيادة، ولكنه أعم من العمد وغيره، فيتعارضان في الزيادة غير العمدية.

وإن قلنا بعدم شمول الحديث للزيادة العمدية، كما هو المناسب لوضع المصلى القاصد لإفراغ ذمته، بل يستحيل إتيانها بعنوان أنها من الصلاة، مع العلم بأنّها ليس منها فالنسبة عموماً وخصوصاً مطلقاً، فينتخص الحديث بالزيادة. ولكن القاعدة تعم الزيادة والنقيصة، فتنتخص بالحديث، وينحصر موردها بالنقيصة، ويكون الزيادة موجبة للبطلان بمقتضى الدليل.

ثم إنّه على القول بأنّ النسبة بينهما عموم من وجه بأحد الطريقين فقد اختلف أنظارهم في تقديم أحدهما على الآخر؛ فربما يقال بتقديم القاعدة على

قوله عليه السلام: «من زاد في صلاته ...»

إلى آخره، وغيره مما يدل على بطلان الصلاة بالزيادة؛ لحكمتها عليه كحكمتها على سائر أدلة الأجزاء والشروط. واختاره الشيخ الأعظم [\(1\)](#) [\(2\)](#) وغيرها؛ تبعاً له.

فقد قيل في وجه حكمته على أدلة الأجزاء والشروط والموانع - التي منها

1- فوائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 385.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النانيني) الكاظمي 4: 238-239.

هذه الأخبار الدالة على مانعية الزيادة- بأن لسان القاعدة هو قصر الجزئية والشرطية والمانعية بغير صورة النسيان، ومن المعلوم أنه لا تلاحظ النسبة بين الحاكم والمحكوم<sup>(1)</sup>.

وإن شئت قلت: إن

قوله عليه السلام: «من زاد في صلاته»

إلى آخره بصدق بيان كون الصلاة متقيّدة بعدم الزيادة. فوزانه وزان سائر ما دل على جزئية شيء أو شرطيته أو مانعيته.

وأما القاعدة فهي ناظرة إلى تحديد دائرة الأجزاء والشرطين والموانع؛ بأن الزيادة والنفيصة لا توجب الإعادة إذا كان عن سهو، فهي حاكمة على كل ما دل على الشرطية والمانعية والجزئية.

وفيه: أن ما دل من الأدلة على لزوم الإعادة بالزيادة وإن كان يدل على تقيد الصلاة بعدم الزيادة أو مانعية الزيادة بوجودها- على اختلاف في معنى المانعية- إلا أن الحكومة قائمة باللسان، ولسان الدليلين واحد؛ فإن ميزان الحكومة تعرض أحد الدليلين لما لم يتعرض له الآخر، كما سيوافيك شرحه<sup>(2)</sup>.

ومن الواضح: أن لسان «لا تعاد» ولسان «عليه الإعادة» واحد، وليس أحدهما متعرضاً لما لم يتعرض له الآخر.

وإن شئت فلاحظ قول القائل في بيان عدد أجزاء المأمور به من أن الفاتحة جزء والسورة جزء، مع

قوله عليه السلام: «من زاد في صلاته»

؛ فإن الأول بصدق بيان أصل الجزئية، من غير تعرض لحال تركها أو زيادتها، بخلاف الثاني فإنه متعرض

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 239.

2- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 234.

لحال زيادة الجزء، فهو حاكم عليه، كما أنّ لا تعاد متعرض لحال الزيادة والنقيصة.

فلسان الدليلين واحد، والدلائل قد تعرّض كلّ منهما لما تعرّض الآخر له، وينفي أحدهما ما يثبته الآخر، مع وحدة الموضوع والمحمول، ولا بدّ من العلاج من ناحية أخرى.

ويمكن أن يقال: إنّ الوجه لتقديم القاعدة اشتتمالها على الحصر المستفاد من الاستثناء، وهو موجب لقوّة الدلالة، ولا شتمالها على تعليل الحكم

بقوله عليه السلام: «القراءة سنة، والتشهد سنة، ولا ينقض السنة الفريضة».

وإن شئت قلت: إنّ التعليل مشتمل على ملاك الحكومة؛ وهو تعرّض أحد الدليلين لسلسلة علل الحكم؛ أعني الإعادة، فإنّ الإعادة بالزيادة إنّما هو لورود نقص على الصلاة لأجل الزيادة، فإذا قيل: «لا تنقض الصلاة لأجل الزيادة» ينعدم عدّة الإعادة، فهي هادمة لما يوجب الإعادة، ومعدمة لموجبها؛ أعني النقص.

فإن قلت: تقديم القاعدة على

قوله عليه السلام: «من زاد ...»

إلى آخره يستلزم إشكالاً آخر؛ وهو أنّ الحديث

«من زاد»

حينئذٍ يختص بالزيادة في الخامسة، ومن المعلوم أنّ الزيادة لا تتصور في غير السجود والركوع، والزيادة العمدية فيهما - على تقدير شمول الحديث لها - نادر جدّاً.

ومن بعيد تأسيس قاعدة كليّة بقوله:

«من زاد في صلاته ...»

إلى آخره لأجل الزيادة في الركوع والسبعين؛ لا سيّما للزيادة السهوية منهمما، وهذا عين تخصيص الأكثـر. فالأولى أن يقال: إنّ قاعدة لا تعاد شموله للزيادة ضعيف جدّاً؛ حتى أنكره بعض الفحول، وادعى ظهوره في النقيصة<sup>(1)</sup>. فتحمل القاعدة على النقيصة حملـاً للظاهر على الأظهر، فتبقى الزيادة موجبة للبطلان مطلقاً؛ في

الركن وغيره، عمداً كان أو سهواً.

قلت: ما ذكر أخيراً من الحمل مخالف لفتاوي الأصحاب<sup>(1)</sup>، ولا مناص في حل العقدة عن الالتجاء إما إلى حمل الحديث

«من زاد»

على زيادة الركن أو إلى ما ذكره شيخنا العلامة من حمل الحديث

«من زاد»

على زيادة الركعة<sup>(2)</sup>; وإن ضعفناه في حد نفسه سابقاً<sup>(3)</sup>، فراجع.

### حال النسبة بين قاعدة «لا تعاد» وحديث: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته»

أظنّ أنّ بسط القول فيما سبق كافٍ عن التفصيل في المقام؛ فإنه يجري فيه ما أوضحتناه في السابق حرفاً بحرف، غير أنّ هذا الحديث يختصّ بأمر آخر، كما سنشير.

فنقول: إذا لوحظ المستثنى منه بعد الاستثناء في القاعدة مستقلاً بحياته فالنسبة بينها وبين الحديث عموم من وجهه؛ لأنّ القاعدة لا تشمل الخامسة، وتعمّ الزيادة والنقيصة، و الحديث يختصّ بالزيادة ويعمّ الخامسة وغيرها.

وإن اعتبر المستثنى منه والمستثنى أمراً واحداً فالنسبة بينهما عموم مطلق؛ لأنّ القاعدة متکفلة لبيان أحكام الأجزاء والشروط عامة؛ نقصاً كان أو زيادة، ركناً كان أو غير ركن، سهواً كان أو عن جهل؛ حتى الجهل عن تقصير أيضاً بحسب الظاهر، مع قطع النظر عن الجهات الخارجية، ولكن الحديث مختصّ بالزيادة.

1- راجع مستند الشيعة 7: 126، جواهر الكلام 12: 250.

2- الصلاة، المحقق الحائرى: 312.

3- تقدّم في الصفحة 375.

ولا يجري فيه ما احتملناه<sup>(1)</sup> في حديث أبي بصير من عموميته للعمد دون القاعدة؛ لظهور قوله:

«إذا استيقن أنه زاد في صلاته ...»<sup>(2)</sup>

إلى آخره في غير العمد.

فعلى الأول يقع التعارض بينهما، وقد عرفت حال الحكومة، وأنه على فرض صحته موجب للتخصيص الأكثر في ناحية الحديث

«إذا استيقن»

كما تقدم.

وعلى الثاني فتحتخصّ القاعدة بالنقيصة، ويصير الزيادة السهوية مبطلة، دون النقيصة السهوية. اللهم إلا أن يدعى الإجماع على وجود الملازمة بين مبطلية الزيادة السهوية ومبطلية النقيصة السهوية، ولكن الداعوى غير ثابتة. مضافاً إلى استلزمها - حينئذٍ - صيروة القاعدة بلا مورد، أو قريب منه.

والذى يسهل الخطب: هو اضطراب الرواية؛ فقد نقلها في «الوافى»<sup>(3)</sup> عن «الكافى» و«التهذيب» و«الاستبصار» بالصورة التى قدمناها<sup>(4)</sup> - أى بغير لفظ «ركعة» - لكن رواه الشيخ الحرّ في «وسائله» مع زيادة «ركعة»<sup>(5)</sup>.

وكذا رواه المجلسى في «شرح الكافى» في باب السهو عن الرکوع بالسند المذكور، لكن بإسقاط بُكير بن أعين، مع زيادة لفظ «ركعة»<sup>(6)</sup>، وهو قدس سره رواه

1- تقدم في الصفحة 381.

2- تقدم في الصفحة 373.

3- الوافى 8: 25 / 964.

4- تقدم في الصفحة 373.

5- وسائل الشيعة 8: 231، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 19، الحديث 1.

6- مرآة العقول 15: 3 / 187.

بلا زيادة في باب من سها في الأربع والخمس عن زراة وبكير مع تفاوت يسير في المتن أيضًا<sup>(1)</sup>.

وهذا الاختلاف لا يقى معه وثيق بالنسبة إلى الرواية، واحتمال أنهم روايتان بعيد جدًّا، والقدر المتيقن منها: أن المراد هو زيادة الركعة، ولا يبعد أن يكون المراد منها هو الركوع، كما اطلقت عليه في روايات آخر<sup>(2)</sup>، والأصل المسلم عندهم عند دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة هو أصلالة عدم الزيادة، وعليه فلا معارضة بين الحديث والقاعدة.

### **كلام المحقق النائيني فيما تحقق به الزيادة**

فأوضح: أن طريق الحل هو حمل روایة أبي بصير المقدمة وهذه الرواية لأجل هاتيك القرائن أو بعض العویصات على زيادة الركعة أو الرکوع، فتدبر، وراجع كلام بعض أعلام العصر؛ فقد أتى بأمر غريب عند بيان النسبة بينه وبين القاعدة، ولا نطيل بذكرة. بل نتعرض لما أفاده في تكميلة البحث؛ حيث إنّه بعد ما بين ما يصدق عليه الزيادة وما لا يصدق قال ما هذا محضه:

إنّ الظاهر من التعليل في بعض الأخبار الناهية عن قراءة العزيمة في الصلاة من

«أن السجود زيادة في المكتوبة»<sup>(3)</sup>

: أنه لا يعتبر في صدقها عدم قصد الخلاف،

1- مرآة العقول 15/200.

2- راجع وسائل الشيعة 6: 314، كتاب الصلاة، أبواب الرکوع، الباب 11.

3- الكافي 3: 318، وسائل الشيعة 6: 105، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب 40، الحديث 1.

بل الإتيان بمطلق مسانح أفعال الصلاة زيادة.

ولكن يمكن أن يقال: إن المقدار المستفاد منه صدق الزيادة على ما لا يكون له حافظ وحدة، ولم يكن بنفسه من العناوين المستقلة، وأمّا ما كان كذلك- كإتيان صلاة في أثناء الظهر- فالظاهر عدم اندراجه فيه؛ لأن السجود والركوع المأتب بهما لصلاة أخرى لا دخل لهما بصلوة الظهر، ولا تصدق عليهما الزيادة فيها.

ويؤيده- بل يدل عليه- ما ورد في بعض الأخبار: أنه لو ضاق وقت صلاة الآيات و خاف المكلف أنه لو أخرها إلى الفراغ عن اليومية يفوت وقتها، صلّاها في أثناء الصلاة اليومية، وبينى عليها بعد الفراغ من الآيات من غير استثناف. وليس ذلك إلا لعدم صدق الزيادة.

فيتمكن التعدد إلى عكس المسألة بإتيان الصلاة اليومية في أثناء الآيات في ضيق الوقت؛ فإن بطلان الآيات: إما للزيادة فالمفروض عدم الصدق، وإما لغوات الموالاة فلا ضير فيه إذا كان لأجل واجب أهم. وعلى هذا ينتهي جواز الإتيان بسجدة السهو من صلاة في أثناء صلاة أخرى<sup>(1)</sup>، انتهى.

وفي موضع للنظر:

أمّا أولاً: فلأن كون الشيء ذا عنوان مستقل لا دخل له في صدق الزيادة؛ ضرورة أن العرف يفهم بعد الوقوف على التعليل الوارد في النهي عن السجود لأجل قراءة العزيمة من أنه زيادة في المكتوبة: أن الإتيان بصلاحة تامة مشتملة على التكبير والسجود والركوع والتشهد والتسليم أيضاً لا يجوز؛ لأنها زيادة في المكتوبة.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 242-243.

وأماماً ما قدّمناه<sup>(1)</sup> من أنه يشترط في الزائد الإتيان بها بقصد كونه من الصلاة فلا تشمل ما إذا أتى به بغیر هذا القصد؛ فلما هو مع قطع النظر عن هذا التعليل، وأماماً بناءً على الأخذ بهذا التعليل فهو عام شامل لما أتى به بقصد كونها من الصلاة أولاً، كان له عنوان مستقلّ أولاً.

وثانياً: أنه لم يعلم الفرق بين الصلاة وسجدة العزيمة، مع أنّ الثاني له أيضاً عنوان مستقلّ، وله حافظ وحدة، وكلاهما مسببان عن سبب خاصٌ؛ فإن السجدة مسببة عن تلاوة آيتها كالصلاحة المسببة عن سببها الخاص.

وثالثاً: أن التفريق بين سجدة العزيمة وسجدة السهو - حيث يظهر منه عدم إبطال الثاني دون الأول - غير واضح، مع أنّ الثاني أولى بالإبطال؛ لأنهما أشبه شيء بعدم الاستقلال. ومع غضّ البصر فهما وسجدة العزيمة سيان في الاستقلال وعدمه، ولكلّ واحد سببه الخاص.

ورابعاً: أنّ ما ذكره من التمسّك ببعض الروايات من إفحام الآيات في اليومية إذا ضاق وقتها غير صحيح؛ فإن الأخبار قد وردت في عكس ما ذكره من إفحام اليومية في الآيات إذا ضاق وقتها<sup>(2)</sup>، ولا - يجوز قياس الآيات بها؛ لجواز أن يكون للآيات خصوصية يجوز معها إفحام اليومية فيها، دون العكس.

وخامساً: أن التعدّى إلى عكس المسألة حسب فرضه - قائلاً بأنّ البطلان إما للزيادة فلا تصدق بالفرض، وإما لفوات الموالة فلا ضير؛ لأنّ أهمية الفريضة - غير تام؛ لأنّ أهمية الفريضة لا توجب سقوط الموالة إذا دلّ الدليل على اعتبارها

1- تقدّم في الصفحة 374.

2- راجع وسائل الشيعة 7: 490، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب 5، الحديث 2-4.

مطلقاً، بل غاية ذلك أنها توجب تقديم الأهم على المهم، والإتيان به بعد الفراغ من الأهم.

نعم، على فرض ورود الدليل على طبق ما زعمه لا يبعد إلغاء الخصوصية عرفاً بالنسبة إلى سائر الفرائض.

وأنت خبير: أن السبب الباعث لهذه الاستبهات هو الاعتماد على الحافظة في نقل الروايات والاستدلال بها من غير مراجعة الأصول والجواب، وكم وقينا على نظائر هذه الاستبهات من الأعاظم! وكان السبب الباعث ما ذكر من الاعتماد على الحافظة.

فلازم على رواد الحقيقة وطلابها أن يراجعوا في كلّ ما ينقلونه و يستدلّون به- من جليل و حقير- على المصادر الأولية المؤلفة بيد الأعلام، بل جدير أن لا يكتفى بـ«الوسائل» و نحوه إذا أمكن الرجوع إلى الجواب الأربعة.

## الأمر الثاني في تعذر أحد قيود المأمور به

### إشارة

لو تعذر أحد قيود المأمور به ففي سقوط التكليف عن المركب قولهان مبنيان على ثبوت التقىد مطلقاً فيسقط، أو في حال التمكّن فقط فلا يسقط.

### تحرير محل النزاع

واعلم: أنه إما أن يكون لدليل المركب إطلاق دون دليل اعتبار الجزء، وإما أن يكون بالعكس، وإنما أن يكون لكلاهما إطلاق، أولاً يكون الواحد منهمما إطلاق.

فعلى الأول يجب الإتيان بالمركب المتعذر قيده، كما أنه على الثاني يسقط الأمر بالمركب؛ لتعذر قيده المطلق.

وعلى الثالث: فإذا كان لأحد الإطلاقين تقدّم على الآخر أولاً. فعلى الأول: فاما أن يكون التقدّم لدليل المركب؛ فيجب الإتيان به، ويسير حاله حال ما إذا كان لدليله إطلاق دون دليل الجزء، وإنما أن يكون التقدّم لدليل القيد، فينعكس الحكم، فيسقط الأمر بالمركب، ويسير حاله حال ما إذا كان لدليل القيد إطلاق دون دليل المركب.

فإن قلت: إن إطلاق دليل القيد حاكم على إطلاق دليل المقيد، كحكومة إطلاق القرينة على ذيها.

قلت- مضافاً إلى أن تقدّم القرائن على ذيها ليس من باب الحكومة، بل من باب تقديم الأظهر على الظاهر، وهو غير الحكومة، وسيوافيك

بيانه (1)- إن دليل المركب قد يكون حاكماً على دليل اعتبار الجزء أو الشرط، كقوله: «الصلاحة لا تترك بحال» إذا قيس إلى أدلة اعتبار الأجزاء والشرائط من قوله:

«القراءة جزء» و «الركوع جزء» و نظائره.

والحاصل: أن

قوله عليه السلام: «الصلاحة لا تترك بحال» (2)

حاكم على أدلة القيود؛ لأنّه تعرض لما لم يتعرض له تلك الأدلة؛ وهو مقام الترک المتأخر عن اعتبارها، وهذا أيضاً نحو من الحكومة.

نعم، قد يكون لسان دليل الجزء أو الشرط حاكماً على دليل المركب، كما في

قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفتحة الكتاب» (4) و «لا صلاة إلا بظهور» (3)

؛ فإنّهما حاكمان على ما ذكر وعلى غيره من الأدلة العامة من قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ» (5)، لأنّها بعثت إلى ماهية الصلاة أو زجر عن تركها المفروض كونها صلاة، وهذا ينفيان كون المركب الفاقد للظهور أو الفاتحة داخلًا في ماهية الصلاة.

ثم إنّه لا يبعد أن يكون ما ذكرنا راجعاً إلى ما نسب إلى الوحيد البهبهاني

1- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 233.

2- انظر مستمسك العروة الوثقى 4: 382، وسائل الشيعة 2: 373، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب 1، الحديث 5.

3- الفقيه 1: 35 / 1، وسائل الشيعة 1: 365، كتاب الطهارة، أبواب الموضوع، الباب 1، الحديث 1.

4- عوالى الالى 1: 196 و 2: 218، مستدرک الوسائل 4: 158، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب 1، الحديث 5 و

.8

5- الإسراء (17): 78.

من التفصيل، على ما حكاه بعض أعلام العصر، ولا بأس بنقل كلامه و ما ذكره من التوجيه:

فقال: إنّ مقتضى إطلاق دليل القيد سقوط الأمر بالمقيد عند تعدد القيد مطلقاً، من غير فرق بين القيود المستفادة من مثل قوله:

«لا صلاة إلا بظهور»

و بين القيود المستفادة من مثل قوله:

«اسجد في الصلاة»

أو

«لا تلبس الحرير»

من الأوامر والنواهي الغيرية.

و قد نسب التفصيل بينهما إلى الوحيد البهبهاني؛ فذهب إلى سقوط الأمر بالمقيد عند تعدد القيد في الأول دون الثاني.

و يمكن توجيهه: بأنّ الأمر الغيرى مقصور بالتمكّن من متعلقه؛ لاشتراط كلّ خطاب بالقدرة عليه، فلا بدّ من سقوط الأمر بالقيد عند عدم التمكّن منه، ويقى الأمر بالباقي على حاله. و هذا بخلاف القيدية المستفادة من مثل قوله:

«لا صلاة إلا بظهور»

ممّا يفيد القيدية بلسان الوضع لا التكليف، فلا يشترط فيه القدرة.

ولــ ينفي ما فيه؛ لأنّ القدرة معتبرة في متعلقات التكاليف النفسية؛ لكنها طلباً مولوياً وبعثاً فعلياً، بخلاف الخطابات الغيرية في باب الوضع والأسباب والمسبّبات؛ حيث إنّ مفادها ليس إلا دخل المتعلق في حصول المسبّب. ففي الحقيقة الخطابات الغيرية مطلقاً بمنزلة الإخبار، من دون بعث و تحريك حتى تقتضي القدرة على المتعلق.

ولو سلّم الفرق بين الوضعيّات والتكمليّات، وأنّ الخطاب في الثانية يتضمّن البعث فلا إشكال في أنه ليس في آحاد الخطابات ملاك البعث المولوي، و إلا لخرجت عن كونها غيرية، بل ملاك البعث المولوي قائم بالمجموع، فالقدرة معتبرة فيه. فلا فرق بين القيدية المستفادة من مثل

«لا صلاة إلا بظهور»

والمستفادة من الأمر والنهي الغيرى (١)، انتهى كلامه.

ولــ ينفي: أن إرجاع ما ذكره الوحــد إلى ما ذكرنا أولــى مــما ذكره من التوجــيه، مع ضعــفه في نفسه، كما سيــوافيــك بيانــه مع بيانــ ضعــف ما أورــده عليه:

أمــا رجــوعه إلى ما ذــكرنا فواضــح؛ فــلأنــه إذا كان لــدليل اعتــبار الجزــء إــطلاق حــاكم على دــليل المــركــب يــصير المــركــب مــتعــذر الإــتيان؛ لــعدــم الــقدرة عليه بــشراســر ما له دــخل فيه مــطلقاً. وأــمــا إذا لم يكن لــدليل الجزــء إــطلاق حــاكم على دــليل المــركــب يكون مثلــاً

قولــه عليه السلام: «لا يــترك الصــلاة بــحال»

محــكــماً وــمرــجاً، فيــجب الإــتيان بهــ.

وــأمــا ما أــفاده من التوجــيه وــالنــقد فــقــى كــلــيهــما نــظرــ:

أمــا الأولــ: فالظــاهر أنــ غــرض الوحــد ليس هو التــفصــيل بين الــوضــعــيات وــالتــكــليــفــات، وــلو كان غــرضــه هذا لــكان الأــلــيقــ التــمــثــيل بالــوضــعــيات بــمــثالــ غيرــهمــا مــما ليس فيه خــصــوصــيــة ســوى كــونــه مــتــضــمنــا حــكــماً وــضــعــيــاً، لا بما فيه خــصــوصــيــة آخرــيــة غيرــ الــوضــعــ مــما يتــضــمــنــ نــفــيــ المــوضــعــ عندــ انتــفاءــالجزــء الذي هو منــ أــظــهــرــ وــجــوهــ الحــكــومــة على دــليلــ المــركــبــ، فــتأمــلــ.

وــأمــا ما أــفاده فيــ ردــ التــوجــيه فهو أيضــاً مــثــلــ ما ســبقــ؛ لأنــ ما ذــكرــه منــ أنــ الخطــابــاتــ الغــيرــيةــ تكونــ بــمنــزلــةــ الإــخــبارــ بالــجزــئــيةــ أوــ الشــرــطــيةــ، وــلا بــعــثــ فيهاــ بــوجهــهــ، ضــعــيفــ غــايــتهــ؛ فإنــ الــأــمــرــ مــطلــقاًــ للــبعــثــ وــالــتــحــريــكــ نحوــ المــتــعــلــقــ؛ نفســياًــ كانــ أوــغــيرــياًــ، مــولــويــاًــ كانــ أوــإــرشــادــياًــ.

وــليســ المــولــويــةــ مــلاــكــ الــبعــثــ، وــإــنــماــ الفــرقــ بــيــنــهــماــ منــ جــهــةــ أــخــرىــ؛ وــهــوــ أنــ الغــرضــ منــ الــبعــثــ فيــ النــفــســيــ هوــ الــوصــولــ إــلــىــ الــمــطــلــوبــ الذــاتــيــ،

1- فــوــائــدــ الــاصــولــ (ــتــقــرــيرــاتــ الــمــحــقــقــ النــائــينــيــ)ــ الكــاظــمــىــ 4: 251-253.

ومن البعث الغيرى هو دخالته فى المطلوب الذاتى بنحو الجزئية و الشرطية.

والحاصل: أنّ الأمر مطلقاً للبعث والتحريك نحو المتعلق وإنكاره خلاف الوجدان؛ وإن كانت الأغراض مختلفة حسب اختلاف الأمر. وعليه فيشترط فى متعلقه- نفسياً كان أو غيرياً- القدرة بالإتيان به، من غير فرق بين أنحاء البعث.

فما ذكره أخيراً من أنه لا إشكال فى آحاد الخطابات الغيرية ملاك البعث المولوى، وإلا لخرجت عن كونها غيرية، غير تام؛ لأنّ الملاك فى اعتبار القدرة فى الأوامر ليس كونها أوامر مولوية، بل لأجل اشتتمالها على البعث والتحريك، والمفروض أنه موجود فى أنحاء الأوامر عامة، فيجب اعتبارها فى الجميع بلا إشكال.

ثم إنّ محظّ البحث مورдан:

أحدهما: ما إذا لم يكن لكلّ من دليل المرّكب ودليل الجزء إطلاق.

ثانيهما: ما إذا كان لكلّ واحد منهما إطلاق، ولم يكن فى أحد الإطلاقين ملاك التقدّم على الآخر.

فحينئذٍ: يقع الكلام تارة فى مقتضى القواعد الأولية والأصل العقلى، و أخرى فى مقتضى القواعد الثانوية مما دلّ على خلاف الأولى.

فانحصر الكلام فى المقامين، وإليك بيانهما:

## المقام الأول في مقتضى القواعد الأولية

### في جريان البراءة العقلية

الحق: البراءة، من غير فرق بين أن يكون العجز من القيد ثابتاً قبل زمان التكليف، كمن بلغ وهو لا يقدر على القراءة، أو كان طارئاً عليه، كمن كان قادرًا أول الوقت على الإتيان بالجزء لكن طرأ عليه العجز أثناء الوقت، أو كان القدرة والعجز في واقعتين، كمن كان قادرًا في الأيام السالفة وطرأ العجز في يومه.

أما جريانها في الأول والثالث: فواضح جدًا؛ لأنّ المرجع الشك فيء إلى أصل التكليف:

أما في الأول: فلأنّ الشخص كان قاطعاً بعدم التكليف قبل البلوغ، ويشكّ بعد ما أصبح مكلفاً مع العجز عن الإتيان بالمركب - تاماً - في أصل الحكم والخطاب.

ومثله الثالث: فلأنّ تمامية الحجّة في الأيام الخالية لا تصير حجّة للأيام الفعلية، فهو في يومه هذا شاك في أصل التكليف.

وأما الثاني: فلأنه أول الوقت وإن كان مكلفاً بالإتيان بالمركب تاماً، لكنه قد ارتفع بارتفاع حكم الجزء وتعذرّه عقلاً بعد العجز، والتکليف بالفائد مشكوك فيه من رأس، فيكون المرجع إلى البراءة.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام والشك في القدرة؛ حيث إنّهما مشتركان في الشك في أصل ثبوت التكليف لا في سقوطه، مع أنّ الظاهر من

الأكابر (١) هو الاحتياط عقلاً في الثاني، مع كون الشك في أصل التكليف.

قلت: إن القدرة ليست من الشرائط الشرعية، بل هي شرط وقيد عقلي، فحينئذٍ فمع الشك في القدرة فالتكليف ثابت من قبل المولى؛ لعدم تقييده بشيء، والشك في سقوطه لأجل الشك في كونه عاجزاً أولاً، ومعه لا مناص عن الاستغال.

وأما المقام فالمتيقن منه هو ثبوت الجزئية في حال التمكّن، وأما حالة العجز فهو يشك في جزئيته، فالعجز عن القيد معلوم والتكليف بالفاسد مشكوك فيه من رأس مع القدرة عليه، وهذا هو الفرق بين الأمرين.

لــ يقال: ما الفرق بين المقام و ما إذا اضطر إلى ارتكاب بعض الأطراف من المعلوم إجمالاً؟ حيث إنه يجب الاجتناب عن الطرف الآخر؛ لحكم العقل بحرمة المخالفة القطعية مع عدم إمكان الموافقة القطعية، فليكن المقام مثله.

لأننا نقول: ما ذكرت قياس مع الفارق؛ لعدم العلم الإجمالي في المقام، بل الموجود علم تفصيلي بوجوب الصلاة تامة، وشكّ بدوى في وجوب الفاقدة لبعض قيودها. هذا كله حال البراءة العقلية.

### في حرب البراءة الشرعية

وأما الشرعية: فلا شك في أن حديث الرفع (٢) لا يثبت وجوب الفاقدة لبعض القيود إذا لم يكن للدليل المركب ولا للدليل اعتبار الجزء والشرط إطلاق؛ لأنــ

1- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 465، فوائد الاصول (تقريرات المحقق النائينى) الكاظمى 4: 55-56، مقالات الاصول 1: 314.

2- الخصال: 9/417، التوحيد، الصدوق: 353/24، وسائل الشيعة 15: 369، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب 56، الحديث

الحديث رفع لا حديث وضع. نعم، لو ثبت لكلٌ من الدليلين إطلاق أمكن رفع إطلاق الجزئية والشرطية في حال الاضطرار، والتمسّك بإطلاق دليل المركب في وجوب الباقي من الأجزاء، وقد تقدّم غير مرّة: أنَّ وجوب الباقي وإيجابه عن الكامل إنما هو بنفس الأدلة الأولى<sup>(1)</sup>؛ ولذا اشتطرنا وجود الإطلاق لدليل المركب<sup>(2)</sup>.

وبما ذكرنا- من أنَّ وجوب الفاقدة بنفس الأدلة الأولى- يندفع ما ربّما يتوهّم من أنَّ رفع الجزئية في حال الاضطرار مثُلّة، وإيجاب الباقي يعدّ خلاف المنة، والحديث حديث امتنان لا خلافه<sup>(3)</sup>.

وجه الاندفاع: أنَّ الامتنان وخلافه إنما تلاحظان في مجرى الحديث فقط، ورفع الجزئية ليس خلافه. وأمّا إيجاب الباقي فليس مجرى الرفع، بل ولا من لوازمه العقلية والعادوية والشرعية، بل لازم رفع الجزئية هو رفع التعارض. وأمّا الدليل المتكفل لإيجاب الباقي فإنما هو نفس الإطلاقات الأولى لأدلة المركب.

هذا كله في الاضطرار العرفي.

وأمّا الاضطرار العقلى: فيمكن أن يقال إنه لا يكون مجرى الحديث؛ لسقوط التكليف عن الكل بحكم العقل، غير أنك قد عرفت حكاية ذلك عن بعضهم؛ حيث منع عن التمسّك بحديث الرفع عند نسيان بعض الأجزاء؛ قائلاً بأنَّ التكليف الفعلى مرتفع عن المنسى بعرض النسيان بملأ استحالة التكليف بما لا يطاق، فالتكليف مرتفع مع قطع النظر عن حديث الرفع. وقد عرفت ضعفه هناك فلا نعيد<sup>(4)</sup>

1- تقدّم في الصفحة 52 و 320 و 346 - 348 و 356 - 357.

2- تقدّم في الصفحة 390.

3- نهاية الأفكار 3: 452.

4- تقدّم في الصفحة 358.

هذا كله على القول بجريان حديث الرفع في الاضطرار على الترك، وأماماً على فرض عدم جريانه فلا، وقد تقدم الحق في ذلك<sup>(1)</sup>.

### المقام الثاني في مقتضى القواعد الثانوية

#### إشارة

فالباحث يقع تارة: في استصحاب وجوب باقي الأجزاء، و أخرى في إثبات الوجوب له ببركة قاعدة الميسور ونظيره كما سيوافيك.

### التمسك بالاستصحاب لإثبات وجوب باقي الأجزاء

ويقرّ الاستصحاب بوجوه:

الأول: استصحاب وجوبه على نحو القسم الثالث من استصحاب الكل<sup>(2)</sup>; بأن يقال: إن الأجزاء الفاقدة لبعض القيود كانت واجبة بالوجوب الغيرى حال وجوب الكل، وقد علمنا بارتفاعه، إلا أنها نشك في حدوث الوجوب النفسي للباقي مقارناً لزوال الوجوب الغيرى، فيستصحب الجامع بين الوجوبين؛ بأنه كان متيناً وشك في بقائه.

وإن شئت فبدل الوجوب الغيرى بالضمنى؛ بأن يقال: إن الباقي من المركب كان واجباً بالوجوب الضمنى حال وجوب الكل، وقد وقنا على ارتفاعهما قطعاً لكن نشك في حدوث الوجوب النفسي للباقي مقارناً لزوال وجوبه الضمنى،

1- تقدم في الصفحة 57.

2- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 389 و 26: 279.

فالجامع بينهما متيقّن، فيستصحب حتّى يثبت خلافه.

وفيه: أنّه يشترط في جريانه أن يكون المستصحب حكمًا شرعاً أو موضوعاً ذا أثر شرعى، والجامع بين الوجوبين ليس موضوعاً لحكم شرعى كما هو واضح، ولا - هو حكم شرعى مجعل؛ لأنّ المجعل إنّما هو كلّ واحد من الوجوبين؛ أي ما هو فرد للوجوب بالحمل الشائع.

وإنما الجامع بينهما فهو أمر انتزاعي غير مجعل أصلًا؛ فلو حكم الشارع بوجوب الصلاة ووجوب الصوم فالجامع بينهما غير مجعل، وما هو المجعل إنّما هو مصدق الجامع الذي يعبر عنه بالفرد، وما هو الحكم إنّما هو مصدق الجامع لا نفسه.

وإن شئت قلت: إنّ الجامع بنعت الكثرة حكم شرعى وبنعت الوحدة لم يكن حكمًا ولا مجعلًا، فلا يجري فيه الاستصحاب. على أنك قد عرفت: أنّ اتصاف الأجزاء بالوجوب الغيرى مما لا معنى له<sup>(1)</sup>، وإنما اتصافها بالنفسى فسيوافيك ضعفه.

الثاني من وجوه تقرير الاستصحاب هو استصحاب الوجوب النفسي الشخصى، بادعاء أنّ تعذر بعض الأجزاء مما يتسامح فيه عرفاً، ولا يصير القضية المتيقنة غير القضية المشكوك فيها، وهذا مثل ما إذا وجب إكرام زيد، ثم قطع بعض أعضائه، فشككنا في بقاء وجوبه؛ فلا شكّ أنّ عدم الإكرام يعدّ نقضاً عند العرف لما علم سابقاً<sup>(2)</sup>

1- تقدّم في الصفحة 295.

2- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 389 و 26: 280.

وفيه: أن قياس العناوين الكلية بالجزئيات الخارجية قياس مع الفارق؛ لأن العنوان الكلى إذا أضيف إليه جزء أو قيد يعَد مغايِراً للكلّى الفاقد لهما؛ فالإنسان العالم مبادر لمطلق الإنسان، والصلة مع السورة غير الصلة بدونها، والماء المتغيِّر غير الماء الذي ليس متغيِّراً.

وأمّا الأمور الخارجية فتلük الزيادة والنقيصة لا تصير مبدئاً لحصول التباين بين الفاقد والواجد.

والسر في ذلك: أن ملاك البقاء في الموجودات الخارجية هو بقاء الشخصية والهذية، وهو حاصل لدى العرف بزيادة وصف أو ارتفاعه، فإذا تغيَّر الكَرْ ثم ذهب تغييره بنفسه فلا شك في صحة استصحاب نجاسته؛ لأن الموضوع إنما هو الماء، وهو باقٍ.

وإن شئت قلت: القضية المتيقنة هي نجاسة ذلك الماء، وهي عين القضية المشكوك فيها؛ لبقاء الهوية عرفاً، وهذا بخلاف العناوين الكلية غير المتحققة في الخارج؛ فإن ضم جزء أو قيد به موجب لتبدل الموضوع إلى موضوع آخر.

أضف إلى ذلك: أن ما يقال من أن تغيير بعض الحالات لا يضر بالاستصحاب إنما هو في الحالات التي علم دخالتها في الحكم في الجملة، ولم يعلم كونها دخيلاً فيه حدوثاً وبقاء، أو حدوثاً فقط، وإن شئت قلت: لم يعلم كونها دخيلاً على نحو الواسطة في العروض حتى لا يجري الاستصحاب، أو واسطة في الشبه حتى يجري؛ فلو كان حال القيد المرتفع مما ذكرنا فلا إشكال في أنه يستصحب.

وأمّا إذا علم كونه دخيلاً في الحكم على نحو القطع والبُتْ، إلا أنه تعذر الإتيان به فلا شك أنه لا يجري الاستصحاب؛ لأن المفروض دخالته في الحكم الشخصي، ومع انتفاء جزء من أجزاء المركب ينتفي الحكم المتعلق به بالضرورة،

فلا معنى للتعبير عنه بالشك في بقاء شخص الحكم؛ لأن المتيقن مرفوع، وغيره مشكوك الحدوث.

فإن قلت: ما الفرق بين تعدد بعض الأجزاء و ما إذا نقص مقدار من الماء الكثيّر؛ حيث يجري في الثاني دون الأول، ويعد المقصود من الحالات في الثاني دون الأول.

قلت: فرق واضح بينهما؛ فإن دخالة المقدار المفقود في الكثيّر مشكوك من أول الأمر؛ لاحتمال كون الكثيّر هو الباقي، فإذا صدق كون هذا ذاك فلا مانع من الاستصحاب.

وأما المقام: فقد علمنا ببركة أدلة الجزء دخالته في الحكم الشخصي من أول الأمر، ومع فقدانه لا يمكن القول ببقاء الحكم الشخصي الذي كان قائماً بالموضوع المركب. ومن المعلوم أن ارتفاع المركب بارتفاع بعض أجزائه أو كلها، كما أن ارتفاع حكمه بارتفاع موضوعه.

الثالث: استصحاب الوجوب النفسي الشخصي أيضاً؛ بأن يقال: إن الأجزاء الباقية غير المتعدّدة كانت واجبة بالوجوب النفسي، ونشك في بقائهما؛ لاحتمال اختصاص جزئية المتعدّد بحال التمكّن، فيبقى وجوب الباقي بحاله<sup>(1)</sup>.

وفيه: أنه لا يعقل قيام الوجوب الواحد الشخصي أو الإرادة الواحدة الشخصية بأمررين متغيرين؛ تارة بالموضوع التام و أخرى بالمركب الناقص.

والقول بأنه من قبيل تعدد المطلوب غير مفيد؛ فإن تعدد المطلوب يستلزم تعدد الطلب والإرادة، فعلى فرض تعدد المطلوب هنا طلب مستقلٌ وإرادة مستقلة متعلقة بالمطلوب التام لمن يقدر عليه، وطلب مستقلٌ وإرادة أخرى متعلقة

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 26: 280.

بالمطلوب الناقص لمن لا يقدر على التام منه، ولا يعقل بقاء الطلب المتعلق بالتام مع فقد جزئه؛ فلا مجال لاستصحاب الحكم الشخصي.

الرابع: استصحاب الحكم الشخصي النفسي أيضاً بأن يقال: إن الوجوب وإن كان أمراً واحداً إلا أنه ينبع على الأجزاء حسب كثرتها و تعددها، فالأمر المتعلق بالأجزاء له نحو انبساط على الأجزاء، ولأجل هذا الانبساط يكون كل واحد من الأجزاء واجباً بعين الوجوب المتعلق بالمركب. فإذا زال انبساطه عن الجزء المتعذر يشك في زواله عن الأجزاء الباقيه؛ فيستصحب بلا مسامحة في الموضوع ولا في المستصحب (1).

قلت: قد عرفت ما هو الحق في المقام عند البحث عن الأقل والأكثر، وقد أوضحنا هناك (2) أن متعلق الأمر الواحد والإرادة الواحدة ليس إلا أمراً وحدانياً، وأن الأجزاء بنعت الكثرة لا يعقل أن تقع مصدراً للطلب الواحد، إلا أن يصير الواحد كثيراً أو الكثير واحداً، وكلها مما خلف.

بل المتعلق للبعث الواحد إنما هي نفس الأجزاء في لحاظ الوحدة والإجمال، وفي حالة اضمحلالها وفائها في صورتها الوحدانية. لا بمعنى كون الأجزاء من قبيل المحسّلات لما هو متعلق الأمر، بل الأجزاء عين المركب لكن في حالة التفصيل، كما أن المركب عين الأجزاء لكن في لباس الوحدة وصورة الإجمال. فتعلق إرادة أو بعث بالمركب ليس من قبيل تعلق الواحد بالكثير، بل من قبيل تعلق واحد.

1- نهاية الدرية 4: 385.

2- تقدّم في الصفحة 293.

وعليه: فالقول بانبساط الإرادة أو البُعْث الوحداني على موضوعهما ممَّا لا يحصل له؛ لأنَّ المتعلق بالفتح - كالمتعلَّق ليس إلَّا أمراً وحدانياً؛ وإنْ كانت ذات أجزاء عند التحليل و لحاظه تفصيلاً.

و معه لا يصحَّ أن يقال: إنَّه قد علم زوال انبساطه عن المتعذر و شكٌّ في زواله عن غيره؛ إذ كلَّ ذلك فرع أن يكون المتعلق ذات أبعاض و أجزاء عند تعلُّق الأَمر، والمفروض أنَّ الأَمر لا يتعلُّق بالكثير بما هو كثير، ما لم يتَّخذ لنفسه صورة وحدانية يضمحلُّ فيها الكثارات و الأبعاض والأَجزاء. ومع الأضمحلال لا مجال للتفوه بالانبساط. وبذلك يبطل القول بالعلم بارتفاع الوجوب عن جزءٍ، والشكُّ في ارتفاعه عن الأجزاء الباقيَة.

أضف إلى ذلك: آنَّه لو سلَّمنا كون الوجوب منبسطاً على المركب - انبساط العرض على موضوعه - لكن الوجوب المتعلق على الأجزاء تابع لوجوب المركب، والمفروض: أنَّ الوجوب المتعلق به أمر واحد شخصي ينتفي بانتفاء بعض أجزائه، وبانتفاءه ينتفي الوجوب الضمني التبعي المتعلق بالأجزاء، فلا يصير من قبيل الشك في البقاء، كما لا يخفى.

### التمسُّك بقاعدة الميسور لإثبات وجوب باقي الأجزاء

ربِّما يقال: إنَّ مقتضى

ما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(1)</sup>،

وما عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»<sup>(2)</sup>.

1- يأتي تخریجه في الصفحة 406.

2- عوالى الالائى 4: 58 / 205، وفيه: ﴿إِذَا أَنْهَا لَا يَتْرُكُ الْمِيسُورَ بِالْمَعْسُورِ﴾.

«ما لا يدرك كله لا يترك كله»<sup>(1)</sup>

هو الإتيان بالحقيقة<sup>(2)</sup>، غير أذنا نعطف نظر القارئ إلى بيان مفادها، مع الغض عن ضعف أسنادها؛ فأن اشتهرارها بين المتأخررين لا يجبر ضعف أسنادها؛ خصوصاً العلوين؛ فإنك لا تجد عنهما ذكرًا في كلام المتقدمين.

### الكلام في مفad النبوi

فنقول: أمّا النبوi- فمع قطع النظر عن صدره الوارد في الحجّ- فيحتمل وجوهاً واحتمالات، أظهرها: أنه إذا أمرتكم بشيء- سواء كان ذلك أجزاء أو ذا أفراد- فأتوا منه كلّ ما كان في استطاعتكم.

وما عن بعض أعلام العصر: من أن إرادة الأعمّ توجب استعمال لفظة «من» في الأكثر؛ لعدم الجامع بين الأجزاء والأفراد، وللحاظ الأجزاء يبأين لحاظ الأفراد، ولا يصح استعمال الكلمة «من» في الأعمّ؛ وإن صح استعمال لفظة «شيء» في الأعمّ من الكلّي والكلّ<sup>(3)</sup>.

ضعيف؛ لأنّ كون الكلمة «من» تبعيضة ليس معناه كونها بمعنى البعض؛ فإنه باطل بالضرورة، بل الحرف مستعمل في معناها الحرفى، غير أنّ المدخل ينطبق عليه أنه بعض المركب. فليس معنى قولنا: «أكلت من السمكة» أنه أكلت بعضها، بل المراد أن السمك ملحوظ أمراً وحدانياً، يكون المأكول مما ينطبق عليه أنه بعضها.

1- عوالى الالآلى 4: 207 / 58

2- فوائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 389-394.

3- فوائد الاصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمى 4: 254-255.

وعلى ذلك: فغاية ما يتوقف عليه صحة ذلك الاستعمال ملاحظة الشيء أمراً واحداً يكون المدخل بالحمل الشائع بعضاً منه، وهو كما يصح في الأجزاء كذلك يصح في الطبيعي الذي له أفراد؛ فإن كلّ فرد من الطبيعي وإن لم يكن بعضاً منه بل عينه وهكذا الفرد الآخر، إلا أنه مقتضى حكم العقل الدقيق.

وأمّا في نظر العرف السادس: فإنّ الطبيعي عندهم بمنزلة مخزن يخرج منه الأفراد، يكون كلّ فرد بعضاً منه؛ فيكون منطبقاً على التبعيصن بالحمل الشائع عرفاً.

وإن أبى: فالعرف ببابك؛ فإنّ استعمال الكلمة «من» التبعيضة في الكلّي الذي له أفراد شائع في العربية وغيرها.

وأوضح من الجميع: أنه لو قال القائل: «إذا أمرتكم بطبيعة الصلاة فأتوا منها كلّ فرد يكون في استطاعتكم» لكان قوله صحيحاً، من دون استلزماته تجويزاً.

فتلخص: أنّ كون «من» تبعيضة ليس مانعاً من حمل الرواية على الأعمّ، وأنّ غاية ما يقتضيه التبعيصن كون المدخل متقطعاً مما قبلها بنحو من الاقطاع، أو يكون ما قبلها كالمخزن لما بعدها، كالكلّي بالنسبة إلى أفراده، وهو حاصل في المقام.

هذا كله مع قطع النظر عمّا قبله.

وأمّا مع ملاحظة صدره: فالظاهر منه إرادة الأفراد، لا الأجزاء ولا الأعمّ منهم؛ فإنّ الحديث وارد في حجّة الوداع؛

حيث إنّه صلّى الله عليه وآله وسلم قام خطيباً، وقال: «إنّ الله كتب عليكم الحجّ».

فقام عكاشة - ويروى سراقة بن مالك - فقال: فـي كلّ عام يا رسول الله؟

فأعرض عنه حتى أعاد مررتين أو ثلاثة؛ فقال: «ويحك وما يؤمنك أن أقول نعم؟ والله لو قلت نعم لوجب، ولو وجّب ما استطعتم، ولو تركتم لکفّرتم.

فأتركوني ممّا تركتكم، وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم إلى أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا»<sup>(1)</sup>.

وجه الظهور: أن إعراضه صلى الله عليه وآلـه وسلم عن الراوى لأجل أنه إنما سئل عما هو واضح لدى العقل، وهو أنه إذا أوجب المولى شيئاً يسقط أمره بالإتيان بأول مصدقـ منه، ومع هذا لا مجال للإصرار.

ويوضحـ

قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «ويحك ما يؤمنك أن أقول نعم؟ والله لو قلت نعم لوجب»

أى لوجب كلـ سنة؛ فهو ظاهر فى أنـ حكم العقل -أعنـ الاكتفاء بأولـ مصدقـ منهـ محـكمـ ما لمـ يردـ منهـ خلافـهـ، وأمـاـ معـ الورودـ فيـتـبعـ مقدارـ دلـلةـ الدـليلـ الواردـ.

فحينـذـ

قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم»،

بعد ما تقدـمهـ منـ السـؤـالـ وـ الجـوابـ ظـاهـرـ فـيـ إـعـطـاءـ الصـنـابـطـةـ الـكـلـيـةـ الـمـطـابـقـةـ لـمـاـ يـحـكـمـ بـهـ الـعـقـلـ مـنـ السـقـوـطـ بـالـإـتـيـانـ بـأـوـلـ مـصـدـاقـ مـنـ الطـبـيعـةـ إـلـىـ أـنـ يـأـتـىـ بـيـانـ يـنـقـضـهـاـ.

وعلىـ هـذـاـ يـصـيرـ كـلـمـةـ «ـمـاـ»ـ فـيـ

قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «ـمـاـ اـسـطـعـتـ»ـ

مـصـدـرـيـةـ زـمانـيـةـ؛ـ أـىـ إـذـاـ أـمـرـتـكـمـ بـشـيـءـ فـأـنـتـواـ مـنـهـ زـمـنـ اـسـطـاعـتـكـمـ،ـ لـأـنـهـ خـالـفـ سـيـاقـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـ.

وبـذـلـكـ يـتـضـحـ:ـ عـدـمـ صـحـةـ إـرـادـةـ الـمـرـكـبـ؛ـ لـأـنـهـ إـذـاـ وـجـبـ عـلـيـنـاـ الـمـرـكـبـ وـجـبـ عـلـيـنـاـ الإـتـيـانـ بـهـ بـكـلـ أـجـزـائـهـ لـأـنـهـ لـأـبعـضـ أـجـزـائـهـ،ـ فـتـأـمـلـ.

1- مجمع البيان 3: 386، بحار الأنوار 22: 31، صحيح مسلم 3: 149، سنن النسائي 5: 110

## الكلام في مفad العلوى الأول

أمّا

قوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»

- ففيه احتمالات: أوضحها أن يقال: إن نفس الميسور لا يسقط بالمعسور.

وأمّا احتمال أن المراد: أن حكم الميسور لا يسقط عن عهده، أو أن حكمه لا يسقط عن موضوعه، أو أن الميسور لا يسقط عن موضوعيته للحكم فكلاهما خلاف الظاهر.

وإنّما قلنا إن كون الأول أظهر لأن استعمال الكلمة «لا يسقط» يتوقف على ثبوت ما يسقط بنحو من الأنحاء في محل عالٍ حقيقة أو اعتباراً.

فلما كان الطبائع ثابتاً بواسطة الأمر في عهدة المكلف وذمته التي هي أمر عالٍ في عالم الاعتبار كانت الأجزاء ثابتة في ذلك المحل بعين ثبوت الطبيعة.

ولما كان سقوط الجزء وتعذر موجباً لتعذر المركب وسقوطه حسب القاعدة الأولى جاء الحديث نافياً لتلك القاعدة؛ فائلاً بأن سقوط المعسور لا يوجب سقوط الميسور؛ وإن كان ملاك عدم السقوط مختلفاً؛ فإن الملاك لعدم سقوطه قبل التعذر إنما هو الأمر المتعلق بالطبيعة الموجب لثبوتها - الذي هو عين ثبوت أجزائها - وأمّا الملاك لعدم سقوطه بعد التعذر فإنما هو لأجل أمر آخر مستفاد من ذلك الحديث. وهو غير قادح أصلاً؛ فإن الاختلاف إنما هو في جهة الثبوت لا في أصله، نظير السقف المحفوظ بالدعائم المختلفة المتبدلة؛ فالسقف ثابت وإن كان ما به الثبوت يختلف، كما أن الأجزاء الميسورة ثابتة وإن كان ما به الثبوت مختلفاً؛ فنارة يكون ما به الثبوت هو الأمر المتعلق بالطبيعة التامة، وآخر يكون الأمر المستفاد من ذلك العلوي.

وأرداً الاحتمالات هو الأخير؛ وإن كان الجميع غير الأول مشتركاً في كونه خلاف الظاهر.

وجه الأردية: أن لفظة السقوط لا يلائم هذا الاحتمال؛ لما عرفت من أن تتحقق مفهوم السقوط يتوقف على كون الساقط في محلٍ عالٍ ككون الحكم بالنسبة إلى الموضوع، وهو بالنسبة إلى ذمة المكلّف.

وأمّا كون سقوط الموضوع -الميسور- عن الموضوعية فلا يتحقّق فيه الشرط المذكور؛ لأنّ الحكم يسقط عن الموضوع لا الموضوع عن الموضوعية، إلّا بطبع سقوط الحكم عن موضوعه. نعم لو كان ارتقاء الموضوع لأجل موضوعيته لصحّ ذلك فيه، كما يقال: سقط الامر عن الإمارة، والمقام ليس من ذلك القبيل.

وأمّا كون الكلّ مشتركاً في كونه خلاف الظاهر؛ فلأنّ الحكم الذي كان متعلّقاً بالميسور قبل تعذر بعض الأجزاء فهو يسقط قطعاً -سواء قلنا إنّه وجوب غيري أو نفسي - و الثابت له بعد تعذر بعض أجزائه إنّما هو أمر آخر بملك آخر، فنسبة عدم السقوط إليه مسامحة موجودة في الاحتمالات الثلاثة، وهذا بخلاف الأول؛ فإنّ عدم السقوط مستند فيه إلى نفس الميسور، وهو لا يستلزم شيئاً من المسامحة.

وأمّا ما رىّما يقال: إن المراد من عدم السقوط عدم سقوطه بما له من الحكم الوجوبى أو الاستحبابى؛ لظهور الحديث فى ثبوت ما ثبت سابقاً بعين ثبوته أولاً، الراجع إلى بقاء الأمر السابق، نظير قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك»،

الشامل للوجوب والاستحباب [\(1\)](#)

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 4: 255

فضعيـف؛ لأنـ الحكم الـوحـدـانـي المـتـعلـق بـالـمرـكـب الثـابـت بـشـبوـته كـيف يـتصـور بـقاـوـه مع زـوالـه، وـالـإـرـادـة الشـخـصـية المـتـعلـقة بـالـمـرادـ، المـتـشـخـصـة بـه كـيف تـبـقـى بـحـالـهـاـ مع زـوالـهـاـ هو مـلاـكـ تـشـخـصـهـ؟

وـقـيـاسـ المـقـامـ بـأـدـلـةـ الـاسـتصـحـابـ معـ الفـارـقـ؛ فـإـنـ مـفـادـهـاـ التـعـبـدـ بـإـبـقاءـ الـيـقـينـ عـنـدـ الشـكـ فـىـ بـقـاءـ المـتـيقـنـ، وـأـمـاـ المـقـامـ فـلاـ شـكـ فـىـ سـقوـطـ ماـ ثـبـتـ وـزـوالـهـاـ كـانـ مـوجـودـاـًـ نـعـمـ يـحـتـمـلـ فـىـ المـقـامـ وـجـودـ مـلاـكـ آـخـرـ يـوجـبـ ثـبـوتـ الـبـقـيـةـ فـىـ الـذـمـةـ، لـكـ بـأـمـرـ آـخـرـ وـحـكـمـ مـسـتـقـلـ وـمـلاـكـ مـغـايـرـ.

وـأـمـاـ مـاـ أـفـادـهـ شـيـخـنـاـ العـلـامـةـ (1)ـ أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهــ تـبـعـاـ لـلـشـيـخـ الـأـعـظـمـ (2)ـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـمـسـامـحـةـ الـعـرـفـيـةـ فـغـيرـ وـجـيهـ؛ـ لـأـنـ الـعـرـفــ مـهـمـاـ كـانـ مـتـسـامـحـاــ لـاـ يـرـضـىـ أـنـ يـقـولـ بـأـنـ الـوـجـوبـ الـغـيـرـىـ الـثـابـتـ سـابـقـاـ عـيـنـ الـوـجـوبـ الـنـفـسـىـ الـحـادـثـ لـاحـقاـ بـدـلـيلـ آـخـرـ.

وـلـوـفـرـضـ تـسـامـحـهـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـنـزـلـةـ فـسـيـوـافـيـكــ أـنـ الـمـسـامـحـاتـ الـعـرـفـيـةـ غـيرـ مـقـبـولـ، وـإـنـمـاـ الـمـيـزـانـ فـىـ الـمـقـامـ هـوـ الـعـرـفـ الـدـقـيقــ.ـ نـعـمـ لـاـ عـبـرـةـ بـالـدـقـقـةـ الـعـقـلـيـةـ،ـ كـماـ لـاـ عـبـرـةـ بـالـمـسـامـحـةـ الـعـرـفـيـةـ،ـ فـانتـظـرـ.

ثـمـ إـنـهـ يـظـهـرـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ:ـ اـخـتـصـاصـ الـعـلـوـىـ بـالـوـاجـبـاتـ؛ـ إـذـ لـاـ ثـبـوتـ وـلـاـ عـهـدـةـ فـىـ الـمـسـتـحـبـاتـ إـلـاـ بـوـجـهـ آـخـرـ،ـ وـأـمـاـ تـنـقـيـحـ الـمـنـاطـ أوـ إـلـغـاءـ الـخـصـوصـيـةـ مـعـ الـاعـتـارـفـ بـظـهـورـهـاـ فـىـ الـوـاجـبـاتـ فـلـاـ وـجـهـ لـهـ.

1- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 501

2- فرائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 392

## الكلام في مفad العلوى الثاني

وأما العلوى الثاني: فلا شك أنه ظاهر فى الكل المجموعى، و هل يمكن استفادة حرمة ترك البقية أولا؟ وجهان مبنيان على تقديم أحد الظهورين من الصدر والذيل على الآخر؛ فإن الصدر- أعني الموصول- ظاهر فى الأعم من الواجب والمستحب، كما أن النهى- أعني

قوله عليه السلام «لا يترك»

- ظاهر فى حرمة الترك، فلا وجه لتقديم الذيل على الصدر- لو لم نقل بأن الراجح هو العكس- فيتصرف فى الذيل، ويحمل على مطلق المروجية.

والسر فى ذلك: أن توجّه الذهن إلى الصدر يمنع عن انعقاد ظهور للذيل، إلا إذا كان أقوى ظهوراً منه؛ حتى ينصرف الذهن عمّا توجّه إليه أولاً. ولو تنزلنا فلا أقل من عدم الترجيح.

وما أفاده الشيخ الأعظم من أن قوله:

«لا يترك»

كما أنه قرينة على تخصيص الموصول بغير المباحثات والمحرمات هكذا قرينة على اختصاصه بالواجبات<sup>(1)</sup>، لا يخلو من ضعف؛ فإن القرىنة على تخصيصه بغيرهما إنما هو

قوله عليه السلام: «لا يدرك»،

لقوله:

«لا يترك»

؛ فإن الدرك وعدم الدرك إنما يستعمل فى الموضع الذى يكون للأمر والمكلف داع إلى إتيانه.

فإذا قال الأمر:

«ما لا يدرك كله ...»

يفهم منه ما يليق أن يدرك كله، فيكون معنى قوله:

«ما لا يدرك كله»

أى كل راجح يكون للمكلف والأمر داع إلى إتيانه ولم يدرك كله فعنده لا يترك كله.

---

1- فرائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 393-394.

## توضيح محتملات الحديث

**الأول:** أن يراد من «الكل» في الجملتين المجموع، لكنه احتمال بدوى لا يلائم مع مرمى الحديث؛ فإن درك المجموع بدرك جميع أجزائه وعدم دركه يحصل بعدم درك بعض أجزائه، كما أن ترك المجموع بترك بعض منه وعدم تركه هو الإitan به بما له من الأجزاء عامة. ولو اريد من «الكل» المجموع في الموضعين يصير المعنى: ما لا يدرك جميع أجزائه لا يترك جميع أجزائه، وهو ظاهر الفساد.

**الثاني:** أن يراد من «الكل» فيما كل جزء منه، فيصير المعنى: ما لا يدرك كل جزء منه لا يترك كل جزء منه، فهو صحيح؛ وإن لم يكن الحديث متعيناً فيه.

وجه الصحة: أن مقابل درك كل جزء هو عدم دركه، وهو يحصل بدرك البعض أيضاً، كما أن مقابل ترك كل جزء عدم ترك كل جزء، الذي يحصل بعدم ترك البعض؛ فيصير مفاد الحديث: ما لا يدرك كل جزء منه لا يترك كل جزء، ويفهم منه لزوم الإitan بالبقية.

والحاصل: أنه فرق بين الاحتمالين؛ فلو قلنا: لا- يترك مجموعه يصير المعنى: أنه يجب إitan جميع أجزائه؛ لأن ترك المجموع بترك البعض، والإitan به بإitan جميع أجزائه، وهذا بخلاف الاحتمال الثاني، فلو قلنا: إنه لا يترك كل جزء منه فالنهاي يدل على حرمة ترك كل جزء منه على نحو سلب العموم، وهو يحصل بالإitan بالبعض.

و ما أفاده الشيخ الأعظم من أن لفظ الكل مجموعى لا أفرادى؛ إذ لو حمل

على الأفراد كان المراد ما لا يدرك شئ منه لا يترك شئ منه [\(1\)](#) ضعيف؛ فإن الكل إذا ورد عليه النفي إنما هو يفيد سلب العموم، لا عموم السلب. وما ذكره من المعنى مبني على الثاني دون الأول.

وإن شئت فلاحظ قولنا: «ليس كـل إنسان في الدار»، تجد فرقاً بينه وبين قولنا: «ليـس واحد منه فيها»؛ فإن الثاني يفيد عموم السلب دون الأول. وقد عرّف المنطقيون بأنّ تقىض السالبة الكلية هو الموجبة الجزئية [\(2\)](#)؛ فتقىض قولنا: «كـل إنسان حـيوان» هو «ليـس كـل إنسان حـيواناً»، وهو يتوقف على كون بعض الإنسان ليس بـحيوان، لا كـل فـرد منه.

وتوهّم: أن المـسلوب لمـا كان متعددـا فالـسلـب الـوارـد عـلـيـه متـعدـد أـيـضاً؛ لـمـكان التـصـاـيف الـواـقـع بـيـنـهـمـا [\(3\)](#) غير صـحـيـحـ؛ فإنـ قولـنا: «ليـس كـل إنسـان حـيوـاناً» ليـس قـضـاياـ متـعدـدةـ وـأـسـالـيبـ كـثـيرـةـ.

وعلى يـبـتـيـ النـزـاعـ المـعـرـوفـ بـيـنـ الشـيـخـ المـحـقـقـ صـاحـبـ «الـحـاشـيـةـ» [\(4\)](#) وـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ [\(5\)](#) فـيـ تعـيـينـ المـفـهـومـ المستـفـادـ منـ

قولـهـ عليهـ السـلامـ: «المـاءـ إـذـا بلـغـ قـدـرـ كـرـ لـمـ يـنـجـسـهـ شـئـ» [\(6\)](#)

؛ فإنـ مـفـهـومـهـ عـلـيـ المـخـتـارـ: آـنـهـ إـذـا لـمـ يـلـغـ كـرـ لـيـسـ لـاـ يـنـجـسـهـ

1- فـرـائـدـ الـاـصـولـ، ضـمـنـ تـرـاثـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ 25: 394.

2- الجـوـهـرـ النـضـيدـ: 75، الحـاشـيـةـ عـلـيـ تـهـذـيـبـ الـمـنـطـقـ: 70، شـرـحـ الـمـنـظـومـةـ، قـسـمـ الـمـنـطـقـ: 60.

3- نـهاـيـةـ الـدـرـايـةـ 4: 391-392.

4- هـدـايـةـ الـمـسـتـرـشـدـيـنـ 2: 460-461.

5- الطـهـارـةـ، ضـمـنـ تـرـاثـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ 1: 318 وـ 321، مـطـارـحـ الـأـنـظـارـ: 174/الـسـطـرـ 31.

6- رـاجـعـ وـسـائـلـ الشـيـعةـ 1: 158، كـتـابـ الطـهـارـةـ، أـبـوابـ المـاءـ الـمـطـلقـ، الـبـابـ 9، الـحـدـيـثـ 1 وـ 2 وـ 5 وـ 6.

شيء، ولازمه سلب تلك القضية السالبة الكلية، وهو يتحقق بالإثبات الجزئي، وقد أوضحنا حاله في محله<sup>(1)</sup>.

الثالث: أن يراد من «الكل» في الجملة الأولى المجموع ومن الثاني كلّ جزء منها، وهو صحيح بعين ما ذكرناه في الثاني، فمعنى: ما لا يدرك مجموعه ويتعدّر مجموعه لا يترك كلّ جزء منه؛ أي لا يترك بكلّيته.

وهذا أظهر الاحتمالات، ويساعده الذوق العرفي.

الرابع: عكس الثالث، وهو ظاهر الفساد بعين ما ذكرنا في الأول.

### **في اعتبار صدق الميسور في جريان القاعدة**

قد تداول في كلماتهم: أن جريان قاعدة الميسور يتوقف على أن يصدق ميسور الطبيعة على الباقى عرفاً. فلو تعذر الأجزاء الكثيرة؛ بحيث لا يصدق على الباقى أنه ميسورها، ولا يراه العرف من مصاديقها الناقصة فلا تجرى تلك القاعدة، ولا بد من استفادة ذلك من الأدلة الدالة عليها.

ويمكن أن يستدل عليه بأمور:

الأول: النبوي المعروف:

«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(2)</sup>

؛ فإن المراد من «الشيء» هو الطبيعة، كما أن المراد من الموصول هو الأفراد؛ سواء كان الفرد فرداً عرضياً أو طولياً.

وعليه فمعناه: إذا أمرتكم بطبيعة ذات أفراد فأتوا منها ما يكون في

1- تقدم في الجزء الثاني: 134-137.

2- تقدم في الصفحة 406.

استطاعتم، وهو دالٌّ بظاهره على أنه يشترط أن يكون المأتبى به فرد الطبيعة؛ وإن كان فردها الناقص بالنسبة إلى المتعذر. فلو كان المفقود معظم الأجزاء أو أجزائها الركينة فلا يصدق على المأتبى به في نظر العرف أنه فرد الطبيعة؛ لا كاملها ولا ناقصها.

وفيه: ما تقدّم من أنَّ الظاهر أنَّ كلمة «ما» مصدرية زمانية لا موصولة<sup>(1)</sup>، فيسقط الاستدلال.

الثاني:

قوله عليه السلام: «ما لا يدرك كله لا يترك كله»<sup>(2)</sup>

; فإنَّ المراد من الموصول هو المركب؛ و المراد من

قوله عليه السلام: «لا يدرك»

أنَّه لا يدرك كُلَّ جزء من ذلك المركب. وقد حكم على الموصول الذي اريد منه المركب بأنَّه لا يترك ذلك المركب بكلّيته، وهو يعطى أنَّه لا بدَّ من الإتيان بالمركب الناقص إذا تعذر الكامل، وهو عين ما يدعوه المشهور بأنَّه لا بدَّ من صدق الطبيعة على الباقي الميسور بوجه من الوجوه.

وفيه: ما عرفت من أنَّ الأظهر في فقه الحديث: أنَّ كُلَّ مركب لا يدرك مجموعه أو كُلَّ جزء من أجزائه أنَّه لا يترك جميع أجزائه، بل لا بدَّ من الإتيان بما تيسَّر من تلك الأجزاء، لا ما تيسَّر من ذلك المركب حتى يتوقف على صدق المركب على الباقي.

والحاصل: أنَّ الفرق بين المعنيين واضح؛ فإنَّ النهي عن الترك قد تعلق على المعنى الأول بالمركب الميسور، وبالأجزاء الميسورة على المعنى الثاني. فالضمير

1- تقدّم في الصفحة 406.

2- تقدّم في الصفحة 404.

على الأول في قوله:

«لا يترك»

يعود على المركب، وعلى الثاني على أجزاء المركب، ولا ريب أنه يصدق جزء المركب على كل جزء منه؛ وإن كان قليلاً.

الثالث: قوله:

«الميسور لا يسقط بالمعسور»<sup>(1)</sup>

وهو يحتمل في بادئ النظر وجهاً أربعاً:

الأول: أنّ ميسور الطبيعة لا يسقط بمعسورها.

الثاني: أنّ الأجزاء الميسورة من الطبيعة لا يسقط بالمعسور من أجزائها.

الثالث: أنّ الطبيعة الميسورة لا يسقط بالمعسور من أجزائها.

الرابع: عكس الثالث.

فعلى الأول والثالث يدلّ على المقصود، وأنّه لا بدّ أن يكون المأتمر به صادقاً عليه الطبيعة بوجه من الوجوه. ولا يبعد أظهرية الاحتمال الأول.

ويمكن أن يقال: المتيقن من الحديث هو ميسور الطبيعة المأمور بها.

## المراجع في تعين الميسور

ثم إنّ المرجع في تعين الميسور هو العرف بلا إشكال؛ فإنه المحكم في عامّة الموضوعات؛ سواء كان الموضوع عرفياً أو شرعاً، فإنّ الموضوع للقاعدة هو الطابع المأمور بها، ولا إشكال أنّ العرف واقف على حقيقة الأمر في هذه الميادين؛ حيث يشخص أنّه الميسور من الطبيعة عن غيره.

ضرورة أنّ الوضوء - مثلاً - طبيعة قد تصدق بنظر العرف على الناقص لشرط أو جزء وقد لا تصدق فيعدّ الجبيرة في بعض الأجزاء ميسورها، كما أنه لا يعدّ

الجبرة في معظم الأجزاء ميسورها، من غير فرق بين الموضوعات العرفية والشرعية. فما عن البعض من التفصيل بينهما<sup>(1)</sup> غير وجيه.

وما يقال: من أن المراد من الميسور ما يكون وافياً بالغرض أو ببعضه، وهذا لا يقف عليه العرف<sup>(2)</sup> ضعيف، مثل ما يقال: من الله لا يجوز الاتكاء على القاعدة؛ لكتلة التخصيصات الواردة عليها، فلا بد أن يضم إلية عمل المشهور حتى يكون جابراً لضعف دلالته<sup>(3)</sup>.

أمّا ضعف الأول: فالله لا دلالة في الحديث على ما ذكر، وإطلاقه حاكم على خلافه، ولا وجه للمصير إليه بلا داع، فيكون كلّ ما ورد على خلافه مخصوصاً له.

وأمّا الثاني: فالله إنما يصح لوقلنا بعمومية الحديث للواجب وغيره، وأمّا على ما اخترناه من اختصاصه بالواجبات بقرينة عدم تحقق العهدة في غيرها و اختصاصه بما إذا كان الباقى لدى العرف ميسور الطبيعة لا مطلقاً فلا أظنّ ورود التخصيصات الكثيرة عليه؛ إذ لم يرد عليه تخصيص في الحجّ والصلوة.

وأمّا الصوم فلا يتحقق فيه الميسور والمعسورة؛ فإنه - ظاهراً - أمر بسيط وضعيف، تكون المفطرات مفسداته؛ فلا يعدّ من الطبيعة إذا اجتنب عن مفسداته مع شرب الماء القليل.

نعم لوقلنا بعموميته للواجب وغيره، وما هو ميسور الطبيعة وما ليس كذلك، بل أكتفينا بميسور الأجزاء لكان لما توهم مجال.

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 256-258.

2- انظر نهاية الدراسة 4: 393-394.

3- انظر درر الفوائد، المحقق الخراساني: 268.

## خاتمة في شرائط جريان الأصول

### في حسن الاحتياط مطلقاً

أما الاحتياط: فلا يعتبر في حُسنه شيء، بل هو حَسْنٌ على كلّ حال، إلا أن يستلزم اختلال النظام.

وأمّا ما توهّم من الإشكالات في صحة العمل بالاحتياط فقد فرغنا عن بعضها في مبحث القطع<sup>(1)</sup>، فلا- بأس بالإعادة على وجه الاختصار؛ لما فيه من الإفاده، فنقول:

إنّ مرجع بعض الإشكالات إلى مطلق الاحتياط، وبعضها إلى الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي، وبعضها إلى الاحتياط فيما قامت الأمارة على خلافه، كأن قامت الأمارة على وجوب الجمعة؛ فالملكّل يأتي بها وبالظهر أيضاً.

1- تقدّم في الجزء الثاني: 359-361

## الإشكال في مطلق الاحتياط

أما الإشكال على مطلق الاحتياط: فربما يقال إن الإطاعة عبارة عن انبعاث العبد ببعث المولى؛ لعدم صدق الإطاعة على غير ذلك. وإن شئت قلت: الإطاعة عبارة عن كون أمره داعياً إلى الإتيان بالمؤمر به، وصيروة العبد متحركاً بتحريكه.

والمحرك في الشبهة البدوية ليس أمره وبعثه، بل احتمال أمره وبعثه؛ سواء كان في الواقع أمر أم لا. وما هو الموضوع لأنبعاثه ليس إلا نفس الاحتمال، من غير دخالة لمحتمله في البعث. والشاهد عليه: انبعاثه؛ وإن لم يكن في نفس الأمر بعث.

وبعبارة أخرى: أن الباعث إنما هو الصورة الذهنية من الأمر القائم بالنفس، من غير دخالة لوجودها الواقع في الانبعاث، وهذا لا يكفي في تحقق الإطاعة.

أقول: مر الإيعاز إلى هذا الإشكال في مبحث القطع، وأوضحتنا حاله هناك<sup>(1)</sup>، وقد فصلنا الكلام في دفعه في الدورة السابقة<sup>(2)</sup>، ولأجل ذلك نكتفى في المقام بما يلى:

إن الإطاعة والعصيان من الأمور العقلانية، ولا يتوقف تحقق الإطاعة على كون انبعاثه عن أمره وبعثه، بل يكفي في ذلك أن يكون العبد آتياً بالشيء لأجله تعالى؛ متقرّباً بعمله راجياً الوصول إلى أغراضه، وهو متحقّق مطلقاً؛ سواء كان عالماً بالأمر أو محتملاً.

1- تقدّم في الجزء الثاني: 360-361.

2- أنوار الهدى: 2: 401-403.

والحاصل: أن عبادية العبادة لا يتوقف على ما ذكره، بل يكفي ما ذكرنا.

على أن الانبعاث مطلقاً ليس من أمره؛ فإن علة الانبعاث إنما هو المبادئ الموجودة في نفس المطيع - من الطمع في رضوانه والخوف من ناره وعقابه - وأما الأمر فليس له شأن سوى أنه محقق لموضوع الإطاعة.

على أن المنبعث عن احتمال الأمر أولى بكونه مطيناً ممن لا ينبعث إلا عن الأمر القطعي؛ فإن الانبعاث عن احتماله كاشف عن قوة المبادئ الباعثة إلى الإطاعة في نفس المطيع؛ من الإقرار بعظمته والخضوع لدبيه.

هذا، ولا أظن أن المقام يحتاج إلى أزيد من هذا.

على أن مساق الإشكال كونه وارداً على مطلق الاحتياط؛ بحيث يعم أطراف العلم الإجمالي، ولكنك عرفت في مبحث القطع: أن البابع إلى الإتيان بالأطراف إنما هو البعث القطعي التفصيلي المردّد بين تعلقه لهذا أو ذاك، والإجمال إنما هو في المتعلق، فراجع [\(1\)](#).

### الإشكال المختص بالاحتياط في أطراف العلم الإجمالي

أما ما يختص بالاحتياط في أطراف العلم الإجمالي: فمنه ما يختص بصورة التكرار، ومنه ما يعم.

أما الأول: وهو الاحتياط بتكرار العبادة مع التمكّن عن العلم التفصيلي فهو لعب بأمر المولى وتلاعب بتکاليفه ودستوراته، و معه كيف يتحقق الإطاعة و العبادة؟!

أقول: مرّ البحث حول هذا الإشكال في مبحث القطع<sup>(1)</sup>، ونعيد الجواب في المقام: إنّ غرض المكّلّف من الاحتياط بالتكرار: إن كان سخرية المولى و التلاعّب بأمره- دون الجمع بين المحتملات- فهو خارج عن محلّ البحث؛ فإنّ عمله- حينئذٍ- باطل، من غير فرق بين العلم التفصيلي والإجمالي.

وأما إذا فرضنا أنّ غرضه الامتناع وإطاعة مولاه، غير أنه يترتب على تكرار العبادة غرض عقلائي فنمنع كونه موجباً للبطلان.

بل قد قلنا في محله<sup>(2)</sup>: إنه لو كان قاصداً للإطاعة في الإتيان بأصل العمل ولاعباً في كيفية فิصح عبادته.

فلوصلّى في رأس المنارة أو في مكان عالٍ؛ قاصداً للإطاعة في أصل العمل ولاعباً في كيفية فهو محكوم بالصحة؛ لكونه من الضمائم المباحة غير المضرة. فلو كانت الضمائم المباحة موجباً للبطلان يلزم بطلان أكثر العبادات؛ إذ قلما يتّفق أن يكون العبد آتياً بجميع الخصوصيات لأجل مولاه.

والحاصل: أنه يكفي في الصحة أن يكون المحرّك في الإتيان بأصل العمل الداعي الإلهي، وأما الخصوصيات والضمائم الخارجة عن مصبّ الأحكام فلا يجب أن يكون آتياً بها لأجله. ولا يضرّ إذا كان آتياً بها لأغراض عقلائية أو غير عقلائية.

على أنّ التكرار ليس من الضمائم، كما هو واضح لمن تدبّر.

وأمّا الضمائم المحرّمة فالبحث عنها وعن بيان حكمها في محل آخر<sup>(3)</sup>.

وأمّا الثاني: وهو ما يعمّ صورة التكرار وعدمه: فهو أنه يعتبر في صحة

1- تقدّم في الجزء الثاني: 359.

2- تقدّم في الجزء الثاني: 359.

3- الطهارة (تقريرات الإمام الخميني قدس سره) الفاضل النكراني: 375.

العبادة قصد الوجه والجزم في النية، وهو لا يحصل إلا مع العلم التفصيلي.

وفيه: أنّه لا دليل عقلاً ولا شرعاً على اعتبار قصد الوجه أو الجزم في النية:

أما الأول: فلأنّ الأمر لا يدعو المكلّف إلا إلى ما تعلّق به؛ أعني ما وقع تحت دائرة الطلب، فلو أتى المكلّف به كالصلة بعامة أجزائها من التكبير إلى التسليم يسقط الأمر بها، والمفروض أنّ قصد الوجه أو الجزم في النية ليسا مما تعلّق بهما الأمر. نعم قام الإجماع على لزوم قصد التقرّب والإخلاص<sup>(1)</sup>، فلا بدّ من مراعاته، وأما غيره فلا.

وأوضح دليل على عدم اعتباره عقلاً: أن العقلاً لا يفرّقون بين من ينبعث بالأمر القطعي ومن ينبعث باحتماله.

وأما الثاني: فالمتتبع في مظان الأدلة لا يجد أثراً منها في محالها.

والإجماع المدعى من أهل المعقول والمنقول<sup>(2)</sup>، المؤيد بالشهرة المحقّقة، المعتضدة بما عن الرضى من أنّه اتفقت الإمامية على بطلان صلاة من لا يعلم أحكامها<sup>(3)</sup>، لا يرجع إلى شيء؛ لأنّ من المحتمل جدّاً أن يكون الإجماع مستندًا إلى حكم العقل الواضح عندهم من لزوم اعتبار قصد الوجه والجزم في النية؛ لأنّ تحصيل الإجماع في هذه المسألة مما للعقل إليها سهل صعب؛ لولم يكن بمستحيل.

ويؤيّده: المحكى عن المحقق الطوسي من الإجماع على أن استحقاق الثواب

1- إيضاح الفوائد 1: 104، مدارك الأحكام 3: 310، جواهر الكلام 9: 156.

2- انظر جامع المقاصد 1: 202، ذخيرة المعاد: 23/ السطر 33، رياض المسائل 3: 353، فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم .408

3- انظر ذكرى الشيعة 4: 325

في العبادة موقف على نية الوجه<sup>(1)</sup>، مع وضوح أن كون استحقاق الثواب مسألة عقلية لا شرعية.

أضف إلى ذلك: أنه يمكن قصد الوجه في الشك البذري والمغرون بالعلم الإجمالي. نعم الجرم في النية غير ممكناً إلا مع العلم التفصيلي.

### **الإشكال في الاحتياط فيما قامت الأمارة على خلافه**

ربما يقال: إنه يعتبر في الاحتياط فيما إذا قامت الحجّة الشرعية على أحد الطرفين أن يعمل المكلّف بمؤدّي الحجّة، ثم يعقبه بالعمل على خلاف مقتضاه؛ إحرازاً للواقع. نعم فيما إذا لم يستلزم التكرار له أن يأتي بالواجب بعامة أجزاءه الواجبة والمحتملة.

والسرّ فيه: أنّ معنى حجّية الطريق هو إلغاء احتمال كون مؤدّاه مخالفًا للواقع، فلو قدّم في مقام العمل على ما قامت الحجّة على خلافه فهو اعتداء لاحتمال المخالفة لا إلغاء.

وأيضاً أنه يعتبر في حسن الإطاعة الاحتمالية عدم التمكّن من الإطاعة التفصيلية؛ فإنّ للإطاعة مراتب عقلًا:

الأول: الامثال التفصيلي. الثاني: الامثال الإجمالي. الثالث: الامثال الظني. الرابع: الامثال الاحتمالي.

ولا يجوز الانتقال من المرتبة السابقة إلى اللاحقة إلا بعد التعذر عن السابقة؛ لأنّ حقيقة الإطاعة هي أن تكون إرادة العبد تبعًا لإرادة المولى؛ بانبعاثه

1- انظر تجريد الاعتقاد: 301

عن بعثه و تحرّكه عن تحريكه، وهذا يتوقف على العلم بالبعث، ولا يمكن الانبعاث بلا بعث واصل.

والانبعاث عن البعث المحمّل ليس في الحقيقة انبعاثاً، فلا تتحقّق معه الإطاعة، إلّا أنّه يتوقف حسن ذلك على عدم التمكّن من الانبعاث عن البعث المعلوم الذي هو حقيقة العبادة و الطاعة<sup>(1)</sup>.

وفيما ذكر موضع للنظر:

منها: أنّه إن اريد من إلغاء احتمال الخلاف عدم جواز العمل على الاحتمال المخالف- ولو من باب الاحتياط- فهو أول الكلام، وإن اريد لزوم العمل على طبقها وفرض مؤدّاه الواقع فهو أمر مسلّم، ولكن لا يفيد ما استنتاج منه القائل، كما لا يخفى.

وأمّا عدم جواز الاكتفاء بالاحتمال المخالف فليس ذلك لأجل عدم جواز العمل بالاحتمال المخالف، بل لأجل كونه طرداً للأمارة المعتبرة شرعاً.

منها: لو سلّمنا أنّ معنى إلغاء احتمال الخلاف عدم جواز العمل على طبق الاحتمال المخالف فالعمل على طبقه عين الاعتناء بهذا الاحتمال؛ سواء عمل به قبل العمل بمؤدّي الأمارة أم بعده، لزم منه التكرار أولاً. فلا وجه للتفصيل بينهما- كما لا يخفى- إلّا أن يدعى أن الأدلة الدالة على لزوم إلغاء احتمال الخلاف منصرف عن الموردين، وهو كما ترى.

و ما ذكر: من أن العقل يستقلّ بحسن الاحتياط بعد العمل بالوظيفة<sup>(2)</sup> حسن،

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 265 - 269.

2- نفس المصدر 4: 265.

لكته مستقلّاً لأجل إحراز الواقع، من غير فرق بين الصور.

منها: أنّ ما ذكره من حديث المراتب في الإطاعة مما لا دليل عليه؛ فإنّ العقل إنّما يستقلّ بوجوب الإتيان بتمام ما وقع تحت دائرة الطلب، مع جميع قيوده وشروطه؛ سواء أتى به بالأمر القطعى أو باحتماله. فلو احتمل وجوب الجمعة مع التمكّن عن العلم التفصيلى وأتى بها باحتمال الأمر صحيحاً لموافقة المأمور به.

وما أفاده: من أنّ الإطاعة هو انبساط العبد عن بعث المولى، وهو لا يحصل إلا بالعلم التفصيلى.

ممنوع؛ إذ فيه أولاً: ما قدّمناه<sup>(1)</sup> من أنّ الباعث حقيقة هو المبادئ الموجودة في نفس المكلف؛ من الخوف والرجاء، وأمّا الأمر فليس له شأن سوى كونه محققاً لموضوع الطاعة.

و ثانياً: لا يتوقف عبادية الشيء على الأمر؛ فضلاً عن باعثيته؛ إذ ليست الغاية إطاعة أمر المولى حتى يتوقف على ما ذكر، بل الغاية كون المأمور به موافقاً لغرضه بما له من القيود والشروط؛ سواء أمر به أم لم يأمر. كما إذا لم يأمر لغفلة لكن لو توجّه لأمر به، كإنقاذ ولده الغريق؛ فإنّ القيام بهذا الأمر مقرّب ومستوجب للثواب.

ونظيره لو سقط أمر الضد لابتلاه بالمزاحم الأقوى، على القول بامتناع الترتّب.

و ثالثاً: يمكن أن يقال: إنّ الآتى بالشيء لاحتمال أمره يصدق عليه الإطاعة عرفاً؛ لأنّ الباعث - على أي حال - ليس هو الأمر كما تقدّم، و المبادئ الباعثة موجودة في عامة الصور. فالمسألة واضحة.

## شائط جريان البراءة العقلية اعتبار الفحص في الشبهات الحكمية

أما الشبهات الحكمية: فشرط جريانها فيها هو الفحص.

و استدللوا عليه بالأدلة الأربع:

فمنها: العقل، ويقرر حكمه في المقام بوجوه:

الأول: أن تمام الموضوع لحكمه في قبح العقاب بلا بيان وإن كان هو البيان الواثق إلى المكمل؛ إذ نفس وجوده في نفس الأمر بلا وصول منه إليه لا- يرفع قبحه، إلا أن المراد من الإيصال ليس إلا الإيصال المترافق بين الموالى والعبيدين، ورئيس الدولة وتابعيه؛ أعني الرجوع إلى الموضع والمحال المعدّة لبيان القوانين والأحكام، التي شرّعها صاحبها لمن يجب له اتّباعها و العمل بها.

و هو يختلف حسب اختلاف الرسوم والعادات والأمكنة والأزمنة، وليس هو اليوم إلا الكتب والزبر الحاوية لبيان المولى وأمره ونهيه.

و قد جرى رسم المولى سبحانه على إبلاغ أحكامه إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وهو قد بلغ إلى أوصيائه، وهم قد بلغوا ما أمروا به حسب وسعهم. وقد ضبطها ثلة جليلة من أصحابهم و ملازميهم ومن يعدّ بطانة لعلومهم وأسرارهم، وقد بلغ تلك الزبر الكريمة و الصحف المباركة عن السلف إلى الخلف حتى وصل إلينا. فمن الواجب علينا الرجوع إليها للوقوف على وظائفنا، فلو تركنا الفحص والتفيش لسنا معذورين في ترك التكاليف، ولو عاقبنا المولى لا يعدّ عقابه عقاباً بلا بيان<sup>(1)</sup>

1- انظر فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 4: 278.

وربما يورد عليه: بأن الأحكام الواقعية إنما يتّصف بالمنجزية إذا كانت متّصفة بالباعثية والمحركية، وهي لا تتّصف بالباعثية بوجودها الواقعي، بل بوجودها العلمي لا الاحتمالي؛ لأنّه ليس كاشفاً عن الواقع قطعاً.

فإذا توقّفت باعثية الأحكام على كونها منكشّفاً - انكشافاً تاماً - توّقّفت منجزيتها عليها؛ إذ الواقع بنفسه ليس بمنجز ولا باعث، بل هو باعث وكاشف لدى العلم وانكشافه.

وعليه: فاحتمال التكليف ليس باعثاً ولا منجزاً، كما أن احتماله ليس مساوياً لاحتمال الباعث والمنجز؛ لما عرفت أنّ الباعثية والمنجزية إنّما يعرضان له عند الوقوف على التكليف لا قبله.

فحينئذٍ: فاحتمال وجود التكليف في الموضع المعدّ للبيان ليس بياعث ولا منجز، ومعه كيف يجب الفحص؟ فإنّ وجوبه فرع الباعث والمنجز، واحتماله ليس مساوياً لاحتمال المنجز<sup>(1)</sup>.

وفيه: أنّ ما ذكر مغالطة محضة؛ إذ فيه - مضافاً إلى ما عرفت من أنّ الباعث والمحرك ليس إلّا مبادئ الحاصلة في نفوس المكلّف؛ حتّى في صورة العلم، كما وافق تفصيله - أنّ في المقام فرقاً بين المنجزية والباعثية؛ فإنّ تنجز الحكم كفعليته لا يتوقف على العلم به؛ فإنّ معنى التنجز ليس إلّا كون الحكم تاماً من قبل المولى قابلاً للإجراء، وكون مخالفتها موجباً للعقاب.

ومفروض حصول هذه الأمور من قبله؛ سواء اتّصفت بالباعثية أم لا، والعقل يحكم بأنّ العبد ليس معذوراً في مخالفة المولى إذا يّبن تكاليفه في صحيفة واقعة بين يديه. وليس له الاعتذار بأنّ التكليف ليس بوجوده الواقعي

باعثًاً و منجزًاً، ولا داعي لى إلى تحصيل الكلفة. نفس الاحتمال منجز لدى العقل والعقلاه.

على أنّ لازم ذلك عدم اتّصافه بالتسجيّز إذا بلغه التكليف عن طريق معتبر غير العلم؛ فإنّ التكليف الواقعى ليس بباعث، فليس بمنجز.

و مجرد معلومية الأمارة لا يوجب انكشف التكليف عقلاً حتى يتّصف لأجله بهما، مع أنه واضح البطلان.

الثانى من وجوه حكم العقل: ما أفاده بعض الأعيان من المحققين قدس سره وهو أنّ الاقتحام قبل الفحص خروج عن رسم العبودية و زى الرقّية فيما إذا كان التكليف لا يعلم عادة إلا بالفحص، فالاقتحام بلا فحص ظلم على المولى.

و الفرق بين هذا الوجه وما سبق: هو أنّ العقوبة على الوجه السابق إنّما هي على مخالفة التكليف الواقعى المنجز، وعلى الثانى على الإقدام بلا فحص؛ لأنّه بنفسه ظلم و ملاك لاستحقاق العقوبة؛ سواء خالف الواقع أولاً، كما في التجرى.

فمناط صحة العقوبة هو تتحقق عنوان الظلم، لا مخالفة التكليف الواقعى حتى يقال: إنّها قبيحة بلا بيان. عقاب المولى عبده على مخالفة التكليف الواقعى قبيح و ظلم، كما أنّ إقدام العبد أو تركه بلا فحص ظلم على المولى. ولكلّ حكمه.

نعم، التحقيق: أنّ الظلم لا ينطبق على الإقدام، بل على ترك الفحص عن التكليف الذي لا يعلم عادة إلا به [\(1\)](#).

وفيه: أنّ عنوان الظلم لا ينطبق على عنوان ترك الفحص بالذات، ولو انطبق عليه فإنّما هو بلحاظ احتمال المخالفة. ولو سلّمنا - كما هو المفروض - جريان

قبح العقاب بلا بيان، وأن التكليف الواقعى على فرض وجوده غير مؤثر، وأن العبد فى سعة منه فلا معنى لأنطباق عنوان الظلم عليه.

والحاصل: أن العقل بعد ما حكم بعدم القبح فى مخالفة التكليف الواقعى على فرض وجوده فلا يصير ترك الفحص منشأً لأنطباق عنوان الظلم عليه؛ إذ لا معنى لأن يصير التكليف الذى لا قبح فى مخالفته منشأً لتحقق عنوان الظلم والتجرى.

وما أفاده: من أن لكلّ من مخالفة التكليف الواقعى وترك الفحص حكمه ممنوع بعد ما عرفت: أن تحقق عنوان الظلم متفرع على كون الواقع منجزاً، وما ليس منجزاً لا قبح فى مخالفته، فليس فى ترك فحصه ظلم.

و مما ذكرنا يظهر النظر فيما أفاده: من أن الظلم لا ينطبق على الإقدام، بل على ترك الفحص؛ لأن ترك الفحص ليس ظلماً مع الاحتياط فى مقام العمل؛ فإن الفحص وعدمه لا موضوعية لهما، وإنما الفحص لأجل التحفظ على الواقع، بل الظلم ينطبق على الإقدام المحتمل كونه مخالفة للمولى.

الثالث من وجوه حكم العقل: أن المكلف الواقع الملتفت يعلم إجمالاً بالضرورة بأن للمولى سبحانه تكاليف وواجبات ومحرمات يطلبها منه ولا يرضى بتركه، ومع هذا العلم الإجمالي يصير المقام من الشك فى المكلف به، وهو ليس مجرى للبراءة، وإنما مجراه هو الشك فى التكليف<sup>(1)</sup>.

وفيه: أن البحث فى شرائط جريان البراءة- بعد تسليم كون المقام مجرى لها، وتسليماً أن الشك فيه شك فى التكليف لا فى المكلف به- فالاستدلال بما ذكر خروج عن موضوع البحث.

1- فائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 414

نعم، نوّقش فيه بوجهين:

الأول: بأنه أخصّ من المدعى؛ فإنّ المدعى وحْب الاستعلام عن المسائل؛ كان هنا علم إجمالي أم لا، والدليل يوجب الفحص قبل استعلام جملة من الأحكام بمقدار يحتمل انحصر المعلوم بالإجمال فيه؛ لأنّ حل العلم الإجمالي بذلك.

الثاني: أنه أعمّ منه؛ لأنّه هو الفحص عن الأحكام في خصوص ما بأيدينا من الكتب، والمعلوم بالإجمال هو الأحكام الثابتة في الشريعة مطلقاً، والفحص عن تلك الكتب لا يرفع أثر العلم الإجمالي<sup>(1)</sup>.

وناقش بعض أعظم العصر في الوجهين، فقال:

أمّا في الوجه الأول: فإنّ استعلام مقدار من الأحكام يحتمل انحصر المعلوم فيها لا يوجب الانحلال؛ إذ متعلق العلم تارة يتَردد من أول الأمر بين الأقلّ والأكثر، كما لو علم بأنّ ما في هذا القطبيع من الغنم موضوع، وتردّد بين العشرة والعشرين، وآخر يكون المتعلق عنواناً ليس بنفسه مردداً بين الأقلّ والأكثر من أول الأمر، بل المعلوم هو العنوان بما له من الأفراد الواقعية، كما لو علم بموضوعية البيض من هذا القطبيع، وتردّدت بين العشرة والعشرين.

ففي الأول ينحلّ العلم الإجمالي دون الثاني؛ فإنه لا ينحلّ بالعلم التفصيلي بمقدار يحتمل انحصر المعلوم بالإجمال فيه، بل لا بدّ من الفحص التام عن كلّ محتمل؛ لأنّ العلم يوجب تنجز متعلقه بما له من العنوان.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنّ المعلوم بالإجمال هي الأحكام الموجودة فيما بأيدينا من الكتب، ولازم ذلك هو الفحص التام.

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 414-415.

ألا- ترى أنه ليس للمكّلّف الأخذ بالأقلّ لو علم استغفاله لزيادة بما في الطومار، وتردد بين الأقلّ والأكثر، بل لا بدّ له من الفحص من الطومار، كما عليه بناء العقلاء، وما نحن فيه من هذا القبيل.

وأمّا في الوجه الثاني: فلاّه وإن علم إجمالاً بوجود أحكام في الشريعة أعمّ مما بأيدينا من الكتب إلّا أنه يعلم إجمالاً أنّ فيما بأيدينا أدلة مثبتة للأحكام مصادفة للواقع بمقدار يتحمل انتبار ما في الشريعة عليها؛ فينحلّ العلم الإجمالي العام بالعلم الإجمالي الخاص ويرتفع الإشكال ويتم الاستدلال بالعلم الإجمالي بوجوب الفحص<sup>(1)</sup>، انتهى كلامه.

وفيما ذكره موقع للنظر:

منها: أنه لا- فرق في الانحالل بين تعلق العلم بشيء يتعدد من أول الأمر بين الأقلّ والأكثر، وما إذا تعلق العلم بعنوان ليس بنفسه مردداً بينهما من أول الأمر، بل المعلوم هو العنوان بما له من الأفراد الواقعية، لكن الأفراد ترددت بينهما.

وجه عدم الفرق: أنّ ما ذكره إنّما يصحّ لو لم يكن العنوان مما ينحلّ بواسطة انحالل تكليفه، وأمّا المنحلّ بانحالله، كالعالم إذا تعلق به وجوب الإـكرام بما له من الأفراد الواقعية، وترددت الأفراد بين الأقلّ والأكثر فلا محالة ينحلّ العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي. ومثله البيض من الغنم إذا كان مصبّ التكليف، وتردد أفراده بين الأقلّ والأكثر.

نعم، لو كان نسبة العنوان إلى المعنون نسبة المحصل إلى المحصل لوجب الاحتياط بلا إشكال، لكن المفروض عدمه.

ومنها: أنه لو سلّمنا ما ذكره من الفرق فإنّما هو فيما إذا كان متعلق التكليف

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 279-280.

بالذات هو العنوان؛ بحيث يكون العنوان بنفسه ذا أثر شرعى، وأمّا إذا تعلق العلم بما ليس بذى أثر أصلًا- كما في المقام- فلا؛ فإن العلم وإن تعلق بأحكام موجودة في الكتب التي بأيدينا إلا أنه من العناوين المشيرة إلى ذات الأحكام الواقعية، وأمّا ما ذكر من العنوان فليس إلا محلًا لها، من غير دخالة لها.

فحينئذٍ: فلا يتتجز الواقع علينا بهذا العنوان، ولا يكون الأحكام بذلك العنوان مورداً للتکلیف، ولا يكون مانعاً عن الانحلال.

فالعلم الإجمالي المؤثر متعلق بنفس الأحكام بوجودها الواقعى، ويتعدد من أول الأمر بين الأقل والأكثر، وينحل إلى التفصيلي والشكّ البدوى.

نعم، لو تتجز علينا الواقع بما له من العنوان؛ بحيث يكون المنجز- بالفتح- هو الحكم المقيد بعنوانه المتعلق للعلم لكان ذلك مانعاً عن الانحلال.

وممّا ذكر يظهر حال المثالين؛ فإنّ عنوان البعض ليس مما يتعلّق به التکلیف، وليس الواقع منجزاً علينا بهذا العنوان حتى يكون العلم المتعلق به منجزاً له بهذا العنوان، ويكون مانعاً عن الانحلال، وإنّما هو عنوان عرضى و من الأمور الاتفاقية المقارنة لما هو متعلق التکلیف لبّاً؛ أعني الموظوع.

فحينئذٍ: لو قلنا بمقالته- من أنه إذا تعلق عنوان بما له من الأفراد الواقعية، وأغضضنا عمّا ذكرنا من انحلال التکلیف المتعلق به- يجب الاحتياط في كلا المثالين؛ لتعلق الحكم بالموضوع، لا لتعلقه عنوان البعض من الغنم.

ومنها: أنّ ما ذكره في الوجه من انحلال العلم الإجمالي العام بالعلم الإجمالي الخاص غير صحيح على مختاره؛ فإنّ العلم تعلّق بالأحكام الواقعية بما في الكتب مطلقاً، أو الأحكام الصادرة عن الله سبحانه. فإذا فرضنا: أنّ تعلق العلم بالعنوان منجز لعامة الأفراد الواقعية لما صحّ جعل العلم الثاني موجباً لانحلال العلم

العام، بعد تنجيزه كلّ ما له فرد واقعى، إلا أن يحصل القطع بالإحاطة بتمام أفراده.

و منها: أنّ ما ذكره من أنّه إذا تعلق العلم باشتغال الذمة بما في الطومار ليس للمكلّف الأخذ بالأقلّ خارج من مصب البحث؛ فإنه من الشبهات الموضوعية التي تعرض قدس سره له فيما بعد، و اختار وجوب الفحص [\(1\)](#).

وسيوفيك لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية في الموارد التي لا يحتاج حصول العلم بالموضوع إلى مقدمات كثيرة، بل يحصل بأدنى إمعان النظر، وإن لم يكن علم إجمالي، فانتظر.

ثم إن بعض محققى العصر أجاب عن أخصّية الدليل بأنّه يتّجه لو كان متعلق العلم الإجمالي مطلقاً، أو كان مقيداً بالظفر به على تقدير الفحص، ولكن كان تقرير العلم الإجمالي هو كونه بمقدار من الأحكام على وجه لو تفحّص - ولو في مقدار من المسائل - لظفر به. وأما لو كان تقريريه بما ذكرناه من العلم بمقدار من الأحكام في مجموع المسائل المحرّرة على وجه لو تفحّص في كل مسألة تكون مظان وجود محتمله لظفر به فلا يرد إشكال [\(2\)](#).

وفيه: أنّه مجرد فرض لا يمس الواقع؛ فإنّ ادعاء العلم بأنّ في كلّ مسألة دليلاً إزاماً لو تفحّصنا لظفرنا به مما هو مخالف للوجدان، وكأنّه بصدّ دفع الإشكال بأيّ وجه ممكّن؛ طابق الواقع أولاً.

والتحقيق: ما سبق [\(3\)](#) من أن الاستناد في لزوم الفحص إلى العلم الإجمالي خروج عما هو موضوع للبحث؛ فإنّ البحث إنّما هو بعد صلاحية المقام للبراءة،

1- نهاية الأفكار 3 : 471-472.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4 : 302.

3- تقدّم في الصفحة 428.

والبحث في شرائط جريانها. ومعنى الاستناد إلى العلم الإجمالي كون المقام غير صالح للبراءة، وأن المجرى مجرى الاستغال.

ولو أغمضنا عنه: فلا شك أن العلم ينحل مع التفحص في أبواب الفقه؛ إذ لا علم إجمالي إلا بحكام بعنوان الإجمال، وهو ينحل بالتفحص بالضرورة.

ثم إن القوم قد استدلوا عليه بالإجماع<sup>(1)</sup>، ولكن لا يفيد في المقام شيئاً؛ إذ المسألة عقلية واضحة؛ إذ من المحتمل جداً أن يكون مستند المجمعين حكم العقل الواضح البات.

وأما الاستدلال بالأيات والأخبار: فسيوافيك لبّ القول فيما عن قريب إن شاء الله<sup>(2)</sup>. هذا كله في الشبهات الحكمية.

### اعتبار التفحص في الشبهات الموضوعية

وأما الموضوعية فالحق فيها: عدم معدورية الجاهل قبل الفحص عند العقل و العقلاه و الوجدان؛ فلو قال المولى: «أكرم ضيفي»، وشكّ العبد في أن زيداً ضيفه أولاً فلا يجوز له المساعدة بترك الفحص مع إمكانه؛ خصوصاً إذا كان رفع الشبهة سهلاً و المستحب مهمماً.

وما قرع سمعك من معدورية الجاهل و قبح عقابه بلا سبب و حجّة فإنّما هو فيما إذا لم يكن الجهل في معرض الزوال، أو لم يكن العبد مقصراً في تحصيل أغراض مولاه. نعم بعد ما استفرغ وسعه لكان لما ذكر من القاعدة مجال. وعليه:

فملأك صحة العقوبة هو عدم جريان الكبri العقلية قبل الفحص والبحث.

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 412.

2- يأتي في الصفحة 443 - 445.

## كيفية وجوب التعلم و مناط استحقاق عقاب التارك للفحص

و مما ذكرنا يظهر: أن وجوب التعلم وجوب مقدمي، فيتضح أن العقاب على ترك الواقع، لا-على ترك الفحص كما اختاره صاحب «المدارك»<sup>(1)</sup> تبعاً لأستاذ المحقق الأردبيلي<sup>(2)</sup>، ولا-على ترك الفحص و التعلم المؤذين إلى ترك الواقع كما اختاره بعض أاعاظم العصر رحمة الله<sup>(3)</sup>.

أما أن العقاب على ترك الواقع: فلما عرفت من أن الواقع منجز قبل الفحص إذا احتمل تكليفاً جدياً للمولى، و معنى تنجزه هو صحة العقاب على مخالفته. وقد وافق: أن التجير لا يتوقف على العلم بالتكليف<sup>(4)</sup>.

و أمّا مقالة السيد صاحب «المدارك»: فسيوافيك ضعفه عند البحث عن ترك التعلم<sup>(5)</sup>.

و أمّا ما اختاره بعض أاعاظم العصر؛ قائلاً بأن العقاب على ترك الفحص المؤذى إلى ترك الواقع؛ مستدلاً بأن العقاب على ترك الفحص ينافي وجوبه الطريقي الذي لا نفسية له، ولا يجوز على ترك الواقع للجهل به، فلا بد وأن يكون لترك الفحص المؤذى إلى ترك الواقع.

1- مدارك الأحكام 2: 345.

2- مجمع الفائدة والبرهان 2: 110.

3- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 285.

4- تقدم في الصفحة 426-427.

5- يأتي في الصفحة 442-443.

فضعيف غايته؛ فإنه إذا كان ترك الواقع ممّا لا عقاب له؛ للجهل به، وترك الفحص بما هو ممّا لا عقاب له أيضاً؛ لكون وجوبه طرقياً فكيف يصح العقاب على ترك الفحص المؤدي إلى ترك الواقع؟!

أضف إلى ذلك: أنه يمتنع أن ينقلب الحكمطريقى إلى النفسي، فإذا كان وجوب الفحص طرقياً فكيف صار نفسياً عند أدائه إلى ترك الواجب. على أن إنكار صحة العقاب على ترك الواقع قبل الفحص غير وجيء.

والحق القراء: أن العقاب يدور على مخالفة الواقع - بحكم العقل؛ فلو كان البيان موجوداً لاستحق العقاب، ومع عدمه لا يستحق بل يقبح. ولما كان مركز البيان هو الكتاب والسنّة يحكم العقل بلزوم الفحص للوصول إلى البيان، فليس الفحص واجباً نفسياً، ولا تركه قبيحاً كذلك.

و ما يقال: من أن تركه ظلم على المولى قد عرفت ضعفه [\(1\)](#).

## بحث و تقييم

لو ترك الفحص فهل يستحق العقاب عند المخالفة مطلقاً - سواء كان بيان؛ بحيث لو تفحص عنه لوقف عليه، أم لم يكن - بل ولو كان هنا طريق على ضد الواقع؛ بحيث لو تفحص لوصل إلى هذا الطريق المضاد للواقع، أو أنه يستحق العقاب إذا ترك الفحص وخالف الواقع، ولكنّه لو كان باحثاً عنه لوصل إلى البيان؟

يتحمل الأول؛ إما لأنّه خالف الواقع بلا عذر و حجّة، و مجرد وجود الطريق الموصى إلى ضد الواقع لا يصير عذراً إذا لم يستند العبد إليه في مقام العمل.

وإمّا لأنّ العقل يحكم بلزم الاحتياط عند ترك الفحص، فهذا الحكم منه يمكن أن يكون بياناً وحجّة.

وإن شئت قلت: إنّ العقل يحكم على سبيل التخيير بين الفحص والاحتياط عند تركه، فلو فحص عن مظانّ البيان يجري البراءة العقلية؛ لتحقق موضعها -أعني عدم البيان- و مع ترك الفحص يحكم بالاحتياط في المقام؛ للتحفظ على الواقع، فمخالفته مع حكمه بالاحتياط يوجب صحة العقوبة.

ويتحمل الثاني؛ بأن يقال: إنّ حكم العقل بلزم الاحتياط قبل الفحص ليس لأجل التحفظ على الواقع مستقلاً، بل لأجل احتمال ورود البيان في الكتاب والسنة، والمفروض أنّه لم يرد بيان فيهما.

فترك الاحتياط في هذه الموارد لا يوجب استحقاق العقاب؛ لأنّ المفروض عدم البيان في مظانّ وجوده الذي لأجله كان العقل يحكم بالاحتياط؛ فضلاً عن وجود الطريق المضاد للواقع. فاستحقاقه للعقوبة مع ترك الفحص وحكم العقل بلزم الاحتياط تابع لوجود بيان واصل من المولى؛ بحيث لو تفحّص لوصل إليه.

وإمّا ما ذكرناه من أنّه ترك الواقع بلا حجّة فيمكن أن يدفع: بأنه إنّما ترك الواقع مع وجود عذر واقعى مغفول عنه، ومعه لا يكون عاصيًّا؛ وإن كان متجرّياً.

اللهُم إلّا أن يقال: إن العذر الواقعى المغفول عنه غير الملتفت إليه ليس بعذر.

والشاهد عليه: أنه لو فرضنا أنّ شرب التبن كان حراماً واقعاً، وقام به طريق، لكنّه لو تفحّص عنه لوقف على دليل أرجح منه يدلّ على حلّيه؛ بحيث كان له الأخذ بالأرجح حسب القواعد الاجتهادية، ومعه لم يتفحّص وشربه وخالفه فلا يمكن أن يعُدّ وجود الدليل الراجح عذراً.

والمسألة يحتاج إلى التأمل وإمعان النظر في مجال واسع.

ثم إنّه يظهر ممّا ذكرنا من حكم العقل على استحقاق العقاب على ترك الواقع الذي ورد البيان له؛ بحيث لو تفحّص لظفر به: أن المنجز- بالكسر- هو الاحتمال، والمنجز هو الواقع. ومعنى تنجيز الواقع هو صحة العقوبة عليه عند المخالفة.

و ما أفيد في المقام من أن المنجز- بالفتح- إنّما هو الطريق؛ قائلًا بأن الواقع غير فعلى مع عدم وصوله، وإنّما يصير فعليًا بوصوله حقيقة قد تقدّم جوابه؛ حيث قلنا: إن الفعلية لا تتوقف على علم المكلّف وقدرته، فالواقع منجز باحتماله<sup>(1)</sup>.

وإنّما منجزية البيان- بالفتح- فممّا لا محضّ له؛ لعدم العقاب على التكاليف الطريقة.

### **تنبيه: فيما أفاده المحقق الخراساني في المقام**

قد أفاد المحقق الخراساني: أن المخالفة في المقام مغفول عنها، ولكن لما كانت منتهية إلى الاختيار يستحق العقوبة عليها<sup>(2)</sup>.

أقول: وفي كلامه خلط واضح؛ فإن البحث إنّما هو في شرائط جريان البراءة، فلا محالة يكون المورد ملتفتاً إليه، وهو يستلزم كون احتمال المخالفة ملتفتاً إليه أيضاً؛ وإن كانت المخالفة غير معلومة.

فحينئذٍ فرق بين كون المخالفة غير معلومة وكونها مغفولاً عنها، فهي غير معلومة لكنّها ليست مغفولاً عنها.

ثم إنّه لو فرض كون ترك الفحص موجباً لبقاء الغفلة عن التكليف، كما لو

1- تقدّم في الصفحة 426-427.

2- كفاية الأصول: 425.

ترك الفحص عن حكم شرب التن، وفرضنا أنه لو تتحقق عن حكمه لظفر على الدليل الدال على لزوم الدعاء عند رؤية الهلال - الذي هو غافل عنه من رأس - فهل يستحق العقاب على ترك الدعاء؛ لأنَّه خالف المولى بلا عذر، وأنَّ هذه الغفلة الباقية مستندة إليه باعتبار أنه ترك الفحص - ولو عن تكليف آخر - أولاً يستحق؛ لأنَّ الغفلة عذر، و مجرد ترك الفحص عن تكليف آخر لا يكون قاطعاً له؟

الظاهر: هو الأول، وأنَّ مثل تلك الغفلة لا تعدَّ عذراً؛ فإنَّ معدوريته إنْ كان لأجل عدم فعليَّة الأحكام في حال غفلة المكلَّف عنها فقد عرفت ضعفه مثلاً مراراً، وأنَّ الغفلة والجهل والعجز وما شابهها لا تصير سبباً لعدم فعليتها ورجوعها إلى الإنسانية، وقد عرَّفناك لبِّ القول في معنى فعليَّة الأحكام وإنسانيتها، فراجع بحث الترتيب<sup>(1)</sup>.

والشاهد عليه: أنَّ ليس للمكلَّف تعجيز نفسه وسلب قدرته عن نفسه اختياراً؛ فلو كانت القدرة شرطاً والعجز مانعاً عن الفعليَّة لجاز له ذلك؛ لعدم لزوم إبقاء شرط الواجب المشروط.

و ما عن بعض من التمسِّك بإطلاق المادة فقد عرَّفناك ضعفه<sup>(2)</sup>.

و إنْ كانت معدوريته لأجل كون الغفلة مطلقاً - من أي سبب كان - عذراً عند العقل، مع تسليم فعليَّة الأحكام فيه منع ظاهر؛ فإنَّ المكلَّف لو شرب دواءً موجباً لغفلته عن الواجب لا يعُد ذلك عذراً عنده، بل يستحق العقوبة، ولا يقصُر المقام عنه؛ فإنَّ المكلَّف وإن ترك الواجب غفلة إلا أنَّ سبب الغفلة هو تركه

1- تقدُّم في الجزء الأول: 433-436.

2- تقدُّم في الصفحة 345.

الفحص طغياناً و بلا عذر، وفي مثله لا يكون المأمور به متrocراً مع العذر، ولا يكون العقاب عقاباً بلا بيان.

### تتمة: فيما إذا انجر ترك الفحص إلى ترك واجب مشروط

لو صار ترك الفحص موجباً لترك واجب مشروط أو موقٍت في زمان تحقق الشرط والوقت؛ بمعنى أنه ترك الفحص قبل تحقق الشرط والوقت، مع احتمال كون تركه موجباً لترك المشروط والموقٍت في زمان تتحقق الشرط والوقت، فصار كذلك فهل يستحق العقوبة، كما في ترك الفحص عن الواجب المطلق أولاً؟

وقد فصل بعض محققى العصر رحمة الله بينما إذا قلنا بكون الوجوب فعلياً وإن كان الواجب استقباليًّا على الوجهين اللذين أوضحهما في كلامه، فيستحق العقاب حينئذ، مثل تركه في الواجب المطلق.

وأمّا إذا قلنا بعدم فعليّة الوجوب إلا عند حصول المعلق عليه؛ خصوصاً إذا قلنا بأنّ وجوب الفحص غيري مقدمي، ومن المعلوم تبعية وجوب المقدمة لذاتها فكيف يجب الفحص مع عدم وجوب ذتها؟<sup>(1)</sup>

الظاهر: عدم صحة التفصيل المذكور؛ فإنّ لو قلنا بوجوب الفحص - وجوباً غيرياً - لكن ليس وجوب المقدمة ناشئاً من وجوب ذاتها، أو إرادتها مترشحة من إرادة ذاتها - كما يوهمه ظواهر عبائرهم - فإنّ ترسيخ إرادة من أخرى وتولّد حكم من آخر غير صحيح جدّاً، كما أوضحتنا في محله<sup>(2)</sup>.

بل لكلّ من الوجوبين والإرادتين مبادٍ و مقدمات، بها يتكون وجوبها وإرادتها

1- نهاية الأفكار 3 : 479-480.

2- تقدّم في الجزء الأول: 283-284 و 323-324.

على القول بوجوبها؛ بحيث لو وجدت تلك المبادئ في المقدمة لعرضها الوجوب؛ سواء اتصفت ذوها بالوجوب أم لا.

وعلى ما ذكر: يتصف الفحص بالوجوب على القول بوجوب المقدمة، وأنّ مناط وجوبه هو المقدمية لحصول ما يعدّ مبادئاً لوجوبه؛ فإنّ المولى لمّا وقف على توقف الواجب المشروط الذي سيتحقق شرطه بعد على الفحص قبل حصول الشرط، وأنّ تركه يوجب سلب القدرة عنه في حال تحقق الشرط فلا محالة تقدح في نفسه إرادتها وإيجابها؛ لحصول عامة المبادئ في نفسه- من التصور والتصديق بالفائدة وغيرهما من المبادئ- فيتصف بالوجوب لا محالة؛ وإن لم يتصف الواجب بعد بالوجوب. فحينئذٍ يكون ترك الفحص الموجب لفوت الواجب في محله بلا عذر موجباً لاستحقاق العقوبة. نعم لو قلنا بما هو الظاهر من كلامهم من نشوء إرادة من أخرى لكان لما ذكره مجال.

وأمّا إذا قلنا بعدم وجوب الفحص لكن لا من باب المقدّمية- كما هو الحق في المقاصدين- فلا ريب أيضاً في استحقاقه للعقوبة؛ لحكم العقل والعقلاء بأنّ تقويت الواجب المشروط الذي سيتحقق شرطه تقويت بلا عذر و موجب لاستحقاق العقوبة.

ولا- مجال لمن هو واقف على حصول الشرط أن يتسامح في الإتيان بما يفوّت الواجب بتركه؛ فإن العقل والعقلاء لا يفرقون بين الواجب المشروط المعلوم تحقّق شرطه و الواجب المطلوب في عدم معذورية العبد.

و مما ذكرنا يتضح: أنه لا حاجة في إثبات العقاب في هذه الصورة إلى

التمسَّك بالقاعدة المعروفة من أنَّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار<sup>(1)</sup>; فإنَّ القاعدة أجنبية عن المقام؛ فإنَّها وردت عند أهلها؛ رداً لأوهام بعض المتكلمين؛ حيث زعم ذلك البعض: أنَّ قول الحكماء بـ«أنَّ الشَّيْء مَا لَمْ يُجِبْ لَمْ يُوجَدْ» مستلزم لأنَّ يكون الواجب فاعلاً موجباً<sup>(2)</sup>- بالفتح- فرد الحكماء عليه بالقاعدة المعروفة من أنَّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار<sup>(3)</sup>.

أضف إلى ذلك: أنَّ الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار في المقام؛ لأنَّ من ترك السير حتَّى صاق الوقت خرج الإتيان بالحجَّ عن اختياره بلا شُكٍّ. نعم لا يصير الامتناع في المقام عذرًا عند العقل والعقلاء، ولكنَّه قاعدة أخرى غير القاعدة الدارجة، فكم فرق بين أن تقول بعدم كون هذا الامتناع عذرًا- كما هو المختار- وبين أن تقول باتصف هذا الترك في حاله بالاختيار؟

ثم إنَّ بعض محققى العصر أجاب عن الاستدلال بالقاعدة بقوله: بأنَّ مورد القاعدة ما إذا كان الامتناع ناشئًا عن سوء اختيار المكلَّف، ولا يكون ذلك إلا إذا تحقَّق التكليف الفعلى بالواجب في حقه، وقد تساهل في تحصيل مقدَّماته. وأما إذا لم يتحقَّق التكليف الفعلى في حقه- كما هو المفروض- فلا<sup>(4)</sup>.

وفيه: ما عرفت من أنَّ العقل والعقلاء لا يفرقون بين المطلقاً والمشروع الذي سيتحقق شرطه في عدم جواز المساهلة فيما ينجر إلى ترك المطلوب، فراجع إلى المتعارف بينهم.

1- كفاية الأصول: 425

2- شرح المواقف 3: 178، شرح المقاصد 2: 10.

3- القبسات: 309، الحكمة المتعالية 6: 307 و 349، شوارق الإلهام: 94/السطر 16.

4- نهاية الأفكار 3: 481

## حول كلام المحقق الأردبيلي و صاحب المدارك في وجوب التعلم

ثم إن المحكى عن الأردبيلي و تلميذه صاحب «المدارك» هو القول بالوجوب النفسي التهيئي للتعلم واستحقاق العقوبة على ترك نفسه لا على ما أدى إليه<sup>(1)</sup>.

و أورد عليه بعض محققى العصر: بأنه يستلزم منه وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها، وأنّ تبعية وجوبها لوجوبه كالنار على المنار<sup>(2)</sup>.

وفيه: أنّ اتصاف التعلم بالوجوب النفسي التهيئي ليس بمناطق المقدمة؛ لعدم توقف وجود ذيها على التعلم، بل الوجه في اتصافه به- على القول به- هو أنّ المولى لما رأى أنّ ترك التعلم موجب لترك الواجب و ارتكاب الحرام أحياناً، وليس فيه مناطق المقدمة حتى يجب بهذا المناطق على القول بالملازمة- وقد عرفت صحة اتصاف المقدمة بالوجوب إذا كان فيه مناطق المقدمة؛ وإن لم يتّصف ذوها بالوجوب بعد فحينئذٍ لا مناص عن الأمر به نفسياً؛ لسد الاحتمال، كالأمر بالاحتياط في الشبهات البدوية.

نعم، يرد على المحقق الأردبيلي و تلميذه: أنّ ما ذهبا إليه لم يدلّ عليه دليل؛ لا من العقل كما هو واضح، ولا من النقل كما سيوافقك بيان مفاد الأدلة النقلية.

أضف إلى ذلك: أنّ الوجوب النفسي التهيئي لا يوجب عقوبة؛ لعدم ملاكتها فيه؛ فإنّ العقوبة إنّما يصحّ على ترك ما هو مأمور به نفساً ولذاته، و الواجب

1- مجمع الفائدة و البرهان 1: 342 و 2: 110، مدارك الأحكام 2: 345 و 3: 219.

2- نهاية الأفكار 3: 481.

بالوجوب النفسي التهيئي إنما وجب لأجل التحفظ على الغير.

فلا يكون تعلق الأمر به لأجله حتى يكون مولوياً ذاتياً موجباً لاستحقاق العقوبة. مع أن إنكار استحقاق العقوبة على مخالفة نفس الواقع خلاف الإنفاق، كما مر<sup>(1)</sup>. هذا كله حكم العقل.

وأماماً مفاد الآيات والأخبار، فخلاصة الكلام فيه: أنه قد يستفاد من أخبار كثيرة متفرقة في أبواب متفرقة أن الاجتهاد في الأحكام وتحصيل مرتبة التفقه مستحبٌ نفسي مؤكّد أو واجب كفائى نفسي.

ويدلّ على المطلوبية النفسية أخبار:

منها: ما ورد في فضل العلم والعلماء

كما في مرسلة الربعي عن أبي جعفر عليه السلام: «الكمال كُلَّ الكمال التفقه في الدين، والصبر على النائبة، وتقدير المعيشة»<sup>(2)</sup>.

وما روى عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(3)</sup>.

وقوله عليه السلام: «العلماء امناء الله»<sup>(4)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة»<sup>(5)</sup>.

وغيرها من

«أن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم»<sup>(6)</sup>

1- تقدم في الصفحة 434.

2- الكافي 1: 4/32.

3- الكافي 1: 2/32.

4- الكافي 1: 5/33 (مع اختلاف يسير).

5- الكافي 1: 1/34.

6- الكافي 1: 1/34.

ممّا لا تعدّ، وهذه الروايات تعطى كون التفّقّه مطلوباً نفسياً. وليس من بعيد لو قلنا بدلالة طائفة منها على الوجوب الكفائي، كما لا يبعد استفادته من آية النفر<sup>(1)</sup>.

وهاهنا طائفة أخرى يدلّ على أنّ الجهل وترك السؤال والتعلّم لا يعدّ عذرًا، كما يدلّ عليه

مرسلة يونس عن بعض أصحابه قال سئل أبو الحسن عليه السلام: هل يسع الناس ترك المسألة عمّا يحتاجون إليه؟ فقال: «لا»<sup>(2)</sup>.

وصحيحة الفضلاء قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام لحرمان بن أعين في شيء سأله: «إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسَ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ»<sup>(3)</sup>.

ورواية المجدور الذي غسلوه ولم يممّوه<sup>(4)</sup>.

وما ورد في تفسير قوله تعالى:

«فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ»<sup>(5)</sup> «أَنَّهُ يُقَالُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ عَلِمْتَ، فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قُيلَ: فَهَلَّا عَمِلْتَ، وَإِنْ قَالَ لَا قُيلَ لَهُ: هَلَّا تَعْلَمْتَ حَتَّى تَعْمَلْ»<sup>(6)</sup>.

إلى غير ذلك مما هو ظاهر في أنّ العلم للعمل.

وهذه الروايات إرشاد إلى حكم العقل من لزوم السؤال والتعلّم لتمامية الحجّة على العبد على فرض ورود البيان من المولى، ولا يدلّ على الوجوب النفسي،

1- التوبة(9): 122

2- الكافي 1 : 3 / 30

3- الكافي 1 : 2 / 40

4- الكافي 1 : 5 / 68، وسائل الشيعة 3: 346، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب 5، الحديث 1.

5- الانعام(6): 149

6- الأمالي، الشيخ الطوسي: 10 / 9، تفسير نور الثقلين 1 : 330 / 775

ولا النفسي التهيئي؛ لأنّ مفادها تابع لحكم المرشد إليه، وهو حاكم بعدم وجوبه نفسياً. وها هنا روايات كثيرة لا يسع المقام لإيرادها وتوضيح مقاصدتها، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى.

### **إشكال تنافي الصحة واستحقاق العقوبة في مسألتي الجهر والإخفات والقصر والتمام**

#### **مناط صحة عمل الجاهل وبطلانه**

قد اتّضح مما ذكرنا: أنّ الملاك لصحة عمله وبطلانه هو الإتيان بكلّ ما يعتبر في المأمور به من الأجزاء والشرائط وعدمه، وهذا هو المراد من قولهم من وجود الملازمة بين بطلان العمل واستحقاق العقاب، وصحته وعدم استحقاقه، غير أنه:

قد انقض هذه القاعدة في موردين:

الأول: الجهر بالقراءة في موضع الإخفات وبالعكس، جهلاً بالحكم؛ ولو عن تقصير.

الثاني: الإتمام في موضع وجوب القصر.

فإنّ الأصحاب قد أفتوا في هذين الموضعين -تبعاً للنصوص (1)- بصحّة الصلاة مع الجهل بالحكم؛ ولو عن تقصير (2)، مع التسالم على استحقاق العقاب على

1- راجع وسائل الشيعة 6: 86، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب 26، الحديث 1، و 8: 506، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب 17، الحديث 4.

2- الحدائق الناصرة 8: 143 و 11: 429، رياض المسائل 3: 401 و 4: 452، جواهر الكلام 10: 24-25 و 14: 343.

ما هو مقتضى إطلاق كلامهم من عدم معدورية الجاهل المقصّر [\(1\)](#).

فأوجب ذلك إشكالاً في المقام؛ لأنَّه لو كان المأْتَى به هو المأمور به فلا وجه لاستحقاق العقاب، وإلاً فلا وجه للصَّحة.

وإن شئت قلت: إنَّ وجوب الجهر والإخفات، وكذا القصر إن توقف على العلم به فهو يستلزم الدور المعروف، وإن كان غير متوقف عليه فيلزم عدم صَحَّة الصَّلاة؛ لعدم الإتيان بالمأمور به، وإن كان من باب تقبيل العمل الناقص بعد وجوده بدلاً عن الكامل وسقوط ما كان واجباً من قبل فهو مما يلبه العقل من سقوط الواجب مع بقاء وقته مع المؤاخذة على تركه، وإن قلنا: بعد استحقاقه العقوبة فهو ينافي مع ما تسالمو عليه من عدم معدورية الجاهل واستحقاقه للعقوبة.

والحاصل: أنَّه كيف يجتمع الصَّحة والعقوبة مع بقاء الوقت؟ فإنَّ الناقص لو كان وافياً لمصلحة التام فيصحُّ العمل ولا يستحقُ العقاب، إلاً فلا وجه للصَّحة، إلاً إذا كان الناقص مأموراً به، وهو خلاف الواقع؛ لاجماع على عدم وجوب صلاتين في يوم واحد.

### **أجوبة المحققين عن إشكال التالفي**

ولقد أجاب عن هذه العويسة ثلاثة من المحققين لا بأس بالإشارة إلى تلك الأجوبة:

الأول: ما أفاده المحقق الخراساني: من احتمال كون الناقص واجداً لمصلحة ملزمة مضادة في مقام الاستيفاء مع المصلحة القائمة بالتام، والتام بما هو تام مشتمل على مصلحة ملزمة، ويكون مأموراً به لا الناقص، لكن مع الإتيان بالناقص

1- الحدائق الناصرة 5: 409، جواهر الكلام 12: 229-230.

يستوفى مقدار من المصلحة المضادة لمصلحة التام، فيسقط أمر التام لأجله، ويكون الصلاة صحيحة لأجل استيفاء تلك المصلحة<sup>(1)</sup> انتهى.

و هذا الجواب يدفع الإشكال بحذافيره:

أما صحة الصلاة المأتمى بها: فلعدم توقيتها على الأمر و اشتتمالها على المصلحة الملزمة.

و أما العقاب: فلأنه ترك المأمور به عن تقصير والإتيان بالناقص أوجب سقوط أمره قهراً، و عدم إمكان استيفاء الفائت من المصلحة؛ لأجل عدم اجتماعها مع المستوفاة.

و أورد عليه بعض أعلام العصر: بأنّ الخصوصية الزائدة من المصلحة القائمة بالفعل المأتمى به في حال الجهل إن كان لها دخل في حصول الغرض من الواجب فلا- يعقل سقوطه بالفائد لها؛ خصوصاً مع إمكان استيفائها في الوقت، كما لو علم بالحكم في الوقت. و دعوى عدم إمكان اجتماع المصلحتين في الاستيفاء؛ لأنّ استيفاء إحداهما يوجب سلب القدرة عن استيفاء الأخرى واضحة الفساد؛ لأنّ القدرة على الصلاة المقتصورة القائمة بها المصلحة التامة حاصلة، و لا يعتبر في استيفاء المصلحة سوى القدرة على متعلّقها. و إن لم يكن لها دخل فاللازم هو الحكم بالتخير بين القصر والإتمام، غايته أن يكون القصر أفضل فردي التخير<sup>(2)</sup>.

وفيه: أنّ الخصوصية الزائدة لازمة الاستيفاء، إلا أنها لا دخلة لها في حصول المصلحة القائمة بالناقص، فهي ممكنة الاستيفاء؛ و إن لم ينضمّ إلى الخصوصية الزائدة التي لها دخل في استيفاء الغرض الأكمل.

1- كفاية الأصول: 428

2- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 4: 291-292.

وأمّا عدم الأمر باستيفائها بعد الإتيان بالفرد الناقص: فللتضاد بين المصلحتين وعدم إمكان استيفائها إلّا في ضمن المجموع، ولا يمكن استيفاؤها بالإتيان بها مستقلاً أو في ضمن الناقص الذي ليس فيه مصلحة بعد.

وهذا هو المراد من قول المحقق الخراساني من عدم إمكان استيفاء المصلحتين؛ فإنّ للاستيفاء طريقين: إمّا بالإتيان بها مستقلاً، أو في ضمن الناقص غير القائم به المصلحة، وكلاهما غير صحيح.

فما أفاده: من أنّ القدرة على الإتيان بالصلة المقتصورة حاصلة غير صحيحة؛ فإنه خلط بين القدرة على الصلة القائم بها لمصلحة وصورة الصلة، فهو قادر بعد الإتيان بالناقص على الثانية دون الأولى.

الثاني: ما أفاده بعض محققى العصر قدس سره من الالتزام بتعذر المطلوب؛ بأن يكون الجامع بين القصر والتمام والجهر والإخفات مشتملاً على مرتبة من المصلحة الملزمة، ويكون لخصوصية القصرية وكذا الجهرية مصلحة زائدة ملزمة أيضاً.

مع كون المأتى به الفاقد لتلك الخصوصية من جهة وفائه بمصلحة الجامع المتحقق في ضمنه مقوّماً للمصلحة الزائدة القائمة بالخصوصية القصرية أو الجهرية؛ بحيث لا يبقى مع استيفائها به مجال لتحصيل الزائدة القائمة بالخصوصية. فيقال أمّا الصحة: فلوفاته بمرتبة من المصلحة الملزمة القائمة بالجامع وصيروته بذلك مأموراً به بمرتبة من الأمر المتعلق بالجامع ضمناً، وأمّا العقاب: فلتقويته المصلحة الالزامة القائمة بالخصوصية القصرية<sup>(1)</sup>، انتهى.

وحاصله: تعلق أمر بالجامع، وأمر آخر بالواحد للخصوصية، وهو

مبني على أن يكون المطلق والمقيّد عنوانين مختلفين؛ بحيث يدفعان التضاد بين الأحكام.

وقد قلنا في مبحث الاجتماع ما هو حقيقة الحال، ورجحنا خلافة<sup>(1)</sup>: قائلًا بأن المقييد عين المطلق مع قيد آخر؛ عينية الالبشرط مع بشرط شئٍ، ومثله غير كافٍ في دفع التضاد بين الأمر والنهي، والتضاد بين الأمرين.

اللهُمَّ إِنْ يُفْرِقُ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ؛ بِدُعْوَى أَنَّ امْتِنَاعَ تَعْلُقِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِهِمَا لَيْسَ لِأَجْلِ التَّضَادِ بَيْنَهُمَا؛ لِعَدَمِ التَّضَادِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ، بَلْ لِأَمْرٍ آخر راجع إلى عدم الجمع بين الإرادتين.

فإن قلت: تشخيص الإرادة بالمراد؛ فلو صَحَّ ما حُرِّرَ في مبحث النواهـى - من عينية المطلق مع المقيد - فكيف تشخيص الإرادة بشـىء؟  
فلو قيل بالمخاـرـبة فهو كما يصحـحـ اجتـمـاعـ البعـثـينـ يـصـحـحـ اجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـ الرـجـرـ.

قلت: نعم، لكن يكفي في تشريحهما اختلاف هوية المتعلقين، ولا يكفي ذلك في جواز تعلق الإرادة المضادة للاخرى.

الثالث: ما أحبب به الشيخ الأكبر كاشف الغطاء من الالتزام بالترتيب، وأن المأمور به أولاً وبالذات هو القصر مثلاً، فلو عصى وتركه - ولو للجهل بالحكم - يجب عليه الإتمام [\(2\)](#)

- .37- تقدّم في الجزء الثاني: .171 كشف الغطاء 1

وأورد عليه بعض أعلام العصر- مضافاً إلى ما ذكره الشيخ الأعظم من عدم إمكان الترتب<sup>(1)</sup>- بأنه أجنبي عن الترتب؛ لأنَّه يعتبر في الخطاب الترتبي أن يكون كلَّ من المتعلقين واجداً لتمام ما هو ملاك الحكم، ويكون المانع من تعلق الأمر بكلِّ منهما هو عدم القدرة على الجمع؛ للتضاد بينهما، والمقام ليس كذلك؛ لعدم ثبوت الملاك فيهما، وإلا لتعلق الأمر بكلِّ منهما؛ لإمكان الجمع بينهما، وليس كالضدين.

فعدم تعلق الأمر بهما يكشف عن عدم الملاك.

هذا، مع أنه يعتبر في الخطاب الترتبي أن يكون خطاب المهم مشروطاً بعصيان الأهم، وفي المقام لا يعقل أن يخاطب التارك للقصر بعنوان العاصي؛ فإنه لا يلتفت إليه، وإنَّما يخرج من عنوان الجاهل، ولا تصح منه حينئذ الصلاة التامة، فلا يندرج في صغرى الترتب<sup>(2)</sup>، انتهى.

قلت: و الكل ضعيف:

أما الأول: فلأنَّ البحث مبني على صحة الترتب.

وربما يقال بإمكانه في المقام؛ وإن لم يكن ممكناً في غيره؛ لأنَّ الشرط في المقام للأمر بال تمام يتحمل أن يكون أمراً انتزاعياً؛ وهو كونه ممن لا يأتي بالقصر جهلاً قبل التمام، وهو حاصل من أول الأمر.

ومثل هذا الشرط مما يمتنع أن يكون شرطاً للأمر بال مهم؛ لاستلزماته وجود أمرين فعليين متوجّهين إليه في زمان واحد مع عجزه، بخلاف المقام؛ فإنه يصح أن يجعل شرطاً للأمر بال تمام؛ لأنَّه لا يكون في المقام عاجزاً عن الإتيان بالقصر

1- فوائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 439.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 293.

والتمام، إنما الكلام في الملائكة، وهو حاصل عند حصول العنوان الانتزاعي.

وفيه: أن لازم ما ذكره استحقاق عقابين إذا ترك كلتا الصلاتين، ولا أظن القائل يلتزم به؛ وإن التزمنا به في باب الترتيب على وجه آخر<sup>(1)</sup>.

أضف إليه: أن ما ذكره خلط بين القدرة على صورة الصلاة، وحقيقة لها من الملائكة، والمقدور هو الأول لا الثاني، فهو أيضاً عاجز عن الإتيان بالصلاتين بالمعنى الذي عرفت، فتأمل.

وأما الشأنى: فلأنه لا يشترط أن يكون الضد واجداً للملائكة من أول الأمر، بل يكفي حدوث الملائكة عند الجهل بحكم القصر أو عند العصيان. بل لا إشكال في أن الصلاتين واجدتان للملائكة؛ أما القصر فواضح، وأما التمام فهو أيضاً صحيح عند عدم الإتيان بالقصر عند الجهل بالحكم؛ نصاً وإجمالاً، وقد وافق معنى كونهما متضادين.

وأما الثالث: فإنه لا يشترط في الخطاب الترتبي أن يكون المخاطب متوجهاً إلى الشرط المأخوذ موضوعاً للأمر الثانوى، بل يكفي وجوده الواقعي؛ وإن لم يلتفت كما في المقام، فتأمل<sup>(2)</sup>. وقد تقدم في خطاب الناسي ما يفيد في المقام<sup>(3)</sup>.

ثم إن في المقام أحوجية شتى، وفيما ذكرنا غنى وكفاية.

هذا كله في البراءة العقلية.

1- تقدم في الجزء الأول: 443-444.

2- إشارة إلى عدم معقولة الترتيب في المقام؛ فإن الموضوع للأمر الثانوى إنما هو العصيان بترك القصر في تمام الوقت؛ سواء كان شرطاً بوجوده الخارجي أو بوجوده اللحاظي، وهو غير متحقق في المقام؛ لأن المفروض بقاء الوقت، ولا يحصل العصيان إلا باقتضائه.] المؤلف[

3- تقدم في الصفحة 348.

## شرائط جريان البراءة الشرعية

أمّا البراءة الشرعية فربما يتوهّم إطلاق أدلة؛ قائلًا بأنّه ظاهر

قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«رفع عن أمتي ... ما لا يعلمون»<sup>(1)</sup>

و

«إن الناس في سعة ما لا يعلمون»<sup>(2)</sup>

هو الرفع والتوصّة؛ كان قبل الفحص أو بعده.

وربّما يجاحب بالتقيد بالإجماع<sup>(3)</sup>، وهو كما ترى. وربّما يتمسّك بالعلم الإجمالي<sup>(4)</sup>، وقد عرفت: أن التمسّك به خروج عن موضوع البحث؛ لأنّ البحث في شرائط الجريان بعد الفراغ عن كون المقام مجرّد لها<sup>(5)</sup>.

والحقّ: إنكار إطلاقها لما قبل الفحص، وذلك بوجهين:

الأول: أنّ العقل يحكم بوجوب اللطف على الله ببعث الرسل وإنزال الكتب حتّى ينفع الناس بأحكامه تعالى عاجلاً وآجلاً، ويصلح حالهم في الدنيا والآخرة.

ومع هذا الحكم الباقي هل يمكن أن يتحمل العقل أنّ من أحكامه تعالى هو

1- الخصال: 9/417، التوحيد، الصدوق: 24/353، وسائل الشيعة 15: 369، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب 56، الحديث .1

2- الكافي 6: 2/297، وسائل الشيعة 3: 493، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 50، الحديث 11، و 24: 90، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب 38، الحديث 2.

3- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 412، انظر كفاية الأصول: 424.

4- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 414.

5- تقدّم في الصفحة 428.

الرفع بقول مطلق؛ بأن يجوز لهم الإعراض عن سماع قول الأنبياء وترك التعلم والتفضّل عن أحكامه وشرعيته؛ حتّى يتّرّلوا منزلة البهائم والمجانين؟ حاشا و كلاً!

وإن أبیت عن ذلك كله- لأجل وضوح كثير من الأحكام- فلا- مانع من جريان البراءة في الباقي: فلا أقلّ من انصراف أدلةها عما قبل الفحص.

الثاني - وهو الموفق للتحقيق- أن المراد من عدم العلم المأخذوذ موضوعاً في لسان أدلةها ليس العلم الوجданى حتّى يكون تقديم أدلة الأمارات والاصول الحاكمة عليها من باب التخصيص؛ لاستهجان ذلك التخصيص الكبير، بل لا يخلو عن استهجان؛ ولو كان بنحو الحكمية أيضاً.

بل المراد من العلم هو الحجّة، و مفادها: أنه رفع عما لا حجّة عليه.

وسيوافيك في مبحث الاستصحاب: أن إطلاق العلم واليقين بهذا المعنى كثير في الأخبار<sup>(1)</sup>. ومن المعلوم: أن الحجّة موجودة في الكتاب والسنة، وقد قامت الحجّة على كثير من الأحكام، ووصلت إلينا وصولاً متعارفاً، فمع عدم الفحص يشك في تحقق ما هو موضوع البراءة.

وإن أبیت: فلاحظ لسان أدلةها؛ فإن قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا»<sup>(2)</sup> من أدلة البراءة، وأوضحتنا مفاده<sup>(3)</sup>، وهو كما ترى جعل بعث الرسول غايةً لرفع التعذيب.

وقد عرفت أن المراد- ولو بمعونة مناسبة الحكم والموضوع- من بعثه هو تبليغ أحكامه وإصال شريعته على النحو الدائر بين العقلاء، فيدلّ أنه

1- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 81-82 و 239 و 241-242.

2- الإسراء (17): 15.

3- تقدّم في الصفحة 15.

لوبّلّغ الرسول وأتمّ الحجّة لوقع التعذيب على فرض المخالفة.

هذا مفاد الآية، والمفروض أنّ الرسول قد بلّغ وأتمّ البيان بالكتاب والسنّة، فلا يجوز الصفع عنهمَا.

و مثله قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا»<sup>(1)</sup>، بناءً على دلالتها.

ومثله الروايات المذكورة في بابها من

قوله عليه السلام: «إِنَّمَا يَحْتَجُّ عَلَى الْعَبادِ بِمَا آتَاهُمْ وَعَرَفُوهُمْ»<sup>(2)</sup>،

و

قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّىٰ يُرَدَّ فِيهِ نَهْيٌ»<sup>(3)</sup>.

فتلك الأدلة صريحة في تقيد البراءة بورود النهي و ما في معناه، والمفروض ورود النهي في مظانه. ولو فرض هنا إطلاق يقيّد بهذه الأدلة.

و مع الغضّ عمّا ذكرنا كله: فلا شكّ أنّ ما يدلّ على وجوب التعلّم والتفقّه في الدين حاكم على إطلاق أدلة البراءة، وإليك نماذج من هذه الروايات:

مثل

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»<sup>(4)</sup>.

و ما في مرسلة «الكافى» عن أبي عليه السلام: «ألا وإنّ طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال» إلى أن قال: «و العلم مخزون عند أهله، وقد أمرتم بطلبـه من أهله، فاطلبـوه»<sup>(5)</sup>.

و ما في «الكافى» عن أبي عبد الله عليه السلام: «تفقّهوا في الدين؛ فإنّه من لم يتفقّه

1- الطلاق (65): 7.

2- الكافى 1: 1/162 و 4/164.

3- الفقيه 1: 208/937، وسائل الشيعة 27: 173، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث 67.

4- الكافى 1: 1/30 و 5.

5- الكافى 1: 4/30.

منكم في الدين فهو أعرابي»[\(1\)](#).

وما في «الكافى» عن يونس عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو الحسن عليه السلام هل يسع الناس ترك مسألة عما يحتاجون إليه؟ فقال: «لا»[\(2\)](#)

وما في «الكافى» فى الصحيح قال أبو عبد الله عليه السلام لحرمان بن أعين فى شىء سأله: «إِنَّمَا يَهْلُكُ النَّاسَ لَا يَتَّهَمُونَ»[\(3\)](#).  
و ما ورد فى تفسير قوله تعالى: «فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ»[\(4\)](#).

وما ورد فيمن أطال الجلوس في بيت الخلاء[\(5\)](#).

وما ورد في غسل المجدور[\(6\)](#)، إلى غير ذلك من الروايات.

ولا شك في حكمة تلك الطائفة على إطلاقات الباب؛ فإنها متعرضة لما هو موضوع دليل البراءة، و تتعرض لما لم يتعرض له أدلة البراءة.  
ثم إن بعض محققى العصر رحمه الله قد استشكل فى صلاحية تلك الأدلة لتقييد مطلقات الباب؛ قائلاً بأنها ظاهرة فى الإرشاد إلى حكم العقل بلزوم الفحص لأجل استقرار الجهل الموجب لعذرها، فعموم أدلة البراءة واردة عليها؛ لأنَّه بقيام الترخيص الشرعى قبل الفحص يرتفع حكم العقل.

1- الكافى 1 : 31 / 6.

2- الكافى 1 : 30 / 3.

3- الكافى 1 : 40 / 2.

4-الأمالى، الشيخ الطوسي: 9/10، تفسير نور الثقلين 1: 775 / 330.

5-الفقيه 1: 45 / 177، وسائل الشيعة 3: 331، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المستونة، الباب 18، الحديث 1.

6- راجع وسائل الشيعة 3: 346، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب 5، الحديث 1 و 3 و 6.

مضافاً إلى إمكان دعوى اختصاصها بصورة العلم الإجمالي، فتكون إرشادية أيضاً، مع أنها فاقدة عن إفاده تمام المطلوب؛ لأنّها ظاهرة في الاختصاص بصورة يكون الفحص مؤدياً إلى العلم بالواقع، والمطلوب أعمّ من ذلك<sup>(1)</sup>، انتهى كلامه.

ولا يخفى ما في هذه الدعاوى:

أما الأول: فلأنه لو كانت أدلة البراءة واردة عليها فالتعير على عدم العلم بماذا؟ وما معنى الهمكة في ترك السؤال؟ ولما ذا دعا عليه السلام على القوم الذين غسلوا المجدور بأنه قاتلهم الله<sup>(2)</sup>؟ فهل بعد ذلك التعبيرات يصح لنا أن نقول بورود إطلاق أدلةها على هذه الطائفة من الأخبار؟ بل يكشف ذلك أنه لا إطلاق لها من رأس.

وأضعف منه: دعوى اختصاصها بصورة العلم الإجمالي، وأي شاهد على هذا الاختصاص مع شمولها على الشبهة البدوية؟!

وأما الثالث: فلا شك في إطلاقها، فهي عامة تشمل صور العلم بالوصول إلى الحكم وعدمه.

نعم لو علم بأنه لا يصل إلى الواقع فلا شك في عدم وجوب التعليم والفحص؛ لأن إيجاب التعليم لأجل العلم بالواقع، ومع اليأس عن الوصول لا معنى لإيجابه.

وأما مع العلم بالوصول أو الشك فيه فلا ريب في أن إطلاقها محكم وحاكمة على إطلاق أدلة البراءة، لو قلنا بوجود الإطلاق فيها.

ثم إن قد ذكر لجريان البراءة شرطين آخرين<sup>(3)</sup>، وبما أنهما بمكان من الضعف فقد ضربنا عنهما صفحات.

1- نهاية الأفكار: 474 - 475.

2- وسائل الشيعة 3: 347، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب 5، الحديث 6.

3- الوفية في أصول الفقه: 193.

نعم، إنَّ جمِعًاً من المحققين - منهم الشِّيخ الأعظم و تلاميذه - قد استطروا المقام بالبحث عن قاعدة لا ضرر؛ استطراداً لما فيها عظيم فائدة، وقد آثراهم في موارد كثيرة.

وبما أنَّ مباحث القاعدة طويلة الذيل أفردنا لها رسالة مستقلة، وإلى المولى سبحانه نبتهل و منه نستمدُّ، وهو ولِي التوفيق.

وقد فرغنا عن تسويد هذه المباحث سنة 1375 من شهر شعبان المعظَّم في مدينة قم و حوزتها العلمية - صانها الله عن البلاية - و تم بيد مؤلِّفه الحقير محمد جعفر السبحاني، ابن الفقيه الحاج ميرزا محمد حسين التبريزى، عاملهما الله بطْفه الخفى.

وقد فرغنا عن تبييضه عصر يوم السبت في الرابع والعشرين من رمضان المبارك من شهور عام 1379 في قرية «ماهان» من مصائف كرمان، و والله ولِي التوفيق، نعم المولى و نعم النصير.



نيل الأوطار فى بيان قاعدة «لا ضرر و لا ضرار»

اشارة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع عننا الضرر والضرار، وجعل الكتاب والسنّة وسليتين لنيل الأوطار. والصلاحة والسلام على عباده الذين اصطفى، محمد وآلته الأئمة الأتقياء الشرفاء.

أما بعد: فهذه رسالة عملناها في تحقيق حديث الضرر والضرار، وأسميناها «نيل الأوطار في حديث الضرر والضرار»، وأفردناها عمّا كان يتّصل بها من مباحث الاشتغال؛ لما فيها من الإشباع والإسهاب، أوردنا فيها الجوهر واللباب، وحذفنا القشر والإهاب.

خذ بنصل السيف واترك غمده واعتبر فضل الفتى دون الحل

فجاءت بحمد الله صحفة كافلة لمباحث هامة، فشكر الله مسامعى سيدنا الاستاذ، وأدام صحة وجوده، وأنار به مدارس العلوم ومحافل المعارف وأوساط الفضائل، ووقفه ل التربية رواد العلم وعشاق الحقيقة وتهذيب الأصول وفروعها.

قال دام ظله: ولذكر ما هو المهم من الروايات، فنقول:

## نَهْيٌ فِي ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْمُرْبُوْطَةِ بِالْمَقَامِ

### ما ورد في جوامع الحديث للشيعة

الرواية الأولى:

ما رواه ثقة الإسلام عن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكْرٍ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قال:

«إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبَ كَانَ لَهُ عَذْقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِ بِبَابِ الْبَسْتَانِ، فَكَانَ يَمْرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ، فَكَلِمَهُ الْأَنْصَارِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ، فَأَبَى سَمْرَةُ. فَلَمَّا تَأَلَّى جَاءَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَكَّاهُ إِلَيْهِ وَخَبَرَهُ الْخَبْرُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَبَرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِ وَمَا شَكَّاهُ، وَقَالَ: إِذَا (إِنَّ) أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ، فَأَبَى، فَلَمَّا أَبَى سَاوِمَهُ، حَتَّىٰ بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَبَى أَنْ يَبِعَ، فَقَالَ: لَكَ بِهَا عَذْقٌ يَمْدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: اذْهَبْ فَاقْلِعْهَا وَارْمْ بِهَا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ<sup>(1)</sup>.

قال الشيخ الحر رحمه الله في «وسائله»: ورواه الصدوق ياسناده عن ابن بُكير نحوه، ورواه الشيخ ياسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ  
مثله<sup>(2)</sup>

1- الكافي 5: 2/292

2- الفقيه 3: 147/148، تهذيب الأحكام 7: 146/146، وسائل الشيعة 25: 429، كتاب إحياء الموات، الباب 12، ذيل الحديث 3.

## الثانية:

ما رواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُسْكَانٍ عَنْ زِرَارَةَ عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام قال:

«إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدِبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ فِي جَوْفِ مَنْزِلٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانَ يَجْهِيُّ وَيُدْخِلُ إِلَى عَذْقِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ:

يَا سَمْرَةَ لَا تَزَالْ تَقْجَأُنَا عَلَى حَالٍ لَا نَحْبَّ أَنْ تَقْجَأُنَا عَلَيْهَا، إِنَّا دَخَلْتُمْ فَاسْتَأْذِنْ.

فَقَالَ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقٍ؛ وَهُوَ طَرِيقُنِي إِلَى عَذْقِي. قَالَ: فَشَكَا الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ فَلَانًا قَدْ شَكَاكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ تَمَرَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَدْخُلَ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنْ فِي طَرِيقِنِي إِلَى عَذْقِي؟

فَقَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَلَّ عَنْهُ وَلَكَ مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ لَا. قَالَ: فَلَكَ اثْنَانِي. قَالَ لَا أَرِيدُ، فَلَمْ يَزُلْ يَزِيدُهُ حَتَّىٰ بَلَغَ عَشْرَةَ أَعْذَاقٍ، فَقَالَ لَا. قَالَ: فَلَكَ عَشْرَةُ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَأَبِي، فَقَالَ: خَلَّ عَنْهُ وَلَكَ مَكَانٌ كَذَا فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: لَا أَرِيدُ، فَقَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَازٌ، وَلَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ». قَالَ: «ثُمَّ أَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَلَعَتْ ثُمَّ رُمِيَّ بِهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ: انْطُلِقْ فَاغْرِسْهَا حِيثُ شَئْتَ»<sup>(1)</sup>.

## الثالثة:

ما نقله في «الوسائل» عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن الصيقيل عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «كان لسمرة بن

1- الكافي 5: 294 / 8، وسائل الشيعة 25: 429، كتاب إحياء الموات، الباب 12، الحديث 4.

جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل، قال: فذهب الرجل إلى رسول الله فشكاه، فقال: يا رسول الله إن سمرة يدخل على غير إذن، ولو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهل حزتها منه، فأرسل إليه رسول الله فدعاه، فقال: يا سمرة ما شأن فلان يش��وك ويقول: يدخل بغير إذن، فترى من أهله ما يكره ذلك، يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت. ثم قال رسول الله: يسرك أن يكون لك عذر في الجنة بنخلتك؟

قال: لا، قال لك ثلاثة قال: لا، قال: ما أراك يا سمرة إلا مضاراً؛ اذهب يا فلان فاقطعها، واضرب بها وجهه»<sup>(1)</sup>.

#### الرابعة:

ما رواه ثقة الإسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله قال: «قضى رسول الله بين أهل المدينة في مشارب النخل: أنه لا يمنع نفع<sup>(2)</sup> الشيء، وقضى بين أهل الباية: أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلام، وقال: لا ضرر ولا ضرار»<sup>(3)</sup>.

ورواه صاحب «الوسائل» غير أنه رواه بلفظة: «فقال لا ضرر ولا ضرار»<sup>(4)</sup>.

1- الفقيه 3: 59/208، وسائل الشيعة 25: 427، كتاب إحياء الموات، الباب 12، الحديث 1.

2- الظاهر: أنه تصحيف «نفع البئر» بالمعجمتين، وسيجيء ما يؤيده في رواية عبادة بن الصامت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بين أهل المدينة في النخل: «لا يمنع نفع بئر ...» إلى آخره، وفي «المجمع»: «نفع البئر فضلها»، قال في «التذكرة»: إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع من فضل الماء فقد منع من الكلام. [منه دام ظله]

3- الكافي 5: 6/293.

4- وسائل الشيعة 25: 420، كتاب إحياء الموات، الباب 7، الحديث 2.

## الخامسة:

ما رواه صاحب «الوسائل» عن الكليني بالسند المتقدم في الرواية الرابعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكين، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا ارتفت الارف وحدّت الحدود فلا شفعة».

قال: ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد وزاد: «ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم»[\(1\)](#).

## السادسة:

ما رواه صاحب «الوسائل» عن الصدوق بإسناده عن أبي الأسود الدؤلي: أن معاذ بن جبل كان باليمن، فاجتمعوا إليه وقالوا: يهودي مات وترك أخاً مسلماً. فقال معاذ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم من أخيه اليهودي».

قال الصدوق: وقال النبي: «الإسلام يزيد ولا ينقص».

قال: وقال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شرّاً».

قال: وقال: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[\(2\)](#).

## السابعة:

ما رواه المحدث النوري في «المستدرك» عن «دعائم الإسلام» رونينا عن أبي عبد الله أنه سُئل عن جدار الرجل - وهو سُترة بينه وبين جاره - سقط، فامتنع من بنائه. قال: «ليس يُجبر على ذلك، إلا أن يكون وجباً ذلـك

1- الكافي 5: 4/280، تهذيب الأحكام 7: 164/727، الفقيه 3: 45/154، وسائل الشيعة 25: 399، كتاب الشفعة، الباب 5 الحديث 1.

2- الفقيه 4: 243/779 و 776 و 777 و 778، وسائل الشيعة 26: 14، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب 1، الحديث 8 و 9 و 10 و 11.

لصاحب الدار الاخرى بحقّ أو بشرط فى أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المنزل: استر على نفسك فى حقك إن شئت».

قيل له: فإن كان الجدار لم يسقط، ولكنه هدمه أو أراد هدمه؛ إضراراً بجراه لغير حاجة منه إلى هدمه؟

قال: «لا يترك، و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: لا ضرر ولا ضرار (اضرار) وإن هدمه كلف أن يبنيه»[\(1\)](#).

#### الثامنة:

وعنه رويانا عن أبي عبد الله عن أبيه عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: لا ضرر ولا ضرار»[\(2\)](#).

هذه جملة ما وقفت عليه فى جوامع الحديث للشيعة، وسيوافيك ما فى جوامع العامة.

ولا بأس أن نرد ما رويانا عن جوامع أصحابنا بما وقفت عليه فى الكتب الاستدلالية لهم، ونكتفى بالقليل من الكثير.

قال الشيخ في «الخلاف» في خيار الغrin في المسألة السادسة: دليلنا ما روى عن النبي أنه قال:

«لا ضرر ولا ضرار»[\(3\)](#).

وقال ابن زهرة في خيار العيب: ويحتاج على المخالف بقوله:

«لا ضرر ولا ضرار»[\(4\)](#).

1- دعائم الإسلام 2: 1805 / 504، مستدرک الوسائل 13: 447، كتاب الصلح، الباب 10، الحديث 1.

2- دعائم الإسلام 2: 1781 / 499، مستدرک الوسائل 13: 307، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 13، الحديث 3.

3- الخلاف 3: 42.

4- غنية النزوع 1: 224.

واستدلّ العلّامة في «الذكرة» بالحديث في باب خيار الغبن، فراجع المسألة الأولى [\(1\)](#).

وفي «مجمع البحرين»: وفي حديث الشفعة: قضى رسول الله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال:

«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»

وقال:

وفي بعض النسخ «ولا إضرار»، ولعله غلط [\(2\)](#).

### ما ورد في جوامع الحديث للعامّة

وأمّا ما وقفنا عليه في معاجم العامّة وجواهم: ما رواه أحمد بن حنبل قال:

حدّثنا عبد الله، حدّثنا أبو كامل الجحدري، حدّثنا الفضيل بن سليمان، حدّثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد ابن عبادة بن الصامت عن عبادة:

قال: «إنّ من قضاء رسول الله: أنّ المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار» والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار هو الهدر الذي لا يغنم. قضى: في الركاز الخمس، قضى: أن تمر النخل لمن أبرها، إلّا أن يشترط المبتاع، قضى: أنّ مال المملوك لمن باعه.

إلى أن قال: قضى للجذّتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء، قضى:

أنّ من أعنق شركاً في مملوك فعليه جواز عنقه إن كان له مال، قضى: أن لا ضرر ولا ضرار، قضى: أنه ليس لعرق ظالم حقّ، قضى بين أهل المدينة في النخل:

لا يمنع نقع بئر، قضى بين أهل المدينة: أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل

1- تذكرة الفقهاء 11: 68.

2- مجمع البحرين 3: 373-374.

الكلاء ... إلى آخره<sup>(1)</sup>. ورواه ابن ماجة القزويني في جامعه<sup>(2)</sup>، فراجع.

ومن ابن الأثير في «نهايته»: وفي الحديث:

«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»<sup>(3)</sup>.

هذه جملة الروايات التي وقفتنا عليها، ولعل في طيات أبواب الفقه وجامع الحديث روايات يقف عليها المتتبع.

### الروايات المتشدة المضمون مع حديث «لا ضرر»

نعم، هنا روايات اخر تؤكد مضمون الرواية وعموميتها؛ وإن كانت مغايرة مع ما سبق في اللفظ، إلا أن بينهما اتحاداً في المضمون.

فإليك جملة منها تحت أرقام رياضية؛ لئلا يختلط بما سبق.

1- ما رواه الكليني في باب الضرار عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنواني عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل شهد بغيراً مريضاً، وهو يباع، فاشتراه رجل بعشرة دراهم، فجاء وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد، فقضى أن البعير بري، فبلغ ثمنه دنانير.

قال: فقال: «لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال: أريد الرأس والجلد فليس له ذلك، هذا الضرار، وقد أعطي حقه إذا أعطي الخامس»<sup>(4)</sup>.

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يحيى<sup>(5)</sup>

1- المستند، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل 16: 420 / 22677.

2- سنن ابن ماجة 2: 784 / 2340.

3- النهاية، ابن الأثير 3: 81.

4- الكافي 5: 4 / 293.

5- تهذيب الأحكام 7: 82 / 351، وسائل الشيعة 18: 275، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب 22، الحديث 1.

2- ما رواه ثقة الإسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله في  
رجل أتى جبلاً، فشقّ فيه قناة، فذهببت قناة الآخر بماء قناة الأول.

قال: «يتقاسمان (يتقاسمان) بحقائب البئر ليلة ليلة، فينظر أيّتهما أضررت بصاحبتهما، فإن رأيت الأخيرة أضررت بالأخير فلتعرّ»[\(1\)](#).

وقال في «الوسائل»: ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد نحوه، وزاد: وقضى رسول الله بذلك، وقال: «إن كانت الأولى أخذت ماء  
الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبييل»[\(2\)](#).

وعن محمد بن الحسن بإسناده عن أبي عبد الله قريب منه[\(3\)](#).

3- ما رواه ثقة الإسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له قناة في قرية فأراد  
رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له، كم يكون بينهما في البعد؟ حتى لا يضرّ بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟

فوجّع عليه السلام: «على حسب أن لا يضرّ إدراهما بالآخر إن شاء الله»[\(4\)](#).

1- الكافي 5: 7، وسائل الشيعة 25: 432، كتاب إحياء الموات، الباب 16، الحديث 1.

2- الفقيه 3: 58/205، وسائل الشيعة 25: 433، كتاب إحياء الموات، الباب 16، الحديث 2.

3- تهذيب الأحكام 7: 145/644، وسائل الشيعة 25: 433، كتاب إحياء الموات، الباب 16، الحديث 3.

4- الكافي 5: 5/293، وسائل الشيعة 25: 430، كتاب إحياء الموات، الباب 14، الحديث 1.

4- ما رواه أيضاً بالسند المتقدم قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطّل هذه الرحى ألم ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام: «يتقى الله، ويعمل في ذلك بالمعروف، ولا يضرّ أخيه المؤمن»[\(1\)](#).

5- ما في «الكافـى» عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلى:

«أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب: أن كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين؛ فإنه لا يجوز حرب إلا بإذن أهلها، وإن الجار كالنفس غير مضارٍ ولا آثم، و حرمة الجار على الجار كحرمة امه وأبيه، لا يسامح مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء»[\(2\)](#).

6- ما رواه الصدوق في «عقاب الأعمال» عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال: «و من أضر بامرأة؛ حتى تقتدى منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار».

إلى أن قال: «و من ضار مسلماً فليس متّا، ولسنا منه في الدنيا والآخرة»[\(3\)](#).

1- الكافـى 5: 293 / 5، وسائل الشيعة 25: 431، كتاب إحياء الموات، الباب 15، الحديث 1.

2- الكافـى 5: 31 / 5، وسائل الشيعة 15: 68، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب 20، الحديث 5.

3- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: 1/ 336، وسائل الشيعة 22: 282، كتاب الخلع والمبارة، الباب 2، الحديث 1.

هذه جملة ما وقفنا عليه من الروايات. ونقل الأعلام<sup>(1)</sup> عن فخر الدين<sup>(2)</sup> ادعائه تواتر حديث نفي الضرر والضرار<sup>(3)</sup>

1- عوائد الأيام: 47، فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 457.

2- إيضاح الفوائد 2: 48.

3- هذه جملة ما وقف عليه سيدنا الاستاذ (دام ظله)، وقد وقفنا على عدة روايات اخر فلتنقلها تكميلاً للبحث: منها: ما رواه في «الوسائل» عن «مجمع البيان» قال: جاء في الحديث «إن الضرر في الوصية من الكبائر». [وسائل الشيعة 19: 4/268] منها: ما رواه الكليني عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أنه نهى أن يضار بالصبي أو تصارب بأمه». [وسائل الشيعة 21: 3/454] منها: ما رواه الصدوق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت يقول: «المطلقة الحلبى ينفق عليها؛ حتى تضع حملها، وهى أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، يقول الله تعالى: لَا تُصَارِبَ الْمَذَدُّ بِوَلَادِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَادِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» E؛ لا يضار بالصبي ولا يضار بأمه في إرضاعه». [وسائل الشيعة 21: 7/455] منها: ما رواه الكليني عن محمد بن حفص عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قوم كانت لهم عيون في أرض، قريبة بعضها من بعض، فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه، وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضر بالبقية، وبعضها لا يضر من شدة الأرض. قال: فقال: ما كان في مكان شديد فلا يضر، وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر، وإن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها، وهو على مقدار واحد. قال: «إن تراضيا فلا يضر». قال في «الوسائل»: ورواه الصدوق مرسلاً إلى قوله: «فإنه يضر». [وسائل الشيعة 25: 1/430] منها: «من أضر بطريق المسلمين فهو ضامن». [وسائل الشيعة 29: 2/241] منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها، وليس فيها حاجة، ثم يطلقها، فهذا الضرر الذي نهى الله عنه». [وسائل الشيعة 22: 1/171] منها: «الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً». [وسائل الشيعة 20: 2/289] منها: في رواية ... إلى أن قال: «من أوصى ولم يحفظ ولم يضار كان كمن تصدق في حياته». [وسائل الشيعة 19: 2/264] ... [المؤلف]

## التحقيق في حال ورود «لا ضرر» مستقلاً

### اشارة

وأنت إذا أحطت خبراً بما سردناه تقف على استفاضة

قوله صلى الله عليه وآلها وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

وقد روتة المشايخ الثلاثة بأسانيد مختلفة، وهو يفيد الاطمئنان بصدور

قوله صلى الله عليه وآلها وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

و ما تجده من الاختلاف في المتنون و اشتعمال بعض الروايات على فقرات لا توجد في الأخرى غير ضار؛ لكون الاختلاف صوريًا غير جوهري، ناشئًا من نقل الحديث بالمعنى، و اختلاف الدواعي في نقل الحديث؛ فربما يتعلّق الداعي بنقل الحديث بعامة خصوصياته، و ربّما يتعلّق بنقل ما هو الغرض منه مع حذف ما ليس مهمًا في نظر الراوي.

ولأجل ذلك تجد مرسلة زرارة<sup>(1)</sup> مشتملة على فقرات لا توجد في موقعته<sup>(2)</sup>، فقد ضم إلى قوله:

«لا ضرر ولا ضرار»

قوله صلى الله عليه وآلها وسلم: «إنك رجل

1- تقدّمت في الصفحة 463.

2- تقدّمت في الصفحة 462.

مضاراً»،

وقوله:

«انطلق فاغرسها حيث شئت»،

كما ذيل القاعدة بكلمة

«على مؤمن».

فهذه الخصوصيات مما لا توجد في موثقته، كما لا توجد في رواية الحذاء<sup>(1)</sup>. نعم فيها:

«ما أراك يا سمرة إلا مضاراً».

ثم إن بعض أعلام العصر نفي الإشكال عن ورود قوله:

«لا ضرر ولا ضرار»

مستقلاً في موارد آخر، غير ما عرفت من واقعة سمرة<sup>(2)</sup>.

قلت: أما اشتتمال حديث الشفعة<sup>(3)</sup> وحديث منع فضل الماء<sup>(4)</sup> فسيوافيك الكلام فيه، ويظهر لك الحق في الحديثين.

وأما ما رواه في «المستدرك» عن «الدعائم» في هدم الجدار لإضرار الجار<sup>(5)</sup> فهو وإن كان ظاهراً في وروده مستقلاً، وأنه قضية من قضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ حيث إن الإمام استدل على عدم جواز هدمه لإضرار جاره بأن رسول الله قال:

«لا ضرر ولا ضرار»

إلا أنه ليس ظهوراً لفظياً حتى يعول عليه. واستشهاده عليه السلام لا يدل على وروده وصدوره مستقلاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل يدل على كونه قاعدة كليلة؛ وإن لم يصدر من رسول الله في غير واقعة سمرة.

فلم يبق ما يدل على صدوره من رسول الله مستقلاً غير المراسيل التي لا يجوز الاعتماد عليها -أعني مرسلة «دعائم» الثانية ومراسيل الصدق و الشیخ

1- تقدّمت في الصفحة 463.

2- منية الطالب 3: 367.

3- تقدّم في الصفحة 465.

4- تقدّم في الصفحة 464.



وابن زهرة والعلامة<sup>(1)</sup>- على أن تلك المراسيل ليست ظاهرة في صدوره مستقلاً. ولعل الكل أخذوا من ذيل واقعة سمرة.

وأماماً رواية مسند الحنابلة<sup>(2)</sup> فليست حجّة عندنا حتى نعتمد عليها.

فحينئذ: فإن أراد من وروده مستقلاً الأعمّ مما يحتج به أولاً فله وجه؛ لوروده في مسند أحمد، وإن أراد وروده على نحو يصح الاحتجاج به فقد عرفت عدم الدليل عليه.

### إشكالات تذليل حديث الشفعة و منع فضل الماء بـ «لا ضرر»

قد عرفت: أنّ الحديثين ورداً مذكوريين

بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا ضرر ولا ضرار»

على نحو يعرب عن أنّه كبرى كلّية، وأنّ المورد من صغرياته، كما في رواية الأنصاري<sup>(3)</sup>.

وقد استشكل<sup>(4)</sup> على كونه كبرى في ذينك الموردين بوجوه نشير إليها:

الأول: لو كان كبرى كلّية وعلة للحكم لزم كونها معتمدة ومحضّة، واللازم منه في باب الشفعة أن يخصّص حق الشفعة بموارد لزم من الشركة الثانية ضرر دون غيرها؛ ضرورة أنّ الضرر ليس لازماً لمطلق الشركة مع غير الشريك الأول؛ فربما تكون الشركة مع الثاني أفعى له من الأول، وربما لا يكون ضرر أصلًا، مع عدم التزامهم بذلك.

1- تقدّمت الروايات في الصفحة 465-467.

2- تقدّم في الصفحة 467.

3- تقدّم في الصفحة 462.

4- راجع منية الطالب 3: 371.

أضف إلى ذلك: أنه يلزم منه ثبوت الشفعة في غير البيع من سائر المعاوضات إذا لزم منها الضرر. وبالجملة: قضية العلية دوران الحكم مدارها.

الثاني: أنه يلزم أن يكون لا ضرر مشرعاً للحكم الثبوتي؛ فإن جوازأخذ الشفعة حكم ثبوتي زائد على نفي اللزوم في البيع من الغير، اللازم منه الضرر.

الثالث: أنه يلزم أن ترفع بالضرر الأحكام التي يلزم منها عدم النفع؛ فإن في منع فضل الماء عدم وصول النفع إلى الماشية. مضافاً إلى أن المشهور -على ما قيل- على كراهة منع فضل الماء، فيلزم منه سد باب الاستدلال بحديث لا ضرر.

إلى غير ذلك من الإشكالات.

### مقالة شيخ الشريعة في المقام

ثم إن العلامة المتبحر شيخ الشريعة الأصفهانى - قدس الله سره - قد أسهب فى المقال؛ فأفاد فى توطيد ما ذكره وجهها آخر، وإليك بيانها: قال فى رسالته التى ألفها فى مفad القاعدة ما هذا ملخصه: إن الحديثين لم يكونا حال صدورهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مذيلين بحديث الضرر، وإن الجمع بينهما وبينه وقع من الرواى بعد صدور كل فى وقت خاص به.

و استدلّ عليه: بأنه يظهر بعد التأمل التام فى الروايات: أن الحديث الجامع لأقضية رسول الله فى مواضع مختلفة كان معروفاً بين الفريقيين؛ أما من طرقنا: فبرواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام (1)، وأما من طرق أهل السنة: فبرواية عبادة بن الصامت:

قال: إنّ من قضاء رسول الله أنّ المعدن جبار، والبئر جبار، والعمماء جرحها جبار. وقضى في الركاز الخمس، وقضى أنّ ثمر النخل لمن أبّرها إلّا أن يشترط المبتاع. وقضى أنّ مال المملوك لمن باعه، إلّا أن يشترط المبتاع.

و قضى أنّ الولد للفراش، وللعاهر الحجر. و قضى بالشفعية بين الشركاء في الأرضين والدور.

إلى أن قال: و قضى في الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البناء فيها، فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع. و قضى في النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أنّ لكل نخلة من أولئك مبلغ جريمتها حيز لها. و قضى في شرب النخل من السيل أنّ الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، فكذلك تنقضى حوائط أو يفني الماء.

و قضى: أنّ المرأة لا تعطى من مالها شيئاً إلّا بإذن زوجها. و قضى للجذتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء. و قضى من اعتق شركاً مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال. و قضى أن لا ضرر ولا ضرار. و قضى أنّه ليس لعرق ظالم حقّ.

و قضى بين أهل المدينة في النخل لا يمنع تقع بئر. و قضى بين أهل الباادية أنّه لا يمنع فضل ماء؛ ليمتنع به فضل الكلاء و قضى ...»<sup>(1)</sup> إلى آخره.

و قد عرفت بما نقلناه مطابقة ما روى من طرقنا لما روى من طرق القوم من رواية عبادة من غير زيادة و تقيصة، بل بعين تلك الألفاظ غالباً، إلّا الحديثين الأخيرين المرويّين عندنا بزيادة قوله:

«لا ضرر ولا ضرار»

و تلك المطابقة بين

الفقرات مما يؤكّد الوثوق بأنّ الآخرين أيضاً كانوا مطابقين لما رواه عبادة من عدم التذليل بحديث الضرر.

وقال أيضاً: و الذي أعتقده: إنّها كانت مجتمعة في رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، كما في رواية عبادة بن الصامت، إلا أنّ أئمّة الحديث فرقوها على الأبواب. إلى أن قال: وإنّ ما في بعض النسخ من عطف قوله:

«لا ضرر ولا ضرار»

بالفاء؛ أي «فقال لا ضرر ولا ضرار» تصحيف قطعاً، والنُسخ الصحيحة المعتمدة من «الكافى» متّفقة على الواو<sup>(1)</sup>، انتهى ملخصاً.

أقول وفيه: أنّ ما أفاده من أنّ أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مروية في جوامعنا برواية عقبة بن خالد غير واضح جدّاً؛ فإنّ المتتّبع في غضون الجواب يقف على أنّ كثيراً من تلك الأقضية غير مروي بطريق عقبة بن خالد، بل رواه اناس آخرون، وأنّ ما رواه عقبة من القضايا قليل من الكثير الذي نقله الآخرون؛ حتى أنّ ما رواه عقبة من الأقضية غير متفرّد في نقل غالبيها، بل شاركه في نقله بعض آخر.

وهو قدس سره أورد من أقضية النبي من طرق القوم عشرين قضاءً برواية عبادة، ومن طرقنا سبعة قضاء أو ستة برواية عقبة بن خالد، وهو قليل بالنسبة إلى الكثير الذي وقفنا عليه من أقضية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طيات الأبواب. ولو لا ضيق المجال لسردنا مقداراً مما وقفنا عليه مما رواه أئمّة الحديث في جوامعهم بطرق اخر، وعليك بالتتّبع والمراجعة.

وعليه: كيف يمكن الوثوق بقوله قدس سره: إنّ قضاياه كانت مجتمعة في رواية عقبة بن خالد، ثم فرقها أئمّة الحديث على الأبواب.

1- قاعدة لا ضرر، شيخ الشريعة الأصفهانى: 19-23.

وأمّا ما ربّما يقال- دليلاً على اجتماعها في رواية عقبة- بأنّ سند الكليني إلى عقبة في جميع الأقضية المنسوبة عنه واحد<sup>(1)</sup>، فغير تام؛ لأنّ كون طريقه إلى عقبة واحداً أو متعدداً لا يدلّ على الاجتماع وعدهما؛ إذ ربّما يكون الطريق إلى أصحاب الكتب واحداً، وقد يكون متعدداً، ولن يستدعي الوحدة دليلاً على الاجتماع، ولا التعدد دليلاً على ضدّه.

أضف إلى ذلك: أذا سلّمنا كونه مجتمعة في رواية عقبة، وأنّ أئمّة الحديث فرقها على الأبواب، لكن يبقى السؤال عن تكراره في ذيل قضيّتين؛ فإنّ عقبة لم يذكر تلك القضية إلاّ مرتّة واحدة، فلما ذا أوردها الكليني في موردين وفي ذيل الحديثين؟

### حل العقدة

قد عرفت: أنّ ما ذكره ممّا لا تفكّ به العقدة، وأنّ السياق يتقتضى تذليل الحديثين بالقاعدة، فيجب الأخذ به حتّى يمنع عنه مانع؛ لأنّ يتمتع جعله كبرى كليّة أو نكتة للتشريع، فحينئذٍ يرفع اليد عن الظهور؛ تخلّصاً من الإشكال.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ قوله:

«لا ضرر ولا ضرار»

لا يصلح أن يكون كبرى كليّة للموردين، ونكتة تشريع للحكم الموجود فيهما:

أمّا الأوّل: فلأنّ الكبرى كليّة لا بدّ وأن يندرج في موضوعها الأصغر، ويحمل عليه حملًا شائعاً، كما في قولنا: «الخمر مس克را، وكلّ مسكر حرام؛ فالخمر

حرام» فالحكم بحرمتها ليس بما هي خمر، بل بما أنها من مصاديق المسكر، واندراجها في الكبri المذكورة.

وأماماً المقام ليس من هذا القبيل؛ فإنّ أخذ ملك الشريك شفعة - الذي لا يتربّط عليه دفع الضرر في مورد من الموارد؛ لأنّه على فرض تحقق الضرر يكون مرفوعاً دائماً بأمر متقدّم طبعاً على الأخذ بالشفعة؛ وهو عدم لزوم بيع الشريك - ومنع فضول الماء، لا يندرجان موضوعاً وحكماً في قوله:

«لا ضرر ولا ضرار».

أضف إليه: أن نفي الضرر لا يصلح أن يكون علّة لجواز الأخذ بالشفعة، ولا لحرمة منع فضول الماء؛ لعدم التناسب بينهما.

وأماماً الثاني: وهو عدم كونه نكتة للتشريع - فإنّ نكتة التشريع عبارة عما يكون لأجله التشريع مما لا يتربّط على مورد التشريع على وجه الكلية، كالامر بالغسل في يوم الجمعة لإزالة أرواح الآباط<sup>(1)</sup>، والعدة لعدم اختلاط المياه<sup>(2)</sup>، والحجّ للتوفّه في الدين ومعرفة الإمام<sup>(3)</sup>، والصوم لذوق الأغنياء ألم الجوع<sup>(4)</sup>، والزكاة لاختبارهم وتحصين أموالهم<sup>(5)</sup>، إلى غير ذلك من الموارد،

1- وسائل الشيعة 3: 315، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب 6، الحديث 15.

2- وسائل الشيعة 22: 235، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب 30، الحديث 2.

3- وسائل الشيعة 11: 12، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشروطه، الباب 1، الحديث 15.

4- وسائل الشيعة 10: 7، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم وناته، الباب 1.

5- وسائل الشيعة 9: 11، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه، الباب 1، الحديث 5 و 6 و 7 و 11 و 14 و 16.

وأماماً المقام فليس من هذا القبيل.

وأماماً منع فضول الماء فليس إلا فقد المنفعة، لا الضرر كما لا يخفى.

اللهم إلا أن يقال: إنك يكفي في نكتة التشريع أدنى مناسبة لذكرها، أو يقال:

إن سلطنة الشريك على الفسخ وإن كان يرفع الضرر عن الشريك إلا أنه ربما يكون موجباً لضرر آخر؛ وهو كون مال الشريك مالاً بلا مشترى، وهو ربما يورث الضرر والضيق. فنكتة التشريع ليس سلب الضرر عن الشريك، بل عنه وعن صاحب المال، فلأجل دفع الضرر عنهم شرعت الشفعة بشرطها.

وبعد ما عرفت من عدم تناسب هذا الذيل لصدر روایتی ثبوت الشفعة وكراهة منع فضول الماء - إلا بتكلّف - فلا يبعد الالتزام بعدم كونهما مذيلين به.

ويؤيده: خلوّسائر روایات الباب عن هذا التذليل، فراجع إلى كتاب الشفعة فلا تجد فيه روایة مشتملة عليه<sup>(1)</sup>، ومثله روایات منع فضل الماء.

وإليك

ما رواه الصدوق، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاه»<sup>(2)</sup>.  
وما رواه ابن أبي جمهور في «عواوى اللآلئ» عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من منع فضل الماء ليمتنع به الكلام منع الله فضل رحمته يوم القيمة»<sup>(3)</sup>.

1- وسائل الشيعة 25: 395، كتاب الشفعة، الباب 1-12.

2- الفقيه 3: 661 / 150، وسائل الشيعة 25: 420، كتاب إحياء الموات، الباب 7، الحديث 3.

3- درر اللآلئ 2: 96 (مخطوط)، مستدرک الوسائل 17: 116، كتاب إحياء الموات، الباب 6، الحديث 5.

ويؤيده أيضاً ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده، فقد نقلناه سابقاً بطوله<sup>(1)</sup>; فإنه قد نقل القضيتين غير مذيلتين بالقاعدة، بل نقل أولاً قضائهما بالشفعة بين الشركاء في المساكن والدور، ثم بعد ما أورد عدّة قضية منه صلٰى الله عليه وآلـه وسلم قال:

و قضى أن لا ضرر ولا ضرار، و قضى أنه ليس لعرق ظالم حقّ، و قضى بين أهل المدينة في التخل: أنه لا يمنع نقع بئر، و قضى بين أهل الباذية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل الكلاء.

أضف إلى ذلك: أنه يمكن أن يقال: إن مقتضى السياق هو كونه قضية مستقلة؛ إذ لو كان علة للحكم أو نكتة للتشريع لكان الأنسب عدم تخلّل الكلمة «وقال» بين الصدر والذيل.

وهذا التخلّل يمكن أن يكون مؤيّداً لظهور الروايتين في كون لا ضرر ولا ضرار قضية مستقلة.

وأمّا ما في بعض النسخ من قوله: «فقال»<sup>(2)</sup> على وجه يشعر بالتفريع والتذليل فتصحيف، فقد نقل العلّامة شيخ الشريعة قدس سره: إن النسخ المعتمدة عليها متّفقة على الواو<sup>(3)</sup>، وقد لاحظنا بعض نسخ «الكاففي» الذي يحضرني، فوجدناه بالواو أيضاً.

فتلّخص مما ذكرناه: أن ما ذكره العلّامة المزبور من دعوى الوثوق من

1- تقدّم في الصفحة 467.

2- راجع وسائل الشيعة 17: 333، كتاب إحياء الموات، الباب 7، الحديث 2 (ط- الإسلامية).

3- قاعدة لا ضرر، شيخ الشريعة الأصفهانى: 16.

اجتماع تلك الأقضية في رواية عقبة، وأنّ أئمّة الحديث فرقها<sup>(1)</sup> وإن كان غير مرضى عندنا، إلا أنّ الحق معه في عدم تذليل الحديشين به؛ لما عرفت من عدم المناسبة، وخلو باقي الروايات عنه، وما عرفته من مسند أحمد وما في التذليل من إشكالات غامضة.

وعليه: فلا بدّ أن يقال: إنّ عقبة قد سمع من أبي عبد الله أقضية النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في محـال مختلفـة، ولكنـه ذيلـ حديثـ الشفـعة و منـعـ فضـلـ المـاءـ بـهـذاـ الذـيلـ؛ زـعمـاـ مـنـهـ آنـهـ سـمعـ مـنـ الإـمامـ كـذـلـكـ<sup>(2)</sup>.

هـذاـ كـلـهـ: معـ ضـعـفـ الـروـايـتـيـنـ بـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ هـلـالـ الـمـجـهـولـ، وـعـقـبـةـ بـنـ خـالـدـ الـذـىـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ تـوـثـيقـ، فـلاـ تـصـلـحـانـ لـإـثـبـاتـ حـكـمـ.

1- قاعدة لا ضرر، شيخ الشريعة الأصفهاني: 20.

2- أو أراد الاستثناء من قضاء لقضاء آخر، فوجد قوله: «لا ضرر ولا ضرار» مناسباً لأن يكون علة للتشرع أو نكتة له، فأضافه إليه، وفصل بينهما بقوله: وقال: «لا ضرر ولا ضرار». [المؤلف]

### **تذليل القاعدة بكلمتي «فى الإسلام» أو «على مؤمن»**

أما الأول: فلم نجده في كتبنا إلا في مرسلة الصدوق والعالمة، ولعله أتبع في نقله لرواية الصدوق، وهي ما نقلناها سابقاً عنه من أنه

قال النبي: «الإسلام يزيد ولا ينقص» قال: «و قال لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شرّاً»<sup>(1)</sup>.

ويمكن أن يقال: إنَّ الزيادة من ناحية النسخ لا من الصدوق، وهو رحمة الله نقله عارياً من هذه الكلمة، غير أنَّ الバاعث لاشتباه النسخ هو كلمة «فالإسلام» في قوله:

«فالإسلام يزيد المسلم خيراً»،

وهو متصل بقوله:

«لا ضرر ولا ضرار»،

فوقع الكاتب في الاشتباه وزاغ بصره، فكتب تلك الكلمة «فالإسلام» مرتين والتكرار في الكتابة، خصوصاً بالنسبة إلى كلمة واحدة مما يتطرق للكاتب المستنسخ.

ثم جاء الآخرون، فرأوا الزيادة والتكرار وصاروا بصدق إصلاحه، بزعم أنَّ الأولى تصحيف وال الصحيح «في الإسلام» وأنَّه جزء من الجملة، فالمتقدمة -أعني قوله «لا ضرر ولا ضرار»- فجاءت القاعدة مذيلة من ناحية النسخ والقارئ لا من المحدث، ثم تابعت النسخ عليه.

نعم، أورد الطريحي حديث الشفعة مذيلاً بهذه الكلمة<sup>(2)</sup>، وهو اشتباه قطعاً؛

1- تقدم في الصفحة 465

2- مجمع البحرين 3: 373

لأنَّ الحديث مروي في «الكافى»<sup>(1)</sup>- الذى أخذ هو منه- بلا هذه الزيادة، ولعلَّ قلمه الشريف سبق إلى كتابة هذه الكلمة لاما ارتكزت في ذهنه.

وبذلك يمكن توجيه الزيادة الواقعـة في كلام ابن الأثير<sup>(2)</sup>: فإنه نقل الرواية مذيلـاً بهذه الكلمة<sup>(3)</sup> مع أنَّ الرواية في كتب العـامة عـارية من هذه الكلمة.

فقد نقل العـالمة شـيخ الشـريعة: إـنـه تتـبع صـحـاحـهم وـمـسـانـيدـهـم وـمـعـاجـمـهـم وـغـيـرـهـا فـحـصـاً أـكـيدـاً، فـلـمـ يـجـدـ روـايـتهـ في طـرـقـهـمـ إـلـاـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـبـادـةـ بـنـ الصـامـاتـ، وـكـلـاهـماـ روـيـاـ منـ غـيرـ هـذـهـ الـزيـادـةـ.

ثمَّ قال: و لا أدري من أين جاء ابن الأثير في «النهاية» بهذه الزيادة<sup>(4)</sup>؟

وعلى أي حال: فالمرسلتان لم يثبت حجـيـتهـما حتـىـ تـقـدـمـ أـصـالـةـ عدمـ الـزيـادـةـ عـلـىـ النـقـيـصـةـ فـيـ مقـامـ الدـورـانـ.

أما الثاني- أعني كلمة «على مؤمن»- فقد وردت في مرسلة أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(5)</sup>.

وقد أوضـحـناـ عـلـىـ عـلـىـ مـؤـمـنـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ (6): أـنـ هـذـهـ المـرـسـلـةـ اـشـتـمـلـتـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ، لـمـ تـشـتـمـلـ عـلـىـهـمـ مـوـقـعـةـ زـرـارـةـ، وـلـاـ روـايـةـ الحـذـاءـ- أـعـنـ قـوـلـهـ:

«على مؤمن»

وقـولـهـ:

- 
- 1- الكافى 5 : 293 / 6.
  - 2- النهاية، ابن الأثير 3 : 81.
  - 3- بل يمكن أن يقال: إنَّ الزيادة الواقعـة في مرسلة الصـدـوقـ منـ هـذـاـ القـبـيلـ أـيـضـاًـ؛ لـأـرـتكـازـ هـذـهـ الـكلـمـةـ فـيـ ذـهـنـهـ، وـأـنـ الـحـكـمـ حـكـمـ إـسـلـامـيـ. [المؤـلفـ]
  - 4- قاعدة لا ضرر، شـيخـ الشـريـعـةـ الـأـصـفـهـانـيـ: 12.
  - 5- تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحـةـ 463.
  - 6- تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحـةـ 472-473.

«فانطلق فاغرسها حيث شئت»

- ولكن شاركت الروايتين في عامة المطالب، وهذا مما يورث التوثيق بصدقها وصدورها.

وبما أن الاختلاف صوري لا جوهري، والباعث هو نقل الحديث بالمعنى والاختلاف في الأغراض فربما يتعلّق الغرض بنقل مفاد عامة الخصوصيات، وربما يتعلّق بنقل ما هو المهم منها.

وعليه فيمكن أن يقال: إنّه قد سمع زرارة، وأبو عبيدة الحذاء واحتملا الرواية من أبي جعفر عليه السلام بعامة خصوصياتها، ثم جاء الاختلاف عند نقلها بالمعنى منهمما أو من ناحية غيرهما ممّن رووا عنهم.

وهذا الاختلاف الغير الجوهري موجود في نفس الروايتين أيضاً؛ فقد اشتملت الموثقة على قوله:

«لا ضرر ولا ضرار»

دون رواية الحذاء، كما اشتملت الثانية على قوله:

«أنت رجل مضمار»

دون الموثقة. والسبب هو النقل بالمعنى والاختلاف المرمى.

فظهر: إنّه لا - مانع من القول باشتتمال الحديث على كلمة «على مؤمن»؛ لما عرفت من القرائن على صدور المرسلة، وصدقها على أنّ الأصل المعتمد عليها هو تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة عند العقلاء.

فإن قلت: إنّ تقديم أصالة عدم الزيادة على الآخر لأجل أبعديّة إحدى الغفتين عن الآخر؛ فإنّ الغفلة بالنسبة إلى النقيصة ليس بغريب ونادر، وأمّا بالنسبة إلى الزيادة فليس بهذه المثابة، إلاّ أنه فيما إذا لم يثبت النقيصة من جانبيّن و الزيادة من جانب واحد، كما في المقام؛ فإنّ الزيادة إنّما أتى بها المرسلة، والموثقة ورواية الحذاء عاريتان منها وكذا سائر الروايات، ومن بعيد غفلة المتعدد وتوجه الواحد.

أضف إلى ذلك: أنّ هذه الزيادة من الكلمات المركبة المأنوسة، فيحتمل أن يكون منشأها نفس الراوى؛ لمناسبة بين الحكم و موضوعه، و أنّ المؤمن الذى لا بدّ أن تحفّه العنایات الربّانية، و ينفي عنه الضرر [\(1\)](#).

قلت: تقديم أحد الأصلين على الآخر ليس لأجل دوران الأمر بين الغفلتين و أبعديّة إدّاهما بالنسبة إلى الآخر - كما ذكر في الإشكال - حتى يقال: بأنّ هذا فيما إذا لم يتوافق الرواية على النقيصة، و تفرد واحد منهم على الزيادة.

بل لأنّ الزيادة لا تقع إلّا غفلة أو كذبًا و افتراءً، و أمّا النقيصة فهى مشاركة معها في ذلك، و تختصّ بأنّها ربّما تقع للداعي الاختصار أو توهم أنّ وجود الكلمة و عدمها سواء في إفاده المقصود، و أنّ الكلمة ممّا لا دخالة لها في الغرض، أو لعدم كونه بقصد بيان عامة الخصوصيات.

فحينئذٍ: يرجح الأصل في جانب الزيادة على الآخر؛ و إن تفرد ناقلها و توافق الرواية في جانب النقيصة. هذا أولاً.

و ثانياً: أنّ ما ذكرت إنّما يكون مرّجحاً إذا كان الراويان - مثلاً - متوافقين في سائر الجهات، و أمّا مع اختلافهما في بعض الجهات - ولو مع اتفاقهما في جهة واحدة - فلا، وقد عرفت الاختلاف بين الموثقة و رواية الحذاء، و أنّ الاولى مشتملة على قوله:

«لا ضرر ولا ضرار»

متعقّلاً بالأمر بالقلع، دون الثانية؛ و هي تتضمّن قوله:

«ما أراك يا سمرة إلّا مُضاراً»

مقدّماً على الأمر بالقلع، و المرسلة مشتملة على الجميع، و هذه قرينة على كونها بقصد نقل عامة الخصوصيات دون الروايتين.

ويؤيد ذلك: ما تشمل المرسلة عليه من التفصيل والإسهاب فيما دار بين الرجل والأنصارى من الكلام، وما ترددت بينهما وبين رسول الله من المقاولة.

وما تلوناه يؤيد كون المرسلة بصدق نقل تمام القضية دونهما، ويؤكد اشتتمال الرواية في الأصل على لفظة «على مؤمن»، ويوجب تقدم أصلية عدم الزيادة على الأخرى.

وثالثاً: أن ما ذكر من أنه يمكن أن يكون منشأ الزيادة نفس الراوى لمناسبة بين الحكم والقيد ضعيف جداً؛ لأنّه إن اريد منه: أنّ الراوى قد أضاف القيد عمداً؛ لمناسبة أدركها بين القيد والحكم فهو أمر باطل؛ لأنّه يمس بعدلاته وكرامته، ولم يبق الطمأنينة على أمثال هذه القيود.

وإن اريد: أنّ لسان الراوى أو قلمه سبق إلى الزيادة لأجل المناسبة بين المزيد والمزيد فيه ففيه: أنه فرع أن يكون الفرع من الأمور المرتكزة التي لا ينفك تصوّر المزيد فيه عن تصوّر المزيد، ويكون كاللازم اليّين؛ حتى يكون ملائكاً لسبق اللسان أو القلم، والمورد ليس من هذا القبيل جداً؛ ضرورة أنه لا تسبق على الذهن كلمة «على مؤمن» عند تصوّر «لا ضرر ولا ضرار» حتى يجري على طبقه اللسان أو القلم.

وبالجملة: لو قلنا بحجّية المرسلة لما عرفت من قرائن الصدق والصدور أمكن إثبات الزيادة بها، ولا يضر عدم ورودها في الموقعة وقرينه [\(1\)](#)

1- غير أنه يمكن أن يقال بالوجه الأول، ولا يرد عليه ما ذكره؛ بمعنى أنّ الراوى اعتقد أنّ مصتب الحكم هو نفي الضرر عن المؤمن دون الكافر، فأضاف ما ذكر؛ زعمًا أنه المراد من الحديث، والزيادة والنقيصة في الحديث عند نقله بالمعنى شائع إذا لم يخل بالغرض عند القائل. وقد سأله محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن الزيادة وضدّها عند نقل الحديث. فقال: «إذا أردت معناه فلا بأس». [المؤلف]

## فصل في فقه الحديث الشريف

### اشارة

وفي مقامان:

الأول: في البحث عن مفردات الحديث. والثاني في البحث عن مفad الهيئة التركيبة<sup>(1)</sup>.

### المقام الأول: في معنى الضرر وضرار

### اشارة

فنقول: أمّا الضرر فهو من الكلمات الشائعة الدارجة التي لا يكاد يخفى معناه على العرف الساذج. والمفهوم منه عندهم هو النقص على المال والنفس؛ يقال:

البيع ضرري، أو أضرر به البيع، أو ضرر الدواء والغذاء، ويقابل النفع.

ولا- يستعمل في هتك الحرجمة والإهانة، كما لا يستعمل النفع في ضدّ الهتك، فلو نال الرجل من عرض جاره بأن نظر إلى امرأته نظر الريبة، أو هتكه وأهانه لا يقال: إله أضرر به، كما لا يقال عند تمجيله وتوقيره بين الناس أنه نفعه، وذلك واضح. وأمّا توصيف الضرر أحياناً بالعرض فهو أعمّ من الحقيقة والمجاز.

هذا هو المفهوم عرفاً.

وأمّا أئمّة اللغة: فقد ذكر الجوهرى في «الصحابه»: أنه يقال مكان ذو ضرار؛ أي ضيق، ويقال: لا ضرر عليك ولا ضرورة وضرر<sup>(2)</sup>. وظاهره: أنّ

1- يأتي في الصفحة 498.

2- الصحاح 2: 720.

في هذه الاستعمالات يكون الضرر بمعنى الضيق.

وقال الفيروزآبادي في «قاموسه»: الضرر الضيق [\(1\)](#).

وفي «المصبح»: الضرر بمعنى فعل المكروه، يقال: ضرّه فعل به مكروهًا [\(2\)](#).

وفي «المنجد»: «الضَّرُّ وَ الضَّرُّ وَ الضَّرُّ ضِدُّ النَّفْعِ؛ الشَّدَّةُ، الضِّيقُ وَ سُوءُ الْحَالِ، وَ النَّقْصَانُ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الشَّيْءِ»، وَ لَعْلَّ مِنْهُ الضَّرَّاءُ ضِدُّ السَّرَّاءِ؛ بِمَعْنَى الشَّدَّةِ وَ الْقَحْطِ [\(3\)](#) [\(4\)](#).

وبما ذكرنا يظهر: أنّ معنى الضرر والضرار والمضار في الروايات إنّما هو الضيق والشدة وإصال المكروه وإيجاد الضرر، فلاحظ

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أراك يا سمرة إلا مضاراً»

؛ أي ما أراك إلا رجلاً موقعاً أخاك في الحرج والشدة، ولا ترى بفعلك إلا التضييق على الأنصاري.

وأيّما ما ربّما يقال: إنّ استعمال الضرر بلحاظ الضرر العرضي، وأنّه بدخوله فجأة كان يورث الضرر العرضي ويوجب هتكه، وأنّ معنى قوله:

«إلا مضاراً»

أي هاتكاً للحرمة بدخوله منزل الأنصاري ونظره إلى أهله [\(5\)](#)

1- القاموس المحيط 2: 77.

2- المصباح المنير: 360.

3- المنجد: 447.

4- لا يخفى تقارب هذه المعاني الكثيرة التي ذكرها أئمّة اللغة؛ بحيث يمكن إرجاعها إلى معنى واحد، كما لا يخفى تقارب ما يفهم منه عرفاً مع هذه المعاني. وإن شئت فراجع إلى «المخصص» لأبي على الفارسي؛ فإنّ كتابه موضوع لتشخيص المعانى الأولية وإرجاع بعضها إلى بعض. [المؤلف]

5- منية الطالب 3: 378.

فضعيف جدًا؛ إذ قد عرفت أن هذا المعنى غير معهود؛ لا من العرف ولا من اللغة، وأنت إذا لاحظت مطان استعمال هذه المادة في الكتاب والسنة لا تجد مورداً استعمل فيه هذه المادة مكان هتك الحرمة والإهانة بالعرض، وسيوافيك شطر منه في توضيح معنى الضرار.

وبالجملة: استعماله في معنى الهتك والنيل من العرض وإياد النقص في العرض غير معهود، وإنما استعماله في الحديث بالمعنى الذي عرفت.

وأما الضرار: فالظاهر أنه بمعنى الضرر، لا بمعنى المجازاة على الضرر، وعليه كثير من أئمة اللغة<sup>(1)</sup>، وعليه جرى الذكر الحكيم فقد استعمل فيه بمعنى الإضرار لا المجازاة على الضرر، واليك الآيات:

1- «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ»<sup>(2)</sup>.

2- «وَ لَا تُضَارُّ وَهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ»<sup>(3)</sup>.

3- «وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا»<sup>(4)</sup>.

4- «وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَ كُفُرًا وَ تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(5)</sup>.

5- «وَ لَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَ لَا شَهِيدٌ»<sup>(6)</sup>.

6- «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ»<sup>(7)</sup>.

1- الصباح 2: 720، لسان العرب 8: 45، مصباح المنير: 360، المنجد: 447.

2- البقرة (2): 233.

3- الطلاق (65): 6.

4- البقرة (2): 231.

5- التوبة (9): 107.

6- البقرة (2): 282.

7- النساء (4): 12.

وإليك شطر من الروايات التي استعملت فيه الضرار بمعنى الضرر لا المجازاة الذي هو مفاد باب المفاعة، فلاحظ روايات الباب:

فإن قوله:

[«إلا مضاراً»<sup>\(1\)</sup>](#)

ليس إلا بمعنى الضرر لا المجازاة؛ إذ لم يسبق من الأنصار ضرر حتى يجازيه.

و منه: رواية هارون بن حمزة التي أوردناه عند سرد الروايات؛ فإن قوله:

[«فليس له ذلك، هذا الضرار، وقد أعطى حقه ...»<sup>\(2\)</sup>](#)

إلى آخره بمعنى أن طلب الرأس والجلد يورث الضرار على الشريك.

و منه:

رواية طلحة بن يزيد في باب إعطاء الأمان: «إن الجار كالنفس غير مضار و لا آثم»[<sup>\(3\)</sup>](#).

و منه:

ما رواه الصديق في باب كراهة الرجعة بغير قصد الإمساك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها، وليس فيه حاجة، ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز و جل عنه»[<sup>\(4\)</sup>](#).

و منه:

ما ورد في ولاية الجد قال: «الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً»[<sup>\(5\)</sup>](#).

و منه:

ما في «عقاب الأعمال»: «من ضار مسلماً فليس متّا»[<sup>\(6\)</sup>](#).

و منه:

ما في كتاب الوصية في رواية قال على: «من أوصى ولم يحف

- تقدم في الصفحة 464
- تقدم في الصفحة 468
- تقدم في الصفحة 470

- 4- تقدّم في الصفحة 471، الهاامش.
- 5- تقدّم في الصفحة 471، الهاامش.
- 6- تقدّم في الصفحة 470.

ولم يضارّ كان كمن تصدق في حياته»<sup>(1)</sup> ...

إلى غير ذلك من الروايات.

وبالجملة: لم نجد مورداً في الكتاب والسنة استعمل فيه الضرار بمعنى باب المفاعة والمجازة<sup>(2)</sup>.

## الفرق بين الضرر والضرار

بعد ما عرفت أنّ الضرار بمعنى الضرر لا بمعنى المجازة، لكن بينهما فرق من ناحية أخرى، وهو: أنّ الضرر والضرر والإضرار وما يشتمل عليهما إنّما يستعمل في الضرر المالي والنفسي، بخلاف الضرار فإنّ الشائع من استعماله هو استعماله في التضييق والحرج وإبراد المكروه وإيقاع الكلفة، والظاهر: أنّ هذا هو المراد من موارده في الذكر الحكيم، وإليك بيانها:

منها: قوله عزّ وجلّ: «لا تُضَارِّ إِلَيْهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ»<sup>(3)</sup> فقد فسره الإمام بقوله:

«لا ينبعى للرجل أن يتمتع من جماع المرأة، فيضار بها إذا كان لها ولد مرضع، ويقول لها: لا أقربك فإني أخاف عليك الحبل، فتقتنى ولدى، وكذلك المرأة لا يحلّ لها أن تمتع على الرجل، فتقول: إني أخاف أن أحبل، فأقتل ولدي، وهذه المضارّة في الجماع على الرجل والمراة»<sup>(4)</sup>،

ومثله غيره<sup>(5)</sup>

1- تقدّم في الصفحة 472، الهمامش.

2- ويؤيدّه ما استدركناه من الروايات في الصفحة 471. [المؤلف]

3- البقرة (2): 233

4- تفسير القمي 1: 76، وسائل الشيعة 21: 458، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب 72، الحديث 2.

5- الكافي 6: 41/6، وسائل الشيعة 21: 457، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب 72، الحديث 1.

وقد فسّر الإمام أبو عبد الله عليه السلام: المضارّة بالأم في رواية أخرى بنزع الولد عنها، وحكاها في «مجمع البحرين» بقوله: أى لا تضارّ بنزع الرجل الولد عنها، ولا تضارّ الأم الأب فلا ترضعه<sup>(1)</sup>.

وعنه عليه السلام: «المطلاقة الحبل ينفق عليها حتّى تضع حملها، وهي أحق بولدها أن ترضعه بما قبله امرأة أخرى، يقول الله عزّ وجلّ: «لَا تُضَارِّ وَاللَّهُ يُولِدُهَا وَلَا مَوْلُودُهُ يُولِدُهَا وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذِلِكَ» لا يضارّ بالصبي ولا يضارّ بآمه في رضاعه»<sup>(2)</sup>.

فهذه الروايات تعطي: أن المضارّة في الآية ليست بمعنى الضرر المالي والنفسى، بل بمعنى إيقاع كلّ من الرجل والمرأة عذيله في الحرج والمشقة بترك الجماع ونزع الولد.

وأمّا قوله تعالى: «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَقْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(3)</sup> فاللائحة منه كون الضرار بهذا المعنى بتفریق شملهم، وإدخال الشكّ في قلوبهم، والتزلّف في عقائد هم.

وإليك ما روی في شأن نزوله: الذي رواه في «المجمع»<sup>(4)</sup> وغيره<sup>(5)</sup>، قال الطبرسي: «أنّ بنى عمرو بن عوف بنوا مسجد قباء وصلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم».

1- مجمع البحرين 3: 371.

2- الفقيه 3: 1594 / 329، وسائل الشيعة 21: 455، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب 70، الحديث 7.

3- التوبة (9): 107.

4- مجمع البيان 5: 109.

5- تفسير القراء 1: 305.

فحسدهم إخوتهم بنو غنم بن عوف، فبنوا مسجد الضرار، وأرادوا أن يحتالوا بذلك فيفرقوا المؤمنين ويوقعوا الشك في قلوبهم؛ لأن يدعوا أبا عامر الراهب من الشام ليعظهم ويدرك وهن دين الإسلام؛ ليشك المسلمين ويضطربوا في دينهم. فأخبر الله نبيه بذلك، فأمر بإحرافه وهدمه بعد الرجوع من تبوك».

ويوضح المقصود ما ذكره الطبرسي: ضراراً؛ أي مصاراة<sup>(1)</sup>، وهو يريد بذلك الضرر بمن بنوا مسجد قباء؛ بتفریقهم وتمزیقهم وتشویش عقائدهم، وليس هذا إلا التضييق وإيقاع المکروه، لا الضرر المالي والنفسی.

ويشهد لما ذكرنا: قوله عز من قائل: «وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا»<sup>(2)</sup>

فقد روى الصدقون ياسناده عن أبي عبد الله قال: سأله عن قول الله عز وجل: «وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا».

قال: «الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أحلاها راجعها، ثم طلقها، يفعل ذلك ثلاث مرات، فنهى الله عز وجل عن ذلك»<sup>(3)</sup>.

وقال الطبرسي: أي لا تراجعوهن لا لرغبة فيهن، بل لطلب الإضرار بهن؛ إما في تطويل العدة أو بتضييق النفقة في العدة<sup>(4)</sup>.

ومنها قوله: «وَ لَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ»<sup>(5)</sup>; فإن المقصود- كما

1- مجمع البيان 5: 110.

2- البقرة (2): 231.

3- الفقيه 3: 1567 / 323، وسائل الشيعة 22: 172، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب 34، الحديث 2.

4- مجمع البيان 2: 582.

5- الطلاق (65): 6.

يشهد له صدرها «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ» - هو التضييق عليهم بأسكانهم فيما لا يناسب شأنهم، وما ذكرناه يلوح من الوجهين اللذين ذكرهما الطبرسي، فقال: لا تدخلوا الضرر بالقصير في السكنى والنفقة والكسوة، طالبين بالإضرار التضييق عليهم ليخرجن.

وقيل المعنى: أعطوهن من المسكن ما يكفيهن لجلوسهن ومبتهن وطهارتنهن، ولا تضايقوهن حتى يتذرع عليهم السكنى [\(1\)](#).

ومنها قوله: «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» [\(2\)](#).

قال الطريحي: فيه قراءتان:

إحداهما: «لا يُضارِر» بالإظهار والكسر والبناء للفاعل على قراءة أبي عمرو. فعلى هذا يكون المعنى: لا يجوز وقوع المضاررة من الكاتب؛ بأن يتمتنع من الإجابة أو يحرّف بالزيادة والنقصان، وكذا الشهيد.

و الثانيةما: قراءة الباقين: «لا يُضارَّ» بالإدغام والفتح والبناء للمفعول. فعلى هذا يكون المعنى: لا يفعل بالكاتب والشهيد ضرر؛ بأن يكلّفا قطع مسافة بمسقطة، من غير تكليف بمئونتهم أو غير ذلك [\(3\)](#).

وقال الطبرسي: نقل عن ابن مسعود ومجاحد: أن الأصل فيه «لا يُضارَّ» بفتح الراء الأولى، فيكون معناه: لا يكلف الكاتب الكتابة في حال عذر لا يتفرّغ إليها، ولا يضيق الأمر على الشاهد؛ بأن يدعى إلى إثبات الشهادة وإقامتها في حال

1- مجمع البيان 10: 464.

2- البقرة (2): 282.

3- مجمع البحرين 3: 371.

عذر، ولا يعتقّ عليهمما [\(1\)](#).

نعم، الظاهر: أن المضارّ في آية الوصيّة [\(2\)](#) هي الإضرار المالي بالورثة.

والمقصود من هذا التطويل المملّ: إثبات شيوخ استعمال الضرار وتصاريحه في التضييق وإيصال المكروه والحرج والتكلف وأمثاله كما أن الشائع في الضرر والضرر والإضرار هو الاستعمال في الضرر الوارد في المال والنفس، كما هو معلوم.

وبذلك يتّضح: أن المراد من الضرار في الحديث هو التضييق؛ فإن سمرة كان بدخوله فجأة من غير استيذان يشدّد الأمر على الأنصارى، ويقعه في أمر مكروه؛ بالنظر إلى أهله.

كما يتّضح به: ضعف ما تداولته الألسن؛ من أن الضرار إنّما هو تأكيد للضرر [\(3\)](#)؛ إذ لا مجال للتّأكيد مع ظهور التّأسيس؛ فإنّ الضرر - كما وقفت عليه من التبادر العرفي - إنّما هو الضرر على المال والنفس، والضرار هو التضييق والتشديد، فلا مجال لهذا التّأكيد البارد.

كما لا مجال لما ربّما يقال من أن الضرار هو الإصرار على الضرر، ولا المجازاة، مع أن المضارّ في الحادثة هو نفس سمرة فقط، فكيف يكون بمعنى المفاعة والمجازاة؟

ولا - أظنه - بعد التأمّل فيما ذكرناه، والفحص عن موارد استعمال الكلمتين في الكتاب والحديث، والتّدبر في قضية سمرة وإطلاق خصوص المضارّ عليه أن تتأمّل

1- مجمع البيان 2: 684.

2- النساء (4): 12.

3- كفاية الأصول: 432.

في تصديق ما ذكرناه، وأن المنطبق على المورد هو الضرار لا الضرر.

نعم، الكلمات الوالصلة إلينا من أستاذة اللغة و مهرتها هو أن الضرار بمعنى المفاعةلة؛ أي المجازاة، وإليك نقل عبارتهم:

فعن ابن منظور في «لسانه»: معنى قوله «لا ضرر»؛ أي لا يضر الرجل أخيه وهو ضد النفع، و قوله «لا ضرار» أي لا يضار كل واحد منهما صاحبه<sup>(1)</sup>.

و عن ابن الأثير في «نهايته»: معنى قوله «لا ضرر» أي لا يضر الرجل أخيه، فينقصه شيئاً من حقه، و «الضرار» -فعال- من الضرر؛ أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرار عليه، والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه. وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك و تنتفع أنت به، والضرار أن تضره، من غير أن تنتفع أنت به. وقيل: هما بمعنى واحد، و التكرار للتأكيد<sup>(2)</sup>.

ونقل هذه العبارة بعينها الطريحي في «مجمعه»<sup>(3)</sup>.

و عن جلال الدين السيوطي و «تاج العروس»: لا يضر الرجل أخيه فينقصه شيئاً من حقه، ولا ضرار؛ أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرار عليه<sup>(4)</sup>.

غير أنه يمكن أن يقال: إن هؤلاء الأعلام - مع الإذعان بفضلهم - قد فسروه؛ أخذًا بحكم مفاد الباب؛ فإن الأصل في باب المفاعةلة إنما هو المجازاة، و الضرار مصدر من هذا الباب؛ ففسروه بما هو الأصل في مفاد هذه المصادر، من غير فحص

- 1- لسان العرب 8: 44.
- 2- النهاية، ابن الأثير 3: 81-82.
- 3- مجمع البحرين 3: 373.
- 4- الدر الشير 3: 17، تاج العروس 3: 348.

ولا تتبع عن مطان استعماله في الكتاب والستة.

والشاهد عليه: اتحاد عبارتهم في تفسيره - كما عرفت من «التاج» وما نقله السيوطي - وقد مرّ أن «المجمع» اكتفى بنقل ما أفاده ابن أثير، وله الأساس هو ابن أثير في «نهايته» وابن منظور في «لسانه»، وتبعهما الباقيون.

ويشهد لضعف ما أفاده: وقوع الكلمة «مضار» في حديث سمرة؛ فإنّ

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أراك يا سمرة إلا مضاراً»

لا يصحّ بمعنى المجازاة على الضرر، أو بمعنى إضرار كلّ على صاحبه، وهذه الجملة صغرى لقوله:

«ولا ضرر ولا ضرار»،

فيلزم اتحاد الكلمتين في المعنى.

وقد أوضحنا فيما مرّ<sup>(1)</sup>: عدم ثبوت ورود قوله:

«لا ضرر ولا ضرار»

مستقلاً، ولم يثبت عندنا صدوره إلا في ذيل حديث سمرة.

أضف إلى ذلك: ما تلوّناه من الشواهد؛ فإنك لا تجد فيها مورداً استعمل فيما يدعيه الأساتذة ومهرة اللغة.

فتتحقق ملحوظة أن الضرر في المقام ما هو المفهوم عرفاً منه؛ من النقص في الأموال والأنفس، وإضرار بمعنى الحرج والتضييق، وليس من حديث التأكيد والمجازاة عين ولا أثر.

## المقام الثاني: في مفاد الهيئة التركيبة

### إشارة

وقد وقع مثراً للبحث، واختار كلّ مذهبًا، وإليك نقل ما اختاره الأعلام وتوضيح ما فيه:

الأول: ما اختاره الشيخ الأعظم، وقال ما هذا حاصله: إنّ الأظهر إبقاء النفي

على حاله، وأن المنفى هو الحكم الشرعى الذى يلزم منه الضرر على العباد، ويكون المحصل: أنه ليس فى الإسلام مجعل ضررى، وبعبارة أخرى: حكم ضررى يلزم من العمل به الضرر على العباد، كلزوم البيع مع الغبن و وجوب الوضوء إذا استلزم ضرراً مالياً، وإباحة الإضرار بالغير؛ فإن الكل أحكام ضررية منافية في الشريعة.

هذا كله إذا كان الحديث مطلقاً، أو مقيداً بقوله:

«في الإسلام».

و إذا قلنا بوروده مقيداً بقوله

«على مؤمن»

فيختص بالحكم الضررى بالنسبة إلى الغير، ولا يشمل نهى وجوب الوضوء والحجّ مع الضرر.

إلى أن قال: وما ذكرنا من الوجه هو الأرجح في معنى الرواية، بل المتعين، بعد تعذر حمله على حقيقته؛ لوجود الحقيقة في الخارج بديهية [\(1\)](#).

الثاني: ما اختاره بعض الفحول؛ وهو أن يكون كنایة عن لزوم التدارك؛ أي الضرر المجرد عن التدارك منفى [\(2\)](#). و جعله الشيخ الأعظم أردا الوجه [\(3\)](#).

الثالث: إرادة النهي من النهى، و مرجعه إلى تحريم الإضرار. وهذا هو الذى يظهر من كلمات اللغويين و شرّاح الحديث حسبما استظهر وحيد عصره شيخ الشريعة الأصفهانى، وبالغ فى تشبيهه [\(4\)](#)، وسيوافيك بيانه [\(5\)](#).

و أمّا ما أفاده المحقق الخراسانى: من أن المراد نهى الحكم ببيان نهى

1- رسائل فقهية، ضمن تراث الشيخ الأعظم 23: 113-116.

2- الوافية في اصول الفقه: 194.

3- رسائل فقهية، ضمن تراث الشيخ الأعظم 23: 114.

4- قاعدة لا ضرر، شيخ الشريعة الأصفهانى: 24-25.

5- يأتي في الصفحة 518-521.

موضوعه (1) فليس في عرض هذه الوجوه الثلاثة، كما صدر عن بعض أعلام العصر (2)، بل هو راجع إلى الوجه الأول، غير أن الفرق بينه وبين ما عن الشيخ الأعظم راجع إلى كيفية استفادة نفي الأحكام الضرورية من الحديث، فهو يتحد مع ما أفاده الشيخ الأعظم لبّاً، ويفارقه في طريق الاستفادة، وسيوافيك مزيد توضيح لهذا، وأنه لا فرق بين المختارين، فانتظر.

وها هنا وجه رابع، ولم أقف عليه في كلمات القوم؛ وهو أن يكون نهياً سلطانياً صدر عن رسول الله بما هو سائب الملة وسلطانها، وسنوضحه حق التوضيح (3).

هذه هي الوجوه التي قيلت في المقام، ولنرجع إلى توضيح حالها:

### الوجوه المحتملة أو المنقولة حول كلام الشيخ الأعظم

صريح كلامه قدس سره: أن المنفي هو الحكم الشرعي المستلزم للضرر، وأن ما اختاره من المعنى ليس على طريق الحقيقة، بل على نحو المجاز؛ لتعذر حمله على الحقيقة لوجودها في الخارج. وعليه: لا وجه لما أتعب به بعض الأعلام نفسه الشريفة في توضيح ما أفاده الشيخ الأعظم، وأنه لا يستلزم تجوزاً ولا ادعاءً (4)، مع أن صاحب المقال يصرّح بخلافه.

- 1- كفاية الأصول: 432
- 2- منية الطالب 3: 380
- 3- يأتي في الصفحة 524
- 4- منية الطالب 3: 383 - 397

وعلى ذلك: فلا بد من البحث عن الوجه المصحح للمجاز، وأنه ماذا؟

والذى يمكن أن يقال وجوه:

الأول: أن يكون على نحو المجاز في الحذف؛ أي لا حكم ضرري - كما هو المختار عند النحاة - في قوله تعالى: «وَسْأَلَ الْقُرْيَةَ»<sup>(1)</sup>.

الثانى: أن يكون على نحو المجاز في الكلمة؛ من استعمال اللفظ في غير ما هو موضوع له بلا ادعاء - على ما هو مصطلح عندهم - لعلاقة السببية والمبنيّة، فاطلق المسبب واريد السبب؛ فإن تشريع الحكم الضرري سبب للضرر.

وبما أنك وقت<sup>(2)</sup> على حقيقة المجاز في فنون البلاغة وأساليب الفصاحة فلا وقع لهذين القولين في تصحيح ما هو المطلوب، وعرفت: أن كل ما يدعى به القوم من كونه على نحو المجاز في الحذف، أو في الكلمة على الطريقة المألوفة عندهم ليس بشيء؛ وإن كان يوهم بعض تعبيراته قدس سره: أن المقام من قبيل المجاز في الحذف.

الثالث: أن يكون على نحو الحقيقة الادعائية، وهو يتصور على وجوه:

### **في الوجوه المتصورة للحقيقة الادعائية**

منها: ما أفاده المحقق الخراساني؛ من أنها من قبيل نفي الموضوع كنایة عن نفي آثاره، كقول القائل: «يا أشباه الرجال ولا رجال» مدعياً أنَّ تمام حقيقة الرجولية هو المرءة والشجاعة، فإذا فقدتا فقد فقدت الرجولية. والمراد من الآثار

1- يوسف (12): 82.

2- تقدم في الجزء الأول: 61.

المنفيّة هي الأحكام المتعلّقة بالموضوعات بعنوانها الأولى، كوجوب الوفاء بالعقد الضروري و وجوب الوضوء الضروري<sup>(1)</sup>.

والظاهر: أنّ مرجع هذا إلى ما اختاره الشيخ الأعظم، ويشهد له ما ذكره الشيخ في رسالته التي عملها في قاعدة لا ضرر؛ حيث قال في عدد معانيها:

«الثالث: أن يراد به نفي الحكم الشرعي الذي هو ضرر على العباد، وأنّه ليس في الإسلام مجعل ضرري، وبعبارة أخرى: حكم يلزم من العمل به ضرر على العباد»<sup>(2)</sup> فقد جعل نفي الحكم الذي يلزم الضرر من العمل به تقسيراً لما قبله؛ أعني نفي الحكم الشرعي الذي هو ضرر على العباد.

وبذلك يتّضح معنى قوله في «الفرائد»: أنّ الشارع لم يشرع حكماً يلزم منه ضرر على أحد<sup>(3)</sup>؛ فإن المراد ليس الحكم المستلزم للضرر ولو بوسائل عديدة، بل المراد ما ذكره في الرسالة: الحكم الذي يلزم الضرر من العمل به على العباد.

وعليه: فما أفاده المحقّق الخراساني من الفرق بين مختاره و ما أفاده الشيخ الأعظم<sup>(4)</sup> ليس بسديد، فراجع<sup>(5)</sup>

- 1- كفاية الأصول: 432
- 2- رسائل فقهية، ضمن تراث الشيخ الأعظم 23: 114.
- 3- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 460.
- 4- كفاية الأصول: 432
- 5- رتب قدس سره على ما ذكره من الفرق آثاراً منها: عدم حكمة لا-ضرر على الاحتياط العقلاني (أ). ومنها: ما أفاده في «حاشية المكاسب» - قوله في خيار الغبن: بأنّ انتفاء اللزوم و ثبوت التزلّل في العقد لا يستلزم ثبوت الخيار في العقد (ب) - فقال: هذا إذا كان المفروض بحديث لا ضرر الحكم الناشئ منه الضرر، وأمّا إذا كان المفروض ما كان للضرر من الحكم، مع قطع النظر عن هذا الحديث كان المفروض في المعاملة الغبنية وجوب الوفاء بها، وهو يستلزم جوازها. نعم لا يستلزم ثبوت الخيار الحقّي (ج). [المؤلف] أ- كفاية الأصول: 432. ب- المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم 18: 161. ج- حاشية المكاسب، المحقّق الخراساني: 183.

و منها: ما أفاده في «تعليقه على الفرائد»: أن المنفي هو الحكم الضرر بلسان نفي الموضوع على نحو الحقيقة الادعائية، مثل: «فَلَا رَفَّأَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالَ»؛ بمعنى أن الشارع لم يجوز الإضرار بالغير، أو وجوب تحملضرر عنه<sup>(1)</sup>، والفرق بين المختارين واضح.

و منها: ما أفاده شيخنا العلامة في درسه الشريف- على ما هو ببالي - من أن النفي نفي تشريعي، وأنه بلحاظ محيط التقنين، فإذا فرض أن سلطان مملكة قلع أسباب الضرر برفع الأحكام الضررية وعدم تشريعها ونهى الناس عن الإضرار وأمر بالتدارك عنده يصح أن يقول: إنه لا ضرر في ملكي وحوزة سلطاني وحمى قدرتى. وهو رحمة الله كان بقصد حمله على الحقيقة دون الحقيقة الادعائية.

لكته غير سديد؛ لأن الضرر المنفي هو الضرر الخارجي، وهو كان في حوزة سلطنته صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً. و مجرد نهى الناس عن الإضرار والأمر بالتدارك لا يوجب فقدان الضرر وقلعه، ولا يستلزم الحمل على الحقيقة.

1- درر الفوائد، المحقق الخراساني: 282

ولو قيل باختصاصه بنفي الأحكام الضررية، وأن المرمى نفي الضرر عن محيط التشريع، وأنه لا يشمل إضرار البعض ببعض، فلا يكون على وجه الحقيقة أيضاً؛ لوجود الأحكام الضررية إلى ما شاء الله؛ من تشريعيه الجهاد والخمس والزكاة والكافارات.

ولو أغمض عنه وقيل: إنها ليست أحكاماً ضررية لبأ فلا مسرح للحقيقة؛ لأن المنفي حقيقة هو الحكم الضرر، والمنفي حسب الظاهر هو نفس الضرر، وإطلاق نفي الضرر وإرادة نفي الحكم الضرر لا يكون حقيقة قطعاً. كيف، وهو قدس سره كان بصدق تصحيح حكمة لا ضرر على الأحكام الواقعية؟ فلا مسرح عن القول بأن المنفي هو الحكم؛ وإن كانت حرف النفي داخلة على الضرر.

و منها: ما اخترناه؛ وهو أن المصحح للحقيقة الادعائية هي السببية والمسببية، لا بمعنى إطلاق المسبب وإرادة السبب؛ فإن ذلك بمكان من الابتدال - كما مر في رد القول بأنها من قبيل المجاز في الكلمة على النحو المصطلح عندهم - بل بمعنى إطلاق المسبب وإرادة نفسه، لكن بادعاء أنها عين السبب، وأن نفيه عين نفيه.

كما هو الحال في عامة المجازات؛ فإن الأساس للمجاز في الأبواب هو الادعاء - أي ادعاء عينية المعنى الحقيقي والمجازي - وإن كان مصحح الادعاء في الحقائق الادعائية مختلف؛ فربما يكون المجاورة والسببية والمسببية وغيرهما مما أنهوه إلى خمسة وعشرين وجهاً؛ فإن الأساس هو الادعاء؛ حتى فيما جعلوه من قبيل المجاز في الحذف، كما في قوله تعالى: «وَسَمِّلِ الْفُرْزِيَّةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا» بادعاء أن القرية كأهلها واقفة على القضية؛ لكمال ظهورها واستهارها، وعلى ذلك جرى الفرزدق في مدح الإمام الطاهر زين العابدين عليه السلام:

هذا الذى تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحلّ والحرم [\(1\)](#)

وأمّا في المقام: فبأن يقال إنّ السبب لوقع المكلّف في الضرر إما إطلاق الأحكام بالنسبة إلى الحالات الضررية، أو إضرار بعضهم ببعض. وإذا نفى الشارع في حكومة تشريعه إطلاقها، ولم يضع حكماً ضرريّاً، ونهى المكلّفين عن الإضرار فقد قلع بذلك أصول الضرر ووسائله وجسم مواده وأسبابه.

وبذلك يصحّ له أن يدّعى: عدم الضرر المسبّب في محيط تشريعه على سبيل الحقيقة الادعائية، ويدعى: أنّ الضرر هو الحكم حقيقة، وأنّ نفيه عين نفيه.

والفرق بينه وبين ما ذكره المحقق الخراساني أظهر من أن يخفى؛ فإنّ المصحّح للحقيقة الادعائية على المختار هو علاقة السببية والمسببية وأمّا على ما اختاره باعتبار أنّ تمام حقيقة الموضوع عبارة عن آثاره، كما أنّ تمام حقيقة الرجل إنّما هي المروءة والشجاعة؛ فيصحّ ادعاء نفي الموضوع بادعاء نفي آثاره.

فالعقد الضرري إذا لم يجب الوفاء به صحّ أن يدّعى عدمه، وأنّ العقد الكذائي غير موجود في محيط التشريع باعتبار عدم أظهرا خواصه.

كما أنّ الفرق بينه وبين ما أفاده شيخنا العلّامة واضح جدّاً؛ فإنّ المصحّح على ما ذكرنا هي العلاقة المذكورة، وأمّا على ما أفاده فالمحسّح إنّما هو تنزيل الموجود منزلة المعدوم؛ لقلع أسبابه وقطع أصوله، فتلبر تعرف.

ومنها: أنّ الملوك للحقيقة الادعائية هو تنزيل الموجود منزلة المعدوم، لكن لا على النحو الذي عرفت، بل باعتبار ندرة وجود الضرر وقلّته في الخارج؛ بحيث صار الموجود منه كالمعدوم، فصحّ أن يقال: إنه لا ضرر في الإسلام، ويكون ذلك كنایة عن أنه ليس في الإسلام حكماً ضررياً.

## حول كلام بعض الأعظم في توضيح مفad القاعدة

ثم إن بعض أعلام العصر قد أطالت الكلام في توضيح مفad القاعدة وأتى بمقدّماتٍ غير واضحة، وزعم أن النفي محمول على الحقيقة بلا ادعاء ولا مجاز، وأن ما أوضحه عين ما رأمه الشيخ الأعظم.

فيما أن التعرض لعامة ما أفاد يورث الملال في القراء الكرام فلا جله نقل محصل مرامه، ومن أراد الوقوف على توضيجه فعليه بما حرره مقرّر بحثه رحمه الله.

فقال: إن حال

«لا ضرر ولا ضرار»

بعينه حال

«رفع عن امتنى تسعة»

فكما أن الرفع في هذا الحديث تعلق بما يقبل الرفع بنفسه و ما لا يقبله إلا بأثره، فكذلك يمكن تعلق نفي الضرر بكلتا الطائفتين، من دون تجوز أو ادعاء و نحوهما من العنایات؛ لأنّه ليس قوله صلى الله عليه و آله و سلم «رفع» أو «لا ضرر» إخباراً حتّى يلزم تجوز أو إضمار؛ لئلا يلزم الكذب.

فإذا لم يكن لا ضرر إلا إنشاءً و نفيًا للضرر في عالم التشريع فيختلف نتيجته باختلاف المنفي، كاختلاف المرفوع.

إلى أن قال: الأحكام الشرعية من الأمور الاعتبارية النفس الأممية، وجودها التكويني عين تشريعها؛ فإذا كانت كذلك فإن ثباتها أو نفيها راجعة إلى إفاضتها حقيقتها وإيجاد هويتها أو إعدامها عن قابلية التحقق. فعلى هذا: يكون نفيها من السلب البسيط. و

قوله صلى الله عليه و آله و سلم «لا ضرر»

من هذا القبيل.

وأما متعلقات التكاليف فحيث إن قابليتها للجعل - اختراعاً أو إضفاءً - عبارة عن تركيب أنفسها أو محصلة لاتها دون إفاضة هوياتها وإيجاد حقائقها فلا محيسن من

أن يكون النفي من السلب التركيبي، ويكون المجعلون نفس النفي دون المنفي.

إلى أن قال: ولا تصل النوبة فيما إذا دار الأمر بين الحمل على نفي الأحكام أو نفي الموضوعات إلى الثاني إذا كان الأول ممكناً.

إلى أن أفاد: أن المنفي هو الحكم الضرري، والضرر عنوان ثانوي للحكم، ونفي العنوان الشانوى وإرادة العنوان الأولى ليس من باب المجاز، وإنما يستلزم لو كان من قبيل المعد للضرر أو إذا كان سبباً له وكانت وجودين متعلقين؛ أحدهما مسبب عن الآخر، وأما مثل القتل أو الإيلام المترتب على الضرب بإطلاق أحدهما على الآخر شائع متعارف.

وبالجملة: نفس ورود القضية في مقام التشريع وإنشاء نفي الضرر حقيقة يقتضي أن يكون المنفي هو الحكم الضرري، لا أنه استعمل الضرر واريد منه الحكم الذي هو سببه [\(1\)](#)، انتهى ملخصاً جدّاً.

وفيما أفاده غرائب نشير إلى مهماتها:

منها: أن البحث في

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»،

ومن الواضحات أن الأحكام امور ضررية لا نفس الضرر، وأن الحكم له نحو مبدئية للضرر، كما سيوافيك بيانيه. وعليه: إطلاق لفظ موضوع لمعنى تعبر عنه بالضرر وإرادة أحكام هي امور ضررية، ويتصف بوجه بالضرر، لا يكون على سبيل الحقيقة جدّاً؛ وإن بالغ القائل في إثباته ما بالغ؛ فإن الضرر شيء والحكم شيء آخر.

وما أفاد من أن الأحكام تشريعها عين تكوينها، ونفيها بسيطاً عين إعدامها لا يثبت ما رامه، بل لا ربط له.

و منها: أنّ ما أفاده من أنّ إطلاق الضرب وإرادة القتل إطلاق شائع، وكذلك العكس، لو سلّم لكن الشيوع غير مسألة الحقيقة، والاستعمال أعمّ من الحقيقة. مع أن التأمل والتردد في شيوعه غير بعيد.

نعم، إطلاق القاتل على الصنارب المتهى ضربه إلى القتل شائع، لا إطلاق القتل على الضرب، وبينهما فرق.

و منها: أنّ الحكم ليس سبباً للضرر، وإنما السبب له هو نفس العمل الخارجي.

و توهم: أنّ السبب وإن كان نفس الوضوء الضروري إلا أنّ المكلّف منبعث من بعثه وإيجابه، فكأنّه هو السبب الوحيد لورود الضرر عليه، مدفوع بما أوضحناه غير مرّة سابقاً؛ من أنّ الانبعاث التكويني مستند إلى المبادئ الموجودة في نفس المكلّف على اختلافها- من الطمع في الجنة والخوف من النار أو علمه بكمال المحبوب وأنه أهل للعبادة إلى غير ذلك- و عليه فالامر المتعلق بالموضوع يكون دخيلاً في انبعاث العبد بنحو من الدخالة، لا من باب السبيبة والمسبيبة، بل بما أنّه محقق موضوع الطاعة.

فلا يمكن أن يقال: إنّ الحكم بالنسبة إلى الضرر من العلل التوليدية، كما في حركة اليد وحركة المفتاح والقتل والإيلام، بل الأحكام لها وجودات اعتبارية مستقلة؛ فإذا وقف المكلّف عليها فقد وقف على موضوع الطاعة. فالمبادئ الموجودة في نفسه يحرّكه نحوه، فيأتى به و يتربّب عليه الضرر أحياناً.

و ما هذا حاله لا يمكن أن يقال: إنّ إطلاق اللفظ الموضوع لأحد هما على الآخر حقيقة.

و ما ذكره من أنّ ورود القضية في مقام التشريع قرينة على أنّ المنفي هو

الحكم الضرري على وجه الحقيقة ضعيف جدًا، إذ ما ذكره قرينة على كون المراد من الضرر هو الحكم الضرري لا أنه موجب لكون الجري على وجه الحقيقة.

و منها: أنّ ما ذكره من أنّ حديث الرفع أو

قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «لا ضرر ...»

ليس إخباراً ... إلى آخر ما أفاده، ضعيف غایته؛ فإنّ هيئة الجملة -المصدر بلا النافية للجنس- موضوعة للحكاية عن الواقع ونفي ما يليه -نفيًا إخبارياً- كما في قوله:

«لا رجل في الدار» ونظائره. فإطلاق هذه الهيئة الموضوعة للحكاية وإرادة إنشاء النفي مجاز قطعاً، بل لا فرق بينه وبين سائر الموارد.

ويليه في الضعف قوله الآخر: إنّ الإخبار والإنشاء من المداليل السياقية لا مما وضع له اللفظ؛ لما عرفت من أنّ هذه الهيئة موضوعة للحكاية عن الواقع؛ حكايةً تصديقية بحکم قضاء العرف والتبادر.

وعليه: فلو قلنا: إنّ الإنشاء وقرينه من المداليل السياقية فإذاً نقول بأنّ الهيئة غير موضوعة لشيء أصلًا فيكون مهملة، فهو كما ترى، وإنما أن نقول بكونها موضوعة لأمر آخر غير الإنشاء والإخبار، بل مباین لهما فهو أسوأ حالاً من مقدمه، أو نقول بأنه أمر جامع بينهما فهو أضعف؛ لعدم الجامع بين الإخبار والإنشاء، بل أوضحنا الحال في الجزء الأول: أنه لا جامع بين المعانى الحرفية، إلا الجامع الاسمي<sup>(1)</sup>، فراجع<sup>(2)</sup>

1- تقدّم في الجزء الأول: 45-46 و 198.

2- وأمّا ما ذكره المحقق الخراساني في «تعليقته على الرسائل» وجعله من أظهر الاحتمالات فسوف نرجع إليه عند نقد الأحوال، فانتظر. [المؤلف]

## نقد الوجوه المذكورة حول كلام الشيخ الأعظم

ما ذكرناه من الوجوه المحتملة أو المنقولة كله راجع إلى ما اختاره شيخنا الأعظم في «فرائده»<sup>(1)</sup> و «رسالته»<sup>(2)</sup>.

و أمّا ما أفاده بعض الفحول<sup>(3)</sup> أو ما أفاده وحيد عصره شيخ الشريعة<sup>(4)</sup> فسيوافيك البحث عنه<sup>(5)</sup> بعد الفراغ عما قيل حول مختار الشيخ الأعظم إن شاء الله تعالى.

غير أنَّ هذه الوجوه كلُّها لا يخلو عن إشكالات مشتركة، و مختصة بكلٍّ واحد، و إلىك الإشكالات المشتركة بين الجميع:

### الإشكالات المشتركة

فنذكر منها إشكالين:

الأول: استلزم كثرة التخصيص، و لا شك في استهجانها.

و توضيجه: أنَّ الأحكام - كما عرفت - ليست عللاً تامةً للضرر، و لا عللاً توليدية له، و إنما يسند إليها الضرر إسناد الشيء إلى معدنه، و إلى ما له دخل في وجوده بنحو من الإعداد. و ليس للأحكام شأن غير أنها محققة لموضوع الطاعة.

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 460.

2- رسائل فقهية، ضمن تراث الشيخ الأعظم 23: 113-116.

3- الوافيقة في أصول الفقه: 194.

4- قاعدة لا ضرر، شيخ الشريعة الأصفهانى: 24-25.

5- يأتي في الصفحة 517-524.

وأماماً احتمال كونها مبادئ لانبعاث فليس له من الحق مسحة، بل الانبعاث دائمًا من المبادئ الموجودة في نفوس المكلفين؛ من الخوف والطمع وغيرهما؛ فإن الانبعاث خارجاً مستند إليها أخيراً بعد ما تحقق المبادئ الآخر المقررة في محله؛ من التصور والتصديق ... إلى آخر ما ذكروه.

فعدندين: لا يتصور للحكم الاعتباري والإيجاب والزجر التشريعى شأن غير أنه محقق لمركز الخوف والطمع وغيرهما، ووضح لموضوع الطاعة والعصيان.

وأماماً الضرر الخارجي فهو مستند إلى نفس المتعلق الذي يباشر به المكلف.

وكونه مبدء له على أقسام:

فتارة: يكون نفسه ضرريًا؛ بأن يكون علة له وسبباً توليدياً له.

وآخر: يكون معداً ومما ينتهي إليه الضرر، ويكون ذا دخالة فيه بنحو من الدخالة.

وإن شئت فلاحظ العقد اللازم الضرري؛ فإن الحكم الشرعي المتصور في المقام إنما هو اللزوم، وهو ليس ضرريًا، بل البيع الخارجي ضرري.

فربما يكون بذاته ضرريًا، وقد يتتصف به لكونه ضرر يترتب عليه؛ ترتباً ثانوياً، أو يترتب عليه بوسائل كثيرة.

بل ربما يكون البيع مبدء لورود الضرر على غير المكلف، كما في بيع الشيء بأرخص من قيمته السوقية؛ فإنه يوجب نزول السوق وورود الضرر على الباقين الواجبين له، أو بيعه بأعلى من قيمته الفعلية؛ فإنه يستعقب الغلاء والقطف ونزول الضرر على فاقديه، وربما يتضرر به الأهل والعيال والجار والشريك.

ففي هذه الأقسام لا يتتصف البيع بالضرر بنفسه، ولا يترتب عليه ترتباً ثانوياً، بل البيع له نحو دخالة في ورود الضرر على غير مباشره.

إذا وقفت على ما ذكرنا فنقول: لو كانت الأحكام الشرعية كمتعلقاتها تارة عللاً تامة للضرر، و أخرى معدّات له، أو كانت تارة ممّا يتربّ عليه الضرر ترتباً أولياً، و أخرى ممّا يتربّ عليها ترتباً ثانوياً، أو غير ذلك من الأقسام لصح للقائل أن يدعى: أن

قوله صلى الله عليه و آله وسلم: «لا ضرر»

يختصّ بنفي الأحكام التي لها العلية و السببية التامة للضرر، و أمّا إذا كانت الأحكام من الأمور التي لها نحو إعداد للضرر، أو ممّا ينتهي إليه بوسائل كثيرة فلا.

و قد عرفت عدم كونها عللاً للضرر في مورد من الموارد، بل لها نحو دخالة في وروده، كدخالة المعدّ و أشباهه.

وعلى ما ذكرنا: فلا مجوز لهذا القول، و لا مساغ لاختصاص قوله صلى الله عليه و آله وسلم بحكم دون حكم؛ فإنّ دخالة الوجوب في الوضوء الضروري في الضرر كدخالة لزوم الرهن المفروض كونها غير ضروري؛ فإنّ الحكم الشرعي فيهما دائمًا معدّ للضرر؛ سواء كان المتعلق ضررياً أولاً.

كما لا مساغ لاختصاصها بالأحكام؛ فإنّ الم المتعلقات مثلها حرفاً بحرف.

فلا مناص للقائل إلّا الالتزام بتخصيصات كثيرة مستهجنة؛ حتّى يختصّ قوله صلى الله عليه و آله وسلم بعدها بحكم دون حكم، و ضرر دون ضرر، و معدّ دون معدّ؛ حتّى لا يلزم تأسيس فقه جديد.

و القول باختصاصها بالأحكام التي يكون متعلقاتها عللاً تامة للضرر لا معدّ له قول بلا برهان.

و قد صار الشيخ الأعظم إلى الجواب عنه: بأنّ الجميع خرج بعنوان واحد لا بعنوانين، و لا استهجان فيه<sup>(1)</sup>

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 465

وفيه- مضافاً إلى أنّ قبح كثرة التخصيص لا يدور مدار كون الخروج بعنوان واحد أو بعنوانين إذا كان المخصص منفصلاً؛ فلو قال «أكرم كلّ إنسان» ثمّ أخرج عن العموم «كلّ من له رأس واحد»، وصار العموم مختصّة بمن له رأسان لصار كلاماً بشيعاً؛ إذ التعبير عن إكرام من له رأسان بما ذكر من الكبّرى قبيح جداً- أنّ إخراج هذه الموارد بعنوان واحد يحتاج إلى جامع عرفي يقف عليه المخاطب عند التخصيص، ولا أظنّ وجوده.

ولوفرض وجوده الواقعي، وفرض غفلة المخاطب عنه، وكان التخصيص بغير هذا الجامع عنده فلا يخرج الكلام من الاستهجان.

الثانى من الإشكالات المشتركة: أنّ المعروف عندهم هو أنّ قاعدة لا ضرر دليل امتنانى اريد من وضعه الامتنان على العباد، كحديث الرفع، ودليل رفع الحرج وما هو شأنه هذا ليكون آياً عن التخصيص؛ قلّ أو كثر.

مع أنّ هنا أحکاماً كثيرة إلهية ضررية مجعلة على العباد في الشرع؛ من زكاته وخمسمه وحجّه وجهاده وكفارته وحدوده واسترقاقه، وغير ذلك مما نجده في أبواب المكاسب؛ من سلبه مالية امور لها مالية عند العقلاء، كالخمر وآلات الطرب والأغانى، والأعيان النجسة، وما يجيء منه الفساد محضًا في نظر الشارع.

فإنّ هذه وأشباهها أحکاماً ضررية على العباد في عاجلهم، ومع تشريعها كيف يمكن له أن يدعى بأنه لم يجعل حكمًا ضررياً أصلًا مع كون معظمها أو اصولها أو كثيراً منها ضررياً؟ سواء بلغ التخصيص حدّ الاستهجان أم لم يبلغ.

وما ربيماً يقال: من أنه ناظر إلى الأحكام التي يلزم من إطلاقها الضرر، دون

ما يكون مبناه على الضرر (1) غير مفيد جدًا؛ فإن قوله:

«لا ضرر»

عام يشمل كلاً القسمين، ناظر إلى أن الشارع لم يجعل حكمًا ضرريًا مطلقاً، فلو خرج ما كان طبعه على الضرر لكان ذلك بنحو من التخصيص.

أضف إليه: أن دخول ما يكون طبعه ضررياً أولى بأن يكون مشمولاً له من قرينه.

و ما ربيما يقال: من أن التخمين و تطهير الأموال بإخراج الزكاة ليس ضرر عرفاً (2) قول بلا برهان؛ فإن سلب مالكية المالك عن خمس ماله أو عشره ضرر جدًا. اللهم إلا أن يتمسّك بذيل الانصراف، وأنه منصرف عن هذه العناوين.

و هو ليس بعيد، لكن هذا لا يدفع أصل الإشكال؛ لورود تخصيصات غيرها عليه؛ خصوصاً على ما قررناه.

### الإشكالات غير المشتركة

أما القولان الأولان -أعنى جعل المقام من قبيل المجاز في الحذف أو في الكلمة على النهج المصطلح عندهم، من دون ادعاء- فقد عرفت ضعفهما فيما سبق، وأن تنزيل كلام البلغاء على هذه المنزلة يوجب سلب أي مزية منها، وأن جمال المحاجرة ليس في حذف المضاف، كما تخيل في قوله تعالى: «وَسْأَلِ الْقُرْبَةَ» (3) أو في استعمال لفظ في معنى آخر لعلاقة المحاجرة فقط، كما قيل في «جري الميزاب».

1- منية الطالب 3: 402.

2- نفس المصدر.

3- يوسف (12): 82.

بل جمال المحاورة وحسنها في ادعاء أنّ الأمر قد بلغ في وضوحي حتى وقف عليه القرية، وأنّها كأهلها شاعرة بذلك وواقفة به، وأنّ الماء لغزارته وكثرته صار إلى حدّ كأنّ المizarب جاريًّا بنفسه، فيعطي للم محل حكم الحال ادعًا، وقد أوضحتنا في الجزء الأول: أنّ المجازاة - مرسليها واستعارتها - كلّها حقائق ادعائية<sup>(1)</sup>، فلا نعيد.

وأمّا الحقيقة الادعائية التي أشار إليها الأعلام: فلا يصحّ شيء منها في المقام:

أمّا ما أفاده المحقق الخراساني من نفي الآثار بسان نفي موضوعها<sup>(2)</sup> ففيها: أنّ الضرر ليس موضوعاً لهذه الأحكام حتّى تُنفي بنفيه؛ فإنّ ما هو الموضوع للزروم إنّما هو نفس العقد، لا الضرر ولا العقد الضرري.

نعم، لو كان لنفس الضرر أثر بارز غير مرتب عليه، أو كان الضرر قليل الوجود وعديمه أمكن دعوى أنه لا ضرر ولا ضرار، وهو غير ما هو بصددده.

وأمّا قياس المقام بقوله: «يا أشباه الرجال ولا رجال» فغير صحيح؛ لأنّ القائل يدّعى أنّ تمام الحقيقة للرجال إنّما هو المرورة والشجاعة والمصارعة مع الأبطال في معارك القتال، فمن تقاعد عنها جنبًا لا يصحّ أن يعدّ رجلاً؛ لكونه فقدًا لما هو المالك. وأمّا الأحكام فليس تمام الحقيقة للضرر حتّى تُنفي بنفيه، فالقياس مع الفارق.

وأمّا ما أفاده في «تعليقته على الرسائل» واستنهض أنه أظهر الاحتمالات؛

1- تقدّم في الجزء الأول: 61.

2- كفاية الأصول: 432.

من أَنَّ المراد: أَنَّ الشارع لم يشَرِّع جواز الإضرار بالغير أو وجوب تحمل الضرر عنه<sup>(1)</sup>، فإن كان الضمير في قوله: تحمل الضرر عنه عائداً إلى الشارع أو إلى الغير المقصود منه الشارع على طريق الاستخدام فهو يرجع إلى مختار الشيخ الأعظم.

وإن كان المقصود منه المكْلَفُين؛ بمعنى عدم وجوب تحمل الضرر عن الناس وجواز الدفاع عنه وجواز تداركه على نحو التناقض فهو ضعيف غايتها لا يقتصر عمما احتمله بعض الفحول<sup>(2)</sup>، كما سيجيء الإشارة إليه.

وأَمَّا الوجوه الآخر لتوضيح الحقيقة الادعائية<sup>(3)</sup> فيرد على الجميع - مع الاعتراف باختلافها في التقرير - أَنَّ نفي الحقيقة من رأس وادعاء انتفائها في الخارج مع وجودها فيه إنّما يصحّ إذا نَزَّل الموجود منزلة المعدوم؛ إِمَّا لندرة وجودها، و إِمَّا لقلعها لأجل قطع أسبابها وعللها حتّى يندر وجودها. وكلا الشقين غير صحيح؛ لكثرة وجود الضرر في الخارج وشيوعه. و مجرد نهي الشارع عن الإضرار أو أمره بالتدارك لا يوجب ولا يصحّ نفي الضرر.

وأَمَّا حديث قلع أسباب الضرر تشریعاً فيبيطه كثرة الأحكام الضررية، وكون اصول أحكامه وأساس دينه أحکاماً ضررية على العباد في عاجلهم في نظر العقلاة. ومعه كيف يدّعى أَنَّه لا حكم ضرري في الإسلام، وأنه قلع أسباب الضرر بعدم تشريع حكم ضرري؟ فهل هذا إلا كادعاء السلطان بأنّه لا سرقة في حوزة سلطنتي وحمى قدرتى، مع كون مقرّبى حضرته من السرقة.

وبذلك يمكن أن يقال: بأنّه أردا الوجوه بعامة تقريراته، وأنه لا يقتصر عمما

1- درر الفوائد، المحقق الخراساني: 282.

2- الوافية في اصول الفقه: 194.

3- تقدّم بعضها في الصفحة 503.

أفاده بعض الفحول الذى قال بعض الأعلام بأنه أردا الوجه<sup>(1)</sup>.

وما تمسّك به الأعلام فى تصحّح الدعوى: من أنه ناظر إلى الأحكام التي ينشأ من إطلاقها الضرر لا إلى ما طبعه على الضرر<sup>(2)</sup> كدعوى: أنّ الأحكام المذكورة ليست ضررية<sup>(3)</sup>, غير صحيح جدّاً؛ إذ كما لا يصحّ نفي الضرر عن صحيحة التكوين مع شيوخه فيها، فهو كذلك لا يصحّ أن ينفي مع كون اصول فروعه أحكاماً ضررية عند العقلاء؛ من جهاده و زكاته و حجّه و خمسه و سلبه المالية عن أشياء هي أحّب الأمّة عند الناس.

وبالجملة: أنّ الكلام في مصحّح الادّعاء، وقد عرفت أنه لا- يصحّ نفي هوية الضرر تكويناً أو تشريعاً إلّا بتزيل الموجود منه منزلة المعدوم؛ لندرته في الخارج أو لإعدام علل التشريعية. ولكن صحيفـة التكوين مملوـة منه، كما هو ظاهر.

والأمر بالتدارك أو النهي عن الإضرار لا يصحّح دعوى نفي هوية الضرر عن الخارج. وصحيفـة التشريع مستمدـة على أحكـام تعدّ اصـولاً لفروع الدين، وهـى بعـامتـها ضرـرـية عند العـقـلاـء، وـمع هـذا الشـيـوعـ فيـ التـكـوـينـ وـ التـشـرـيعـ لا يـصـحـ أنـ يـدـعـيـ نـدرـةـ وجـودـهـ، وـلاـ قـلـعـ أـسـبـابـهـ فيـ التـشـرـيعـ. وـماـ عـرـفـتـ منـ حـدـيـثـ الـانـصـرافــ فـلـوـ صـحــ لاـ يـدـفعـ الإـشـكـالـ، كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ.

هـذاـ حالـ الـاحـتمـالـ الـأـوـلـ الـذـيـ اختـارـهـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ، وـتبعـهـ الـمـاشـيـخـ وـ الـمـعاـصـرـونـ، وـقدـ عـرـفـتـ ضـعـفـهـ.

وـيـتـلوـهـ فيـ الـضـعـفـ ماـ نـقـلـهـ عنـ بـعـضـ الـفـحـولـ، وـبـمـاـ أـنـ الـأـسـاتـذـةـ وـ الـأـعـلـامـ قدـ

1- تقدّم في الصفحة 499.

2- منية الطالب 3: 402.

3- نفس المصدر.

أوضحوه حقّه و ضعفوه غايته فيلزم علينا أن نضرب عنه صفحًا، و نعطف عنان الكلام إلى ما أوضحه فريد عصره شيخ الشريعة الأصفهاني؛ آخذًا خلاصة مرماه من رسالته:

### حول ما أفاده شيخ الشريعة الأصفهاني

قال قدس سره: هذه هي الوجوه المحتملة في كلمات القوم. و الحق المتعين للأخذ:

هو أن النفي بمعنى النهي عن الضرر، و له أشباه و نظائر في الكتاب و السنة، و إليك منها ما يلى: قوله تعالى: «فَلَا رَفَثٌ وَ لَا فُسُوقٌ وَ لَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ»<sup>(1)</sup>.

وقوله عز و جل: «فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تُقُولَ لَا مِسَاسَ»<sup>(2)</sup>: أى لا تقربنى ولا تمتنى.

وقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لَا جَلْبٌ وَ لَا جَنْبٌ وَ لَا شِغَارٌ فِي الإِسْلَامِ»<sup>(3)</sup>.

وقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لَا جَلْبٌ وَ لَا جَنْبٌ وَ لَا اعْتَرَاضٌ»<sup>(4)</sup>.

وقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لَا إِخْصَاءٌ فِي الإِسْلَامِ وَ لَا بَنِيَانٌ كَنِيسَةٍ»<sup>(5)</sup>.

وقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لَا حَمْىٌ فِي الإِسْلَامِ وَ لَا مُنَاجَشَةٌ»<sup>(6)</sup>.

1- البقرة (2): 197.

2- طه (20): .97

3- الكافي 5: 361 / 2، وسائل الشيعة 20: 303، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب 27، الحديث 2.

4- المعجم الكبير، الطبراني 17: 17، سنن الدارقطني 3: 75 / 284، كنز العمال 6: 335 / 15919.

5- السنن الكبرى، البيهقي 10: 24، كنز العمال 16: 273 / 44417.

6- المعجم الكبير، الطبراني 17: 178، كنز العمال 4: 383 / 11025.

قوله صلى الله عليه وآلہ وسلم: «لا حمى فی الأراك»<sup>(1)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وآلہ وسلم: «لا حمى إلّا ما حمى الله ورسوله»<sup>(2)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وآلہ وسلم: «لا سبق إلّا في خف أو حافر أو نصل»<sup>(3)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وآلہ وسلم: «لا صُمات يوم إلى الليل»<sup>(4)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وآلہ وسلم: «لا صرورة في الإسلام»<sup>(5)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وآلہ وسلم: «لا طاعة لملحق في معصية الخالق»<sup>(6)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وآلہ وسلم: «لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيام»<sup>(7)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وآلہ وسلم: «لا غش بين المسلمين»<sup>(8)</sup>.

هذا كله في الكتاب والسنّة، ولو ذهبنا لستقصى ما وقع من نظائرها في الروايات واستعمالات الفصحاء- نظماً ونثراً- لطال المقال وأدى إلى كلال.

1- سنن أبي داود: 2/191، المعجم الكبير، الطبراني: 1/278، كنز العمال: 4/383، 11026.

2- صحيح البخاري: 3/238، 595، كنز العمال: 3/901، 9107.

3- كنز العمال: 4/345، 10818، سنن أبي داود: 2/34، 2574، السنن الكبرى، البيهقي: 10/16.

4- سنن أبي داود: 2/128، 2873، السنن الكبرى، البيهقي: 6/57.

5- المسند، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: 3/260، 2845، سنن أبي داود: 1/540، 1729، السنن الكبرى، البيهقي: 5/164.

6- الفقيه: 4/828، 273، وسائل الشيعة: 16/154، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، الباب 11، الحديث 7.

7- كنز العمال: 9/47، 14870، موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف: 7/293.

8- سنن الدارمي: 2/248.

وفيما ذكرنا كفاية في إثبات شيوع هذا المعنى في هذا التركيب؛ أعني تركيب «لا» التي لنفي الجنس، وفي ردّ من قال<sup>(1)</sup> في إبطال احتمال النهي: أنّ النفي بمعنى النهي وإن كان ليس بعزيز إلّا أنه لم يعهد من مثل هذا التركيب<sup>(2)</sup>.

إلى أن قال: إنّ الأذهان الفارغة لا تسبق إلّا إلى هذا الوجه. ثمّ أيد مقاله بأنّ قوله:

«إنكِ رجل مضارٌ» و «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن»

بمنزلة صغرى وكبيرى، فعلى المختار يصير معناه: إنكِ رجل مضارٌ، والمضارّة حرام، وهو المناسب لتلك الصغرى. لكن لو أراد غيره مما يقولون صار معناه: إنكِ رجل مضارٌ، والحكم الموجب للضرر منفي أو الحكم المجعل منفي في صورة الضرر. ولا أظنّ بالأذهان المستقيمة ارتضاءه.

إلى أن قال: وهو موافق لكلمات أئمّة اللغة ومَهْرَة أهل اللسان وقد نقل قدس سره كثيراً من عبارتهم التي قدّمنا ذكرها عند البحث عن مفردات الحديث<sup>(3)</sup>.

ثمّ قال: وليرعلم أنّ المدّعى أنّ حديث الضرر يراد به إفادة النهي عنه؛ سواء كان هذا باستعمال التركيب في النهي ابتداءً أو أنّه استعمل في معناه الحقيقي - وهو النفي - ولكن لينتقل منه إلى ارادة النهي.

إلى أن قال: فالمدّعى: أنّ الحديث يراد به إفادة النهي لا نفي الحكم الضرري ولا نفي الحكم المجعل للموضوعات عنه. ولا يتفاوت في هذا المدّعى أنّ استعمال النفي في النهي بأيّ وجه، وربّما كانت دعوى الاستعمال في معنى النفي - مقدمةً للانتقال إلى طلب الترک - أدخل في إثبات المدّعى؛ حيث

1- يزيد به المحقق الخراساني. [المؤلف]

2- كفاية الاصول: 433.

3- تقدّم في الصفحة 497

لا يتجه - حينئذٍ - ما يستشكل في المعنى الأول؛ من أنه تجوز لا يُصار إليه<sup>(1)</sup> انتهاء الموارد الحساسة من كلامه.

و ما ذكرناه نظر من كثير من كلامه، وهو قدس سره بالغ في إثبات مرامه، و حاصل ما أفاد: أن النفي إنما مستعمل في النهي ابتداءً، وإنما باقي على حاله. لكن التعبير بالجملة الخبرية في مقام الإنشاء طلباً لفهم شدة التتّفّر والانزجار عنه؛ حتى يقف المخاطب إلى الزجر الأكيد، وأن المولى لا يرضي بأي وجه بوقوعه و صدوره.

كما أَنَّ المولى إذا أراد أن يطلع المخاطب على مطلوبية أمر ومحبوبيه ربما أتى بالجملة الخبرية مخبراً عن وجوده؛ حتى ينتقل المخاطب إلى البعث الشديد والإرادة المؤكدة؛ بحيث نزله منزلة الموجود.

والإنصاف: أنّ ما ذكره أظهر ممّا احتمله القوم؛ بحيث لو دار الأمر بين المحتملات المذبورة فالترجح معه، ولكن ما ذكره لا يتعين إلّا بابطال ما ذكروه من المحتملات على حذوه ما يبطلناه.

و مجرد كثرة الاستعمال لا يوجب التعين مع كونه مجازاً؛ سواء أريد منه النهي أو أريد منه النفي؛ كنایة عن النهي على النحو الذي عرفت؛ فإنه أيضاً مجاز. فإن المعنى الحقيقي قد صار عبرة إلى معنى آخر؛ وهو إنشاء النهي عن الإضرار. ولو صحيحاً ما ذكره لما صحيحاً إلا من هذا الطريق، وهو أيضاً مجاز كما لا يخفى.

والحاصل: أنّ شيوخه ليس موجباً لظهوره فيه ابتداءً أو مع تعذر الحقيقة مع افتتاح باب المحتملات التي أفادها الأعلام، إلّا أن تدفع بما أوضحتناه.

1- قاعدة لا ضرر، شيخ الشريعة الأصفهاني: 24-28

والحاصل: أن إطلاق النفي وإرادة النهي وإن كان شائعاً - كما استشهد من الشواهد- إلا أنه ليس بمثابة يكون من المجازاة الراجحة عند تعدد الحقيقة؛ لأن استعماله في غيره أشيع منه.

وإليك ما يلى من الروايات والكلمات مما ورد على حذوه هذا التركيب، وقد اريد منه النفي بلا إشكال، ونحن نذكر قليلاً من كثير مما ربما يطلع عليه المستبع في طيات الأبواب والكتب، وإليك بيانها:

«لا طلاق إلا على طهر»<sup>(1)</sup>، «لا طلاق إلا بخمس: شهادة شاهدين ...»<sup>(2)</sup>، «لا طلاق فيما لا تملك، ولا عتق فيما لا تملك، ولا يع فيما لا تملك»<sup>(3)</sup>، «لا طلاق السكران الذي لا يعقل»<sup>(4)</sup>، «لا ظهار إلا في طهر»<sup>(5)</sup>، «لا طلاق إلا ما اريد به الطلاق ولا ظهار إلا ما اريد به الظهار»<sup>(6)</sup>، «لا إيلاء حتى يدخل بها»<sup>(7)</sup>

1- الكافي 1: 350/6، وسائل الشيعة 22: 62، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب 29، الحديث 5.

2- المناقب 4: 383، مستدرك الوسائل 15: 291، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب 11، الحديث 5.

3- عوالي اللآلی 1: 136/233، مستدرك الوسائل 15: 293، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب 12، الحديث 5.

4- دعائم الإسلام 2: 1010/268، مستدرك الوسائل 15: 307، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب 28، الحديث 2.

5- دعائم الإسلام 2: 1043/276، مستدرك الوسائل 15: 390، كتاب الظهار، الباب 2، الحديث 4.

6- الكافي 6: 153/2، وسائل الشيعة 22: 308، كتاب الظهار، الباب 3، الحديث 1.

7- الكافي 6: 134/4، وسائل الشيعة 22: 345، كتاب الإيلاء والكافرات، أبواب الإيلاء، الباب 6، الحديث 3.

«لَا نكاح للعبد ولا طلاق إلّا يأذن مولاه»<sup>(1)</sup>، «لَا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه»، «لَا للمرأة مع زوجها»<sup>(2)</sup>، «لَا رضاع بعد فطام»<sup>(3)</sup>، «لَا يُتم بعد احتلام»<sup>(4)</sup>، «لَا عتق قبل الملك»<sup>(5)</sup>، «لَا طلاق قبل النكاح»<sup>(6)</sup>، «لَا يمين في قطيعة»<sup>(7)</sup>، «لَا يمين في معصية الله»<sup>(8)</sup>، «لَا يمين فيما لا يبذل»<sup>(9)</sup>، «لَا يمين في استكراره ولا على سكر ولا على معصية»<sup>(10)</sup>، «لَا يمين إلّا بالله»<sup>(11)</sup>، «لَا نذر فيما لا يملكه ابن آدم»<sup>(12)</sup>، «لَا سهو لمن أقرّ على نفسه بسهو»<sup>(13)</sup>، «لَا سهو في سهو»،

1- دعائم الإسلام 2: 1125 / 299، مستدرک الوسائل 15: 36، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب 43، الحديث 2.

-2

-3

-4

-5

6- الكافي 5: 443 / 5، وسائل الشيعة 20: 384، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب 5، الحديث 1.

7- الكافي 7: 440 / 6، وسائل الشيعة 23: 217، كتاب الأيمان، الباب 10، الحديث 2.

8- تهذيب الأحكام 8: 1060 / 288، وسائل الشيعة 23: 222، كتاب الأيمان، الباب 11، الحديث 13.

9- الجعفريات، ضمن قرب الإسناد: 113، مستدرک الوسائل 16: 42، كتاب الأيمان، الباب 7، الحديث 1.

10- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 305، مستدرک الوسائل 16: 45، كتاب الأيمان، الباب 7، الحديث 17.

11- دعائم الإسلام 2: 1860 / 521، مستدرک الوسائل 16: 66، كتاب الأيمان، الباب 24، الحديث 11.

12- تفسير أبي الفتوح الرازى 1: 718، مستدرک الوسائل 16: 83، كتاب الأيمان، أبواب النذر والعهد، الباب 1، الحديث 11، سنن ابن ماجة 1: 2124 / 686.

13- السرائر 3: 614، وسائل الشيعة 8: 229، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 16، الحديث 8.

«لا سهو في نافلة»<sup>(1)</sup>، «لا نذر في معصية الله»<sup>(2)</sup>، «لا يمين لمكره»<sup>(3)</sup> ...

إلى غير ذلك من الروايات التي اريد فيها غير ما ذكره.

وبذلك يظهر: أن استعمال النفي في النهي ليس على حدّ يوجب انصرافه إليه، وعدم ظهوره في غيره. نعم لو دار الأمر بينه وبين ما ذكره القوم فما اختاره أرجح، لخلوه عن كثير مما ذكرناه من الإشكال.

وقد حان البحث عما أشرنا إليه في مقدمة البحث<sup>(4)</sup>: من المختار في معنى هذه القاعدة، ولم أ عشر عليه في كلام القوم، وهو أقرب الاحتمالات بمحاجة اللفظ الوارد من طرق العامة، وما روى في شأنها من طرق الخاصة.

### حول المختار في معنى الرواية

وتحقيق الحق وتمحيصه يحتاج إلى ذكر أمور، سيوافيك بعضها في رسالة الاجتهاد والتقليل<sup>(5)</sup>:

الأمر الأول: اعلم أن للنبي الأكرم مقامات ثلاثة:

- 1- الكافي 3: 360 / 9، وسائل الشيعة 8: 241، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 24، الحديث 8.
- 2- الفقيه 3: 1070 / 227، وسائل الشيعة 23: 317، كتاب النذر والعهد، الباب 17، الحديث 2.
- 3- دعائم الإسلام 2: 95 / 297، مستدرك الوسائل 16: 51، كتاب الأيمان، الباب 12، الحديث 1.
- 4- تقدم في الصفحة 500.
- 5- يأتي في الصفحة 575.

الأول: النبوة والرسالة، وهو صلى الله عليه وآله وسلم بما أتاه نبئ ورسول ينبع عن الله ويلغ أحكامه؛ خطيرها وحقيرها حتى أرشن الخدش.

الثاني: الحكومة والسلطنة، فهو صلى الله عليه وآله وسلم سلطان الأمة والحاكم بينهم، وسائل العباد في البلاد، وهو بما أن له السلطة والحكومة يرسل سرية ويأمر بالجهاد ويعدد القوة ويقضي على المخالف، إلى غير ذلك من شؤون الحكومة الإلهية في الخلق.

والفرق بين المقامين أوضح من أن يخفى؛ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم بما أتاه نبئ ورسول ليس له أمر ولا نهى، ولا بعث ولا زجر، بل كلّما يأمر به أو ينهى عنه إرشاد إلى أمره تعالى ونهيه. فلو أطاع المكّلّف أو عصى فإنّما أطاع أمر الله ونهيه، وهكذا إذا عصى تكاليفه.

وأمّا بالنسبة إلى رسوله وبلغ أحكامه فليس له في ميادين التشريع أمر ولا نهى حتى يتصور الإطاعة والعصيان بالنسبة إليه.

فمَثَلُ الرسول وأوصيائه في تبليغ أحكامه كمثل الفقهاء بالنسبة إلى مقلّديهم في أنهم امناء الله في نشر أحكامه وبسط تكاليفه، من دون أن يكون لهم مولوية بالنسبة إلى ما يبلغونه.

فلو قال الإمام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» فهو وإن كان بصورة الأمر، لكنه إرشاد إلى الأمر الإلهي، وأنه تعالى أمر بذلك و أمرني بتبليغه، وما على الرسول إلا البلاغ، فهكذا إذا تقوه به المقلّد.

وأمّا إذا أمر بما أتاه سائس الأمة وسلطانها فيجب إطاعته ويحرم مخالفته، ولو خالف فإنّما خالف أمر الرسول ونهيه، ولو أطاع فقد أطاعه. والإطاعة والعصيان عندئذٍ ينسب إلى الرسول ابتداءً، ويكون أوامرها ونواهيها - حينئذٍ -

مولوية ذات إطاعة وعصيان، من دون أن يكون إرشاداً إلى حكم إلهي، أو إلى بعهه وزجره؛ وإن كانت هذه السلطة مجعلة من الله تعالى بالنسبة إليه، لكن الأمر والجعل بعد ما تم واستتم يكون صاحب المقام ذا دستور وأمر وزجر مستقلّاً.

وإلى ذلك يشير قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ عَنِ الْإِيمَانِ»<sup>(1)</sup> فأمر بإطاعة أولى الأمر بما آتاهم أولياء الامة، كما آتاه أمر بإطاعة رسوله وإطاعة نفسه.

وإلى ذلك ينظر قوله عز وجل: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»<sup>(2)</sup>.

إلى غير ذلك من الآيات.

الثالث: مقام القضاوة وفصل الخصومة عند التنازع في مال أو حق أو ميراث وأشباهه، فهو يحكم ويفصل ويقضى ويبرم بما أنه قاضى الامة وحاكمها الشرعي في الأمور الحسبية. ويكون ما قضى به لازم الإطاعة، ولا يجوز التخلف عنه.

وهذه المناصب قد تجتمع في شخص واحد، كما في نفس الرسول وأوصيائه، وربما يجعل الحكومة لشخص، فيجب إطاعة قوله فيما يرجع إلى شؤون السلطة دون ما يرجع إلى شؤون القضاوة، و يجعل القضاوة لشخص آخر فيتبع قوله في شؤونها من فصل الخصومة، وربما يكون شخص واحد قاضياً وحاكماً.

والحاصل: أن هذه مناصب ثلاثة، ولكل واحد آثار، والرسول مع أنه نبي

1- النساء (4): 59.

2- الأحزاب (33): 36.

ورسول و مبلغ، سلطان حاكم يجب إطاعته في شؤون الخلافة والسلطنة الإلهية، و قاضٍ يتبع قضاوه في مختلف الأمور، وإليه ينظر قوله سبحانه: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(1)</sup>.

وسوف يوافيك البحث عن هذه المناصب عند البحث عن النيابة العامة للفقيه في حالاتها<sup>(2)</sup>، فانتظر.

الأمر الثاني: إذا عرفت المناصب الثلاثة، و وقتت على آثارها فاعلم: أنه كل ما ورد في الروايات من الرسول و وصيه من أنه قضى أو أمر فهو ظاهر في أنه قضى به أو أمر به بما أنه قاضي الأمة و سائسها، لا بما أنه مبلغ الأحكام و ناشرها؛ حتى يكون إرشاداً إلى أمره و حكمه تعالى؛ فإن ذلك خلاف ظاهر اللفظ، فلا يؤخذ حتى يقوم عليه القرينة.

وبالجملة: إذا جاء في الأثر الصحيح أن الرسول أمر به و حكم أو قضى و أبرم فهو ظاهر في أمر الرسول نفسه و حكمه و قضائه بما أن له منصبي الحكومة و القضاوة، لا - بما أنه مبلغ للحرام و الحلال؛ لما عرفت من أنه ليس للرسول وأوصيائه أمر في أحكامه و حلاله و حرامه تعالى، وليسوا ذا أمر و نهى، ولا ذا بعث و زجر. فلو قال الرواوى: إنه صلى الله عليه و آله وسلم أمر و قضى اقتضى ظهور اللفظ أن الأمر أمره و القضاء قضاوه، فيجب الأخذ به، ولا يعدل إلى غيره من الإرشاد إلى أمره تعالى إلا بدليل.

1- النساء (4): 65.

2- يأتي في الصفحة 575.

ويرشد إلى هذا: أذكّر قلّما تجد أمثال هذه التعبير «قضى»، «أمر»، «حكم» في غير الرسول والأمير ممّن حالت الأعداء بينهم وبين مناصبهم الشرعية من السلطنة والقضاء، ولم يساعد الزمان على قضائهم وحكومتهم، ولكن تجدها كثيراً في الأثر المنقول من الرسول ووصيه عليهمما السلام.

وعليه: فلو دلّ دليل على أن المراد من قوله: «قضى» أو «أمر» هو الإرشاد إلى حكمه تعالى وأمره وحلاته وحرامه فنأخذ بمقتضى الدليل، وإلا فاللفظ ظاهر في أنه الأمر المولوي والقضاء والحكومة، لا الإرشاد إلى حكمه وأمره تعالى شأنه؛ فإنه مجاز لا حقيقة.

الأمر الثالث: ربّما يعبر عن الأوامر الصادرة عنهم عليهم السلام بما أن لهم مناصب السلطنة والحكومة والقضاء بلفظة «قال» و«يقال»: قال رسول الله أو أمير المؤمنين لمن تخاصما في مال أو ميراث:

«إنّ المال لصاحب البيعة»، وقال لأسامة: «أنت زعيم الجيش، فاذهب بسريرتك إلى قطر من أقطار الشام».

لكن ذلك لا يضر بالمرام؛ فإن القرائن الحالية قائمة على أنّ الأمر كان أمراً سلطانياً، وأنّ قوله هذا قضاء بالحمل الشائع، من دون أن يحتاج إلى التعبير عنه بلفظة «قضى» أو «أمر».

ولك أن تقول: إنّ قوله: «أمر بكذا» ظاهر في الأمر المولوي السلطاني، وإنّ قوله: «قضى» ظاهر في القضاء وفصل الخصومة، وإنّ قوله: «حكم» مردّ بينهما.

وأمّا ما ورد في الآثار من التعبير بأنّه صلّى الله عليه وآله وسلم قال فدلالته على أنّه كان أمراً مولوياً سلطانياً يحتاج إلى قرينة دالة عليه. وأمّا إذا نقل بصيغ الأمر فهي ظاهرة في حدّ نفسها في الأمر المولوي، فالعدل عنده يحتاج إلى دليل آخر.

الأمر الرابع: في سرد بعض الروايات الصادرة عنهم عليهم السلام بالألفاظ المتقدّمة،

ونردفه بما ورد عنهم عليهم السلام بغير تلك الألفاظ، غير أن القرائن متظافرة على أن الأوامر أوامر مولوية سلطانية، وأن الحكم حكم قضائي.

أما القسم الأول: فنذكر منه غيضاً من فيض:

1- ما رواه ثقة الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان»[\(1\)](#).

2- وعن تفسير الإمام عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كان رسول الله يحكم بين الناس بالبيانات والأيمان»[\(2\)](#).

3- روى ثقة الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق»[\(3\)](#).

4- وعن أبي عليه السلام: «حدثني أبي أن رسول الله قد قضى بشاهد ويمين»[\(4\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات، ودونك أقضية الإمام أمير المؤمنين المروية بأنه عليه السلام قضى في واقعة كذا وكذا[\(5\)](#)

1- الكافي 7: 1، وسائل الشيعة 27: 232، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب 2، الحديث 1.

2- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: 375 / 673، وسائل الشيعة 27: 233، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب 2، الحديث 3.

3- الكافي 7: 4 / 385، وسائل الشيعة 27: 264، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب 14، الحديث 2.

4- الكافي 7: 2 / 385، وسائل الشيعة 27: 267، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب 14، الحديث 7.

5- راجع وسائل الشيعة 23: 37، كتاب العتق، الباب 18، الحديث 4، والباب 31، الحديث 1، و 27: 285، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب 21، الحديث 5 و 10.

وربما يدلّ هذا بلفظ الإجازة،

كما عن أبي جعفر قال: «لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأمّا ما كان من حقوق الله عزّ وجلّ أو رؤية الهلال فلا»[\(1\)](#).

وفي بعض الروايات:

«أجاز رسول الله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق»[\(2\)](#).

والمستفاد من الروايتين: أن الإجازة إجازة سلطانية وتنفيذ مولوي، وإليك بعض الروايات الحاكمة لقضايا رسول الله بما أنه سلطان:

5- روى الكليني عن عقبة بن خالد: أن النبي قضى في هوار النخل: «أن يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر، فيختلفون في حقوق تلك، فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها»[\(3\)](#).

6- وعن الصادق عليه السلام قال: «قضى النبي في رجل باع نخلاً واستثنى عليه نخلة، فقضى له رسول الله بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائها»[\(4\)](#).

7- وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: قضى رسول الله في سهل وادي مهزوّر للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء

1- تهذيب الأحكام 6: 273 / 746، وسائل الشيعة 27: 268، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب 14، الحديث 12.

2- تهذيب الأحكام 6: 273 / 744، وسائل الشيعة 27: 267، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب 14، الحديث 9.

3- الكافي 5: 4 / 295، وسائل الشيعة 25: 424، كتاب إحياء الموات، الباب 10، الحديث 1.

4- الكافي 5: 1 / 295، وسائل الشيعة 18: 91، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 30، الحديث 2.

إلى أسفل من ذلك».

قال ابن أبي عمير: و مهزور موضع واد(1).

وأما القسم الثاني - أعني ما ورد بلفظة «قال» أو «يقول»، غير أن القرائن هادية إلى المراد، وأن المرمي هو الحكم والقضاء - فهى كثيرة، وإليك نقل بعض منها:

١- ما رواه ثقة الإسلام عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله في رجل أتى جبلاً، فشقّ فيه قناء، فذهب بقناة الآخر بماء قناء الأول قال: فقال  
«يتقاسمان (وفي نسخة يتقايسان) بحقائب البئر ...» (2)

الـ آخرـها.

ورواه الصدوق نحوه، وزاد:

«وَقُضِيَّ، رَسُولُ اللَّهِ بِذَلِكَ وَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأُولَىٰ أَخْذَتْ مَاءَ الْآخِرَةِ ...»

إليه، آخره وقد أوردنا الرواية بتمامها في، صدر الرسالة(٣).

2- ما رواه الشيخ في أبواب الجهاد عن أبي جعفر عن أبيه: «أنّ النبي قال:

فاقتلو المشركين، واستحبوا شيوخهم وصبيانهم»<sup>(4)</sup>.

وَلَا سُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ مَوْلَهُ بِالْسُّلْطَانِيَّةِ (٥)

1- الكافي، 5/278، وسائل الشيعة 25: 420، كتاب إحياء الموات، الياب 8، الحديث 1.

<sup>2</sup>- الكافي 5: 294 / 7، وسائل الشيعة 25: 432، كتاب إحياء الموات، الباب 16، الحديث 1.

.469- تقدّم في الصفحة

<sup>4</sup>- تهذيب الأحكام 6: 241 / 142، وسائل الشيعة 15: 65، كتاب الجهاد، أبواب جihad العدو، الباب 18، الحديث 2.

5- وهو بعيد جدًا مع تطابر الأوامر على وجوب قتل المشركين من الله تعالى في الذكر الحكيم، وأنه يجب قتالهم أينما ثقفوها. [المؤلف]

3- ما رواه ثقة الإسلام عن أبي عبد الله في آداب الجهاد قال: «كان رسول الله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم، فاجلسهم بين يديه، ثم يقول: سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا تغلوا ولا تمثّلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيئاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها»[\(1\)](#).

4- ما رواه الكليني عن إبراهيم بن جندب عن أبيه: أنَّ أمير المؤمنين كان يأمر في كلِّ موطن لقينا فيه عدوَّنا، فيقول: «لا تقتلوا القوم حتى يبدؤكم؛ فإنْكم بحمد الله على حجّة، وترككم إياهم حتى يبدؤكم حجّة أخرى لكم، فإذا هزمتموهם فلا تقتلوا مُدبراً ولا تُجهزوا على جريح ولا تكشفوا عوره ولا تمثّلوا بقتيل»[\(2\)](#).

هذا بعض ما يمكن أن يستشهد لما قصدناه، وإليك بيان ما هو المحصل من هذه الأمور:

### الغاية من المقالة

إذا عرفت ما أوضحتناه من الأمور فاعلم: أنَّ المحتمل جدًا بل هو المتعين حسب القرائن الواثلة -أنَّ

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»

بمعنى النهي عن الضرر، لكن لا بمعنى النهي الإلهي - كأكثر النواهي المذكورة في الكتاب والسنة-

1- الكافي 5: 1/27، وسائل الشيعة 15: 58، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب 15، الحديث 2.

2- الكافي 5: 3/38، وسائل الشيعة 15: 92، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب 33، الحديث 1.

بل بمعنى النهي السلطاني والحكم المولوى، وقد صدر عنه بما أنه سائس الملة وقائدها، ورئيس الملة وأميرها. وأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يضر الناس بعضهم البعض، وأن يجعل أحد أحداً في ضيق وحرج ومشقة. وقد ألقاه صلى الله عليه وآله وسلم على الوجه الكلّي حتى يكون حجة على الكل في جميع الأدوار.

وهو بما أنه نهى سلطاني صدر عن نبى مفترض الطاعة يجب افتقاء أثره واتّباع قوله. هذا هو المدعى.

وأما ما يدل عليه:

فمن طرق العامة: ما رواه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِه بِرَوَايَةِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ حِيثُ وَقَتَتْ عَلَى أَنَّهُ رَوَاهُ بِالْفَظْةِ

«وَقَضَى: أَنْ لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ»<sup>(1)</sup>

ثُمَّ ساق سائر الأقضية.

وقد أوضحنا<sup>(2)</sup> أن لفظة « قضى » و « حكم » و « أمر » ظاهر في كون المقصى والممحوم به من أحكام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما هو سلطان، أو من قضاياه بما هو قاضٍ، ومعه لا مجال لحمله على أنه صلى الله عليه وآله وسلم بقصد الحكم النازل إليه من عند الله؛ إذ ليس المقام مقامه، و ظاهر الكلام على خلافه. كما أن المقام ليس مقام فصل الخصومة والقضاء، كما لا يخفى.

فيتحصر قوله:

«لا ضرر»

فيكون نهياً سلطانياً أراد به نهى الامة عن الإضرار وإيجاد الضيق والحرج.

ولا ينافي ما ذكرنا من أنه نهى سلطاني، ما تقدم متأن لفظة « قضى » ظاهر

1- المسند، الإمام أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ 421 : 22677.

2- تقدم في الصفحة 527-528.

و ما يظهر من وحيد عصره شيخ الشريعة قدس سره من آنَّه نهى إلهي؛ مستدلاً بأنَّ شرَاح الحديث فسروه باته: لا يضرُّ أخاه<sup>(1)</sup>، في غير محله؛ لما عرفت من أنَّ جعل النهي نهياً إلهياً خلاف ظاهر قوله: «قضني»، مضافاً إلى أنَّ المقام ليس من قبيل تبليغ أحكام الله.

كما أنّ المعنى المعروف بين الأعلام بأنه بقصد نفي الحكم الشرعي الضرري<sup>(2)</sup> لا يجتمع مع رواية أحمد بن حنبل؛ إذ أى تناسب بين قضائه ونفي الحكم الضرري.

و ما استند إليه قدس سره من تفسير شرّاح الحديث لا يثبت ما رامه؛ فإنه قدس سره نقل عبائرهم بأنّهم قالوا: إنّ معناه لا يضرّ أخاه، وهو لا يدلّ على كون النهي من الله أو من قبل الرسول صلّى الله عليه وآلّه وسلّم بما أنه سلطان و حاكم، لا نبي و رسول و مبلغ للحلال والحرام.

بل كلامه أيضاً غير صريح في كون النهي نهياً شرعاً، بل هو بتصديق بيان النفي بمعنى النهي، قبل ما أفاده الأعلام؛ وإن كان المتبادر منه كون النهي إلهاً و حكماً شرعاً.

وأماماً ما ثبت وروده من طرقنا هو قضية سمرة، والأثار الواردة من طرق

1- قاعدة لا ضرر، شيخ الشريعة الأصفهاني: 26-27.

<sup>2</sup>- فرائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 460، مقالات الاصول 2: 323، منية الطالب 3: 379.

الشيعة؛ وإن لم يكن مصدّرة بلفظة «قضى» ونحوه، إلّا أن التأمّل في صدر القضية وذيلها، والإمعان في هدف الأنصارى؛ حيث رفع الشكایة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليدفع عنه الظلم، والتدبّر في أنّه لم يكن لواحد منهمما شبهة حكمية ولا موضوعية يورث الاطمئنان ويشرف الفقيه على القطع بأنّ الحكم حكم سلطانى، والنهى نهى مولوى من جانب النبي على أن لا يضرّ أحدٌ أحداً، وأنّ من كان في حوزة حكومتى مصون من الضرر والضار.

والحاصل: أنّ الأنصارى لمّا كره ورود سمرة - ذلك الرجل الفاسق الفاجر الذى سوّد صحيفه تأريخ حياته بردّه قول النبي والتجرّى عليه- رفع الشكایة إلى رئيس الملة - بعد ما شافه الأنصارى نفس سمرة وأتمّ عليه الحجّة، ولم يقبله - حتّى يرفع عنه الظلم ويحمى عنه؛ حماية الحاكم والسلطان عن رعيته ومن يعيشون تحت ظلّ لوائه.

فأحضره النبي، ونقل إليه شكایة الأنصارى، وأمر عليه أن يستاذن عند وروده، فأبى سمرة عن قبوله. فلمّا تأبى استبداله بنخلة أخرى ... إلى آخر ما في الرواية أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقلع الشجرة؛ حسماً لمادة الفساد، وحكم بأنّه لا يضرّ في ظلّ لوائى أحد أحداً. ولا يقع أحد حرجاً وضيقاً على أحد.

فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد تلك المقاولات بصدق بيان حكم الله الواقعى حتّى يفسّر بأنّ الأحكام الواقعية لا ضرر فيها، وأنّه لم يشرع حكماً ضررياً، أو بصدق بيان النهى الإلهي المتوجّه إلى عباده بسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ بأنّ الله نهى أن يضرّ أحد أحداً، بل هذا وذاك لا يتباران. إذا لوحظت القرائن الحافّة بالكلام، وأنّ المقام لم يكن مناسباً لبيان حكم الله - على أيّ وجه كان - بل كان مناسباً لإعمال

المولوية وإنفاذ الكلمة حتى ينحسم مأذنة الفساد ويرتفع الغائلة، ويحصل بها الطمأنينة لكل من يعيش ظلّ لواء الإسلام في حمى حكومة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ويشاهد الباقون أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقلع الشجرة، وحكم: أن الرعية ممنوعون عن الضرر والضرار؛ دفاعاً عن المظلوم وسياسة للعباد، فعلى ما قررناه يكون ما ورد من طرقنا موافقاً لما عن طرق العامة، المنتهية إلى عبادة بن الصامت، الذي لم يشك فيه اثنان.

فقد صرّحوا باقنانه وضبطه، ويظهر من معاجم الشيعة: أنه من أجلاّهم؛ حتى روى الكشّي عن الفضل بن شاذان: أنه من السابقين الذين شهدوا الغزوات والمعارك، كبر واحدو الخندق وعامة المشاهد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه من الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين نظراً: ابن التيهان وجاير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت وأبي سعيد الخدرى، وممن شهدوا العقبتين<sup>(1)</sup>، إلى غير ذلك من كلمات الثناء التي تجدوها في ترجمة الرجل في محالها.

ويؤيد إنشائه: أن ما روى عنه أحمد بن حنبل من أقضية النبي - كما مثناه بطوله - مروية بعين الفاظها أو قريبة منها في جوامعنا عن الصادقين، متفرقة في أبواب متفرقة، غير أنّ صاحب المسند جمعها في رواية واحدة<sup>(2)</sup>

1- انظر اختيار معرفة الرجال: 38 / 78، الفوائد الرجالية، بحر العلوم 3: 56، تتفق المقال 2: 125 / السطر 13، (أبواب العين).

2- غير أنّ تصحيح آخر السنّد لا يفي بتصحيح الوسائل، وقد تقدّم عن سيّدنا الاستاذ: التصرّيف بأنّ ما رواه أحمد ليس حجّة عندنا، ذكره دام ظله - في رد بعض الأعاظم؛ حيث تسلّم وروده مستقلاً. والظاهر: أنّ غرضه الاستئناس وتوفير الشواهد والقرائن على أنّ الحكم حكم مولوى سلطانى. [المؤلف]

### فذلكة المقام

والحاصل: أنَّ الذِي دعانا إلى هذا الوجه إنَّما هو تظافر القرائين على صحتِه، وعدم الطمأنينة بما ذكره الأعلام في تفسير الحديث؛ فإنَّ ما اختاره شيخنا الأعظم رحمه الله لم يكن خالياً من إشكالات غير منحلة، كما عرفت [\(1\)](#).

أضف إلى ذلك: أنَّ ما اختاره من المذهب يستلزم أن لا يكون الحديث من أقضية النبي صلَى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ، مع أنَّه من قضاياه، بل قيل من أشهر ما قضى به النبي صلَى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ [\(2\)](#)، ولا يوجد أى تناوب بين صدر الواقعه وذيلها؛ فإنَّ شأن الحديث وإن كان غير مروي في كتب العامة إلا أنه مروي في كتبنا.

وقد عرفت: أنَ الصدر متضمن لرفع الشكایة من المظلوم عن الظالم إلى رئيس الملة وسلطانها المطلق، وأى تناوب بينه وبين الإخبار عن نفي الحكم الضرري وعدم جعلها، وأى تناوب في تعلييل قلع الشجرة بقوله:

«لا ضرر ولا ضرار».

مضافاً إلى: عدم معهودية ما ذكره من المعنى من أمثال هذه التراكيب الدارجة في كلمات الفصحاء، الواردَة في الآثار الشرعية عن بيوت الوحى؛ فإنَّ الغالب إنَّما هو نفي الأثر بلسان نفي موضوعه، أو النهي بلسان النفي، وأمَّا نفي عنوان الضرر وإرادة نفي ما له أدنى دخلة في تحققِه فلم يعهد من هذا التركيب.

1- تقدَّم في الصفحة 510.

2- منية الطالب 3: 370.

وقد أوضحنا<sup>(1)</sup>: أن الحكم الشرعى ليس علّة أو سبباً توليدياً للضرر، وإنما له أدنى دخلة في تتحققه بما أنه باعث اعتباراً نحو الموضوع الذي فيه الضرر، وهو السبب الوحيد له.

وأمّا ما أفاده المحقق الخراسانى: من أن المعهود فى مثل هذا التركيب هو نفي الأثر بلسان نفى الموضوع<sup>(2)</sup> وإن كان صحيحاً غير أن المقام ليس من صغريات ما ادعاه؛ لما عرفت<sup>(3)</sup> أن الحكم الشرعى ليس أثراً للضرر، ولا الضرر موضوعاً له.

نعم، يمكن تصحيح ما ذكره بشرط ثبوت أمرين:

الأول: قلة الأحكام الضررية في صفحة التشريع؛ بحيث ينزل الموجود منه منزلة المعدوم.

الثانى: ادعاء أنه لا شأن للضرر من الشؤون، غير الحكم الضررى، كما لا شأن للرجل غير المرءة والشجاعة؛ حتى يصح ادعاء أن المسبب عين السبب.

فلو ثبت هذان الأمان أمكن نفي الضرر وإرادة نفي الحكم الضررى بتزيل الموجود منزلة المعدوم، وأنى يمكن إثباتهما؟! إذ هو يستلزم - على مبني المشهور في المجاز - استعمال اللفظ الموضوع للمسبب في السبب. مع عدم ثبوت الأمرين في حد نفسهما، مضافاً إلى غرابته و عدم معهوديته.

1- تقدم في الصفحة 508.

2- كفاية الأصول: 432.

3- تقدم في الصفحة 515.

وأماماً ما أئده وحيد عصره؛ تبعاً لشرح الحديث<sup>(1)</sup> فهو أحسن الوجوه- بل هو المتعين- غير أن الاختلاف بيننا وبينهم في منشأ النهي؛ فيظهر منهم أنه نهى إلهي ألقاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على التحويلي، واستند إليه في ردع سمرة عن الدخول بغير استئذان، بل في أمر الأنصار بقلع الشجرة، كما يظهر من عبائره قدس سره.

وأماماً على ما استظهرناه فهو نهى مولوي صادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بما هو سائس الملّة ورئيسهم حسب القرائن التي أوردناها.

وأظنّ: أن هذا الوجه أصوب الوجوه؛ فإن ثبت إتقانه عندك وتعينه فهو من فضل الله تعالى، وإنما يجعله أحد المحتملات، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

## دفع توهم

يمكن أن يتواهم متوجهون: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد استند- في أمره بالقلع والرمي بها إلى وجهه- إلى قوله:

«فإنه لا ضرر ولا ضرار»،

وظاهر الاستناد والفاء المفيد للتعليق: أنه حكم إلهي وقاعدة كليلة من الله تعالى، وهو صلى الله عليه وآله وسلم اتكل على الحكم الإلهي، وأمر الأنصار بقلعها ورميها؛ فعلل عمل نفسه بالحكم الصادر من الله، ولا يناسب أن يفسّر عمل نفسه ويعلّمه بحكم نفسه.

ولكته مدفوع، وما ادعاه من الظهور ممنوع، بل الظاهر خلافه؛ فإن الأنصارى لما رفع شکواه إلى النبي الأعظم، واستدعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمرة وأمره بالاستئذان عند الدخول، وهو كان رجلاً مضاراً تخلف عن حكمه، مسّت الحاجة إلى تأدبيه؛ فأصدر حكمه السياسي لحفظ نظام الامّة، وأمر بقلعها ورميها إلى

1- راجع ما تقدّم من كلامه في الصفحة 518-520.

وجهه. ثم علّ هذا الحكم التأديبي بالحكم السياسي الكلى؛ وأنه

«لا ضرر ولا ضرار».

وأنه لا يجوز أن يضر أحداً في حوزة حكومتي، وحmine سلطاني.

فعلى هذا يتوقف الجمل ويتضح التناقض بين المعلول- قلع الشجرة- وعلته- لا ضرر ولا ضرار- بلا أدنى تكليف؛ فإن كلاً من المعلول وعلته حكم سياسي تأديبي لحفظ النظام.

وأما على ما أفاده الأعلام: فلا يتضح التناقض بينهما، إلا على تأويل سوف نرجع إليه في التنبية الآتى.

وبالجملة: لا يصح تعليل حكمه بالقلع والرمي بأنه لم يشرع حكماً ضررياً، أو أن الله نهى عن أن يضر أحد أحداً، مع أن نفس القلع ضرر، والحكم به ضرري.

أضف إلى ذلك: مرسلة زرارة؛ فإنها كانت مشتملة على قوله:

«على مؤمن»<sup>(1)</sup>

؛ فهذا التقيد يؤكّد كون النفي بمعنى النهي، وقد أوضحتنا الوثوق بصدورها في صدر الرسالة<sup>(2)</sup>، فلا نعيده هنا.

وحيثـٰ: يتمـّ النفي في النهي؛ فإذا ضمـّت إليها القرائن الموجودة في صدرها وذيلها يسهل لك تصديق ما ذكرناه، ويتـّضح أنه نهى مولــوى سلطــانــى، لا نهى شرعــى إلهــى، فتدبرــ.

1- الكافي 5: 294 / 8، وسائل الشيعة 25: 429، كتاب إحياء الموات، الباب 12، الحديث 4.

2- تقدــم في الصفحة 485.

**نبهات:****النبيه الأول فى اشتمال الرواية على ما يخالف القواعد**

قد أورد الشيخ الأعظم في رسالته المطبوعة حول قاعدة لا ضرر إشكالاً، وقال: إن في هذه القصة إشكالاً؛ من حيث حكم النبي بقلع العنق، مع أن القواعد لا تقتضيه. ونفي الضرر لا يوجب ذلك، لكن لا يخل بالاستدلال<sup>(1)</sup>، انتهى.

قلت: كيف لا يخل بالاستدلال؛ والحال هذه؟!

نعم، ما أوضحه من الإشكال غير وارد على المختار؛ لأن المورد -أعني قلع الشجرة- من صغريات الحكم الكلّي السلطاني السياسي، والأمر به لأجل قلع مادة الفساد في المجتمع المتوقع في مثل المقام.

وأما على غيره: فلا مساغ لقلع؛ لأن عدم تشرع الحكم الضرري، أو نهي الله تعالى عن الإضرار بالغير لا يستلزم قلعها والرمي بها على وجهه؛ لأنّه ضرر وإضرار بالغير بالحمل الشائع.

وأجاب بعض أعلام العصر عن الإشكال بما هذا ملخصه: إنّ

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر»

ليس علة لقلع العنق، بل علة لوجوب الاستئذان، وإنما أمر الأنصار بقلع عذقه؛ لأنّه صلى الله عليه وآله وسلم بإصرار سمرة على إيقاع الضرر على الأنصار قد أسقط احترام ماله، فأمر صلى الله عليه وآله وسلم بالقلع من باب الولاية العامة؛ حسماً للفساد، هذا أولاً.

1- رسائل فقهية، ضمن تراث الشيخ الأعظم 23: 111.

و ثانياً: لو سلّمنا ما ذكر، إلا أن هذا لا ينافي القواعد؛ لأن «لا ضرر» حاكم على قاعدة السلطنة التي من فروعها احترام مال المسلم، الذي هو عبارة عن سلطنة المالك على منع غيره في التصرف في ماله.

لا يقال: على فرض أن يكون احترام مال المسلم من فروع سلطنته وعدم كونه قاعدة مستقلة، إلا أن قاعدة السلطنة مركبة من أمر وجودي - و هو كون المالك مسلطًا على التصرف في ماله بما يشاء - و أمر سلبي - و هو سلطنته على منع غيره عن التصرف في ماله - و الضرر إنما يرد على الأنصارى من تصرف سمرة في ماله بما يشاء، لا من منع الأنصارى عن قلع عنقه؛ فلا وجه لسقوط احترام ماله رأساً.

لأننا نقول: جهة السلطنة وإن انحلت إلى جزءين إيجابي و سلبي، إلا أن هذا تحليل عقلى، لا أنها مركبة من حكمين؛ فلا معنى لأن يكون قاعدة لا ضرر حاكمة على أحد جزئي السلطنة دون الآخر.

نعم، الجزء الأخير من علة الضرر ابتداءً و بلا واسطة هو الدخول بلا استئذان، إلا أنه حيث يكون متفرّعاً على إبقاء نخلته في البستان فالضرر ينتهي و ينشأ - بالأخرة - من علة العلل، فينفي حق الإبقاء.

وبالجملة: أن سمرة لم يكن مالكاً إلا للنخلة، و له حق إيقاها في البستان، وهذا علة لجواز الدخول بلا استئذان، ولو كان المعمول مستلزمًا للضرر فدليل الضرر رافع لعلته؛ لأن الضرر في الحقيقة نشأ من استحقاق سمرة لإبقاء عنقه، فقاعدة الضرر ترفع هذا الاستحقاق.

لا يقال: فعلى هذا لزم أن يرتفع الصحة واللزوم في العقد الغبني، مع أنه ليس كذلك.

لأنّا نقول: فرق بين المقام و مسألة الصحة واللزوم؛ فإنّ الصحة وإن كانت متقدمة في الرتبة على اللزوم، إلا أنّ كلّ واحد منهما حكم مستقلّ؛ ملاكاً و دليلاً، ولا ربط لأحدهما بالآخر، ولا عليه بينهما.

و أمّا المقام: فإنّ جواز الدخول بلا استئذان - مع كونه مترتبًا على استحقاق إبقاء العنق - يكون من آثاره؛ فالضرر معلول الاستحقاق، كما أنّ الضرر في الموضوع معلول الإيجاب الشرعي؛ وإن شاء من اختيار المكلف [\(1\)](#)، انتهى كلامه.

وفي أptrار، نشير إلى مهمّاتها:

منها: أنّ استظهار كون القاعدة علة لوجوب الاستئذان لا للأمر بالقلع مخالف لموقعة زراره، وإليك لفظ الرواية:

«فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم، و خبرـه بقول الأنـصارـيـ و ما شـكـاـ، و قالـ:

إذا أردت الدخـول فاستـأذـنـ، فأـبـيـ؛ فـلـمـاـ أـبـيـ سـاوـمـهـ؛ حـتـىـ بـلـغـ بـهـ مـاـ شـاءـ اللهـ، فأـبـيـ أـنـ بـيـعـ، فـقـالـ: لـكـ بـهـ عـنـقـ يـمـدـ لـكـ فـيـ الجـتـةـ، فأـبـيـ أـنـ يـقـبـلـ. فـقـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ لـلـأـنـصـارـيـ: اـذـهـبـ فـاقـلـعـهـاـ وـ أـرـمـ بـهـ إـلـيـهـ؛ فـإـنـهـ لـاـ ضـرـرـ وـ لـاـ ضـرـارـ» [\(2\)](#).

و ظاهر الرواية يعطى كونه علة للأمر بالقلع فقط؛ إذ كيف يمكن إرجاعه إلى الأمر بالاستئذان مع هذا الفصل الطويل.

على أنّ أمره صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ سـمـرـةـ بـالـاسـتـأـذـنـ إـنـمـاـ وـقـعـ حـينـ مـشـافـهـتـهـ إـيـاهـ، ثـمـ إـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ أـعـرـضـ عـنـهـ، وـ تـوـجـهـ إـلـىـ الـأـنـصـارـيـ، وـ أـمـرـهـ بـالـقـلـعـ؛ مـعـقـبـاـ أـمـرـهـ بـقـولـهـ:

1- منية الطالب 3: 397

2- الكافي 5: 2/292

«فإنه لا ضرر»

فكيف يمكن أن يكون قوله

«لا ضرر»

علة لوجوب الاستئذان، مع أنه لم يقله إلا بعد التولى عنه، والإعراض عن مشافته؟

و منها: أنّ ما ذكره من أنّ سمرة لمّا أصرّ على الإضرار فأسقط صلبي الله عليه وآلّه وسلّم احترام ماله لأجل إصراره على الإضرار ممّا لم يقم عليه برهان. وهذه هي القواعد الشرعية والعقلية، هل تجد فيها ما يدلّ على أنّ الإصرار على الإضرار بالغير يوجب سقوط احترام مال المصّر؟

و ما أفاده: من أنّ للسلطان أن يأمر بالقلع؛ حسماً للفساد صحيح، لكنه لا يصحّ - حينئذٍ - تعليل الحكم السياسي التأديبي بالحكم الشرعي الإلهي - أعني قوله:

«فإنه لا ضرر ولا ضرار»

- حسب ما اختاره القوم في مفاده.

نعم على ما اخترناه من المعنى فالتعليق صحيح جدّاً، والمناسبة واضحة، وظهور المونقة محفوظ.

و منها: أنّ جعل قاعدة احترام مال المسلم من فروع قاعدة السلطنة غريب جدّاً، ومثله تفسير الاحترام بأنّه عبارة عن سلطنة المالك على منع غيره عن التصرف في ماله؛ إذ إقحام إحدى القاعدتين في الأخرى، مع كونهما قاعدتين مستقلتين عند العقلاة والشرعية - دليلاً و ملاكاً - لا وجه له؛ فإنّ قاعدة السلطنة - أي تسلط المالك على أن يتصرف في ماله كيف شاء، ويقلب فيه كيف أراد - هي من أحكام الملكية وشؤونها عند العقلاة، وقد أمضها الشارع النبوى المشهور:

«الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(1)</sup>.

و أمّا قاعدة الاحترام: فهي عبارة عن كون المال واقعاً في حريم المالك؛

---

1- عوالى الالآل 1: 222 و 99 / 457 و 2: 138 و 383، بحار الأنوار 2: 272 / 7.

بحيث لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بغير إذنه، ولو تصرف فيه وأتلفه ضمن عوضه.

فالقاعدتان متغيرتان ملائكة، كما أنهما مختلفتان دليلاً.

فإليك بعض ما يدل على الثانية:

فمنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة حجّة الوداع: «فإن دمائكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم يلقونه»<sup>(1)</sup>.

و منه: ما أرسله الصدوق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه من معصية الله، و حرمة ماله كحرمة دمه»<sup>(2)</sup>.

ونحوها موثقة أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام<sup>(3)</sup>.

و منه: التوقيع المروي عن صاحب الزمان - عجل الله تعالى فرجه - «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»<sup>(4)</sup>.

إلى غير ذلك.

فأنا أوضح: اختلاف القاعدتين في الملوك والدليل.

و منها: أن جعل قاعدة السلطة مركبة من أمر وجودي - وهو كون المالك مسلطاً على التصرف في ماله - و أمر سلبي - وهو سلطنته على منع غيره - خلط

1- دعائم الإسلام 2: 160 / 59، مستدرک الوسائل 17: 87، كتاب الغصب، الباب 1، الحديث 1.

2- الفقيه 4: 909 / 300، وسائل الشيعة 12: 297، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، الباب 158، ذيل الحديث 3.

3- الكافي 2: 359 / 2، وسائل الشيعة 12: 297، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، الباب 158، الحديث 3.

4- كمال الدين: 49 / 521، الاحتجاج 2: 351 / 559، وسائل الشيعة 9: 540، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب 3، الحديث 7.

بين الشيء و متعلقه؛ فإن قاعدة السلطنة عبارة عن تسلط المالك على ماله، والسلطنة على منع الغير يعده من شؤون ذلك السلطنة و من أنحائها، فالكثرة إنما هي في المتعلق، لا في نفس القاعدة.

أضف إليه: أن السلطنة على دفع الغير ليست أمراً سلبياً؛ ولو كان متعلقها - أي منع الغير ودفعه - سلبياً. مع أن متعلقها أيضاً ليس أمراً سلبياً، كما هو واضح.

و منها: لو سلمنا أن القاعدة مركبة من أمر وجودي - وهو كون المالك مسلطاً على التصرف في ماله كيف يشاء - و أمر سلبي - وهو سلطنته على منع غيره - لكن دخول سمرة في منزل الأنصارى فجأة بلا استئذان ليس من أنحاء سلطنته على التصرف في عذقه كيف يشاء حتى يستدل بالقاعدة على جوازه، بل من المقدمات الوجودية للتصريف في ماله، ولا يعقل أن تكون قاعدة السلطنة منحلة إلى السلطنة على الشيء و مقدمته الوجودية بما أنها مقدمته.

أضف إليه - بعد الغضّ عمّا ذكر - أن سلطنة سمرة على ماله يستلزم سلطنته على جواز الدخول إلى بيت الأنصارى و العبور منه إلى عذقه، و لاما كان الدخول بلا استئذان ضرراً على الأنصارى يرتفع به سلطنته على الدخول بلا استئذان.

و أمّا سلطنته على الدخول مع الاستئذان، وعلىسائر أنحاء التصرف في ماله و حرمة ماله فلم يدل دليل على ارتفاعها، بل هي باقية تحت أدلة السلطنة والاحترام، من دون دليل رافع.

## التبسيه الثاني في حکومة القاعدة على أدلة الأحكام الأولية

إنَّ ما اشتهر بين الأساطين من حکومة

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»

على الأحكام الواقعية<sup>(1)</sup> إنَّما يصحُّ على مختارهم في توضيح الحديث وتقسيمه. وأمَّا على المذهب المنصور فهو حاكم على قاعدة السلطنة فقط؛ لأنَّه ورد لكسر سورتها، وأنَّ السلطنة على المال إذا استلزمت الضرر والحرج على الغير، وأوقعه في المشقة والمضيقة غير جائزة، ولا نافذة.

وقد تمسَّك بها سمرة في ردِّه لزوم الاستئذان، فقال: «أستأذن في طريقي إلى عذقى؟!» وهو صلى الله عليه وآله وسلم بما أتَه سلطان الأمة وزعيمها وسائل المجتمع وقادتها الأكبر، وبما أنَّ حكمه على الأولين حكمه على الآخرين منع الأمة - جماء - عن الضرر والضرار، وإيقاع المؤمن في الضرر والمكرر، نظير إيقاع سمرة أخيه الأنصارى فيه بدخوله فجأة، وإشرافه على أهله مما كان هو يكرهه وأنَّ السلطنة محدودة بحدٍ لا يجيء منه الضرر إلى المؤمن.

وأمَّا رفع اللزوم في المعاملة الضررية كالغبن، أو رفع وجوب الوضوء الضرر و ما ضاهاهما مما اشتهر بينهم التمسَّك به<sup>(2)</sup> فهو أجنبى عنه على المختار.

فإنْ قلت: فما الدليل على رفع اللزوم في هذه الموارد؟ ولوأسقطنا القاعدة

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 462، منية الطالب 3: 405، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهانى 4: 491.

2- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 460، منية الطالب 3: 379.

عن الاعتبار في هاتيك المواقع فما الدليل على الخيار وأشباهه؟ وقد يظهر من بعضهم: أن القاعدة هو الدليل المنحصر في بعض الخيارات.

قلت: انحصر الدليل بها ممنوع جدًا؛ فإن من أوضح موارد النقض على المختار إنما هو خيار الغبن. ولا يلزم من إنكار جريان القاعدة فيه عدم الدليل على الخيار؛ فإن وجود الخيار في هذه الموارد عقلاً بما هو خيار الغبن، وأي دليل أوضح من بنائهم الذي لم يرد الشارع وجرى على دينهم في أحكام المعاملة غالباً. وليس الخيار عندهم لأجل وجود الشرط الضمني في المعاملة من مساواة الثمن والمثمن في القيمة السوقية حتى يكون من قبيل خيار تخلف الشرط<sup>(1)</sup>، كما ربّما توهّم نظيره في خيار العيب أيضًا<sup>(2)</sup>؛ لأن الملاك للرجوع عندهم في صورة الغبن بما أنه مغبون، وفي العيب بما أن المبيع معيب.

نعم، بناء العقلاء على حل العقد إذا كان المبيع معيباً، وأما حله إذا كان أحد المتباعين مغبوناً فيتوقف جوازه عندهم على عدم بذل التفاوت؛ فلو بذل فيسقط خياره عندهم. ولا أظن أن يستفاد أزيد من ذلك من القاعدة لو كانت دليلاً في خيار الغبن، كما اعترف عليه الشيخ الأعظم وشيخنا العلام -أعلى الله مقامهما<sup>(3)</sup>- ونقل عن العلام<sup>(4)</sup>.

والحاصل: أن استدلال الأعلام بالقاعدة على الخيار لا يدل على انحصر

1- منية الطالب 3: 107

2- حاشية المكاسب، المحقق الإيرواني 3: 227

3- المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم 18: 162، الخيارات (تقارير المحقق الحائز) الأراكى: 181.

4- تذكرة الفقهاء 11: 70-71

دليل الخيار عليها؛ فهذا ابن زهرة يمكن أن يستظهر منه عدم اعتماده على القاعدة في إثبات الخيار؛ حيث قال ويحتاج على المخالف بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(1)</sup>، فتأمّل.

ويظهر من صاحب «الجواهر» أنه اعتمد في خيار الغبن على الإجماع الذي ادعاه لا على القاعدة<sup>(2)</sup>. وبالجملة: استدلال من استدلال من الأعظم من زمان الشيخ إلى أعصارنا لا يدل على الانحصار، وأنه لولاه لما أمكن إثبات الخيار.

ولو سُلم: فالتألي لا يعطي ظهوراً للرواية؛ فإن الظهور العرفي إنما يقتضى من مبارييه، وليس من طرقهبقاء عدّة من المسائل بلا دليل؛ إذ هو لا يعطي الظهور ولا يوجب أن نحكم بخلاف ظاهر الحديث، إلا أن يقال: إن الاستدلال إنما هو بفهم المشهور لا غير، ولكنه أيضاً غير سديد.

### **التبسيه الثالث في تحمل الضرر والإكراه على الإضرار**

إن الممنوع إنما هو الإضرار على الناس تسبباً أو مباشرة، وأما رفع الضرر أو دفعه عنهم فالحديث أجنبي عنهما، وهو من الواضح بمثابة وعليه: فلو توجّه السيل إلى دار الغير فلا يجب عليه دفعه، ولا توجيهه إلى داره لرفع الضرر عن جاره. كما أنه لو توجّه إلى داره يجوز له دفعه عن داره؛ وإن

1- غنية التزوع 1: 224.

2- جواهر الكلام 23: 41-42.

استلزم جريانه بنفسه إلى دار الغير، نعم ليس له توجيهه إلى دار الغير لدفع الضرر عن نفسه؛ لكونه هو الإضرار.

وبالجملة: ما هو الحرام إنما هو الإضرار على أنحائه -تسبيباً أو مباشرةً- وأثنا حديث الرفع والدفع عن الغير فهو خارج عن مفاده.

بقي الكلام في الإكراه على الضرر: فالظاهر حكمة حديث الرفع على دليل نفي الضرر بأى معنى فسّر؛ سواء كان نهياً شرعاً أو نهياً سلطانياً؛ فإنّ حديث

[«رفع ما استكرهوا» \(1\)](#)

حاكم على الرواية أو على دليل وجوب اتّباع الرسول و أولى الأمر؛ أعني قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ» [\(2\)](#) وغيرها.

أو يقال بانصراف

قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»

عن هاتيك الموارد مما لا يستند الضرر حقيقة إلى المباشر، كالتلبية من الجائز على وجه الإكراه؛ فإنّ الضار في نظر العرف إنما هو المكره لا المكره، بالفتح.

نعم، القول بحكمة حديث الرفع على أدلة الأحكام على إطلاقها غير صحيح، وقد تبهنا عليه في الرسالة التي عملناها في التقية [\(3\)](#)، ولا يمكن الجمود على إطلاق الحديث والعمل به؛ وإن تحقق الإكراه، كما إذا أوعده وأكرهه على هدم الكعبة وإحراق القرآن وإبطاله؛ بحيث يقع الناس معه في الصلاة، أو أمره على المعاصي الموبيقة للمهلكة.

1- الخصال: 9/417، التوحيد، الصدوق: 24/353، وسائل الشيعة 15: 369، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب 56، الحديث

.1

2- النساء (4): 59.

3- الرسائل العشرة، التقية، الإمام الخميني قدس سره: 12.

ولا أغلن التزامهم بحكومة الحديث على ما دلّ على حرمة تلك الأفعال؛ وإن أوعده المكره بما لو اوعد به في طلاق امرأته أو عتق عبد لتحقق الإكراه، وصار الطلاق والعتق باطلين، كما لو أوعده بالشتم والضرب ونهب مال يسير؛ فإن الإيعاد بها يدخل الطلاق والعتاق لأجله تحت حديث الرفع، ويحكم الطلاق وعديله بالبطلان. إلا أن ذلك الإيعاد لا يمكن أن يكون ملاكاً للإتيان بالمحارم الموبقة والع زائم المذكورة، بل لا يجوز في بعض الصور وإن أوعده بالقتل؛ وإن ورد «إن النية في كل شئ إلا الدماء»<sup>(1)</sup>.

وبذلك يتضح: أنه لو أمره الوالي بهدم بيوت الناس وضربيهم وسبى نسائهم ونهب أموالهم، وأوعده بما يتحقق معه أقل مرتبة من الإكراه؛ من الشتم ونهوه لا يجوز له ذلك، وأن إطلاق قوله:

«كل ما اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله»<sup>(2)</sup>

منصرف عنه.

وعلى ذلك: فال الأولى التفصيل بين الوضع والتکلیف، وأن حديث الرفع حاكم على الأحكام الوضعية في عامّة مراتب الإكراه، وأما التکلیفية فالحق التفصيل بين مهماتها وغيرها.

1- الكافى 2: 16، وسائل الشيعة 16: 234، كتاب الأمر والنهى، أبواب الأمر والنهى، الباب 21، الحديث 1.

2- الكافى 2: 18، وسائل الشيعة 16: 214، كتاب الأمر والنهى، أبواب الأمر والنهى، الباب 25، الحديث 2.

#### **التبسيه الرابع في تعارض الضررين أو تعارض الضرر والحرج وغيرهما من الصور، كما إذا استلزم التصرف في ملكه الضرر على الغير**

وقد نقل عن المشهور الجواز<sup>(1)</sup>، ونقل عدم الخلاف عن الشيخ وابن زهرة والحلبي<sup>(2)</sup>. وكيف كان: فالاولى بيان الصور المتصورة، وبيان ما هو الضابط فيها.

فنقول هاهنا صور:

الاولى: إذا دار الأمر بين الضررين، ولزم من تصرفه في ملكه الضرر على الغير، ومن ترك تصرفه الضرر على نفسه.

الثانية: أن يتضرر الجار من تصرفه، ولزم من تركه الحرج على نفسه.

الثالثة: عكس تلك الصورة؛ فلو تصرف وقع الجار في الحرج، ولو ترك التصرف تضرر بتركه.

الرابعة: أن يكون في تصرفه ضرر أو حرج على الجار، وفي تركه فقدان مفعة له.

الخامسة: أن يكون في تصرفه ضرر أو حرج على الجار ولا يكون في ترك التصرف شيء عليه ولا فقدان المفعة منه، فيكون تصرفه لغواً أو لإيصال الضرر أو الحرج.

السادسة: إذا دار الأمر بين الحرجين؛ فلو تصرف وقع الجار في الحرج، ولو تركه وقع نفسه فيه.

1- رسائل فقهية، ضمن تراث الشيخ الأعظم 23: 126.

2- المبسوط 3: 272 و 273، غنية التزوع 1: 295، السرائر 2: 382 - 383.

بناءً على ما ذكرناه: يمكن القول بجواز التصرف فيما لو استلزم ترك التصرف وقوع المالك في الضرر والحرج؛ لأنّ صرف النهى عن الإضرار بالغير عن هذه الصورة؛ لأنّ حرمة الإضرار بالغير غير تحمل الضرر والمشقة عنه، فما هو الحرام هو الأول دون الثاني. فلا يجب عليه تحمّلها لدفع الضرر عن الجار، والمقام من قبيل الثاني دون الأول.

ولا يتوهّم: أنّه يلزم من جوازه جواز الإضرار بالغير ابتداءً إذا استلزم تركه الضرر عليه؛ لوضوح الفرق بين المقامين، كما لا يخفى.

ويلحق به ما إذا استلزم ترك التصرف فقدان منفعة خطيرة؛ إذ أى حرج أوضح من حبس المالك عن الانتفاع بما له مدة لا يستهان بها.

وأمّا غير هذه الصور: فلا يجوز له التصرف؛ لأنّه يعدّ إضراراً حقيقة بلا وجه.

هذا، والظاهر: أنّ ما ذكرنا هو المحكم؛ ولو قلنا بما اختاره الأعلام في تفسير الرواية؛ لأنّ القاعدة قاعدة امتنانية، ولا امتنان في إلزام المالك بتحمل الضرر والحرج عن الغير، أو الصبر على عدم الانتفاع عن العين، وأمّا في غير هذه الصور فمقتضى الامتنان عدم الجواز، كما لو حفر بالوعة لمجرد الإضرار على جاره، أو غير ذلك من الهوسات.

## إشكال و دفع

وقد يقال: إذا تعارض الضرران من جانب المالك والجار فمقتضى القاعدة سقوطهما والرجوع إلى قاعدة السلطة أو إلى الأصول العقلية والشرعية، ومثله ما لو كان المقام مما تعارض فيه الحرجان.

وأمّا إذا كان أحدهما حرجياً والآخر ضررياً فيمكن القول بتعارضهما وتساقطهما، والرجوع إلى ما سبق في الصورتين السابقتين. اللهم إلا أن يقال بحكمة قاعدة لا حرج على الآخر.

فيختلف صور المسألة؛ ففي تعارض الضررين والحرجين فالمرجع قاعدة السلطنة أو الأصول الموجدة، وفيما إذا كان أحدهما حرجياً والآخر ضررياً يقدم ما فيهضرر، لو قلنا بالحكومة، وإلا فيرجع إلى قاعدة السلطنة أو الأصول<sup>(1)</sup>.

وقد يقال: إنّ منع المالك عن التصرف في ملكه حرج مطلقاً؛ فيقدم جانب المالك في جميع الصور؛ إنما لحكومته على قاعدة لا ضرر، أو للتعارض والرجوع إلى قاعدة السلطنة أو الأصول الموجدة<sup>(2)</sup>.

وفي الدعويين ما لا يخفى:

أمّا الثانية: فإنّ القول بأنّ منع المالك عن التصرف في ملكه حرج مطلقاً غير صحيح؛ فإنّ الحرج هو المشقة والضيق والكلفة، و مطلق المنع لا يستلزم ذلك. نعم ربّما يستلزم ذلك.

وأمّا الأولى وهو تعارض الضررين فتقريره بما يلى: إذا كان تصرف المالك في ملكه بحفر البئر ضررياً بالنسبة إلى الغير فجواز حفره مرتفع بحكم القاعدة، وإذا كان رفع هذا الجواز ضررياً بالنسبة إليه فهذا الضرر الناشئ من رفع السلطنة ورفع الجواز منفي بحكم نفي الضرر؛ فيتعارض دليل الضرر في مصداقين من نفسه؛ فإنّ

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 25: 467.

2- نفس المصدر.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا ضرر»

بحكم القضية الحقيقة منحل إلى قضايا كثيرة، وإن تولد أحد الضررين من رفع الضرر في ناحية أخرى.

وفيه: أن ذلك بمنزلة إعدام الدليل نفسه أو مصداقاً من مصاديقه، وهو غير معقول، والدليل الواحد لا يمكن أن يتکفل ما ذكر.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»

وإن كان إنشاء لنفي الأحكام الضررية- على مباني القوم، حسب القضية الحقيقة- غير أن الدليل الواحد لا يمكن أن يتکفل بجعل واحد ما ذكر؛ بأن يكون معدماً لنفسه، أو مصداقاً من مصاديقه الذي هو هو بعينه.

ولا يقاس المقام بحكومة الأصل السببي على المسبي؛ لأن يقال: إن المقام من قبيل حكمة مصدق من الدليل على مصدق آخر، وهو غير إعدام الشيء نفسه؛ لأنّه قياس مع الفارق.

وجه الفرق: أن الأصل في ناحية السبب يرفع موضوع الأصل المسبي -أعني الشك- تشعياً على مسلك القوم [\(1\)](#)، فلا يبقى بعد جريانه موضوع

لقوله: «لا تنقض اليقين بالشك» [\(2\)](#)

في ناحية المسبي حتى يكون الدليل معدماً لنفسه. فالحكم في ناحية المسبي مرتفع بالذات؛ لارتفاع موضوعه؛ وهو الشك من أجل الأصل السببي.

1- راجع فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 26: 393، كفاية الأصول: 490، درر الفوائد، المحقق الحائزى: 631.

2- تهذيب الأحكام 1: 8 / 11، وسائل الشيعة 1: 245، كتاب الطهارة، أبواب نوافض الموضوع، الباب 1، الحديث .1

مع أنّ في كيفية حكمة الأصل السببي على المسببي كلاماً تعرّضنا له في الاصول، وقرّرناها بما يدفع عنها الإشكال [\(1\)](#).

نعم، لولزم في مورد نفي - لا تنتقض - نفسه؛ لأن يتکفل إنشاء عدم نقض اليقين بالشكّ إعدام عدم النقض فهو أيضاً محال، وما نحن فيه من هذا القبيل.

والتمسّك بذيل القضية الحقيقة - على فرض تسليمه - لا يرفع الإشكال؛ فإنّ إعدام الشيء نفسه باطل، وحديث الانحلال لا يصحّح الأمر الباطل.

على أنّ تفسير الانحلال بما ذكر من إنشاء قضايا متکثرة غير تام عندنا، وقد أوضحنا معنى الانحلال في محله، وقلنا: إنّه ليس في البين إلا إنشاء واحد، غير أنّه حجّة على الناس في عامة الموارد [\(2\)](#).

وربّما يقال في تحرير تعارض الضررين: إنّ جواز التصرف منفي بلا ضرر، ومنع التصرف الناشئ من لا ضرر أيضاً منفي بلا ضرر، فيتعارضان.

وفيه: أنّ شأن الحديث هو رفع الحكم - أعني جواز التصرف - لا إثبات الحكم - أعني المنع من التصرف الذي هو حكم وجودي - ورفع الحكم ليس حكماً شرعاً حتى ينفي بلا ضرر.

ثم إنّ بعض أعظم العصر أجاب عن تعارض الضررين: بأنّ الحكم الناشئ من قبل لا ضرر لا يمكن أن ينفي بلا ضرر؛ لأنّ المحكوم لا بدّ أن يكون في الرتبة المتقدّمة من الحاكم حتى يكون شارحاً وناظراً إليه [\(3\)](#)، والمفروض أنّ هذا الضرر

1- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 243-246.

2- تقدّم في الجزء الأول: 437.

3- دونك نقل عبارته الموجودة في تحريراته المذكورة (منية الطالب 3: 429) فقال: فإذا نشأ ضرر من حكمة لا ضرر فلا يمكن أن يكون ناظراً إلى هذا الضرر؛ لأنّ المحكوم لا بدّ أن يكون متقدّماً في الرتبة على الحاكم حتى يكون شارحاً له وناظراً إليه، والمفروض أنّ هذا الضرر الحادث متّأخر في الرتبة عن قاعدة لا ضرر، ولعلّ بين التعبيرين فرقاً. [المؤلف]

الحادث متأخر عن لا ضرر، فكيف يكون حاكماً على الأمر المتأخر<sup>(1)</sup>؟ انتهى.

وفيه: أن ذلك مبني على ما اختاره في باب الحكومة<sup>(2)</sup>، وسيوافيك في محله أنه لا يشترط في الحكومة التفسير والشرح<sup>(3)</sup>.

على أن النظر إلى المتأخر رتبة ممكناً، فإذا تولّد من إجراء القاعدة حكم ضرري فلا مانع من نفيه بنفس هذا الدليل، كما في قوله: «صدق العادل» فإن الحكم مجعل على وزان القضايا الحقيقة، والشارع نفى ورفع كل حكم ضرري محقق أو مقدر وجوده في ظرف تحققه.

ومن مما ذكرنا يتضح: حال تعارض الحرجين؛ فإنه كتعارض الضرين، طابق النعل بالنعل.

وأما حديث حكومة لا حرج على لا ضرر فمما لا أصل له بناءً على مسلك القوم، أما إذا قلنا بأن دليلاً رفع الحرج هو

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرار»

- على ما عرفت منا تحقيقه<sup>(4)</sup> - وأنه بمعنى الحرج و الكلفة و الماشة فواضح.

وأما إذا كان دليلاً قوله تعالى: «جَاهِيْدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْبَأُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةٌ أَبِيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَهَّمَكُمُ الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ

1- منية الطالب : 429

2- أجود التقريرات : 107

3- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 234

4- تقدم في الصفحة 498

قبل<sup>(1)</sup>، فمثل ما تقدم؛ فإن لسان الدليلين واحد، وكلاهما إنشاء لنفي الأحكام الضرورية والحرجية، على ما ذهب إليه القوم في معنى القاعدة. وعليه: فحكومة أحدهما على الآخر بعد اشتراكهما في اللسان والمرمي بلا وجه.

ولوقيل: إن لسان لا ضرر نفي تحققه ولسان لا حرج بمقتضى الآية نفي الجعل، وبما أن الجعل مقدم على التتحقق يكون نفيه حاكماً على نفيه.

يقال: إن باب الحكومة لا بد وأن يكون عقلاً؛ بحيث إذا عرض الدليلان على العرف يقدّم أحدهما تحكيمًا، بلا نظر إلى النسبة بينهما، وما ذكر ليس تقديمًا عقلاً عرفيًّا، كما لا يخفى.

وبقي في المقام أبحاث طفيفة وتبنيها تعرّض لها الأعلام، غير أن سيدنا الاستاذ طوى عنها الكلام بعد كون مبناه في الحديث غير مبني القوم.

ولعله يظهر أنظاره- دام ظله- فيما بقى من المباحث من التلبر فيما أفاد.

وعليه تعالى التوكل في المعاش والمعاد.

تمّت الرسالة بعونه في شهر ذي قعدة الحرام من شهور سنة 1375، وقد أعدنا النظر وكررنا البصر مرتين في محررها كرمان، صانها الله عن الحدثان، وفرغنا عنه في الثامن عشر في شهر رمضان من شهور عام 1380 من الهجرة النبوية. حررها بأنامله الدائرة مؤلفه:

محمد جعفر السبحاني التبريري، عامله الله بطشه العميم.

رسالة في الاجتهاد و التقليد

اشارة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بارئ النفوس و مفيض النعم، والصلوة على نبيه وآلـه خيرة الـأمم، وعلى الدعـاة إلى طرـيقـتهـ الحـقـةـ و شـريـعتـهـ المـتقـنةـ، و سـلـمـ تـسـليـماًـ.

أمـا بـعـدـ: فـإـنـ هـذـهـ دـُرـرـ وـ فـرـائـدـ، وـغـرـرـ وـ فـوـائـدـ، التـقـطـتـهـاـ منـ بـحـثـ سـيـّدـنـاـ العـلـامـةـ الـاسـتـاذـ الـأـكـبـرـ، آـيـةـ اللـهـ الـعـظـمـىـ الحاجـ آـغاـ رـوـحـ اللـهـ الـخـمـيـنىـ - دـامـتـ أـظـالـالـهـ - عـنـدـ ماـ اـنـتـهـىـ بـحـثـهـ إـلـىـ مـبـاحـثـ الـاجـتـهـادـ وـ الـتـقـلـيدـ، وـ لـمـ كـانـ ماـ أـفـادـهـ - دـامـ ظـلـهـ - غـزـيرـ الـمـادـةـ، طـوـيلـ الـذـيلـ، كـثـيرـ الـنـفـعـ أـحـبـبـتـ أـنـ فـرـزـهـ عـمـاـ تـقـدـمـهـ مـنـ الـمـبـاحـثـ، فـجـاءـ بـحـمـدـ اللـهـ - رـسـالـةـ تـامـةـ، كـافـلـةـ لـبـيـانـ مـاـ هـوـ الـأـهـمـ مـنـ الـمـسـائـلـ.



## ذكر مناصب الفقيه

### اشارة

قال دام ظلله: إن دين الإسلام من أثبت الطرق دعائمه، وأوضح المذاهب شوارعه، عزّز جامعة البشر - في أحوج أوقاتها إلى مصلح يهدى بها بعلمه الجم إلى طريق الصلاح، ويضمن لها نتائج النجاح - بوضع قوانين كليلة ودستورات واضحة، يحصل بها حياتها وتتكلّف سعادتها الفردي والاجتماعي.

ثم إنّ من أهمّ ما يحتاج إليه البشر في حفظ نواميسه ونقوسه واجتماع شتات اموره ومتفرقاته هو جعل قائد بينهم يجب على الكل إطاعة قوله وتبعة فعله؛ وهو الذي يعبر عنه في لسان الشّرع والمترشّعة بـ«الحاكم والسّائب».

فللحرص على هذا النظام البشري والترتيب المدني أصدرت حكومة الشّرع العالية قانون الحكومة، فعيّنت لأمّهات المناطق حكاماً كباراً يضمّنون سياسة المنطقة في داخلها وخارجها، ويحفظون توازن الجمعية في كافة حركاتها؛ حفاظاً لها عن التلف والاندحار وسفك الدماء وقتل النفوس وتطرق اللصوص إليها من داخل وخارج؛ حتّى ينتظم امورهم وينضبط كيانهم ومدنیتهم.

كما أنّ من مقتضيات القوى النفسانية الميل والتوجّه إلى القوى النفسانية، والاحتراز والتبعاد عن المضار. وذلك يوجب نزاعاً في الحقوق والأموال،

وربما ينجر إلى الحرب والاحتدام.

فلدفع هذه المفسدة عين الشارع الصادق في كل صفع و جيل من يتبع قوله في حل خصوماتهم و مرافعاتهم؛ ليكون قوله نافذاً و أمره قاضياً. وهذا ما يعبر عنه في لسان الشرع وأئمّة الدين بـ«القاضي».

وكلّ من هذين الأمرين راجع إلى كيفية معاشهم في أدوار حياتهم؛ ليخرجوا عن الوحشية إلى المدنية؛ حتى يتم نظمتهم بأحسن صورة وأدقّ معانٍ.

ولمّا لم يكن كلّ فرد لائقاً للجلوس على منصّة هذه المناصب الخطيرة و المقامات المهمّة حدد الشارع هذا المقام بحدود و قيود، بحث عنها الأساطير في كتبهم.

ولا يناسب البحث عن عامتها وضع الرسالة، إلّا البحث عن شرطية الاجتهاد لمن يتکفل هذه المناصب، وأمّا بيان سائرها- من عدالة و حرّية و رجولية- فموكولة إلى محلّها.

ويقع البحث عن مقامات ثلاثة، ولنقدم البحث عن الإفتاء:

## المقام الأول البحث عن منصب الإفتاء

### اشارة

ويقع البحث عنه في جهات:

الجهة الأولى: بيان من يجب عليه العمل برأي نفسه، ويحرم عليه الرجوع إلى الغير.

الجهة الثانية: في بيان من يجوز له العمل برأيه، ويكون مثاباً أو معذوراً في العمل به شرعاً وعقلاً.

الجهة الثالثة: في شرائط المفتى ومن يجوز له الإفتاء.

### من لا يجوز له الرجوع إلى الغير

أما الجهة الأولى: فالموضوع لوجوب العمل برأي نفسه وحرمة الرجوع إلى الغير هو من كان ذات قوة وملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي من مداركها؛ وإن لم يستتبط فرعاً من الفروع.

فلو زاول الرجل مقدّمات الاجتهاد ومارسها ممارسة أكيدة؛ بحيث حصل من تلك المزاولة قوة الاجتهاد ونال المرتبة القدسية - وإن لم يستتبط فرعاً واحداً ولم يرجع إلى مسألة واحدة؛ بحيث يصدق في حقه فعلاً أنه جاحد بالأحكام - يحرم عليه تقليد الغير.

فيجب عليه استفراغ الوسع والبال لتحصيل الحكم الشرعي؛ لأن الدليل على جواز رجوع الجاحد إلى الغير ليس إلا بناء العقلاء، وما ورد في

الكتاب (1) والستة (2) من التحرير إلى الرجوع ليس إلا إرشاداً إلى الفطرة المرتكزة، وهو دليل لبى لا إطلاق له حتى يتمسّك بإطلاقه.

خصوصاً إذا علم أنّ مؤدّي الأمارات والاصول عنده قد يكون مخالفًا لرأى من يريد أن يرجع إليه؛ بحيث لو استفرغ الوسع لوقف على خطأه في الاجتهاد فلا يعذر العقلاء لورجع وبان خطأه، والحال هذه.

وإن شئت قلت: إنّ المتيقّن أو ما هو الظاهر من بناء العقلاء هو الجاهل الذي لا يمكن فعلًا من تحصيل الأحكام الواقعية من طرقه المألوفة، فعليه أن يرجع إلى المتمكن. وأما القادر على تحصيلها من طرقها؛ بحيث لا حاجز بينه وبينها إلا مراجعة الأمارات والاصول المجتمعة في الكتاب والسنة فخارج عنه، بل يجب عليه بذل الجهد في تحصيل ما هو ضالّته، وما يدور عليه وظائفه.

والحاصل: أنه لو باشر وقام على تحصيل الأحكام الشرعية بنفسه فهو مأمور من العتاب والعقاب - أصاب أو أخطأ - لكونه خيراً فيما باشره، والخير قد يصيب وقد لا يصيب. وأما إذا رجع إلى الغير فلو كان الغير خاطئاً في اجتهاده فلا يعذر في مراجعته؛ لأنّه من المحتمل جدًا عدم خطأ فيما لو باشره بنفسه.

فإن قلت: جرت سيرة العقلاء من أصحاب الصنائع وغيرهم على خلاف ذلك؛ فربما يدفعون كلفة التدبّر والتشخيص في أمر إلى ذمة الغير، مع كون الدافع قادرًا على القيام به بنفسه.

1- راجع النحل (16): 43، الأنبياء (21): 7.

2- راجع وسائل الشيعة 27: 131، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 10، الحديث 20، والباب 11.

قلت: قياس التكاليف الإلهية بما جرت السيرة عليه بين الصناعين قياس مع الفارق؛ فإنّ رجوعهم إلى الغير لأجل تقديم بعض الغايات على بعض - كتقديم الاستراحة والعيش على التعب والوصب - أو من باب الاحتياط والوقوف على نظر الغير؛ حتى يطمئن قلبه إذا حصل التوافق بين الرأيين، أو غير ذلك مما لا مساغ لها في الأحكام الشرعية.

و مع هذا كله: يمكن تقرير جواز رجوعه إلى الغير بما يلى: إنّ ملاك رجوع الجاهل إلى الغير ليس إلا إلغاء احتمال الخطأ والخلاف في نظر الغير؛ لكونه غالب الموافقة وكثير الإصابة، كما أنّ ذلك هو الملاك في العمل بالأمرات وأمثالها. وهذا الملاك بعينه موجود في الجاهل القادر على الاستنباط؛ فله أن يدفع كلفة الاجتهاد عن نفسه.

نعم، لو استفرغ الوسع، وصار مؤدّى نظره مخالفًا لما رأه غيره لا يجوز له الرجوع إليه؛ لكونه مخطئًا في نظره<sup>(1)</sup>.

هذا، ولكنّه لا يخلو عن غموض؛ فإنّ هذا يصحّ لو كان الاختلاف بين الفقهاء طفيفًا لا كثيرًا، و الجاهل القادر على بذل الجهد يعلم من نفسه أنه لو تصدّى لاستفراغ الوسع لوقف على خطايا كثيرة في أنظار من يريد الرجوع إليه، و معه كيف يجوز له الرجوع؟! ومن المحتمل أن يكون للعجز دخالة في جواز الرجوع.

و أمّا سيرة المترسّعة فالمتيقّن منها غير ذلك. هذا وللمقال صلة، فانتظر<sup>(2)</sup>

- 1- ولا يخفى أنه لو وقف القادر على الاستنباط أن خطأه في الاجتهاد أكثر من خطأ غيره وأن صواب الغير وإصابته للواقع أكثر من صوابه وإصابته، كما هو الحال في العالم والأعلم، فالرجوع إلى الغير و جواز ترك الاستنباط قوى جدًا. [المؤلف]
- 2- يأتي في الصفحة 639.

## من يجوز له العمل بفتوى نفسه

أما الجهة الثانية- أعني ما هو الموضوع لجواز العمل برأيه- فيجوز لمن استفرغ الوعس في تحصيل الأحكام الشرعية من طرقها المألوفة لدى أصحاب الفن، أو بذل جُهده في تحصيل ما هو العذر بينه وبين رَبِّه أن يعمل برأيه، ويستغني بذلك عن الرجوع إلى الغير.

غير أن ذلك يتوقف على مقدّمات و مبادئ كثيرة، نشير إلى أكثرها:

1- الوقوف على القواعد العربية و معرفة مفرداتها على حدٍ يتوقف عليه فهم الكتاب و السنة. ولا يحصل ذلك إلا بمزاولتها و ممارستها على نحو يقف على قواعدها و مفرداتها، و الكنایات و الاستعارات التي تختص بالكتاب و السنة، و سائر الخصوصيات التي لا مناص للفقيه عنها.

2- تمييز المعانى العرفية الدارجة بين الناس على اختلافهم عن المعانى العقلية الدقيقة التي لا يقف عليها إلا ثلة قليلة؛ فإن الكتاب و السنة وردًا في مستوى الأفهام المعمولة و المعانى الدارجة بين عامة الطبقات.

لا- أقول: إن كل ما بين الدقائق في الكتاب و السنة وارد على هذا النمط؛ لأن ذلك مجازفة في القول؛ فإنك ترى أن الكتاب إذا أخذ في البحث عن المعارف الإلهية و المطالب العقلية يأتي بما هو أعلى عن مستوى الأفهام العادية؛ بحيث لا يقف على مغزاها إلا من صرف أعماراً في ذلك المضمamar.

بل أقول: إن ما ورد فيهما لأجل بيان الأحكام الشرعية و الوظائف العملية، ورد في موقف الأفهام الرائحة و المعانى البسيطة التي تقف على حقيقتها كل واحد من الناس. ولأجل ذلك يجب على الفقيه الانس بالمحاورات العرفية، وفهم

الموضوعات الدارجة بينهم، والتتجّب عن المسائل العقلية الفلسفية في فهم المعانى العرفية والمطالب السوقية. فقد وقفت على أخطاء كثيرة من الأعاظم صدرت من تلك الناحية.

3- معرفة الأشكال الأربعية وشرائط إنتاجها، وتمييز عقيمهما عن منتجها.

ويدخل في ذلك معرفة العكس المستوى وعكس النقيض مما يتوقف عليه الاستباط في بعض المقامات، وغيرها من المباحث الرائجة منه في غالب المحاورات. نعم، لا يجب الوقوف على تفاصيل الشرطيات والاقتضائيات وأنبهما مما لا توقف لتحصيل الحكم الشرعي عليه<sup>(1)</sup>.

4- معرفة مسائل اصول الفقه، وتحصيلها بأدق وجه. وأعني بمسائلها ما لها دخالة ومقدمة في استنباط الحكم الشرعي.

فلو أنّ الفقيه لم يتقن ولم يتحقق حجّية مسألة خبر الواحد، أو أنّ المحكم فيما لا نصّ على حرمة شيء أو وجوبه هو البراءة، أو أنّ المرجع في تعارض الروايات ما هو، وغير ذلك من المسائل الهمة لتعذر عليه الاستدلال في هذه الموارد وأمثالها.

وتوهّم الاستغناء عنها بأنه لم يكن في أعراف الأئمّة عين ولا أثر من هذه المسائل المدوّنة<sup>(2)</sup> سخيف جدّاً؛ لفارق الواقع بين أعرافهم وأعرافنا. على أنّ

1- الظاهر: أنّ الاستدلال الفقهي لا يتوقف على معرفة صناعة المنطق أصلًا، وأنّ الفطرة السليمة والذوق الفقهي غنى عن ذلك. والشاهد عليه: هذه الكتب المدوّنة الفقهية إلى أعرافنا؛ فإنك لا تجد فقيهاً فحلاً يستدلّ على حكم شرعى بهذه القواعد الصناعية؛ اللهم نادرًا، ولعله لصوغ ما أدركه بالذوق الفقهي في قالب الصناعة. [المؤلف]

2- الحدائق الناصرة 9: 362.

بعض ما عدناه من المسائل كان منقحاً عند أهل الاستباط في تلك الأعصار، كما هو واضح على من سبر أبواب الفقه وفصول الروايات.

والحاصل: أنّ معرفة مسائل اصول الفقه - التي احتلّ في هذه الأعصار المكانة العظمى - من أهمّ ما يتوقف عليه رحى الاستباط؛ إذ لو لم يثبت عندنا حجّية قول الثقة أو صحة العمل بالظواهر، ولم نعلم الوظيفة عند فقدان الدليل أو كيفية الجمع فلا يمكن لنا الاعتماد على قول الثقة أو الظواهر عند الاستباط، ونصير متحيرين عند فقدان الدليل أو تعارضه.

فلا بدّ للفقيه تنفيح هذه المسائل، وما يقع في موقفها؛ من البحث في عموم الألفاظ أو خصوصها، مطلقها ومقيّدها، وما يشبهها من البحث في مفاد الأوامر والنواهى، كل ذلك على نحو الاجتهاد، على حسب ما يسوقه الدليل.

وليت شعرى ما الدليل على الاستغناء عن تنفيح هذه المباحث؟! مع أنّ أكثر مدارك هذه المسائل موجود في الذكر الحكيم والروايات المأثورة والمرتكزات الفطرية العرفية العقلانية، كما أنّ بعض مسائلها مما يستدلّ عليه من طريق العقل، كاجتماع الأمر والنهي؛ فإنّ مرجع البحث فيه إلى أنه هل يلزم على القول بالاجتماع الضدين أو النقيضين الذي أجمع العقلاة؛ حتى الأخبارى على امتناعه.

وأمّا تدوينها في كتاب مستقلّ فليس من البداع المحرّمة والمحدثات المذمومة؛ إذ كلّ علم إذا كثر البحث حوله شعّب فنونه، وصار لا تقىً لأن يدوّن في كتاب مستقلّ.

و ما تمسّك به الأخبارى في الاستغناء عنه: من أنّ الروايات المأثورة مقطوعة الصدور، مما لا يسمّن ولا يغنى من جوع؛ فإنه على فرض صحته

لا يثبت ما رامه، ولا يوجب الغناء عن كثير من مسائل اصول الفقه. وبالجملة:

فدعوى الغناء مجازفة.

نعم، لا بدّ من الاكتفاء على المباحث التي تعدّ مقدّمة واقعية على الاستبطاط؛ بحيث لو لاها لاختلّ نظامه و انقصم عقده، وأما ما لا دخلها لها في تحصيله فالاشتغال به ضياع للعمر و انحراف عن الهدف.

ولولا خوف الإطالة لعدّت عليك مسائل بحث عنها الأصوليون من قديم و حديث بحثاً ضافياً، مع أنه لا يتوقف عليه الاستبطاط في واحدة من المسائل.

فطالب السعادة الربانية لا مناص له عن أن يرجع إلى مسائلها على نحو الطريقة والمقدّمية.

فلا يخوض في مسألة إلا و لها دخلة في فروعه واستبطاطه، ولا ينظر إليه على أنه علم برأسه، وأن الوقوف على مسائلها - خطيرها و حقيرها و دقيقها - كمال نفسي يطلب لأنفسها، أو أن لها دخلة في جودة الذهن و تشحذده، كما أنه ربّما يروم به الألسن روماً.

و يمكن أن يكون هذا التطويل مصدراً لطعن الأخباريين في تدوين مسائل اصول الفقه.

كما أنه هاهنا مصدر آخر لطعنهم؛ فإنّهم لاحظوا بعض ما ألهه أصحابنا في اصول الفقه، فرأوا أن المسائل المدونة فيها و طريق الاستدلال عليها يشبه أو يتحد مع طريق العامة، فزعموا أن مبانى استدلالهم في الفقه عين ما حرروه في كتب اصولهم<sup>(1)</sup>. مع أن الواقف على طريق استدلالهم على الأحكام الفرعية جد علیم

1- راجع الفوائد المدنية: 29 و 56.

بأنّهم لم يتجاوزوا عن الكتاب والسنّة قدر أئمّة.

وأمّا الاستدلال على بعض الفروع ببعض الطرق التي لا يرضى بها إلّا العامة فالأجل مصالح لا يكاد يخفى على القارئ عرفانها؛ فإن تحكيم المسألة من الطرق التي يرضى بها الخصم من فنون البحث والجدل، وهذا لا يستلزم جواز الطعن على رؤساء المذهب وعمر الدين.

5- معرفة علم الرجال وتميز الثقة عن غيرها؛ حتّى يتّضح عنده سند الرواية وحالها، وأنّه داخل في أيّ واحد من أقسامها؛ من المقبول والمردود.

ويدخل في ذلك معرفة المشايخ في الرواية وتلامذتها؛ حتّى يتّضح عنده المرسل من الرواية عن مسندها، كما هو واضح لدى أهلها.

وتوهّم الاستغناء عنه؛ بأنّ الروايات مقطوعة الصدور [\(1\)](#) كما ترى.

أو أنّ الميزان في حجّية الرواية عمل الفقهاء بها؛ فما عمل به المشهور نعمل به وإن كان ضعيفاً، وما أعرض عنه لا نعمل؛ وإن بلغ من الصحة بمكان.

ضعيف جدّاً؛ فإنّ مورد الاستنباط ربّما يشتمل على صنفين من الروايات، وقد عمل بهما عدّة من الأعلام، فلا مناص في ترجيح واحد من الصنفين من الرجوع إلى أحوال رواتهما.

على أنّه ربّما لا يحرز الإعراض ولا العمل، فلا وجه لرفع اليد عن إطلاق ما دلّ على حجّية قول الثقة في هذا المورد، ولا يحرز كون الراوى ثقة إلّا بالمراجعة إليه.

1- انظر الفوائد المدنية: 60 و 88، الفوائد الرجالية، الوحيد البهبهاني: 2، تنقیح المقال 1: 177 / السطر 32.

6- معرفة الكتاب والستة، وهى أهم المقدّمات، وعليها يدور رحى الاستنباط فى عامة الأعصار، فلا منتج عن الفحص عن مفرداتهما لغةً وعرفاً، والقرائن الحافة وعارضاتها بقدر الإمكان، وما يمكن أن يصرفهم عن ظاهرهما.

ويلحق بذلك: الوقوف على شأن نزول الآيات؛ فربما يوجد فيه قرائن يصرف الكلام عن ظاهره، والانس بنفس الروايات؛ حتى يقف الفقيه على كيفية محاورتهم مع الناس وطريق استدلالهم على الأحكام، فيحصل بالأنس ملكرة يقتدر بها على فهم مقاصدهم. ولا يحصل ذلك إلا بالتدبر والتدقير في الروايات على نحو لا يخرج عن مستوى الأفهام العرفية.

وإلى ذلك أشار الإمام الصادق عليه السلام

فيما رواه الصدوق في «معاني أخباره» عن داود بن فرقان، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إن الكلمة لتنصرف على وجوه؛ فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء، ولا يكذب». [\(1\)](#)

وروى أيضاً في «عيونه» بإسناده عن الرضا عليه السلام قال: «من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدى إلى صراط مستقيم»، ثم قال: «إن في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن، و متشابهاً كمتشابه القرآن؛ فردوا متشابهها إلى محكمها، ولا - تتبعوا متشابهها دون محكمها؛ ففضلوا». [\(2\)](#)

7- الممارسة بالفروع الفقهية وتقريرها على اصولها؛ حتى يحصل بذلك

1- معاني الأخبار: 1 / 1، وسائل الشيعة 27: 117، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 27.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام 1: 290 / 39، وسائل الشيعة 27: 115، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 22.

ملكة الاستنباط؛ فإن الاستنباط من العلوم العملية التي لا ينالها طالبها إلا بالعمل مرتّة بعد أخرى، وهكذا.

8- معرفة الشهارات المحققة الفتوائية، وما أجمع عليه أساطين الفقه من ذُوَّن الفقه؛ فإن العدول عنها خطأ محض، ولا قيمة للرواية إذا أعرض عنه مدوّنها وافتوا بخلافها. فلأجل ذلك يجب الفحص عن كلمات القوم والبحث عن فتاوى قدمائهم الذين أخذوا الفقه والأحكام والأحاديث والروايات عن الحجج الطاهرة، أو عن تلاميذهم أو مقاربي أعمصارهم؛ فإن لفتاواهم وإجماعاتهم قيمة لا يوزن بها فتاوى من تأخر عنهم؛ فإن أكثر الأصول المصححة كانت موجودة عندهم، وقد كان دأبهم الإفتاء بمتون الروايات من دون تغيير. فلا غنى للفقيه عن مراجعة ما ذُوَّنه الصدوقان والشیخان؛ خصوصاً شیخنا الطوسي، شیخ الطائفۃ الحقة؛ حتى يقف على المشهور والنادر.

٩- معرفة فتاوى العامة الدارجة في أعياد الأئمة؛ فإنّ معرفة المواقف لهم، و تمييزه عن مخالفها يتوقف على الخبروية في هذا المجال. فإذا استتبّط حكماً شرعاً على تلك الموازين وبذل جهده واستفرغ باله يجوز له العمل بما استتبّط، فيكون مثاباً لو أصاب، ومغدوراً لو أخطأ، بل هو مثاب على كلّ حال.

من يجوز له التصدّى لمقام الإفتاء

أما الجهة الثالثة: فما هو الموضوع لجواز العمل برأيه هو الموضوع لجواز الإفتاء لغيره بلا تقاوٍ.

هذا تمام البحث في هذا المقام، وسيوافيك البحث عنه على وجه الاستقصاء بعد الفراغ عن إثبات كون الفقيه حاكماً وقاضياً.

## المقام الثاني البحث عن منصبى القضاء و الحكومة

### اشارة

وقد أدرجنا البحث عن منصب الحكومة و تحديد من يتصدّاها في هذا المقام لاشراكهما فيما هو الأصل الأولى في المقام، وفي الأدلة التي وردت لجعل منصبى القضاء و الحكومة للفقيه العادل؛ فلأجل ذلك صار المقامان مقاماً واحداً.

فنقول: لمّا كان منصب القضاء وكذا عديله- أعني منصب الحكومة- أمراً مجمعاً لا ينفذ قضاء القاضي فيما رفع إليه أمر قضائه و فصله، كما لا ينفذ حكم الحاكم فيما يدور عليه رحى الحياة المدنية، إلا إذا أعطى لهما هذان المنصبان ممّن بيده الجعل والوضع، وصارا مصدراً لتصديهما من عند من له شأن النصب والرفع.

فلاجل ذلك لا مناص عن اتباع الأدلة؛ سعةً و ضيقاً في موضوعهما:

### مقتضى القواعد الأولية في المقام

الأصل الأولى في المقام هو عدم نفوذ حكم أحد في حق آخر؛ قضاءً كان أو غيره. والمراد من النفوذ عدم جواز التخلف عنه و حرمة تقضيه؛ وإن كان مخالفًا للواقع. ولا يتفاوت في ذلك أصحاب الوحي وأوصيائهم وأوليائهم؛ لأنّ ارتقاءهم إلى أعلى درجات الكمال لا يقتضي نفوذ قضائهم و حكمهم فاصلاً؛ بحيث يجب اتباعه في حد نفسه، ما لم ينته أمرهم إلى من يحكم العقل بلزوم اتباع قضائه و حكمه.

نعم، العقل الفطري يحكم بنفوذ حكم خالقه في عباده و خلائقه؛ لكون

حكمه تصرّفاً في ملكه وسلطانه، فهو - جل سلطانه - سلطان الخالق وملك رقابهم، لا بالجعل والاعتبار، بل بالاستحقاق الذاتي؛ فإذا نفوذ غيره يحتاج إلى الجعل من ناحيته، والاعتراف له بهذا المنصب من جانبه تعالى.

### **ثبوت منصبي الحكومة والقضاء للنبي والأئمة**

وقد دلت الآيات والروايات والاصول على أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام من بعده خلفاء الله في أرضه، فوّض إليهم أمر الحكومة والقضاء؛ فلهم الحكومة والسلطة بجعل من الله، واعتراف منه عز شأنه. ودونك بعض الآيات:

1- «الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»[\(1\)](#).

2- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»[\(2\)](#).

3- «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ»[\(3\)](#).

4- «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»[\(4\)](#).

فإن المراد من الإطاعة في الآية ليس الاقتفاء به فيما يبلغه من الأحكام والوظائف؛ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم ليس له أمر ولا نهي في هاتيك الموارد، بل المراد اتباع قوله

1- الأحزاب (33): 6.

2- النساء (4): 59.

3- النساء (4): 64.

4- النساء (4): 65.

فيما له فيه أمر ونهى حتى يكون الاقتفاء به طاعة، والتخلّف عنه معصية.

ولأجل ذلك يجب حمل الآية على ما يكون الأمر والنهي من عند نفسه، لا من عند الله؛ وإن كان الجميع متلهياً إليه تعالى؛ لكونه هو الذي أعطى له منصب القضاء والحكومة، فأعطي له حقّ الأمر والنهي.

ثم الأئمّة من بعده خلفاؤه وأوصياؤه حكّامه وقضاته على العباد، وكم من الروايات المتواترة الدالّة على ذلك، بما لا يحتاج إلى إيرادها.

إنما الكلام في تحديد من نصب لأحد هذين المنصبين أو كليهما في زمان الغيبة، بعد قضاء الأصل المتقدم على عدم نفوذ حكم أحد في حق آخر، بعد ورود الأدلة الدالّة على أنّ القضاء والحكومة من شؤون الخلافة من الله، والنبوة والوصاية<sup>(1)</sup>

1- قال تعالى شأنه: ﴿إِنَّا دَأْدُبْ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِيَّ لَكَ عَنْ سَبِيلٍ﴾ (آل عمران: 12)، دلت بحکم «الفاء» على أنّ الحکم بالحقّ من شؤون الخلافة، فهو بما أنه خليفة من الله جاز له الحکم بالحقّ. إنّه من الروايات قول الصادق عليه السلام في صحيحه سليمان بن خالد، قال: «اتّقوا الحكومة؛ فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العامل بالقضاء العادل بين المسلمين لنبي أو وصيّ نبي» (ب). وإن مثله ما رواه إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصيّ نبي أو شفّي» (ج) ... إلى غير ذلك. [ منه دام ظله ] أ-ص (38): 26. بـ الكافي 7: 1، وسائل الشيعة 27: 17، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 3، الحديث 3. جـ- الكافي 7: 2، وسائل الشيعة 17: 406، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 3، الحديث 2.

فلا بدّ في الخروج عن مقتضى الأصل و مفاد الأدلة من دليل قاطع يسهل لنا الخروج عن مقتضاهما:

### الاستدلال على ثبوت منصب الحكومة والقضاء للفقيه في زمن الغيبة

#### الاستدلال بالضرورة و حكم العقل

فنقول: قبل الخوض في مفاد الروايات الواردة في المقام لا بد من التبيه على أمر، وهو: أنّا نعلم بالضرورة أنّ دين الإسلام أكمل الأديان وأتمّها وآخرها وختامها، وأنّ رسول الله جاء بعامة ما يحتاج إليه البشر في معاشهم ومعادهم إلى يوم القيمة، وقد صرّح هو بنفسه في خطبة حجّة الوداع<sup>(1)</sup> و تظافر الروايات منه صلى الله عليه وآلـه وسلم على أنّه ما من أمر خطير أو دقيق إلـا وقد بيّنه وأوضّحـه؛ حتـى أرشـ الدخـش<sup>(2)</sup>.

و ممّا يحتاج إليه الـأمةـ بل هو من مهامـ امورـهمـ وأعـظمـهاـ وجودـ السائـسـ وـالحاـكمـ وـالقاضـيـ وـالفـاـصـلـ فـيـ مـخـتـلـفـ اـمـورـهـمـ؛ إـذـ لاـ حـيـاةـ إـلـاـ بـهـمـ، وـلـاـ قـرـارـ وـلـاـ استـقـلالـ إـلـاـ باـسـتـقـرارـهـمـاـ فـيـ الـمـجـتمـعـ إـلـاسـلامـيـ.

فلو لم يعيّن صلى الله عليه وآلـه وسلم تكليف الـأمةـ بعد حـيـاتهـ أوـ فـيـ زـمـنـ غـيـبةـ أـوـ صـيـائـهـ لـعـادـ

1- الكافي 2: 74، وسائل الشيعة 17: 45، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها، الباب 12، الحديث 2.

2- راجع وسائل الشيعة 29: 356، كتاب الديات، أبواب ديـاتـ الأـعـضـاءـ، الـبـابـ 48ـ، الـحـدـيـثـ 1ـ.

ذلك نقصاً في شريعته المقدّسة، وصار ناقضاً لما خطب به في حجّة وداعه:

«معاشر الناس ما يقرّبكم إلى الجنة ويبعدكم ...»

إلى آخره.

فلاجل هذا وذاك تحكم الضرورة بأنّه صلى الله عليه وآلـه وسلم أوضح أمر الحكومة والقضاء وعّين حدودهما، وبين من يشغلهما بعد حياته وفي زمن غيبة أوصيائه، ولم يترك الأمة سدى؛ خصوصاً مع إخباره عن تطاول الغيبة، وانقطاع يد الأمة عن أوليائه<sup>(1)</sup>، مع تحريم أوصيائه الرجوع إلى قضاة الجور وقضاة الطاغوت، وأنّ المأمور بحكمهم سُحت؛ وإن كان الحق ثابتاً<sup>(2)</sup>.

فهو صلى الله عليه وآلـه وسلم - تكميلاً لنبوّته، وتميماً لشريعته - عّين تكليف الأمة في زمن الغيبة، وأمر أوصيائه أن يوضّحوا لهم الطريق في هذا الباب؛ حتّى يندفع النقيصة ويتم الشريعة.

و ما يقال: إنّ وجوده لطف وغيبته منّا، فلا يجب تعين السائس علينا؛ لتصيرنا في غيبته، لا يخلو عن خفاء؛ فإنّ وجوده وإن كان لطفاً إلا أنّ غيبته لمصالح ربّنا أعرف بها، لا لتصير منّا؛ فإنّ الشيعة في الحاضر والبادى يناجون ربّهم ويدعونه إلى أن يعجل في إظهار وليه، فهم غير مقصرون في ذلك حتّى تكون الغيبة من ناحيتهم.

فإذا وقفت على قضاء العقل على أنه قد حولت أمور السياسة والحكومة والقضاء وفصل الخصومة إلى أفراد من هذه الأمة: فالقدر المتين منها هو الفقيه العادل العارف بشؤون القضاء، وفنون السياسة الدينية الإسلامية.

1- راجع كمال الدين: 2/257، بحار الأنوار 51: 108 و 42: 52 و 60: 143 و 61.

2- الكافي 1: 67، وسائل الشيعة 27: 136، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 1.

## الاستدلال بالروايات

### اشارة

أضف إلى ذلك: ما ورد في المأثورات؛ من تعظيم العلماء و تكريمهم، وما مدح الله به ورسوله والأئمة عليهم السلام من بعده تلك الطقة الصالحة؛ من أنهم ورثة الأنبياء<sup>(1)</sup>، وخلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(2)</sup> وامناء الرسل<sup>(3)</sup>، و حصنون الإسلام<sup>(4)</sup>، وخير خلق الله بعد الأئمة إذا صلحوا<sup>(5)</sup>، وأنهم كأنبياء بنى إسرائيل<sup>(6)</sup>، وأنهم كفيل أيتام أهل البيت<sup>(7)</sup>، وأن مجاري الامور بيد العلماء بالله الامماء على حلاله وحرامه<sup>(8)</sup>، وأنهم حكام ملوك الأرض<sup>(9)</sup>، إلى غير ذلك من الكلمات الضافية المطرئة. فإن كل واحد من هذه الروايات وإن كان قابلاً للنقض والإبرام في سنته ودلالته إلا أن مجموعها يعطى: أن المتيقن من تلك الورثة والخلفاء هو الفقيه، على النحو الذي أشرنا إليه.

- 1- وسائل الشيعة 27: 78، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 8، الحديث 2.
- 2- وسائل الشيعة 27: 92، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 8، الحديث 53.
- 3- الكافي 1 : 5 / 46 .
- 4- الكافي 1 : 3 / 38 .
- 5- الاحتجاج 2: 337 / 513، بحار الأنوار 2: 89 / 12 .
- 6- عوالى الالآل 4: 67 / 77 ، بحار الأنوار 2: 22 / 67 .
- 7- مستدرک الوسائل 17: 317، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 22 و 27 .
- 8- مستدرک الوسائل 17: 315، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 16 .
- 9- مستدرک الوسائل 17: 316، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 17 .

### مقبولة عمر بن حنظلة

1- مقبولة عمر بن حنظلة، رواه المشايخ العظام، وتلقّاها الأصحاب بالقبول، بل عليها المدار في باب القضاء، كما هو ظاهر لمن أمعن النظر فيه، ودونك متتها:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكمما إلى السلطان أو إلى القضاة، أ يحل ذلك؟

قال عليه السلام: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتًا؛ لأنّه أخذ بحكم الطاغوت». إلى أن قال: قلت: كيف يصنعان؟

قال: «ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكمًا، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه، فإنما بحکم الله استخفّ، علينا قد ردّ، والرّاد علىنا كالرّاد على الله، وهو على حد الشرك بالله».

قلت: فإن كان كلّ رجل يختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا ناظرين في حقّهما، فاختلقا فيما حكم، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟

قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأقبحهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ...»(1)

إلى آخره.

1- الكافي 1: 10/67، الفقيه 3: 5/2، تهذيب الأحكام 6: 301/845، وسائل الشيعة 27: 136، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 1.

دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمَنْصُوبَ لِلْقَضَاءِ وَالْحُكُومَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِمامِيًّا مُقْتَدِيًّا بِائْمَةَ الشِّعْيَةِ، آخِذًا عَنْهُمْ أَحْكَامَهُمْ، مَعْرُضًا عَنْ غَيْرِهِمْ، قَائِلًا بِإِمامَتِهِمْ دُونَ إِمامَةِ غَيْرِهِمْ. فَالْمُخَالِفُ لَا يَنْفَذُ حَكْمَهُ؛ وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا بِحَكْمَهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

كَمَا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا مُجْتَهِدًا فِيمَا تَقْضِيُ وَتَبْرُمُ وَتَنْقُضُ؛ لِأَنَّ

قُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا»

لَا يَصِدِّقُ عَلَى غَيْرِ الْفَقِيهِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ نَاظِرًا فِي حَلَالِهِمْ وَلَا حَرَامِهِمْ، وَلَا عَارِفًا بِأَحْكَامِهِمْ، بَلْ وَلَا رَاوِيًّا لِأَحَادِيثِهِمْ؛ فَإِنَّ الرَّاوِي فِي الْأَجِيَالِ الْمَاضِيَّةِ كَانَ مُفْتِيًّا بِلِفْظِ الرَّوَايَةِ، وَسِيَوْافِيكَ بِيَبْيَانِ وُجُودِ الْاجْتِهَادِ بِالْمَعْنَى الْمُصْطَلِحُ فِي أَعْصَارِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ<sup>(1)</sup>.

عَلَى أَنَّ الْمُتَبَادرَ مِنْ قُولِهِ

«رَوَى حَدِيثَنَا»

فِي الْمَقَامِ أَنَّ يَكُونَ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ شَغْلَهُ، وَأَنْ يَزَوِّلْ بِهِ وَيَمْارِسُهُ، وَلَا يَكْفِي رَوَايَةُ حَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ أَوْ أَحَادِيثَ قَلِيلَةٍ طَبِيلَةٍ عُمْرَهُ، فَالْعَالَمُّ وَمَنْ لَمْ يَلْعُجْ مَرْتَبَةَ الْاجْتِهَادِ خَارِجٌ عَنْهُ.

وَإِنْ شَئْتَ قُلْتَ: إِنَّ إِبْرَادَ هَذِهِ الْجَمْلَ الْمُتَعَااطِفَةِ، وَعَدْمِ الْاِكْتِفَاءِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِهَا ثَلَاثَةٌ مُخْصُوصَةٌ مِنَ الشِّعْيَةِ؛ مَا بِرْحَا يَزَوِّلُونَ بِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرِ فِي حَلَالِهِمْ وَحَرَامِهِمْ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِمْ؛ وَهِيَ لَيْسَ إِلَّا الْفَقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ.

1- يَأْتِي فِي الصَّفَحَةِ 597 وَ 612 - 620.

## تقريب دلالة المقبولة بوجوه اخر

و يمكن تقرير دلالتها بوجوه اخر:

منها:

قوله عليه السلام «نظر في حلالنا و حرامنا»

; فإن إضافة الحلال والحرام والأحكام إلى أنفسهم، مع أنه ليس لهم حلال ولا حرام ولا أحكام- إذ المشرع هو الله سبحانه، والنبي و الأئمة من بعده محال أحكامه و حملتها- للاشعار على أن المنصوب لا بد أن ينظر إلى الفتوى الصادرة والأخبار المروية عنهم عليهم السلام وليس هذا إلا شأن الفقيه لا العامي؛ إذ هو غير ناظر إلا إلى فتوى الفقيه، ومن يجب أن يرجع إليه في حلال الشرع و حرامه<sup>(1)</sup>.

و منها: التعبير بـ«نظر» بعد ما قال «روى»؛ فإنه دال على أن متعلقه يحتاج إلى التدقيق والتفكير، الذي هو الاستباط في المقام واستفراغ الوسع في تمييز الحق عن الباطل.

و منها: التعبير بـ«عرف» دون علم؛ فإن عرفان الشيء غير العلم به؛ فإن الأول يستعمل فيما إذا اشتبه الشيء بين أمور يشابهها من جهة أو جهات، فإذا عرفه بخصوصياته و ميزه عما يشابهها يقال «عرف ذلك».

فالمعنى من هذا التعبير هو أن المنصوب للحكومة والقضاء لا بد أن يعرف الحكم الواقع عن غيره، ويتميز الحكم الصادر لأجل التقية أو غيرها عن الصادر

1- يمكن أن يكون الإضافة إلى المتكلّم لأجل إخراج المخالف، الناظر إلى الفتوى الصادرة عن الخلفاء والصحابة والفقهاء من بعدهم لا لإخراج العامي الشيعي الناظر إلى فتاوى مقلّده، فتدبر. [المؤلف]

لبيان الحكم النفس الأمى؛ ولو بمعونة ما جعله الإمام مقياساً لمعرفته؛ من الرجوع إلى الكتاب والستة وفتاوي العامة. وعرفان الأحكام بهذا المعنى لا يقوم به إلا الفقيه لا العامي، ولا يتحملها من لم يبلغ مرتبة الاجتهد.

و منها: قوله «و كلاهما اختلفا في حديثكم»؛ فإنّ الظاهر هو الاختلاف في مفاد الحديث و معناه لا في نقله؛ بأن يروى كلّ واحد غير ما ينقله الآخر. فلو سلم فالاختلاف الناشئ من هذه الناحية ربّما يكون من أجل تسلیم إحدى الروايتين و ردّ الأخرى؛ لخلل في سنته أو جهة صدوره، وليس هذا إلا شأن الفقيه لا العامي.

و منها: قوله عليه السلام في مقام ترجيح أحد الحكمين على الآخر:

«الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما»،

وقوله فيما بعد: «رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والستة ...» إلى آخره، فإنّ ظاهره مفروغية كون القاضي والحاكم فقيهاً، ولا شكّ في عدم صدق الفقاهة أو الأفقهية على العامي.

ثم إنّه كما يستفاد من الرواية جعل منصب القضاء للفقيه، كذلك يستفاد جعل منصب الحكومة والولاية له أيضاً؛ إذ أيّ جملة يكون أصرح من

قوله عليه السلام: «فإلى قد جعلته عليكم حاكماً»،

والحكومة لغة وعرفاً أعمّ من القضاء المصطلح، بل القضاء من شؤون الحاكم.

ودعوى الانصراف إلى الحكم بمعنى القضاء وفصل الخصومات عند رفع الرافع غير مسموعة؛ إذ لا وجه للانصراف.

فالفقيه كما هو منصوب من ناحيتهم للقضاء وفصل الخصومات منصوب للولاية والحكومة فيما يحتاج إليه المسلمون في حياتهم ومعاشرهم، ويرتبط بإصلاح حالهم وتنظيم سياساتهم الدينية. وكون الكبرى الكلية وارداً في مورد القضاء لا يصير مختصاً كما لا يخفى.

أضف إلى ذلك: أنّ قول الراوى في صدر الرواية: «فتحاكما إلى السلطان أو القضاة...» إلى آخره يدلّ على أهمية الموارد؛ فإنّ للسلطان شأنًا وللقضاة شأنًا آخر غالباً؛ فإنّ وظيفة الولاية حفظ نظام البلاد من تطرق الفساد بإعمال السياسات الدينية، وشأن القضاة رفع التداعي والقضاء بالحقّ القراح، فهو عليه السلام نصب الفقيه بمقتضى عمومية الصدر للحكومة والقضاوة، وأعطي له ما كان للسلطان والقضاة.

وكون الراوى بقصد السؤال عن مسألة قضائية بعده لا يوجب اختصاص الصدر بها، كما لا يخفى<sup>(1)</sup>.

### عدم دلالة المقبولة على اشتراط الاجتهاد المطلق في المنصب

ربّما يقال: باشتراط الاجتهاد المطلق في المنصب؛ مستدلاً بأنّ الجمع المضاف - أعني أحکامنا - يفيد العموم، وكذا المصدر المضاف. وعليه: فلا يشغل منصبة القضاء والولاية إلّا من يكون مجتهداً مطلقاً عارفاً بجميع الأحكام.

ولكته ضعيف من وجوه:

الأول: أنّ الجمل المزبورة وإن كانت صالحة لإفادة العموم في حدّ نفسه، إلّا أنّ ورودها في مقام المنع عن الرجوع إلى حكم الجور وقضية الطاغوت يمنع عن استفادة العموم.

1- لا يخفى: أنّ السائل كان بقصد السؤال عن القضاء من أول الأمر قبل هذا الصدر المفید للعموم، وذلك قوله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث...» إلى آخره فإنّ النزاع فيهما نزاع في مسألة قضائية لا حكومية، فقوله: «فتحاكما إلى السلطان...» إلى آخره يفيد: أنّ الرجوع إليه لأجل القضاء، فلا يدلّ على ثبوت شأن السلطان للفقيه، كما لا يخفى.]

المؤلف]

فهى ليست بصدق بيان شرطية عرفان جميع الأحكام أو بعضها، بل الغرض بعث الشيعة إلى من عرف أحكامهم وحلالهم وحرامهم، ورددهم عن المنحرفين عن بابهم عليهم السلام المفتين بآرائهم وأقيساتهم واجتهاداتهم. فورود الجملة في هذا المقام يمنع عن الاعتماد على هذا العموم.

على أن قوله:

«عرف أحكامنا»

صادق عرفاً على من وقف على مقدار يعتد به من أحكامهم في رفع الخصومات، ولا يحتاج صدقه إلى وقوفه على كافة ما يحتاج إليه الأمة في شرائع دينهم.

وقد مرّ أن المراد من قوله:

«روى حديثنا»

ليس هو رواية الحديث إلى الغير؛ ضرورة عدم دخالة هذا القيد، بل هو كناية عن العلم بفتاوي الأئمة وأحكامهم؛ لأن الإفتاء في الأجيال الماضية كانت بصورة نقل متن الرواية التي سمعها عن إمامه أو شيخه الذي أخذها من الإمام.

الثاني: أن المعرفة الفعلية لتمام الأحكام لا يحصل لغير النبي والإمام عادة، فالحمل عليها يوجب لغوية هذا العمل، وحملها على قوة استنباط جميع الأحكام ليس أولى من حملها على المعرفة الفعلية لما يليه من الشؤون، أو معرفته بمقدار معتمد به؛ بحيث يصدق في حقه أنه عارف بأحكامهم.

الثالث: لو سلّم إمكان معرفة عامة الأحكام فعلاً فلا طريق للمتراغبين إلى عرفان هذا الشخص، فلا معنى لجعل المنصب على من لا طريق إلى معرفته، فلا بد أن يحمل على معرفة الفعلية على الوجه المعتمد به في أمور القضاء والحكومة؛ بحيث يصدق في حقه العمل المتعاطفة:

«روى حديثنا ...»

إلى آخره. وعلى ذلك يحمل ما في صحيحة أبي خديجة، كما سيوافقك بيانه (1)

فتلخّص: أَنَّه لَا دليل على اعتبار الاجتهاد المطلق في الوالي والقاضي؛ سواء فسّر بالملكة والاقتدار على استنباط الجميع، أو المعرفة الفعلية، لو لم نقل إنّ الدليل على خلافه. نعم لا مناص من علمه بأحكام الحوادث والواقع والمرافعات التي يتصلّى لها كلّ يوم وشهر.

هذا تمام الكلام حول الرواية المتلقّاة بالقبول، وبما أنّها بتصدّى التحديد والبيان فلا بدّ من الأخذ بالقيود التي اعتبرها، إلّا ما دلّ العقل والعرف على عدم دخلاته، كما أَنَّه لا محض من تقييد المطلقات بها.

### حول ما بقي من الروايات

ودونك بعض ما يمكن الاستدلال به:

1- صحيح الفداح: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ ورَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينَارًا وَلَا درَهْمًا، وَلَكِنْ وَرَثُوا الْعِلْمَ؛ فَمَنْ أَخْذَ مِنْهُ أَخْذَ بِحَظْ وَافِرٍ»[\(1\)](#).

2- ما رواه الكليني بسنده ضعيف عن البختري قال: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ ورَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا درَهْمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّمَا أَوْرَثُوا أَحَادِيثَهُمْ، فَمَنْ أَخْذَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخْذَ حَظًّا وَافِرًا»[\(2\)](#).

تقرّيب الدلالة: أَنَّ مقتضى حذف المتعلق في قوله:

«العلماء ورثة الأنبياء»

كونهم وارثين عنهم في عامة شؤونهم - ومنها الحكومة والقضاء - إلّا ما دلّ الدليل على كونه من خصائصهم عليهم السلام، فلا يصحّ هذا الإخبار على

1- الكافي 1/34 .

2- الكافي 1: 2/32، وسائل الشيعة 27: 78، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 8، الحديث 2.

النحو المفيد للعموم إلّا إذا جعل لهم الولاية والقضاء قبل هذا الإخبار.

لا يقال: إنّ تذليل الروايتين بقوله:

«و لكن ورثوا العلم»،

وقوله:

«إنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم»

قرينة على أنّ المراد من التوارث هو التوارث في العلم والحديث لا في كلّ الأمور، فلا ينعقد الإطلاق للصدر مع الاحتفاف بما يصلح للقرنية.

لأنّ نقول: إنّما يصلح ذاك لصرف الإطلاق لو كان الحصر حقيقةً لا إضافيًّا، وليس كذلك؛ فإنّ الحصر في الجملتين إضافيٌّ في مقابل الدرهم والدينار، كما هو لائحة منها عند الإمعان. على أنه لا يصحّ الحمل على الحصر الحقيقي؛ لأنّهم عليهم السلام لم يورثوا العلم والحديث فقط، بل أورثوا أمورًا غيرهما؛ من الرهد والتقوى، كما أورثوا الولاية والقضاء.

وال الأولى في دفعه أن يقال: إنّ قوله

«العلماء ورثة الأنبياء»

جملة خبرية بحثة، ويصحّ صدقه إذا كان العلماء ورثة لهم في العلم والحديث. نعم لو كان بقصد الإنشاء والجعل أمكّن دعوى إطلاقه، وأنّ حذف متعلقه مفيد لعموميته، على إشكال فيه أيضًا، كما لا يخفى [\(1\)](#)

1- أضف إلى ذلك: أنّ قوله: «العلماء ورثة الأنبياء» لا يخلو إمّا أن يكون إنشاءً أو إخبارًا: فعلى الأول: فهي إنّما يتمّ في الأمور القابلة للجعل، كمناصب الولاية والقضاء، لا- في مثل العلم والحديث والتحلّي بالفضائل التي هي من أوضح ما أورثوه. ولا يحصل إلا بالاكتساب وبذل الجُهد، لا- بالإنشاء اللغظي. فعلى الثاني: فهو يكشف عن سبق العمل لمثل الولاية والقضاء، فلا بدّ من الاتّابع للمكتشوف ولحظاته سعةً وضيقًا، وحيث لا طريق إلى لحظة فلا بدّ من الاكتفاء بالقدر المتّيقن، وهو لا يفيد إلّا طفيفاً. [المؤلف]

هذا، وقد أذعى النراقي تواتر مضمونهما<sup>(1)</sup>، ونحن لم نقف على غير ما ذكرنا.

3- مشهورة أبي خديجة<sup>(2)</sup> قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا، فقال: «قل لهم: إِيّاكُمْ إِذَا وَقَعْتُ بَيْنَكُمْ خَصُومَةً أَوْ تَدَارِي فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ أَنْ تَحَاكِمُوهَا إِلَى أَحَدٍ مِّنْ هُؤُلَاءِ الْفَسَاقِ. اجْعَلُوهَا بَيْنَكُمْ رَجُلًا قَدْ عَرَفْتُ حَالَنَا وَحَرَامَنَا؛ فَإِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِيًّا، وَإِيّاكُمْ أَنْ يَخَاصِمُ بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِلَى السَّلَطَانِ الْجَاهِرِ»<sup>(3)</sup>.

تقريبه على حذو ما عرفته في المقبولة؛ وإن كانت المقبولة أوضح دلالةً.

ولايعد دلالة المشهورة أيضاً على جعل منصبي القضاء والحكومة للفقيه العارف بالحلال والحرام: أمّا منصب القضاء فواضح، وأمّا منصب الحكومة فلا إطلاق صدرها؛ أعني وقوع الخصومة في شيءٍ من الأخذ والعطاء؛ سواء

1- مستند الشيعة 17: 20-21

2- إنما سُمِّيت مشهورة لاشتهر العمل بها على ما قيل؛ وإن كانت ضعيفة السنده، ودونك سندها: روى الشيخ بإسناد صحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة. ورجال الرواية كلهم ثقات، غير أنّ المظنون إرسال الرواية؛ إذ يبعد أن يروى الحسين بن سعيد الذي أدرك عصر الرضا عليه السلام والجوادين عليهمما السلام عن أبي الجهم الذي هو بكير بن أعين، وقد مات في حياة الصادق عليه السلام بلا واسطة، كما هو غير خفي على من لاحظ طبقات الرواية. [ منه دام ظله ]

3- تهذيب الأحكام 6: 303/846، وسائل الشيعة 27: 139، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 6.

كانت راجعة إلى الولاية أو القضاة.

ويؤكّد ما ذكرنا: ما في ذيلها من قوله

«و إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر»

; فإنّ ما كان يتصدّاه السلطان في تلك الأعصار غير ما كان يتصدّاه القضاة منهم، بل كان لكلٌ شأن.

4- صحّيحة أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام:

«إياتكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا، فاجعلوه بينكم؛ فإلى قد جعلته قاضياً، فتحاكموه إليه»[\(1\)](#).

وهو يدلّ على ثبوت منصب الولاية للفقيه كالقضاة؛ فإنّ المراد من أهل الجور هم الولاية والحكام، وأما القاضى فهو حاكم بالجور، كما لا يخفى [\(2\)](#).

وهذه عمدة ما يمكن أن يستدلّ به على ثبوت المنصبين للفقيه في زمن الغيبة. مضافاً إلى الضرورة والإجماع على ثبوت القضاة للفقيه فيها، وقد عرفت مثنا دلالة الأدلة على ثبوت الحكومة والولاية له فيها في الجملة. وأما حدودها وقيودها ومقدار ولائيتها ونفوذ أمره فموكول إلى محله [\(3\)](#).

ثم إنّه ربّما يستدلّ ببعض الروايات القاصرة سندًا ودلالةً، لا بأس بالإشارة إلى بعضها.

1- الكافي 7: 4/412، الفقيه 3: 1، تهذيب الأحكام 6: 219/516، وسائل الشيعة 27: 13، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 1، الحديث 5.

2- غير أنّ ما ذكره- دام ظلّه- تدقّيق علمي خارج عن مستوى الأفهام العرفية؛ فإنّ العرف يعدّ الجميع من الدرّة إلى الدرّة أهل الجور والظلم. [المؤلف]

3- البيع، الإمام الخميني قدس سره 2: 627.

منها:

التوقیع الرفیع: «وَأَمّا الْحَوادثُ الْوَاقِعَةُ فَارجعوا إلَيْها إِلَى رواةِ أَحَادِيثِنَا؛ فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»<sup>(1)</sup>.

وَفِيهِ: أَنَّهُ قَاصِرُ السِنْدِ.

وَمِنْهَا:

رواية «تحف العقول»: «مجارى الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الامناء على حلاله وحرامه»<sup>(2)</sup>.

وَفِيهِ: أَنَّ التَّدْبِيرَ فِي الرَّوَايَةِ - صَدْرُهَا وَذِيلُهَا - يَقْضِي بُورُودِهَا فِي حَقِّ الْأَنْمَةِ. مُضَافًا إِلَى ضَعْفِ السِنْدِ.

وَمِنْهَا: ما رواه في «الفقه الرضوي» من تنزيل الفقهاء منزلة أنبياء بنى إسرائيل<sup>(3)</sup>.

وَفِيهِ: أَنَّهُ ضَعِيفُ السِنْدِ.

1- كمال الدين: 4/484، الغيبة، الطوسي: 291/247، وسائل الشيعة 27: 140، الاحتجاج 2: 344/543، وسائل الشيعة 2: 344، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 9.

2- تحف العقول: 238، مستدرک الوسائل 17: 317، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 16.

3- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 338.

## حول جواز القضاء للعامي مستقلاً أو بتنصيب الحاكم أو بالتوكيل

### استقلال العامي في القضاء

وقد استدلّ [\(1\)](#) على صحة قضائه بوجوه:

منها: قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» [\(2\)](#).

بتقرير: أن الخطاب شامل للمجتهد والعامي المقلد العارف بالعدل، فإذا وجب عليه الحكم بالعدل وجب القبول، وإلا لزم لغوية إيجاب الحكم بالعدل، نظير ما فرقوا من الملازمة بين حرمة الكتمان ولزوم القبول [\(3\)](#).

وفيه: أن المخاطب في صدر الآية من عنده الأمانة، وفي ذيلها من له الحكم والقضاء، لا عنوان الناس ولا المؤمنين، فلا إطلاق له من هذه الجهة.

ويصير محصل الآية: أن من عنده الأمانة فليرجدها إلى أهلها، ومن له الحكم والقضاء فليحكم بالعدل.

وأما الحاكم فمن هو؟ فلا بد أن يحرز بدليل آخر.

وإن شئت قلت: إنه بصدق بيان لزوم الحكم بالعدل، لا أصل لزوم الحكم والقضاء بين الناس، فلا إطلاق لها من هذه الناحية.

1- جواهر الكلام 40: 15-18.

2- النساء (4): 58.

3- العدة في اصول الفقه 1: 113، قوانين الاصول 1: 438 السطر 6، كفاية الاصول: 344.

ويؤيد ما ذكرنا؛ من أن الخطاب متوجّه إلى من له الحكم، وفرغنا عن كونه حاكماً:

ما رواه الصدوق عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: قول الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ». <sup>(1)</sup>

فقال: «عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده، وأمر الأئمة أن يحكموا بالعدل، وأمر الناس أن يتبعوهم» <sup>(1)</sup>.

وما ذكره عليه السلام تفسير وتوضيح لما يعطيه الآية بنفس ظهوره. على أن منصبي القضاء والحكومة لم يكن لمطلق الناس، منذ هبط الإنسان إلى مهد الأرض، بل كان لطبقة مخصوصة من الامراء والملوك وهذه السيرة الجارية تصير قرينة متصلة على كون الخطاب في قوله: «إذا حكمتم»، متوجهاً إليهم دون غيرهم من الطبقات النازلة التي لم يعهد لهم أمر ولا نهى.

ومن ذلك يظهر الجواب عن أكثر ما استدل به الفقيه المحقق صاحب الجواهر <sup>(2)</sup> على جواز استقلال العامي في القضاء كالاستدلال بمفهوم قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، أَوْ «هُمُ الْفَاسِدُونَ قُوْنَ»، أو «هُمُ الظَّالِمُونَ» <sup>(3)</sup> فإن مفهوم وجوب الحكم بما أنزل الله، وإطلاقه يشمل المجتهد وغيره على حذوه ما حررناه في الآية السابقة.

1- الفقيه 3: 2، وسائل الشيعة 27: 14، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 1، الحديث 6.

2- جواهر الكلام 40: 15.

3- المائدة (5): 44، 45.

والجواب: أن الآيات بصدق بيان لزوم الحكم بما أنزل الله وحرمة الحكم بما لم ينزله، لا وجوب الحكم فلا إطلاق له من هذه الحقيقة، على أن الخطاب متوجه إلى من له الحكم والقضاء بحيث فرغ عن ثبوت هذا المنصب له دون غيره.

و منها:

ما رواه الصدوق بسند صحيح (1) عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه» (2).

بتقرير أن المراد من العلم ليس هو العلم الوجданى بل أعم منه و من قيام الحجّة على الحكم والمقلّد عالم بالحكم بهذا المعنى.

وفيه: أن المقلّد غير عالم بشيءٍ من قضائاهم لأنّه إنما يُستند إلى فتوى الفقيه في الواقع، فهو- إذن- عالم بشيءٍ من قضائياً مقلّده، لا بشيءٍ من قضائاهم.

و إنما أن يُستند إلى إخباره عن قضائاهم فهو لا يتجاوز عن كونه خبراً مرسلاً

1- ودونك السنن: روى الصدوق بإسناده المذكور في المسيخة عن أحمد بن عائذ (وهو ثقة وسنه إلى صحيحة على الأقوى إذ ليس فيها ما يمكن القدح به إلا الحسن بن علي الوشاء وهو ثقة على الأقوى، كيف لقد أطراه النجاشي بقوله: كان من وجوه هذه الطائفة، وبقوله كان هذا الشيخ عيناً من عيون الطائفة، وروى عنه الأجلة: نظراء ابن أبي عمير و محمد بن عيسى، والحسين بن سعيد وأضرابهم)، عن أبي خديجة وثقة النجاشي بقوله: ثقة ثقة، وثقة الشيخ في موضع وضعيته في الفهرست، ومع ذلك فهو ثقة للإتقان الذي شاهده في رواياته.  
[منه دام ظله]

2- الفقيه 3: 1، وسائل الشيعة 27: 13، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 1، الحديث 5.

لا يجوز الركون إليه، ولو صَحَّ له السند فلا يجوز له العمل؛ لأنَّه يحتاج إلى الفحص عن المعارض و مخصوصه و مقيده، وهو خارج عن حيطة اقتداره.

والحاصل: أنَّ قوله:

«يعلم شيئاً من قضائيانا»

مختص بالفقيه أو منصرف إليه. ولو استدل به على جواز استقلال المتجرِّى في القضاء لكان له وجه.

و منها:

صحِحة الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المتنازعة في الشيء، فيتراضيان برجل مثلك.

فقال: «ليس هو ذاك، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط»<sup>(1)</sup>.

و مركز الاستدلال أمران:

إطلاق قول الراوى «رجل مثلك» و شموله للفقيه وغيره، وإن شئت قلت: ترك الاستفصال من الإمام دليل العموم.

وحصر من لا يجوز عليه الرجوع فيمن يجبر الناس على حكمه بالسوط والسيف، وغيره من الفقيه و مقلده يجوز لهم الرجوع.

وفيه: أنَّ الكلام قد سيق إلى أنَّ رفع الأمر إلى قضاة الشيعة ليس من قبيل رفع الأمر إلى قضاة الجور، فلا إطلاق لها من جهة أخرى.

على أنَّ الحصر إضافي بلا إشكال؛ فإنه لا يجوز الاعتماد على حكم غير الشيعة؛ وإن لم يكن له سوط ولا سيف.

على أنَّ الرواية تشعر بوضوح أنَّ الحديث كان مسبوقاً بكلام آخر؛ حيث

1- تهذيب الأحكام 6: 532 / 223، وسائل الشيعة 27: 15، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 1، الحديث 8.

قال عليه السلام: «ليس هو ذاك»

فأسقطه الراوى وحذف ما جرى بينهما من الكلام، ومعه لا يجوز الاعتماد على هذا الحصر، ولا على الإطلاق المدعى؛ خصوصاً مع ما جرت عليه السيرة منذ زمن النبي من تصدّى العلماء والفقهاء منصب القضاء، وهي تمنع من انعقاد أي إطلاق. ثم على فرض وجوده يقيّد بالمقبولة.

ومنها: أن الاجتهد الدائر في أعصارنا لم يكن موجوداً في عصر النبي والأئمة من بعده، فحينئذٍ حمل قوله:

«مَنْ رَوَى حَدِيثَنَا ...»

إلى آخره على من تحصل له قوّة الاستنباط ورد الفروع على الأصول بالمعنى الدارج في أعصارنا؛ من قبيل حمل الكلام على ما لم يكن موجوداً في عصر صدوره.

مع آنـه صدر لضرب القاعدة على عامة الأعصار، فلا مناص من حمله على المعنى الدارج في جميع الأجيال؛ وهو الوقوف على الأحكام، وما هو حلال وحرام؛ إما بأخذـه عن الإمام، أو عنـ الفقيـه.

و مثل المقلـدين في عـصرـنا مثلـ المـحدـثـينـ فيـ أـعـصـارـهـمـ،ـ فـهـمـ كـانـواـ يـفـزـعـونـ فيـ مـعـالـمـهـمـ إـلـىـ آـنـمـتـهـمـ أوـ تـلـامـذـتـهـمـ،ـ وـ اـولـئـكـ يـرـجـعـونـ إـلـىـ  
الـفـقـهـاءـ الـعـارـفـينـ بـحـلـالـهـمـ وـ حـرـامـهـمـ،ـ فـلـمـ جـازـ لـهـمـ التـصـدـىـ دونـ اـولـئـكـ؟ـ

وفيـهـ:ـ آـنـ تـمـامـ المـوـضـوعـ لـجـواـزـ القـضـاءـ هـوـ الـعـلـمـ بـحـلـالـهـمـ وـ حـرـامـهـمـ؛ـ سـوـاءـ كـانـ زـمـنـ الـغـيـرـةـ أوـ زـمـنـ الـحـضـورـ،ـ غـيرـ آـنـ الـعـلـمـ بـهـمـاـ فـيـ هـذـهـ  
الـأـعـصـارــ لـأـجلـ تـشـتـتـ الـرـوـاـيـاتـ وـ تـضـارـبـهـاـ وـ بـعـدـ الـعـهـدـ وـ نـدـرـةـ الـتـوـاـتـرـ وـ اـنـفـصـالـ الـقـرـائـنـ الـمـوـجـودـةــ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ إـذـاـ تـحـلـىـ الـرـجـلـ بـقـوـةـ  
الـاسـتـنـبـاطــ حـتـّـىـ يـعـالـجـ بـهـاـ هـذـهـ النـوـاـحـىـ الـعـاـقـةــ.

فالـفـقـهـاءـ فيـ هـذـهـ الـأـعـصـارـ وـ الـمـحدـثـونـ فيـ أـجـيـالـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـشـتـرـكـونـ فيـ آـنـهـمـ

رووا حديثهم، وعرفوا حلالهم وحرامهم، غير أنّ المحدثين لقرب عهدهم وتمكنّهم من الأئمّة كان تحصيل العلم بحالاتهم وحرامهم عليهم سهلاً غير عسير، إلّا أنّ علم فقهاء الأعصار وفهمهم على أحكامهم يحتاج إلى طيّ مقدّمات وتحصيل مبادٍ يحتاج إلى بذل الجهد واستفراغ الوسع الذي تحصل بهما قوّة الاستنباط والاجتهاد.

فلو قال أحد بشرطية الاجتهد في جواز القضاء في هذه الأعصار فلا يقصد منه دخالته في الموضوع ونفّوم الموضوع به؛ ضرورة أنّ الموضوع في المقبولة غيره، بل المقصود منه دخالته في حصول قيود الموضوع؛ أعني ما ساقتها المقبولة من القيود والحدود على ما عرفت.

وأمّا المقلّد: فقد عرفت بما لا مزيد عليه أنّه خارج عن الموضوع من رأس، وأنّه ليس ممّن عرف حلالهم وأحكامهم على ما مرّ<sup>(1)</sup>.

أضف إلى ذلك: ما سيوافيك بيانه<sup>(2)</sup> من وجود الاجتهد بالمعنى المعروف في أعصارهم بين العامّة والخاصّة؛ أمّا الخاصّة فسيمّر عليك بيان ما يدلّ على وجوده فيهم.

وأمّا العامّة: فإنّهم كانوا أصحاب رأي وقياس، وكان المنصوبون من الخلفاء لأمر القضاء، من الفقهاء وذوي الاستنباط والاجتهد، كأبي حنيفة وابن شبرمة وابن أبي ليلى وأضرابهم.

هذا كله في استقلال العامّي للقضاء، وقد عرفت أنّه لا حظّ للعامّي فيه.

1- تقدّم في الصفحة 582.

2- يأتي في الصفحة 612-620.

## جواز نصب العامي للقضاء

وأماماً نصب العامي له بعد ما عرف مسائل القضاء تقليداً فربما يقال بجوازه<sup>(1)</sup>; قاتلاً بأنّ للنبي و الوصي نصب كلّ واحد من الناس للقضاء مجتهداً كان أو مقلّداً- وكلّ ما كان لهم من المناصب فهو ثابت للفقيه إلا ما خرج بالدليل، فله نصب كلّ من شاء للقضاء بمقتضى أدلة الولاية.

وربما يحاب عن الأمر الأول: بالشك في جواز نصب النبي والإمام العامي للقضاء<sup>(2)</sup>، كيف وقد دلت المقبولة على أنّ هذا المنصب للفقيه العارف بالحلال والحرام لا العامي؟

وفيه: أن المقبولة دلت على أنّ الفقيه منصوب من ناحيتهم للقضاء، وأماماً اختصاص هذا المنصب للفقيه في نفس الأمر، ومحروميتها العامي عنه كذلك؛ بحيث كانت الفقاهة من شروطه الشرعية، وأن ذلك كان يلزم شرعاً إلهي فلا يستفاد منها.

نعم، يمكن أن يستفاد ما في الجواب عن

صحيحه سليمان بن خالد قال:

«اتقوا الحكومة؛ فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العامل بالقضاء العادل في المسلمين، لنبيٍ أو وصيٍّ نبيٍّ»<sup>(3)</sup>.

1- جواهر الكلام 40: 18-19.

2- القضاء، الآشيني: 12 / السطر 27.

3- الكافي 7: 406 / 1، وسائل الشيعة 27: 17، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 3، الحديث 3.

بتقريب: أن ظاهر حصرها اختصاص الحكومة من جانب الله للنبي وأوصيائه؛ بحيث لا حظ للغير فيه ولا أهلية له، خرج عن ذلك الحصر، الفقيه بحكم الأدلة الماضية، وبقى الباقون.

بل يمكن أن يقال: بعدم ورود تخصيص عليه أصلًا، ببيان أن الفقيه وصى النبي؛ لما مر<sup>(1)</sup> من أنهم الخلفاء والامناء على حلال الله وحرامه، وأنهم كأنبياء بنى إسرائيل، فيكون الحصر ضابطًا حاسراً. وظاهره اختصاص ذلك المقام من الله، لنبيه ووصيه<sup>(2)</sup>، ولا أهلية لغيره<sup>(3)</sup>.

وعلى أي حال: فالصحيح ظاهرة في اختصاص ذلك المنصب بالأنبياء وأوصيائهم، والفقهاء إنما داخل تحت قوله:

«أو وصى النبي»

بحكم الروايات، أو خرجوا عن الحصر بالأدلة الماضية، وبقى الباقون تحت المنع.

على أن الشك في جواز نصب النبي العامي كافٍ في عدم جواز نصب الفقيه

1- تقدم في الصفحة 580.

2- ويؤيده أن أمير المؤمنين خاطب شريحاً بقوله: «جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي»، وقد خاطب به عليه السلام إياه حين نصبه قاضياً. فلو أراد أنه داخل تحت قوله «شقي» لما صح له عليه السلام نصبه مع اقتداره على العزل ونصب الآخر مكانه.] المؤلّف [

3- يرد على هذا الوجه: أن الفقهاء لو كانوا أوصياء الأنبياء عليهم السلام فهم عندئذ منصوبون للقضاء من جانب الله. ولا معنى لنصب الإمام إياهم على القضاء والحكومة؛ فإن هذا المنصب على هذا الوجه اعطى لهم من جانبـه تعالى، كما اعطى لنبيه. ويمكن أن يجـاب عنه: بأن نصبـهم يمكن أن يكون كائـفاً عن نصبـ الله تعالى إياـهم، كما أن نصبـ النبي عـليـاً عليهـ السلام مع أنهـ منصـوبـ من قبلـ اللهـ تعالىـ كذلكـ. أو يـقالـ: صـيـورةـ الفـقـهـاءـ وـصـيـ النبيـ إـنـماـ هوـ بـجـعـلـهـ وـصـيـاـ وـحـاكـمـاـ فالـجـعلـ المـذـكـورـ أـدـخـلـهـمـ فـيـ الـوـصـاـيـةـ مـوـضـعـاـ.] منهـ دـامـ ظـلـهـ[

إيّاه للقضاء؛ إذ من الممكّن اشتراط الفقاہة مع عدم إطلاق يصحّ الاتّکال عليه.

وربّما يردّ الأمر الثاني (1) بأنّ إذا سلّمنا أنّ للنبي نصب العامي العارف بالأحكام للقضاء، لكن لا نسلّم أنّ كلّ ما للنبي من الشأن ثابت للفقيه؛ فإنّ أقوى الأدلة مقبولة عمر بن حنظلة، لكن لا دلالة لها على عموم الولاية للفقيه، بل صدرها وذيلها يدلّ على أنّ للفقيه القضاة بين الناس وبين الحلال والحرام، ويجب على الناس الاتّبع لهم، وأين ذلك من القول بعموم الولاية وثبوت كلّ ما للنبي من الشأن للفقيه؟! وهكذا غيرها من الأدلة.

ولو فرض دلالتها يجب حملها على ذلك؛ حذراً من التخصيص الأكثر؛ إذ للنبي والأئمة من بعده شؤون كثيرة تختصّ بهم ولا تتجاوز غيرهم، فكيف يمكن التفوّه بعموم المنزلة والولاية؟

بل لا يمكن التمسّك في الموارد المشكوكة بأدلة الولاية إلّا بعد تمسّك جماعة من الأصحاب؛ حتّى يرتفع غبار الشكّ، ولم يتمسّك في المقام إلّا القليل من المتأخّرين (2).

ويُمكن أن يجّاب عنه: بأنّ جواز نصب العامي للقضاء لا يتوقف على عموم الولاية بالمعنى الذي ذكر؛ بأنّ نقول بثبوت كلّ ما للنبي من الشؤون للفقيه.

بل يكفي في ذلك أن يقال: بأنّ المستفاد من المقبولة هو إعطاء منصب الحكومة للفقيه على وجه الإطلاق، وجعلهم حاكاماً شرعاً في مقابل حاكاماً الجور، وأنّ لهم التولّي والتصدّى لكلّ ما كان توليه من شؤون الحكم في ذلك

1- القضاء، الآشتياني: 13 / السطر 7.

2- جواهر الكلام 40: 18-19.

الزمان، وقد كان نصب القاضي من شؤون الحكام والسلطانين، كما كان نصب الامراء من شؤونهم في تلك الأزمنة.

وعليه: فجعل الفقيه حاكماً مستلزم لجواز نصب القضاة، بلا احتياج إلى إثبات أمر آخر، وهذا لائح لمن سب حالات الخلفاء والحكّام و القضاة في الإسلام، ويكشف ذلك عن أنه كان عليه السيرة من بدء الإسلام.

و ما فسّر به الأدلة: من آنَّه بقصد بيان آنَّ وظيفة الفقيه بيان الأحكام ساقط جدًّا؛ إذ ليس بيان الأحكام منصباً من المناصب حتى يحتاج إلى الجعل، كما آنَّ القول باختصاصها بالقضاء خالٍ عن الدليل؛ فإنَّ موردها وإنْ كان القضاء إلَّا أنَّ صدرها و ذيلها كاشف عن عموم الجعل، و آنَّ عليه السلام جعل الفقيه حاكماً بقول مطلق، لا قاضياً فقط، وقد أوضحتنا سبييل استفادة العموم منها و من المشهورة [\(1\)](#)، فراجع.

وأما حديث تخصيص الأكثر: فإن أراد ما يرجع إلى شؤون الحكومة والولاية والسياسات الإسلامية والأمور الحسبية فالتحصيص ليس بأكثـر، بل قليل جدًّا، وإن أراد غير ما يرجع إلى تلك الشؤون من خصائص النبي وآلـه عليهم السلام- التي جمعها العلامة في كتاب النكاح من «التذكرة»<sup>(2)</sup>- فلم يشملها عموم أدلة الجعل حتى يخرج بالتحصيص.

فتلّخص من ذلك: عدم جواز نصب الفقيه العامي العارف لمنصب القضاء؛ لما عرفت في الأمر الأول من أنّ ظاهر الصحّحة اختصاص ذلك من قبل الله بالنبي والوصي، خرج الفقيه تخصيصاً أو تخصصاً، وبقي الباقيون تحت المنع.

## 1- تقدّم في الصفحة 581-585 و 589.

2- تذكرة الفقهاء 2: 565 / السطر 29 (ط - حجري).

## جواز توكيل الفقيه العامي للقضاء

وإثبات جوازه يتوقف على ثبوت أمررين غير ثابتين:

الأول: إثبات أنّ القضاء من الامور التي يقبل النيابة والتذليل، ولا يشترط فيه مباشرة الفقيه.

وأنّى لنا بإثبات ذلك؟! لا سيّما بعد ظهور الأدلة في اختصاصه بالفقيه، وعدم وجود دليل أو أصل يدلّ على كونه من الامور النيابية، فإذا كان الحال كذلك فالاصل الأولي - الذي عرفته في صدر البحث - محكم حتى يدلّ دليل على خلافه.

الثاني: وجود إطلاق أو دليل في أدلة الوكالة يدلّ على نفوذ الوكالة في كلّ الامور، و منها القضاء و فصل الترافع.

وليس فيما بأيدينا ما يمكن كونه مصدراً لهذا إلا الصحيحتان، و هما بصدق بيان حكم آخر، و لا إطلاق لهما من جهة نفوذ الوكالة في كلّ أمر أو قابلية كلّ شيء للوكالة، دونك الروايتين:

1- صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال: «من وَكَلَ رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها، كما أعلمه بالدخول فيها»[\(1\)](#).

2- صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في رجل وَكَلَ آخر على وكالة في أمر من الأمور، وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر،

1- الفقيه 3: 166، تهذيب الأحكام 6: 502/213، وسائل الشيعة 19: 161، كتاب الوكالة، الباب 1، الحديث 1.

فقال: أشهدوا أَنِّي قد عزلت فلاناً عن الوكالة. فقال: «إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وُكِلَ فيه قبل العزل فإنَّ الأمر واقعٌ ماضٍ على ما أمضاه الوكيل؛ كره الموكل أم رضي». قلت: فإنَّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أَنَّه قد عزل عن الوكالة، فالأمر على ما أمضاه؟ قال: «نعم». إلى أن قال: «إنَّ الوكيل إذا وُكِلَ، ثم قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة؛ بثقة يبلغه أو يشاهده بالعزل عن الوكالة»<sup>(1)</sup>.

والإمعان القليل في الصحيحين يعطي صحة ما قلناه.

أضف إلى ذلك: أنَّ القضاء من الأمور الخطيرة ربما ينجرُ أقلَّ الخطأ فيه إلى القتل والاندحار وسفك الدماء، فتفويض ذلك إلى العامي - وإن عرف ما عرف - بعيد بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع، غير معهود بين العقلاة.

وبذلك يعرف دفع ما ربما يقال: إنَّ التوكيل في الأمور العقلانية، فلا يحتاج كلَّ مورد منه إلى ورود دليل على جواز التوكيل، بل يكفي عدم ردع من الشارع<sup>(2)</sup>; لأنَّ ما ذكر وإن كان صحيحاً إلا أنَّ عدم الردع إنما يكفى فيما إذا كان الشيء بمرأى ومنظراً من الشارع - كالعمل بالأمارات، والوكالة في المعاملات، والأنكحة - وأمما التوكيل في القضاء فمما لم يعهد في عصر النبي ولا بعده حتى يتمسَّك بعدم الردع ويستكشف رضاه، وليس مصْبَب السيرة أمراً كلياً أو ذات إطلاق حتى يتمسَّك بعمومه وإطلاقه، بل السيرة جارية على موارد من المعاملات والأنكحة، وغيرهما من الأمور الشائعة فيها التوكيل.

1- الفقيه 3: 170/49، وسائل الشيعة 19: 162، كتاب الوكالة، الباب 2، الحديث 1.

2- العروة الوثقى (التكملة) 2: 132.



## الفول فيمن يؤخذ عنه الفتوى

### اشارة

وفيه نقاط من البحث: هل يشترط فيمن يرجع إليه في الفتوى أن يكون مجتهداً مطلقاً، أو يكفي كونه متجزئاً مجتهداً فيما يفتى؟

وعلى الأول: فهل يجب أن يكون أعلم أو لا؟

وعلى فرض لزومه: فتارة يكون فتوى الأعلم موافقاً لفتوى غيره، وآخرى يكون مخالفًا معلوماً بالعلم التفصيلي أو بالعلم الإجمالي، وثالثة يكون مجھول المخالفة والموافقة.

### مقتضى الأصل الأولى وجوب تقليد الأعلم

وقبل الخوض فيما يسوقنا إليه الأدلة لا بدّ من تأسيس الأصل فنقول: الأصل حرمة العمل بغير العلم، كما أوضحنا سببه في مبحث حجّية الفتن<sup>(1)</sup>، ولا خفاء في أن الرجوع إلى الغير لأخذ الفتوى وتطبيق العمل على قوله عمل بما لا يعلم العامل

1- تقدّم في الجزء الثاني: 401.

كونه مطابقاً للواقع، من غير فرق بين أن يكون مدركاً جوازه السيرة العقلائية أو الإجماع أو غيرهما من الروايات.

خرج عنه -بضرورة الفقه والدين- العمل بقول الأعلم؛ لامتناع قيام الناس كلهن على الاجتهاد وبطلان وجوب العمل بالاحتياط، أو التبعيض فيه، وبقى الباقى تحت المنع المسلم، فلا يخرج عنه إلا بالدليل. هذا هو مقتضى الأصل الأولي.

وربما يقرر الأصل على وجه آخر: وهو أن العلم الضروري حاصل لكل واحد من المكلفين بوجود تكاليف في الواقع؛ فلا يجوز له الإهمال لوجود العلم بالتكاليف الجدية، ولا الاحتياط لاستلزماته العسر والحرج، بل الاختلال في النظام، ولا الرجوع إلى قول المفضول لاستلزماته ترجيح المفضول على الفاضل وهو قبيح، ولا يمكن تحصيل الاجتهاد لقضاء الضرورة على خلافه؛ فتعين العمل بقول الفاضل وهو المطلوب.

وفي أولاً: أن العلم الإجمالي بوجود تكاليف في الواقع والحوادث من حل بالرجوع إلى فتاوى الأحياء من المجتهدين، وليس له فيما ورائها علم أصلاً، فيحكم العقل عندئذٍ الأخذ بأحاطة الأقوال منهم، ولا يلزم العسر ولا الحرج؛ فضلاً عن الاختلال.

وثانياً: أن الأخذ برأي غير الأعلم ليس من قبيل ترجيح المرجوح على الراجح؛ إذ ربما يتافق كثيراً مطابقة قوله مع فتوى ميت هو أعلم من الأحياء عامةً.

على أن الرجوع إلى فتوى الغير من قبيل الرجوع إلى الأمارات، وربما يحتفظ فتوى المفضول بقراءن أو يوجد فيه خصوصيات يصير أقرب إلى الواقع.

أضعف إليه: أن لازم ما ساقه من المقدمات هو التبعيض في الاحتياط على حد لا يستلزم العسر، لا الرجوع إلى الأعلم.

وربما يقال: إن مقتضى الأصل كون المفضول والفضل متساوياً الأقدام في جواز التقليد، بتقرير: أنه إذا فرضنا مجتهدين متساوين من جميع الجهات، لا يفضل واحداً منهم على الآخر حكم العقل بالتخير بينهما - بعد الفراغ عن عدم جواز طرحهما أو الأخذ بأحدهما - ويصير حكم العقل بالتخير مصدرًا لاستكشاف حكم شرعى على طقه، ثم إذا صار أحدهما بعد ردح من الزمن أعلم من الآخر فالاصل بقاء التخير الشرعى المستكشف، ويتم في غيره بعدم القول بالفصل<sup>(1)</sup>.

وفيه: أن ما هو الموضوع لحكم العقل هو الموضوع للحكم الشرعى المستكشف، فلا يعقل بقاوئهما بعد ارتفاع الموضوع وانقلابه، وأن حكم العقل بالتخير كان بمناطق قبح الترجيح بغير مرّجح، وكان حكم الشرع المستكشف به أيضاً بهذا المناطق، فلا يعقل بقاء هذا ولا ذاك بعد حدوث الترجيح وصيروة أحدهما أعلم.

فإن قلت: يمكن أن يكون حكم الشرع بالتخير بملاك آخر قائم مقام الأول عند ارتفاعه، فإذا احتملنا قيام مناط آخر مقامه فقد احتملنا بقاء الحكم الشرعى، والحكم الشرعى المستكشف وإن كان مقطوع الارتفاع - لارتفاع موضوعه - والحكم الشرعى القائم بمناط آخر وإن كان مشكوك الحدوث، إلا أنه لا يأس باستصحاب التخير الجامع بينهما، على حذوه ما قررته في استصحاب الكل.

قلت: إن المجعل هو الحكم الشرعى الشخصى لا - الجامع بينهما؛ فالحكم بالتخير بالمناط الأول مجعل، كما أن الحكم به القائم بالمناط الآخر - على فرض

1- انظر مطارح الأنظار: 273 / السطر 19.

ثبوته في الواقع - مجعله مثله. وأما الجامع بينهما فهو أمر انتزاعي لا يتعلّق به العمل ويمتنع وجوده في الخارج، وقد أوضحته غير مرّة<sup>(1)</sup>؛ فالتحيز بهذا الجامع لا حكم شرعى مجعل، ولا موضوع لحكم شرعى.

لا - يقال: إن ذلك إنما يتم فيما إذا كان الحكم الثاني المحتمل قائماً بملأك ملائكة الحكم الأول، وأما إذا كان الحكم الشرعي الواقعي في نفس الأمر قائماً بملأك أوسع مما أدركه العقل فلا بأس لاستصحاب الحكم الشرعي المستكشف ابتداءً؛ لأن المستكشف حكمًا وملأكًا غير مباين مع الحكم الواقعي النفس الأمى.

فيعد الحكم المنكشف مرتبة من مراتب الحكم الواقعي، وملائكة مرتبة من الملائكة الواقعي، فيكون نفس الحكم الشخصي محتمل البقاء، مع عدم العلم بارتفاع موضوعه.

لأننا نقول: لا معنى للملائكة الأوسع من ملائكة حكم العقل - أي قبح الترجيح بلا مرجع - فلا بد وأن يكون بإذانه ملائكة آخر، لا ملائكة أوسع من قبح الترجيح.

نعم، يمكن أن يقال: إن مقارن ملائكة حكم العقل يحتمل أن يكون ملائكة مستقل آخرين، فإذا ارتفع ملائكة حكم العقل بقى شخص الحكم بذلك الملائكة المستقل المجامع مع الملائكة العقلية. فشخص الحكم قبل زوال ملائكة حكم العقل كان معلوماً لهما أو لجماعهما، وبعد زواله صار باقياً ببقاء الملائكة الآخر. فالشخص محفوظ؛ وإن كان العلة له ملائكتين في زمان وملائكة واحد في زمان آخر، واختلاف العلة لا يوجب اختلاف الشخص عرفاً.

1- تقدّم في الصفحة 169 و 399.

ثم لوصح ما ذكر من التقريب أمكن تقريب ما يعارضه؛ لأن يقال:

لو انحصر الاجتهداد في شخص واحد، ثم بلغ الفرد الآخر مقام الاجتهداد - وإن لم يبلغ مرتبته ولم يدرك شأوه - فنشك عندئذٍ في جواز الرجوع من الفاضل إلى المفضول، فيستصحب عدم جوازه أو تعين قوله في الحجّة الفعلية، و يتم في غيره بما ذكره من عدم القول بالفصل، فتأمل (1).

وها هنا اصول اخر لهم ضربنا عنها صفحًا؛ لوضوح ضعفها (2).

### مقتضى بناء العقلاء في باب تقليد الأعلم

#### تمهيد: في بناء العقلاء على أصل التقليد

و استند القوم على جواز التقليد بوجوه؛ أتقنها وأهمّها - بل يمكن أن يقال:

إنّ الدليل الوحيد - هو بناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم، بل قد عد ذلك من القضايا الفطرية الارتكازية (3)، وأنّ الإنسان بفطنته وارتكازه واقف على لزوم الاستعلام من العالم، من غير فرق بين أن يرجع ذلك إلى معاشة وحياته المادّي وغيره. فالجاهل بأمور الصنائع يرجع إلى الصناع، والمريض المسدود عليه بباب معالجة مرضه يرجع إلى الأطباء، وهكذا.

و هذا البناء من العقلاء أو الفطرة الإنسانية بمثابة لا يرتدع عنه الإنسان إلا

1- وجهه واضح؛ فإنّ المستصحب - كما في التقريب السابق - لا مجعل ولا موضوع لأنّه مجعل. [المؤلف]

2- وبما حّقه - دام ظله - يظهر ما هو الأصل في اشتراط الاجتهداد المطلق وعدمه. [المؤلف]

3- كفاية الأصول: 539.

بقول صريح ونصّ مبين، ينادي بأعلى صوته: يا معاشر العقلاة يحرم عليكم الرجوع إلى الصناع والفالح والأطباء فيما تجهلونه إذا لم يفده قولهم العلم.

ولا يكفي في ذلك العمومات التي أوضحتنا حالها عند البحث عن حججية الظنّ؛ من حرمة العمل بالظنّ وغيرها<sup>(1)</sup>، لا لأنّه لا يرى العمل بأقوالهم عملاً بالظنّ، بل عملاً بالعلم - كما قيل<sup>(2)</sup> - وإن كان له وجه أيضاً، بل لأنّ هذه الأمور المرتكزة التي فطر عليها الإنسان في حياته بمثابة من الرسوخ والاستحكام لا ينقدح في أذهانهم أنّ الغرض من تلك العمومات ردعها وقلعها من رأس، ولا ينتقل منها إليه ما لم ينصّ عليه بتصريح القول.

وأوضح شاهد عليه: أنّ المخاطبين في عصر نزول هذه الآيات لم يتتبّه أحد ولم ينتقل واحد منهم إلى أنّ الهدف منها ردع تلك المرتكزات، وأنّه لا يجوز بعد نزولها العمل بقول الثقة، أو لا يجوز ترتيب أثر الملكية على اليد، وغيرها من الأمارات الظنّية، بل بقوا على ما كانوا عليه.

وعليه: رجوع الجاهل في أحکامه العرفية أو الشرعية فرع من فروع ذلك البناء، وصرح قائم عليه.

### شبهة عدم وجود هذا البناء في زمن الأئمة عليهم السلام

وربما يورد عليه: بأنّ الأمور العقلائية إنّما يسمّن ويغنى إذا كان بمرأى ومنظّر من النبي أو الأئمّة من بعده حتّى يستكشف من سكوته رضاه، ومن عدم

1- تقدّم في الجزء الثاني: 429.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 161 و 195.

ردعه كونه مرضياً عنده. وأما الأمور العقلائية المستحدثة التي لم يكن في زمنهم عليهم السلام منها عين ولا أثر فلا يدلّ عدم ردعه على رضائه.

و ما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنّ الأمر الدارج في أزمنتهم إنّما هو الرجوع إلى نظراء عبد الله بن عباس و معاذ و محمد بن مسلم و زرار و ابن أبي يعفور و ابن و ... الذين أخذوا الأحكام عن مستقى الوحي وأئمّة الدين، وعشرونهم مدة طويلة؛ حتّى صاروا بطانة علومهم و مخازن معارفهم و معادن أسرارهم.

فنقلوا ما سمعوها بأسماعهم و أبصروها بأعينهم إلى الأجيال القادمة، من دون اجتهاد و لا إعمال نظر، فأرجعوا شيعتهم إلى تلك العلماء الذين هذه سيرتهم، وتلك كيفية أخذهم الأحكام عن أنّمتهم.

فكان رجوع الجاهل إلى العلماء في ذلك الزمان من رجوع الجاهل إلى العالم الوجданى الحاصل لهم من مشافهة الأنّمة، من دون اجتهاد و لا إعمال نظر، وأما رجوع الجاهل في أعصارنا فإنّما هو إلى العلماء الذين عرفوا الأحكام من طرق الأمارات و الظنون الاجتهادية فليس هذا من ذاك.

وإن شئت قلت: إنّ الفقه في هذه الأعصار أخذ لنفسه صورة فتّية و جاء على طراز سائر العلوم العقلية الفكرية، بعد ما كان في أعصارهم من العلوم الساذجة المبنية على سماع الأحكام من الأنّمة وبتها بين الناس، من دون أن يجتهد في تشخيص حكم الله أو يرجح دليلاً على الآخر، أو يقيّد و يخصّص واحداً بالآخر، إلى غير ذلك من الأصول الدارجة في زماننا.

فلم يكن الرجوع إلى مثل علمائنا في أعصارهم مرسوماً حتّى يستكشف من عدم ردعه رضاه، وإنّما حدث ذلك بعد مرّ الزمان و مضي الدهور.

ولم يرد دليل على مضي كلّ المركبات إلا ما خرج بالدليل حتّى نأخذ به،

وليس لبناء العقلاة في ذلك الباب إطلاق أو عموم حتى تتمسّك به، بل لا بد أن يتصل كلّ فرد من هذه الأمور العقلائية إلى زمانهم عليهم السلام، ولم يكن الرجوع إلى مثل تلك العلماء والاجتهادات والترجيحات موجوداً في أعصارهم حتى نستدلّ بعدم ردعهم على إ مضائهم.

ورجوع الجاهل في أيامنا إلى العلماء وإن كان ارتكازياً لهم إلا أنه لا يفيد كونه ارتكازياً ما لم يتصل بزمانهم.

ومن ذلك يظهر: أنه لا يجوز الاستدلال على جواز التقليد في هذه الأعصار بالروايات التي أرجع الإمام فيها شيعته إلى نظراء من سبق مثنا ذكرهم.

بتقرير: أنّ الجامع بينهم إِنما هو علمهم بالأحكام؛ للفرق الواضح بينهم؛ فإنّهم كانوا يعرفون الصحيح من الزائف، والصادق عن الكاذب، والصادر لأجل الحكم الواقع عن الصادر تقيّة؛ لأجل الممارسة والمعاصرة طيلة سنين، وأمّا فقهاء الأعصار فهم عاملون بما هو الوظيفة الفعلية؛ سواء كانت مطابقة للواقع أو خالفة، إلى غير ذلك من الفروق.

قلت: إنّ ذلك أشبه شيء بالشبهة، ويمكن الجواب عنه بوجهين:

### **الجواب الأول عن الشبهة**

إنّ الاجتهاد بالمعنى الواسع وإعمال النظر في الروايات والتدقيق في دلالتها وترجيح بعضها على بعض كان موجوداً في أعصارهم، دارجة بين أصحابهم؛ فإنّ الاجتهاد وإن توسيع نطاقه في أعصارنا وبلغ مبلغاً عظيماً، إلا أنّ أصل الاجتهاد بالمعنى الجامع بين عامة مراتبه كان دارجاً في تلك الأعصار، وأنّ الأئمة أرجعوا شيعتهم إلى الفقهاء في أعصارهم، وكانت سيرة العوام الرجوع إليهم، من دون تزلزل.

أئمّا ما يدلّ على وجود الاجتهاد في أعصارهم فعدّة روايات:

منها:

ما رواه ابن ادريس في «مستطرفات السرائر» نقاًلا عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّمَا عَلَيْنَا إِلَقاءُ الْأَصْوَلِ وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَفَرِّعُوا»<sup>(1)</sup>.

ورواه أيضًا عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال:

«عَلَيْنَا إِلَقاءُ الْأَصْوَلِ وَعَلَيْكُمُ التَّفْرِيعُ»<sup>(2)</sup>.

فإن التفريع الذي هو استخراج الفروع عن الأصول الكلية الملقاة وتطبيقاتها على مواردها وصغرياتها إنّما هو شأن المجتهد، وما هو نفسه إلا الاجتهاد. نعم التفريع والاستخراج يتفاوت صعوباتً كما يتفاوت نطاقه حسب مرور الزمان.

فإذا قال عليه السلام:

«لَا تَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشُّكُّ»<sup>(3)</sup>

أو روى عن النبي:

«لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ»<sup>(4)</sup>

كان على المخاطبين وعلى علماء الأعصار المتأخرة استفراغ الوعي في تشخيص صغرياته، وما يصلح أن يكون مصداقاً له أو لا يصلح، فهذا ما نسميه الاجتهاد.

و منها:

ما رواه الصدوق في «معانى أخباره» عن داود بن فرقان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعْنَى كَلَامِنَا، إِنَّ الْكَلْمَةَ لِتَتَصَرَّفُ

1- السرائر 3: 575، وسائل الشيعة 27: 61، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 6، الحديث 51.

2- السرائر 3: 575، وسائل الشيعة 27: 62، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 6، الحديث 52.

3- تهذيب الأحكام 1: 8/11، وسائل الشيعة 1: 245، كتاب الطهارة، أبواب نوافض الموضوع، الباب 1، الحديث 1.

4- الكافي 5: 2/292، الفقيه 3: 147/18، تهذيب الأحكام 7: 36/146، وسائل الشيعة 25: 428، كتاب إحياء الموات، الباب 12، الحديث 3.

على وجوه؛ فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب»[\(1\)](#).

فإن عرفة معاني الكلام ليس إلا تشخيص ما هو الأظهر بين المحتملات بالشخص عن القرآن الحافظة، وبعرض أخبارهم على الكتاب والستة، وعلى أخبار العامة وفتاواهم، وغير ذلك مما يتضح به المراد، ويتعين ما هو المفاد، وليس هذا إلا الاجتهاد.

و منها:

ما عن «عيونه» بأسناده عن الرضا قال: «من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدى إلى صراط مستقيم». ثم قال: «إن في أخبارنا محكماً محكماً القرآن، و متشابهاً كمتشابهاً فردوها متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا»[\(2\)](#).

فإن رد المتشابه إلى محكمه يجعل أحدهما قرينة على الآخر لا يتحقق بدون الاجتهاد.

و منها:

ما عن كتاب «الغيبة» بأسناده عن الحسين بن روح عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام أنه سُئل عن كتب بنى فضّال، فقال: «خذوا بما رأوا، و ذروا ما رأوا»[\(3\)](#).

دل على أنه كانت لهم روایات و آراء، فأمر بالأخذ بالأولى و طرح الثانية.

1- معاني الأخبار: 1 / 1، وسائل الشيعة 27: 117، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 27.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام 1: 290 / 39، وسائل الشيعة 27: 115، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 22.

3- الغيبة، الطوسي: 389 / 355، وسائل الشيعة 27: 142، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 13.

ولعله لاشترط العدالة واتباع مذهب الحق في المفتى. واحتمال أن المقصود من الآراء المطروحة ما رأوها واعتقدوا بها في اصول مذهبهم ساقط لإطلاق الكلام [\(1\)](#).

و منها:

قول أبي جعفر عليه السلام لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك» [\(2\)](#)  
؛ فإن الإفتاء ظاهر في الاجتهاد [\(3\)](#).

و منها: الروايات الواردة في تعليم أصحابهم كيفية استفادة الأحكام والفروع عن الذكر الحكيم، مثل قول أبي جعفر عليه السلام بعد ما سأله زرارة بقوله: ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟

فضحك وقال: «يا زراره قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل به الكتاب عن الله عز وجل، قال: «فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: «وأيدهيكم إلى المرافق» فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهم أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: «وامسحوا

1- أظن أنّ معنى الرواية: أن لكم الأخذ برواياتهم؛ لكونهم رووها عن مشايخهم وأئمّتهم في حال الاستقامة، وعدم الانحراف عن مذهب الحق، وذروا ما رأوا من العقائد؛ أي لا يضرّ تلك العقائد الباطلة الحادثة بعد طيلة سنين لما رووها من قبل، فيخرج الرواية عن صلاحية الاستشهاد. [المؤلف]

2- رجال النجاشي: 7 / 10، وسائل الشيعة 30: 291، مستدرک الوسائل 17: 315، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 4.

3- غير أنّ كونه ظاهراً في المعنى المصطلح في هذه الأعصار محل تأمل، وقد استعمل في الذكر الحكيم في نفس إلقاء الحكم بلا جهد واجتهاد، مثل قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ [المؤلف]

بِرُؤْسِكُمْ»، فعرفنا حين قال «بِرُؤْسِكُمْ» أن المسع ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه فقال: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسع على بعضها، ثم فسر ذلك رسول الله للناس، فضيعبوه»<sup>(1)</sup>.

و يليه

ما في رواية عبد الأعلى مولى آل سام بعد ما سئل الإمام عن المسع على ظفره الذي أصابه العرج لمّا اثرا و جعل عليه جبيرة.

قال: «هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله؛ قال الله تعالى: «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» امسح على المراة»<sup>(2)</sup>.

فقد أوضح على السائل كيفية الاستنباط، ورد الفروع على اصولها.

ونظير ما تقدّم- بل أقوى منه- ما في مرسلة يونس الطويلة الواردة في أحكام الحاضر والمستحاضنة<sup>(3)</sup>؛ فإنّ فيها موارد يرشدنا إلى طريق الاجتهاد، إلى غير ذلك من الروايات المرشدة إلى دلالة الكتاب وكيفية الاستدلال، وهي منبأة في طيات أبواب الفقه، فراجع.

و منها:

ما رواه على بن أسباط قال: قلت للرضا عليه السلام يحدث الأمر ولا أجد بدّاً من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد مستفتيه من مواليك.

1- الفقيه 1: 56/212، وسائل الشيعة 1: 412، كتاب الطهارة، أبواب الموضوع، الباب 23، الحديث 1.

2- تهذيب الأحكام 1: 363/1097، وسائل الشيعة 1: 464، كتاب الطهارة، أبواب الموضوع، الباب 39، الحديث 5.

3- الكافي 3: 1/83، وسائل الشيعة 2: 276، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب 3، الحديث 4.

قال فقال: «إِنَّ فَقِيهَ الْبَلْدَ فَاسْتَفْتَهُ مِنْ أَمْرِكَ، فَإِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخَذْ بِخَالِفَهُ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ»[\(1\)](#).

و منها:

المقبولة المتقدّمة[\(2\)](#)، فقد أوضحنا فيما تقدّم أنّ قوله: «روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا»

يختصّ بطبقه خاصّة ممّن لهم قوّة عرفة المحكم من بين متشابهاتها و تمييزه عن غيره، و اعطف عليه قوله:

«و كلاهما اختلفا في حديثكم»؛ فإنّ الاختلاف: إما في معنى الحديث الواحد، كما استظهراه و ترجيح كلّ معنى غير ما يرجّحه الآخر فليس هو إلّا الاجتهاد، أو في ترجيح أحد الحديثين على الآخر، فأحدهما يرجح غير ما يرجحه عديله فهو أيضاً مثله.

و حمله على أنّ كلّ واحد اعتمد على رواية؛ غالباً عمّا يرويه الآخر بعيد جدّاً، مع كونهما معاصرین مجتمعين في النظر في حقّهما.

و منها: الروايات العلاجية[\(3\)](#) التي أوضحتها دلالة على ما نرتأيه؛ أعني ما يدلّ على عرض الروايات على الكتاب و السنة و أخبار العامة و ترجيح بعضها على بعض؛ فإنه من أظهر مصاديق الاجتهاد.

و منها: ما دلّ على حرمة الفتوى بغير علم[\(4\)](#)، فيدلّ على جوازه معه، و ليس الفتوى إلّا الاجتهاد و استفراغ البال في فهم الأحكام و نشرها بين الناس.

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام 1: 10/275، وسائل الشيعة 27: 115، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 23.

2- تقدّمت في الصفحة 581.

3- راجع وسائل الشيعة 27: 106، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9.

4- راجع وسائل الشيعة 27: 20، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 4.

و منها:

ما كتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى قشم بن عباس<sup>(1)</sup> حين ما ولّاه: «و اجلس لهم العصرىن فأفت المستفتى و علم الجاهل و ذاكر العالم»<sup>(2)</sup>.

فهذه نماذج ممّا وردت و وقنا عليه، كلّها تدلّ بلسان واحد على وجود الاجتهاد في تلك الأعصار، وأنّ أمر فضلاء الرواة لم يكن يوم ذاك منحراً بنقل الرواية من دون إمعان و اجتهاد.

و أمّا ما يدلّ على إرجاع الأئمّة شيعتهم إلى فقهاء أعصارهم فروايات كثيرة:

منها: المقبولة المتقدّمة<sup>(3)</sup>; فإنه يظهر من ملاحظة صدرها: أنّ اختلاف المترافقين في الدين والميراث كان بالجهل بالحكم الشرعي، فيدلّ حجّية قوله في القضاء في الشبهات الحكمية على حجّية فتواه؛ للتلازم الواضح بين الأمرين.

و مثله مشهورة أبي خديجة، حسب ما قررناه سابقاً<sup>(4)</sup>.

و منها: ما يدلّ على مفروغية لزوم الرجوع إلى فقهاء البلدان و علماء الأمصار، غير أنّ الراوى كان بصدّ تشخيصه و تعين الإمام إياه، مثل ما عن علي بن المسيب قال: قلت للرضا: شُقّتني بعيدة، و لست أصل إليك في كلّ وقت فممّن آخذ معالم ديني؟

قال: «من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا».

1- تقدّم في الصفحة 618.

2- نهج البلاغة: 457/الرسالة 67، مستدرک الوسائل 17: 315، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 15.

3- تقدّم في الصفحة 581.

4- تقدّم في الصفحة 589.

قال على بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عما احتجت إليه<sup>(1)</sup>.

وما رواه الكشّى ياسناده عن شعيب العرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فممن نسأل؟ قال: «عليك بالأسد»

; يعني أبي بصير<sup>(2)</sup>.

ونظيره قوله لأبي يعفور بعد السؤال عمن يرجع إليه إذا احتاج أو سئل عن مسألة:

«فما يمنعك عن محمد بن مسلم الثقفي؟!»<sup>(3)</sup>.

ومنها: الإرجاعات الابتدائية، مثل

قوله عليه السلام لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس ...»<sup>(4)</sup>

إلى آخره، و مثل

قوله في التوقيع الرفيع: «وأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا إِلَى رِوَايَةِ حَدِيشَنَا»<sup>(5)</sup>.

وما كتبه الإمام إلى قشم بن عباس، وما ورد في تفسير آية النفر<sup>(6)</sup>، إلى غير ذلك.

فإن القوم - رضي الله عنهم - وإن استدلوا بها على حجّية قول الثقة، إلا أن الاستدلال بها على حجّية فتوى المفتى أظهر؛ فإن هؤلاء الأعاظم كانوا في الرعيل

1- اختيار معرفة الرجال: 1112 / 594، وسائل الشيعة 27: 146، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 27.

2- اختيار معرفة الرجال: 171 / 291، وسائل الشيعة 27: 142، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 15.

3- اختيار معرفة الرجال: 161 / 273، وسائل الشيعة 27: 144، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 23.

4- تقدم في الصفحة 615.

5- تقدم في الصفحة 591.

6- الكافي 1: 1 / 378، البرهان في تفسير القرآن 2: 579 / 1.

الأول من فقهاء عصرهم، وكانوا يناظرون العامة في فقههم وعقائدهم، ويستفرغون الوسع في فهم كتاب الله وسنة نبيه و معانى أخبار  
أنتمهم، حسب ما رزقهم الله من الفهم والاجتهاد.

هذا ما بذلنا جهودنا في قلع الشبهة، إلا أنه في النفس منه شيء؛ وهو أن هذه النصوص وإن كانت تعطينا وجود أصل الاجتهد في الأعصار وجود الفقهاء في الأعصار، إلا أن الاختلاف الذي نشاهده بين فقهائنا؛ بحيث صارت المسائل النظرية الاتفاقية في هذه الأعصار قليلة جدًا، لم يكن بين فقهاء تلك الأعصار الماضية.

فإرجاع العوام إلى هؤلاء المتفقون في الرأي غالباً لا يستلزم جواز الرجوع إلى غيرهم الذين قلما يحصل بينهم الاتفاق، فعندئذ لا مناص في الجواب عن التمسك بالوجه الثاني، كما سنوضحه.

الجواب الثاني عن الشبهة

لو سلّمنا ما ادّعاه القائل لكن نقول: إنّ النّبى الأكْرَم والأئمّة من بعده عارفون بحال أمّته و ما يجري عليهم فى مختلف الزمان و مرور الدهور من غيبة ولى الدين وإمامه و حرمان الأمة عن الوصول إليه، وأنّ الأمة- بمقتضى ارتکازهم من لزوم رجوع الجاهل إلى عالمه- سوف يرجعون إلى علمائهم الذين لا محيسن لهم من الرجوع إلى أخبارهم و آثارهم التي دونّها أربابها، باذلين جهدهم مستفرغين بالهم في استنباط الحكم.

فلو لم يكن هذه السيرة مرضية لكان عليهم الردع و منع الامم الجانية عن التطرق بهذا الطريق، وإرجاعهم إلى طريق آخر.

وقد أخبروا عليهم السلام عن كثير من الأمور التي لم يكن يوم ذاك عنها عين ولا أثر، وكيف وقد أمروا أصحابهم بضبط الأحاديث والاصول؛ معللين بأنّه سيأتي زمان هرج ومرج، ويحتاج الناس بكتبكم<sup>(1)</sup>. كل ذلك يرشدنا إلى كون السيرة مطلقاً ماضية، بلا إشكال.

ثم إنّه ينبغي قبل البحث عن لزوم تقليد الفاصل أو جوازه البحث عن مناط السيرة العقلائية حتى نخوض بعده في أدلة الطرفين:

### مناط بناء العقلاة في رجوع الجاهل إلى العالم

والذى يمكن أن يكون مناطاً لرجوعهم أحد امور ثلاث:

الأول: أن يكون ذلك لأجل انسداد باب العلم في الموارد التي يرى الجاهل نفسه ملزماً لتحصيل الواقع؛ لما فيه من مصالح و مفاسد يجب استيفاؤها أو الاحتراز عنها، ولا يمكن له العمل بالاحتياط؛ لكونه مستلزمًا للاختلال أو العسر والحرج؛ فيحكم عقله بالرجوع إلى أهل الخبرة و علماء الفن؛ لكونه أقرب الطرق.

وفيه: بطلان مقدمات الانسداد في أكثر الموارد؛ لعدم استلزم الاحتياط الاختلال والعسر في موارد كثيرة يرجع الجاهل إلى أهل الخبرة، وعلى فرض استلزمه التبعيض في الاحتياط، لا العمل بقول أهل الخبرة، كما أوضحتناه في محله<sup>(2)</sup>.

1- راجع وسائل الشيعة 27: 81، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 8، الحديث 17 و 18.

2- تقدّم في الصفحة 606.

الثاني: أن رؤوس كل فرق ونحلات قد اجتمعوا، فرأوا أن مصلحة ملتهم ونحلهم - حفظاً لرغد عيشهم، وتسهيلاً لأمرهم - أن يرجع جاهم كل مورد إلى عالمه، فوصل هذا من السلف إلى الخلف؛ حتى دار بينهم أجيالاً وقرونًا، وصار من الأمور الارتكازية.

لكنه بمراحل من الواقع، بل مقطوع خلافه؛ لأن تصادف القوانين البشرية من باب الاتفاق بعيد، بل ممتنع عادة؛ فالامم الغابرة المتبذلة شملهم، المتفرق جمعهم، المفقود عندهم عامل الارتباط والاجتماع كيف اجتمعوا ورأوا أن مصالح الامم ذلك، مع تفرقهم في أصقاع مختلفة وأمكنة متباينة؟!

الثالث: أن يكون ذلك لأجل إلغاء احتمال الخلاف والغلط في عمل أهل الصنائع والفنون، وما يلقى إليهم العلماء وأصحاب الآراء في المسائل النظرية، ووجه ذلك الإلغاء هو ندرة المخالفه وقلتها؛ بحيث لا يتعتى بها العقلاء، بل يعملون به؛ غالباً عن احتمال المخالفه؛ بحيث لا يختلج في أذهانهم الريب والشكّ.

وإن أوجدنا عندهم وسائل التشكيك ربما ينقدح في قلوبهم، فهو عندهم علم عرف يوجب الطمأنينة. وهذا - إلغاء احتمال الخلاف؛ لندرة المخالفه للواقع - هو الأساس لأكثر السير الدارجة عندهم؛ من العمل بالأمارات وأصل الصحة وقاعدة اليد، وهذا الوجه أقرب الوجه.

ويرد عليه: أن دعوى إلغاء احتمال الخطأ فيما نحن فيه غريب جداً مع ما نشاهده، ويشاهد العقلاء من كثرة الاختلاف بين الفقهاء في المسائل الفرعية، بل الاختلاف الموجود في كتب فقيه واحد، ومع ذلك كيف يمكن أن يكون هذا الإلغاء لأجل ندرة المخالفه للواقع؟!

اللهيم إلا أن يقال: إن رجوع العقلاء إلى أصحاب الفتيا مبني على غفلتهم عن

هذا المعنى، وتخيلهم أنّ الفقه كسائر الفنون يقلّ فيه الخطأ، أو على وجود دليل شرعى وصل من السلف إلى الخلف، وحينئذٍ يصير الرجوع أمراً تعبدياً لا عقلاً.

فإن قلت: إنّ أخطاء الفقهاء وإن كانت كثيرة في حدّ نفسه؛ بحيث لو جمعت من أول الفقه إلى آخره أمكن تدوين فقه غير صحيح، إلا أنّ أخطاء كلّ واحد منهم قليلة بالنسبة إلى آرائه المطابقة للواقع، فلو لوحظت عامة فتواه، وضمت الموارد بعضها إلى بعض يرى الإنسان قلة خطأه بالنسبة إلى ما أصاب(1).

قلت: هذا غير صحيح؛ إذ نرى بالوجдан كثرة اختلافهم في باب واحد من أبواب الفقه، فلا محالة يكون الآراء جميعاً أو غير واحد منها مخالفًا للواقع، وكثرة الاختلاف دليل على كثرة الخطأ.

وربما يقال ما هذا محصّله: إنّ المطلوب للعقلاء في باب الاحتجاجات بين الموالي والعيid إنّما هو قيام الحجّة وسقوط التكليف و العقاب بأى وجه اتفق، والرجوع إلى الفقهاء موجب لذلك؛ لأنّهم مع اختلافهم في الرأي مشتركون في عدم الخطأ في الاجتهاد.

ولا- ينافي ذلك الاختلاف في الرأي؛ لإمكان عشر أحد هم على حجّة في غير مظانها، أو على أصل من الأصول المعتمدة، ولم يعثر الآخر عليهم، مع بذله الجهد. فلا يكون واحد منهما مخطئاً في اجتهاده، بل له ولغيره العمل برأيه.

ورجوع العقلاء إليهم لأجل قيام الحجّة والعذر لهم، لا لأجل إصابتهم الواقع.

وأوضح من ذلك: لو قلنا بجعل المماثل في مفاد الأمارات(2)

1- البيع، رسالة الاجتهاد والتقليد (تقارير المحقق الحاجري) الأرaki 2: 409.

2- نفس المصدر 2: 411-412.

وفيه أولاً: أنه إن أراد من عدم خطأهما عدم تقصيرهما في تحصيل الحكم الشرعي فمسلم لكن لا يجديه. وإن أراد منه عدم خطأهما في نفس الحكم الشرعي فواضح الخطأ؛ لأنّ واحداً منهم مخالف للواقع.

فإذا اتسع نطاق الخلاف ووقفنا على اختلافهما في موارد كثيرة من المسائل لا يصح الرجوع إلى كلّ واحد؛ حتى فيما اتفقا عليه من الفتاوي؛ للاعتداد باحتمال الخطأ حينئذٍ، واندماج الشكّ والريب في عامة ما أفتى به. ولا يتحقق بناء العقلاة على إلغاء الخلاف واحتمال الخطأ عندئذٍ، فلا يكون ذلك الفتيا مع ذلك معدراً.

و ثانياً: أنه لو سلمنا أنّ غرض العقلاة تحصيل الحجّة والعذر لا الإصابة بالواقع، لكنهما يتوقفان على إلغاء احتمال الخطأ في الاجتهاد واستبطاط الأحكام الشرعية الواقعية؛ حتى يجعل مع هذا الإلغاء في عدد سائر الأمارات العقلائية في تحصيل الحجّة والعذر، وهو مع هذا الاختلاف الفاحش في الفتوى غير ممكن.

ولو كان الخطأ في الاجتهاد مستنداً إلى خطأ الأمارة فما هو المعدور إنّما هو المجتهد لا المقلّد؛ لأنّ مبني عمله إنّما هو فتواه لا الأمارة التي تبيّن خطأها، ولا يكون فتواه معدراً له إلا إذا وقع في عدد سائر الأمارات العقلائية؛ بأن يكون قليل الخطأ، كثير الإصابة عندهم. وكيف يكون كذلك مع تخطيته كلّ مجتهد مخالفه، وأنّه مخطئ غير مقصّر؟

اللهم إلّا أن يقال: ما أوضّحناه سابقاً من أنّ عدم ردع الشارع لهذا البناء من المتشرّعة - مع علمه بأنّ الامة سوف ترجع إلى الفقهاء الذين يقوم الاختلاف والتشاريجه عليهم على ساقيه - دليل على إمكانيه وارتضائه.

لكن جعل ذلك بناءً عقلائياً، وجعل العمل به كالعمل بسائر الأمارات المعتبرة عندهم لا يخلو عن غموض.

إلا أن يقال: إن عمل المتشرّعة بالفتاوی من باب الطريقة والأمارية، مع عدم كونها حائزًا لشرائطها، لكن سكوتها وعدم ردها عن هذه السنة العملية كاشف عن رضاها، و ملزماً لجعل الشارع إياها أمارة شرعية مجعلة، فتأمل جيداً.

### هل ترجح قول الأعلم عند العقلاء لزومى أم لا؟

ثم إنك قد عرفت: أن ما هو الأقرب من هذه الوجوه ما اخترناه من أن المناط هو إلغاء احتمال الخلاف، وعليه فهذا المناط موجود في رأى الأعلم وغيره؛ ضرورة أن العقلاء يعملون بقول المفضول عند عدم قول الفاضل، وهذا يدل على كونه واجداً لملاكه؛ كان الفاضل موجوداً أولاً، اتفق رأيهما أو اختلفا، وإلا لزم أن يكون عملهم في حال عدم وجود الأعلم فاقداً للمناط، وهو باطل بالضرورة، أو لزم أن يختص وجود المناط في قول المفضول بصورة خاصة؛ وهو عدم وجود رأى الأعلم المخالف له، وهو كما ترى.

وتقديم رأى الأفضل على غيره عند التعارض لا يدل على عدم كونه واجداً لملاك، بل هو من باب تقديم إحدى الحجتين على غيرها، مع كونها أمارة عقلائية حجة في حد نفسه؛ لأجل موهومية الخطأ فيه، كما هو الملاك في حجية قول الأعلم.

ثم إنه ينبغي البحث عن بناء العقلاء في تقديم رأى الأعلم لدى العلم بالمخالفة إجمالاً أو تفصيلاً، هل هو على نحو اللزوم، أو من باب حسن الاحتياط؟

لا يبعد الثاني؛ لكون الرأيين واجدين لملاك وشرائط الحجية والأمارية.

واحتمال أقربية قول الأعلم ليس على وجه يلزمهم على التقديم؛ ولذا تراهم يراجعون المفضول من أهل الفن مع وجود الفاضل في البلد؛ معتبرين عن ذلك

بأعذار لا يعدّ عذرًا عند العقل والعقلاء؛ من بُعد طريقه وسوء خلقه ونحو ذلك، مع علمهم بمخالفة أهل الفن في تشخيصاتهم إجمالاً.

وهذا يدل على أن ترجيح الأفضل ليس على حد اللزوم، وترجح رأيه أحياناً لا يدل على لزومه. كما أنه لو قدر واحد على تحصيل إجماعهم في موضوع لفعل، لا لطرد قول المفضول والفضائل، بل لترجح الاحتياط المنجي على كل حال، وعليه فمقتضى القاعدة هو الاحتياط لدى التعارض والعلم بمخالفتهما تفصيلاً أو إجمالاً، وإن لم يمكن فالتحير؛ لكونهما واجدين لما هو الملاك؛ وإن كان ترجيح قول الأفضل حسناً.

ولكن التحقيق خلافه؛ فإن الاعتماد على قول المفضول مع معارضته لقول الأفضل في باب العمل بالتكاليف الصادرة من الموالي إلى العبيد مشكل جداً؛ فإنه ربما يسامح الرجل في أغراضه الشخصية، ولا يصح ذلك في أغراض المولى وموارد الاحتياج.

أضف إلى ذلك: أنه لم يحرز عمل العقلاء بقول المفضول مع وجود الفاضل فيما إذا علم مخالفتهما تفصيلاً، بل إجمالاً إذا كان على نحو التنجيز، كما إذا كان الأطراف محصورة؛ بأن يعلم مخالفة رأي المفضول لرأي غيره في إحدى المسائل المعينة.

وما ذكرنا - من أن العقلاء يتذمرون مراجعة الأفضل ويراجعون إلى غيره؛ معتذرين في هذا بأعذار غير وجيهة - إنما هو إذا لم يعلم مخالفتهما تفصيلاً أو إجمالاً على الوجه المنجز.

مضافاً إلى كون المقام من دوران الأمر بين التعيين والتخيير، والأصل فيه التعيين. مضافاً إلى أن الأصحاب أرسلاه إرسال المسلمين؛ فتعين قول الأعلم لا يخلو عن قوّة. هذا بناء العقلاء.

## حال الأدلة الشرعية في لزوم تقليد الأعلم و عدمه

### إشارة

بقي الكلام في بيان حال الأدلة الشرعية؛ فلنذكر أدلة الطرفين:

### استدلال القائلين بجواز تقليد المفضول

### إشارة

استدلّ القائلون بجواز تقليد المفضول مع مخالفة رأيه لرأي الفاضل بوجوه (1):

### الأول: الاستدلال بالآيات

منها: قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَأْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(2)</sup> مدعياً أنّ إطلاقها يشمل السؤال عن مطلق أهل الذكر - فاضلاً كان أو مفضولاً، حصل التوافق بينهما أولاً - خصوصاً مع ندرة التساوى والتوافق.

وفيه أولاً: أنه لا يصح الاستشهاد بالأية لما نحن فيه؛ لا بحكم السياق إذ لازمه كون المراد من أهل الذكر هو علماء اليهود والنصارى، ولا بحكم الروايات فإنّ مقتضى المؤثرات كون الأنمة هم أهل الذكر المأمور بالسؤال عنهم<sup>(3)</sup>.

وثانياً: أنّ الهدف من السؤال إنما هو تحصيل العلم، لا القبول على وجه التعبّد، كما يفصح عنه الجملة الشرطية.

1- انظر ضوابط الأصول: 413-414، مطراح الأنظار: 300/السطر 30.

2- الأنبياء (21): 7.

3- راجع وسائل الشيعة 27: 62، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 7.

ويؤيده: أنّ الأمر بالسؤال كان لما يختلف في أذهانهم من الشبهات حول الأصول والعقائد. فحينئذٍ تختص الآية بالموارد التي يعتبر فيها تحصيل العلم، وعلوم أنّ السؤال عن واحد منهم لا يفيد العلم.

فلا محيض عن القول بنفي الإطلاق عن الآية، وأنّها بصدق بيان أنّ طريق تحصيل العلم هو الرجوع إلى أهله، من دون أن تكون لها إطلاق بالنسبة إلى المسؤول حتّى يكون مقتضاه هو الرجوع إلى المفضول مع وجود الفاضل، بل وزانها وزان قول القائل للمربي: «ارجع إلى الطبيب واشرب الدواء؛ لكي تصح» في أنّ طريق تحصيل الصحة هو الرجوع إلى الطبيب، فلا إطلاق له؛ لا من جهة الطبيب ولا الدواء. بل يمكن أن تكون الآية كالقول المزبور إرشاداً إلى ما هو المرتكز في أذهان العقلاة؛ من لزوم الرجوع إلى العالم فقط، من دون إطلاق ولا تحويل أمر تعبدى من كفاية المفضول مع مخالفته للفاضل.

منها: قوله تعالى «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنِفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَقَاءَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»<sup>(1)</sup>.

والاستدلال على المقام يتوقف على تمامية أمور:

الأول: وجوب النفر.

الثاني: كون التفّقّه من الغايات المترتبة عليه، لا من الفوائد.

الثالث: انحصر التفّقّه في الدين في الأحكام الفرعية.

الرابع: كون ما ينذر به من جنس ما تقدّمّوا فيه.

الخامس: كون المنذر كُلّ واحد من النافرين.

السادس: كون المنذر كُلّ واحد من المتخلّفين الباقيين.

السابع: إثبات أن المراد من الحذر هو الحذر العملي؛ أي القيام على العمل على طبق ما حذر وهم.

الثامن والتاسع: لزوم العمل بقول المنذر؛ حصل العلم من قوله أولاً، خالف قول الغير أولاً.

فلو تمت هذه المقدّمات أمكن للسائل الاستدلال بها؛ قائلًا بأن مفاد الآية لزوم الحذر العملي من قول المنذر مطلقاً؛ فاضلاً كان أو غيره وافق قول المفضول قول غيره أولاً.

لكن الكلام في إثباتها؛ فإن أكثرها غير ثابت، أو ثبت خلافه:

أما الأول: فيمكن منعه بمنع كون التفقة غاية للنفر؛ لأن يقال: إن قوله «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَتَفَرَّوْكَافَةً» إخبار في مقام الإنشاء؛ أي ليس لهم النفر العمومي وإبقاء رسول الله وحده، فأمر بنفر طائفة للجهاد وبقاء طائفة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتفقة في الدين، فلا يكون التفقة غاية للنفر.

ولكن الإنصال: عدم صحة ما ذكر؛ لأن ظاهرها كون الآية بقصد الإخبار عن أمر طبيعي، وهو أن نظام الدنيا والمعاش وإن كان يمنع عن نفر الجميع إلا أنه لما ذا لا ينفر عدّة منهم للتفقة، ظاهرها هو كون الغاية من النفر هو التفقة. هذا مع قطع النظر عن قول المفسّرين.

نعم، يمكن الخدشة في الباقي؛ فإن دعوى كون ما ينذر به من جنس ما يتفقّه فيه ممنوعة؛ لأن الإنذار ببيان الأحكام الشرعية ضمني، وهذا بخلاف الإنذار بإيراد المواعظ وبيان درجات أهل الجنة ودرجات أهل النار؛ فإن ذلك يزعزع القلوب، ويملاها من خشية الله.

فإذا خافوا يرشدُهم عقولهم إلى تحصيل المؤمن من العقاب، وليس المؤمن عنده إلا العلم بشرائطه وأحكامه مقدمةً للعمل بها.

والحاصل: أن النفر له غايتان: التفقّه في الدين، وإنذار القوم وموعظتهم؛ فللفقيhe وظيفتان: فهُم أحكامه وإنذار قومه بما أنذر الله به. ولا دليل على كون ما أنذر من جنس ما تفقّه فيه.

ولعل إرثام الفقيه على إنذار قومه لأجل كون الفقيه أعرف بحدود ما ينذر به وشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أضعف إليه: أن لكلامه تأثيراً في القوم؛ لعله كعبه وعظم مقامه لديهم.

كما أن تخصيص التفقّه في الدين بالفروع تخصيص بلا جهة؛ لأن الدين يطلق على اصوله وفروعه كما في قوله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»<sup>(1)</sup>، ويظهر أيضاً من الروايات عموميته، كما سيوافيك<sup>(2)</sup>. وعليه فلا يمكن القول بوجوب قبول قوله تعبداً؛ لعدم حجّية قوله في الأصول، إلا أن يقال: إن الإطلاق مقيد بإفادته العلم في الأصول بحكم العقل والأدلة.

نعم، ظاهر الآية يعطي ثبوت الأمر الخامس؛ وهو كون المنذر كل واحد من النافرين، إلا أنه يدل على أن لكل واحد منهم إنذار القوم جميعاً لا بعض القوم، كما هو مبني الاستدلال.

فحينئذٍ: يسقط الآية عن الدلالة؛ لأنّه ربّما يحصل العلم بإنذار المنذرين جميع القوم، ولا يدل على وجوب القبول من كل واحد تعبداً؛ وإن لم ينضم إليه الآخرون.

1- آل عمران (3): 19.

2- يأتي في الصفحة 634-639.

كما أنّ حمل الحذر على قبول قول الغير و العمل بمقتضاه خلاف الظاهر؛ فإنّه ظاهر في الحذر بمعنى الخوف القلبي المحاصل من إنذار الناذرين.

والعمدة: أنه لا إطلاق للآية الكريمة؛ ضرورة أنها بصدق بيان كيفية النفر و أنه إذن لا يمكن للناس النفر العمومي، فلهم لا ينفر طائفة منهم؟ فإنّه ميسور لهم.

وبالجملة: لا يجوز لهم سدّ باب التعلّم والتفقّه بعدر الاشتغال بأمور الدنيا؛ فإنّ أمر الدين كسائر امورهم يمكن قيام طائفة به، فلا بدّ من التفقّه وإنذار، فلا إطلاق لها يدلّ على وجوب القبول بمجرد السماع؛ فضلاً عن إطلاقها لحال التعارض.

والإنصاف: إنّ الآية أجنبية عن حجّية قول المفتى وكذا عن حجّية قول المخبر، بل مفادها- و العلم عند الله تعالى - أنه يجب على طائفة من كلّ فرقه التفقّه في الدين و الرجوع إلى قومهم للإنذار بالمواعظ و البيانات الموجبة لحصول الخوف في قلوبهم لعلّهم يحذرُون، و يحصل في قلوبهم الخوف من الله تعالى، فحينئذٍ يدور رحى الديانة، ويقوم الناس بأمرها لا محالة.

هذا كله إذا قصرنا النظر إلى نفس الآية.

وأمّا إذا لاحظنا الروايات الواردة في تفسيرها فالأمر أوضح؛ فقد استدلّ الإمام في عدّة منها بها على لزوم معرفة الإمام، وأنّ الإمام إذا مات لم يكن للناس عذر في عدم معرفة الإمام الذي بعده؛ أمّا من في البلد فلرفع حجّته، وأمّا غير الحاضر فعليه النفر إذا بلغه<sup>(1)</sup>.

وفي رواية أخرى: يجب على الناس الفحص عن الإمام إذا مات بنفر طائفة

منهم، وأن النافرين في عذر ما داموا في الطلب، والمنتظرين في عذر حتى يرجع إليهم أصحابهم<sup>(1)</sup>، و معلوم أن قول النافرين ليس بحجة في باب الإمامة.

ثم ورد في تفسيرها روایات اخر:

منها: ما تمسّك الإمام بهذه الآية في بيان منافع الحجّ وأن فيه التفّقّه و نقل الروایات إلى الناس، ونشرها في التواحـي<sup>(2)</sup>.

و منها: ما استدلّ به الإمام على لزوم التفّقّه:

فقد روى على بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تفقهوا في الدين؛ فإن من لم يتفقه فهو أعرابي. إن الله يقول في كتابه: «لَيَتَنْقِّهُوا فِي الدِّينِ ...»»<sup>(3)</sup> إلى آخره.

و منها:

ما فسّر الإمام بها الرواية المأثورة عن النبي: «اختلاف أمتي رحمة».

فقال عليه السلام: «المراد اختلافهم نحو الحديث، وإن الله تعالى يقول: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ»»<sup>(4)</sup>.

و هذه الطائفة من الروایات- على تسلیم إسنادها- لا إطلاق ولا دلاله لها على وجوب قبول الرأوى بمجرد السماع؛ فضلاً عن شمولها لحال اختلاف فاضله و مفضوله، كما لا يخفى.

1- الكافي 1: 378، البرهان في تفسير القرآن 2: 1/579.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 119، علل الشرائع: 96، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 8، الحديث 65.

3- الكافي 1: 31/6.

4- معانى الأخبار: 1/157، علل الشرائع: 4/85، وسائل الشيعة 27: 140، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 10.

## الثاني: الاستدلال على جواز تقليد المفضول بالروايات

و استدلّ القائلون بروايات:

منها:

الرواية المنقولة عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام<sup>(1)</sup>. ولفظ الرواية مختلف جدًا، ونحن نقلها عن تفسير «البرهان» للمحدث البحاراني رحمه الله، أوردها في تفسير قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ أُمَيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَطُّنُونَ»<sup>(2)</sup> ما هذا لفظه:

قال فقال رجل للصادق عليه السلام: فإذا كان هؤلاء القوم لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم ... إلى أن قال: و هل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علمائهم؟ فإن لم يجز لأولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم.

فقال عليه السلام: «فرق من جهة واستواء من جهة؛ أما من حيث الاستواء: فإن الله قد ذم عوامنا بتقليلهم علمائهم، كما ذم عوامهم، وأما من حيث افترقوا فلا».

قال: بين لي ذلك يا بن رسول الله. قال عليه السلام: «إن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علمائهم بالكذب الصراح، وبأكل الحرام والرشا وتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنایات».

إلى أن قال: «فلذلك ذمّهم لما قلدوا من قد عرّفوا أنه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه».

إلى أن قال: «و كذلك عوام أمّتنا إذا عرّفوا من فقهائهم الفسق الظاهر

1- التفسير المنسب إلى الإمام العسكري عليه السلام: 299.

2- البقرة (2): 78.

والعصبية الشديدة والتكلب على حطام الدنيا وحرامها ... فمن قلّد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود، الذين ذمّهم الله تعالى بالتقليد لفسيقة فقهائهم، فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه فعلى العوام أن يقلّدوه [\(1\)](#)...  
 إلى آخره، دلّ بياطلاقه على جواز تقليد المفضول؛ وافق قوله قول الأفضل أو لا.

وفيه أولاً- مع كونه ضعيف السند- أنه لا إطلاق له، وأنه ليس بصدق البيان من هذه الجهة حتّى يتمسّك بياطلاقه؛ إذ الكلام قد سبق لبيان الفرق بين علمائنا وعلمائهم، لا لبيان لزوم التقليد للعوام حتّى يؤخذ بياطلاقه في صورتي وجود الأفضل وعدمه وموافقتهم و عدمها.

و ثانياً: أنّ ظاهر الحديث صحة التقليد في الأصول والعقائد إذا أخذوها عمّن هو صادق في حديثه غير متباين بفسقه، ولا متكالب في أمور الدنيا؛ وأنّ مذمة اليهود ليس لأجل أنّهم قلدوا علمائهم في أصول دينهم، بل لأجل أنّهم قلدوا علماء ليس لهم أهلية.

وعليه: فلو قلّد عوام المسلمين عالماً صائناً لنفسه حافظاً لدینه ... إلى آخره فيما كان اليهود يقلّدون فيه من الأصول والعقائد لما كان به بأس، وهو باطل بضرورة الدين. وإخراجها عن مصبّ الحديث إخراج المورد المستهجن.

و توهم: أنّ اليهود كانوا يقلّدون في أصول عقائدهم علمائهم، لكنّ كان يحصل لهم العلم من أقوالهم؛ لحسن الظنّ بهم، فليكن تقليد عوامنا من علمائهم في الأصول كذلك.

مدفوع؛ بأنّه خلاف تنصيص الرواية؛ حيث قال: «

«و إن هم إلّا يظنّون» ما

تقول رؤساؤهم من تكذيب محمد صلى الله عليه وآله وسلم في نبوته ...»

إلى آخره.

أضف إليه: أن لو كان حصل لهم العلم من أقوال علمائهم لما كان لهم ذم ولا محذور.

و بالجملة: أن مصب البحث فيها إنما هو في التقليد الظني في الأصول والعقائد بترخيص قسم - وهو التقليد عمن له صيانة و حفاظة - و المنع عن آخر، والالتزام بجوازه فيها غريب جدًا.

و منها: صدر المقبولة؛ أعني

«ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ...»<sup>(1)</sup>

إلى آخره؛ فإن إطلاقها يعم الشبهات الحكمية، كما يعم رأي الفاضل والمفضول؛ اختلفا أو اتفقا، خرج عنه مورد واحد - وهو اختلاف الحكمين - فقد نص الإمام فيه بالأخذ بقول الأفقاء، وبقىباقي تحت إطلاقه.

وفيه: أن مصبعها القضاء والحكومة، فلا ارتباط لها بباب التقليد، فلا يجوز التمسك بصدرها على جواز تقليد المفضول، ولا بذيلها على لزوم تقليد الأعلم عند المخالفة، وأما حديث تنقيح المناط فسيأتي جوابه في البحث عن المشهورة.

و منها:

المشهورة المتقدمة: «اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا و حرامنا؛ فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً ...»<sup>(2)</sup>

إلى آخره.

بتقرير: أن حججية قضائه في الشبهات الحكمية يدل على حججية فتواه في غير القضاء بالملازمة العرفية، أو بإلغاء الخصوصية، أو بتنتيجة المناط، أو بأأن

قوله عليه السلام في المقبولة: «إذا حكم بحكمنا ...»

إلى آخره ظاهر في إلغاء احتمال الخلاف عن فتوى الفقيه؛ إذ ليس المراد علم المترافقين بأن الرجل حكم بحكم

1- تقدم في الصفحة 581.

2- تقدمت في الصفحة 589.

الأئمة، وأتى لهم ذلك؟! بل المراد جعل فتواه طريقاً إلى حكمهم ورأيهم عليهم السلام، وهذا معنى حجّية فتواه في نفسه قبل قضائه، فيؤخذ بإطلاقه في موارد تخالف الفاضل والمفضول.

وفيه: أن المشهورة والمقبولة لا تدلان على حجّية الفتوى حتى يؤخذ بإطلاق الحجّية في موارد الاختلاف.

أمّا إلغاء الخصوصية فإنّما يتحقّق فيما إذا لم يكن الحكومة في نظر العرف ذات خصوصية غير موجودة في الفتوى، لأجلها جعل الشارع حكم الحاكم نافذاً وخصوصية واضحة؛ فإنّ رفع الترافع والتثاجر بين المترافقين لا يحصل إلا بفصل حاكم ثالث نافذ حكمه، ولا يتحقّق الفصل إلا به غالباً؛ لا بالأمر بالاحتياط ولا بالصالح.

وأمّا العمل بفتوى الفقيه في موارد الاحتياج إليها فربّما يكون المطلوب درك الواقع على الوجه الأتم، أو ببعض مراتبه إذا تعذر الاحتياط، ولا يكون العمل بقول الفقيه مطلوباً.

فدعوى التلازم بين الحجّيتين أو إلغاء الخصوصية ضعيفة جداً.

ومثله دعوى تنقیح المناط القطعي. نعم قوله:

«إذا حكم بحكمنا»

وإن كان يشعر بإلغاء احتمال الخلاف في فتواه لكنه يقتصر على محله -الحكومة والقضاء- فقط، وإسراؤه إلى محل آخر يحتاج إلى دليل آخر.

و منها:

التوقیع الرفیع: «وأمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتى عليکم وأنا حجّة الله عليهم»<sup>(1)</sup>.

بतقریب: أن قوله

«أمّا الحوادث»

أعمّ من الشبهات الحكمية. وأنّ معنى قوله

«فإِنَّهُمْ حَجَّتِي»

هو حجّية أقوالهم وآرائهم؛ إذ لا محضّل لجعل الحجّية لرواة الأحاديث بما هم رواة، ما لم يصرف إلى حجّية ما يروونه وينقلونه.

وقد تقدّم منّا: أنّ أهل الرواية كانوا أصحاب الآراء والفتاوي أيضًا<sup>(1)</sup> و كان الفتاوي تلقى بصورة الرواية<sup>(2)</sup>، ويرشد إلى ذلك قوله:

«وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ»

فإنّ الحجّة قول الإمام و فعله و تقريره لا نفسه، و حمله على حجّية الأحاديث المنقوله عنهم بواسطتهم خلاف الظاهر.

وفيه- بعد تسليم هذه المقدمات- أن التوقيع مقطوع الصدر؛ لأنّ قوله:

«وَأَمّا الْحَوَادِثُ»

بتصدّد الجواب عن سؤال حذف فيه، ومن المحتمل أن يكون السؤال راجعاً إلى القضاء وفصل الترافع، فينحصر حجّية رأيهم فيه دون الفتوى؛ فضلاً عن أن يؤخذ بإطلاقه، مضافاً إلى ضعف سنته.

و منها:

ما رواه الكشّي بسند ضعيف عن أحمد بن حاتم بن ماهويه، قال: كتبت إليه- يعني أبا الحسن الثالث- أسأله عمن آخذ معالم ديني؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك. فكتب إليهما: «فَهِمْتَ مَا ذَكَرْتَمَا، فَاصْمِدْ فِي دِينِكُمَا عَلَى كُلِّ مَسْنَّ فِي حَبْنَا، وَكُلِّ كَثِيرِ الْقَدْمَ فِي أَمْرِنَا؛ فَإِنَّهُمَا كَافِوْكُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(3)</sup>.

وفيه: أنّ الرواية تعطى أنّ الرجوع إلى العالم كان ارتکازياً له، غير أنه كان يتطلّب الشخص الذي لا بدّ له من الرجوع إليه، كما هو الحال في أكثر الروايات الواردة.

1- تقدّم في الصفحة 582.

2- تقدّم في الصفحة 586.

3- اختيار معرفة الرجال: 7 / 4، وسائل الشيعة 27: 151، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 45.

فإن قلت: ما ذكر من الجواب لا يضرّ؛ فإنّ الغرض نقى لزوم الرجوع إلى الفاضل، وهو حاصل؛ لأنّ الإمام لم يذكر من شرائط من يرجع إليه كونه أفقه أو أعلم، واقتفي بما ذكر من الشروط.

قلت: بعد كون الجواب بعد الفراغ عن ارتکازيته- والارتکاز هو الرجوع إلى الأعلم- لا وقع لهذا الإشكال.

وهاهنا روایات كثيرة نقلها الكشی و غيره، وفيها الصحيح وغيره، فيظهر منها أنّ رجوع الناس إلى الفقهاء لأخذ معالم دينهم- الذي هو عبارة أخرى عن التقليد- كان متداولاً، ويستفاد منها امور اخر، كما سنتبه عليها بعد نقل بعضها، وإليك نصوصها:

1- صحيحه ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّه ليس كلّ ساعة ألقاك، ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني، وليس عندي كلّ ما يسألني عنه. فقال: «ما يمنعك عن محمد بن مسلم الثقفي؛ فإنه سمع من أبي، وكان عنده وجيهًا»<sup>(1)</sup>.

2- رواية شعيب العقرقوفي: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء فممن نسأل؟ قال: «عليك بالأسدى»؛ يعني أبا بصير<sup>(2)</sup>.

3- رواية عبد العزيز بن المهدى والحسن بن على بن يقطين جمیعاً عن الرضا عليه السلام قال: قلت له لا أكاد أصل إليك في كلّ ما احتاج إليه في معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج إليه معالم ديني؟ فقال: «نعم»<sup>(3)</sup>.

1- تقدّمت في الصفحة 619.

2- تقدّمت في الصفحة 619.

3- اختيار معرفة الرجال: 935/490، وسائل الشيعة 27: 147، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 33.

4- رواية معاذ بن مسلم قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: «بلغنى أنك تقد فى الجامع ففتى الناس». قلت: نعم ... إلى آخره<sup>(1)</sup>.  
وغيرها ممّا مرّ بعضها.

يستفاد من تلك الروايات امور:

الأول: تداول رجوع الناس إلى الفقهاء لأخذ معالم دينهم بالاستفتاء عنهم، وقد مرّ توضيح ذلك.

الثاني: جواز رجوع الفقيه إلى الأفقة إذا لم يكن له طريق إلى الواقع، كما أرجع الإمام الفقيه؛ أعني ابن أبي يعفور، إلى الأفقة منه؛ أعني محمد بن مسلم الثقفي، كما مرّ.

و ما أوضحنا حاله<sup>(2)</sup> من أنه يحرم على من له قوّة الاستباط الرجوع إلى الغير، وأنّ تمام الموضوع لعدم جواز الرجوع وجود نفس تلك القوّة لا ينافي مع ما ذكر في الرواية؛ لأنّ ما ذكرنا إنّما فيما إذا كان للجاهل القادر على الاستباط طريق إلى الواقع، كما في هذه الأعصار؛ حيث جاءت الروايات مدوّنة و مجتمعة في الأصول والجموع، وأمّا إذا لم يكن له طريق إلى الواقع لأجل تشّتّت الروايات وعدم تدّونها في جامع أو جوامع - كعصر ابن أبي يعفور - فلا مناص عن الرجوع إلى الأفقة، مع احتمال أنّ رجوع ابن أبي يعفور إلى التقى لأخذ الحديث، غير أنه كان له النظر والاجتهاد فيما يسمعه.

1- اختيار معرفة الرجال: 470 / 252، وسائل الشيعة 27: 148، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 36.

2- تقدّم في الصفحة 565.

الثالث: أنه يجوز الرجوع إلى الفقيه مع وجود الأفقه.

لكن يمكن أن يقال: إن الرجوع إلى الفقيه مع وجود الأفقه لعله كان لأجل عدم التمكّن منه، كما يظهر من نفس الروايات. على أن البحث إنما هو فيما إذا علم تخالفهما في الرأي تفصيلاً أو إجمالاً. واستناده جواز الرجوع إليه في هذه الحالة مشكل؛ لعدم الاختلاف بين فقهاء الأصحاب في تلك الأعصار؛ فإن المراجع في تلك الروايات كانوا بطانة علوم الأئمة ومهبط أسرارهم، كما أوضحنا حالها<sup>(1)</sup>.

فتلخّص: أنه لم يقم دليل على جواز الرجوع إلى المفضول مع وجود الفاضل، وعرفت: أن مقتضى الأصل عدم الجواز<sup>(2)</sup>.

### استدلال القائلين بوجوب الرجوع إلى الأعلم

استدلّ القائلون به بوجوه:

منها: الإجماعات المنقولة<sup>(3)</sup> التي لا قيمة لها في مثل تلك المسألة العقلية التي تضاربت فيها الأقوال والأراء مع تراكم الأدلة.

و منها: الأخبار التي منها المقبولة<sup>(4)</sup>، وقد عرفت<sup>(5)</sup> أن القائل بجواز الرجوع

- 1- تقدّم في الصفحة 611.
- 2- تقدّم في الصفحة 605-606.
- 3- الاجتهاد والتقليد، الشيخ الأنصاري، ضمن مجموعة رسائل: 71، مطراح الأنوار: 298 / السطر 23.
- 4- الاجتهاد والتقليد، الشيخ الأنصاري، ضمن مجموعة رسائل: 71، مطراح الأنوار: 303 / السطر 20، درر الفوائد، المحقق الحائزى: 713-711.
- 5- تقدّم في الصفحة 635.

إلى المفضول تمسّك بطلاق صدرها، والسائل بتعيين الفاضل تمسّك بما في الذيل؛ من نفوذ حكم الأفقي عند تعارضه مع حكم الفقيه، فنفوذ حكمه متعيناً يستلزم نفوذ فتواه كذلك في المسألة، فيتعدى إلى غيرها بالغاء الخصوصية أو القطع بالملك؛ لا سيما مع تناسب الأفقيه والأصدقيه في الحديث لذلك من المرجحات.

وفيه: أن ملاك التقدّم في المقبولة إنّما هي الصفات الأربع بحكم واو العطف، لا الأفقيه فقط. وعليه: فلا يكون تلك ملزمة بمجردتها.

و ما استطهره الشیخ الأعظم فی «رسالۃ التعادل والتراجیح» من أنّ الروی بعد ما سمع المرجحات الأربع عن الإمام سأله عن صورة التساوى، ولم يسأل عن صورة وجود بعض منها دون بعض، وهذا يكشف عن أنّ المرجح کلّ واحد منها مستقلّاً لا مجتمعاً<sup>(1)</sup>، غير ظاهر ولا كاشف عمّا ادعاه.

أضف إليه: أنّ التلازم إنّما هو بين نفوذ الحكم وحجّية فتواه، لا بين عدم نفوذه وعدم حجّية فتواه؛ لأنّ سلب المركب أو ما بحكمه إنّما هو بسلب بعض أجزائه. فعدم نفوذ حكم غير الأفقي يمكن أن يكون لأجل عدم كون حكمه فاصلاً، ويمكن أن يكون لعدم حجّية فتواه. ونفي الأخصّ لا يدلّ على نفي الأعمّ، وعدم جواز أخذه فتواه في المقام لا يدلّ على سلب الحجّية عن فتواه، بل لعدم كون فتواه فاصلاً ورافعاً للترافع، بل الفتوى مطلقاً- وإن كان فتوى الأعلم- ليس بفاصل بل الفاصل هو الحكم.

و جعل الأفقيه علة تامة لتقديم قضاء أعلم الحكمين مما يحتاج إلى الدليل، مع احتمال أن يكون للقضاء دخلاً في تقديم قضائه؛ فإنّ مركز القضاء غالباً هي

1- فرائد الاصول، ضمن تراث الشیخ الأعظم 27: 61.

النوايس والحقوق. ومن المحتمل أن الشارع لاحظ فيها جانب الاحتياط، فحكم بنفوذ حكم الأعلم دون غيره، لأقربيته إلى الواقع، ولكنه أطلق القول فيأخذ الفتوى في أحکامه وشرائمه؛ إرفاقاً للناس وتوسيعاً عليهم. ومعه كيف يمكن القول بكون الأقہمية علة تامة؟!

وأوضح من ذلك فساداً إلغاء الخصوصية أو القطع بالملأ، كما لا يخفى.

واستدل القائلون أيضاً بوجه آخر دارج في كلامهم؛ وهو ادعاء أقربية قول الأعلم إلى الواقع؛ قائلاً أن نظره طريق م Hispan إلى الواقع كنظر غيره، من غير فرق بين الأحكام الواقعية الأولية أو الثانية، والأعذار العقلية والشرعية.

فإذا كان قوله أقرب لزم الأخذ به في مقام إسقاط التكاليف وإقامة الأعذار، ولو جاز الأخذ بغيره أيضاً لزم موضوعته<sup>(1)</sup>، انتهى.

وفيه: منع الصغرى؛ لأنّ فتوى غير الأفضل ربما يكون أقرب من فتوى الأفضل؛ لموافقتها لفتوى من هو أفضل منه ممّن مات، أو لفتوى الأعلم من الأحياء إذا لم يجز تقليده لفقد شرط من شروطه، وربما يكون فتوى غير الأعلم موافقاً لفتوى الباقيين من الفقهاء، ويكون الأعلم متفرداً في رأيه في الأحياء.

ويظهر من بعض الأعيان من المحققين في تعليقته خلاف ما ذكرنا؛ حيث قال: إن حجّة الفتوى ليس لأجل مطلق الظن بحكمه تعالى؛ ولذا لا يجوز عمل العامي بظنه، بل لأجل أنه خصوص ظن حاصل من فتوى المجتهد المستند إلى حجّة قاطعة للعدنر. فما هو الحجّة عقالاً أو شرعاً هو الظن الخاصّ، دون الظن بما أفتى به المجتهد؛ وإن لم يحصل من فتوى المجتهد.

1- راجع الذريعة إلى أصول الشريعة 2: 801، مطراح الأنوار: 276 / السطر 28.

وعليه: فدعوى الفرق بين الأقربية الداخلية والخارجية في كمال القوّة.

وأمّا الظن الحاصل من موافقة فتوى الحجّي المفضول للأفضل من الأموات:

فحيث إنّه متقوّم بفتوى من لا حجّية لفتواه فهو كالظن الحاصل من سائر الأمارات الغير المعتبرة.

وأمّا الأقوائمة الحاصلة من مطابقة فتوى المفضول لغيره من الأحياء: فهى غير مسلّمة؛ إذ المطابقة لا محالة لوحدة المدرك و تقارب أنظارهم وأفكارهم.

فالكلّ في قوّة نظر واحد، ولا يكشف توافق آرائهم عن قوّة مداركهم من مدرك الأفضل، وإلا لزم الخلف؛ لفرض أقوائمة نظر الأفضل من غيره في مرحلة الاستبساط بجميع جهاته.

و منه يعرف: فساد قياس المورد بالخبرين المتعارضين المحكى أحدهما بطرق متعدّدة دون الآخر؛ إذ ليست الحكايات المتعدّدة بمنزلة حكاية واحدة، فلا محالة يوجب كلّ حكاية الظن بتصدور شخص هذا الكلام من الإمام عليه السلام، ولا يلزم منه الخلف، كما كان يلزم فيما نحن فيه [\(1\)](#)، انتهى بنصّه.

وفيه: أنّ المقصود في منع الصغرى إنّما هو ردّ أقربية فتوى الأفضل إلى الواقع عن غيره، وهذا يحصل بتوافق رأى المفضول للأعلم من الأحياء الغير الصالح للرجوع، أو توافقه لباقي الفقهاء وتفرّد الأفضل.

وما ذكره من أنّ هذا التوافق من الظنون الحاصلة من الأمارات الغير المعتبرة لا يصلح لردّ دعوى تقدّم قول المفضول في مقام الاحتجاج، وهو خارج عمّا نرتّيه، كما لا يخفى. وبذلك يسقط كلّ ما أفاده في صدر كلامه؛ فإنّ المقصود ردّ أقربيته فقط.

وأماماً إنكار أقربية قول المفضول إذا وافق جل الفقهاء وتقرّد الأفضل برأيه على نحو الذي ذكره فمنظور فيه؛ لأنّ اتفاق آراء أهل الفنّ على أمر واحد يوجب سلب الاطمئنان عمّا يخالفه، ولا يقى له وثيقاً أصلّاً، ولا يجري أصلحة عدم الغفلة والسهو في اجتهاده.

وما أفاد: «من أنّ اتفاقهم لا يكشف عن قوّة مداركهم؛ لكون الكلّ بمنزلة نظر واحد» غريب جداً.

ومثله ما أفاد: «من أنّه لو كشف عن قوّة مداركهم لزم الخلف؛ لفرض أقوائهما نظر الأفضل عن غيره في مرحلة الاستباط»؛ فإنّ المسلم إنما هو أقوائهما نظر الأفضل عن المفضول فقط، لا عن جل الفقهاء أو الأعلم الذي لا يجوز تقليله لمانع من المواتع.

ثم إنّه يمكن منع الكبّرى -أعني أنه يجب الأخذ بالأقرب جزماً عند المعارضة- بأنّ ادعاء تعين الرجوع إلى الأقرب يتوقف على إدراك العقل لزوم الأخذ به وتعيينه؛ إدراكاً جزّمياً قطعياً لا يحتمل خلافه؛ بحيث لو ورد دليل على خلافه من الشرع لا يُؤله أو طرحة.

وأنت للعقل هذا الإدراك؟! إذ للشارع ترخيص الرجوع إلى المفضول إذا رأى مفسدة في تعين الرجوع إلى الأفضل، أو رأى مصلحة في توسيعة الأمر على المكلفين، كما هو الواقع في جواز العمل بقول الثقة وترك الاحتياط، من دون أن يستلزم ذاك الترخيص والرجوع إلى المفضول موضوعيته، كما ادعاه المستدلّ.

نعم، لو وقف العقل على لزوم إحراز الواقعيات وإدراك عدم رضاء المولى بتركها للحكم بلزوم العمل بالاحتياط وعدم جواز العمل بقول الفاضل والأفضل، من غير فرق بين لزوم العسر والحرج واحتلال النظام وعدمه.

والحاصل: أَنَّ لَا - يُسْتَنِى للعقل الحكم الباْث بتعيّن الرجوع إلى الأقرب مع احتمال ورود تعبد من الشارع بالترخيص في الرجوع إلى الفاضل والمفضول، ومع هذا الاحتمال - ولو كان ضعيفاً - لا مساغ لادعاء القطع بتعيّن الأخذ به. وتوهّم عدم وجود ذاك الاحتمال لا يخلو عن مكابرة.

ثم إنّ بعض الأعيان المحقّقين قد صَحَّحُوا الكبّرى في تعليقته، ونحن ننقل ملخص كلامه، فقال: إن اريد: أنّ القرب إلى الواقع لا دخل له أصلًا فهو خلاف الطريقة الملحوظة فيها الأقربية إلى الواقع.

وإن اريد: أنّ القرب إلى الواقع بعض الملاك، وأنّ هناك خصوصية أخرى تعبدية فهو غير ضائر بالمقصود؛ لأنّ فتوى الأفضل وإن كانت مساوية لفتوى غيره في تلك الخصوصية التعبدية، إلاّ أنها أقوى من غيرها؛ من حيثية القرب الذي هو بعض الملاك، فإنّ الأرجح لا يجب أن يكون أقوى من غيره من جميع الجهات. هذا إذا كانت الخصوصية التعبدية مما يتقوّم به الملاك، وكانت جزء المقتضى.

وأمّا إن كانت شرطاً لتأثير القرب إلى الواقع في جعل الأمارة حجّة فالامر أوضح؛ إذ العبرة في القوة والضعف بحال المقتضى دون الشرط.

ومنه يظهر: فساد القياس بمثل البصر والكتابة إذا اعتبرا في القاضي؛ فإنه لا يترجّح الأقوى بصرًا أو الأجد خطاً على غيره، فكذا هنا.

وجه الفساد: أنّ المعرفة في الإفتاء هو الملاك والمقتضى للحجّية، فيؤثّر قوّته في رجحانه وتقديمه، بخلاف البصر والكتابة؛ فإنّها شرائط، والمقتضى لتعيينه علمه بموازين القضاء.

مضافاً إلى أنّ المراد بالأعلم: إن كان أقوى معرفة؛ بحيث لا تزول بتشكّيك المشكّك لقوّة مبني عرفانه فالامر كما في البصر والكتابة؛ فإنّ المطلوب أصل

وجودهما لا قوتهما، فكذا المعرفة. ولا أثر لقوّة المعرفة.

وأمّا إن كان المراد بالأعلم من كان أحسن استباطاً من غيره فحينئذٍ لا مجال للقياس؛ فإنّ الأعلم بهذا المعنى أكثر إحاطةً بالجهات الموجبة للاستباط المغفولة عن غيره؛ لقصور نظره. فمراجع التسوية بين الأعلم وغيره إلى التسوية بين العالم والجاهل؛ لقصور نظر غيره عما وصل إليه الأفضل.

وهذا وجه آخر لتعيين الأعلم؛ وإن لم نقل بأقربية فتواه إلى الواقع، ولم نقل بأنّ الملاك - كلاً أو بعضاً - هو القرب إلى الواقع؛ فإنّ فتوى الأعلم أوفق بمقتضيات الحجج الشرعية والعقلية؛ لبلغ نظره إلى ما لم يبلغ نظر غيره؛ لفرض الأعلمية.

فيكون بإضافة إلى غيره كالعالم بالإضافة إلى الجاهل، فيتعيّن في مقام إبراء الذمة، وأنّ التسوية بينهما كالتسوية بين العالم والجاهل<sup>(1)</sup>. انتهى كلامه.

وفي كلامه موقع للنظر، نشير بوجه الإجمال إلى مهمّاته:

منها: أنّ الخصوصية التعبّدية المحتملة لا يلزم أن تكون جزء المقتضى ولا شرطه حتّى يرد ما ذكره، بل يحتمل أن يكون مانعاً عن تعيين الرجوع إلى الأفضل؛ إما لفسادِ في تعينه أو لتوسيع الأمر على المكلفين، كما في العمل بقول الثقة وعدم لزوم العمل بالاحتياط، من دون استلزم ذلك كون العمل به من باب الموضوعية لا الطريقة.

ومنها: أنّ تفسير الأعلم بالأحسن استباطاً وكونه أقوى نظراً عن غيره تعبير آخر عن أقربية رأيه ونظره إلى الواقع. فما أفاد من أنّ هذا وجه آخر لتعيين الأعلم - وإن لم نقل بأقربية فتواه إلى الواقع - لا يخلو من تداعع.

و منها: أنّ ما ذكره من أنّ التسوية بين الفاضل والأفضل يرجع إلى التسوية بين العالم والجاهل يستلزم قبح الرجوع إلى المفضول عقلاً، بل امتناعه. ولا أظنّ أحداً يلتزم به، وقد تقدّم أنّ جواز الرجوع إليه ليس لأجل التسوية بينها، بل لمصالح آخر لتوسيع الأمر على المكلفين، أو لوجود الفساد في تعينه على ما تقدّم.

ثم إنّ هاهنا وجوهًا آخر استدلّوا بها على لزوم تقليد الأعلم؛ من كون المقام من قبيل دوران الأمر بين التخيير والتعيين، أو بناء العقائد على الرجوع إلى الأعلم عند الاختلاف، وقد مرّت الإشارة إليها<sup>(1)</sup>، فافهم.

فتلخّص من هذا البحث: أنّه لم يقم دليل على لزوم تقديم رأى الأعلم إلّا الأصل المشار إليه في صدر البحث.

مع إمكان منعه أيضًا في الأمثلة المتقدّمة؛ أي فيما إذا كان رأى غيره موافقاً لرأى الأعلم من الأموات والأحياء إذا كانوا فاقدين لبعض شرائط أخذ الفتوى منهم، وفيما إذا كان رأى غير الأعلم موافقاً لرأى عامة الفقهاء من الماضين والحاضرين، وكان الأعلم وحيداً في رأيه؛ فإنّ المقام يصير من قبيل دوران الأمر بين التعيينين، لا التخيير والتعيين، والأصل فيه التخيير.

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ: إِنْ تَعِنَّ غَيْرَ الْأَعْلَمِ فِي هَذِهِ الْأُمْثَلَةِ غَيْرَ مُحْتمَلٍ حَتَّى يَدْوِرَ الْأُمْرُ بَيْنَ مَا ذُكِرَ؛ لِتَسَالِمَ الْأَصْحَابُ عَلَى خَلَافَةِ، فَيَدْوِرَ الْأُمْرُ - حِينَئِذٍ - بَيْنَ التَّعِينِ وَالتَّخْيِيرِ فِي عَامَةِ الْمَوَارِدِ، وَالْحُكْمُ فِيهِ هُوَ الْأَخْذُ بِالْقَدْرِ الْمُتَيقِّنِ؛ وَهُوَ الْأَعْلَمُ.

هذا إذا علم المخالف تفصيلاً أو إجمالاً . وأمّا إذا كانت محتملة فلا يبعد التخيير وعليه السيرة، ويمكن استفادة ذلك مما تقدّم من الروايات، فلاحظ.

1- تقدّم في الصفحة 625-626.

## حال المجتهدين المتساوين مع اختلاف فتواهما

مقتضى القاعدة تساقطهما والرجوع إلى الاحتياط، أو الرجوع إلى القواعد الآخر لو أخل الاحتياط بالنظام أو أوجب العسر والحرج، غير أنّ المتسالم عند الأصحاب هو التخيير بينهما.

نعم، يظهر من شيخنا العلامة- أعلى الله مقامه- كون التخيير مقتضى الأدلة، وأنّ أدلة حجّية رأى الفقهاء تشمل حال التعارض وغيره، بخلاف أدلة حجّية قول الثقة؛ فإنّها تختصّ بغير تلك الحال.

قال في توضيح ذلك: الفرق بين البابين: أنّ ما هو الموضوع للحجّية في باب الروايات إنّما هو طبيعة خبر الثقة على نحو الوجود الساري؛ إذ لا معنى لحجّية خبره على نحو صرف الوجود؛ لأنّ الغرض قائم بحجّية خبر الثقة على النحو العام الاستغرافي، ولا يفيد صرف وجود الخبر في الفقه أصلًا.

وعليه: فلا يعقل جعل الحجّية التعيينية في المتعارضين، كما لا يمكن جعل الحجّية التعيينية في غير موارد التعارض والتخييرية فيها بدليل واحد، فلا مناص عن إنكار الإطلاق.

وهذا بخلاف الموضوع في حجّية قول الفقهاء؛ فإنّ ما هو الموضوع إنّما هو طبيعة قول الفقيه على نحو صرف الوجود؛ لأنّ الغرض قائم بقول كلّ واحد من الفقهاء على هذا النحو، ولا معنى لجعل الحجّية لقول عامة الفقهاء على نحو الطبيعة السارية؛ لأن يكون المكلّف ملزمًا لتحصيل رأى الفقهاء في كلّ واقعة، بل يكون الرجوع إلى فقيه واحد في عامة ما يحتاج إليه.

إذا كان المأمور به هو صرف الوجود فلا إشكال في شمول إطلاق جعل

الحجّية لحال التعارض وغيره، فإذا أخذ برأ واحد من الفقهاء فقد أطاع وامثل.

فظهر من ذلك: أنّ إطلاق قوله عليه السلام في التوقيع:

«وَأَمّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا إِلَى رِوَايَةِ أَحَادِيثِنَا»،

و ما في خبر أحمد بن حاتم بن ماهويه الماضي:

«فاصمدا في دينكمما على كلّ مسنّ في حبّنا»،

و غيرهما من عمومات حجّية رأى الفقهاء شامل حال التعارض وغيره؛ فإذا أخذ بأراء واحد من الفقهاء فقد أطاع الأمر الوارد<sup>(1)</sup>.

وفيه: أنّ ما ذكره - أعلى الله مقامه - مصحّح إمكان الأخذ بالإطلاق في الباب لو وجد، دون باب حجّية قول الثقة، لكنه فرع وجود دليل يصحّ الاتكال عليه، وقد أوردنا كثيراً من هذه العمومات التي استدلّ بها على حجّية رأى الفقيه عند البحث عن لزوم تقديم رأى الأعلم، وعرفت أنها بين ما لا يصحّ سندًا أو دلالة<sup>(2)</sup>.

و ما أشار إليه من التوقيع قد عرفت إجماله<sup>(3)</sup>.

و أمّا

قوله عليه السلام: «فاصمدا في دينكمما ...»

فقد أوعزنا فيما مضى<sup>(4)</sup>: أنّ الظاهر مفروغية لزوم الرجوع إلى أحد من العلماء عند السائل، كما يشير إليه قوله:

«عمن آخذ معالِم ديني»، غير أنه كان يتطلّب من الإمام تعين ذلك المرجع.

كما أرجع غير واحد من السائلين إلى أفراد معينة، من أبي بصير و محمد بن

1- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 714-716، البيع، رسالة الاجتهاد و التقليد (تقارير المحقق الحائرى) الأراكى 2: 467-468.

2- تقدّم في الصفحة 633-640.

3- تقدّم في الصفحة 637.

4- تقدّم في الصفحة 637.

مسلم و زكريا بن آدم<sup>(1)</sup>، فضرب الإمام قاعدة كليلة حتى يأخذها مقاييساً، وقال: «إلى كل مسنٍ في حبّنا، كثير القدر في أمرنا» كنایة<sup>(2)</sup> عمن له معرفة تامة بأمور الإمامة، وقد صدق و راسخ في أبوابهم؛ حتى يوجب الطمأنينة والوثوق بما ينقل و يفتى.

وعليه: فترك الإمام عليه السلام ما هو الشرط الأساسي -أعني الفقاہة- لكونه مفروغ الوجود عند السائل و المسئول، و تركه على ارتکازه، فليس هو بصدق إعمال التعبد و الإرجاع إلى الفقهاء حتى يؤخذ بإطلاقه، بل بصدق بيان القيود الآخر.

ولو سلّم كونه بصدق إرجاعه إلى الفقهاء، لكنه ليس في مقام البيان، بل وزانه وزان قول الناصح المشفق لصديق المريض: «يجب عليك الرجوع إلى الطبيب و شرب الدواء»، إلى غير ذلك من العبارات التي ليس القائل إلا بصدق بيان الحكم على نحو الإهمال.

فتلخّص: أنه ليس للأدلة إطلاق لحال التعارض.

### الاستدلال على التخيير بين المتساوين بالروايات العلاجية

وربما يستدلّ له<sup>(3)</sup> بالروايات العلاجية،

كموئقة سمعاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمر كلامهما يرويه،

1- تقدّمت الروايات في الصفحة 618-619.

2- الظاهر: أنه كنایة عن مزاولته و ممارسته بأخبارهم حتى يكون بطانة لأسرارهم، ويعرف الصحيح عن الزائف. [المؤلف]

3- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 714-715، البيع، رسالة الاجتهاد والتقليد (تقريرات المحقق الحائرى) الأرaki 2: 466.

أحدهما يأمر بأخذها والآخر ينهى عنه، كيف يصنع؟

قال: «يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاء»[\(1\)](#).

بتقريب: أن المراد من تخالفهما ليس التناقض في نقل الرواية من دون جزم بمفادها، بل نقلها على وجه جاز العمل بمنقولها مصدقاً بمفادها، وهو مساوق للفتوى.

ويشهد له قوله: «أحدهما يأمر بأخذه ...» فإن الأمر بالأخذ ليس إلا دعوة المخاطب إلى أخذه معتقداً صحته، وهو عبارة أخرى عن الفتوى. فالرواية صريحة في الفتوى أو ظاهرة فيها.

ومن ذلك يعلم: أنه يمكن التمسك بعامة الروايات الآمرة بالتخير عند تعارض الروايات في المقام بالغاء الخصوصية؛ فإن اختلاف الفقيهين يرجع إلى اختلاف الرواية واختلاف نظرهما في الجمع والترجح.

هذا، ولكن ما ذكر من التقريبين لا يسمن ولا يغني، بل الأول على خلاف المطلوب أدل؛ فإن الاستدلال بالموثقة مبني على حمل

قوله عليه السلام: «فهو في سعة حتى يلقاء»

على جواز العمل بالخبرين حتى يلقي من يخبره بالحكم الواقعى، ولكن هذا مخالف لما ذكره الإمام قبله:

«يرجئه حتى يلقى من يخبره»

فإن معنى الإرجاء إنما هو تأخير الواقعه وعدم العمل بشيء منهما، فيصير قرينة على أن قوله:

«فهو في سعة ...»[\(2\)](#)

إلى آخره أنه في سعة في ترك الحكم الواقعى، ومعدور

1- الكافي 1: 66 / 7، وسائل الشيعة 27: 108، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 5.

2- راجع وسائل الشيعة 27: 113، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 21 و 39 و 40 و 41 و 44.

فيه إذا كان مقتضى الأصول التي رجع إليها مخالفًا للحكم الواقع؛ فهو على خلاف المطلوب أدلّ.

وأيّاً دعاء إلغاء الخصوصية فهو أضعف؛ لمنع كون الاختلاف بين الفقيهين مستنداً إلى اختلاف الحديدين، بل لا اختلافهما على شتى، مع تحقق الفرق الواضح بين اختلاف الأخبار واختلاف الآراء.

أضعف إلى ذلك: أنّه لو صاح العمل بأخبار التخيير في المقام لزم العمل بأخبار المرجحات، فيرجح بما ذكر في الروايات من الوجه المرجح، مع أنّه لم يقل به أحد.

على أنك قد عرفت مثناً في باب التعادل والترجيح<sup>(1)</sup>: أنّ ما دعاه الشيخ الأعظم من توادر أخبار التخيير أو استفاضته<sup>(2)</sup> غير صحيح، بل لم نجد رواية حائزة لشرائط الحجّة دالّة على التخيير.

فخلاصة هذا البحث: أنّ مقتضى الأصل في الآراء المتضاربة بين المتفاضلين والمتساوين هو العمل بالاحتياط أو الأخذ بأحوط الأقوال، إلا أنّه يظهر من الأصحاب تسالمهم على عدم وجوبه، فيلزم الأخذ برأي أعلمهما في المتفاضلين؛ لدوران الأمر بين التعيين والتخيير، مضافاً إلى تسالمهم عليه؛ وإن لم يكن فيما بآيدينا من الأدلة الشرعية منه عين ولا أثر.

وقد عرفت حال الأدلة الشرعية، كما أنّه يكفي الأخذ برأي أحدهما على التخيير في المتساوين؛ لتسالمهم عليه؛ وإن لم يوجد عليه دليل تقلّى، كما تقدّم.

1- التعادل والترجح، الإمام الخميني قدس سره: 119 - 126 و 211.

2- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27: 39.

## هل التخيير بدوى أو استمرارى؟

على القول بتخيير العامى فى تقليد أحد المجتهدين المتساوين، فهل تخييره هذا بدوى أو استمرارى؟ فلو قلد أحدهما فهل يجوز له العدول منه إلى الآخر أو لا يجوز؟

يظهر من تقرير بحث شيخنا العلّامة- أعلى الله مقامه- أنّ هاهنا صوراً ثلاثة:

الاولى: إذا عمل بفتوى من رجع إليه فى واقعة شخصية، ثم أراد العدول فى نفس تلك الواقعة إلى الآخر- كما لو صلى صلاة الظهر بلا سورة، فأراد تكرير نفس هذه الصلاة معها؛ جرياً على رأى الآخر- فحكم بعدم الجواز فى هذه الصورة مطلقاً؛ قائلاً بأنه لا مجال للعدول بعد العمل بالواجب المخىّر؛ لعدم إمكان تكرّر صرف الوجود وامتناع تحصيل المحاصل.

وليس كلّ زمان قيداً للأخذ بالفتوى حتى يقال: ليس باعتبار الزمان المتأخر تحصيلاً للحاصل، بل الأخذ بالمضمون أمر واحد ممتدّ يكون الزمان ظرفاً له بحسب الأدلة.

نعم، يمكن إفادة التخيير في الأزمنة المتأخرة بدليل آخر يفيد التخيير في الاستدامة على العمل الموجود ورفع اليد عنه والأخذ بالأخر، لكنه ليس فيما بأيدينا ما يدلّ على التخيير في الأزمنة المتأخرة. وعليه فلا يمكن الحكم بالتخيير.

وإفادته بأدلة التخيير في إحداث الأخذ بهذا أو ذاك ممتنع؛ للزوم الجمع بين لحاظين متنافيين، نظير الجمع بين الاستصحاب والقاعدة بدليل واحد.

ولا يجري الاستصحاب؛ لأن التخيير بين الإحداثيين غير ممكн الجر إلى الزمان الثاني، وبالنحو الثاني لا حالة سابقة له، والاستصحاب التعليقى لفتوى الآخر غير جار؛ لأن الحجّية المبهمة السابقة قد صارت معينة في المأمور، وزالت قطعاً كالملكية المشاعة إذا صارت مفروزة.

الصورة الثانية: العدول في الواقع المستقبلة التي لم تعمـل.

الصورة الثالثة: العدول قبل العمل وبعد الالتزام والأخذ؛ فلو قلنا بأن التقليد عبارة عن نفس الالتزام والأخذ فلا يجوز العدول؛ لعـين ما مر من البيان السابق، لأن المأمور به في مثل قوله:

«فارجعوا إلى رواة أحاديثنا»

وغيره هو العمل الجوانحـي - أعني الالتزام والبناء القلبـيين - ولو قلنا بأـنه العمل فلا إشكـال في بقاء الأمر التخيـيري في كلتا الصورـتين، وـمع فقد الإطلاق فلا مانع من الاستصحاب<sup>(1)</sup>، انتهى كلامـه على ما في تقرير بحـثـه.

قلـت: الذي يصلاح أن يكون محلـاً للنزاع في أول الصورـ هو جواز تكرار العمل مطابقاً لـفتوى الآخر، وأـما البحثـ عن التخيـير أو جواز العدول فواضحـ الإشكـال؛ إذ لا معنى للتخيـير بين العمل الموجودـ فعلاً وـغيرـه.

وـإن شئت قـلت: التخيـير بين الإـتيـان بما أـتـيـ وـالعمل بـقولـ الآخر مـمـا لا معنىـ له؛ فإنـ التخيـير إـنـما يتـصورـ بينـ الأمـرينـ اللـذـيـنـ لمـ يـوجـداـ أـصـلاـ، وـأـمـاـ إـذاـ وـجـدـ أحـدـ الطـرـفـينـ فـيـرـتفـعـ مـوـضـوعـهـ. وـماـ أـتـيـ بهـ مـنـ الـعـمـلـ فـهـوـ مـوـجـودـ فـيـ ظـرـفـهـ، وـطـرـحـهـ وـإـعـدـامـهـ بـعـدـ الـوـجـودـ غـيـرـ مـعـقـولـ حتـىـ يـتـحـقـقـ مـوـضـوعـ التـخـيـيرـ.

وـمنـهـ يـظـهـرـ: أـنـهـ أـيـضاـ لاـ معـنىـ لـجـواـزـ العـدـولـ بـعـدـ الـعـمـلـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ لـاـ بـدـ مـنـ

1- البيع، رسالة الاجتهاد والتقليل (تقارير المحقق الحائز) الأرaki 2: 471-475.

تغير مصب البحث إلى ما عرفت، وتمحّضه في جواز تكرير العمل بالعمل بقول الآخر بعد العمل بقول الأول:

ونقول: فربما يقال بعدم الجواز في الصورة الأولى - كما قد يستظهر من شيخنا العلامة - لأن الإتيان بأحد شقّي الواجب التخييري موجب لسقوطه، فلا يجوز الإتيان به بعده بداعوية الأمر الأول باحتمال داعويته أو بداعوية المحتمل؛ إذ هي فرع عدم العلم بالسقوط.

ومنه يظهر: عدم جواز الاستصحاب؛ لا - استصحاب الوجوب التخييري لسقوطه قطعاً، ولا - جواز العمل على طبق فتوى الآخر لعدم احتمال وجود أمر آخر غير ما عرفت من الأمر التخييري الذي علم سقوطه [\(1\)](#).

وفيه: أن التخيير في المسألة الفرعية غيره في المسألة الأصولية؛ فإن الإتيان بأحد شقّي الواجب يوجب سقوط الحكم التخييري في الفرعية من التخيير، دون الأصولي منه؛ وذلك أن التخيير في المسألة الأصولية لا نفسية له، وإنما هو لأجل إحراز الواقع حسب الإمكان، بعد عدم لزوم الاحتياط؛ فلو أتى بأحد الفردين - كالعمل بأحد الفتاوىين أو الأمارتين - يبقى معه المجال للإتيان بالفرد الآخر؛ تحصيلاً للقطع واليقين؛ وإن كان المكلف غير ملزم على تحصيله.

نعم، لو قلنا بحرمة الاحتياط أو بالإجزاء في موارد الطرق؛ وإن لم تكن موافقة للواقع كان لما ذكره وجه.

ومنه يظهر: صحة استصحاب جواز الإتيان بما لم يأته على نحو الاستصحاب التجيزى. نعم التعليق منه غير صحيح؛ لكون التعليق غير شرعى.

1- البيع، رسالة الاجتهاد والتقليد (تقارير المحقق الحائز) الأرaki 2: 471-473.

وأماماً الصورتان الباقيتان: فالظاهر كون التخيير استمراً، وإن لم نقل به في الأولى، وقياسهما على الأولى قياس مع الفارق.

توضيحه: أن التقليد وإن كان يتحقق بالأخذ والالتزام وعقد القلب، إلا أنه يمكن إعدامه بالرجوع عما التزم، ومع الإبطال يتحقق موضوع الأمر بإحداث الأخذ بأحدهما.

ولا يلزم ما استشكله من لزوم الجمع بين المحافظين؛ فإن ذلك فرع بقاء التقليد حتى يكون نتيجة أدلة التخيير الإبقاء بالنسبة إلى الأول والإحداث بالنسبة إلى الثاني.

لكن قد عرفت: أن الرجوع مبطل ومعدم للأول، ومعه يكون المقام كالتحيير بلا سبق تقليد أصلاً.

أضف إلى ذلك: أن الكلام إنما هو في إمكان التخيير بعد الفراغ عن الإطلاق، لا في وجود إطلاق الدليل وإهماله.

وعليه: فلا يصح الاستدلال على منع التخيير بأنه يستلزم الجمع بين المحافظين؛ إذ هو إنما يناسب البحث الإثباتي دون الثبوتي.

وبه يظهر الإشكال فيما أفاده: من أن الالتزام وعقد القلب أمر وحداني ممتد إذا حصل في زمان لا يعقل حدوثه ثانياً. وجه الإشكال: أن الالتزام الثاني التزام حادث، وقد بطل الالتزام الأول بالرجوع، ومعه كيف يكون الثاني بقاءً للأول؟! هذا كلّه حسب الثبوت.

وأماماً الإثبات: فقد عرفت [\(1\)](#) عدم دليل لفظي يصح الاعتماد عليه في أصل

التقليد؛ فضلاً عن وجود إطلاق يشمل حالة تعارض الفتواءين. وقد التجأنا إلى التخيير في الفتواءين لأجل الإجماع والشهرة المنقولين<sup>(1)</sup>، والمتيقّن منهما إنما هو التخيير الابتدائي -أى فيما إذا لم يسبق منه التزام أصلًا- وشمولهما لغير هذه الصورة مورد شكٍّ وريب.

والتمسّك باستصحاب التخيير ضعيف جدًّا؛ لكون التخيير البدوي مبيناً للتخيير الاستمراري موضوعاً ومحمولاً. هذا كله إذا كان المستصحب شخص الحكم.

وأمّا استصحاب الجامع بين التخييرين أو جامع الجوازين: فقد أوضّحنا حاله فيما سبق؛ بأنّ الجامع أمر انتزاعي ليس بحكم شرعى. على أن ترتيب أثر الجامع على المصدق لا يخرج عن الأصول المثبتة، فراجع.

1- مناهج الأحكام والأصول: 300 السطر الأخير.



## اشتراط الحياة في المفتى

### اشارة

المشهور: اشتراط الحياة في المفتى [\(1\)](#)، وقد أدعى عليه الإجماع [\(2\)](#)، ونسب إلى بعضهم عدمه [\(3\)](#)، وربما يفصل بين الابتدائي والاستمراري [\(4\)](#).

## التمسك بالاستصحاب على جواز تقليد الميت

### اشارة

وقد اعتمد القائلون بالجواز على الاستصحاب، وقرروه بوجوه [\(5\)](#):

منها: كان الأخذ بفتوى المجتهد الفلانى في حال حياته جائزًا، والأصل بقاوئه بعدها.

1- مناهج الأحكام والاصول: 302 / السطر 14، الاجتهاد والتقليد، الشيخ الأنصارى، ضمن مجموعة رسائل: 58، كفاية الاصول: 544 - 545.

2- انظر مناهج الأحكام والاصول: 302 / السطر 18، مطارح الأنظار: 253 / السطر 14.

3- انظر مطارح الأنظار: 252 / السطر 3، الفوائد المدنية: 149-150، القوانين المحكمة 2: 273.

4- الفصول الغروريه: 422 / السطر 28، انظر مطارح الأنظار: 252 / السطر 10.

5- مفاتيح الاصول: 624 / السطر 15، الفصول الغروريه: 422 / السطر 30، انظر مطارح الأنظار: 259 / السطر 15.

و منها: أنه كان جائز التقليد في زمان حياته، فيستصحب بعد موته.

و منها: أن لكل مقلد جواز الرجوع إليه في زمان حياته، والأصل استمراره.

إلى غير ذلك من الوجوه التي ترجع إلى وجه واحد.

### **الإشكالات التي أوردت على الاستصحاب**

ورد بوجوه:

الوجه الأول: أن جواز الرجوع لكل بالغ عاقل إن كان بنحو القضية الخارجية؛ بمعنى أن كل مكلف كان موجوداً في زمانه جاز له الرجوع إليه فلا يفيد بالنسبة إلى الموجودين بعد حياته في الأعصار المتأخرة، ويختفي الدليل بمن أدرك حياته مكلفاً.

و إن كان بنحو القضية الحقيقة - أي كل من وجد في الخارج وكان مكلفاً في كل زمان كان له تقليد المجتهد الفلانى - فإن اريد إجراء الاستصحاب التتجيزى فلا يمكن؛ لعدم إدراك المتأخرین زمان حياته، فلا يقين بالنسبة إليهم، وإن كان بنحو التعليق - أي لو كانوا موجودين في حياته كان لهم ذاك الحكم - فهو محل منع، على ما تقرر في محله.

وفيه: أن ذلك غفلة عن حقيقة جعل الأحكام الشرعية على نحو القضايا الحقيقة، وقد أوضحتنا في الأبحاث المتقدمة ما خلاصته: أن جعل الحكم على العنوان الكلى، له مصاديق كثيرة تدريجية في عمود الزمان، فهو بهذا الجعل الواحد على العنوان الكلى يكون حجة عقلائية على عامة المعنونات في طول الزمان، من دون تعدد إرادة، ولا جعل حسب تعداد المكلفين.

توضيحة: أن حقيقة الإرادة التشريعية في ظرف جعل الأحكام كالإرادة

التقينية بين العقلاء، فكما أن الإرادة التقينية الدارجة في أقطار العالم عبارة عن جعل حكم واحد على عنوان كلى - مثل عنوان الناس و المالك والمستأجر - فهو بهذا يجعل الواحد على عنوانه يصير حجّة على مصاديق هذا العنوان مدى الدهور والأيام - سواء كانوا موجودين حال العمل أولاً - من دون أن يتعلق جعل مستقل بكل واحد من مصاديقه، ولا إرادة مستقلة؛ بحيث يكون هناك إرادات وجعلات حسب نقوس المكلفين.

وهكذا يجعل التشريع؛ فإن جعل من استطاع من الناس مركزاً وموضوعاً لطلب حجّ البيت ليس معناه تعلق جعل مستقل لكل واحد من الأفراد، بل معناه تعلق الطلب التشريعي الواحد على العنوان الواحد، لكنه يصير بوحديته حجّة عند العقلاء لكل من تلبّس به فعلاً أو في المستقبل؛ فإن ما هو تمام الموضوع إنما هو من استطاع؛ أين وجد، وفي أي زمان تلبّس.

ولذا لو شكنا في طرق النسخ على هذا الحكم بعد قرن أو قرون كان علينا استصحابه، مع أن ما ذكره القائل من الإشكال في جريان الاستصحاب بخارٍ بعينه فيه، بل في عامة الاستصحابات الحكيمية.

والسرّ في عدم وروده مطلقاً هو أنه ليس المجنول على الموجودين حال التشريع معايراً لما هو المجنول على الموجودين بعده، بل هنا جعل واحد ومجنول واحد على عنوان كلى، فهذا يجعل المتعلق على العنوان الكلى الذي له مصاديق في طول الزمان حجّة واحدة على الكل في عموم الأوقات.

وعليه: فيسقط ما ذكره من الشقين في كيفية إجراء الاستصحاب على نحو القضية الحقيقة.

وبذلك يظهر معنى الانحلال في الأحكام حسب تعدد الأفراد، ومعنى الشائنة

و الفعلية فيها على حدو تكرر مّا بيانه [\(1\)](#).

وبالجملة: جواز رجوع الناس أو كلّ من له التقليد على المجتهد الفلاّنى، كتعلق وجوب الحجّ على عنوان من استطاع، فكما يجوز استصحابه عند طرق الشكّ، هكذا ذاك بلا تقاوت.

### إشكال عدم بقاء موضوع الاستصحاب و الجواب عنه

الوجه الثاني من الإشكالات: - وهو العمدة في المقام - عدم بقاء الموضوع؛ فإنّ المشهور عند القوم شرطية بقاء الموضوع في جريانه [\(2\)](#)؛ وإن كان التحقيق عندنا اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها [\(3\)](#).

وما هو المتيقن أو ما هو الموضوع للحكم إنّما هو رأى المجتهد وفتواه، ولا رأى للميت ولا فتوى له، ولا يتّصف الميت عند العرف بالعلم ولا بالظنّ، ومعه لا بقاء للموضوع ولا اتحاد للقضيتيين.

وإن شئت قلت: إنّ مدار الفتوى إنّما هو الظنّ الاجتهادي؛ ولذا يقول المجتهد: «هذا ما أدى إليه ظنّي، وكلّ ما أدى إليه ظنّي يجوز لي الإفباء به»، فإذا مات لم يبق له ظنّ ولا علم، فلا يبقى له رأى ولا فتوى، ومعه كيف يجوز الاستصحاب [\(4\)؟!](#)

1- تقدّم في الجزء الأول: 433، وفي الجزء الثاني: 377.

2- الواقية في اصول الفقه: 210، فرائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 26: 289، كفاية الاصول: 486.

3- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 203-204.

4- مطارح الأنظار: 259-260، كفاية الاصول: 545-546.

وفيه: أن ملاك عمل العقلاء بآراء ذوى الفنون وأصحاب الصنائع ومن له شغل التقويم إنما هو لكون الرأى بنحو الجزم بوجوده الحدوثى طريقاً إلى الواقع، وصفة الطريقة ثابتة له، كان صاحبه بعد إبراز رأيه حياً أو ميتاً؛ فإن مناط الحججية و ملاك الطريقة عندهم قائم بنفس الإخبار جزماً عن أمر واقعى.

فلو أفتى الفقيه بأنه لا يصح الصلة فى وبر ما لا يؤكل لحمه فنفس هذا الفتوى- بما هو هو من غير دخالة أمر- كاشف عن الواقع، طريق إليه ومنجز له، ولا ينسليخ هذه الأوصاف عنه أصلاً- لا بموته ولا بنبوته- إلا بنقضه و تبدل رأيه والجزم على خلافه.

هذا حال السيرات العقلائية في العمل بالأمارات، وقد عرفت: أن الدليل الوحيد في باب التقليد إنما هو السيرة العقلائية<sup>(1)</sup> التي عرفت ملاك العمل بها<sup>(2)</sup>.

وأما الأدلة الشرعية- فلو فرض وجودها- فهي غير خارجة عن حدودها؛ فإذا كانت الحججية و الطريقة و التجيز قائمة بنفس الرأى فقط فلو مات صاحبه وشك في دخالة الحياة في جواز العمل به شرعاً فلا مانع من استصحابه؛ لبقاء الموضوع و اتحاد القضيتين المتيقنة و المشكوكة.

فإن ما هو الموضوع أو ما هو المتيقن إنما هو رأى الفقيه و جزمه بالحكم و إظهاره طريق إلى الواقع بوجوده الحدوثى، وهو المناط لجواز العمل به في نظر العقلاء، وقد أمضاه الشرع أيضاً بهذا المناط، لكن شك في دخالة الحياة فيه شرعاً على وجه التبعد، فلا شك في جواز استصحابه؛ لاتحاد المتيقن و المشكوك، والشك

1- تقدم في الصفحة 609.

2- تقدم في الصفحة 621.

إِنَّمَا هُوَ فِي دُخَالَةٍ شَرْطٌ خَارِجٌ عَمَّا هُوَ الْمَنَاطِ فِي نَظَرِهِمْ.

وَإِنْ شَئْتَ قُلْتَ: إِنَّ رَأِيَ الْفَقِيهِ وَإِبْرَازَهُ بِصُورَةِ الْجَزْمِ جَعَلَ كِتَابَهُ طَرِيقًا إِلَى الْوَاقِعِ لِدِي الْعُقَلَاءِ وَجَائزَ الْعَمَلِ فِي زَمَانِ حَيَاتِهِ، وَنَشَكَ فِي بَقَاءِ جَوازِ الْعَمَلِ عَلَى طَبْقِهِ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَالْأَصْلُ بِقَاؤُهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ الْطَرِيقَيْهِ وَالْحَجَّيْهِ وَالْتَنْجِيزُ أَوْ صَافِيَهِ وَأَحْكَامُ الْفَعْلِيَهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى وَجُودِ الْمَوْضُوعِ، فَكَيْفَ يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ الرَّأِيُ بِوُجُودِهِ الْحَدَوِيَّ مَوْضِعًا لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ الْفَعْلِيَّهِ، بَعْدِ مَضِيِّ زَمَانِ طَوِيلٍ؟! وَلَوْقِيلٌ: إِنَّ الرَّأِيَ بِوُجُودِهِ الْحَدَوِيَّ أَوْجَبُ أَنْ يَكُونَ كِتَابَهُ الْمَوْجُودُ فَعَلَّا طَرِيقًا وَحَجَّةً وَمَنْجَزًا، فَهُوَ خَرُوجٌ عَنْ طُورِ الْبَحْثِ الدَّائِرِ بَيْنَهُمْ.

قُلْتَ: قَدْ قَلَنَا إِنَّ الرَّأِيَ وَالْجَزْمَ بِوُجُودِهِمَا الْحَدَوِيَّ جَعَلَا الْكِتَابَ أَوِ الرَّأِيِّ -بِمَعْنَى حَاصِلِ الْمَصْدَرِ- جَائزَ الْعَمَلِ وَحَجَّةً وَطَرِيقًا إِلَى الْوَاقِعِ، وَمَعَ الشَّكِّ يَسْتَصْبِحُ جَوازَ الْعَمَلِ وَالْحَجَّيْهِ وَالْطَرِيقَيْهِ وَنَحْوَهَا، وَالرَّأِيُ الَّذِي عَدَمَ هُوَ الرَّأِيُ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ لَا الرَّأِيُ بِمَعْنَى حَاصِلِ الْمَصْدَرِ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ الْأَعْظَمَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ تَسْلَمَ جَرِيَانَ الْاسْتَصْحَابِ وَبَقَاءِ الْمَوْضُوعِ بِتَقْرِيبٍ: أَنَّهُ إِذَا قَلَنَا بِأَنَّ الْفَتْوَى هِيَ عَبَارَةٌ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْنَى -عَلَى مَا يَدْعُهُ الْأَخْبَارِيِّ- لَكِنَّهُ خَلَفَ الْوَاقِعَ<sup>(1)</sup>، انتَهَى كَلَامُهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنَاطِ الْحَجَّيْهِ فِي الْفَتْوَى وَالْإِخْبَارِ أَمْرٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّ الْكَاشِفَ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ فِي إِخْبَارِ الثَّقَةِ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ جَزْمًا عَمَّا سَمِعَهُ وَرَآهُ، فَلَوْ أَخْبَرَ بِلَا جَزْمٍ لَا يَصِيرُ طَرِيقًا وَلَا يَتَصَفَّ بِالْكَاشِفِيَّهِ، وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَهُمْ.

1- مَطَارِحُ الْأَنْظَارِ: 260 / السَّطْرِ 6.

ولو أخبر عن جزم يتّصف بهذه الأوصاف، حتّى بعد موته وعدم بقاء جزمه؛ لأنّ إخباره على وجه الجزم إنّما جعله حجّة إلى الأبد، مالم ينقضه نفسه أو حجّة أخرى.

فلوشك في بقاء أوصافه وأحكامه بعد موت الرواى - لاحتمال دخالة حياته تعبدًا - يستصحب بقاؤها بلا إشكال؛ لاتحاد القضيتيين، أو لبقاء الموضوع عندهم.

و ما ذكرنا من الإشكال والجواب في الفتوى جاري فيه؛ حذو النعل بالنعل.

ثم إن قدس سره قد منع جريان الاستصحاب و حكم بعدم بقاء موضوعه بقوله: إن الظن في الأحكام الظاهرية إنما يكون موضوعاً لما يتربّ على المظنون؛ فإنه هو المقصود من حجّية الظن في الأمور الشرعية والأحكام الفرعية؛ فإنه يكون وسطاً في القياسات التي يطلب فيها ترتيب آثار متعلّقات تلك الظنون.

مثلاً إن شرب الخمر المظنون حرمه بمقداره أمانة ظنية معتبرة إنما يستفاد الحكم فيه في مقام العمل والظاهر بواسطة الظن.

كأن يقال: إن شرب الخمر مما يظن حرمته بواسطة أمارة كذائية، وكل ما يظن حرمته فيجب ترتيب آثار الحرمة الواقعية التي كان الظن طريقةً إليه على ذلك المظنون؛ فيتتج وجوب ترتيب الآثار على هذه الحرمة المظنونة؛ من لزوم الاجتناب عنها وغيرها من الأحكام [\(1\)](#). انتهى بنص عبارته.

و فيه: أنّ ما ذكره قدس سره عبارة عن الحجّة المنطقية، و ليست معنى الحجّة في الأمارات و قوعها حدّاً و سطّاً لإثبات الحكم الشرعي، بل المراد من الحجّة فيها ليس إلّا تجيز الواقع على فرض صدقها و صحة عقوبة المكلّف لو تخلّفت، و الحجّة

بهذا المعنى لا تختص بالأمارات، بل يصح إطلاقه على القطع، بل وبعض الشكوك.

و عليه: فالحكم الشرعي إنّما هو متربّ على موضوعه الواقعى دون ما قام عليه الأمارة، و لا المظنون بما هو مظنون، كما يفيده ظاهر كلامه.  
و أمّا ما ربّما يقال في حلّ الإشكال: من أنّ الموضوع للحجّية إنّما هو الرأى الموجود في موطنه و زمن حياته، فهذا الظنّ المتتحقق في ظرفه و  
زمن حياته حجّة مطلقاً- حتّى اليوم الذي مات صاحبه و زال رأيه- لكن نفي وجوده المقيد لا يوجب ارتقاع وجوده المطلق عن صحيفة الواقع.

ضعف؛ لأن إثبات الحجّية الفعلية و جواز العمل كذلك لأمر معدوم فعلاً غير صحيح، فالمحمول الفعلى الإيجابي يحتاج إلى موضوع مثله.

وبعبارة أخرى: ما هو الموضوع للحجّية و جواز العمل إنّما هو الظنّ الموجود بقيد أنّه موجود، ومع ارتفاعه لا معنى لاستصحابه.

نعم، لو كانت القضية حينية مطلقة؛ بأن كان الموضوع هو الظن في حال الوجود أمكن استصحابه؛ خصوصاً على ما حققنا من عدم شرطية بقاء الموضوع، وإنما الشرط اتحاد القضيتيْن<sup>(1)</sup>. ولكنّه لا يخلو عن منع وتأمّل، بل الظاهر: أنّ الموضوع هو الظن الموجود بين العقلاَء. ولو سلّمنا فإِلشـكال المتقدّم بحاله؛ لأنّ حمل الحجّية الفعلية على أمر معدوم غير صحيح<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup>- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 203.

2- إنّ الحجّية و جواز العمل و تطبيق العمل عليه من الامور الاعتبارية الدارجة بين العقلاء، و ليست من الحقائق الخارجية الأصلية التي يحتاج ثبوتها الفعلى إلى الموضوع الفعلى، و أى ممحذور أن يكون الظنّ الموجود في محله موضوعاً لجواز الاحتياج على نحو الإطلاق؟! و قد عرفت: أنّ رفع الوجود المقيّد لا يلزم سلب وجوده المطلق في الواقع، على ما قرر في محله. ثمّ أى فرق بين ما ذكره القائل و ما اختار الاستاذ - دام ظله - من أنّ الرأي الجزمي بوجوده الحدوثي طريق و كاشف عن الواقع؟! مع أنّ ما ذكره - دام ظله - وارد على مختاره، فتأمل.[

## المؤلف

## حول الإشكال الآخر على الاستصحاب

الوجه الثالث من الإشكالات:- و هو أصعب حلاً مما ذكر - أن المستصحب يجب أن يكون إما حكماً شرعاً، أو موضوعاً لحكم شرعى؛ حتى يصح النهى عن النقض.

وما يمكن استصحابه في المقام أحد امور:

1- الحجّية العقلائية وارتكازهم على رجوع الجاهل إلى العالم في فهـ، ولزوم الاتّباع عن ذوى الآراء وصحّة الاحتجاج بها عندهم، وهذا ليس بحكم شرعى ولا موضوع ذو أثر شرعى، فهو غير قابل للاستصحاب.

2- الحجّية الشرعية وجواز العمل على طبق رأيه، ولكنـه فرع أن يكون في المقام جعل شرعى؛ سواء كان المجعلـ هو الحجّية أو جواز العمل. وقد عرفت (1) أنه ليس في المقام جعل من الشارع، بل الموجـود إنـما هو تنفيـذ الأمر العقلائيـ، ولمـ نجد بين الأدلة دليـلاً يـصحـ الـاتـکـالـ عـلـيـهـ يـدـلـ عـلـىـ جـعـلـ الشـارـعـ لـزـومـ الـعـمـلـ بـرـأـيـ الـفـقـيـهـ أوـ جـواـزـهـ، فـرـاجـعـ.

3- استصحاب الأحكام الواقعية، ولكنـه أيضاً فرع الشكـ فيها؛ لأنـ الشكـ فيها إما أنـ يكون من أجلـ الشكـ في طرقـ النـسـخـ إـلـيـهاـ، أوـ منـ أجلـ فقدـانـ شـرـطـهـ،

1- تقدـمـ فيـ الصـفـحةـ 609ـ 610ـ وـ 620ـ 621ـ .

كاحتمال شرطية حضور الإمام في صلاة الجمعة، أو من عروض مانع. وليس الشك في المقام مستنداً لإحدى هذه الجهات.

4- استصحاب الأحكام الظاهرية بناءً على جعل المماثل عقيب فتوى المجتهد، وهو بعد محلّ منع، ولا دليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ لأنّ الظاهر هو إمضاء ما هو الدائر بين العلاء؛ من مراجعة كلّ جاهل إلى خير فته، بلا تأسيس ولا جعل مماثل، كما قيل في حجّية الأمارات.

فتلخّص: أنّه ليس في المقام مجعل شرعاً ولا موضوع لحكم شرعى، بل الموجود هو حجّية قول أهل الخبرة للجاهل، وليس هو موضوعاً لحكم شرعى، بل هو موضوع لحكم عقلى، وهو تنجّز الواقع على المكلّف إذا كان الشارع راضياً بالسيرة، أو غير رادع عنها.

و توهم استصحاب بقاء إمضاء الشارع له و ارتضائه لما هو المرتكز، مدفوع بأنّ الإمضاء و الارتضاء ليس حكماً شرعاً حتى يستصحب بنفسه.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ رضا الشارع بالعمل وإمضائه وإن لم يكن حكماً شرعاً لكن مع التعبّد ببقائه يحکم العقل بجواز العمل، فهو مثل الحكم في ذلك، فتأمل (1).

لا يقال: لازم ما ذكر سدّ باب الاستصحاب في الأحكام التي هي مؤذيات الأمارات؛ فإنّ الفتوى كما هو أمراء إلى الحكم الواقعى وهكذا الأمارات القائمة على الأحكام؛ فلو شككنا في بقاء مؤذى الأمارة نحكم ببقائه بلا إشكال، وليكن فتوى الفقيه مثله.

1- وجهه: أنّ لازم ما ذكر انهدام الضابطة المقرّرة في باب الاستصحاب؛ من لزوم كون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعى، بل هنا شقّ ثالث؛ وهو كونه موضوعاً لحكم عقلى، كالمقام. [المؤلف]

لأنّا نقول: فرق واضح بين المقامين؛ فإنّ الشكَّ في مفاد الأمارات متعلق ببقاء نفس الوجوب الذي قامت الأمارة عليه؛ وهو حكم شرعاً قابل للتعبد بالبقاء، وإنّما طرأ الشكَّ عليه لاحتمال طرُّ النسخ عليه أو فقدان شيء نحتمل شرطيته، كالحضور في صلاة الجمعة.

وأمّا المقام فالشكَّ لم يتعلّق بنفس الوجوب الذي أفتى به المفتى، بل هو على تقدير وجوده من أول الأمر باقياً قطعاً، وإنّما الشكَّ تعلّق بمقدار حجّية رأيه وفتواه.

وإن شئت قلت: تعلّق الشكَّ بمقدار حجّية الأمارة وكاشفيته شرعاً عن الواقع، وأنّها هل هو حجّة مطلقاً - حيّاً كان أو ميتاً - أو يختصّ بحال حياته.

نعم، لو كان الشكَّ في الأمارات في مورد مثل الشكَّ في مقدار حجّية فتوى المفتى منعنا الاستصحاب فيه أيضاً.

إن قلت: على القول بلزوم الجزم في النية في أجزاء العبادات وشرائطها يلزم القول بجعل المماثل في الأمارات - ومنها فتوى الفقيه - وإنّما يلزم إتيان كثير منها رجاءً؛ لعدم قيام الدليل القطعى على جزئيتها وشرطيتها، فلا مناص عن القول باستتباع الأمارات أحکاماً على طبق مؤدياتها.

قلت- مضافاً إلى منع لزومه في العبادات وقد أوضحنا سببه غير مرّة، وقلنا:

إن المسألة عقلية، لا مجال لدعوى الإجماع فيها<sup>(1)</sup>- إن الجزم حاصل من غير احتياج إلى القول باستتباع الأمارات أحکاماً مماثلاً لمؤدياتها؛ وذلك لأنّ احتمال الخلاف والخطأ مغفول عنه للعقلاء عند العمل بالأمارات الدارجة بينهم.

وما ذكرنا من أنّ بنائهم على العمل بها بـاللغاء احتماله ليس معناه أنّهم يحتملونه ثمّ يلغونه عملاً، بل معناه غفلتهم عن هذا الاحتمال، و لكن لو تبهم أحد عليه لتبهوا، لكنّهم عند عدم التبيّه يعاملون معه بصرافة ارتكازهم معاملة العلم الجازم.

ودونك معاملاتهم السوقية؛ فهم يبيعون ويشترون على وجه الجزم، مع أنّ أساسه على كون البائع مالكاً، ولا طريق لهم غالباً على الملكية إلّا اليد التي هي أمرتها، وليس ذلك إلّا لعدم اندماج احتمال الخطأ في أذهانهم، هذا أولاً.

و ثانياً: أنّ استتباعها للحكم الظاهري في خصوص فتوى الفقيه ليس محسّلاً للجزم؛ فإنّ عمل العائم بفتوى الفقيه إنّما هو لأجل كونها طريقاً إلى الواقع وكاشفاً عنه، كعملهم على آراء أهل الخبرة في سائر الفنون.

فإذا كان هذا مبني عملهم فاستتباع فتواه للحكم الظاهري أمر مغفول عنه للمقلّدين، فكيف يكون مناطاً لحصول الجزم؟

وبالجملة: مناط عمل العائم له كونه كاشفاً عن الحكم الواقعي، وكون صاحبه عالماً بأحكام الله الواقعية. وأمّا استتباعها لحكم ظاهري موافق لمؤدي الأمارة ممّا لا يندرج في أذهانهم، ومعه كيف يكون محسّلاً للجزم.

### **جوابنا عن الشبهة**

إن الحاجة إلى الاستصحاب في الحكم بجواز البقاء إنّما هو فيما إذا كان فتوى الميّت مخالفًا للحقّ الذي يفتى بجواز البقاء؛ إذ لو كانوا متوفّقين الفتوى، وكان عامّة فتاواه موافقاً لرأي المجتهد الحقّ لكان له إرجاع العائم إلى الميّت، من دون حاجة إلى الاستصحاب؛ لقيام الحجّة عنده على صحة هذه الفتاوى.

وليست الغاية إلّا الوصول إلى هذه الأحكام، من دون دخالة التقليد والأخذ بالرأي، وإنّما الحاجة إليه إنّما هي فيما إذا كانا مخالفين لفتوى.

فحينئذٍ: لو فرضنا أنّ المكّلّف أدرك مجتهدين متساوين في العلم مختلفين في الفتوى فقد تسامم الأصحاب على كونه مخيّرًا في الأخذ بواحد منهم؛ لدليل شرعى دالٌّ على التخيير الشرعى واصل إليهم؛ وإن لم يصل إلينا، أو لأجل السيرة المستمرة إلى زمن الأئمّة عليهم السلام الكاشفة عن رضاهما وارتضائهما.

ولولا الدليل أو السيرة الكاشفة كان مقتضى القاعدة هو التساقط والعمل بالاحتياط، كما أوضحتناه<sup>(1)</sup>، مع أنّهم تسامموا على التخيير.

إذا مات واحد منهما طرأ الشك في بقاء التخيير الشرعى المتقدّم أو ارتقائه بفوته، والأصل بقاوته. ولازم ذلك جواز البقاء للمكّلّف الذي أدرك حياة المجتهدين بالغاً و عاقلاً؛ بحيث توجّه إليه الخطاب الشرعى بالتخيير، وأمّا إذا لم يدرك حياتهما فلا؛ لعدم الحالة السابقة، وهذا ما يعبّر عنه في كلام الأصحاب بالتقليد الابتدائي للميّت.

ولا- ينافي ذلك: ما حرّرناه في دفع الإشكال الأول؛ من أنّ الحكم الثابت للعنوان لا يختصّ بحال الموجودين وقت الخطاب، بل يعمّ كلّ من صدق عليه العنوان؛ ولو بعد مضيّ قرن.

وجه عدم المنافة: فإنّ ذلك إنّما هو في ثبوت الحكم على العنوان؛ أعني المكّلّف أو الناس، ولكنه لم يدلّ دليل على ثبوت التخيير الشرعى على عنوان المكّلّف على هذا النحو، بل المتيقّن من فتوى الأصحاب هو ثبوت التخيير لهذا

1- تقدّم في الصفحة 648.

الشخص الذى أدرك الفقهين المتساوين فى العلم المختلفين فى الفتوى.

نعم، لازم ذلك: أن للمكىّف الذى أدركهما بالغاً العمل بعامة فتاويه؛ سواء عمل بها سابقاً أو لا.

فتلخّص: أن مقتضى القاعدة بعد قيام الإجماع على بطلان تقليد الميّت ابتداءً<sup>(1)</sup> هو التفصيل بين ما إذا لم يدرك المكىّف حياة المجتهد بالغاً فلا يجوز تقليده أصلأً، و ما إذا أدركه بالغاً فيجوز له تقليده والأخذ بفتواه، من غير فرق بين الابتدائى والاستمرارى.

- أى ما عمل به سابقاً و ما لم يعمل - فلو قام الإجماع على عدم جواز الابتدائى مطلقاً تصير النتيجة التفصيل بين الابتدائى والاستمرارى. هذا كله مقتضى الاستصحاب.

### **الاستدلال ببناء العقلاة على جواز تقليد الميّت**

لا شكّ أنّهم لا يفرقون بين رأى الميّت والحيّ بعد كون المرتكز لديهم أنّ الآراء كلّها طرق وأمارات إلى الواقع، كسائر الأمارات.

ولكن الكلام فى أنه هل يكفى مجرد عدم الفرق بينهما بحسب الارتكاز، أو لا بدّ من إثبات أمر آخر؛ وهو بناؤهم على العمل بقول الميّت وتعارفه لديهم؛ حتى يكون بمرأى و مسمع من الشارع، ويستكشف من عدم ردعه رضاه، ومن سكته ارتضاؤه؟

الظاهر: هو الثاني؛ فإنه لو لم يجر السيرة بينهم على العمل بقول الميّت- وإن فرض ارتكازهم على جوازه- لا يكون للردع موضوع؛ فإنّ ما هو الواجب على

1- انظر مناهج الأحكام والاصول: 302/السطر 14، مطراح الأنظار: 253/السطر 14.

الشارع ردعه هورّد السيرة التي جرت عليها العقلاء حسب ارتكازهم، وأمّا مع عدم الجرى على طبق الارتكاز فما هو الغرض حاصل من دون ردع.

وبالجملة: أن جواز العمل بالأمارات العقلانية يتوقف على ثبوت أحد أمرين:

إمّا إمضاء الشارع إياه بدليل لفظي، وإمّا عدم ردعه مع كون العمل منهم عليها بمرأى ومنظراً منه، والدليل اللفظي غير موجود، وعدم الردع غير محرز الشرط.

نعم، يمكن أن يقال: إن دائرة السيرة أوسع من العمل برأى الحى ما دام حيّا؛ فإنّهم إذا أخذوا الرأى من الحى يعملون به؛ حتى بعد موته، ويجدون أنفسهم غير محتاجين إلى أن يرجعوا إلى فقيه آخر. وهذه هي السيرة المستمرة بين العقلاء إلى يومنا هذا.

ويمكن استفادة ذلك من الأخبار الماضية التي أرجع الإمام شيعتهم أو السائل إلى فقهائهم أو إلى واحد معين منهم.

فقد قال على بن المسيب للرضا: شقّتني بعيدة، ولست أصل إليك في كلّ وقت، فممّن آخذ معلم ديني؟ قال: «من زكريا بن آدم المأمون على الدين الدنيا»<sup>(1)</sup>.

أظنّ أنّ على بن المسيب فهم منه أنه يجب عليه الرجوع عليه والأخذ برأيه، غير أنه إذا مات وقضى نحبه تسقط تلك الآراء عن الحجّية، و يجب عليه الرجوع مرة ثانية إلى الإمام حتى يعيّن فرداً آخر؟

لا أظنّ أنه فهم ذلك، بل القطع على خلافه؛ ولو كان الحياة شرطاً في جواز العمل بالرأى لكان عليه عليه السلام التنبية عليه؛ لشهادة ارتكاز كلّ عاقل على عدم الفرق

بين حياته ومماته في جواز العمل بكلّ ما تعلّم من العالم؛ سيّما مع كون شقّته بعيدة وانقطع عن الإمام بعد ذهابه إلى شقّته في تلك الأزمنة.

وقد علّى سائر الروايات الواردة في إرجاع السائلين إلى أشخاص خاصة، كالأسدي و محمد بن مسلم وغيرهما<sup>(1)</sup>.

نعم، هذه النصوص منصرفة عن التقليد البدائي؛ لأن صراف الدواعي عن الأخذ عن المجتهد الميت الذي لم يدركه ولم يأخذ بآرائه في حال حياته مع وجود الحّي الذي يسهل عنه الأخذ.

أضف إليه: أن التقليد البدائي كان غير ممكن في تلك الأزمنة التي لم يكن ذكر الفتاوى وتدوينها في كتاب مرسوماً، وكان الراجح تدوين الأحاديث والروايات؛ صحيحها وضعيتها، وما كان يعتمد عليه مؤلفه أو لا يعتمد في الأصول والكتب، فمن أين كان يمكن للعامّي أن يرجع إلى الميت ويأخذ آرائه؟!

ولم يكن تدوين الحديث دليلاً على الإفتاء به حتى يستكشف من تدوينه الإفتاء بمضمونه؛ لما عرفت من تدوينهم الصحيح والضعيف. نعم قد كان الإفتاء عند السؤال شفافاً بنفس نقل الرواية، وهو غير ما نحن فيه.

وقد كان السيرة على هذا المنوال إلى زمن الصدوقين إلى أن تطور الأمر وصارت تدوين الفتاوى بنقل متون الروايات بحذف إسنادها دارجاً، من غير تجاوز عن حدود ما وردت فيه الروايات، إلى أن جاء دور التكامل والاستدلال والتفرّع والاستنتاج، فتوسّع نطاق الفقه والاجتهاد منذ زمان الشيخ إلى عصرنا الحاضر.

كل ذلك يرشدنا إلى عدم جري التعارف على الأخذ من الميت ابتداءً؛ وإن

1- تقدّمت الروايات في الصفحة 618-619.

كان البقاء على الرأى الذى أخذه عن الحى بعد موته دارجاً لقضاء ارتكازهم على عدم الفرق بين الحى والميت فى الباب، ولم يرد عنهم ما يوجب ردعه ونهى عنه، لو لم نقل إنّه ورد عنهم ما يكشف عن صحتها من الإطلاقات التي عرفت حالها.

فصارت النتيجة في هذا الفصل: أنّه لو كان الأساس لجواز البقاء على رأى الفقيه بعد موته هو بناء العقلاة فلا بد من التفصيل بينما إذا أخذ عنه الرأى في حياته، وبين ما لم يأخذ. وأمّا الأخذ عنه ابتداءً بعد فوته بالرجوع إلى رسائله العملية أو الاعتماد على نقل الثقات ففي غاية الإشكال؛ لعدم الدليل عليه من السيرة، بعد كون الأصل الأولى هو عدم الحجّية وعدم النفاذ.

وأمّا الاستدلال بالكتاب والسنّة فقد عرفت عدم دلالتهما على تأسيس حكم في المقام، بل كلّها إرشاد إلى الارتكاز، فلا بد من ملاحظة المرشد إليه، كما أوضحتنا حاله عند البحث عن حجّية رأى المفضول، فراجع.

### **فيما إذا اختلف الحى و الميت فى مسألة البقاء**

ذيل شيخنا الأعظم رحمة الله مسألة البقاء بما يلى، فقال: إذا قلّد شخصاً ثُمّ مات:

فإن قلّد مجتهداً آخر يوافق قوله قول الأول بقاءً وعدولاً فلا إشكال، وكذا إذا كان مقتضى التقليد الأول البقاء والثاني الرجوع؛ فإنّ هذه الواقعـة كإحدى الواقعـة التي لا بد فيها من التقليد، ولا بد من الرجوع عن التقليد الأول فيها، و يتفرّع على رجوعها الرجوع عن سائر الواقعـة المقلـدة فيها.

إنّما الإشكال فيما إذا كان مقتضى الأول الرجوع و مقتضى الثاني البقاء؛ فإنه يرجع إلى التناقض في مقتضاهما؛ فإنّ البقاء في هذه الواقعـة يوجب الرجوع؛ ولو عن هذه الواقعـة.

والذى يسهل الخطب: عدم الأخذ بعموم الفتوى الثانية بالنسبة إلى مسألة البقاء والعدول؛ للزوم تخصيص الأكثر لولاه، ولأدائه إلى وجوب العدول، مع أن المفتى لا يقول به<sup>(1)</sup>، انتهى.

وتوسيع الصورة الثالثة: أنه إذا قلد مجتهداً كان يقول بوجوب الرجوع إلى الحى ثم مات: فإنما أن يكون المكلّف بعد موته غافلاً عن الواقعه ولوازمها أولاً.

على الأول: فالميزان في صحة أعماله و عدمها ما أوضحتناه سابقاً<sup>(2)</sup>.

وعلى الثاني فإذا رجع إلى الغير: فإن كان رجوعه إلى الغير الحى بالاستناد إلى قول الميت الذى كان يقول بوجوب الرجوع إلى الحى، بتوهّم جواز تقليده في مسألة الرجوع كان الكلام في صحة أعماله و عدمها ما قدمناه؛ وإن تذكر بعدم جواز تقليده في مسألة الرجوع إلى الحى؛ لأنّه أيضاً تقليد الميت أو تحير فيه، ولكنّه رجع إلى الحى الذى كان يقول بوجوب البقاء، فلا شكّ في أنه يجب عليه البقاء على رأى الأول في سائر المسائل الفرعية.

وأمّا هذه المسألة الاصولية التي كان يقول الميت بوجوب الرجوع إلى الحى، ويقول الحى بوجوب البقاء فلا- يجوز له البقاء على رأى الميت؛ لأنّه قلد في هذه المسألة المجتهد الحى، و معه كيف يجوز له البقاء في هذه المسألة؟! إذ التقليد فرع التحير، وهو بالرجوع فيها إلى الحى ارتفع عنه التحير، بل لا- يجوز للمفتى الإفتاء له بالبقاء في خصوص المسألة؛ لكون الميت مخطئاً عنده فيها، فليس بشاك حتى يستصحب من عند نفسه.

وأمّا إجراء الاستصحاب من ناحية مقلّده: فهو أيضاً غير شاك بعد رجوعه

1- مطارح الأنظار: 272 / السطر 20.

2- تقدّم في الصفحة 672.

في هذه المسألة إلى الحجّ، وهو أمارة أو بمنزلة الأمارة، وبعد قيامها عنده لا معنى للاستصحاب.

ويمكن أن يقال: لا-يجوز له إجراء الاستصحاب من ناحية العامي- حتى مع قطع النظر عن قيام الأمارة عند العامي- فإن ما يختص بالمجتهد إنما هو تشخيص مجازي الأصول، وأما نفس الأحكام- اصولية كانت أو فرعية- فإنما هي أمور مشتركة بين العالم والجاهل، فإذا عرضه الشك الصالح للاستصحاب فإنما يستصحب الحكم المشترك بين العباد.

و حينئذٍ: فلو فرضنا أنّ الحِي ينحطِي الميّت في مسألة عدم جواز البقاء، و يرى جواز البقاء أو وجوبه، يختلُّ أركان الاستصحاب؛ وهو الشكُّ في الحكم المشترك بين العباد؛ إذ مع قيام الدليل على خلاف قول الميّت يرتفع الشكُّ من رأس.

تکمیل

طبق آراء المجتهد الأول، أو يجب عليه تطبيق عمله على آراء المجتهد الثاني؟

التحقيق: هو الأول؛ لقيام الأمارة الفعلية- أعني فتوى المجتهد الثالث- على بطلان عدوله عن الأول إلى الثاني، وأن حكم الله في حقه في الماضي والمستقبل هو لزوم البقاء على رأي من قلده في بدو الأمر، وحرمة العدول عنه.

و توهّم: جواز البقاء على آراء المجتهد الثاني، بتجويز الثالث البقاء فيما

تحقق التقليد مدفوع بـأن الشالث الحى يخطئ الثانى فى رأيه بلزم الرجوع إلى الحى، وتخطئة هذه بمنزلة الأمارة الفعلية بالنسبة إلى العامى؛ فيجب عليه أن يتبع ما يقوله الحى فى هذه المسألة الاصولية، وما قوله إلّا بطلان العدول عن الأول إلى الثانى فى الزمان الماضى.

### مقالة العلامة الحائزى فى المقام

ثم إن شيخنا العلامة بعد ما نقل فى المقام ما قدمناه عن الشيخ الأعظم فى صدر البحث أفاد فى المقام ما هذا تلخيصه- مأخوذاً من تقرير بحثه:- أن لازم البقاء فى هذه المسألة معتمداً على رأى المفتى الأول هو عدم البقاء فى باقى المسائل، نظير حججية قول السيد فى الخبر الواحد؛ من حيث إن لازم شمول الأدلة لقوله خروج الباقي، وبعد ما فرق بين المقامين من أنه لا يلزم فى المقام التخصيص المستهجن واللغز والمعنى؛ لعدم عموم صادر من المعصوم فيه، بخلاف باب حججية الخبر الواحد أفاد ما هذا ملخصه:

المحقق فى المقام فتوى: أنه لا يمكن الأخذ بكليهما؛ لأن المجتهد بعد ما نزل نفسه منزلة المقلد فى كونه شاكراً رأى هنا طائفتين من الأحكام ثابتتين للمقلد: إحداهما فتوى الميت فى الفروع، وثانيةهما الفتوى فى الأصول الناظر إلى الفتاوى فى الفروع، والمسقط لها عن الحججية؛ فيرى أن أركان الاستصحاب فيهما تامة. وعندئذٍ: لا محيسن عن الأخذ بالفتوى الاصولية فإنه:

لو اريد فى الفرعية استصحاب الأحكام الواقعية فالشك فى اللاحق موجود دون اليقين السابق؛ أما الوجданى فواضح، وأما التعبدى فلارتقاعه بموت المفتى، فصار كالشك السارى.

وإن أريد استصحاب الحكم الظاهري الجائى من قبل دليل اتّباع الميّت:

فإن أريد استصحابه مقيداً بفتوى الميّت فالاستصحاب في المسألة الاصولية حاكم عليه؛ لأنّ الشكّ في المسألة الفرعية مسبب عن الشكّ فيها.

وإن أريد استصحاب ذات الحكم الظاهري وجعل كونه مقول قول الميّت جهة تعليلية فاحتمال ثبوته: إمّا بسبب سابق فقد سدّ بابه الاستصحاب الحاكم، أو بسبب لاحق فهو مقطوع العدم؛ إذ مفروض الكلام صورة مخالفة فتوى الميّت للحى، نعم يتحملبقاء الحكم الواقعي، لكن لا يكفى ذلك في الاستصحاب؛ لأنّه مع الحكم الظاهري في رتبتين موضوعين فلا يكون أحدهما بقاء الآخر، لكن يجري استصحاب الكلّي، بناءً على جريانه في القسم الثالث.

وإن أريد استصحاب حجّة الفتاوي الفرعية فاستصحاب الحجّية في الاصولية حاكم عليه؛ لأنّ شكّه مسبب عنه؛ لأنّ عدم حجّية تلك الفتاوي أثر الحجّية هذه، وليس الأصل مثبتاً؛ لأنّ هذا من الآثار الثابتة لذات الحجّة الأعمّ من الظاهرية والواقعية.

ثم إنّه -أعلى الله مقامه- رجع أخيراً عن جريان الاستصحاب الاصولية بتقرير: أنّ مقتضى جريانه الأخذ بخلاف مدلوله، ومثله غير مشمول لأدلة الاستصحاب؛ فإنّ مقتضى الأخذ باستصحاب هذه الفتوى سقوط فتاويه عن الحجّية، و مقتضى سقوطها الرجوع إلى الحى، وهو يقتى بوجوب البقاء.

فالأخذ بالاستصحاب في الاصولية التي مفادها عدم الأخذ بفتاويه في الفرعيات لازمه الأخذ في الفرعيات بها، وهذا باطل؛ وإن كان اللزوم لأجل الرجوع إلى الحى، لا لكون مفاد الاستصحاب ذلك؛ إذ لا فرق في الفساد بين الاحتمالين.

هذا، مضافاً إلى أنّ المسؤول عنه في الفرعيات المسألة الاصولية- أعني الذي هو المرجع فيها- فلا ينافي مخالفة الحى للميت في نفس الفروع مع إفتائه بالبقاء في المسألة الاصولية. وأما الفتوى الاصولية فنفسها مسؤولة عنها، ويكون الحى هو المرجع فيها، وفي هذه المسألة لا معنى للاستصحاب، بعد أن يرى الحى خطأ الميت، فلا حالة سابقة حتى تستصحب<sup>(1)</sup>، انتهى.

وفيما أفاده رحمه الله موقع للنظر، نشير إلى مهماتها:

منها: أن عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الواقعية ليس لأجل عدم اليقين السابق بكل شقيه الوجданى والتعبدى، بل هو غير جارٍ وإن فرض وجود اليقين السابق؛ لتقوم الاستصحاب بأمرتين: باليقين السابق والشك في الشيء شكًا في البقاء، وليس الشك في المقام شكًا في بقائه؛ لأن الشك في بقاء الأحكام الكلية الواقعية إنما يتصور إذا كان الشك مسبباً عن احتمال السخ أو احتمال فقدان الشرط أو احتمال وجdan المانع، وليس المقام من هذا القبيل. كما هو واضح.

وإنما الشك فيه ممحض في حجية الفتوى وجواز العمل بها. نعم لو قلنا بالسبيبية والتصويب كان الشك في البقاء لطرق أحد الاحتمالات المتقدمة، لكنه باطل عندنا.

ومنها: أن ما ذكره من منع استصحاب الأحكام الفرعية لأجل حكمة الاستصحاب في الاصولية عليه ممنوع؛ لأن الشك في بقاء الأحكام الفرعية ليس مسبباً عن الشك في الاصولية، بل كلاهما مسببان عن أمر ثالث؛ وهو الشك في اعتبار الحياة في المفتى وعدمه.

1- البيع، رسالة الاجتهاد والتقليد (تقريرات المحقق الحائز) الأرaki 2: 489-493.

فالمجتهد إذا قام مقام المقلد - كما هو المفروض - يكون شكه في جواز العمل على فتاوى الميت في الأصول والفراء ناشئاً من الشك في اعتبار الحياة في المفتى، وجواز العمل في كلّ منهما مصادٍ للآخر؛ إذ مقتضى جواز كلّ عدم جواز الآخر.

لا يقال: إنّ مقتضى إرجاع الحجّ المقلد إلى الميت كون شكه في الأصولية سبباً وفي الفروعية مسبباً.

لأنّا نقول: هذا خلاف المفروض؛ إذ المفروض أنه بعد لم يقلد فيها عن الحجّ، وإنّا فلا يبقى له فيها شك.

أضف إلى ذلك: أنّ مجرد كون الشك في إحدى الفتاوى مسبباً عن الأخرى لا يوجب حكمة الأصل الجارى في ناحية السبب على الجارى في المسبيب، وقد أوضحنا حاله في خاتمة الاستصحاب (1).

ومجمل ما قلناه هناك: أنه لا تعارض بين السببى والمسبيب؛ لاختلاف موضوعهما، وأنّهما فردان عرضيان

لقوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» (2)

و معه لا وجه لحكمة أحدهما على الآخر.

نعم، الأصل الجارى في ناحية السبب ينّقح موضوع الدليل الاجتهادى.

فالحاكم إنّما هو الدليل الاجتهادى الذى نّقح موضوعه الأصل السببى، دون الأصل السببى.

مثلاً إذا غسل الثوب النجس بماء مشكوك الكريّة، وضمّ ما هو أمر وجداني

1- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 243-246.

2- راجع وسائل الشيعة 1: 245، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب 1، الحديث 1، و 2: 356، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب 44، الحديث 2.

بما هو مفاد الاستصحاب يصير المحصل: هذا الثوب النجس قد غسل بماء محكم بالكريّة شرعاً، ويصير هذا المحصل صغرى لكبرى شرعية؛ وهو أنّ كلّ متبنّ جنس قد غسل بماء الكريّة فهو ظاهر. وهذه الكبرى الشرعية حاكمة على الأصل الجارى في ناحية المسبّب؛ أعني أصلّة بقاء النجاسة في الثوب.

والحاصل: أنّ مفاد الأصل المسبّب هو أنّ هذا الثوب المشكوك طهارة ونجاسته محكم بالنجاسة، ولسان الدليل الاجتهادى حاكم على هذا الأصل حسب ما قرّر في محله<sup>(1)</sup>.

وتوهّم كفاية الأصل السبّبى في المقام، من دون احتياج إلى الدليل الاجتهادى، بتقرير: أنّ معنى التعبّد ببقاء الكريّة شرعاً هو ترتيب آثارها الشرعية، التي منها طهارة الثوب.

مدفع؛ بأنّ مقتضى الاستصحاب إنّما هو عدم جواز نقض اليقين بالشكّ؛ أعني الحكم ببقاء الكريّة فقط، وأمّا ترتيب الآثار فإنّما هو بالدليل الاجتهادى دون نفس الاستصحاب.

وأمّا ما يدور في الألسن من أنّ مفاد الاستصحاب في الأحكام إنّما هو إيقاؤها، وأمّا في الموضوعات فإنّما هو ترتيب آثارها مما لا سند له، بل مقتضى الاستصحاب في كلا الموردين أمر واحد؛ وهو الحكم ببقاء ما تعلّق به اليقين؛ موضوعاً كان أو حكماً، وأمّا ترتيب الأثر بعد إثراز بقاء الموضوع بالأصل فإنّما هو على عاتق الدليل الاجتهادى.

والشاهد عليه: إنّما هو اتّحاد دليل الاستصحاب في الموردين، فكما أنّ

1- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 243-247.

معنى الاستصحاب في الأحكام إنما هو بقاء ذاتها فكذلك في الموضوعات. نعم لو لم يكن الموضوع المستصحاب مصدراً للكبرى الشرعية الاجتهادية لما صح استصحابه، ولا التعبّد ببقائه.

أضف إلى ذلك: إنّا لو سلّمنا أنّ معنى استصحاب الكريّة إنّما هو طهارة التوب، من دون احتياج إلى الدليل الاجتهادي، لكنه لا يستلزم تقدّم الأصل السببي على المسببي، فكما أنّ معنى بقاء الكريّة وبناء عليها هو طهارة التوب المغسول به، فهكذا مفاد الاستصحاب في ناحية المسبب إنّما هو الحكم ببقاء النجاسة في التوب المغسول.

وليس الغرض من استصحاب بقاء النجاسة فيه سلب الكريّة عن الماء حتّى يقال: إنّه مثبت، بل الحكم ببقائها فيه فقط.

وتوهّم: إنّه لا يمكن التفكّيك بين كريّة الماء وطهارته، وعدم كريّته ونجاسته غير صحيح جدّاً؛ فإنّ التفكّيك بين اللازم والملزم في الأحكام الظاهرية جائز واقع، فراجع. هذا خلاصة ما حررناه هناك، وعليك بالمراجعة إلى محله تفصيلاً<sup>(1)</sup>.

وبذلك يتّضح لك: صحة ما قلناه من عدم حكمة الأصل الجارى في المسألة الاصولية على الجارى في ناحية الفروع؛ لعدم دخول المجرى في الاصولية تحت دليل اجتهادى حاكم على الأصل المسببي.

ومجرّد كون مفاده في الاصولية عدم جواز العمل بفتاوي الميت عند الشكّ لا يوجب تقدّمه على ما مفاده جواز العمل بفتواه لديه؛ إذ كلاهما مسببان عن أمر ثالث تقدّم بيانه.

1- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 243-246.

وبذلك يظهر النظر أيضاً في إحدى شقوق كلامه؛ أعني قوله من حكمة استصحاب الحجّية في المسألة الأصولية على استصحابها في الفروع؛ لكون الشك سبباً. وجه النظر - مضافاً إلى ما أوضناه في محله<sup>(1)</sup> من عدم جريان استصحاب الحجّية؛ لا الشرعية ولا العقلائية منها - أن الشك في كليهما مسيبان عن أمر ثالث، كما أوضناه. وبالجملة: فهذا الشق مشترك مع الشق المتقدم؛ بياناً وإشكالاً، فلا حظر.

ومنها: أن ما أفاده من منع جريان استصحاب الحكم الظاهري إذا جعل كونه مقول قول الميت جهة تعليلية؛ لأجل أن احتمال ثبوته بسبب سابق فقد سد بابه الاستصحاب المحكم ... إلى آخره، غير صحيح - وإن قلنا في الفرض المتقدم بتقدّم الأصل السببي على المسببي - فإن نفي المسبب بنفي سببه من أوضح مصاديق الأصول المثبتة؛ وإن كان السبب شرعاً؛ لأن ترتيب المسبب على سببه من الأحكام العقلية مطلقاً؛ سواء كان المسبب شرعاً أو تكوينياً.

نعم، لو كان الترتيب مثل المسبب أيضاً شرعاً كان لما ذكره مجال، كما في قوله: «العصير العنبى إذا غلى أو نشّ يحرم»، ولكنه غير موجود في المقام.

ومنها: ما ذكره من جريان استصحاب الكل الجامع بين الحكم الظاهري والواقعي، بناءً على جريانه في القسم الثالث؛ إذ فيه - مضافاً إلى أن الجامع في الأحكام الشرعية أمر انتزاعي غير مجعل شرعاً - أولاً: أن الحكم الواقعي غير مشكوك البقاء، على ما عرفت منا توضيحه<sup>(2)</sup>؛ فإن الشك في بقائه إنما فيما إذا كان

1- تقدّم في الصفحة 667.

2- تقدّم في الصفحة 680.

الشكّ ناشئًا من احتمال النسخ أو فقدان الشرط أو وجdan المانع، والاحتمالات الثلاثة غير موجودة في المقام.

و ثانياً: أَنَّ إِذَا قَلَّنَا بِتَقْدِيمِ الْأَصْلِ السُّبْبَىِ عَلَىِ الْمُسْبَبِيِ يَسْقُطُ الْحُكْمُ الظَّاهِرِ؛ لِمَا اعْتَرَفَ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ حُكْمَةِ الْأَصْلِ الْجَارِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسَأَلَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ عَلَىِ الْفَرْعَوِيَّةِ، وَمَعَهُ لَا يَعْلَمُ بِالْأَحْكَامِ الظَّاهِرِيَّةِ.

فَعَلَىِ القَوْلِ بِالْحُكْمَ الظَّاهِرِ يَسْقُطُ الْحُكْمُ الظَّاهِرِ، وَبِسَقْوَطِهِ لَا دَلِيلٌ - فَعَلَّا - عَلَىِ ثَبَوتِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ، لِسَرَایِ الشَّكِّ إِلَىِ السَّابِقِ، وَمَعَهُ لَا يَعْلَمُ بِالْجَامِعِ فَعَلَّا.

فَاسْتَصْحَابُ الْكُلِّيِ إِنَّمَا يَجْرِي إِذَا عَلِمَ بِالْجَامِعِ فَعَلَّا وَشَكَّ فِي بَقَائِهِ، وَهُوَ غَيْرُ نَظِيرِ الْمَقامِ، الَّذِي إِذَا انْعَدَمَ أَحَدُ الْفَرَدَيْنِ يَنْعَدِمُ الْآخَرُ مِنْ الْأَوَّلِ، أَوْ يَنْعَدِمُ الدَّلِيلُ عَلَىِ ثَبَوَتِهِ مِنْ الْأَوَّلِ، فَتَدَبَّرُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَا اخْتَارَهُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ مِنْ عَدَمِ جَرِيَانِ الْاسْتَصْحَابِ فِي الْأَصْوَلِيَّةِ؛ فَإِنَّ مَقْتَضِيَ جَرِيَانِهِ الْأَخْذُ بِخَلَافِ مَدْلُولِهِ؛ فَإِنَّ مَقْتَضِيَ الْأَخْذِ بِاستَصْحَابِ هَذَا الْفَتَوَاهُ سَقْوَطُ فَتَوَاهِ عنِ الْحَجَّيَّةِ، وَمَقْتَضِيَ سَقْوَطِهِ الرُّجُوعُ إِلَىِ الْحَجَّيِ ... إِلَىِ آخِرِ كَلَامِهِ غَيْرِ وَجِيهٍ؛ فَإِنَّ مَقْتَضِيَ الْاسْتَصْحَابِ وَإِنْ كَانَ سَقْوَطُ حَجَّيَّةِ فَتَوَاهِ الْفَرْعَوِيَّةِ إِلَّا أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَىِ الْغَيْرِ لَيْسَ أَمْرًا لَازِمًا لَهُ؛ لِمَكَانِ الْعَمَلِ بِالْأَحْتِيَاطِ بَعْدِ سَقْوَطِهِ عَنِ الْحَجَّيَّةِ.

وَإِنْ شَيْئَتْ قَلْتَ: إِنَّ سَقْوَطَ الْفَتَوَاهِ عَنِ الْحَجَّيَّةِ أَمْرٌ، وَالرُّجُوعُ إِلَىِ الْغَيْرِ أَمْرٌ آخَرُ غَيْرِ مَلَازِمٍ مَعَهُ، وَسَقْوَطُهَا عَنِ الْحَجَّيَّةِ وَإِنْ جَاءَ مِنْ قَبْلِ الْاسْتَصْحَابِ إِلَّا أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَىِ الْغَيْرِ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِهِ وَشَوَّونِهِ.

نعم، لِرُجُوعِهِ إِلَىِ الْغَيْرِ، وَكَانَ فَتَوَاهُ الْغَيْرِ لِزُومِ الْبَقَاءِ عَلَىِ رَأْيِ الْمَيِّتِ يَلْزَمُ مِنْهُ حَجَّيَّةَ فَتَوَاهِ الْسَّابِقَةِ.

فأّنضافها بالحجّية بعد سقوطها عنها ليس من جانب الاستصحاب، بل لأجل الرجوع إلى الغير، وهو رحمة الله وإن أشار إلى ما ذكرنا لكته لم يجب عنه بجواب مقنع، فلاحظ.

وتوهّم: أنّ دليل الاستصحاب منصرف عن هذا المورد، منقوص بالأصل المسبّب والأصلين المتعارضين؛ لأنّ إجراء الاستصحاب لغاية السقوط أسوأ حالاً من المقام؛ لما عرفت أنّ الأخذ بالفتاوي الفرعية الساقطة عن الحجّية بالأصل الجارى في المسألة الاصولية إنّما هو لأجل دليل آخر، مثله أو أقوى منه.

على أنّ الإشكال في الموارد الثلاثة إنّما يتّجه إذا كان الدليل خاصاً وارداً لبيان مورد من تلك الموارد، وأمّا إذا كان الدليل إطلاق الكبri الواردہ في باب الاستصحاب فلا مجال لما ذكر من التوهّم، وكم فرق بين تعرّض الدليل لخصوص المورد وبين شموله له بإطلاقه!

ومنها: أنّ ما أفاده من سقوط الاستصحاب في الاصولية؛ لكون الحجّ هو المرجع فيها، وفي هذه المسألة لا معنى للاستصحاب بعد أن يرى الحجّ خطأ الميّت، مدفوع بما أفاده رحمة الله في صدر البحث؛ فإنّ ما ذكره إنّما يصحّ لو كان المستصحّب هو المجتهد، وأراد إجراء الاستصحاب لنفسه، ولكنّه غير مفروض البحث؛ فإنّ المستصحّب إنّما هو العامي دون المفتى، وهو بعدُ شاكّ.

وقد صرّح بذلك في صدر البحث، وقال: إنّ في المقام فتواءان لا يمكن الأخذ بكليهما؛ لأنّ المجتهد لما نزل نفسه منزلة المقلّد في كونه شاكّاً ... إلى آخره.

وبالجملة: أنّ المجتهد نزل نفسه منزلة العامي في الشكّ في الواقع.

## الفول في تبدل الاجتهاد

لو اضمحل الاجتهد السابق وتبدل إلى اجتهد آخر يخالفه، فهل يحتاج إلى الإعادة أو القضاء أو لا؟

فتارة يقع الكلام في عمل نفس المجتهد، و أخرى في عمل مقلديه.

أمّا الكلام في عمل نفسه: فالأقوى ما اخترناه في باب الإجزاء من التفصيل بين الأمارات والاصول، بالإجزاء في الثاني دون الأول، وقد أطلنا الكلام في توضيجه و تفصيله في الجزء الأول عند البحث عن مسألة الإجزاء، فلا حاجة إلى التكرار بالإعادة.

و قد قام سيّدنا الاستاذ- دام ظلّه- بالبحث عن هذا التفصيل هنا في كلتا الدورتين، غير أنّا أسقطنا هذه المباحث عندطبع لما أوضحتناه في محله؛ روماً للاختصار والاقتصاد.

و أمّا الكلام في عمل مقلديه: فهل يمكن إجراء هذا التفصيل فيه؛ بالإجزاء فيما إذا كان مدرك مجتهده الاصول، و عدمه فيما إذا كان دليلاً حكمه الأمارات؟

بتقرير: أنّ وظيفة المجتهد تعين وظائف العباد مطلقاً، واقعاً و ظاهراً، فكما

أن العمل بالوظائف الظاهرية يفيد الإجزاء بالنسبة إلى عمل نفسه - لحكمتها على الأدلة - فكذلك بالنسبة إلى عمل مقلديه بلا تفاوت.

غير أن الأقوى: عدم الإجزاء في حق المقلد مطلقاً، سواء استند مقلده - بالفتح - إلى الأصول أم إلى الأمارات؛ فإن مدرك العامي في الحكم الذي طبق عمله على وفقه إنما هو رأي مرجعه وحكمه، وهو أماراة إلى تكاليفه الشرعية، وقد أوضحنا في مسألة الإجزاء: أن قيام الحجّة على تخلف الأمارة لا يوجب الإجزاء.

وإن شئت قلت: إن مدرك حكمه ليست الأصول الحكيمية؛ من البراءة والاستصحاب والأمارات والروايات الواردة في حكم المسألة؛ إذ هي متوجّهة إلى الشاك، والعامي ليس بشاك ولا بمتيقن؛ فلا معنى لتوجّه تلك الخطابات إليه؛ إذ هي تقصد من تفاصيل عن موارد البيان، وينس عن وروده، والعامي ليس كذلك، ومعه كيف يشمله أدلة الأصول؟

فلا يجري في حقه الأصول حتى تحرز مصداق المأمور به.

وكون الدليل عند المجتهد في موارد الشك هي الأصول الجارية لا يوجب ركون المقلد إليها، بل إنما هي يركن إلى رأي المجتهد؛ للبناء العملي والارتكاز الفطري، من غير توجّه إلى مدركه.

والحاصل: أن رجوع العقلاة إلى أهل الخبرة إنما هو لأجل إلغاء احتمال الخلاف، كما هو شأن العمل بالأمارات، وقد أمضاه الشارع على هذا النعت.

فاض محلل الاجتهاد السابق عند المقلد يصير بمنزلة تخلف الأمارة وتبين خطئها عند المجتهد، فكما لا يوجب ذاك الإجزاء فهو كذلك في المقام.

وكيف يمكن أن يشمل أدلة الأصول العامي وتكون مستند عمله، مع أن

العامي ليس بشاكٌ ولا بفاحص ولا بآيس عن البيان، كما هو الحال في المجتهد؟!

لا يقال: لو كان المقلد خارجاً عن مصب أدلة الأصول فلما ذا يفتى المجتهد بمضمونها، ويقول للمقلد: أعمل بنتائجها، مع أنها أحكام مترتبة على الشاك، ولا يتعدى إلى غيره، والمقلد ليس بشاك ولا بمتيقن.

فكما لا يجوز للمجتهد الذي تم عنده البيان العمل بالأصول باعتبار أنه ليس بشاك، فهكذا لا يجوز للمقلد العمل بنتائجها؛ لخروجه عن الموضوع.

وتوهم: أن الخطاب عام، والمجتهد نائب عنه في فهم الخطاب وبيانه، مدفوع - مضافاً إلى أنه لا يرجع إلى معنى محصل - بأنه يستلزم الإجزاء، وهو خلاف المطلوب.

لأننا نقول: بأن الخطاب وإن كان خاصاً للشاك إلا أن المجتهد إذا كان متيقناً بحكم الله تعالى الكل المترک بين جميع العباد، ثم شك في نسخه فيما هو المشكوك ليس هو الحكم الاختصاصي، بل حكم الله المترک بين عباده.

وعليه: فيما هو المستصحب إنما هو ذاك الحكم المترک الغير المختص، فيجوز له أن يطبق عمله على وفقه - وأن يفتى بمضمونه - لكون ما أدرك إنما هو حكم الله المترک، وما استصحبه حكم كل راجع إلى جميع العباد، ومعه كيف لا يجوز له أن يفتى بمضمونه؟

فكما يجوز إذا قامت الأمارة على حكم الله المترک الإفتاء بمضمونه من دون غمض، فكذا إذا استصحب حكم الله المترک، أو دلت الأصول على عدم فعليته ذلك الحكم المترک، وإذا أفتى لا مناص للمقلد عن الأخذ به؛ للفطرة المرتكزة من رجوع الجاهل إلى العالم.

وقد بان بما أوضحتناه: أن مقتضى القاعدة الإجزاء بالنسبة إلى نفس المجتهد دون مقلديه، إذا استند إلى الأصول؛ لكون مستنده الأصول الحاكمة على الواقع دون مقلديه، فهم مستندون إلى الأمارة؛ أعني رأي الغير و إدراكه.

فهاهنا نجعجع بالقلم عن الإفاضة، حامدين شاكرين لله عز و جل، وقد بقى أبحاث طفيفة لم يتعرض لها سيدنا الاستاذ، دام ظله.

وقد لاح بدر تمام تلك الرسالة، وبتمامها تمت الدورة الاصولية فى منتصف شهر شعبان المعظّم من شهور عام ألف و ثلاثة و سبعين- 1370- فى مدينة قم، عاصمة العلم والدين، عند جوار الحضرة الفاطمية عليها السلام. ثم أعدنا النظر عليه ثانيةً فى الدورة الأخيرة، وأضفنا إليه ما أفاده سيدنا الاستاذ- دام ظله- فى تلك الدورة، و ذلك فى مختتم عام ألف و ثلاثة و سبعة و سبعين، و تم تأليفها و تبييضها و تهذيبها بيد مؤلفه محمد جعفر السبحانى التبريزى فى اليوم الثالث من شهر شعبان، يوم ميلاد الإمام الطاهر السبط عليه السلام فى عام 1382، والحمد لله أولاً و آخرأ و ظاهراً و باطناً.

## الفهارس العامة

### اشارة

- فهرس الآيات

- فهرس الروايات

- فهرس مصادر التحقيق

- فهرس المحتويات



## فهرس الآيات

السورة- الآية- الصفحة

البقرة (2) أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ 1: 275 ، 388، 125 ، 339: 2 ، 170 ، 164 ، 159 ، 377 ، 474

خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً 3: 29 ، 123

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَانَا ... 3: 286 ، 355

فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا حِدَالَ 3: 197 ، 503 ، 518

كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيَضُ 2: 187 ، 147 ، 148

لَا تُضَارَّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ 3: 233 ، 490 ، 492 ، 493

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا 3: 19 ، 70 ، 286

لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ 1: 124 ، 164

وَ بُعْلُوهُنَّ أَحَقُ بِرَدَّهُنَّ 3: 228 ، 235

وَ لَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهْلُكَةِ 3: 195 ، 93

وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْنُتُوا 3: 231 ، 490 ، 494

لَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَ لَا شَهِيدٌ 3: 282 ، 490 ، 495

وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ 288:3

وَمِنْهُمْ أُمِيَّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ ... 78:3 633

فَاسْتِقُوا الْخَيْرَاتِ 148:1

آل عمران (3) اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ 102:3 95

إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ الْإِسْلَامِ 99:3 630

سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ 133:1 245, 264

وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ 133:1 246

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... 97:1 220 / 436

النساء (4) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ 58:3 592, 593

إِنَّمَا التَّقْبِةُ عَلَى الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّوَّبَ بِجَهَالَةٍ 17:3 69

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ 34:3 225

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ 65:3 527, 576

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ 7:2 220

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ عَيْنَ مُضَارٍ 12:3 490

وَاحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ 24:3 385

وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا 82:3 248

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ 46:3 46, 576

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي ... 59:3 550, 526, 576

المائدة (5) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ 1:1 435 / 2:159

230 :3 /474, 377, 258, 172, 171, 170, 160

حُرّمت عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ 3 :2 60

السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا 38 :1 34 /163

فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ 6 2 :3 /146, 343, 344, 615

فَاسْتِقُوا الْخَيْرَاتِ 48 :1 245

فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَنَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً 6 1 :3 256

وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ 44 :3 593

هُمُ الْفَاسِقُونَ 45 :3 593

هُمُ الظَّالِمُونَ 47 :3 593

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ 6 1 :3 256

الأنعام (6) فَلَلَّهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ 149 :3 444, 455

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا وَ مَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ 160 :1 351 /3

الأعراف (7) أَتُقُولُونَ عَلَى مَا لَا تَعْلَمُونَ 29 :3 94

فُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ ... 33 :3 407

التوبه (9) وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ ... 122 :2 628, 464, 463, 465, 466, 629, 632

وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَغْرِيْقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ 107 : 3 490، 493

يونس (10) آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى تَقْتُرُونَ 59 : 3 406، 407

أَنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنِ الْحَقِّ شَيْئًا 36 : 3 429

هود (11) قُلْ فَاتُوا بِعِشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ 13 : 1 193

يوسف (12) مَا هَذَا بَشَرٌ إِنْ هَذَا إِلَّا مَكْرِيمٌ 21 : 1 21، 63 : 2 169

وَسَنَلَ الْفَرِيزَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا 82 : 3 504، 501

وَاسْتَبَقَا الْبَابَ 25 : 1 246، 247

النحل (16) إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ 106 : 3 60

فَسَنَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنُّتُمْ لَا تَعْلَمُونَ 43 : 3 97

الإسراء (17) أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلُّذُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ 78 : 1 121، 211، 256، 277، 278 : 2

391، 319، 49 : 3 40

أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى 110 : 2 163

فَلَا تُقْنِلْ لَهُمَا افْ 23 : 3 238

وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنْبَى 32 : 3 230

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ ... 36 : 3 36، 429، 431، 433، 446

وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا 15:3 15، 16، 17، 16، 24، 453

الكهف (18) فَعَلَّكَ بَاخْرُجْ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا ... 6:2 464

طه (20) فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تُتَوَلَّ لَا مِسَاسَ 3:97 518

الأنبياء (21) وَ مَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا 7:3 627

الحج (22) مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ 3:78 616

وَ جَاهِدُوا فِي حَقِّ جِهَادِ ... 3:78 95

وَ لَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ 3:29 258

النور (24) الرَّازِنِيُّ وَ الرَّازِنِيُّ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً 2:1 163

وَ تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَ تَحْسِبُونَهُ 3:15 94

الشعراء (26) نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ \* عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ 3:193 226

النمل (27) أَيُّكُمْ يَأْتِيَنِي بِعَرِشِهَا 2:38 163

وَ جَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَقْنَطُتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَ عُلُّاً 3:14 345

الأحزاب (33) النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ 3:6 576

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا 526: 3 36: 3

يس (36) كُنْ فَيَكُونُ 282: 219

غافر (40) فَأَيَّ آيَاتٍ تُتَكَبِّرُونَ 81: 2 82: 163

الحجرات (49) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ 10: 3 221: 3

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا 6: 3 69, 437, 445

الرحمن (55) وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأنَامِ 10: 3 123: 3

التغابن (64) فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ 16: 3 95: 3

الطلاق (65) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا 7: 3 70, 454

لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ فَدِيرَ عَلَيْهِ رُزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ ... 7: 3 19, 20, 70

وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِيُتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ 6: 3 490, 495

المزمّل (73) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ 20: 1 90: 1

المدثر (74) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ 1: 43 1: 90

وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ 5: 3 254: 3

## فهرس الروايات

- ائت فقيه البلد فاستفته من أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ ... 3: 617
- اتقوا الحكومة؛ فإنّ الحكومة إنما هي للإمام العالم ... 3: 598
- أجاز رسول الله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق 3: 530
- اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا؛ فإني قد جعلته ... 3: 635
- اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإني أحب أن يرى ... 3: 615، 619
- إحدى الجهالتين أهون من الآخر؛ الجهالة بأن الله تعالى ... 3: 82
- اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن ... 3: 100
- اختلاف امتى رحمة ... المراد اختلافهم نحو الحديث، وإن ... 3: 632
- أخوك دينك فاحافظ لدينك 3: 151، 111
- إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس 2: 383
- إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها ... 3: 373، 385
- إذا اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح ... 3: 98
- إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرروا فعليكم الاحتياط حتى تسألو ... 3: 109، 110
- إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم 3: 401، 403، 406

إذا بلغ الماء قدر كثّر لا ينجزه شيء 2: 101، 137، 243 / 255

إذا كان كذلك فارجحه حتّى تلقى إمامك؛ فإنّ الوقوف عند الشبهات ... 3: 103

أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك 3: 110

اسجد في الصلاة 3: 392

الإسلام يزيد ولا ينقص 3: 465، 483

الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم من أخيه اليهودي 3: 465

الإسلام يعلو ولا يعلى عليه 3: 465

اشتر من رجل مسلم ولا تسأل عن شيء 3: 190

اغسل ثوبك 3: 343

ألا وإنّ طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال ... 3: 454

أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الأرض ... 3: 190، 245

إنّ العلماء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ... 3: 587، 588

إنّ العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أنّ الأنبياء لم يورثوا درهماً ... 3: 443، 587، 588

إنّ الله احتاج على الناس بما آتاهم وعرفهم 3: 70

إنّ الله أحلّ حلالاً وحرّم حراماً 3: 99

إنّ الله حرّم الميتة من كلّ شيء 3: 255

أنّ الله سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً 3: 64

إنّ الله كتب عليكم الحجّ 3: 405

أنّ النبي قال: فاقتلو المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم 3: 531

إنّ أمر الله عجيب، إلّا أنه قد احتاج عليكم بما عرفكم من نفسه 3: 73

أنت زعيم الجيش، فاذهب بسريرتك إلى قطر من أقطار الشام 3: 528

أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسُ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعْانِي كَلَامِنَا، إِنَّ الْكَلْمَةَ لِتَتَصَرَّفَ عَلَى ... 3: 573، 614

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ 3: 466

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمِنْ لِحْقِهِمْ ... 3: 470، 491

إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبَ كَانَ لَهُ عَذْقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ... 3: 543، 533، 462

إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبَ كَانَ لَهُ عَذْقٌ وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ فِي جَوْفِ ... 3: 485، 473، 463، 486، 520، 540

إِنَّ عَوَامَ الْيَهُودَ كَانُوا قَدْ عَرَفُوا عِلْمَاهُمْ بِالْكَذْبِ الصَّرَاطِ، وَبِأَكْلِ ... 3: 634

أَنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفْضُلَ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النَّجُومِ 3: 443

إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مَحْكُمًا كَمَحْكُمِ الْقُرْآنِ، وَمُتَشَابِهًًا كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ ... 3: 573

إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ أَمْضَى الْأَمْرَ الَّذِي وَكَلَ فِيهِ قَبْلَ الْعَزْلِ فَإِنَّ ... 3: 603

إِنْ كَانَتِ الْأُولَى أَخْذَتْ مَاهُ الْأُخْرَى لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأُخْرَى ... 3: 469

إِنْ كَانَ خَلْطُ الْحَرَامِ حَلَالًا فَاخْتَلَطَتِ الْجَمِيعًا فَلَمْ يَعْرِفْ الْحَرَامَ ... 3: 246

إِنْ كَانَ خَلْطُ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ فَاخْتَلَطَتِ الْجَمِيعًا فَلَا يَعْرِفُ الْحَلَالَ ... 3: 67

إِنْكَ لَمْ تَسْتَخِفْ بِالْفَأْرَةِ، وَإِنَّمَا اسْتَخَفَتْ بِدِينِكِ ... 3: 254

إِنَّ لَكُلَّ مَلْكٍ حَمْيَ، وَإِنَّ حَمْيَ اللَّهِ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ، وَالْمُشْتَبَهَاتِ ... 3: 102

إِنَّمَا أَتَى شَيْئًا حَلَالًا، وَلَيْسَ بِعَاصِ لِلَّهِ، إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ 2: 85

إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزُهْ 3: 13

إِنَّمَا عَلَيْنَا إِلَقاءُ الْأَصْوَلِ وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَقْرَعُوا 3: 613

إِنَّمَا يَحْتَجُ عَلَى الْعَبَادِ بِمَا آتَاهُمْ وَعَرَفُوهُمْ 3: 454

إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسَ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ 3: 444، 455

- أَنْ مِنْ قُولُنَا: إِنَّ اللَّهَ يَحْتَجُ عَلَى الْعَبادِ بِمَا آتَاهُمْ وَعَرَفَهُمْ ... 3: 71
- أَنَّهُ يُقَالُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ عَلِمْتَ، فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قَيْلُ ... 3: 444
- إِنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ سَنَحْ لَهُمْ شَيْطَانٌ اغْتَرَهُمْ بِالشَّهَادَةِ ... 3: 99
- أَنْ يَكُونَ النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَانُ لِلرَّجُلِ فِي حَاطِنِ الْآخِرِ، فَيَخْتَلِفُونَ ... 3: 530
- أَوْرَعُ النَّاسَ مِنْ وَقْفِهِ عَنِ الدِّرْجَاتِ ... 3: 101
- إِيَّاكُمْ أَنْ يَحَاكِمُ بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ، وَلَكُنْ انْظُرُوا إِلَى ... 3: 590، 594، 595، 596
- بِلَغْنِي أَنِّكَ تَقْعُدُ فِي الْجَامِعِ فَنَفَتِي النَّاسُ 3: 639
- بِلَى قَدْ رَكِعْتَ 1: 2/280
- الْتَّرَابُ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ 1: 255
- تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ مِنْكُمْ فِي الدِّينِ فَهُوَ أَعْرَابِيٌّ 3: 455، 632
- الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مَصْنَاعًا 3: 491
- حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ 3: 529
- الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ ... 3: 581
- حَالٌ بَيْنَ وَحْرَامٍ بَيْنَ وَشَبَهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكِ ... 3: 108
- خَذُوا بِمَا رَوُوا، وَذَرُوا مَا رَأَوْا 3: 614
- خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ 2: 243
- دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ 3: 101
- ذَاكِ إِلَى سَيِّدِهِ؛ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَإِنْ شَاءَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا 2: 83، 84، 86
- رَجُلٌ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ 2: 404
- الرَّجُلُ يَطْلُقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُو أَجْلَهَا رَاجِعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا ... 3: 498

رفع عن امّتى تسعة: الخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا ... 1: 2/277

550، 506، 452، 355، 353، 193، 192، 64، 63، 60، 59، 51، 44، 35، 33، 32، 31، 30، 29، 28، 26، 3: 3/389، 358

روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا 3: 617، 586، 583، 582

ساخبرك عن الجبن وغيره: كل ما كان فيه حلال وحرام فهو ... 3: 187، 245

سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله ... 3: 545

سمعته يقول: قضى رسول الله في سيل وادي مهزور للزرع إلى ... 3: 531

الصلاحة لا تترك بحال 3: 391

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلاً 1: 2/125، 190

صلوا كما رأيتمني اصلى 1: 90

طلب العلم فريضة على كل مسلم 3: 454

الطواف بالبيت صلاة 2: 336، 334

العاص لمولاه ... ما أزعم أنه حرام، وقل له أن لا يفعل إلا ... 2: 86

عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده، وأمر ... 3: 593

العلماء امناء الله 3: 443

على حسب أن لا يضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله 3: 469

عليك بالأسدى 2: 3/383، 619، 638

علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع 3: 613

العمرى ثقى، فما أدى إليك عنى فعنى يؤدى، وما قال لك ... 2: 383، 432، 470

فارجه حتى تلقى إمامك 3: 108

فإن دمائكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا ... 3: 545

فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقتضى، فما اشتبه عليك علمه فالظاهر 3: 100

فأمضه 1: 280

فرق من جهة واستواء من جهة؛ أمّا من حيث الاستواء ... 3: 633

فسكك ليس بشيء 1: 3/280، 13

فما جرى عليه الماء فقد طهر 3: 325

فما يمنعك عن محمد بن مسلم الثقفى 3: 619، 638

فهمت ما ذكرتما، فاصمدا في دينكم على كلّ مسنٍ في حبّنا ... 3: 637، 649

فيما عجب، وما لم لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف ... 3: 100

في الغنم السائمة زكاة 2: 140

قال جدّى رسول الله: أيها الناس حلالى حلالى إلى يوم القيمة ... 3: 102

قال رسول الله: الأمور ثلاثة: أمر تبيّن لك رشدك فاتبعه ... 3: 106

قال رسول الله إنّما أقضى بينكم باليّنات والأيمان 3: 529

القراءة سنتان والتشهيد سنتان، ولا تقضى السنة الفريضة 3: 374، 378، 383

قضى رسول الله بالشفاعة بين الشركاء في الأرضين والمساكين ... 3: 465

قضى رسول الله بين أهل المدينة في مشارب النخل ... 3: 464

قضى رسول الله فى أهل البوادى أن لا يمنعوا فضل ماء و ... 3 : 480

قضى النبي في رجل باع نحلاً واستثنى عليه نخلة، فقضى له ... 3: 530

قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من ... 3: 589, 590

كان رسول الله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم، فاجلسهم بين يديه ... 3: 532

كان رسول الله يحكم بين الناس بالبيان والإيمان 3: 529

كان رسول الله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق 3: 529

كان لسمة بن جندي نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا ... 3: 464, 469, 473, 486, 491, 498

كف واسكت ... إن لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون ... 3: 97

كل شيء ظاهر 2: 341

كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه 1: 2/274, 3/389

67, 83, 84, 186, 187, 188, 213, 244

كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام 3: 66, 85

كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه ... 3: 192, 206

كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة 3: 84

كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي 3: 73, 80, 167, 192, 454

كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي أو أمر 3: 168

كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر 1: 272

كل ما اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله 3: 551

كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام ... 3: 84

الكمال كُلّ الكمال التفَقَه في الدين، والصبر على النائبة ... 3: 443

لا إخصاء في الإسلام ولا بنية كنيسة 3: 518

لایلاء حتی یدخل بها 3: 523

لَا، أَمّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلِيَتَرْوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضُ عَدَّهَا ... 3:82، 83

لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّىٰ يَعْرُفَ الْحَرَامَ بَعْيَنِهِ ۚ ۳:۶۷

لَا, يَا عَلِيهِمَا أَنْ يَحْزِي كَالٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حِزَاءُ الصِّيدِ 3: 109

لَا تَأْكِلْهُ 3: 254

لا تجتمع امتى على الصلاة: 421

لَا تَصِّلُّ فِي وَيْرٍ مَا لَا يَؤْكَلُ لَحْمَهُ 2 : 3 / 78 : 343

لَا تَعْدُ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الظَّهُورِ وَالْوَقْتِ وَالْقِلَّةِ ... ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٠

لَا نَقْتِلُو الْقَوْمَ حَتَّىٰ يَبْدُؤُوكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ - بِحَمْدِ اللَّهِ - عَلَىٰ حِجَّةٍ ... 3: 532

392 : الحريم تلمس

لا تفرض القيمة بالشكل 2:3 / 458، 456، 408، 268، 205، 195، 29، 3:555، 681

لَا حُلْ وَ لَا حُنْ وَ لَا اعْتِاضْ ٥١٨

لَا حَلَبٌ وَلَا حَنَبٌ وَلَا شَغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ 3: 518

لَا حَمْدَ لِلّٰهِ وَسُوْلَهُ ۖ ۝ ۳

لارايك في حملة

لارضاع بعد فطام 3: 523

لا سبق إلا في حُفَّ أو حافر أو نصل 3: 519

لا سهو في سهو 3: 524

لا سهو في نافلة 3: 524

لا سهو لمن أقر على نفسه بسهو 3: 523

لا سهو مع حفظ الإمام 3: 38

لا شك لكثير الشك 2: 38 / 334، 26

لا صرورة في الإسلام 3: 519

لا صلاة إلا بظهور 1: 392، 391، 343، 280، 279 / 341، 149 : 2 / 272

لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب 2: 391، 343 / 149 : 3

لا صُمات يوم إلى الليل 3: 519

لا ضرر ولا ضرار 3: 27، 38، 464، 466، 467، 472، 473، 474، 477، 478، 479، 483، 485، 498، 507، 509

لا ضرر ولا ضرار على مؤمن 3: 520

لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيراً و ... 3: 465, 467, 468, 483

لا طاعة لមخلوق في معصية الخالق 3: 519

لا طلاق إلا بخمس شهادة شاهدين ... 3: 522

لا طلاق إلا على طهر 3: 522

لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق ولا ظهار إلا ما أريد به الظهار 3: 522

لا طلاق فيما لا تملك، ولا عتق فيما لا تملك، ولا بيع فيما لا تملك 3: 522

لا طلاق قبل النكاح 3: 523

لا طلاق للسكنان الذي لا يعقل 3: 522

لا ظهار إلا في طهر 3: 522

لا عتق قبل الملك 3: 523

لا غش بين المسلمين 3: 519

لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم 3: 523

لا نذر في معصية الله 3: 524

لا نكاح للعبد ولا طلاق إلا بإذن مولاه 3: 523

لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت ... 3: 198

لأنه زاد في فرض الله 3: 374

لا ورع كال الوقوف عند الشبهة 3: 101

لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيام 3: 519

لا يترك، و ذلك أن رسول الله قال: لا ضرر ولا ضرار ... 3: 466



لا يُتم بعد احتلام 3: 523

لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه 2: 60

لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه 3: 545

لا يمين إلا بالله 3: 523

لا يمين في استكراه ولا على سكر ولا على معصية 3: 523

لا يمين في قطيعة 3: 523

لا يمين فيما لا يبذل 3: 523

لا يمين في معصية الله 3: 523

لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة ... 3: 523

لا يمين لمكره 3: 524

لا ينبغي للرجل أن يطلق أمرأته ثم يراجعها، وليس فيه حاجة ... 3: 491

لا ينبغي للرجل أن يتمتع من جماع المرأة، فيضطر بها ... 3: 492

لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال: أريد الرأس والجلد ... 3: 468، 491

لقد سألتني عن طعام يعجبني 3: 187

لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً، وقد عرف أنّ في ذلك ... 3: 246

لو أن رجلاً تزوج بجارية رضيعة، فأرضعتها امرأته فسد النكاح 1: 144

لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا 3: 99

لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع ... 3: 530

لو لا أن أشّق على أمّتي لأمرتهم بالسواء 1: 189

اللهم العن بنى امية قاطبة 2: 186

لليس يُجبر على ذلك، إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار ... 3: 466

لِي الْوَاجِد يَحْلِّ عَقْوَبَتِه وَعَرَضَه 2: 139

ما أدى إليك عنى فعنى يؤدىان 3: 12

ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم 3: 62، 63، 64

ما لا يدرك كله لا يترك كله 3: 404، 410، 414

الماء إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء 2: 135 / 3: 412

الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه قذر 3: 255

متى لبست قميصك، أبعد ما لبيت أم قبل؟ 3: 68

مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الامناء على ... 3: 591

مظل الغنى ظلم 2: 139

المطلقة الحبلى يُنفق عليها حتى تضع حملها، وهى أحق بولدها ... 3: 493

معاشر الناس ما يقربكم إلى الجنة ويعدكم ... 3: 579

المغضوب كله مردود 2: 59

من أوصى ولم يحلف ولم يضار كان كمن تصدق في حياته 3: 492

من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت ... 3: 581

من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدى إلى صراط مستقيم 3: 573، 614

من زاد في صلاته فعلية الإعادة 3: 373، 374، 381، 382، 383

من زكريا بن آدم القمي المؤمن على الدين والدنيا 3: 618، 673

من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة 3: 443

من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة 3: 480

من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى ... 3: 602

الميسور لا يسقط بالمعسور 3: 403، 407، 415

المؤمنون عند شروطهم إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً<sup>2</sup>: 190

الناس في سعة ما لا يعلمون 3: 64، 452

الناس مسلطون على أموالهم 3: 544

نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها 3: 82

نعم ... إن الوكيل إذا وَكَلَ، ثم قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً ... 3: 603

وأجلس لهم العصرين فأفت المستفتى وعلّم الجاهل وذاكر العالم 3: 618

وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين بالشك أبداً 2: 337

وإن كان رسول الله لم يقله 3: 157

وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ... 2: 3/383، 591، 619، 636، 637، 649، 654

وأمر اختلف فيه، فرده إلى الله 3: 98

وقضى: أن لا ضرر ولا ضرار 3: 533

وقضى رسول الله بذلك وقال: إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة ... 3: 531

الوقوف عند الشبهات 3: 109

الوقوف في الشبهة خيرٌ من الاقتحام في الهلكة 3: 103، 104

وكل شئ أمسسته الماء فقد اقيمه 3: 326

ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم 3: 465

ولكته ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه 3: 169

وما خالف كتاب الله فدعوه 3: 104

وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا علينا علمه فتحن ... 3: 98

ومن أضر بأمرأة، حتى تقتدى منه نفسها لم يرض الله له ... 3: 470

ومن ضار مسلماً فليس متّا، ولسنا منه في الدنيا والآخرة 3: 470، 491

ويجعلها فريضة 1: 259

ويحك و ما يؤمنك أقول نعم؟ والله لو قلت نعم لوجب ... 3: 406

هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله؛ قال الله تعالى ... 3: 616

هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشكّ 1: 279

يا أخي عبد قيس، إن وضح لك أمر فاقبليه، وإنما فاسكت تسلم ... 3: 98

يا بنى دع القول فيما لا تعرف 3: 101

يا زراره قاله رسول الله ونزل به الكتاب عن الله عز وجل، قال ... 3: 616

يتقاسمان بحقائب البث ... 3: 531

يتنقى الله، ويعمل في ذلك بالمعروف، ولا يضرّ أخاه المؤمن 3: 470

يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاء 3: 651

ينظر إلى ما كان من روايتم عنّي ذلك الذي حكم بما في المجمع ... 2: 104 / 427

ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا ... 3: 581، 582، 583، 586، 617، 635، 636

ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة ... 3: 106

## فهرس مصادر التحقيق

«القرآن الكريم».

«أ»

- 1- الاٰثنا عشرية فی الصلاة الیومیة، الشیخ محمد بن حسین العاملی المعروف بالشیخ البهائی (953-1030)، تحقیق محمد الحسون، قم، مکتبة آیة الله المرعشی، 1409.
- 2- الاجتہاد و التقليد، الإمام الخمینی قدس سره (1320-1409)، قم، مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی قدس سره، 1418.
- 3- الاجتہاد و التقليد، الشیخ الأعظم مرتضی بن محمد أمین الانصاری الدزفولی (1281-1214)، «ضمن مجموعۃ رسائل فقهیة و اصولیة»، قم، مکتبة المفید، 1404.
- 4- أجود التقریرات، السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی (1317-1413)، تقریرات بحث المحقق النائینی، قم، مکتبة المصطفوی.
- 5- الاحتجاج علی أهل الجاج، أبو منصور أحمد بن علی بن أبي طالب الطبرسی (القرن السادس)، قم، منشورات اسوة، 1413.
- 6- اختیار معرفة الرجال «رجال الكشی»، أبو جعفر شیخ الطائفہ محمد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسي (385-460)، مشهد المقدّسة، جامعة مشهد، 1348 ش.
- 7- الأربعون حدیثاً، الشیخ محمد بن حسین العاملی المعروف بالشیخ البهائی (953-

- 1030)، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1415.
- 8- إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي (م 826)، قم، مكتبة آية الله المرعشي، 1405.
- 9- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره (1320-1409)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، 1417.
- 10- الأُمالي، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385-460)، قم، دار الثقافة، 1414.
- 11- أنوار الهدایة في التعليقة على الكفاية، الإمام الخميني قدس سره (1320-1409)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، 1414.
- 12- أوثق الوسائل في شرح الرسائل، الميرزا موسى بن جعفر بن المولى أحمد التبريزى، الطبعة الحجرية، طهران، دار المعارف الإسلامية.
- 13- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، فخر المحققين الشيخ أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (م 771)، قم، المطبعة العلمية، 1387.
- «ب»
- 14- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، العلّامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسى (1037-1110)، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربى، 1403.
- 15- بحر الفوائد في شرح الفرائد، العلّامة ميرزا محمد حسن الأشتباني، الطبعة الحجرية، قم، مكتبة آية الله المرعشي، 1403.
- 16- بدائع الأفكار، الشيخ هاشم الأَمْلَى، تقريرات المحقق العراقي، الطبعة الحجرية، 1370.
- 17- البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجود الحسيني البحري (م 1107)، الطبعة الثانية، قم، دار الكتب العلمية، 1393.
- 18- البهجة المرضية، جلال الدين السيوطي، مع تعليقة مصطفى الحسيني الدشتى.

- 19- البيع «كتاب البيع»، الإمام الخميني قدس سره (1320-1409)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، 1375 ش.
- 20- البيع «كتاب البيع»، الشيخ محمد على الأراكي (م 1415)، قم، مؤسسة إسماعيليان، 1415.
- «ت»
- 21- تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الزبيدي (1145-1205)، بيروت، نشر دار مكتبة الحياة.
- 22- التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385-460)، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصیر العاملی، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 23- تجريد الاعتقاد، أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن نصیر الدین الطوسي (597-672)، تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالی، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1407.
- 24- التحصیل، بهمنیار بن المرزبان (م 458)، تصحیح و تعلیق الشهید مرتضی المطھری، طهران، مؤسسه دانشگاه طهران، 1375 ش.
- 25- تحف العقول عن آل الرسول عليهم السلام، أبو محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّانی (م 381)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1404.
- 26- تذكرة الفقهاء، جمال الدين حسن بن يوسف بن المطھر، العلّامة الحلّی (648-726)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1414.
- 27- تشريح الأصول، الشيخ على بن فتح الله النهاوندی، الطبعة الحجرية، 1320.
- 28- التعادل والترجیح، الإمام الخميني قدس سره (1320-1409)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، 1375 ش.
- 29- تفسیر أبي الفتوح الرازی «روض الجنان ورُوح الجنان في تفسیر القرآن»، حسين بن

- على بن محمد بن أحمد الخزاعي النيسابوري (القرن السادس)، تحقيق الحاج الميرزا أبي الحسن الشعراوي، طهران، المكتبة الإسلامية.
- 30- تفسير العياشى، أبو النصر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السمرقندى (القرن الرابع)، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية.
- 31- تفسير القمي، أبو الحسن على بن إبراهيم بن هاشم القمي (م 307)، إعداد السيد الطيب الموسوى الجزائري، الطبعة الثالثة، قم، دار الكتاب، 1404.
- 32- التفسير الكبير، محمد بن عمر الخطيب فخر الدين الرازى (544-606)، بيروت، دار إحياء التراث العربى.
- 33- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، تحقيق مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، مطبعة مهر، 1409.
- 34- تفسير نور التقلىين، الشيخ عبد على بن جمعة العروسى الحوizى (م 112)، تحقيق السيد هاشم الرسولى المحلاوى، قم، المطبعة العلمية.
- 35- تقريرات المجدد الشيرازى، الشيخ على الروزدى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، 1409.
- 36- تنقیح الاصول، حسين التقوی الاشتھاری، تقریرات بحث الإمام الخمینی قدس سره (1320-1409)، قم، مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی قدس سره، 1418.
- 37- تنقیح المقال فی علم الرجال، الشيخ عبد الله بن محمد حسن المامقانی (1290-1351)، الطبعة الثانية، قم، بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية، 1352.
- 38- التوحید، أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م 381)، تحقيق على أكبر الغفارى والسيد هاشم الحسينى الطهرانى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1398.

39- تهذيب الأحكام، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385-460)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1364 ش.

((ث))

40- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، أبو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (م 381)، طهران، مكتبة الصدوق، 1368 ش.

((ج))

41- جامع الشتات، الميرزا أبو القاسم بن الحسن الجيلاني المحقق الفقي (1151-1231)، الطبعة الحجرية، 1324.

42- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي (م 671)، تحقيق أحمد عبد العليم البردونى، بيروت، دار إحياء التراث العربى.

43- جامع المقاصد فى شرح القواعد، المحقق الثانى على بن الحسين بن عبد العالى الكرکى (868-940)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1408-1411.

44- الجعفريات أو الأشعثيات المطبوع مع «قرب الإسناد»، يرويه أبو على محمد بن محمد الأشعث، طهران، مكتبة نينوى الحديثة.

45- جنود عقل وجهل «شرح حديث جنود عقل وجهل»، الإمام الخمينى قدس سره (1320-1409)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى قدس سره، 1377 ش.

46- جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن بن باقر النجفى (م 1266)، إعداد عدة من الفضلاء، الطبعة السادسة، طهران، دار الكتب الإسلامية.

47- الجوهر النضيد فى شرح كتاب التجريد، العلامة الحلّى جمال الدين حسن بن يوسف المطھر (726-648)، قم، مكتبة بيدار، 1413.

»ح«

- 48- حاشية على تهذيب المنطق، المولى عبد الله بن شهاب الدين الحسين اليزدي (م 981)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1421.
- 49- حاشية فرائد الأصول، الحاج آقارضا بن محمد هادى الهمданى النجفى (م 1322)، الطبعة الحجرية.
- 50- حاشية كفاية الأصول، الشيخ على التوچانى، قم، مكتبة الوجданى.
- 51- حاشية كفاية الأصول، الميرزا أبو الحسن المشكيني، قم، منشورات دار الحكمة، 1413.
- 52- حاشية المكاسب، الشيخ محمد حسين الغروى الأصفهانى (م 1296)، الطبعة الحجرية، قم، دار الذخائر، 1408.
- 53- حاشية المكاسب، الشيخ ميرزا على الإيروانى الغروى، الطبعة الثانية، طهران، مطبعة رشدية، 1379.
- 54- حاشية المكاسب، العلامة السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى (م 1337)، الطبعة الحجرية، قم، مؤسسة إسماعيليان، 1378.
- 55- الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف بن أحمد البحارنى (1107-1186)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1406.
- 56- الحكمة المتعالىة فى الأسفار العقلية الأربع، صدر المتألهين محمد بن إبراهيم الشيرازى (م 1050)، قم، مكتبة المصطفوى.
- 57- الخصال، أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م 381)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1403.
- 58- الخلاف، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (460-385)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1407.

59- الخيارات، الشيخ محمد على الأراكى (م 1415)، تقريرات المحقق الحائرى، الطبعة الاولى، قم، مطبعة مهر، 1414.

»(د)

60- درر الفوائد، الشيخ عبد الكريم الحائزى البزدى (1276-1355)، قم، مؤسسة النشر الإسلامى، 1408.

61- درر الفوائد فى حاشية على الفرائد، الآخوند محمد كاظم الهروى الخراسانى (1255-1329)، طهران، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، 1410.

62- درر اللآلى، الشيخ محمد بن على الأحسانى، مخطوط فى المكتبة المرعشية تحت رقم 267.

63- الدرر النجفية، يوسف بن أحمد البحارنى (1107-1186)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

64- الدر التشير، الحافظ عبد الرحمن السيوطى، القاهرة، دار المعارف، 1383.

65- الدروس الشرعية فى فقه الإمامية، الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكى العاملى (م 786)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1414.

66- دعائم الإسلام، القاضى نعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمى المغربي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بالأوفست عن طبعة القاهرة، دار المعارف، 1383.

67- ديوان الفرزدق، أبو فراس همام بن غالب الملقب بالفرزدق، قدم له مجید طراد، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتاب العربي، 1419.

»(ذ)

68- ذخيرة المعاد فى شرح الإرشاد، المحقق السبزوارى محمد باقر بن محمد مؤمن (1017-1090)، الطبعة الحجرية، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

- 69- الذريعة إلى أصول الشريعة، أبو القاسم على بن الحسين الموسوي، الشريف المرتضى (355-436)، تحقيق أبو القاسم گرجي، الطبعة الأولى، طهران، جامعة طهران، 1348 ش.
- 70- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملی (م 786)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1414.
- 71- رجال النجاشي، أبو العباس أحمد بن على بن أحمد النجاشي (272-450)، تحقيق السيد موسى الشبیری الزنجانی، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1407.
- 72- رسائل الشريف المرتضى، أبو القاسم على بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (355-436)، قم، دار القرآن الكريم، 1405.
- 73- الرسائل العشرة، الإمام الخميني قدس سره (1320-1409)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، 1420.
- 74- الرسائل الفشاركية، السيد محمد الطباطبائی الفشارکی (م 1316)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1413.
- 75- رسائل فقهية «ضمن تراث الشيخ الأعظم»، الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاری الدزفولی (1214-1281)، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاری، 1418.
- 76- رسائل المحشى، الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاری الدزفولی (1214-1281)، قم، مكتبة المصطفوی، مخطوط، 1370 ش.
- 77- رسالة بعض الأفضل إلى علماء مدينة السلام، ضمن رسائل الشيخ الرئيس أبي على الحسين بن عبد الله بن سينا، قم، مكتبة بيدار.
- 78- رسالة الصلاة في المشكوك، الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (1276-1355)،

شرحها الشيخ جعفر الغروى النائيني، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1418.

79- رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، السيد علي بن محمد علي الطباطبائي (1161-1231)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1412.

((ز))

80- زبدة الأصول، الشيخ محمد بن حسين العاملي المعروف بالشيخ البهائى (953-1030)، الطبعة الحجرية.

((س))

81- السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّى (م 598)، الطبعة الثالثة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1410-1411.

82- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (م 275)، تحقيق فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية.

83- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (م 275)، بيروت، دار الجنان، 1409.

84- سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (209-279)، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

85- سنن الدارقطنی، على بن عمر الدارقطنی (306-385)، بيروت، دار المعرفة.

86- سنن الدارمى، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى الدارمى (181-255)، بيروت، دار الفكر، 1398.

87- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي (384-458)، بيروت، دار المعرفة، 1408.

88- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (214-303)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

(ش)

- 89- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهمذلي (602-676)، قم، مؤسسة إسماعيليان، 1409.
- 90- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عقيل العقيلي الهمذاني (769-698)، القاهرة، المكتبة التجارية، 1384.
- 91- شرح الإشارات والتبيهات، المحقق نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي (672-597)، مركز نشر الكتاب، 1403.
- 92- شرح تجريد العقائد، علاء الدين على بن محمد القوشجي (م 879)، قم، منشورات الرضي وبيدار، الطبعة الحجرية.
- 93- شرح الشمسية، قطب الدين محمد بن محمد الرازي البويمي (766-694)، إيران، الطبعة الحجرية، 1304.
- 94- شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، تصحيح أحمد رامز الشهير بشهرى المدرس، فرهنگی، 1307.
- 95- شرح فصوص الحكم، محمد داود القيصري الرومي (م 751)، باهتمام سيد جلال الدين الأشتيانى، طهران، انتشارات علمي و فرهنگی، 1375 ش.
- 96- شرح الكافية في النحو، رضي الدين محمد بن الحسن الأسترآبادى النحوى (م 689)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399.
- 97- شرح المطالع، قطب الدين محمد بن محمد الرازي البويمي (766-694)، قم، مكتبة الكتبى التجفى.
- 98- شرح المقاصد، مسعود بن عمر بن عبد الله المعروف بسعد الدين التفتازانى (م 793)، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الاولى، قم، منشورات الرضي، 1370-1371 ش.
- 99- شرح المنظومة، المولى هادى بن مهدى السبزوارى (1212-1289)، الطبعة السادسة

قم، مكتبة العلامة، 1369 ش.

- 100- شرح المواقف، السيد الشريف على بن محمد بدر الدين السعاني (م 816)، إعداد السيد محمد بدر الدين السعاني، قم، منشورات الرضي، 1412، «بالأوفست عن طبعة مصر، 1325».
- 101- الشفاء، الشيخ الرئيس أبو على حسين بن عبد الله بن سينا (427-370)، قم، مكتبة آية الله المرعشى، 1405.
- 102- شوارق الإلهام في شرح تجريد الكلام، المولى عبد الرزاق بن على بن الحسين اللاهيجي (م 1051)، أصفهان، نشر مهدوى، الطبعة الحجرية.
- 103- الشواهد الربوبية في المناهج السلوكية، محمد بن إبراهيم صدر الدين الشيرازى المعروف بصدر المتألهين (م 1050)، تعليق و تصحيح السيد جمال الدين الأشتبانى، الطبعة الثانية، مشهد، مركز نشر دانشگاهى، 1360 ش.
- «ص»
- 104- الصحاح، إسماعيل بن حمّاد الجوهري (م 393)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للملايين، 1399.
- 105- صحيح البخارى، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى (م 256)، تحقيق وشرح الشيخ قاسم الشمامى الرفاعى، الطبعة الاولى، بيروت، دار القلم، 1407.
- 106- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (206-261)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، 1398.
- 107- الصلاة «ضمن تراث الشيخ الأعظم»، الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الانصارى الدzelfولى (1281-1214)، قم، المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصارى، 1418.
- 108- الصلاة، المحقق الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدى المهرجardi الميدى (1276 - 1355)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1362 ش.

«ض»

109- ضوابط الأصول، السيد إبراهيم الفزويني، الطبعة الحجرية.

«ط»

110- الطلب والإرادة، الإمام الخميني قدس سره (1320-1409)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، 1421.

111- الطهارة، الإمام الخميني قدس سره (1320-1409)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، 1421.

112- الطهارة، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، تقريرات بحث الإمام الخميني قدس سره (1320-1409)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، 1421.

113- الطهارة «ضمن تراث الشيخ الأعظم»، الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصارى الدزفولى (1281-1214)، قم، المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى، 1418.

«ع»

114- العدة في اصول الفقه، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385-460)، تحقيق محمد رضا الأنصارى القمى، قم، مطبعة ستارة، 1417.

115- العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى البىذى (م 1337)، مع تعليقات أعلام العصر و مراجع الشيعة الإمامية، الطبعة الثالثة، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، 1363 ش.

116- علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى المعروف بالشيخ الصدوق (م 381)، الطبعة الاولى، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، 1386.

117- عوالى الالاى العزيزية فى الأحاديث الدينية، محمد بن على بن إبراهيم الأحسانى، ابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر)، تحقيق مجتبى العراقي، الطبعة الاولى، قم، مطبعة سيد الشهداء، 1403.

118- عيون أخبار الرضا عليه السلام، أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (م 381)، تصحیح السيد مهدی الحسینی اللاجوردی، الطبعة الثانية، منشورات جهان.

»(غ)

119- غرر العوائد من درر الفوائد، المیرزا محمد الثقفى الطهرانی، چاپخانه حیدری، 1389.

120- غنية النزوع إلى علم الأصول والفروع، السيد حمزة بن على بن زهرة الحلبي (511-585)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادری، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، 1417.

121- الغيبة، شیخ الطائفه أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسي (385-460)، قم، مؤسسه المعارف الإسلامية، 1411.

»(ف)

122- فرائد الأصول «ضمن تراث الشیخ الأعظم»، الشیخ الأعظم مرتضی بن محمد أمین الأنصاری الدزفولی (1214-1281)، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذکری المئوية الثانية لمیلاد الشیخ الأنصاری، 1418.

123- الفصول الغروريه فى الأصول الفقهية، الشیخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهرانی الأصفهانی الحائری (م 1250)، قم، دار إحياء العلوم الإسلامية، 1404، «بالأوفست عن الطبعة الحجرية».

124- الفقه المنسب للإمام الرضا عليه السلام، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، مشهد، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، 1406.

125- الفقيه «كتاب من لا يحضره الفقيه»، أبو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (م 381)، تحقيق على أكبر الغفاری، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1390.

- 126- فوائد الاصول، الآخوند الخراسانى المولى محمد كاظم بن حسين الھروي (1255-1329)، تصحیح و تعلیق سید مهدی شمس الدین، طهران، وزارة الإرشاد الإسلامی، 1407.
- 127- فوائد الاصول، الشیخ محمد علی الكاظمی الخراسانی (1309-1365)، تقریرات بحث المیرزا محمد حسین الغروی النائینی (م 1355)، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، 1404.
- 128- الفوائد الرجالیة، الوحید البهبهانی (1118-1206)، المطبوع ضمن «رجال الخاقانی»، تحقیق السید محمد صادق بحر العلوم، قم، مکتب الإعلام الإسلامی، 1404.
- 129- الفوائد الطوسیة، الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی (1033-1104)، قم، المطبعة العلمیة.
- 130- الفوائد المدنیة، محمد أمین الأسترابادی، الطبعة الحجریة.
- ((ق))
- 131- قاعدة لا ضرر، شیخ الشریعة الأصفهانی (م 1339)، قم، مؤسسه النشر الإسلامی.
- 132- القاموس المحيط والقاموس الوسيط، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفیروزآبادی (729-817)، بيروت، دار الجیل.
- 133- القبسات، میر محمد باقر بن شمس الدين محمد أسترابادی (م 1041)، طهران، انتشارات دانشگاه طهران، 1374 ش.
- 134- قرب الإسناد، أبو العباس عبد الله بن جعفر الحمیری القمی (م بعد 304)، تحقیق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الاولی، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1413.
- 135- القضاe «كتاب القضاe»، الحاج میرزا محمد حسن الاشتینانی، قم، منشورات دار الهجرة.
- 136- قواعد الأحكام فی مسائل الحلال والحرام، العلامة الحسن بن يوسف بن على بن المطھر الحلّی (648-726)، الطبعة الحجریة، قم، منشورات الرضی.

137- قوانين الاصول «القوانين المحكمة»، المحقق ميرزا أبو القاسم القمي بن المولى محمد حسين الجيلاني المعروف بالميرزا القمي (1151-1231)، المجلد الأول، الطبعة الحجرية، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، 1378، المجلد الثاني، المطبوع في دار الخلافة، طهران، باهتمام محمد مهدى الخوانساري.

«ك»

138- الكافي، ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن إسحاق الكليني الرازي (م 329)، تحقيق على أكبر الغفارى، الطبعة الثالثة، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1388.

139- كتاب سليم بن قيس الهلالي، سليم بن قيس الكوفى الهلالي (م 90)، دار الكتب الإسلامية.

140- كشف الغطاء عن خفيّات مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر بن خضر المعروف بكاشف الغطاء (م 1227)، أصفهان، منشورات المهدوى.

141- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلامة الحلى، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر (م 726)، تحقيق حسن حسن زاده الآملى، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1409.

142- كفاية الاصول، الآخوند الخراسانى المولى محمد كاظم بن حسين الھرۇي (1255-1329)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1409.

143- كمال الدين وتمام النعمة، أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (م 381)، تحقيق على أكبر الغفارى، طهران، مكتبة الصدوق، 1390.

144- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الھندى (م 975)، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1409.

145- كنز الفوائد، أبو الفتح محمد بن على بن عثمان الكراجى، قم، دار الذخائر، 1410.

- 146- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم بن منظور المصري (م 711)، بيروت، دار صادر، بالأوفست عن طبعة البولاق بمصر.
- 147- لمحات الاصول، الإمام الخميني قدس سره (1320 - 1409)، تقريرات بحث السيد المحقق حسين البروجردي (1292 - 1380)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، 1421.
- 148- المباحث المشرقة في علم الإلهيات والطبيعيات، محمد بن عمر الخطيب فخر الدين الرازى (544 - 606)، الطبعة الثانية، قم، مكتبة بيدار، 1411.
- 149- المبسوط، شمس الدين السرخسى الحنفى محمد بن أحمد بن أبي سهل (م 483)، بيروت، دار المعرفة، 1406، بالأوفست عن طبعته السابقة، 1331.
- 150- المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385 - 460)، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، 1387 - 1393.
- 151- مجمع البحرين و مطلع النّيّرين، فخر الدين الطريحي، (972 - 1087)، بيروت، مكتبة الهلال، 1985 م.
- 152- مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (م 548)، تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلّاتي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 153- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد بن محمد المحقق الأربيلى (م 993)، الطبعة الاولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1402 - 1414.
- 154- المجموع شرح المهدّب، أبو ذكريا يحيى بن شرف النووي الشافعى (م 676)، بيروت، دار الفكر.

- 155- المحاسن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقى (م 274 أو 280)، تحقيق جلال الدين الحسيني، المحدث الارموى، الطبعة الثانية، قم، دار الكتب الإسلامية.
- 156- المحصول فى علم اصول الفقه، محمد بن عمر فخر الدين الرازى (454-606)، بيروت، المكتبة العصرية، 1420.
- 157- مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، العلامة الحلى جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (726-648)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1412-1418.
- 158- مدارك الأحكام فى شرح شرائع الإسلام، السيد محمد بن على الموسوى العاملى (م 1009) الطبعة الاولى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1410.
- 159- مرآة العقول فى شرح أخبار آل الرسول، العلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسى (1037-1110)، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1411.
- 160- مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، زین الدین بن علی العاملی الجبیعی المعروف بالشهید الثانی (911-965)، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، 1413-1418.
- 161- مستدرک الوسائل و مستبطن المسائل، الحاج المیرزا حسین المحدث النوری (1254-1320)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الاولى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1407.
- 162- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (م 505)، قم، دار الذخائر، 1368 ش، بالأوفست عن المطبعة الأميرية بمصر، 1322.
- 163- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، أحمد بن محمد مهدي النراقي (م 1245)، الطبعة الاولى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1418.
- 164- المسند، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (241-164)، القاهرة، دار الحديث، 1416.
- 165- مشارق الشموس، آقا حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري (1099-1019)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

- 166- مصباح الفقيه، الحاج آقا رضا بن محمد هادی الهمدانی النجفی (م 1322)، طهران، منشورات مکتبة الصدر.
- 167- المصباح المنیر فی غریب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن على المقری الفیومی (م 770)، قم، منشورات دار الهجرة، 1405.
- 168- مطاح الأنظار، الشیخ أبو القاسم الكلاتری (1236-1316)، تقریرات بحث الشیخ الأعظم الأنصاری، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بالاؤفست عن الطبعة الحجرية.
- 169- المطالب العالیة من العلم الإلهی، محمد بن عمر فخر الدين الرازی (454-606)، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407.
- 170- المطوّل «كتاب المطوّل فی شرح تلخیص المفتاح»، مسعود بن عمر بن عبد الله المعروف بسعد الدين التفتازانی (م 793)، طهران، المکتبة العلمیة الإسلامیة، 1374.
- 171- معراج الأصول، المحقق الحلّی نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلی (602-676)، إعداد السید محمد حسين الرضوی، الطبعة الاولی، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1403.
- 172- معالم الدين و ملاذ المجتهدين «المقدمة فی اصول الفقه»، أبو منصور جمال الدين الحسن بن زین الدين العاملی (959-1011)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1416.
- 173- معانی الأخبار، أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمی المعروف بالشیخ الصدوق (م 381)، تحقيق على أكبر الغفاری، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1361 ش.
- 174- المعتبر فی شرح المختصر، المحقق الحلّی نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلی (602-676)، قم، مؤسسة سید الشهداء عليه السلام، 1364 ش.
- 175- معتمد الأصول، الشیخ محمد الفاضل اللنکرانی، تقریرات بحث الإمام الخمینی قدس سره (1320-1409)، قم، مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی قدس سره، 1423.

- 176- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403.
- 177- المعجم الكبير، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260-360)، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 178- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (620 م)، بيروت، دار الكتاب العربي.
- 179- مغني الليب عن كتب الأعaries، ابن هشام أبو محمد عبد الله بن يوسف الانصارى (761 م)، قم، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، 1375 ش.
- 180- مفاتيح الاصول، السيد محمد الطباطبائى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بالأوفست عن الطبعة الحجرية.
- 181- مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر محمد بن على السكاكى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 182- مقالات الاصول، الشيخ ضياء الدين العراقي (1278-1361)، قم، مجمع الفكر الإسلامي، 1414-1420.
- 183- المقنعم، أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (381 م)، قم، مؤسسة الإمام الهاشمي عليه السلام، 1415.
- 184- المكاسب «ضمن تراث الشيخ الأعظم»، الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الانصارى الدزفولى (1214-1281)، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصارى، 1418.
- 185- مناقب آل أبي طالب، أبو جعفر رشيد الدين محمد بن على بن شهرآشوب المازندرانى (588 م)، إعداد محمد حسين دانش الآشتيني و السيد هاشم الرسولى المحلاتى، قم، مكتبة العلامة.
- 186- مناهج الأحكام والاصول، أحمد بن محمد مهدي أبي ذر النراقي، الطبعة الحجرية.

- 187- مناهج الوصول إلى علم الأصول، الإمام الخميني قدس سره (1320-1409)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، 1414.
- 188- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلى جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (726-648)، الطبعة الحجرية، 1333.
- 189- المنجد في اللغة والأعلام، اشتراك في تأليفه عدّة من المحققين، بيروت، دار المشرق، 1994 م.
- 190- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد حسن هيتوي، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، 1419.
- 191- منية الطالب في شرح المكاسب، الشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانسارى، تقريرات أبحاث استاذه الشيخ محمد حسين الغروى النائنى (1355)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1418.
- 192- موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف، إعداد أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول، بيروت، عالم التراث، 1410.
- »(ن)
- 193- الناصريات (المسائل الناصريات) ضمن «الجوامع الفقهية»، أبو القاسم على بن الحسين الموسوى المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، 1404.
- 194- نقد المحصل (تلخيص المحصل)، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، خواجه نصير الدين الطوسي (م 672)، بيروت، دار الأضواء، 1405.
- 195- نهاية الأصول (تقريرات المحقق البروجردي)، الشيخ حسين على المنتظرى، قم، نشر تقى، 1415.
- 196- نهاية الأفكار، الشيخ محمد تقى البروجردى النجفى، تقريرات بحث المحقق آغا ضياء

- الدين العراقي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1405.
- 197- نهاية الدرية في شرح الكفاية، الشيخ محمد حسين الأصفهاني (م 1361)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1414.
- 198- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجدد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير (544-606)، قم، مؤسسة إسماعيليان، 1364 ش.
- 199- نهج البلاغة، من كلام مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، الشريف الرضي محمد بن الحسين (359-406)، الدكتور صبحي الصالح، قم، دار الهجرة، 1395.
- »(و)
- 200- الواقى، محمد بن المرتضى المولى محسن المعروف بالفيض الكاشانى (1007-1091)، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، 1412.
- 201- الواقية في اصول الفقه، المولى عبد الله بن محمد البشروى الخراسانى المعروف بالفاضل التونسي (م 1071)، تحقيق السيد محمد حسين الرضوى الكشميرى، قم، مجمع الفكر الإسلامي، 1412.
- 202- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى (1033-1104)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1409.
- 203- وقاية الأذهان، الشيخ أبو المجد محمد رضا النجفى الأصفهانى (م 1362)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1413.
- 204- هداية المسترشدین في شرح معالم الدين، الشيخ محمد تقى الأصفهانى (م 1248)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بالأُوفست عن الطبعة الحجرية.



## فهرس المحتويات

المقصد السادس: فى الاصول العملية القول فى البراءة تمهيد ..... 9

وفيه امور:

الأمر الأول: فى بيان حالات المكّلّف وذكر مجارى الاصول ..... 9

الأمر الثاني: فى وجه تقديم الأمارات على الاصول ..... 11

الأمر الثالث: وحدة مناط البحث فى جميع أقسام الشبهات ..... 14

حول استدلال الاصوليين على البراءة ..... 15

الاستدلال بالأيات ..... 15

الاستدلال بالروايات على البراءة ..... 26

الرواية الاولى: حديث الرفع ..... 26

وفيه امور:

الأمر الأول: فى شمول الحديث للشبهات الحكمية ..... 26

الأمر الثاني: معنى الرفع فى الحديث ..... 33

الأمر الثالث: فى كيفية حكمة حديث الرفع ..... 37

الأمر الرابع: في بيان المصحح لإسناد الرفع ..... 39

الأمر الخامس: في شمول الحديث للأمور العدمية ..... 42

الأمر السادس: في شمول الحديث للأجزاء والشراط و الأسباب و المسبيبات ..... 45

- القول في نسيان الجزء و الشرط في العبادات ..... 45

- القول في نسيان الأسباب في المعاملات ..... 53

- القول في الإكراه ..... 55

- القول في الاضطرار ..... 57

- القول في المسبيبات ..... 57

- بحث و تحقيق: عدم اختصاص رافعية الإكراه بالمعنى الأخص ..... 59

الأمر السابع: تصحيح العبادة بالحديث عند الشك في المانعة ..... 61

الرواية الثانية: حديث الحجب ..... 62

الرواية الثالثة: حديث السعة ..... 64

الرواية الرابعة: حديث الحل ..... 66

الرواية الخامسة: صحيح عبد الصمد بن بشير ..... 68

الرواية السادسة: حسنة ابن الطيار ..... 70

الرواية السابعة: رواية إبراهيم بن عمر اليماني ..... 72

الرواية الثامنة: حديث الإطلاق ..... 73

- المختار في معنى الرواية ..... 80

الرواية التاسعة: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ..... 82

الرواية العاشرة: رواية «كل شيء فيه حلال و حرام ...» ..... 83



- جولة حول وجوب دفع الضرر المحتمل ..... 88
- حول استدلال الأخباريين على وجوب الاحتياط ..... 93
- الاستدلال بالأيات ..... 93
- الاستدلال على وجوب الاحتياط بالسنة ..... 97
- الاستدلال على وجوب الاحتياط بالدليل العقلى (العلم الإجمالي) ..... 111
- استدلال عقلى آخر للأخبارى (أصلحة الحظر) ..... 123
- تبيهات البراءة:
- التبيه الأول: تقديم الأصل الموضوعى على البراءة ..... 125
- حول أصلحة عدم التذكية ..... 126
- صور الشك فى حلية الحيوان ..... 126
- الاحتمالات فى حقيقة التذكية ..... 127
- مقتضى الأصل فى الاحتمالات ..... 127
- أصلحة عدم التذكية فى الشبهة الحكمية ..... 128
- كلام المحقق الحائزى فى المقام ونقده ..... 128
- حول استصحاب العدم الأزلى عند الشك فى القابلية للتذكية ..... 130
- فى بيان اعتبارات القضايا السالبة ..... 131
- التحقيق فى جريان أصلحة عدم التذكية فى المحتملات ..... 137
- تفصيل المحقق الهمدانى فى المقام ..... 140
- أصلحة عدم التذكية فى الشبهة الموضوعية ..... 142
- التبيه الثاني: فى حسن الاحتياط ..... 147



- تصحيح عبادية الشيء بأوامر الاحتياط ..... 150
- الاستدلال لإمكان الاحتياط بأخبار من بلغ ..... 152
- القول في مفاد أخبار من بلغ ..... 153
- استفادة الاستحباب الشرعي من أخبار من بلغ ..... 154
- التتبّيه الثالث: في دوران الأمر بين المحذورين ..... 161
- مقتضى الأصل في تساوى المحذورين من حيث الأهمية مع وحدة الواقع ..... 162
- في جريان الأصل العقلى ..... 162
- في جريان الأصل الشرعى ..... 165
- مقتضى الأصل في اختلاف المحذورين من حيث الأهمية مع وحدة الواقع ..... 170
- هل التخيير في صورة تعدد الواقع بدوى أو استمرارى؟ ..... 171
- تتميم في دوران الأمر بين المحذورين في التعبديات ..... 173
- القول في الشك في المكلّف به يقع الكلام في مقامين:
- المقام الأول: في دوران الأمر بين المتباهيين ..... 177
- ضابط الشك في المكلّف به ..... 177
- تنقیح محل النزاع في المقام ..... 178
- تنبيه: عدم تقيد الأدلة الواقعية بجواز الترخيص في أطراف العلم الإجمالي ..... 181
- الكلام في المخالفات القطعية ..... 183
- يقع البحث في جهتين:
- الجهة الأولى: في إمكان الترخيص في أطراف العلم الإجمالي ..... 183

الجهة الثانية: في وقوع الترخيص في أطراف العلم الإجمالي ..... 186

مقالة الشيخ في وجه عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي ..... 194

تفصيل المحقق النائني بين الأصول التنزيلية وغيرها ..... 196

الكلام في الموافقة القطعية ..... 203

جواز الترخيص في بعض أطراف العلم الإجمالي ثبوتاً ..... 203

جواز الترخيص في بعض أطراف العلم الإجمالي إثباتاً ..... 204

حول استفادة الترخيص في بعض الأطراف من الأدلة العامة ..... 207

- الوجه الأول: ما نقله المحقق الحائزى ..... 207

- الوجه الثاني: ما نقله المحقق الحائزى أيضاً ..... 207

- الوجه الثالث: ما أفاده بعض محشى «الفرائد» ..... 208

حول رجوع الترخيص في البعض إلى جعل البدلة ..... 214

تجيز العلم الإجمالي في التدريجيات ..... 215

ينبغي التنبيه على امور:

الأمر الأول: فيما إذا اضطرر إلى أحد الأطراف ..... 216

في الاضطرار إلى بعض الأطراف المعين ..... 217

في الاضطرار إلى بعض الأطراف الغير المعين ..... 221

- مختار المحقق الخراساني في الكتاب و هامشه ..... 222

الأمر الثاني: في شرطية الابتلاء لتجيز العلم الإجمالي ..... 225

الفرق بين الخطابات القانونية والشخصية ..... 228

مقتضى الأصل عند الشك في الخروج عن محل الابتلاء ..... 234



و توضيح حالها فى ضمن امور:

الأول: تقييم محل البحث ..... 242

الثانى: فيما يدل على عدم وجوب الاحتياط فى الشبهة غير المحصورة ..... 243

ضابط الشبهة غير المحصورة ..... 247

الثالث: فى جواز مخالفه القطعية فى الشبهة التحريرمية الغير المحصورة ..... 250

الرابع: فى سقوط حكم الشك البدوى عن بعض الأطراف الغير المحصورة ..... 251

الخامس: فى حكم الشبهة الوجوبية الغير المحصورة ..... 252

الأمر الرابع: فى ملaci الشبهة المحصورة ..... 253

تحقيق الحال فيه فى ضمن أبحاث:

البحث الأول: فى أن ملaci النجس بعنوانه من النجس ..... 253

البحث الثاني: صور الملاقة فى المسألة ..... 256

البحث الثالث: مقتضى الأصل فى الصور ..... 256

- مقتضى الأصل العقلى فى صور الملاقة ..... 256

- مقتضى الأصل الشرعى فى صور الملاقة ..... 267

- فذلكة البحث فى المقام ..... 270

- شبهة التفكيك بين قاعدتى الطهارة و الحل فى الملaci ..... 272

- ما أفاده شيخنا العلامة من الجواب حول الشبهة ..... 276

البحث الرابع: مقتضى الأصل عند الشك فى نجاسة الملaci بعنوانه ..... 277

تنبيهات:

التنبيه الأول: فى وجوب الاحتياط عند الجهل بالموضوع ..... 279

التنبيه الثاني: في كيفية النية لو كان المعلوم بالإجمال من العبادات ..... 281

التبية الثالث: حكم ما لو كان المعلوم بالإجمال واجبين مترتبين شرعاً ..... 283

المقام الثاني: في الأقل والأكثر الارتباطين ..... 287

تنقح المقال يتوقف على بيان مقدمات:

الأولى: في الفرق بين الأقل والأكثر الاستقلاليين والارتباطين ..... 287

الثانية: تنقح محظ البحث ..... 288

الثالثة: في الصور المحتملة في المسألة ..... 290

يقع الكلام في مطالب:

المطلب الأول: فيما إذا كان الأقل والأكثر من قبيل الكل والجزء ..... 291

بيان امور لجريان البراءة العقلية ..... 291

تقريب جريان البراءة العقلية ..... 296

إشكالات الثمانية على جريان البراءة العقلية عن الأكثر ودفعها ..... 297

في جريان البراءة الشرعية في المقام ..... 320

المطلب الثاني: إذا كان الأقل والأكثر من قبيل المطلق والمشروط ..... 321

المطلب الثالث: دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأسباب والمحصلات ..... 325

بيان الحق في الأسباب الشرعية ..... 329

عدم جريان البراءة في الأسباب الشرعية ..... 332

المطلب الرابع: الشبهة الموضوعية من الأقل والأكثر الارتباطين ..... 334

الأقسام المتصرّفة في الشبهة الموضوعية ..... 334

بيان حال الأقسام في ضمن أمرين:

الأمر الأول: حال الأقسام فيما إذا كان الحكم نفسياً ..... 335

الأمر الثاني: حال الأقسام فيما إذا كان الحكم غيريًّا ..... 340

التبني على أمررين:

الأمر الأول: في أصلية الركينة في الأجزاء والشراط ..... 342

ها هنا مقامات أربعة:

المقام الأول: فيما يتضمنه الأصل العقلى بالنسبة إلى النقيصة السهوية ..... 342

إشكال الشيخ الأعظم على جريان البراءة بعدم إمكان خطاب الناسى ..... 346

التحقيق في الجواب وذكر أجوبة القوم ..... 346

تفصيل المحقق النائيني بين نسيان المستوعب للوقت وعدمه ..... 351

المقام الثاني: فيما يتضمنه الأصل الشرعى في النقيصة السهوية ..... 353

صحة التمسك بحديث الرفع في رفع جزئية المنسى ..... 353

فيما أورد المحقق العراقي على التمسك بحديث «رفع ... النسيان» ..... 357

المقام الثالث: في حال الزيادة العمدية والسهوية ..... 362

تصوير الزيادة في الجزئية والشرطية ..... 362

عدم مبطالية الزيادة مطلقاً ..... 367

التمسك بالاستصحاب لإثبات صحة العمل مع الزيادة ..... 367

المقام الرابع: فيما تقتضيه القواعد الثانية في الزيادة والنقيصة ..... 373

مقتضى الروايات الواردة في الزيادة ..... 373

بيان مفاد قاعدة «لا تعاد» ..... 376

النسبة بين «لا تعاد» وحديث «من زاد» ..... 380

حال النسبة بين قاعدة «لا تعاد» وحديث: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته» ..... 384

كلام المحقق النائيني فيما تتحقق به الزيادة ..... 386

الأمر الثاني: في تعذر أحد قيود المأمور به ..... 390

تحرير محل النزاع ..... 390

يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في مقتضى القواعد الأولية ..... 395

في جريان البراءة العقلية ..... 395

في جريان البراءة الشرعية ..... 396

المقام الثاني: في مقتضى القواعد الثانوية ..... 398

التمسّك بالاستصحاب لإثبات وجوب باقى الأجزاء ..... 398

التمسّك بقاعدة الميسور لإثبات وجوب باقى الأجزاء ..... 403

الكلام في مفاد النبوى ..... 404

الكلام في مفاد العلوى الأول ..... 407

الكلام في مفاد العلوى الثاني ..... 410

توضيح محتملات الحديث ..... 411

في اعتبار صدق الميسور في جريان القاعدة ..... 413

المرجع في تعين الميسور ..... 415

خاتمة: في شرائط جريان الاصول ..... 417

في حسن الاحتياط مطلقاً ..... 417

الإشكال في مطلق الاحتياط ..... 418

الإشكال المختص بالاحتياط في أطراف العلم الإجمالي ..... 419

الإشكال في الاحتياط فيما قامت الأمارة على خلافه ..... 422

شرائط جريان البراءة العقلية ..... 425



اعتبار الفحص في الشبهات الموضوعية ..... 433

كيفية وجوب التعلم و مناط استحقاق عقاب التارك للفحص ..... 434

بحث و تقييم: أن تارك الفحص هل يستحق العقاب عند المخالفة مطلقاً ..... 435

تنبيه: فيما أفاده المحقق الخراساني في المقام ..... 437

تتمة: فيما إذا انجر تارك الفحص إلى ترك واجب مشروط ..... 439

حول كلام المحقق الأرديلي و صاحب المدارك في وجوب التعلم ..... 442

إشكال تنافي الصحة واستحقاق العقوبة ..... 445

في مسألتي الجهر والإخفاء والقصر والتمام ..... 445

مناط صحة عمل الباحل وبطلانه ..... 445

أجوبة المحققين عن إشكال التنافي ..... 446

شروط جريان البراءة الشرعية ..... 452

نيل الأوطار

في بيان قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» تمهيد: في ذكر الأحاديث المربوطة بالمقام ..... 462

ما ورد في جوامع الحديث للشيعة ..... 462

ما ورد في جوامع الحديث للعامّة ..... 467

الروايات المتحدة المضمون مع حديث «لا ضرر» ..... 468

التحقيق: في حال ورود «لا ضرر» مستقلاً ..... 472

إشكالات تذليل حديث الشفعة و منع فضل الماء بـ«لا ضرر» ..... 474

مقالة شيخ الشريعة في المقام ..... 475

حل العقدة ..... 478

تذليل القاعدة بكلمتي «في الإسلام» أو «على مؤمن» ..... 483

فصل: في فقه الحديث الشريف ..... 488

وفي مقامان:

المقام الأول: في معنى الضرر والضرار ..... 488

الفرق بين الضرر والضرار ..... 492

المقام الثاني: في مفad الهيئة التركيبية ..... 498

الوجوه المحتملة أو المنقوله حول كلام الشيخ الأعظم ..... 500

في الوجوه المتصورة للحقيقة الادعائية ..... 501

حول كلام بعض الأعظم في توضيح مفad القاعدة ..... 506

نقد الوجوه المذكورة حول كلام الشيخ الأعظم ..... 510

الإشكالات المشتركة ..... 510

الإشكالات غير المشتركة ..... 514

حول ما أفاده شيخ الشريعة الأصفهاني ..... 518

حول المختار في معنى الرواية ..... 524

الغاية من المقالة ..... 532

فذلكة المقام ..... 537

دفع توهم ..... 539

تنبيهات:

التنبيه الأول: في اشتتمال الرواية على ما يخالف القواعد ..... 541



التبية الثالث: في تحمل الضرر والإكراه على الإضرار ..... 549

التبية الرابع: في تعارض الضرر والحرج وغيرهما من الصور ..... 552

إشكال و دفع ..... 553

رسالة

في الاجتهاد والتقليد ذكر مناصب الفقيه ..... 563

يقع البحث في مقامين:

المقام الأول: البحث عن منصب الإفتاء ..... 565

من لا يجوز له الرجوع إلى الغير ..... 565

من يجوز له العمل بفتوى نفسه ..... 568

من يجوز له التصدّى لمقام الإفتاء ..... 574

المقام الثاني: البحث عن منصبي القضاء والحكومة ..... 575

مقتضى القواعد الأولية في المقام ..... 575

ثبوت منصبي الحكومة والقضاء للنبي والأئمة ..... 576

الاستدلال على ثبوت منصبي الحكومة والقضاء للفقيه في زمن الغيبة ..... 578

الاستدلال بالضرورة و حكم العقل ..... 578

الاستدلال بالروايات ..... 580

- مقبولة عمر بن حنظلة ..... 581

- تقريب دلالة المقبولة بوجوه اخر ..... 583

- عدم دلالة المقبولة على اشتراط الاجتهد المطلق في المنصب ..... 585

- حول ما بقى من الروايات ..... 587

حول جواز القضاء للعامّي مستقلاً أو بنصب الحاكم أو بال وكليل ..... 592

استقلال العامّي في القضاء ..... 592

جواز نصب العامّي للقضاء ..... 598

جواز توكيل الفقيه العامّي للقضاء ..... 602

القول فيمن يؤخذ عنه الفتوى ..... 605

مقتضى الأصل الأولى ووجوب تقليد الأعلم ..... 605

مقتضى بناء العقلاء في باب تقليد الأعلم ..... 609

تمهيد: في بناء العقلاء على أصل التقليد ..... 609

- شبهة عدم وجود هذا البناء في زمن الأئمة: ..... 610

- الجواب الأول عن الشبهة ..... 612

- الجواب الثاني عن الشبهة ..... 620

مناط بناء العقلاء في رجوع الجاهل إلى العالم ..... 621

هل ترجيح قول الأعلم عند العقلاء لزومي أم لا؟ ..... 625

حال الأدلة الشرعية في لزوم تقليد الأعلم وعدمه ..... 627

استدلال القائلين بجواز تقليد المفضول ..... 627

وفي وجهان:

الأول: الاستدلال بالأيات ..... 627

الثاني: الاستدلال على جواز تقليد المفضول بالروايات ..... 633

استدلال القائلين بوجوب الرجوع إلى الأعلم ..... 640



الاستدلال على التخيير بين المتساوين بالروايات العلاجية ..... 650

هل التخيير بدوى أو استمرارى؟ ..... 653

اشترط الحياة في المفتى ..... 659

التمسّك بالاستصحاب على جواز تقليد الميّت ..... 659

- الإشكالات التي اورد على الاستصحاب ..... 660

- إشكال عدم بقاء موضوع الاستصحاب والجواب عنه ..... 662

- حول الإشكال الآخر على الاستصحاب ..... 667

- جوابنا عن الشبهة ..... 670

الاستدلال ببناء العقلاء على جواز تقليد الميّت ..... 672

فيما إذا اختلف الحى والميّت في مسألة البقاء ..... 675

تكميل ..... 677

مقالة العلامة الحائزى في المقام ..... 678

القول في تبدل الاجتهاد ..... 687

الفهارس العامة فهرس الآيات ..... 693

فهرس الروايات ..... 699

فهرس مصادر التحقيق ..... 713

فهرس المحتويات ..... 734

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

